ملک السید حسن حیدر الحسینی الکرکی

ما کاصیف الصفوی الحسینی

انتقل الیّ ... احمد بن زین العابدین العلوی

هو

یا مالک ملک السموات والارض ...

...

... میر محمد افضل الطباطبائی

وقف ... این کتاب ... [illegible]

۲۸۹

69

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

نام کتاب آیات الاحکام

مؤلف

موضوع تألیف

شمارهٔ قفسه ۳۹۸۳

۳۸۶۸

شمارهٔ دفتر ۲۵۹۴۷

۹۴۱۶

بازرسی ۳۲ - ۳۳

بازدید شد ۱۳۸۲

فهرست شد

۳۸۶۸

ملک السید حسن حیدر الحسینی الکرکی

۲۸۹

69

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

نام کتاب آیات الاحکام

شمارهٔ قفسه ۳۹۸۳

۳۸۶۸

شمارهٔ دفتر ۲۵۹۴۷

بازدید شد ۱۳۸۲

۳۸۶۸

كتابخانهٔ مجلس شوراى ملى
نام كتاب آيات الاحكام
شمارهٔ ثبت ٣٩٨٣ ٣٨٦٨
بازرسى ٣٢ - ٣٣
بازديد شد ١٣٨٢
٣٨٦٨

ملک السيد حسين حيدر الحسيني الكركي

٦٢

كتابخانه مجلس شوراى ملى

آيات احكام

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادار رحى نظام العالم بهبوب رياح حكم احكام الشريعة المصطفوية في اصلح شئون بني آدم باجمانيات فلاه اذهان العلما باجراء مياه الاصول الفقهية في غصون اشجار حدايق حقايق المعاني العلية فاستعدت لقبول سئول نكات دقايق الايات القرانية وتهيات لاستخراج جواهر زواهر المعاني من لجج زواخر الالفاظ العربية فتجلت عرايس نكات افكار المجتهدين من تحت استار دلايل اوامر حكم الحاكمين على صفحات وجنات نحو اطلس المصنفين مجلية بمحاسن الحور العين محجلة ... نواميس حكام الدنيا والدين على منابر درجى العرفان والتمكين نحمده على ان جعل لنا من تلك المزايا نصيبا اوفى ونشكره من اجل ان قسم لنا من تلك الهدايا اثرا ابا اصفى ونصلي على من لولاه لم يخرج من زوايا العدم الى مزايا الوجود فضلا عن ان منح بمعرفة ما هو درج العروج اليه مما هو اساس الركوع وعماد السجود ونسلم على آله الذين هم اساس الكرم ومناط الجود من يومنا هذا الى اليوم الموعود فقد اشار الى من طاعته حتم واسعافه غنم ان استخرج من عيون التفاسير الذي خصني الله بتصنيفه واجرى براعه بناني على منواله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى على صفحات طروس جمعه وتاليفه تفسير الايات التي هي اصول للاحكام الشرعية وادلة للفروع الفقهية ومبلغها خمسمائة حسب الكمية وهي التي كان قد تصدى وترتيبها على الترتيب الواقع في كتب المسائل الفرعية شيخنا بل شيخ العالم نادرة نوع بني ادم جامع الفروع والاصول حاوي المنقول والمعقول شرف الشريعة والملة والدنيا والدين ابو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد السيوري الحلي قدس الله سره وبخطيره القدس سره فامرت ان احذو حذوه في الترتيب فتبعت اثره وان كنت قصير الخطا ورميت عن قوس كثير الخطا وتمثلت بما تمثل قبلي الحريري في سعر البديع الهمداني ولو قبل سجاها بكيت صبابة بسعدي شفيت النفس قبل التندم ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكاها فقلت الفضل للمتقدم ورتبته على مقدمة وكتب وخاتمة مؤملا بذلك الذكر الجميل في الدنيا والاجر الجزيل في الاخرة والى

٣

المخصوص الذي لا يختلف باختلاف التلفظ وتخصه بقراءة القاري المخصوص لا ينافي ذلك فان المعتبر في الجمع الوحدة من حيث هي وقد يصير شخصا حقيقتا لا تعدد فيه اصلا وكما يطلق ذلك الاسم على المجموع قد يطلق على كل جزء منه سورة كان او آية او بعضها والكلمة والحروف الذي ركب ذلك المجموع منها منه اية ولذلك يحرم على المحدث مس كل منهما وما ثبت بالاحاد ليس منه والاقوى انه ليس حجة وما عدا القرآن بالسبع احاد والمحكم ما نص معنا ويقابله المتشابه وقيل هو ما علمه الراسخون والمتشابه ما اختص الله سبحانه وتعالى بعلمه وقيل المتشابه الحروف المقطعة والمحكم ما عداها والخطاب بما لم يفهم غير جائز فسا الظاهر ان الواو في الراسخون للعطف ولما كان البحث عنه ههنا من حيث دلالته على الاحكام الشرعية وافادته اياها من حيث افادة اللفظ المعنى لزمنا البحث عما يتعلق بالنظم اعني اللفظ معقول قيل اللغة لفظ وضع لمعنى وقيل كل لفظ وضع لمعنى ولا يخفى عليك ما فيه والاقوى انها وضع اللفظ للمعنى والوضع تخصيص شي بشي بحيث متى اطلق الاول فهم منه الثاني عند الاطلاق والاحساس وهو اما خاص لخاص او كلي لخاص واختلف في الواضع فذهب الاشعري الى انه الله تعالى لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وقوله واختلاف السنتكم وقوله تعالى ما انزل الله بها من سلطان وابو هاشم الى انه البشر لانه لو كان الله تعالى فالتوقيف اما بالوحي فيتقدم البعثة وهي متاخرة لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه او بخلق علم ضروري وهو اما في عاقل وهو مع لزومه عدم التكليف او الدور او في غيره وهو بعيد واجيب عنه بان الخلق في العاقل لا يقتضي عدم التكليف ودلالة اللفظ ليست منحصرة في الوضع لدلالته عقلا وطبعا واما مركب او مفرد والمركب ما قصد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه والمفرد ما لم يقصد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه ومدلوله اما كلي او جزئي والاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وحينئذ فان اعتبرت من طرف الذات فهو الصفة وان اعتبرت من طرف الحدث فهو الفعل والكلي ان استوى معناه في افراده فهو متواطى والا فمشكك وهو ثلثة اقسام والثاني ان كان وضعه كذلك فهو العلم والا فهو الحرف ان كان معناه في غيره والا فهو المضمر ان كانت له قرينة تعيينية في المخاطبة والا فهو اسم الاشارة ان كانت حسية والا فهو الموصول نظرا الى ان الموصول واخويه والحروف متعلقات تحصل الحرف لمعنى في الغير والموصول واخويه بمعنى فيه وان الحرف والفعل كان في الدلالة على معنى ثابت للغير ولذلك امتنع الحكم عليهما وان مدلول الفعل كلي دون الحرف وان العلم واسم الاشارة والمضمر والموصول مدلولها جزئي فليتامل وان اسم الجنس موضوع لغير معين والتعيين انما يستفاد من اللام بخلاف علم الجنس فانه موضوع لمعين بجوهره واعلم ان اللفظ باعتبار افادته المعنى بالوضع فيه تقسيمات اربعة الاول باعتبار الوضع فانه ينقسم الى الخاص والعام والمشترك والماول لانه

اما ان يدل بالوضع على واحد او متعدد والاول ان كان على الانفراد فهو الخاص والا فهو العام
والثانى ان يرجح بعضها على البعض فهو المأول والا فهو المشترك وقيل الدلالة على المتعدد ان كان
بطريق الشمول فهو العام وان كان بطريق البدل من غير ترجيح فهو المشترك ومعه فهو المأول
وقال بعضهم ان لم يترجح بدليل ظنى فهو المشترك ومعه فهو المأول ويدخل المنسوخ فى قسم
المشترك الثانى باعتبار استعماله فى المعانى الى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لانه ان
استعمل فهو فى موضوعه فحقيقة والا فمجاز وكل منهما ان ظهر فيه المراد فصريح والا فكناية
الثالث باعتبار رجوعه الى بيان المتكلم الى الظاهر والنص والمفسر والمحكم والى ما يقابلها لانه اما ان
يكون ظاهر المراد للسامع اولا الاول اما ان لا يقترن بقصد المتكلم فهو الظاهر والا فان احتمل
التاويل والتخصيص فهو النص والا فان قبل النسخ فهو المفسر والا فهو المحكم والثانى ان كان عدم ظهوره
لغير الصيغة فهو الخفى والا فان امكن دركه بالتامل فهو المشكل والا فان رجى البيان فهو المجمل
والا فهو المتشابه الرابع باعتبار الدلالة الى العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء لانه اما ان
يستدل فيه على ثبوت الحكم بنفس النظم اولا والاول ان كان النظم مسوقا له فالعبارة والا فالاشارة
والثانى ان كان مفهوما لغة فالدلالة وان كان شرعا فالاقتضاء والتباين بين بعض هذه الاقسام قد
لا يكون الا باختلاف الحيثيات هذا ان اتحد اللفظ والمعنى وان يكثرا معا فهى الالفاظ المتباينة وان
يكثر اللفظ خاصة فالمترادفة وان تكثر المعنى خاصة فان وضع اولا لمعنى ثم استعمل فى الثانى لا لمناسبة
فهو المرتجل ومعها فهو المنقول ان غلب المنقول اليه وهو ينقسم الى ثلثة اقسام باعتبار الناقل واما
المركب ان صح السكوت عليه فهو التام والا فهو الناقص والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر
والا فهو الانشاء والايراد بان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها فيلزم الدور مندفع
بان الصدق مطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب عدمها والانشاء ان دل
على طلب فعل دلالة وضعية كان المقصود حصول شئ فى الذهن من حيث حصوله فيه فهو
الاستفهام وان كان فى الخارج فهو مع الاستعلاء امر ومع التساوى التماس ومع الخضوع سؤال
ودعاء وان دل على طلب ترك الفعل كذلك فهو نهى وان لم يدل على طلب فهو تنبيه ويندرج
فيه التمنى والترجى والقسم والنداء ان النكرة مع الشرط فى صورة الاثبات كالنكرة

المنفية

المنفية وفى المنفى كالنكرة المثبتة النكرة الموصوفة بعامة كالمنفية وبالخاصة كالمثبتة
وذلك لان فى النكرة معنى الوحدة والجنسية فاذا عم الوصف اخرجها عن الدلالة على الوحدة فيعم
عموم الجنس واذا خص كانت على ما هى عليه من معنى الوحدة وايضا لان تعليق الحكم بالوصف المشتق
سواء ذكر موصوفه اولم يذكر مشعر بان ماخذ اشتقاق الوصف علة لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم علته
وهذا مراد من قال الصفة والموصوف كشئ واحد يعمومها عمومه ويدل على هذا الاصل انه لو حلف
لا يجالس الا رجلا بحيث بمجالسته رجلين ولو حلف لا يجالس الا عالما لم يحنث بمجالسة عالمين او اكثر
ويؤيد ذلك القطع بالعموم فى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقول معروف خير من صدقة يتبعها اذى
ان الوصف وان دل على الخصوص لا ينافى العموم لاختلاف الحيثية وقولهم ان اللفظ الواحد لا يكون
خاصا وعاما باختلاف الحيثيتين مخصوص بالحقيقى ان النكرة قد تعم فى صورة الاثبات بدخول
كل عليها ولاستغراقها الافراد بحسب المقام كقولهم كل رجل يأتينى فله درهم وعلمت نفس وتمرة خير
من جرادة النكرة فى غير ما ذكر للخصوص لكنها فى الانشاء لنفس الحقيقة وفى الاخبار لفرد
مبهم وكون مثل اعط الدرهم فقيرا وان تذبحوا بقرة بدلا ان على جواز اعطاء اى فقير شاء وذبح اى بقرة
شاء لا يقتضى العموم بالمعنى المشهور ان المعاد ان كان نكرة فغير والا فعين فالاقسام اربعة
والبناء على الثانى فان كان نكرة فغير والا فالمناسب التعريف بناء على السبق فى الذكر وان العهد
هو الاصل سواء كان الاول معرفة او نكرة وان كان معرفة فعين بناء على العهد الذى هو الاصل
سواء كان الاول معرفة او نكرة وقوله تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله وقوله لولا انزل عليه
اية من ربه قل ان الله قادر على ان ينزل اية وقوله ثم جعل من بعد ضعف قوة وبعد من بعد قوة
ضعفا وقوله هذا كتاب انزلناه اليك الى قوله انا انزلنا الكتاب وقوله وهو الذى انزل عليك
الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقوله انما الهكم اله واحد وقول الحماسى صفحنا
عن بنى ذهل البيت وغير ذلك مما هو على خلاف الاصل لا يقدح فيما ذكرناه لان كلامنا فى بيان
الاصل والاستعمال قد يكون على خلافه ومما هو جار على الاصل قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول وقوله ان مع العسر يسرا وقوله ثم اتينا موسى الكتاب الى قوله

هذا كتاب وامثاله كثيرة هذا ما انتصبنا لاجله مما قصدنا ذكره فى المقدمة فلننهض الى ما هو
المقصود بالذات اعلم ان الايات التى استدل بها على الاحكام المتعلقة بالطهارة
ثلث عشرة اية وقبل الشروع فى تحقيق معانى الايات وبيان طريق الاستدلال بها لا بد ان نتعرض
لتفسير الطهارة وتقسيمها فنقول الطهارة فى اللغة مصدر طهر الشئ بالفتح والضم خلاف نجس
وبهذا المعنى يطلق على ازالة الحدث ومنه قولهم طهرت المرأة اذا انقطع الدم والطهر خلاف الحيض
والتطهير الاغتسال وقد يطلق على التنزه من النجاسة العينية ومنه قوله تعالى وطهر بيتى للطائفين
والعاكفين وقوله رجال يحبون ان يتطهروا وقوله خذى فرصة ممسكة فتطهرى بها اى
فامسحى اثر الدم وفى الاصطلاح اسم لما يستباح به الدخول فى الصلوة ويشكل طردا بغسل
البدن والثياب من النجاسة وعكسا بوضوء الحائض وقد يجاب عن الاول بان الغسل لازالة
المانع لا للاستباحة وعن الثانى بمنع كون وضوء الحائض وضوءا حقيقة فليس بطهارة حقيقة ويؤيد
ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله قال قلت الحائض يوم الجمعة تتطهر وتذكر الله تعالى
اما الطهارة فلا ولكن تتوضأ لكل صلوة ثم تستقبل القبلة ويعلم من هذا الجواب عن النقض بوضوء المجدد
وان صلح للاستباحة عند صاحب الحد وعرفت بتعاريف اخر اكثرها مدخول مع التعرض لها فى مواطنها فلا
نطول الكتاب بذكرها واما اقسامها فوضوء وغسل وتيمم ولذلك عرفها الشهيد قدس سره باسم لما يبيح
الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم ومما يدل على وجوب الوضوء قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
اى اذا اردتم القيام الى الصلوة كقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله فيكون من اطلاق الملزوم او المسبب
وارادة اللازم او السبب فان ارادة القيام سبب ولازم له غالبا ويجوز ان يكون المعنى اذا قصدتم الصلوة لان
من توجه الى شئ وقام له كان قاصدا له فيكون من اطلاق اسم احد لازمى الشئ على لازمه الاخر وانما
اضطررنا الى احد التقديرين للعلم القطعى بان وجوب الوضوء ليس فى حال القيام
الى الصلوة وذلك لانه ان اريد بالقيام الى الصلوة مباشرة الصلوة
عقيب القيام يلزم ان يكون وجوب الوضوء فى الصلوة او بعدها

وان اريد

قيمت ... شاهى
...

وان اريد بالقيام المنتهى الى الصلوة يلزم ان يكون الوضوء متصلا بالصلوة بعد القيام وجوبا
وهو باطل اجماعا وقيل المعنى اذا اردتم الطهور بغير تسمية الصلوة لان التسمية بالمهلة لا
يخفى عليك ان الوجه الاول من حيث اللفظ احسن من الثانى والثانى من الثالث وظاهر الاية
لا بد ان يدل على وجوب الوضوء عند كل قيام الى الصلوة فى حال الحدث وغيره والاجماع على خلافه لما روى
عنه صلعم انه صلى الخمس يوم الفتح بوضوء واحد فاحتيج الى التقدير فقال بعض اذا قمتم محدثين وبعض
ان المراد اذا قمتم من النوم او من مضاجعكم لان القيام المطلق انما يكون عن ما يكون عن غير قيام مطلقا
وهو الاضطجاع وهو كناية عن النوم والنوم حدث لقوله صلعم العينان وكاء السته فمن نام
فليتوضأ وآخرون فاغسلوا كذا وكذا وامسحوا كذا وكذا ولا بد ان يكونوا غاسلين وماسحين على
هذه الصفة وذلك كقولك واذا دخلت على السلطان فتزين واذا اجبت الشئ فاجبه اى اذا اكرم
متزينا ولا سابقا وقيل ان الامر للمعنى المشترك بين الوجوب والندب وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده انهم كانوا يتوضؤن لكل صلوة وعنه صلعم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وعنه صلعم
الوضوء على الوضوء نور على نور وداود وعد ان ارادة الكل للامرين المختلفين بعينه من باب الالغاز و
التعمية وقيل ان الوضوء كان واجبا لكل صلوة ثم نسخ ويدفعه قوله صلعم المائدة من آخر القران نزولا
فاحلوا حلالها وحرموا حرامها فاغسلوا وجوهكم الفاء جواب الشرط وهو الغسل هو الاسالة
والوجه ... من قصاص الشعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دخل تحت الابهام والوسطى
عرضا من مستوى الخلقة فروع من عجز عن مباشرة الغسل بنفسه اجزأه تغسيل غيره ب
غير مستوى الخلقة كالاغم والاصلع وطويل الاصابع وصغير الوجه عرضا يحال على مستوى الخلقة
ح لو غسل المعتبر فى الاولى وغسلها فى الثانية ندبا اعاد اما اذا اخففها ولو نوى وجوبا فلا
وجوب ادخال العارض والعذار فى الغسل وموضع التحذيف على قول وعلى الاحتياط الاقوى وجوبا
وذلك ان الوجه ما يقع به المواجهة وحده من قصاص شعر الراس الذى هو مبدأ تسطيح
الجبهة الى محادر شعر الذقن عندنا وجوب ادخال الصدغ والناصية والنزعتان ما بين العذار والاذن

والاذن ومن البياض ومسترسل اللحية لما بيناه و وجوب غسل جزء من الراس واسفل الذقن تحقيقا
الواجب عليه بما ز وجوب تخليل ما خف من شعر الوجه لا ما كثف لانتقال اسم الوجه اليه وقد اختلف
الاصحاب في تخليل اللحية فذهب بعض الى عدم وجوب تخليلها مطلقا لان الوجه اسم لما ظهر ولما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء وان الباقر عليه السلام لما وصف وضوء رسول الله صلعم قال اخذ كفا من الماء فاسدلها
على الوجه بعد النية ولم يخلل وبهذا صرح الشيخ في المبسوط وتبعه العلامة في الارشاد وان حمل الاسدال
بان الاستار انما يجتمع مع الكثيف دون الخفيف على انه قد يقال ان الاسدال ... قوله صلعم كلما
احاط به الشعر نص الكثيف ولذلك صرح بتخليل العلامة والشهيد في القواعد والنفلية بعد
تعد ذهاب العلامة الى الاطلاق في الارشاد والتذكرة والتلخيص والشهيد في الدروس وما ذكرناه هو
مذهب ابن عقيل رحمه الله ويستوي فيه المراة والرجل لعين ما ذكرناه ح وجوب البداة في الغسل باعلى الوجه
لانه صلعم بدا في بيان المجمل به وهذه حجة كقوله صلعم فلو نكس بطل لمخالفة المامور لان الحركة
من الاسفل الى الاعلى تخالف الحركة من الاعلى الى الاسفل وذهب علم الهدى الى الجواز على الكراهة
نظرا الى صدق الغسل عليه وايديكم الى المرافق الايدي جمع يد وهي الجارحة من الانامل الى
المنكب والمرافق جمع مرفق وهو ما يرتفق به من اليد اي يتكأ عليه والواو لمجرد الجمع ولا دلالة فيه على الترتيب
والى لانتهاء الغاية ولا دلالة فيه على دخولها وخروجها ولما كان الترتيب واجبا والمرفقان داخلين في الغسل
وجب بالانتقال كشف القناع عن دليل ما ذهب اليه مما هو مخالف للوضع فنقول اما دخول المرافق فمبني
على ما فوق ذكره اهل العربية وهو ان صدر الكلام متناولا لغايته ما وراءها ولو اقتصر عليه كان ذكرها
لاسقاط ما وراءها فيكون الحكم شاملا لها كقوله تعالى وايديكم فتامل وان لم يكن متناولا للغاية
مثل اتموا الصيام الى الليل كان ذكرها لاثبات ويلزم ... الحكم فلا تدخل في الاثبات
انها لم يكن فيه دلالة على الدخول ولا على الخروج وكانا ماخوذين من الدليل الخارجي كقوله فنظرة
الى ميسرة واتموا الصيام الى الليل لاثبات الليل وكقوله تعالى الى المسجد الاقصى وكقولك حفظت القرآن

الى آخره اخذ بالاحوط فادخل في الغسل على انه عامر وفعل الرسول صلعم مخصصه لعدى انه
صلعم كان يدير الماء على مرفقه ولم يدخلها عملا بالمتيقن كزفر وداود واما الترتيب فقال
الشافعي ان الفاء في فاغسلوا توجب ترتب غسل الوجه على القيام بلا فصل فيلزم الترتيب في
سائر الاعضاء ايضا لعدم القول بالفصل واعترض عليه بان الفاء انما دخلت على الجملة وهي غسل الوجه
وما عطف عليه بالواو التي هي لمطلق الجمع لا على الوجه فحسب فكان موجب النص غسل هذه الاعضاء
عقيب القيام بلا فصل ولا دلالة هنا على وجوب الترتيب بين غسل الوجه وسائر الاعضاء
غسلا او مسحا والتحقيق في هذا المقام ان معنى اذا قمتم الى الصلوة اذا قصدتم الطهور كما سبق
القول فيه وقصد الطهور هو نية الطهور فالفاء اوجب الترتيب بين النية وغسل الوجه
وكلاهما من افعال الوضوء فاذا اوجب الترتيب بينهما وجب الترتيب في الباقي اذ لا قائل بالفصل فروع ا
اعلم ان النية انما هي القصد القلبي فان تمكن منه بدون التوقف على الالفاظ فلا يجب التلفظ بل يكره
الا في نية الصلوة لتخلل ما هو مستقبح عنه بين افعال الصلوة من المستحب والواجب وعد الشهيد
رحمه الله قصر النية على القلب من سنن الوضوء ولا وجب ب اشتمالها على الوجوب او الندب
والقربة والاستباحة او الرفع في موضع امكانه على الاقوى اعلم ان اقوال المشايخ مختلفة في
هذا المقام فاكتفى الشيخ في المبسوط بذكر احد الامرين اعني الرفع والاستباحة وفي النهاية بذكر
فقط وقال السيد عميد الدين في كنز الفوائد واشترط مع ذلك مع نية الوجوب او الندب والتقرب
فيكون هو الذي اختاره العلامة في القواعد وذهب علم الهدى قدس سره الى الاكتفاء بنية القربة
مع ذكر احد الامرين وذهب ابن ادريس الى انه لا بد مع القربة وتعين احد الامرين المذكورين
من ضم احد امرين اخرين اعني الوجوب او الندب وذهب ابو الصلاح الى الجمع بين الاستباحة
والرفع مع ما ذكر سابقا وقيل ان رفع الحدث والاستباحة متلازمان فان نوى رفع الحدث
ارتفع حدثه لقوله انما لكل امرئ ما نوى واذا ارتفع الحدث الذي هو مانع من الاستباحة
حصلت الاستباحة وان نوى الاستباحة للتلازم الذي تقدم ذكره واذا حصلت الاستباحة

حصل الرفع وفيه نظر لما ذكره والحق ان المختار مخير ويجوز الجمع والمضطر كالمستحاضة والمبطون
وذي السلس لا يصح منه نية الرفع ويتفرع على الخلافات المذكورة فروع احدها ان المجدد لو
اذا استيقن خلل العضو في السابق يكون وضوءه مجزيا عند من اكتفى بالقربة دون غيره وثانيها من نوى
الوجوب قبل دخول الوقت فبعد دخوله عند من لم يكتف بالقربة لا يكون مجزيا وعنده يكون مجزيا وثالثها
اذا نوى الندب في وقت الوجوب يكون مجزيا عنده دون غيره ح ان غسل المرفقين واجب في غسل
اليدين لما عرفت وقيل ان الى بمعنى مع كقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فيكون وجوبها كوجوب
اليد بالاصالة وقد يقال ان استيعاب غسلها موقوف على ادخالها وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب
د غسل الظفر واجب وان تعدى حد اليد لاتصاله بما يجب غسله ه وجوب تخليل الشعر النابت عليهما
مطلقا والاقوى انه يجب غسله لانه من توابع اليد و اللحم والاصابع الزايدة ان كانت تحت المرفق او فيه
وجب غسلها والا فلا ز اليد الزايدة كذلك وان كانت فوق المرفق ان لم يتميز عن الاصلية والا فلا للاصلية تمام
على الاقوى الغسلة الاولى في الوجه واليدين واجبة والثانية مستحبة والثالثة بدعة اما الاول فلما رواه في الكافي باسناد
صحيح عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة
فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عن الوضوء
فقال ما كان وضوء رسول الله صلعم الا مرة مرة واما الثاني فلما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وصح الحديثين يدل على مرة الاولى
واجبة والثانية مستحبة فان التطبيق بينهما يتوقف على ذلك واما الثالث فلما روي عن ابي عبد الله ع انه
قال الوضوء واحدة فرض واثنان لا يوجر والثالث بدعة ويعلم مما قدمناه ان مراده عليه السلام لا يوجر
انه اذا اعتقد فرضية الثانية ويؤيد هذا ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من
لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين فامسحوا برؤسكم الفعل متعد بنفسه
وقد ادخلت الباء عليه معه فذهب بعض الى انها للالصاق وهو صادق على مسح الكل والبعض لان الكل
مسح الكل والبعض ملصق المسح براسه فاوجب مالك مسح الجميع او الاكثر على اختلاف الرواية عملا بالاحوط

وذهب الشافعي وابو حنيفة الى التبعيض عملا بالمتيقن وقدره ابو حنيفة بالربع لما زعم انه مجمل فسره رسول الله صلعم بمسح
ناصيته وهي مقدرة بربع الراس فعلم ان الفرض مقدر بهذا المقدار ولم يتعين الناصية عنده لان المسح
الاجمال في المقدار دون المحل اذ المحل جميع الراس بقوله تعالى برؤسكم واورد عليه ان المراد مطلق المسح وهو غير
مجمل فيوجد باقل ما يصدق عليه اسم المسح فلا يكون خبر الواحد مبينا له بل ما يخالفه ثم ان يكون الخبر الواحد
ناسخا للكتاب واورد عليه ان لو ادى بالمسح اقل ما يصدق عليه اسمه لاجزا غسل الوجه عنه لحصول بد
واجيب عنه بانه انما يرد علينا لو لم يقل بالترتيب اما مع القول به فلا ورود والحق ان الباء للتبعيض
كما نص عليه ابو علي الفارسي سواء دخلت على الالة كقوله مسحت بالمنديل او على المحل كقوله مسحت براس
اليتيم والمراد به اقل ما يصدق عليه اسم المسح والاستدلال على التقدير بالربع بفعل الرسول صلعم يحتمل
لا يدل على الوجوب وقد نقل هذا عن اهل البيت عليهم السلام وبه اخذ الشافعي والتقدير عنده بثلاث
شعرات وهو غير مسلم وان سلم فلعله ذهب الى ان المسح لا يصدق على ما دونها عرفا فروع ا محل فرض مسح
الراس اقل ما يصدق عليه اسم المسح لما عرفت من دلالة الاية على التبعيض وتزييف وجوه التقدير ب اختصاص
المسح ببشرة مقدم الراس او شعره المختص به وهو الذي لا يخرج بالمد عن البشرة التي يجب مسحها لما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مسح الراس على مقدمه وما روي مما يدل على جواز خلافه فمحمول على التقية
ج عدم الجواز على الحايل وان وصل الماء الى ما يجب مسحه لعدم تحقق الالصاق ولما رواه حماد بن الحسين
قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضا وهو متعمم وثقل عليه نزع العمامة فقال ليدخل اصبعه د يستحب المسح
مقدار ثلث اصابع مضمومة عرضا وذهب الشيخ في النهاية وعلم الهدى في سائر الخلاف الى الوجوب و
الاقوى الاستحباب لما عرفت ه وجوب المسح بالاصبع او احد اطراف اليد فلا يجزي بالة ولا بوضع اليد دون
المسح لعدم تحقق المامور به اعني المسح ولمخالفة ما ثبت بالسنة و جواز المسح مدبرا على الاصح والاستقبال
مستحب وارجلكم وقرئ بجر وراء ونصبها اما الجر فبالعطف على لفظ رؤسكم واما النصب
فعلى محله كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير فعطف بالنصب وقول الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح
فلسنا بالجبال ولا الحديدا ذهب الامامية الى وجوب مسح الرجلين تمسكا بظاهر الاية وخالف الجمهور

فى ذلك فلذلهم صرف الآية عن ظاهرها واضطربت اقدام آرائهم فى ذلك فذهب الزمخشرى
ومن تبعه وحذوه الى انه عطف على الممسوح لا المسح بل للتنبيه على الاقتصاد فى صب الماء وصل قوله
الى الكعبين قرينة المجاز تمسكا بان المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة واستحسن بان العطف يستدعى التشاركة
بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم وان العطف على الممسوح لا المسح يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز حيث
اريد بالمسح فى جانب المعطوف عليه الاصابة فى جانب المعطوف الاسالة والعذر عنه يتقدير اعادة العامل
فى المعطوف على ان التقدير وامسحوا بارجلكم والمراد به الغسل المشتبه بالمسح فيكون فى الحقيقة من
فى عطف الجملة وان كان فى الظاهر من عطف المفرد مردود بانه ينافيه ما يحتمل الذى هو خلاف الظاهر لاستلزم
اضمار الجار وهو ضعيف على ان العدول عن الحقيقة الى المجاز خلاف الظاهر وهو غير مرضى مع عدم الضرورة
لا سيما اذا كان المجاز ملتبسا كما نحن فيه فان العدول عن الغسل الى المسح المقيد واراده الغسل ان
المراد من المسح المذكور معناه الحقيقى يبلغ غاية الالتباس فالحق احق ان يتبع واما قوله ان المسح لم يضرب
له غاية ففساده ظاهر فان على تقدير التسليم لا يدل على المقصود لان ضرب الغاية لا يدل على الغسل
فانه ليس كل ما هو مغسول شرعا قد ضرب له فى القرآن غاية فان الوجه مغسول اجماعا ولم يضرب
فى القرآن غاية على انه لو صح فيا ايها امسحوا بارجلكم الى الكعبين لم يكن منكرا من القول ولو وقع
المسح الى الكعبين فلذلك اذا جعل الحكم المسح بالعطف عليه هنا وقد ضرب المسح على
الخفين ومسح الراس غاية فكيف ينكر عن الغاية هنا وذهب بعض الى انها مجرورة بالجوار كقوله
عذاب يوم محيط وجحر ضب خرب وهو فى المعنى منصوب معطوف على المغسول واورد عليه
ان الجر بالجوار لا يجوز مع الالتباس والجواب عنه بانه لا التباس لان المسح لم يضرب له غاية فى الشرع
وقد عرفت فساده وذهب آخرون الى انه من قبيل علفتها تبنا وماء باردا ويرد عليه انه لا يكون
باب عطف المفرد لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وان كان من عطف الجملة لزم اضمار الجار وقال بعض
المحققين ان اقرب بايجاب الغسل ان قراءة النصب توجب الغسل فيجب حمل قراءة الجر عليها ولو
المشاكلة او الجر على الجوار لانتفاء الالتباس بضرب الغاية او بتقدير فامسحوا بارجلكم مرادا به الغسل المشتبه

بالمسح تنبيها على وجوب الاقتصاد او بالتزام الحقيقة والمجاز دفعا للاختلاف بين القرائتين ولا يخفى
فساد هذا القول مع اورديته ظاهرا اما اولا فلان قوله ان قراءة النصب توجب الغسل غير مسلم وكيف
وقد صح العطف على محل برؤسكم على ان العطف على المنصوب يوجب تخلل الفاصل الاجنبى فان قلت لا يصح
العطف على المحل مع وجود الالباس قلت لا باس لانه لما علم من بيان مسح الرأس انه قد فرغ من بيان الغسل
علم ان ما بعده لا يصح عطف على الاعضاء المغسولة مع وجود هذه القرينة الواضحة لا يظن من له ادنى
دراية بسلوك طريق العربية ان يقع فى شىء من تعيين المعطوف عليه واما ثانيا فلانه لما اوجب الغسل فى
قراءة النصب كما بيناه لا يجب حمل قراءة الجر عليها واما ثالثا فلوضوح فساد الطرق المذكورة بما
اوضحناه آنفا على انا لو نزلنا عن ذلك فهم ان نعكس الامر بان نقول ان قراءة الجر توجب المسح فوجب قراءة النصب عليها
جمعا بين القرائتين بان تحمل العطف على المحل برؤسكم حيث لا التباس كما عرفت ثم قال ولو سلم تساويهما
وجواز حمل قراءة النصب على المسح بالعطف على المحل فغايته ان يصير الآية من قبيل المجمل او يدل على جواز الامرين
وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك وكان هذا اوفى بما عليه الاكثرون او فى
بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما فى الغسل من المسح اذ لا اسالة بدون الاصابة
فتعين الرجوع اليه انتهى كلامه وانت خبير بانه على تقدير حمل قراءة النصب على العطف على
المحل يكون الآية نصا فى وجوب المسح فكيف يكون من قبيل المجمل وما ينبغى كونها مترددة
الى تحصيل الكلام على جواز الامرين واما الاحاديث الدالة على وجوب الغسل فان الخصم لا يسلم صحتها
تحصيل الدلالة على جواز الامرين فضلا عن تسليم شهرتها بل الصحيح المشهور عنده ما روى عن
النبى وعن الائمة المعصومين من اهل بيته والسلف من تابعيهم مما يدل على وجوب
كما نقل فى كتب الاحاديث من طرقهم وقوله انه اوفى بتحصيل الطهارة المقصودة ان اراد
بالطهارة رفع الحدث فلا نسلم انه اوفى وان اراد بها رفع الخبث فالغسل الذى لرفع الخبث
لا يجوز ان يكون من افعال الوضوء لوجوب طهارة اعضاء الوضوء من الخبث قبل الوضوء كما هو مقرر
فى موضعه عندهم واما قوله انه اقرب للاحتياط لما فى الغسل من المسح فمردود عندهم بان

بان المسح المامور يجب ان يكون ببقية ماء الوضوء ولا يجوز ان يستانف ماء جديدا لما
دل عليه الدليل كما حقق فى موضعه ولان ما نوى به رفع الخبث لا يرفع الحدث شرعا وما نقل
عن الحسن انه جمع بين الغسل والمسح فعلى تقدير صحته لا يصح سندا اذ لو كان الغسل عنده
مجزيا لما جمع بينه وبين المسح لكونه لغوا لا فائدة فيه لا سيما عند من يقول ان الغسل فى المسح
متضمن ولعله غسل اولا لازالة الخبث ثم مسح ثانيا لازالة الحدث هذا وقد نقل عن الشعبى
انه قال نزل القرآن بالمسح والغسل سنة وما قيل ان العطف على المحل بالنسبة الى العطف
على اللفظ كالمجاز من الحقيقة لان فى العطف على اللفظ عملا بالنص من كل وجه لان المسح
كالبعض من الغسل لانهما اصابة واسالة فكان الحمل عليه اولى فى ظاهر الفساد اما اولا فلان
العطفين شايعان سايغان فى كلام العرب لم يجد فى استعمالاتهم واطلاقاتهم ما يدل
على ان لاحدهما مزية على الآخر واما ثانيا فلان تعليل كون العطف على المحل كالمجاز بالنسبة
على العطف على اللفظ بقوله لان فى العطف على اللفظ عملا بالنص من كل وجه ممنوع
لان كون العطف على اللفظ عملا بالنص من كل وجه على تقدير تسليمه لا يوجب كون
العطف على المحل من باب المجاز على انه عمل بالنص من كل وجه ممنوع لما عرفت واما ثالثا
فلان تعليل كون العطف على اللفظ عملا بالنص من كل وجه بان المسح كالبعض من الغسل
لانهما اصابة واسالة على تقدير صحة كون المسح بعضا من الغسل لا يستلزم كون العطف
على اللفظ عملا بالنص من كل وجه كما لا يخفى على ان المسح الذى هو معتبر عند الخصم لا نسلم
انه كالبعض من الغسل بل هو مغاير له كما سبقت اليه الاشارة فروع ا مقدار الواجب
من المسح ههنا ما عرفته فى مسح الراس واجبا وندبا لما عرفت ب كيفيته من رؤس الاصابع
و فسرهما العلامة بمعقد الشراك والقدم والشهيد بقبة القدم وقال القول العلامة
احوط ويجوز منكوسا العمل ومسحهما معا وتقديم اليمنى افضل ج يجب المسح ببقية بلل
الوضوء فلو استانف ماء جديدا او اقتصر عليه بطل ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الاستبصار

مسندا الى زرارة بن اعين انه قال حكى لنا ابو جعفر عم وضوء رسول الله صلعم فدعا بقدح من ماء فادخل يده
اليمنى واخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين ثم اعاد اليسرى فى
الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما
صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقى فى يده راسه ورجليه ولم يعدهما فى الاناء وهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابى عبيدة الحذاء قال وضأت ابا
جعفر عم وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا على يده ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه وما نقل عنهم عليهم السلام
مما ظاهره يخالف هذا محمول على التقية جمعا بين الاحاديث الصحيحة خلافا للجمهور فانهم ذهبوا الى انه
لا يعود المسح الا بماء جديد ورووا ذلك عن على عليه السلام وقالوا انه لا يجوز المسح ببقية البلل لانه ماء مستعمل
واجيب عنه بمنع الرواية لتواتر خلافه عن اهل بيته المعصومين عليهم السلام وبمنع الاستعمال وعلى تقديره
بمنع عدم جواز المستعمل لكونه طاهرا مطهرا والقياس على المستعمل فى الخبث غير صحيح لوجود الفارق وهو كون
النجاسة فى الخبث عينية وفى الحدث معنوية وذهب ابن الجنيد الى جواز الاستيناف لو لم اذا كان
بيد المتطهر نداوة يستعملها من غسل يديه مسح بمقدم راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله
فان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وقال شيخنا فى الايضاح وهذا اصرح منه
بجواز الاستيناف ويمكن ان يمنع التصريح لاحتمال ارادته بيان حال الاضطرار وعدم امكان بقية البلل
كما ربما يحصل فى البلاد الحارة لشدة الحر نعم يفهم من قوله اختصاص مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى
باليسرى وهو محمول على الاستحباب كاختصاص غسل الوجه باليمنى وحدها وكاختصاص الرجل
بالبداءة بظاهر الذراع فى الاولى وفى الثانية بباطنه واختصاص المراة بالعكس د لو غسل الرجل للتقية
اجزاه ولو لم يستوعب وكذا لو مسح على حايل لها وفى بطلان الوضوء بزوالهما وجهان والعامة د
للامتثال وقيام كل منهما مقام الاصل وعدمه لقيامهما مقام الاصل وعدمه لانهما حدث يزيلها فكان حكمهما باقيا ولانها
طهارة شرعت للضرورة فتبطل بزوالها وقال الشهيد رحمه الله ولا يبطل الوضوء بزوالها

على الاصح لو مسح في محل الغسل لم يجزه في قول لان فرضه الغسل و لو تأدت النفسه بين المسح على
الخنث والغسل وجب الغسل لكون المسح عليهما ليس بمسح ولا غسل ز مقطوع الرجل يسقط
عنه المسح ويستحب المسح على ما بقي من المفصل كاستحباب الاقطع غسل ما بقي من المرفق وذهب المفيد وابن
الجنيد الى الوجوب نظرا الى ما رواه علي بن جعفر عن اخيه الى الحسن الكاظم عليه السلام وهو الاحوط وان بقي شيء
من الذراع والرجل مسح الباقي من الرجل وغسل الباقي من الذراع وجوبا اتفاقا ح ذو الجبيرة ان يمكن
من نزعها نزعها وان تعذر حلّها من الغرض والا فان كان فرض ما تحتها الغسل ويمكن من ايصال الماء
الى ما تحتها بالتكرار على الجبيرة او صبه وجوبا ان كان ما تحتها طاهرا وان كان ما تحتها نجسا
او لم يتمكن من الصب او كان فرض ما تحتها المسح مسح عليها وجوبا ويظهر ما قلناه مما رواه الشيخ
رحمه الله في الاستبصار عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره
هل يجوز ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل
عليه ما لا يصل اليه الماء فمحمول على انه لا يجوز ذلك مع الاختيار واما ما رواه عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر
اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء
الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله فمحمول على وجوده القيود التي ذكرناها ط اذا وصل الماء
او محل الجبيرة فقد لم يجزه ذلك كصوم المريض المتضرر **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** اي فاغتسلوا التصرف جنبا
وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ سلف التفسير في سورة
ويجيء هنا **مَا يُرِيدُ اللَّهُ** بامركم بالطهارة للصلوة او التيمم بالتراب عند فقد الماء استعمالكم
الماء **لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** اي تضييق في الدين ومن زائدة والتقدير ما يريد الله

بجعل

ليجعل عليكم حرجا ان الجين وقيل المعنى ما يريد الله ليجعل عليكم حرجا في باب الطهارة **وَلَٰكِن** الاعواز
حتى لا يرخص لكم في التيمم **وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** بالتراب اذا اعوزكم الماء وليتنظفكم عن
الادران الحدث او عن الذنوب فان الوضوء تكفير الذنوب وكذا متعلقه واللام لتبيين الارادة
كقول الشاعر اريد لانسى ذكرها فكانما تمثل لي ليلى بكل سبيل وقيل التعليل **وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ**
عَلَيْكُمْ في الدين بطهركم بالتراب كما طهركم بالماء ولم يدعكم غير متطهرين عند فقد الماء **لَعَلَّكُمْ**
تَشْكُرُونَ النعمة واعلمها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الآية مشتملة على سبعة اشياء كل منها شيء طهارتين
الوضوء والغسل و مطهرين الماء والتراب وحكمين المسح والغسل و موجبين الحدث والجنابة و مبيحين
للمرض والسفر وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة واعلم ان قوله وان
كنتم جنبا فاطهروا يدل على وجوب الغسل للجنابة فالاقوى ان الامر حقيقة للوجوب ويعلم من الشرط
ان علة الايجاب انما هو الجنابة ويؤيد ايجاب التيمم بعد ملامسة النساء عند تعذر استعمال الماء
وعمق هذا البحث مستوفى سيجيء في قوله تعالى في سورة النساء **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ**
وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ القراءة المستفيضة بضم السين واثبات الالف وقرئ بضم السين وفتحها بدون
الالف ومعهما بالفتح اما الفتح بدون الالف فعلى ان يكون جمعا نحو هلكى جمع ان سفر واعلى وانتم جماعة
سكرى كقولك امرأة سكرى واما الضم بدونه فكحبلى على ان يكون صفة للجماعة اي وانتم جماعة
سكرى واما مع الالف والفتح جمع سكران كحيارى جمع حيران والسكر حالة تعرض العقل سواء كان
بسبب شرب خمر او غيره قال الشاعر سكران سكر هوى وسكر مدامة ومتى افاقته غلبة النوم فانه
يقال سكر النعاس ويراد به غلبته يقال دان عليه الشراب والنعاس ودان به اذا غلب عليه وكذلك
النوم ومنه قال الشاعر الطرماح مخافة ان يدين النوم فيهم بسكر سناتهم كل الديون وداية البيت على
ما قلناه شهيد بتصحيحه ابعد عن النقاد من ائمة الادب والمعنى عن اقامة الصلوة في حالة السكر
او غلبة النوم في قوله ولا تقربوا ابلغ مبالغة في النهي كقوله ولا تقربوا الفواحش كقوله ولا تقربوا الزنا في قبل
المعنى ولا تقربوا مواضع الصلوة ويلزم النهي عن قرب الصلوة في تلك الحالة بطريق الاولوية وفي الآية دلالة

على ان مرتكب الكبيرة مؤمن ولا يخرج بارتكابها عن الايمان وفي بيان غاية النهي بقوله تعالى **حَتَّىٰ**
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ بيان لعلة النهي اي انما نهى عن الاقامة في تلك الحالة لان السكر لا يعلم ما يقول
ومن ثم يعلم ان الشارب اذا لم يبلغ حد السكر لا يمنع من التلبس بالصلوة وروي عن محمد بن علي الباقر عليه السلام
انه اريد به سكر النوم وغلبة النعاس ويلزم حينئذ النهي عن قربانها في حالة السكر الخمري بطريق الاولوية
ويعلم من هذا النهي وتحديده بعدم العلم بما تقولون وتحديده بالعلم به سقوط صلوة من غفلة
خطرات وساوس الشيطان والنفس الامارة واشتغلت بانه ذلك فقه ما يلوح بين لحسه عن
مرتبة اعتبار القبول وان حكم ببراءة الذمة ظاهر الطفا وغاية منه دفع الجرح والتكليف بما لا
يطاق كما يشهد به قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي
ذلك العدول عما يفعلون مع عمومه وشموله القول وساير الاركان والافعال والكيفيات الى ما تقولون
فتنبه ولا تكن من الغافلين **وَلَا جُنُبًا** عطف على محل وانتم سكارى يعني ولا تقربوا الصلوة في
كل من الحالتين والجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لجريانه مجرى المصدر وهو
الاجناب **إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** عابر اسم فاعل من العبور يقال عبر النهر جاوزه ومنه المعبر وهي السفينة
التي يعبر فيها النهر ويطلق بالفتح على موضع العبور ومنه معابر حيحون لمواضع المكاسين و السبيل
الطريق ومنه قول المعمر الاسير الى خمرفاشربها وعبور السبيل هو المرور من غير توقف ولا اقامة
ولا خلاف ان المراد بعابري سبيل وعبر عن الجموع بالمسافر لانه سابق الطرفين من غير توقف
واقامة فيكون الاستثناء من اعم الاحوال اي لا تقربوا الصلوة بحسب جميع حال من الاحوال الا حال مسافرين
كونكم مسافرين ويكون هنا ما بعد الا على الحال ويجوز ان يكون صفة لجنبا والمعنى عن ان لا تقربوا
الصلوة جنبا غير عابري سبيل اي مقيمين فيكون المنهي عنه القربان في حالة الجنابة مقيدة بالاقامة
نعم مسالة الوجها في حالة الجنابة مع عدم حالة الاقامة غير منهي عنه ويجوز ان يكون الاعلى بمعناها
والاستثناء مفرغ كالوجه الاول الا انه في موضع الصفة اي ولا جنبا موصوفا بصفة الا مسافرا وهذا
اوجه لان الا لا تحمل على معنى الوصف لا تعذر حملها على الاستثناء وهو هنا غير متعذر لعموم النكرة

والنهي

بالنفي كما تقول ما اتيت رجلا الا مسافرين **فان قلت** المسافر لا يجوز ان يقرب الصلوة جنبا الا اذا
لم يستطع الغسل والتيمم وان استطاع احدهما فلا يجوز قربانها جنبا فكيف اطلق حالة السفر وايضا
تلك الحالة ليست مختصة بالمسافر بل هي تعم المسافر وغيره ممن لم يستطع استعمال الماء سواء كان
لفقدانه المرض او لغيره ولم يجد الصعيد **قلت** المقصود هنا ان يبين جواز القربان بدون الغسل
في حالة السفر فالمعنى لا تقربوا الصلوة غير مغتسلين **حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** الا ان تكونوا مسافرين
واما وجوب بيان التيمم وعدم جواز القربان بدونه مطلقا وعدم جوازه عند استطاعة
استعمال الماء فلم يذكره هنا لذكره فيما بعد على ان تعميم عابري السبيل وجعله شاملا لجميع
علل الرخصة بطريق الكناية والحق ان الكلام السابق في الآية السابقة مشتمل على عموم الحكم وخصوص
العذر وان قوله فيما بعد وان كنتم مرضى او على سفر تخصيص للحكم وتعميم للعذر سواء كان ما بعد
الا في هذه الآية حالا او صفة بمعنى غير او بمعنى غير **فان قلت** يعلم من الاستثناء والوصف صحة
الصلوة في حالة الجنابة بعذر السفر فان الاستثناء من النفي اثبات والتقييد بالوصف يدل على انتفاء
الحكم عند انتفائه وثبوته عند وجوده **قلت** الامر كذلك فان التيمم لا يرفع الحدث والجنابة وانما يبيح
الصلوة معهما ولو دفعهما لم يحتج الى الغسل والوضوء عند وجدان الماء وثم اجاب به صاحب الكشاف
من قوله اريد بالجنب الذين لم يغتسلوا كانه قيل لا تقربوا الصلوة غير مغتسلين حتى تغتسلوا الا
ان تكونوا مسافرين ليس بشيء الا انه اراد جنبا غير مغتسلين عاد المحذور والا لم يستقم المعنى لانه
لا اغتسال على غير الجنب ومن هو في حكمه ولو كان معناه ما تقرر به العلامة التفتازاني من انه التعلق
لا تقييد الوصف جنبا لكن بقيد الحكم بمن وجب عليه الغسل لا يخفى ما فيه ومن حمل النهي على النهي عن قربان
مواضع الصلوة اعني المساجد بتقدير المضاف حمل عبور السبيل على المرور بالمساجد وعلم النهي
من قربان الصلوة في تلك الحالة بطريق الاولوية قيل ان جماعة من المهاجرين والانصار كانت ابواب بيوتهم
في المسجد وكانوا يجنبون ولم يجدوا ممرا الا في المساجد لاصابة الماء ثم سدت ابوابهم ونزلت
عن ذلك الآيات على بن ابي طالب عليه السلام فانه لم يسد ولم يمنع من المرور فيه والجنب جنبا حتى تغتسلوا

بيان لغاية النهي عن القربان اي لا تقربوا الصلوة جنبا الا ان تغتسلوا الا اذا كنتم مسافرين فروع ا الغسل
ايصال الماء الى جميع البدن على الوجه المشروع مع النية ب ظاهر الاية يدل على ان وجوبه للصلوة فان
المعنى لا تقربوا الصلوة في حالة الجنابة حتى تغتسلوا فيكون مقاربة الصلوة موقوفة على الاغتسال فلذا
وجبت المقاربة وجب الغسل لها لان ما يتوقف عليه الواجب واجب فيكون وجوبه لاجل الصلوة
فيكون لغيره لا لنفسه فان قلت قوله تعالى في المائدة وان كنتم جنبا فاطهروا يدل على ان وجوبه للجنابة
فيكون واجبا لنفسه لا لغيره فيلزم التدافع بين مقتضى الايتين قلت لا منافاة لانه قد يكون لنفسه
قد يكون لغيره فان العلة الغائية للغسل رفع الحدث اعني اثار الجنابة فيكون بهذا الاعتبار واجبا
لنفسه وهو بهذا الاعتبار واجب موسع والعلة الباعثة استباحة ما حرم التلبس به من العبادة
معها فاذا ضاق وقت العبادة كما اذا ادرك الجنب الذي يجب عليه الصوم من الليل الى مقدار ما يسع فيه
الغسل وكذلك اذا لم يبق من وقت الصلوة الا مقدار ادائها فيجب للصلوة والصوم ولا يلزم
من ذلك اجتماع علتين على معلول واحد لان الوجوب الحاصل من الجنابة علته حصول الثواب بالفعل
من الصوم والصلوة علته حصول الثواب بالفعل والعقاب بالترك فلا يكون المعلول واحدا على ان العلل
الشرعية معرفات لا مؤثرات فلا محذور في الاجتماع ج الجنابة مسببة لامرين احدهما الانزال مطلقا
لقوله عم الماء من الماء ولما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم انه قال انما الغسل من الماء الاكبر
في اداء الحصر اشكال وثانيهما غيبوبة الحشفة او مقدارها او قدرها من مقطوعها في قبل او دبر
مطلقا ولو ميتا لقوله عم اذا التقى الختانان وجب الغسل والعموم يدل على تناول الحكم الميت والاولاد
على تناول الدبر فلا عبرة عن شيء لعدم صدق الختان وجب عليه واوجب المرتضى وابن ادريس وابن
الجنيد والشيخ في المبسوط في القواعد والشهيد الغسل بالايقاب في دبر المرأة والغلام لعموم الاية
والاجماع ولا انكار على ايجاب الجلد والرجم دون الصاع من الماء ونقل احدهما عم اذا ادخله
فقد وجب الغسل ولم يوجبه الشيخ في الاستبصار والنهاية وسلار لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عم
في الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي فليس عليها غسل وان لم ينزل

فهو ليس عليه غسل قيل ان هذا الحديث ينسخ الاول لدلالته على الحصر والظاهر ان الاول يتعلق بالانزال دون
الايقاب والثاني بالايقاب دون الانزال وعلى تقدير تسليمه فالنسخ بالحصر لان سببية الحالم
تنسخ باجماع المسلمين د الايلاج في فرج البهيمة من غير انزال لا يوجب الغسل لعدم صدق التقاء
الختانين عليه ه من وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب عليه الغسل واعاد ما صلى
فيه قبل الغسل هذا اذا اوجده قبل الصلوة وان وجده بعدها اعاد في الوقت واما في خارج
الوقت فلا اعادة لما روى زرعة عن سماعة انه قال سالته عم عن الرجل يرى في ثوبه المني
بعدما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته
والجمع بين هذا الحديث وبين ما رواه ابو بصير حيث قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصيب
ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم فقال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ الحمل في الاول على الاختصاص
والثاني على الاشتراك ان العلم الاول كان في الوقت والثاني خارج الوقت و في وجوب
الغسل بالايلاج الملفوف نظر لعدم صدق التقاء ويحمل على الالتقاء على العادات وهو قد يوجد
ز في وجدان المني في الثوب المشترك لا يوجب الغسل على كل من صاحبيه وفي جواز ايتمام احدهما
بالاخر اشكال ينشأ من حكم الشارع بطهارة كل منهما والا لاوجب عليه الغسل ومن تيقن
المقتدي بوقوع احد الامرين من كل منهما مبطل لصلوته حدث المقتدى به ح لو خرج المني من
ثقبة في الصلب مع الاعتياد الاقرب وجوب الغسل وبدونه عدمه اما الاول فلدخوله
بالاعتياد تحت المعهود واما الثاني فلخروجه بعدمه عنه ط لو حصل الغسل على الكافر ولحق احد
السببين لم يكن له صحته الا الاول فلعموم الخطاب واما الثاني فلاشتراطها بالقربة وهي غير
صحيحة منه وان كنتم مرضى او على سفر اراد سبحانه وتعالى ان يرخص للمحدثين في التيمم
عند عدم استطاعة الماء فخص اولا المرضى والمسافرين بالذكر لجمعهم في وقت واحد لكثرة وقوعهما
وغلبتهما على سائر الاسباب المرخصة ثم عم كل من وجب عليه الطهارة ولم يستطع استعمال
الماء لفقدانه او لمرض او خوف عدو او سبع او لفقدان ما يتوصل به الى الماء او غير ذلك مما لا يكن

كثرة المرض والسفر فان قلت السفر والمرض لا يكونان علة لرخصة التيمم بدون الحدث
والجنابة فكيف عطفا عليهما وقيل او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
وايضا الحدث والجنابة ليسا علة للرخصة وانما هما علة لوجوب الوضوء والغسل فكيف عطفا
على ما هما علة الرخصة معهما قلت التقدير فان كنتم ايها المحدثون مرضى او على سفر والمراد بالجنب هو
المنزل من غير مجامعة وبملامسة النساء من لامسهن بلا مسة توجب الغسل من غير انزال او الحدث
والجنابة قد قيد لفقدان الماء وهما معه قد يكون علة للرخصة هذا وقد يقال ان او في قوله او جاء
بمعنى الواو كقوله بكيت على حر او عقا وكقولهم ان بها اكتل او رزاما وكقوله فلا تطع منهم آثما او كفورا
على قول من جعله بمعنى الواو فيكون المعنى ح ان كنتم ايها الجاعلون مرضى او مسافرين حال كونكم
محدثين ومجنبين غير واجدي ماء فتيمموا وفيه نظر فان قلت علام تحمل عدم وجدان الماء على
المعنى الحقيقي او على معنى المجازي وهو عدم الاستطاعة من الاستعمال سواء كان لفقدانه او بفقدان
ما يوصل اليه او لوجود مانع من استعمال سواء كان هلاكا او ازدياد مرض او حدوث شين في الاعضاء
فان قلت لما كان فقدان الماء مع وجوب الطهارة علة لثبوت رخصة التيمم لكل واحد من الفرق
الاربعة فلا فائدة في ذكر المرضى والمسافرين الى الماء لانهما لا يخلوان من ان يكونا محدثين او
جنبين وكان ذكرهما مغنيا عن ذكرهما وما ذكر من التخصيص فيه التيمم غير صحيح قلت هذا
انما يرد لو حمل عدم الوجدان على معناه الحقيقي اعني فقدان الماء ونحن قد حملناه على المعنى المجازي
وهو يشمل الاصناف الاربعة لان عدم القدرة على استعمال الماء اما لعدمه او لبعده او لفقد آلة
الوصول اليه من الدلو والرشا او لمانع عنه من حية او سبع او الخوف من تلف النفس او العضو او
المرض على انا لو حملنا عدم الوجدان على معنى الحقيقي اعني الفقدان واعتبرنا معه باتعين
الاخيرين اعني جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء لم يرد هذا الاشكال ايضا فان قلت
لم قدم المرض على السفر ولم خص مجيء الغائط واللمس من بين الاسباب الموجبة للغسل
والوضوء الموجبين لرخصة التيمم عند عدم وجدان الماء قلت لان علية المرض اظهر من علية السفر

كما لا يخفى واما تخصيص المجيء او اللمس فلاندراج اكثر الاسباب تحتهما وان خرج بعضها عنهما والغائط الارض
المطمئنة والمراد هنا العذرة اما بالكناية او باستعمال المحل في الحال ومن زائدة وقرئ من طريق الشواذ
من غيط قيل هو تخفيف غيط كهين وقرئ لامستم لمستم وكلاهما بمعنى واحد وفي لامستم نظر الى
ان فاعل بمعنى فعل نحو طابقت النعل وعاقبت اللص ومن قرأ لمستم نظر الى ان ما هو معنى هذا
اللفظ كثيرا ما جاء في القرآن على وزن فعل كقوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلم ولم يمسسني بشر وقوله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فروع ا من نواقض الوضوء الغائط بشرط خروجه
من المعتاد اجماعا وكذلك البول والريح لاجماع المسلمين على النقض وسلامته عن المعارض ولقول
ابي عبد الله عم لا الا بول او غائط او ضرطة او فسوة تجد ريحها واما الاية فانما تدل على وجوب التيمم
عند وجود الغائط او ملامسة النساء اعني وطيهن وفقدان الماء وهذا يدل على وجوب استعمال
الماء عند وجدانه اما كون وجوب استعماله على وجه الوضوء او الغسل وكون التيمم بدلا عن احدهما فلا
دلالة للاية عليه بل انما ثبت بالاجماع والسنة لا يقال تقييد الفسوة بوجدان الريح يفهم منه عدم النقض
بها مع فقدانه لانا نقول هو محمول على الغالب في خروجها فان قلت الحصر في الاحاديث يدل على حصر
الناقض في الثلثة قلت هو محمول على الاصالة في الحدث وما عداه فانما ينقض لكونه مظنة
لخروج احدها اعني خروج يدل على ذلك عدم النقض بالنوم الذي لم يغلب على الحاستين وما روي
عن ابي عبد الله عم انه قال لا ينقض الا حدث والنوم حدث وما اشبه ذلك محمول على ان المراد انه
منزل منزلة الحدث والمراد بالنواقض المذكورة في الاحاديث هو ما يوجب الوضوء فلا يرد النقض
بما يوجب الغسل معه ب خروج البول والغائط من غير الموضع المعتاد فيه خلاف ذهب
العلامة واصحابه الى النقض مع صيرورته معتادا وانا اقول مطلقا لعموم قوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط وقال ابنه في شرح الارشاد وان خرج من غير المعتاد فالاقوى عندنا النقض سواء
قل او كثر وسواء انسد المخرج او لا وسواء كان فوق المعدة او تحتها وهذا مذهب ابي حنيفة
واعتبر الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي بان الخارج من فوقها لا يكون الا قيئا

والصادق عليهما السلم وقد سئلا عما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين والجواب عنه
بان المعنى المنقول اليه هو الثقل الباقي بعد استعمال الاجزاء الغذائية ولا سفل المخرج في تشبيه
والحديث محمول على الاغلبية ج خروج الحدث من غير المعتاد مع انسداد الطبيعي ناقض بلا خلاف ومع عدم
الانسداد لا ينقض الا اذا صار معتادا او ذلك بمرتين فينتقض في الثالثة وقيل في الثانية وهو الاحوط
الخروج من المعتاد عليه او من ذات المقعدة لو شهد لم ينتقض لعدم صدق الخروج عليه ه خروج الريح من قبل المرأة
ناقض لعموم المتضمن خروج الريح وبه قال الشافعي وقال الشهيد رحمه الله تعالى الاقوى انه لا ينقض ولعله نظرا
الى انه ليس خارجا من المعتاد كما انه اذا خرج من قبل الذكر فانه لا ينتقض اتفاقا وفرق بينهما بان قبل المرأة له
منفذ الى الجوف خلافا للذكر وكذلك اذا خرج من قبل الخنثى و بول الخنثى من احد القبلين ناقض لصدق البول
عليه وان احتمل انه ثقبة ز خروج البول من الذكر بما فرع على الاظهر لصدق البول عليه لعدم توقف الصدق على
الخروج من المخرج مع احتمال الفرق الحاصل من السبيلين ويحتمل التقييد بانسداد المخرج الطبيعي والاعتياد ح
الدود الخارج ان تلطخ انتقض والا فلا لما روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه الديدان وهو في الصلوة
قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ويقول ع ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو
بمنزلة القمل ويدل على انه اراد اذا لم يكن متلطخا ما رواه عمار بن موسى عنه عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون في
صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه و
ان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة
وكذلك البلغم وما اشبههما مما ليس بغائط ولا بول وكذا الودي والمذي والقيء والرعاف فانه ليس شيء منها
بناقض اما البلغم وما اشبهه كالمرة الصفراء فلانه ليس شيء منهما حدثا بالاجماع واما الودي والمذي فلما رواه
عمار عن الصادق ع قال سألته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان
فاطمة ع فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء وما رواه زيد الشحام
لابي عبد الله ع المذي لا ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له

الصلوة

الصلوة ولا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة البصاق واما ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع
انه سأله عن المذي فامره بالوضوء منه الخ فهو من الآحاد على ان راوي هذا الخبر محمد بن اسمعيل
وهو قد روى هذه القضية بعينها وامرني باعادة الوضوء ثم رخص له فانه لم اتوضأ قال
لا بأس وهذا يدل على تقدير صحته على الاستحباب واما ما روي عن ابي عبد الله ع انه قال الودي
منه الوضوء فمحمول على انه اذا لم يستبرئ والخارج يحتمل البقية البول ويؤيد ذلك قوله ع في الودي
فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول وما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في
الرجل يبول ثم يستنجي فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واما القيء فلما رواه ابو اسامة قال سألت
ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا واما الرعاف فلما روي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا الوضوء انما الوضوء في
طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واما ما رواه سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء وما رواه
الحذاء عنه ع انه قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء
وان لم يستكرهه لم ينقض الوضوء فمحمول على التقية توفيقا بين الاحاديث ط لمس النساء وتقبيلهن
ليس من النواقض ولا دلالة له في قوله تعالى او لامستم النساء عليه ولا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولما رواه ابو بصير انه قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جارية فتأخذ
بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعم انه الملامسة فقال لا والله ما بذلك
بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ولما رواه زرارة عنه ع
انه قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء واما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع
اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب جمعا بين
الاحاديث وحمل الوضوء على غسل اليد من مس الفرج ليس فيه اصابة المحز وان ابدعا
روى عنه ع عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأله عن رجل مس فرج امرأته فقال ليس عليه

اسامة

شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها يعم ما ذكرنا ان مس المتوضي فرجه لا ينقض وضوءه
ويؤيده ما رواه معوية بن عمار عنه ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس وما رواه
سماعة عنه عليه السلم قال سألته عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد
وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده واما ما رواه ابن موسى عنه عليه السلم قال سئل عن الرجل
يتوضأ ثم يمس باطن دبره فقال نقض وضوءه وان مس احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه
في التوفيق بينه وبين ما ذكرناه حمله كما على انه وجد شيئا من النجاسة عند المس فيبطل وضوءه
ويبطل صلوته لتلك النجاسة لا للمس واذا لم يجدها لم ينتقض وضوءه وصحت صلوته فلم تجدوا ماء فتيمموا
لان التيمم في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن قصد صعيد طيب لمسح مخصوص وقد يستدل
به على وجوب النية فيه لان النية القصد صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ترابا كان او حجرا لا تراب عليه هكذا نقل الزجاج ذو ضرب المتيمم عليه ومسح اجزاه خلافا للشافعي
وهذا لا ينافي ما ذكر في المائدة من قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان من لابتداء الغاية
يعني ان المسح يبتدأ منه ولا يستلزم مسه شيء باليد وقيل ان المسح والعضو في شرائع
الى الحدث كقولك تيممت من الجنابة وهذا ناقل من جماعة ويحل دمح بالقصر عن الاقرب
الى الابعد ولا اولوية فقيل عليه انه لا تعسف واما القول ان اجماع على التبعيض لا يدل عليه
علوق شيء من التراب باليد بل انما يريد بالتبعيض هنا الشك التي هي من لوازمها
دفعا للتوهم ان يكون التيمم على نمط ما كان بدلا عنه من الوضوء والغسل كما ورد في الحديث ان
واحدا من الصحابة طفق يتمعك في التراب فروع أ لا يسوغ الا عند تعذر استعمال الماء
اما لفقدانه او فقدان ما يتوصل به اليه او الخوف من استعماله للهلاك او مرض او شين
او لبرد غير محتمل لصدق عدم الوجدان انه في كل حالة من هذه الحالات فمتى فقده يجب طلبه في
مظانه وعلى اجلها ماء مع موافقة الشافعي لمنافاته ولان عدم الوجدان لا يتحقق بدونه ولما

الخلاف

الخلاف في التخمين فذهب المفيد وابو الصلاح الى غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
في جهات الاربع وهو مختار صاحب الشرائع واتباعه وبه صرح الشهيد في مصنفاته وذهب الشيخ في
المبسوط الى انه غلوة سهم ولم يفصل في الحزنة والسهلة لكن ما رواه في الاستبصار عن علي ع
انه قال يطلب في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين يدل على فساد
ما ذكر في المبسوط اما ما رواه عن ابي عبد الله ع ان علي بن سالم قال له ع اتيمم وامسح
اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له
داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا
ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض فمحمول على الخوف والضرر لو خرج
اذا لم يتضرر به في الحال لو لم يزد على ثمن المثل على الاصح فانه اذا كان زائدا على الثمن وهو غير متضرر
بصرفه نقدا او وجد الماء عند من يعطيه فهو واجد للماء فلا يسوغ له التيمم لان مساغه موقوف
على فقدانه لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ولان الصادق اشترى ماء وضوءه بمائة دينار
وقيل بسبعين دينارا او كون الخوف من اللص مع الزيادة على ثمن المثل مسوغا لا ينفي عدم الحرج
لوجود الفارق هو انقطاع الثواب فيما اخذه اللص بخلاف ما نحن فيه واعطاه اياه وعدم انقطاعه في الشراء لان ثوابه
على الله وهو دائم غير منقطع ولان الواجب موقوف على مقدمة وهو غير متضرر في الحال وما
عليه الواجب مع هذه الشرائط فهو واجب فالشراء بالزائد على ثمن الواجب ب لو وهب الماء او اعير
الالة عند فقدهما وجب القبول لعدم المنة عرفا ولو وهب ثمنهما او وهبت الالة لم يجب القبول
لتحقق المنة ولو سلم احدهما بثمن في الذمة قادر عليه عند المطالبة وجب عليه الشراء ولو كان عاجزا
عنه في الحال لامكان تحصيل ما يتوقف عليه الواجب من دون المنة لان الاقراض كالاعارة ج
لو وجد بعض ما يكفيه للغسل او الوضوء تيمم ولا يجب عليه غسل ذلك البعض خلافا للشافعي فانه
اوجب غسل ذلك البعض واستيناف التيمم تاما لانه واجد للماء بالنسبة الى ذلك البعض فلا
يسوغ له التيمم بالنسبة اليه وانما وجب عليه المسح الذي بعد الغسل تمام التيمم بالنسبة الى الاعضاء

عينا

الى لم يصل الماء اليها فان التيمم بالنسبة اليها واجب لصدق فقدان الماء بالنسبة اليها
وهو موقوف على مسح الاعضاء المغسولة لعدم صحة التجزي فيه وما يتوقف عليه الواجب فهو
واجب وفيه نظر اما اولا فلمنع صدق وجدان الماء على وجدانه للبعض فان معنى قوله فان
لم تجدوا ماء ما لا يكفي لرفع الحدث بقرينة عدم جواز التجزي ولا الاقتصار بغسل البعض فما يكفي للبعض
فيه فرضه التيمم كما قاله الكل واما ثانيا فليستمد الشيخ مع وجوبها اما وجوبها فلعله على انما
الاعمال بالنيات واما تعددها فلعدم تحققها هاهنا بدون رفع الحدث واستباحة الصلوة منه
ولا يحصل شيء منها بكون غسل البعض عبثا ولا مسح واما ثالثا فانه انما يمتنع التجزي في البدل
ولا يعد غسل البعض اصلا وان لم فلا حاجة الى مسح ما غسله واما رابعا فلا لزوم العبث او
اجتماع البدل والمبدل منه بيانه انه ان لم يصدق غسل البعض على اسم المبدل منه يكون
فعله عبثا والمكلف لا يكلف بالفعل العبث وان صدق غسل البعض على اسم المبدل منه
لزم اجتماع البدل والمبدل منه فاحد الامرين الحالين لازم اما التكليف بالعبث او اجتماع
البدل والمبدل منه واما خامسا فلانه مشتمل على تضييع المال وفعل العبث لعدم ترتب
الغاية عليه د لو اجتمعتا الخبث والحدث وقصر الماء عنهما قيل وجوب تركه لكل واحد منهما على
حياله فالاولى تخصيص الماء بالعينية لوجود البدل في رفع الحدث هذا ان ازالة النجاسة ولا
يخفى عليك ان اختصاص البدل بالرفع يقتضي وجوب تخصيص الماء بالازالة الا ان ولو بر
وقال العلامة رحمه الله فانا نخالف فان الاجزاء نظر ووجهه على ما قيل انه كان
منهيا عن استعمال الماء في الغسل او الوضوء واستعمال المنهي عنه في العبادة مستلزما
وهذا يدل على صراحته على وجوب استعماله في الغسل فانه لو لم يكن استعماله في الغسل واجبا
استعماله في الغسل منهيا عنه ومن حيث ان السبب المقتضي لفساد الوضوء وجوب ازالة
النجاسة لتصلي مع طهارة بدنه وثوبه وهذه العلة الغائية متعذرة لعدم امكان
ازالة النجاسة ح فيبقى المعلول اعني فساد الطهارة ويرد عليه منع هذه المقدمة اعني كون

العلة الغائية هذا ما بينا في الشق الاول ان السبب المقتضي لفساد الوضوء انما هو النهي عن استعمال الماء فيه
فالاظهر ان يقال ان وجه النظر تعارض الوجوبين اعني وجوب ازالة النجاسة العينية ووجوب
ازالة النجاسة المعنوية فانه كما يجب على المصلي ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه كذلك يجب عليه رفع الحدث
بالماء ولا يجوز له العدول الى التيمم الا مع عدم وجدان الماء والماء موجود فهذان امران
يستلزم التلبس باحدهما الاخلال بالآخر وليس لاحدهما مرجح لما عرفت فقد جاء الاشكال على ان ايدنا
ان السيد عميد الدين قدس سره قال لما وصلت في قراءة القواعد على المصنف رحمه الله قلت له ان نصوص
الاصحاب اجمع ازالة النجاسة اولى فكيف يقع الشك فيه فامرني باحضار عليه وتصفح النسخ عن الائمة
فتصفحت فلم اظفر بما يدل على مخالفة الاصحاب فلما غالبه الوفات قدس سره كتبها بلا ادخل
بشيء من فوايده واعلمت عليها بالزايد ح على الوقت اذا لم يكن عليه قضاء اجماعا وفي وجوب تاخيره
الى اخر الوقت خلاف ذهب اليه علم الهدى والشيخ وابن ادريس وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار
وابن البراج محتجين بما رواه محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض بما رواه زرارة عن احدهما عليه السلم قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا
وجد الماء فلا قضاء عليه فان فيه دلالة على وجوب التيمم والصلوة في اخر الوقت فان الامر يحمل
على الوجه الذي قدمه وعلى انه لو تيمم قبل اخر الوقت وصلى ووجد الماء يجب عليه القضاء وهذا لا
لم يكن صحيحا اذ لو كان صحيحا لم يجب القضاء وذهب ابن بابويه رحمه الله انه يجوز في اول الوقت
لانه قد وجبت عليه الصلوة فيه مع انه يصدق عليه انه لم يجد الماء ومحافظته على افضيلة
اول الوقت مندوب اليها وقال ابن الجنيد بالجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه
واختاره جمهور المشايخ المتاخرين ويرجحه عقلا ان تفويت افضلية اول الوقت مع عدم الرجاء
لمصلحة استما لغير معقول واما مع وجود الرجاء فانه لم يتحقق عدم وجدان الماء فلا يصح التيمم
لانه مشروط به ونقلا ان قوله تعالى فان لم تجدوا ماء يدل بعمومه على ان فاقد الماء العالم باستمراره

اعتبار اللمعه والمخالفه

الفقدان غير واجد فجوز له التيمم في اول واما غير العالم بالاستمرار فانه عند عالم بالفقدان فلا يجوز
التيمم وايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم و
هو في وقت الصلوة قال تمت صلوته ولا اعادة عليه يدل على جوازه في اول الوقت مع العلم بالاستمرار
وما رواه ايضا في الحسن عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا لم يجد المسافر ماء فليطلب ما دام في الوقت فان
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت يدل على وجوب التاخير مع عدم العلم و التيمم
مع ما يتلبس به المبدل منه مع التمكن من استعمال الماء وذلك اما ان يكون قبل التلبس
بالصلوة او بعده فان كان الاول فاما ان يبقى الوقت عن اداء ركعة مع الاتيان بالمبدل منه
اولا فان ضاق الوقت قبل ان يصلي بتيممه واحسنه الشيخ فخر الدين قدس سره ولعله نظر الى انه
لم يصدق عليه انه وجد الماء في الوقت وان لم يضق عنها بطل تيممه وان كان الثاني فاما
ان يجده في حال التلبس بها او بعده فان كان بعده بطل تيممه لكن لا يجب عليه قضاء ما صلى
وان كان في حال التلبس بها ففيه اقوال احدها اتمام الصلوة لانه تلبس بها بطهارة مشروعة
وقد نهي عن ابطالها بعد التلبس بها على وجه مشروع وثانيها ابطالها ما لم يركع في الثاني
تنزيل البعض الاقل منها منزلة العدم فلا يصدق عليه العمل فلا يتناوله النهي عن ابطال العمل
ثالثها العدول من الفرض الى النفل وهو الاقرب عندنا من ارتكاب المنهي عنه اعني ابطال العمل
وتحصيلا لامتثال الامر في الفرض وذلك فانه مامور بايقاع الصلوة بالطهارة المائية مع الامكان
وهو الان متمكن من استعمال الماء الذي لا يضيق الوقت عن الطهارة واداء ركعة في الوقت
ويحصل علم الجواز لان العدول الى النفل ابطال المفروض وهو منهي عنه لانه قطعة قبل
على وجه صحيح شرعي وايضا ان بطل تيممه فلا يصح منه النفل وان لم يبطل فلا وجه للعدول
عن الفرض ز فقد انما يتطهر به مسقط للاداء والقضاء في قول اما الاداء فلعدم تمكنه من شرط
واما القضاء فلعدم وجوب الاداء لوجوب القضاء تابع له فقال العلامة في القواعد بقوله ونقله
الشيخ جعفر بن سعيد رحمه الله عن بعض العلماء وقال السيد عميد الدين لم يظفر بالمنقول عنه قد اوجب

علم الهدى والمفيد في المنع والشيخ ابو جعفر رحمهما الله القضاء ولعلهم لما رأوا فوات الاداء لفوات الشرط
وقد وجد الشرط بعد فوات الوقت ولو فرضنا وجوده في الوقت لوجب الاداء وقالوا ان
خارج الوقت منزلة وجدانه فيه ووجوب القضاء جبر لفوات الاداء وان لم يجد لتنزيلهم اياه منزلة الوقت
ولا شك انه اقرب الى الاحتياط وتردد الشيخ في المختلف في ذلك ونقل الشيخ للمفيد رحمه الله ما يدل
على الرجوع عنه فانه قد نقل انه قال في رسالة لولده يجب عليه ان يذكر الله في اوقات الصلوة
وليس عليه قضاء ولعلهما احترازا عن ايجاب ما لا يوجبه الله سبحانه وتعالى على المكلف ولو وجب
على هذا القضاء لوجب عن الصبي والمجنون عند زوال العذر بهما لعدم التكليف بالنسبة الى كل
واحد منهم والفرق بان هذا كان مكلفا قبل فقدان الشرط بخلافهما غير مجد اذ الاعتبار الى التكليف
وقت الاداء لا ما قبله وما بعده لاسيما عند من علق وقت الصلوة علة للايجاب نظرا الى قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس على ان اللام للعلية ولذلك يحمل اداء وقضا اما الاداء فلا داخل
الوقت واما القضاء فلحصول الشرط وقال الشيخ فخر الدين وهو ضعيف ان الله كان عفوا غفورا
هذا كناية عن الرخصة والتيسير فان ديدنه ان يعفو ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره
عشرة وبهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض
فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اقل ما يكون من الحيض ثلثة
ايام واذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة واذا رأته بعد العشرة فهو من حيضة اخرى مستقبلة
فاعتزلوا النساء في المحيض اي اذا كان اذى فاعتزلوا مجامعتهن في تلك الحالة قيل لما نزلت
عمل المسلمون بظاهر اللفظ فاخرجوهن من البيوت فقال جمع من عجز المسلمين يا رسول الله البرد
شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا بها
هلكت الحيض فقال صلعم انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من
البيوت كفعل الاعاجم فان قلت هل يجوز الاستمتاع بهن قلت روينا عن ابي عبد الله انه قال في الحائض   اذا
المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم عنه ع حين سأل عبد الكريم بن عمرو

عما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعنه انه قال حين سئل عن الرجل يأتي
المرأة فيما دون الفرج وهي حائض لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع حين سئل ما للرجل من الحائض قال
ما بين اليتيها ولا يوقب **ولا تقربوهن حتى يطهرن** قيل حتى يغتسلن واليه ذهب ابن
بابويه فانه حرم وطاها قبل الغسل حتى يتوضان وقيل حتى يغسلن فرجهن بعد انقطاع
الدم وهو الاشبه فان وطاها قبل الغسل مكروه ويستحب امرها بالغسل قبل الغسل والوطي
ويؤيده قوله تخفيفا اي حتى يطهرن وما روي عن ابي جعفر حين قيل له المرأة ينقطع عنها دم الحيض
في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان
شاء قبل ان وعن ابي عبد الله ع اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها ان شاء **فان قلت** ما تصنع
بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ثم قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت ولم
تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وسعيد بن يسار
عنه ع قال قلت له المرأة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان
يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل **قلت** حمل مشايخنا هذه الاخبار على الكراهة دون
الحظر بما روي عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء حتى تغتسل وان فعل
فعل فلا بأس به ثم قال وتمس الماء احب الي وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع اذ قال
سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل
احب الي **فروع ا** مستحل الوطء في حالة الحيض كافر يجب قتله لانكاره ما ثبت بالنص والمنعقد عليه
الاجماع **ب** اذا اشتبه الحيض فالاحوط الاجتناب تغليبا للحرمة **ج** حكم الناسية للعدد والوقت
حكم المشتبه حيضها في ان الاحوط الاجتناب **د** الاجماع منعقد على ثبوت الكفارة على من جامع
امرأته حائضا مبتدأ عالما لكن قد اختلف في الوجوب والاستحباب فذهب الشيخ في المبسوط والجمل
الى الوجوب مطلقا وفي النهاية الى الاستحباب ووافقه سيد المرتضى والمفيد وابن البراج

وابن ادريس على الوجوب وقال العلامة في القواعد بوجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب
عملا باصالة براءة الذمة من الوجوب ويحمل ما ورد من الامر بها على الندب للجمع بين الادلة وقال الشهيد
الاحوط وجوب الكفارة في ثلثه الاول وبنصفه في ثلثه الثاني وبربعه في ثلثه الاخير وهذا موافق لقول
العلامة في القواعد وهو دينار قيمته عشرة دراهم في اوله ونصفه في اوسطه وربعه في آخره لانه عني بالاول
الثلث الاول وبالوسط الثلث الثاني وبالاخير الثلث الثالث ففي عبارة الشهيد رحمه الله تعيين
للاول والوسط والاخير فاليوم الاول والثاني من الستة اول والثالث والرابع منها وسط والخامس
والسادس اخير والاول والثاني والثلث الاول من الثالث من السبعة اول والثلثان الاخيران
من الثالث والرابع والثلثان الاولان من الخامس وسط والثلث الاخير من اليوم الخامس والسادس
اخير والسابع اخير وانما اعتبر هذا التفسير لما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة
الطمث ان يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار واذا كان في آخره بربع
دينار وللجمع بين الاحاديث فانه قد روى محمد بن مسلم قال سألته اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق
بدينار ويستغفر الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار وروى
عبد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه
فقال الشيخ في الاستبصار الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض بدينار
دينار واذا كان في وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار واما ما رواه يحيى الصنعاني الصائغ
عن ابن عباس عن النبي صلعم قال اذا وقع الرجل باهله فليتصدق بنصف دينار وروي ان
كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار فليس يثبت عندنا وعلى تقدير صحته
فتختص الدينار باول الحيض ونصفه بوسطه ويؤيده ما روي عن ائمتنا عليهم السلم **فاذا
تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله** اي من جهات التي يحل ان يؤتين منها احترز به
عن قربانهن من جهة لم يحل قربانهن منها اعني وهن صائمات او محرمات او معتكفات
كذا ذكره الزجاج وابو علي الطبرسي **ان الله يحب التوابين** اي النادمين على ما وقع منهم من

الذنوب والذين اعاذهم من ان لا يأتوا بمثلها **ويحب المتطهرين** الذين يتطهرون عن قاذورات الذنوب
بمسح رينها بغسل التوبة والذين يستبيحون العبادة المشروطة بالطهارة من الحدث بالغسل الرافع
للحدث المبيح لعبادة المشروطة بالطهارة بالماء او ما يقوم مقامه عند تعذره ويجوز ان يريد
بالمتطهرين الطاهرون الذين لم يتغيروا واصيبم بغبار المعصية ولم يدخل اعناقهم في ربقة الشهوة
عدل الى باب التفعل للمبالغة كتنجس بمعنى نجس وتدنس بمعنى دنس وتكبر بمعنى كبر وتقطع بمعنى انقطع
فوائد احدها يجب على الحائض الغسل عند النقاء كالجنابة الا يجب معه الوضوء اما سابقا او لاحقا اذا
ارادت العبادة المشروطة بالوضوء اما الدليل على وجوبه فالاجماع والكتاب والسنة اما الاجماع فلعدم
مخالفة اهل المسلمين فيه واما النص فلانه تذييل الآية بقوله يحب المتطهرين يدل بالمفهوم المخالف على
وجوبه فان قوله يحب المتطهر يدل بالمفهوم المخالف على انه يبغض من لم يتطهر وبغضه من لم
يتطهر دليل على ايجاب التطهر لانه لا يبغض من لم يمتثل امره او ارتكب نهيه وارتكاب النهي
هنا غير محتمل فتعين ان البغضاء متفرعة على عدم امتثال الامر فيتحقق الامر بالطهارة فيجب
الطهارة احترازا عن بغضاءه تع ويدخل غسل الحيض تحت العام لتذييل الآية الواردة لبيان
الحيض واحكامه بقوله ويحب المتطهرين دخولا اوليا واما السنة فلما روته ام سلمة ان امرأة
كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفتت لها ام سلمة رضي الله النبي
النبي صلعم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الله
فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم
لتصلي لما رواه محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الحيض والجنابة واحد قال وسئل
ابا عبد الله ع الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وثانيها ان الجنبة اذا حاضت
واغتسلت بعد النقاء غسل الجنابة اجزأها عن الحيض لدخول الناقص تحت الكامل دون
العكس كما اذا اغتسلت عن الحيض فانه لا يجزيها عن الجنابة لكن هنا شيئان احدهما ان لو نوت
غسلا واحدا لهما فاشكال ينشأ من انه ليس للجنابة فلا يندرج تحت غسل الحيض ومن

انه ليس للجنابة فلا بد فيها فلا يندرج تحت غسل الحيض ومن اتحاد الغسلان وقد نوت
قمع عنها وان ضمت اليه الحيض واذا وقع عن الجنابة اندرج تحت غسل الحيض لما ذكرنا
ويؤيده ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة مع انه يمكن حمل قوله غسلا واحدا للحيض
والجنابة معناه انها تغتسل للجنابة ويجزيها عن غسل الحيض لا انها تنويه عنهما وفي ايجاب
الغسل عليها للجنابة قبل النقاء بحث وهو عدم تمكنها من نية الرفع والاستباحة مع
عدم صحة النية بدون احدهما وعدم صحة الغسل بدون النية وينفع عن ذلك ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا
واحدا وما رواه حجاج الخشاب عن ابي عبد الله ع انه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته
فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا وثالثها
لو اكتفت بالغسل عن الحيض مع ضم الوضوء اليه فيحتمل الاجزاء للمساوات بين ما نقص للجنابة على الانفراد
ويحتمل عدمه لاستمرار حدث الجنابة قبل الوضوء وكون الوضوء غير رافع للحدث والراجح عدم الاجزاء هذا اذا
نوت رفع الحدث اما لو نوت الاستباحة فالاحتمالات متكافئان لانها نوت ما يصح الجمع على الصلوة
ومصيرها الى غسل الجنابة يوجب من دون الوضوء ومصيرها الى الاخر يستدعي الاحتياج الى الوضوء لكن صرفه
الى احدهما دون الاخر مع المساوات ترجيح من غير مرجح وهو ممتنع الرابعة قوله **لا تقم فيه
ابدا** نهى ص صلعم عن ضم بالذهاب اليه والصلوة فيه **لمسجد** اللام جواب القسم والله لمسجد
اسس على التقوى اي وضع اساسه على التقوى اي جعلت التقوى اساسا لا اساسه والمعنى انه لم
يك في تأسيسه وبنائه شائبة غرض من الاغراض غير ابتغاء وجه الله **من اول يوم** وضع فيه اساسه
فان قلت المقام مقام مد لا يتناول الزمان ومن لابتداء الغاية في المكان **قلت** قيل فيه وجهان
احدهما ان من عامة للزمان والمكان قال الشاعر لمن الديار بقنة الحجر اقوين من حجج ومن دهر و

ثانيهما ان يكون مضاف اي من تأسيس اول يوم **أحق أن تقوم** احق خبر المبتدأ اعني المسجد وهو مبني
واليا معتدة في ذلك اعراولي بان تقوم فيه وافعل التفضيل فيه لزيادة المطلقة كقولهم اعدل بني مروان
فيه رجال يحبون أن يتطهروا الضمير في فيه راجع الى المسجد الموسس بنيانه على التقوى وقد اختلف فيه
فقال بعض انه مسجد قباء لانه هو المقابل للمسجد الذي نهي عن الصلوة فيه اعني مسجد ضرار وبعض
الى انه مسجد رسول الله صلعم الذي فيه منبره وفيه قبره عن عبد الرحمن ابي الخدري عن ابيه قال
سالت رسول الله صلعم عن المسجد الذي اسس على التقوى فاخذ حصاه فضرب بها على الارض وقال هو مسجدكم
هذا مسجد المدينة رواه مسلم والترمذي وصححه عن رسول الله كيف وصاحب الكشاف ... الازهري ان ...
وهو اولى اي حمله على مسجد قباء **فان قلت** من هؤلاء الرجال وما هذا التطهير المحبوب **قلت** اما الرجال فهم الانصار
واما التطهير فهو ازالة الخبث والحدث او تزكية النفوس بالتخلي عن الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والتجلي
بالاعمال الصالحة والاخلاق الحميدة والصفة بارتكاب الرياضات واختيار المشاق والمجاهدات روي لما نزلت
هذه الاية اتى النبي صلعم باب مسجد قباء والمهاجرون معه فاذا الانصار جلوس فقال امؤمنون انتم فسكت القوم
فاعادها ثلاثا فقال عمر انهم مؤمنون وانا معهم فقال رسول الله صلعم اترضون بالقضاء قالوا نعم فقال اتصبرون
على البلاء قالوا نعم قال اتشكرون في الرخاء قالوا نعم فقال عمر مؤمنون ورب الكعبة قال يا معشر الانصار ان الله
قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم
نتبع الاحجار الماء وقيل كانوا يتبعون الماء اثر البول ولا يبيتون بالجنابة رواه ابن ماجة عن ابي ايوب
وجابر وانس وعن يزيد بن بحرة قال اتت الحمى رسول الله صلعم في صورة جارية سوداء فقال رسول الله من انت
فقالت انا ام ملدم امتص الدم واكل اللحم واصفر اللون وارق الجلد وادق العظم فقال النبي مري
واقصدي الانصار فانهم عليها حق فاتت الانصار فلما كان من الغد قال ما للانصار قالوا
محبوا اجمعين ... قال قوموا اساعدهم فعادهم ... يوم كفارة سنة ثم قال
ابشروا فانها كفارة وطهور فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يدفعها عنا فابا حتى يكون كفارة لذنوبنا
فانزل الله تعالى يحبون ان يتطهروا **والله يحب المطهرين** لانه سبوح قدوس يحب من تاسى في القدوسية

والمطهرين اصله المتطهرين قلبت التاء طاء وادغمت التاء في الطاء ومحبتهم المتطهرين وقربهم اليه ومحبة الله
لهم رضاه عنهم واحسانه اليهم **فروع أ** التطهير واجب من الخبث لامرين احدهما استباحة ما لا يجوز معه
ما يجب من العبادة فان ما يتوقف عليه الواجب واجب وثانيهما الاحتراز عن التنجس فان النجاسة تتعدى
الى الغير للاختلاط وهو المشار اليه بقوله الانسان مدني بالطبع فالاول ناظر الى التعظيم لامر الله
والثاني الشفقة على خلق الله **ب** الاستنجاء واجب تدل عليه الاية بالمفهوم المخالف كما عرفته بما تلونا عليك
في تفسير قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويدل عليه ما نقل من مورد الاية ومارواه مسعدة
بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلعم قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين
ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير **فان قلت** هذا يدل على اختصاص
الاستنجاء بالماء **قلت** هذا بيان لدفع التعدي كما هو الاغلب ويدفع عن ذلك ما رواه عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال رسول الله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا ومارواه زرارة عن ابي جعفر
قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلعم اعلم ان
الخبث البول لا يرتفع الا بالماء وكذلك الغائط اذا تعدى المخرج واذا لم يتعد فقد يجوز الاقتصار على ثلثة احجار
طاهرة مزيلة للعين واذا لم تزل بها وجب مزيلها واذا زالت بدون الثلث وجب الاتمام اما ان البول لا يرتفع
خبثه الا بالماء فلما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي
من البول الا الماء ولان الماء هو المطهر بالاصالة والعدول عنه من غير ... غير جائز وقياسه على الغائط مع
به غير صحيح والحكم على ما نقلناه مع التعدي فلقوله عليه السلم يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وما
رواه عن علي عليه السلم انه قال كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار واما وجوب الاتمام
مع الزوال بدون الثلثة ووجوب الزيادة مع عدم النقاء بها فالاول لقوله عليه السلم لا يستنجي احدكم بدون ثلثة
احجار ولما رواه علي عليه السلم عن النبي صلعم اذا استنجى احدكم فليوتر وترا ولو نقى بالاقل وجب الاكمال خلافا
لداود الظاهري ومالك فانهما اعتبرا الانقاء لا العدد واما الثاني فللاجماع على وجوب العين ونقل الحكم
في ازالة الاثر فاوجبه الشيخ جمال الدين قدس سره ... وفيه نظر نظرا الى قول النبي صلعم في الدم لا يضرك

اثره ومارواه علي بن حمزة عن ابي العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن ام ولد لابيه فقال اصاب ثوبها دم الحيض وغسلته
ولم يذهب اثره فقال عليه السلم اصبغيه بمشق ... ما اقوى هذا المعنى فان ... يزيل
للعين ولا للاثر والحق انه ان امكن ازالة الاثر وجب والا فلا لما فيه من الحرج وما جعل عليكم في الدين
من حرج واما كون الاصل في ازالة النجاسات الماء فاجماعي ومانقل عن سعد بن ابي وقاص وابن الزبير وحذيفة
سعيد بن المسيب هل يفعل ذلك الا النساء وان الحسن البصري وابن عمر لم يستنجيا بالماء فلا يقدح فيه
يحتمله بعض الادلة في جواز الاكتفاء بالاحجار الثلثة مع عدم التعدي لا يقدح في الاكتفاء بذي الجهات
الثلث مثلا فابن السعيد وافقه ووافقهما الشيخ في احد قوليه ذهابا الى ظاهر الاحاديث المنقولة لنا ان المراد
من الاحجار الثلثة المسحات الثلث كما اذا قيل اضرب زيدا ثلثة اسواط فان المتبادر الى الفهم في امثال الامر عدد
الضربات لا الثلث اسواط بخصوص ... الموضع المعتاد ولا ريب في غير المعتاد او الاتي باعتياد او ذلك وجه القرب
ان الخطاب في الروايات المذكورة ... او الاعتياد واحتمال عدم الجواز لكون المتبادر من الخطاب عند
الاطلاق انما هو المعهود بالوضع ذلك الموضع دون غيره وان صار معتادا **الخامسة** قوله تعالى في سورة الانفال
اذ يغشيكم النعاس قرأه مجاهد وابن كثير وابو عمرو يغشاكم النعاس بفتح الياء ورفع النعاس على
الفاعلية كما تقدم في سورة ال عمران امنة نعاسا يغشى طائفة منكم وقرأ المدنيون يغشيكم بضم
الياء وتخفيف من الاغشاء ونصب النعاس على المفعولية والفعل مسند الى الله تعالى ليكون موافقا لقوله وينزل
ولعله ... وقرأ الباقون يغشيكم بضم الياء وتشديد ... تغشاها ما غشى والنعاس والنوم الخفيف
وقيل هو السنة **امنة منه** الامنة بالفتح والسكون مصدر يقال امنت امنا وامنة وامانا وقيل
الامن بالسكون المصدر وبالفتح اسم له والمصدر هنا منصوب على العلية والمعنى على الوجه الاول اذا
نصب امنة بالنعاس ولا امنة لهم على الوجه الاخير لا على انه فعل له بمعنى الامان فالامان ...
فعل الله ... اي يغشيكم النعاس فتغشوا امنة هذا او ... الزمخشري ... فاعل
النعاس والمدد واحدا ... وهو ان يجعل امنة فعلا للنعاس ... كان الغشيان ... فيكون
المعنى يغشيكم النعاس لامن النعاس من باب اضافة الشيء الى نفسه على سبيل المجاز اي لامر اهله ...

فاعل والعلة لان فاعل الغشيان والامن النعاس هذا ان قرأت يغشاكم متعديا ... منفعل
فاعل وان قرأت يغشيكم متعديا الى مفعولين فتقدير ... في المتوسط اي يغشيكم الله
النعاس يعني يبعث الله عليكم النعاس في وقت ليس من شانه ان النوم يتم فيه فتغشاكم
النوم امنة حاصلة لكم من الله والمعنى اذكروا نعم الامن الحاصل لكم في زمن الخوف بسبب النوم الذي
ارسله الله عليكم في غير موضعه او الخوف يمنع النوم فاذا ذهب الخوف وتبدل بالامن زحل النوم وعن
ابن عباس النعاس في القتال امنة من الله وفي الصلوة وسوسة من الشيطان والضمير في
منه راجع الى الله اي من عند الله واذ يغشيكم بدل ثان اذ يعدكم وقيل انه منصوب بالنعاس او بما نصبه
به عند الله او بما جعله او باذكر **السادسة** قوله تعالى **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم**
به ويذهب عنكم رجز الشيطان قرئ ينزل بالتخفيف والتثقيل وقرأ الشعبي ما ليطهركم
على انها موصولة وليطهركم صلتها اي ما هو للطهور وقرأ سعيد بن المسيب ليطهركم بطاء ساكنة
من الاطهار وقرأ عيسى رجز بضم الراء وابو العالية رجس بالسين والعرب تبدل الحرف بالحرف لقربه
قرب المخرج يقال بزق وبسق والسراط والزراط والاسد والازد قيل ان المشركين سبقوا
المسلمين الى الماء ببدر العظمى فنزل المسلمون على كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام وحوافر الدواب
واصبح بعض المسلمين محدثين وبعضهم مجنبين واشتدهم ... فوسوس اليهم الشيطان وقال تزعمون
ان فيكم نبي الله وانكم اولياؤه وقد غلبكم المشركون على الماء وانتم تصلون مجنبين فاغاثهم الله سبحانه
وتعالى بغيث غدق سال منه الوادي فشرب المؤمنون واغتسلوا وسقوا الركاب وتلبد الارض
ما خذ الارض حتى استوت الاقدام وطابت النفوس وذهب الشيطان فرجز الشيطان وسوسة
وسوسة الجنابة فانها ... بالماء ووسوسة **وليربط على قلوبكم**
والربط على القلب عبارة عن الصبر واليقين وقيل يربط على قلوبكم بالايمان لئلا يرتد الى
الكفر ويثبت به الاقدام اي عينهما من ان تسوخ في الارض فالضمير في به راجع الى الماء او الربط

ان تنزل في موضع المقاومة والمقاتلة في نحو ذلك يرجع الى الملائكة او الربط فروع أ الماء مطهر من الحدث والخبث
لان الآية تدل على كون التطهير من الخبث به فاذهاب رجز الشيطان الذي هو الجنابة لتنزيه فلو لم يكن
مطهرا منهما لم يصح التعليل بما صح فيكون مطهرا منهما ب ان الماء المطهر من الحدث والخبث انما هو الماء المطلق
لانه هو المنزل من السماء الذي دلت الآية على كونه مطهرا وهو الذي لا يفتقر في صحة اطلاق اسم الماء
عليه الى قيد ويمتنع سلبه عنه وهو ينقسم الى جار وواقف والواقف الى قليل وكثير فالقليل ما دون الكر
وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلاثة اشبار ونصف طولا وعرضا وعمقا اما التقدير بالعراقي فلذهاب
اكثر الاصحاب اليه جمعا بين ما رواه بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء
الف ومائتا رطل وما رواه ابو المغيرة يرفعه اليه ع ان الكر ستمائة رطل وما رواه محمد بن مسلم عنه ع
قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر
كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل فالوجه في الجمع بينهما ان يحمل الرطل في قوله ستمائة على المكي وفي قوله الف ومائتان
على العراقي لان الرطل المكي رطلان عراقيان واما التقدير بالاشبار فلما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله عرضا وعمقا فذلك الكر من الماء
وما في ذلك المقدار من الارطال البغدادية او المكية يطابق المقدار باعتبار الاشبار المذكوره وقال الشيخ
رحمه الله في الاستبصار وكان الشيخ رحمه الله يعتبر في الارطال ان يكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا
اعتبر ان يكون بالمدني وليس عندنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل والكثير
الكر وما زاد عليه والقليل ينجس بملاقاة النجاسة مطلقا خلافا لابن ابي عقيل عفا الله عنه فانه ذهب الى ان
الماء مطلقا لا ينجس الا بالتغير فعلى ما ذهب اليه ابن ابي عقيل لم ينجس القليل بملاقاة النجاسة حيث لم يتغير الا بالتغير
التغير عنده وعند اصحابنا ولم يطهر عند ما عدا من زوال العلة عنده وعدم زوالها عندهم فان العلة
عندهم الملاقاة وعنده التغير والكثير لا ينجس الا ان يتغير احد اوصافه الثلاثة من الطعم و
اللون الرائحة ج الماء المضاف طاهر غير مطهر لكنا وقد يطلق على ما يتم به الطهارة فتممه

بالمضاف

احر

بالمضاف وبقي اسم الاطلاق عليه وتطهير به رفع الحدث وفي وجوب التيمم قولان قال العلامة في القواعد
الاقرب الوجوب ووجهه انه مكلف بالطهارة بالماء المطلق مع المكنة ولا يتم الا بالتتميم المقدور له
وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو واجب وقال الشيخ لا يجب عليه التتميم ويجوز التيمم لانه فاقد للماء
المطلق ولا يخفى عليك قوة القول الاول نعم على هذا لو وجد المضاف عند غيره وامكن الشراء بلا تضرر
حالي او مالي وجب عليه الشراء ولو وهبه وجب عليه القبول لا الثمن فلا الاستيهاب د لو امتزج المطلق الكثير
بالمضاف النجس فتغير احد اوصافه قرب العلامة في القواعد المطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج
عن كونه مطهرا لا طاهرا ولقائل ان يقول ان المطلق اذا تغير احد اوصافه بالمضاف النجس فقد تنجس
عند التغير بسبب النجاسة وكل ماء تغير بالنجس فهو نجس فهذا الماء نجس فكيف يقال انه باق على الطهارة
وقد يجاب عنه ان المضاف النجس قد زالت نجاسته بملاقاته للمطلق الكثير فالتغير الحاصل
بملاقاته الطاهر لا النجس اما اذا سلب الاطلاق فهو ماء مضاف فالمضاف نجس وقد طهر بملاقاته
المطلق بملاقاته الكثير فيكون الجميع طاهرا لذلك غير مطهر لسلب الاطلاق ه الماء بحسب القلة والكثرة
وما يلاقيه النجاسات ينقسم اقساما ثلاثة الاول ما لا يعتبر فيه القلة والكثرة بالنسبة الى شيء من
النجاسات اصلا الثاني ما يعتبران فيه بالنسبة الى جميع النجاسات وهو ماء الحياض والاواني الثالث
ما لا يعتبران فيه بالنسبة الى نجاسة خاصة وهو ماء الاستنجاء وهو طاهر لقول الصادق عليه السلم
وقد سئل عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ثوبه قال لا وفي تذكرة الفقهاء والمنتهى
ولا فرق بين القبل والدبر و ماء البئر اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة فلا خلاف في نجاستها اما
اذا سقط فيها نجاسة ولم يتغير احد الاوصاف فقد اختلف في الحكم فيها فذهب الاكثر من الاصحاب
الى الحكم بنجاستها منهم الشيخ المفيد وسلار وابن ادريس وهو احد قولي الشيخ في المبسوط
والنهاية والجمل والقول الآخر انه لا ينجس وهو اختيار الحسن بن ابي عقيل والشيخ جمال الدين فانه بعد
ما ذكر احكام ما يقع فيها من النجاسات قال والكل عندي مستحب حجة من قال بالوجوب ما رواه
علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن موسى الكاظم ع قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة

او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وما رواه
محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل
فتقطر فيها قطرات من دم او بول او يسقط فيها شيء من القذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فانهما عليهما السلم اسند التطهير
الى النزح فلا تطهر الا به والآخرين ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال كتب الى رجل يسأل
ابا الحسن الرضا ع عن ماء البئر فقال ع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه و
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعيدت الصلوة
ونزحت البئر وما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب
وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة قال لا بأس ولا يعاد الوضوء ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلوة و
قال الشيخ في الاستبصار ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة لا يدل على عدم وجوب
النزح مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون متعبدا بالنزح في كل شيء يقع فيه وان لم يلزم بعد الاستعمال
الاعادة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد تعبدا بالنزح ضرب
من الاستحباب وقد يقال نصرة لمن قال بالاستحباب ان النزح لو كان واجبا لوجب الاعادة
فعدم وجوب الاعادة دليل على عدم وجوب النزح فيجب حمل الاحاديث الدالة بظواهرها
على الامر بالنزح على الاستحباب لكن ربما يقال ان الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاعادة
مقيدة بان العلم انما كان بعد الاستعمال وهذا يدل على ان وجوب الاعادة مبني على علم وجود
السبب في حال الاستعمال لامكان حدوثه بعده فعدم وجوب الاعادة ح لا يستلزم عدم وجوب النزح ز
الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة الا ان يتغير احد اوصافه الثلاثة بها اجماعا لما رواه عنبسة
بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس اذا كان الماء
جاريا وما رواه سماعة عنه ع قال لا بأس في الماء الجاري وهذا لا ينافي ما رواه مسمع عن ابي عبد الله ع

احر

نيفض

انه قال ان امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا
على كراهية البول فيه لا على تنجسه واما ما يظن من الاحاديث السابقة ان الضمير في لا بأس به عائد
الى الماء لا الى البول والمراد بارتفاع البأس عن الماء جواز استعماله وجواز استعماله يدل على عدم تنجسه
ح لو توادرت على النجاسة الواقفة جريات متعددة لم ينجس مع اتصالها وقال الشافعي ينجس
كل جرية هي اقل من قلتين فان كانت منفصلة اعتبرت كل جرية بانفرادها وعنى بالجرية ما بين
حافتي النهر عرضا عن يمينها وشمالها ط اذا كان الجاري اقل من كر نجس بالملاقاة وفاقا
وفي احد قولي الشافعي انه لا ينجس الا بالتغير ى اذا كان له مادة حكم الجاري لقول الصادق ع
بمنزلة الجاري وقول الباقر ع ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة ولعدم الانفكاك عن النجاسة
غالبا فلولا مساواته للجاري لزم الحرج وما جعل الله عليكم في الدين من حرج يا ماء الغيث حال تقاطره كالجاري
لقول الصادق ع في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك
يب الواقف في جانب النهر اذا اتصل بالجاري لحقه حكمه وان نقص عن كر يج لو تغير الجاري بالنجاسة
دون الواقف المتصل به فان كان دون كر نجس بالاتصال والا فلا يد لو نجس الحوض الصغير لم يطهر باجراء
الماء اليه بل بتكاثره يه انقطاع تقاطر المطر عن الماء القليل اذا كان فيه نجاسة عينية يوجب بقاء
النجاسة بخلاف الكثير اذا لم يتغير بها يو لو استحالت النجاسة قبل انقطاعه حكم بطهارة محلها من
الماء وان قصر عن الكر ولو استحالت بعد الانقطاع او اتصلت به بعده من خارج فلا بد من اعتبار
الكرية السابعة قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ القراءة المستفيضة
ضم النون والشين بمعنى ناشرات للسحاب جمع نشور وقرأ ابن عامر [illegible] وقرأ بسكون
في نشرا على التخفيف وحمزة [illegible] وبفتح النون على انه مصدر [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] في [illegible] لها نشر وقرأ عاصم بشرا بالباء المضمومة والشين الساكنة جمع بشير
بمعنى مبشر بين يدي رحمته اي تقدم المطر بشرا وانزلنا من السماء ماء طهورا هو فعول جاء بمعنى المصدر
كالقبول وبمعنى اسم الفاعل والصفة كقولك ماء طهورا اي طاهر وبمعنى ما يتطهر به كالوضوء

والوقود لما يتوقد به وهو هنا للمبالغة في طهارته او لكونه طاهرا في نفسه مطهرا
لغيره وفي وصف الماء بالطهور تمام النعمة وكمالها عندي ان الطهور لا يقتضي من الوصف وهو كونه
مطهرا والاصل في جميع الاشياء الطاهرة لاسيما شيء نزل من السماء وايضا كونه مطهرا يدل على
طهارته في نفسه فان ما لم يكن طاهرا في نفسه لا يكون مطهرا لغيره **لنحيي به بلدة ميتا** الى ارضا
لا نبات فيها والاحياء في الاصل اعطاء الحيوة والمراد به هنا تهيج القوى النامية باختلاف
واحداث نضارتها انواع النباتات في الاجسام النباتية وتذكير الوصف مع تانيث الموصوف
نظرا الى ان البلدة بمعنى البلد ولانه لما اجرى على الجامد اكتسب منه شيئا من الجمود فاجرى مجرى
الجامد **ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا** وقرى بفتح النون وضمها فان سقى واسقى لغتان
ومما خلقنا حال من انعاما واناسي متعلقا او تبعيضية لابتداء الغاية كما في ... من لبدو
تدم المفعول الثاني لانه في مقام بيان فضيلة الماء والاناسي جمع انسي ككراسي وكرسي
وتخصيص الاناسي باهل البوادي ومن يعيش بالحشائش لا وجه له لان مادة الانهار والآبار
ايضا من الحيا وتقديم سقي الارض والانعام على الاناسي لكثرة شربها ... واحتياج الناس
اليها وتنكير المسقى لئلا يتوهم الحصر والعهد من التعريف لا للتقليل لتخصيص بعض دون بعض
والوصف ... ذلك الى ذلك وكون انزال الماء من السماء للاحيا والسقي نعمة تدل على وجود
المنعم وكمال صفاته وهي واقعة في مرتبة من الجلاء غنية عن الكشف والبيان وقال بعض المحققين
وصف الماء اشارة الى ان الماء الذي انزله من السماء هو علم التوحيد فطهر به القلوب من الشك
والشرك والتشبيه والتعطيل والاعتقادات الردية ... فاحيا به قلوب العباد
بالمعارف الربانية والفيوضات السبحانية ثم يبقى فيها غفلة ولا ظلمة ولا شبهة ولا ... **فروع**
الاول حمل الطهور ... على ما يتطهر به وان جاز حمله على ما عداه من المعاني المذكورة لقوله ع حين سئل عن
ماء البحر هل يجوز الوضوء به فقال هو الطهور ماؤه ولقول الصادق ع وقد سئل عن ماء ...
قال نعم لا فرق بين النازل من السماء والنابع من الارض سواء ... **ب** لا يرفع الخبث

الا اياه كما ان الحدث لا يرتفع الا به وقال علم الهدى يجوز رفع الخبث بالمضاف واليه ذهب
ابو يوسف نظرا الى انه مايع طاهر مزيل وكل ما هو كذلك يزيل وكل ما هو كذلك لمن
شانه ان يزيل الخبث حملا على الماء لاشتراكهما فيه لذلك واجيب عنه بانه لو جاز رفع الخبث
به لجاز رفع الحدث به لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة كون كل منهما نجس في او ذات النجاسة
العينية لكونها يعاطاهر ازالة النجاسة الحكمية بطل ذلك بالاولوية لكون النجاسة الحكمية
اخف من العينية واما بطلان التالي فلما رواه ابو بصير رحمه الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال انما هو الماء والصعيد قال الشيخ في الاستبصار هذا
الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب ولما افرقه الاسود
واعلم ان علم الهدى قدس سره لم ينظر الى القياس الذي اعتبره ابو حنيفة وصاحبه بل الى ما رواه
يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك لكن الشيخ في
الاستبصار هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب قال الناس من اصله يونس عن ابي الحسن ع
ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت
لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقال الشيخ رحمه الله هذا الكلام الطعن في يونس بل الى رده
انه من الاحاد والخبر الواحد لا يعمل به لاسيما اذا كان معارضا لما انعقد عليه الاجماع **ج** تدعو
من حديثا الدين انه لا يجوز التطهر في حالة الاختيار الا بالماء وفي حالة الاضطرار الا بالصعيد
فلا يجوز التطهر بالنبيذ اصلا وذلك فانه ان كان قد بلغ حد الاسكار فحكمه حكم الخمر وان لم يبلغ
فهو داخل تحت المضاف وان لم يتغير اوصافه بحيث لا يصدق عليه اسم النبيذ فهو خارج عن المبحث
لانه داخل تحت المطلق ويؤيد ما قلناه ما رواه علي من اصحابنا عن الكلبي النسابة انه سال
ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه
شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلعم
تغير طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف

في الشن فمنه يشرب ومنه يتطهر فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة
او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع ذلك الشن فقال ما بين
الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال فقال ارطال مكيال العراق
د الماء المغصوب لا يرفع النجاسة الحكمية لاحتياجها الى النية والاحتياجها الى القربة وهي لا تصح بالمغصوب
لكنه يرفع العينية لعدم الاحتياج فيها اليها **ه** الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر بلا خلاف
وكذا فضيلة واما المستعمل في رفع الحدث الاكبر فطاهر اجماعا ومطهر على الاصح على ما اختاره العلامة قدس
سره في القواعد وهو مختار ... وابن ادريس خلافا للشيخين وابني بابويه فانه عندهم طاهر غير مطهر
احتج المطهر وهو ابن المطهر وموافقوه بانه ماء مطلق طاهر وكل ماء مطلق طاهر مطهر فالماء المستعمل
في الحدث الاكبر مطهر اما الصغرى والكبرى فظاهرتان لا يحتاجان الى بيان واما صدق النتيجة فضروري
ويؤيده ما رواه عبد الله ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي
الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل منه وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع
غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن شماله ثم يغتسل وما رواه احمد بن محمد
عن موسى وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول قال سالته عن الرجل يصيب الماء
في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان السباع قد شربت منه فقال ان
كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فينضحه بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن
يمينه وكفا عن شماله وكفا عن يمينه فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث
مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه
وراسه ورجليه وان كان متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان
واحد لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فان ذلك يجزيه وقال الشيخ في الاستبصار ويجوز
ان يكون المراد بالغسل غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونة وذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز

ان يكون مختصا بحال الاضطرار وانت خبير بان قول السائل في الحديث يغتسل منه للجنابة ياتي حمل الغسل
على كونه من الاغسال المسنونة واحتج الشيخان وموافقوهما بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ
ومن اشباهه واجاب عنه العلامة بمنع صحته فان في طريق هذه الرواية الحسن بن علي واحمد بن هلال
اما الحسن فان كان ابن فضال ففيه قول واما فهو من الغلاة وقد ذمه العسكري ع **انما الخمر والميسر**
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انزل الله سبحانه وتعالى
في شان الخمر اربع آيات هذه آخرها نزولا وقوله رجس اي قذر ونجس وقيل حرام والاول اولى لان كل
ما هو نجس حرام فهو اعم فايدة وايضا كل ما هو عمل الشيطان فهو حرام فعلى هذا يكون قوله من عمل الشيطان
تاكيدا وعلى الاول تاسيسا والتاسيس خير من التاكيد هكذا قيل لكن يرد عليه انه يلزم نجاسة
الميسر والانصاب والازلام ولم يقل احد بنجاستها ويمكن ان يجاب عنه بانها وان لم يكن نجسة
نجسة حقيقة لكنها نجسة مجازا والجامع وجوب الاجتناب واستعمال الرجس من باب عموم المجاز
لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ان الرجس محمول على معنى اعم يشملها وقد استعمل في كل
منها وفيه نظر والمراد بعمل الشيطان ما يدعو اليه ولا يليق ان يصدر الا منه ومن عمل الشيطان
يجوز ان يكون نعتا وخبرا ثانيا فاجتنبوه اي فاجتنبوا الرجس او عمل الشيطان اي المذكور الذي
هو رجس من عمل الشيطان والكلام على المعنى الثاني يفتقر الى تقدير اي انما شرب الخمر
واللعب بالميسر وعبادة الانصاب والازلام رجس **فاجتنبوه لعلكم تفلحون** وعلى المعنى الاول
لا يفتقر اليه والاصل عدم التقدير وفي الاية انواع من التاكيد لنجاسة الخمر وحرمتها
وما عطف عليها وخاتمتها ما يستفاد من قوله لعلكم تفلحون فانه اذا كان الفلاح في
كانت الخسارة في التلبث بها ولا غبن اعظم من الخسران في الصفقة في المعاملة بينه وبين
بارئه فانه اذا افلح فيما آتاه مما ينال به السعادة الاخروية والدولة الابدية فقد خسر
خسرانا مبينا وغبن غبنا بين الحرمة واكدها باداة الحصر وجعلها مع الانصاب الذي هو عبادة

الصنم في قرن كما بيّنه صلعم بقوله شارب الخمر كعابد الوثن وحكم عليها بكونها رجسا وكونها من
عمل الشيطان وبين ما فيها من المفاسد والمفاسد تاكيدا لذلك بقوله انما يريد الشيطان الى قوله فهل
انتم منتهون فروع ا الخمر نجس والدليل على نجاسة النص القرآني كما عرفت وما رواه عن ابي عبد
الله قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فلم
تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وما رواه سهل بن زياد عن خيران الخادم
قال وان كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر او لحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد
قد اختلفوا فيه كتب لا تصل فيه فانه رجس وهذا يؤيد تفسير الرجس في الاية بالنجس واما ما ورد من
الاخبار عنهم عم مما يخالف ذلك فقد قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار الوجه في هذه الاخبار كلها
ان نحملها على ضرب التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة
اعني الاخبار الدالة على نجاسة كالخبرين الاولين اللذين اوردناهما موافقة لظاهر القرآن قال الله
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالنجاسة تم كلام الشيخ رحمه الله وهذا يدل
على ان المراد بالرجس في الاية النجس لا الحرام فيكون النص دالا بالنجاسة ب كل مسكر مايع ملحق في
النجاسة بالخمر كما انه ملحق في الحرمة لاطراد فيما هو الاسكار وفي الحرمة وعاني النجاسة ولما رواه
عمار بن ابي عبد الله عم انه قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تدخل الملائكة
ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله ع اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
للحديث وانما قلنا ان علة النجاسة والاسكار المايعة والحرمة الاسكار لدورانهما اعني وجود
انها عند وجدانها وفقدانها عند فقدانها والاجرام ونجس العنب والزبيب وغيرهما مما تخذ منه
المسكر ونجس النبيذ وما اشبهه مما هو مسكر وليس مايع ج الفقاع نجس سواء اتخذ من الزبيب
او غيره وان لم يكن مسكرا لقول الصادق عم اذا اصاب ثوبك فاغسله ولقوله عم الفقاع خمر مستصغر
وقد اجمعت الامامية على نجاسته د وقد الحق المشايخ رحمهم الله عصير العنب اذا غلا واشتد بالمسكر
في النجاسة ولزم من ذلك الحرمة وقال الشهيد لم اقف على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة

المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده نعم من هذا ان علة تحريمه اجماع الفقهاء
عليه وهذا يدل على اطلاعهم على نص فيه عنهم عليهم السلام وان لم يصل الى المتاخرين لحسن الظن
بهم انهم لم يتحروا شيئا من عند انفسهم وروي عن الشيخ جمال الدين رحمه الله انه كان يجتنب
عصير الزبيب ايضا انه اذا غلا واشتد وهذا لا يدل على حكمه بتحريمه اذ قد يترك المباح حذرا من الوقوع
في المكروه فضلا عن الحرام ه ما في البطن العنب اذا فسد وصار خمرا نجس وكذلك عصيره اذا تنجس
به الثوب وتغيرت رائحته وطعمه الى ريح الخمر وطعمه فان الاسم ح صادق عليه ولا اعتبار بالقلة
والكثرة و واذا انقلب خلا طهر وماعونه سواء كان انقلابه بنفسه وبا مخارج اما طهارة
الخمر بعد الانقلاب فلعدم وجود علة النجاسة فيه ولعدم صدق اسم ما ورد النص بنجاسته فانه
ح يسمى خلا لا خمرا واما طهارة الماعون فلتوقف طهارة المظروف عليه اذ لو كان الظرف نجسا
نجس المظروف وهذا الوجه المقتضي لطهارة الماعون لم يذكره الاصحاب في خلال المطهرات العشرة
ز يجب غسل الانية من الخمر ثلثا وقال الشيخ في القواعد ويستحب السبع وقال الشهيد رحمه الله وفي
الفارة والخنزير والخمر قول بالسبع قريب الثامنة قوله تعالى في التوبة يا ايها الذين آمنوا انما
المشركون نجس اي قذر ونجس لانطوائهم على الشرك وجعلوا كانهم النجاسة بعينها مبالغة
في وصفهم بها اذ لا انجس من الشرك وعن ابن عباس رضه اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وعن
الصادق عم من صافح الكافر ويده رطبة غسل يده والا مسحها بالحائط وعن الحسن
من صافحهم توضأ وفي رواية غسل يده وهي الاطهر فلا تقربوا المسجد الحرام اي فلا يحجوا
ولا يعتمروا كما كانوا يصنعون في الجاهلية وقيل هو تحريم لدخولهم فيه وهذا الكلام نهي لهم
عن الاقتراب لكنه يجب المعنى امر المؤمنين بمنعهم عن ان يقربوا المسجد وقيل هو المسجد
وقيل الحرم كله بعد عامهم هذا قيل هو سنة تسع وهي سنة نزول براءة وقيل سنة عشر وهي سنة
حجة الوداع وعلى تقدير ان المراد منعهم عن الحج والعمرة فلا بد من تقدير اي بعد حج عامهم
هذا والاصل خلاف التقدير فيكون حمل الاية على المنع من الدخول فيه اولى ويلزم وجوب

المنع عنهم بطريق الاولوية وان خفتم عيلة فقرا وفاقة من عال العيل والاسم العالة وقرأ
ابن مسعود عائلة قيل لما نزلت خاف المسلمون الفقر فقالوا الان ينقطع عنا الميرة فنزل
قوله وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله واتم موضع الجزاء اي فلا تخافوا فسوف يغنيكم الله
فضله اي مما تاخذون من الجزية وقيل من رزقه وعطائه على وجه آخر وقد اسلم اهل جدة
وصنعاء واليمن وتبالة وحملوا الطعام الى مكة وارسل السماء عليهم مدرارا فاخصبت ارضهم ان
شاء قيد الاغناء بالمشية ان الله عليم بمن يستحق الغناء والله حكيم لا يبيع نفعه واغناءه الا في مصلحة تخفى
وانى هذا التذييل بتربية للتقيد بالمشية وقد روي عن بعض القراء الوقف على عيلة والابتداء
بسوف يغنيكم الله من فضله وح لم يكن ان شرطيه بل وصلية والمعنى ح لا يمكنوهم من القرب
وان وقع منكم خوف العيلة فروع ا الكافر نجس العين للمبالغة المفهومة من الاية بجعلهم عين النجاسة
فيكون نجس العين خلافا للعامة ويؤيد ما قلناه مما فهمناه من منطوق الاية يجعل قوله تعالى كذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون فان الاية تدل على ان الرجس مستعل على من لم يؤمن و
واستعلاؤه عليه ان يحيط به ظاهرا وباطنا عينا وحكما وفي هذه الاية دلالة على شمول الكافر لحكم
عليه بالنجاسة العينية كل من لم يؤمن ولما كان الايمان عبارة عن التصديق بجميع ما جاء به محمد
صلعم وثبت عنه به بالضرورة فكل من انكر شيئا منه دخل تحت هذا الحكم ودخل فيه كافر الاصلي
سواء كان مشركا او يهوديا او نصرانيا والمرتد الفطري وغير الفطري والخوارج والغلاة والمجسمة
والمشبهة والمعطلة ومن انكر شيئا من الاحكام المجمع عليها صدقا بالاكثر ب سؤر الكافر
فلا يجوز استعماله لا شربا ولا رفعا للحدث ولا للخبث بل لو وقع منه قطرة على شيء نجسه
يدل على ذلك ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه قال سألت ابا عبد الله عليه عن سؤر
اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عنه عم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي و
النصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وهذا يدل
على ما ادعيناه انفا من دخول المذكورين تحت الكافر ج واما بدنه ما لاقاه به حيا وميتا سواء

حلته الحيوة او لم تحله تحكم ساير البدن لتناول الموضوع حكم الكل التاسع قوله تعالى في سورة الواقعة
انه لقرآن كريم كرمه الله سبحانه وجعل له منزلة عظيمة لا ياتيه الباطل من بين يديه و
من خلفه وجعله معجزا لرسوله وصدق به دعوته وجعله مشتملا على حكمه وحكم ونعمه
وعلوم الاولين والاخرين فما من رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فانه قيل انه القرآن
واودع فيه من العلوم الغريبة عليها ولا يتمكن من استخراجها الا نبي او وصي او احد من خواصهما
بتوقيفهما عليه وجعل بانه شفاء من كل داء فما من علة ولا مرض الا في القرآن العظيم آية
كريمة مختصة به تعرفها من ربه الله تعالى لذلك وجعل نظمه مشتملا على اسلوب من البلاغة
والفصاحة لا يمكن لاحد من المخلوقين سلوكه الى غير ذلك مما لا يحصى قل لو كان البحر
مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا في كتاب
مكنون اي مصون محفوظ لا يطلع عليه الا خواص عباد الله من الملك والبشر
وهو اللوح المحفوظ الائمة لا المطهرون اي المذكورون من دنس البشرية من الشرك والملا
ان كان الضمير عايدا الى كتاب المكنون والائمة المطهرون من الحدث الاصغر فضلا عن
حدث الاكبر ان كان عايدا الى القرآن وهو الاظهر وعليه جمهور المفسرين وقد يقال المراد بالكتاب
بالمكنون المكتوب في اللخاف وبالقرآن ما يكتب والمراد بالمكنون ح كونه مصونا
محفوظا عن النص الحديث فيكون قوله لا والقراءة المستفيضة المطهرون وقرئ المتطهرون
على الاصل والمطهرون بالتخفيف اي مطهرون انفسهم او من طهرهم غيرهم اذا كانوا عاجزين عن
تطهير انفسهم بعذر شرعي تنزيل من رب العالمين صفة ثالثة او رابعة للقرآن عطف على
الصفتين الاولين وقرئ بالنصب على المصدر وعلى رفعه يجوز ان يكون ايضا مصدرا نعت
به فروع ا قوله لا يمسه الا المطهرون دل بصريحه على النهي عن مس المصحف بدون الطهارة
ولزمه وجوبها على من ارادت مس ثالا ان النهي عن الشيء في الحرام واجب والمس بدونه حرام
وهو موقوف على الطهارة وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فهم منه وجوب الطهارة على من

اراد المس سواء كان المس واجبا كما اذا وجب بالنذر او بالعهد او باليمين او لم يكن كذلك قال الشيخ فخر الدين رحمه الله
في شرح الارشاد انما يجب بشرط ان يكون المس واجبا اما بالنذر او بالعهد او باليمين لانه على تقدير
وجوب المس باحد الاسباب الموجبة له يصير الوضوء ايضا واجبا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون و هذا
قول ابي الصلاح وابن حمزة والشيخ في الخلاف وقال العلامة في القواعد انه الاقوى وقال الشيخ في المبسوط انه
مكروه وهو مختار ابن البراج وابن ادريس ولعل ذهابهما الى هذا لم يذهبا الى ان الضمير في قوله لا يمسه
الا المطهرون عائد الى القران او انه لما احتمل عوده الى الكتاب المكنون لم يصح الاستدلال به على التحريم
ومراد الوجوب فحمله على الكراهة والاستحباب من باب اعمال المتناول واما حمله على الطهارة والتحقيق ان
الطهارة واجبة عند ارادة المس اما اذا كان المس واجبا فليتوقف الواجب عليها واما اذا كان مستحبا
فللاحتراز عن الوقوع في الحرام على الوضوء فلعدم صدق المتطهر على من لم يكن متوضيا لصدق المحدث
عليه وان كان الحدث الحدث الاصغر ب هل يجب الوضوء على الكاتب ام لا ذهب الشيخ في المبسوط
الى عدم الوجوب حيث قال يكره للكاتب على الكتابة بدون الوضوء فيكون الوضوء مستحبا على قول من كان قال
ان ترك المكروه مندوب وبعض نظر الى ان علة الوجوب قوله لا يمسه المطهرون والكاتب لا يصدق
عليه المس وانما المماسة القلم وذهب الاكثرون الاصحاب الى التحريم فيكون الوضوء عند ارادة الكتابة واجبا
لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن ابي ان اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يحل له ان يكتب القران في الصحيفة
والالواح وهو على غير وضوء قال لا ج لا يحرم القراءة على غير المتوضي لعدم تناول الكتاب وهو باق على
على اصل الجواز لما رواه ابو بصير عن الصادق عم قال سألته عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا
باس ولا يمس الكتاب وفي هذا الحديث ما يدل على تأييد ما استفيد من ظاهر الاية فيكون مقويا للقول
بالتحريم ويفهم منه جواز المس الهامش والجلد لان القران في المصحف غالبا لا يكون بدونهما والمحقق على
النهي عن المس بالكتابة د يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة العزائم حتى بعضها ولو بسملتها بكونها
يجوز لهم قراءة ما سوى ذلك لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الحائض والجنب يقرآن
شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكر ان الله على واما ما رواه عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله

قال

قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرأون ما شاؤا
فالحديث الاول لا يعارضه فيكون التقدير ما شاؤا غير العزائم ه يكره للمحدث بالحدث
الاكبر قراءة ما فوق سبع ايات وتشتد الكراهة فيما فوق السبعين وذهب بعض الى تحريمه نظرا
الى ما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القران قال ما بينه وبين سبع ايات
وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية فيحمل الاولون على الكراهة والاخرون على التحريم
و لا يجوز للجنب ولا للحائض ولا للنفساء مس كتابة القران لما عرفت مما ذكرناه في الاية والاخبار
خلافا لابن الجنيد لما عرفت في تجويزه المس لغير المتوضي ز يكره لهم لمس هامش المصحف وحمله لما رواه
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال المصحف لا تمسه جنبا ولا على غير طهر ولا تمس خطه تعلقه ان الله
يقول لا يمسه الا المطهرون لحمل الاية في مس الكتابة على التحريم وفي مس الهامش والتعليق على الكراهة لا
ح عن شيء الحادية عشر قوله تعالى وثيابك فطهر الظاهر حمل الثياب على حقيقتها المعنى
وعدم الداعي الى التجوز فيكون تطهير الثياب واجبا على المصلي وح يجوز حمل التطهير على تقصير الثياب
كما ذهب اليه بعضهم فانه مستلزم للطهارة فان طول الثوب ربما افضى الى تلوثه وهو لا
عن ابضاع استلزام للاسراف وقربه من حلية المترفين وبعده عن شبه المتقين ولما ورد
في السنة قصر ثيابك فانها ابقى وانقى واتقى ويجوز جعلها كناية عن النفس يقال فلان طاهر الثوب
ونقي الجيب اي خال من الرذايل والمعايب فان الثوب يشتمل على الانسان فكنى به عنه كما يقال
المجد في ثوبه ومنه قولهم المجد بين برديه اي طهرها من الاخلاق الذميمة والافعال القبيحة والعادات
الردية اي دم واثبت على ما انت عليه من الاخلاق الحميدة والافعال المليحة والعادات الجيدة
فيكون امرا بتكميل القوة العملية بعد الامر بتكميل القوة العلمية فان التكبير مشتمل على تنزيه الصانع
عما لا يجوز عليه من الشرك والتجسيم والتشبيه وغير ذلك من صفات النقصان وذلك مستلزم
لاثبات صفات الكمال د فان تنزيهه عن كل صفة سد من النقصان اثبات لنقيضها من صفات
الكمال والزم ارتفاع النقيضين ولذلك روي انه لما نزل قوله وربك فكبر كبر رسول الله صلعم

وعلم انه وحي اذ الشيطان لا يامر بالتنزيه ولا يوصفه تعالى بصفات الكمال وقيل ان المعنى طهر ثيابك البنوة
عما لا يليق به من الصفات الذميمة كالفزع والجزع والهلع والطمع والحرص والحسد والحقد وما اشبه ذلك
او عن الازواج اي تخير لنفسك ازواجا مؤمنات او طهرهن عن ان تقربهن في الحيض هكذا قيل ولا يخفى انه
لا يناسب المقام وقيل الثوب القلب اي طهر قلبك من قول الوليد والجوح اشارة الى كثرة الخواطر
التي تخطر بالقلب من قبح قوله والرجز فاهجر القراءة للمستفيضة بكسر الراء وقراء حفص بالضم و تقول ان
ومعنى تباعد عما يوجب العذاب والكذب هكذا قيل وقيل اريد به الصنم والمعنى ح دم على البعد وسمي الصنم
رجزا لانه يؤدي الى الرجز الذي هو العذاب وقيل لانه يعذب عابده به من قوله تعالى نارا وقودها الناس
والحجارة والانسب بالمقام حمله على القذر قال الجوهري الرجز القذر مثل الرجس فروع ا دلت الاية
على وجوب تطهير الثوب فان الامر حقيقة في الوجوب والثياب كذلك في ملابس البدن ولا صارف
حمل على الالفاظ على المعاني الحقيقة لم يدع الى المجاز داع ولا داع هنا اصلا لكن غسل الثوب ليس فيه واجبا
لنفسه بل لاجل الدخول في الصلوة و ربما يستدل بهذا على وجوب طهارة اللباس لاجل العبادة التي
لا تصح في الثوب النجس كالصلوة والطواف ودخول المساجد بان يقال الاية تدل على وجوب التطهير الثياب
والاجماع منعقد على انتفاء الوجوب لنفس النجاسة فتعين ان يكون واجبا لاجل ما يتوقف عليه العبادة
او الاستعمال منها وهي الصلوة والطواف ودخول المساجد والاواني النجسة والا لم يكن واجبا
كما قيل في وجوب الصلوة على النبي صلعم في الصلوة وقد يستدل بقوله تعالى والرجز فاهجر على
تقدير حمل الرجز على المعنى المناسب للمقام اعني القذر على وجوب التطهير البدن والمكان فانه
تعميم بعد التخصيص فيعم وجوب طهارة جميع ما يتعلق بالعبادة والتي لا يصح مع النجاسة من بدن
المصلي ومكانه فان قوله فالرجز فاهجر وجوب اجتناب جميع القذر واجتنابه في غير الصلوة
والطواف ودخول المساجد والاواني للمستعمل غير واجب فيكون واجبا لاجلها والا لم يكن
واجبا فهنا امتنع فيجب على المصلي ان يطهر بدنه وثوبه وموضع سجوده وموضع قيامه واعضاء
سجوده غير الجبهة مع التعدي من كل مسكر وما هو ملحق به ومن المني والدم المسفوح ومن نجاسة ودون

مقدار

ما لا يؤكل لحمه والكلب والخنزير والكافر وميتة ذي النفس السائلة ب قليل النجاسة وكثيرها سواء
في وجوب الازالة الا الدم فانه قد عفي عن قليله الا الدم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين و
قدر القليل بما نقص عن الدرهم البغلي فاذا بلغ مقدار الدرهم مجتمعا فقد اختلف فيه فذهب الشيخان
وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس الى وجوب ازالته عملا بالاصل فان الاصل في الدم وجوب الازالة و
انما عفي عن ما نقص عن الدرهم مجتمعا لما رواه ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في دم البراغيث
قال به ليس قال قلت انه يكثر قال وان كثرت قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى
ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقداره الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلوة وذهب سلار الى انه لا يجب ازالته الا اذا زاد على الدرهم عملا بما رواه محمد
ابن مسلم قال قلت له الدم في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل
وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك
فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه
صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وبعض الخلاف بين الحديثين على الاجتماع والتفرق فهل هذا الاخير
لسلار التمسك بهذا الاخير فان محل النزاع مقيد بحالة الاجتماع وهذا الخبر انما يدل على عدم وجوب
الازالة اذا لم يزد على الدرهم لو كان متفرقا وقد اختلف القائلون بوجوب الازالة اذا بلغ مقدار الدرهم
ولم يزد عليه مجتمعا في حالة التفرق بحيث لو جمع بلغ الدرهم فاختار ابن ادريس عدم وجوب ازالته نظرا الى
ان كل واحد لا يجب ازالته فالمجتمع من كل ما لا يجب ازالته لا يجب ازالته وضعف قوله ظ وقال الشيخ في المبسوط
الاحوط وجوب ازالته وشرط في النهاية التفاحش واما اذا زاد على مقدار الدرهم متفرقا فمذهب
الشيخ وسلار فيه لوجوب الازالة وذهب ابن ادريس عدم الوجوب اشترط المشترطون للاجتماع
بان كل واحد لا يجب ازالته وكذلك المجموع والجواز ظ واحتج المشترطون للزيادة برواية محمد بن مسلم
ج نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة معفو عن نجاسة كانت بشرط كونه في محله
وعدم التعدي وان لا يكون من نجاسة نجس العين كالكافر والخنزير وجلد الميتة لقول الصادق عم لا

مقدار

والتسوية

تصلي في شيء منه وكلما والشرط الاول فرع على كونه من الملابس وقال الشهيد رحمه الله وبعضهم لم يعتبر الملابس
وظاهر الدليل ذلك وعني بالرواية قول الصادق عليه السلام كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز
فيه الصلوة وحده فلا بأس ان تصلي فيه وان كان فيه نجاسة مثل القلنسوة والتكة والجورب والنعل
والخفين وما اشبه ذلك هذا والعلامة رحمه الله اشترط كونه من الملابس وتظهر فايدة الخلاف في الفايدة
المتوسطة المشتملة على النجاسة والدراهم النجسة وما اشبه ذلك وقال الشهيد رحمه الله ولا ريب
المنع من غير الملابس ومنهم في غير محالها وتظهر الفايدة ايضا في التكة اذا كانت على العاتق و
الجورب اذا كان على الرأس والقلنسوة اذا كانت على الرجل الثانية عشرة قوله سبحانه وتعالى و
اذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فأتمهن الابتلاء التكليف بالامر الشاق لما في الاتيان به من الابتلاء
والمحنة استعمال الابتلاء في معنى التكليف ولما كان غالبا مستلزما للاختبار بالنسبة الى من يجهل
العواقب توهم فيه المعنى اللازم فاحتيج الى التقدير في اسناده الى عالم كل معلوم وقد يقال ان عمومه
محمول على اصله اذ لما كان في حاصل الامر فيه على الاختيار خاطبنا الله تعالى بما شاء من العدل ان يعاملنا
في اوامره معاملة المختبر كما سلكه الجبل العالم ليتبع الجزاء على عمله به وقيل المراد به هنا التمكين من
اداء الامر بما اراد الله وعكسه كانه ممتحنا ليجازيه على ما كان منه وابرهيم لفظ اعجمي قيل معناه
اب رحيم وفيه لغات قرئ منها بلغتين احديهما المشهورة والثانية ابراهام وله جمع ابرهه ابارهه وبراهم
وبراهمة وابا رهة وهو ابن تارخ بن ناحور وقيل ولد ببابل وقيل الاهواز وقيل حران ونقله
ابيها الى ايام نمرود بن كنعان قرئ بنصبه على المفعولية وهي المشهورة وبرفعه على الفاعلية
والمعنى ح دعا ربه ممتحنا اياه على سني هل يجيب دعاءه ام لا وعلى كلا التقديرين لا بد فيه
اعادة الضمير اليه لان الشرط في احد التقديرين نعم على القراءة المستفيضة الا عود بعده الفاعل من
والالتفات الشرطان والظرف منصوب بفعل مقدر اي اذكر اذ ابتلى وقيل بقاله قوله قال اني
جاعلك للناس اماما وعلى الوجه الاول والقراءة المشهورة يكون قوله قال اني جاعلك للناس اماما
استينافا كان قائلا قال فماذا قال له ربه حين اتمهن فقيل قال اني جاعلك ويجوز ان يكون بيانا وتفسيرا

لقوله ابتلى على الثاني هي جملة معطوفة على قبلها وقد يكون ع قال اني بيانا لقوله ابتلى بان يكون
جعله حين ابتلاه فيكون بيانا له كما يقال اعطاه حين اكرم فيكون اعطاه حين اكرم فيكون
اعطاه بيانا للاكرام فيراد بالكلمات ذكره من الامامة وقيل السنن العشر وهي خمس في الرأس
الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق وخمس في البدن الختان وحلق العانة و
الاستنجاء وتقليم الاظفار ونتف الابط وقيل ثلثون خصلة من شرايع الاسلام عشر في براءة
وعشر في الاحزاب وعشر في المؤمنين وسأل سائل وقيل مناسك الحج وقيل النجوم وقيل الهجرة
والقاء الاصناف وذبح الولد والنار وعن ابي عبد الله عليه السلام انها الكلمات التي تلقاها آدم من ربه
فتاب عليه بها وهي اسماء محمد صلعم واهل بيته ع والضمير المرفوع في اتمهن على القراءة الاولى راجع الى
الى ابرهيم اي اداهن ابرهيم وعلى الثانية الى الله اي فاجابه بهن على الوجه الاتم فان قلت على
تقدير كون الكلمات اسماء محمد واهل بيته عليهم السلام فما معنى من الابتلاء واتمام الكلمات وما موقع
اني جاعلك للناس اماما قلت يمكن ان يقال معنى الابتلاء ح تكليفه معرفتهم او اختاره انه
هل يرضيه ما اختصهم من المزايا ويخصهم بها من المحن ام لا ويؤيد ذلك ما ورد من طرقهم انابرهيم
صلوات الله عليه طلب المقام الذي ناله الحسين ع بالشهادة لاسمعيل فسأل ذلك مقام
مقام اذ دخل الحسين بن علي عليهما السلم واما الاتمام فهو اما معرفتهم جميعا والاعتراف بما لهم
بما خصتهم به من المزايا والمنازل العلية والمقامات السنية والتنزه عن الغبط او الاتصاف بما
وصفوا به من الاوصاف اللايق وهو مرتبط النبوة والامامة والعصمة واما موقع قال اني جاعلك فعلى
الاستيناف كان قايلا قال فماذا قيل له عند اتمامهن فقيل قال اني جاعلك للناس اماما قال
وهو من اوتم ومقيد به في امور الدين مشتق من ائم وهو المقصد لتمسكه اي تصدق
ومنه قوله معه فتيمموا صعيدا طيبا وانما اشتق منه لان الامة يتبعه ويقصدونه ويقصدونه عنده
عند نزمة الآدمي للمباهلة اولانا لا هدايه الحقيقي انما هو الله تعالى نظرا الى قوله تعالى حقا
باطلا قال الله تعالى قال ومن ذريتي لامحالة من عطف على الكاف المجرور وعطف على ثم

مجيب عنه لاح عن اشكال من وجوه احدهما ان الجار والمجرور لا يصلح مضافا اليه وثانيها انه عطف
على الضمير المجرور بدون اعادة الجار وثالثها التغاير بين المعطوف عليه في المقولية فان كلا
منهما مقول لقول قائل غير الاخر فيجب ان يقال ح من التصحيف وان التقدير اني جاعل اياك وجاعل
بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فيقول وزيدا ويكون وهذا كعطف التقدير ولا يصح ان يقال
التقدير واجعل من ذريتي وان كان المعنى عليه قيل قال لا ينال عهدي الظالمين العهد الوصية
يقال عهد اليه اذا اوصاه ومنه حديث سويد بن عقلة عهدي ان لا اخذ منه شيئا
اي فيما كتب من العهد والوصية والعقد ومنه ذي العهد يعني تحريق يدخل بامان والمراد به هنا
النبوة والامامة لاشتمالها على وصية والعقد والميثاق والاية دلالة صريحة على اشتراط
العصمة في النبوة والامامة والتخصيص بالكباير وبعد البعث تحكم وحمل العهد على الامان
والطاعة التي يجب في الاخرة والظلم على الشرك خلاف ما فيه وتخصيص العهد بالنبوة خلاف
المنقول والمعقول عن ابي عبد الله ان الظالم لا يصلح للامامة فظلم الامام لكف الظلم فكيف ان
يكون ان اللعد الصح مترتب عليه الظلم يشمل ظلم الغير والنفس وقرأ حمزة وحفص باسكان
الياء والباقون بفتحها وقراءة الرفع والنصب في الظالمين متقاربة لان ما عليه فقد نالك
الا ان قراءة النصب هي المستفيضة المطابقة للمصحف فرع اعلم من كون الخصال العشر من
سنن ملة ابراهيم انها من سنن النبي صلعم ويؤيدها دلت عليه الاية ما روي عنه صلعم
انه قال عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص
الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء اي بالاستنجاء قال الراوي
ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة وفي رواية الختان موضع اعفاء اللحية عنه صلعم اربع
من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح ب السواك سنة مؤكدة لقوله
صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة وعن الصادق
عم اثنا عشر فايدة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان

ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات
ويكره تركه اكثر من ثلثة ايام وفعله على الخلاء لانه يورث البخر وفي الحمام لانه يورث وباء الاسنان
وينبغي ان يبدأ بالجانب الايمن من الفم وان يكون عرضا ج المضمضة والاستنشاق سنتان لما عرفته
من الكلام السابق ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله
صلعم وليسا واجبين خلافا لابي حنيفة والثوري ولما رواه سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة
فان نسيتهما فلا يكون عليك اعادة ولما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء د السنة جارية بتقديم المضمضة والاستنشاق فلو عكس قال الشيخ في المبسوط
لا يجوز وقال ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة ويفهم منه جواز العكس احتج الشيخ بان المشروع الابتداء
بالمضمضة فالعكس بدعة والبدعة منهي عنها فلا يسوغ تقديم ما حقه التأخير وتأخير ما حقه التقديم
ولعل ابن حمزة بان السنة في نفسه مستحب فيكون كيفيته مستحب واجيب عنه بعدم اللزوم فان
استحباب الفعل لا يستلزم استحباب الكيفية في الجواب نظر فان استحباب الاصل ووجوب الكيفية
التي هي فرع على الاصل مستبعد جدا والتحقيق ان المغير ان اعتقد مشروعية المغير اليه والكيفية المشروعة
المغير عنه كان اثما لانه قد غير حكم الله وان لم يعتقد ذلك لم يكن اثما ولا شابا الا لهم الا ان يقال
ان الفعل الغو قد يؤاخذ عليه لا سيما اذا كان مستلزما لترك ما يثاب عليه ويبطل عليه العبادة
والله اعلم ه قص الاظفار سنة واذا منعت وصول الماء الى ما يجب ايصاله اليه وجب تقليمها والاقرب
تقليمها لا يختص بيوم معين والا فالافضل يوم الجمعة لما روي عن الصادق انه قال قلموا اظفاركم
يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من حاجتكم من الحجامة يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة
ولا يحتجم يوم الجمعة اصلا وينبغي ان يبدأ في التقليم بالخنصر اليسرى ويختم بالخنصر اليمنى وان يدفن
ما قصه دفن الشعر وحده الظفر بعد قصه ويكره قصه بالاسنان و قص الشارب سنة واذا ما خالط
الطعام والشراب وجب لقوله حفوا الشوارب ويحرم حلق اللحية واعفوا اللحى وقيل ينبغي ان يؤخذ
ان يؤخذ من اللحية القبضة ويكره نتف الشيب وروي ان امير المؤمنين ع كان لا يرى باسا بجزه ولا باس بخضابه
ويكره

الحجة بالوسمة وقيل في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة اريد به الخضاب بالسواد
وروي ان الحسين عليه السلام استشهد وهو مخضوب بالوسمة **ز** الختان سنة للرجال مكرمة ويجب على
الرجال لمنع التقذر ومن الوصول للماء الى ما يجب ايصاله اليه ولورود الامر به ومن ولد مختونا سقط
عنه مؤنة ذلك كالنبي صلعم **ح** الاستنجاء من نجوت الشجرة اذا قطعتها كأن المستنجي قطع النجاسة عن
نفسه وقيل هو من النجو وهو المكان المرتفع لان من اراد قضاء الحاجة استتر عن الناس بالنجو
والجمع فيه بين الماء والحجر كامل وهو سنة ولا اقتصار على احدهما مع جوازه والافضل في الاقتصار على الماء
على الحجر في الغائط مع عدم التعدي جائز ويجب فيه ثلاثة احجار لا تزول العين الا بها في التذكر فينبغي وضع الحجر
على موضع طاهر لئلا تنتشر النجاسة بوضعه عليها فاذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر ليرفع كل جزء منه
جزءا من النجاسة ولا يجره لئلا ينتشر النجاسة ولو امره ولم ينشر فالوجه الاجزاء ثم يرد الاحجار الثلاثة
بكل حجر جميع الموضع بان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الى مؤخرها ويدير الى الصفحة
اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة
اليسرى ويفعل عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط وان شاء وزع العدد على اجزاء المحل

تحقيق السنة في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح في العبادة النافلة وقد جاءت بمعنى
المستحب والمندوب وهو ما يمدح ويثاب فاعله ولا يذم ولا يعاقب تاركه وفي الادلة ما صدر عن النبي
صلعم غير القرآن من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير وقيل القرب اذا اخذ فيه لان الا تكار نفعل النبي
اما جبلي كالقيام والقعود وما اشبه ذلك او عرفي وهو اما ان يكون مخصوصا به وغير المخصوص عليه
صلوة التهجد وصوم الوصال وجواز الزيادة على الاربع او لا يكون مخصوصا وغير المخصوص اما ان يعلم
وقوعه او لا يعلم اما ان يكون بيانا لقول فيه اجمال مثل صلوا والسارق والسارقة فاقطعوا فهذه خمسة
اقسام فالاول محمول على الاباحة والثاني مختص به صلعم والثالث حكمه ما يقتضي القول من الوجوب او الندب
الى غير ذلك والرابع حكم الامة فيه حكمه وقيل في العبادات وقيل كالرابع وهو الخامس والرابع فيه خمسة
مذاهب الوجوب والندب والاباحة والتعبين بان لم يعرف منه قصد القربة فندب والا فمباح

الغائط

اي في الدنيا

والاما

واما الحديث فصحة العمل موقوفة على العلم بالاتصال بالرسول صلعم تحقيقه على تحقق الاتصال والانقطاع
وكون الاتصال بالتواتر او غيره وذلك موقوف على معرفة حال الراوي وشرائطه ومعرفة وجود الحد
وما اشبه ذلك ولما كان الغرض من المعرفين الاتباع موقوف على العصمة ليعلم انه من عند الله لا من عند
نفسه فوجب ان لا يصدر عن الانبياء ذنب لا صغير ولا كبير لا قبل الوحي ولا بعده والدليل عليه انه لو
صدر الذنب عنهم لوجب اتباعهم فيه لقوله تعالى فاتبعوه ولما كانت شهادتهم مقبولة ولكان عذابهم
اشد من عذاب الغير والكل باطل خلافا للمنقول عن الاكثر من المحققين على ان لا يمتنع عقلا
على الانبياء وقيل الرسالة ذنب من كبيرة او صغيرة الثالث عشر قوله تعالى **وما امروا الا ليعبدوا الله**
مخلصين له الدين حنفاء اي وما امروا بشيء يخالف لما في كتابهم ولا بشيء حقيق به ان ينكر بل انما
امروا بما امرهم به نبيهم وبما هو مسطور في كتابهم وما من شأنه ان يتقبل ويذعن اليه وهو ان
يدينوا لله ولا يعبدوا احدا سواه ومخلصين منصوب على الحال من فاعل ليعبدوا وكذلك
حنفاء وقيل من الضمير في الدين منصوب بمخلصين **ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة**
اي دين الملة او الشريعة القيمة ومنهم من قال لا حاجة الى تقدير الموصوف وحمل التاء في القيمة على
المبالغة كتاء العلامة والرواية وهو بعيد جدا والمشار اليه بذلك ما امروا به في كتابهم وفي هذا
الكتاب وفي هذا الكتاب وهو الدين القيم الحنيفي الذي هو عبارة عن اخلاص العبادة لله تعالى
واقاموا الصلوة وايتاء الزكوة والكتفسح فوائد **تفريع** هذه الاية تدل على وجوب النية
في العبادة لانها تدل على وجوب الاخلاص فيها والاخلاص انما يكون اذا فعل المكلف الفعل
الفعل لوجه تعالى فان الفعل كما يقع على وجه الطاعة كذا يقع على غيره وجهها فلا بد من
مميز وليس الا القصد ويؤيده قوله صلعم انما الاعمال بالنيات فان اداة الحصر وكون نفس
العمل متحققا بدون النية يدلان على ان صحة العمل مشروطة بالنية قال العلامة رحمه الله هذا
حكم واجب في كل عبادة سوى شيء لفظ المعرف للوجوب واداء الطاعة لدوام تكليف
ما لا يطاق في الاول والتسلسل في الثاني اما وجبت النية في كل عبادة وجبت في الطهارة

لانها عبادة وهذه الاية كما دلت على وجوب النية قد تدل على وجوب التطهير من حيث
الكفر فان الطهارة الصورية لا ترفع الحدث مع الاشراك وعدم اخلاص الدين وذلك لان
الطهارة عبادة والعبادة لا تصح الا باخلاص الدين فالطهارة لا تصح بدون اخلاص الدين والكافر
غير مخلص الدين فلا تصح طهارته والطهارة اذا كانت غير صحيحة لم ترفع الحدث **فرع** الكافر كما انه
مكلف بالايمان والاقرار به ثم اياه عليه ودفع الموانع عنه مكلف بالفروع الشرعية والاية نص في
ذلك فانها تدل على ان الله امرهم في العبادة في حالة الاخلاص والميل عن غيره دين الاسلام
واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والعصد ما دلت عليه الاية قوله تعالى **وويل للمشركين** الذين لا يؤتون
الزكوة وقوله تعالى **ما سلككم** في سقر قالوا لم نك من المصلين وما دل الايات الامرة بالفروع
كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ايام بلا الاعموم بقرينة جواز الاستثناء وايضا هم مكلفون
بالنواهي اتفاقا فيجب ان يكونوا مكلفين بالاوامر قياسا عليه لكونهما حكمين شرعيين لا يقال هذا القياس
مع الفارق لان ترك المنهيات من التروك فلا يحتاج الى النية بل يجري كنفس فيه كان بخلاف الاوامر
فانها تحتاج الى النية وهو غير متمكن منها لوجوب اشتمالها الى القربة وهي غير صحيحة منه لانا نقول هو قادر الى
ازالة المانع بادخال نفسه في دينه وعند ابي حنيفة انه غير مكلف بها اذ لو كان مكلفا بها لكانت تصح
منه والتالي باطل فالمقدم مثله والجواب عنه منع الملازمة اذ المراد من التكليف بها استحقاقه العذاب
لا طلب الايتان بالموديه ويمنع بطلان اللازم انما المطلوب منه الايتان بها مع رفع المانع الذي هو الكفر وتمكن
تمكن والايتان بالماموربه من الفروع الشرعية

كتاب الصلوة

وفيه فصول **الاول** في بيان ماهيتها اذ الحكم على الشيء مسبوق بتصوره وهي في اللغة مطلق الدعاء وفي الشرع
افعال معهودة واذكار مخصوصة مقرونة بالنية مشروطة بالطهارة والقيام والتوجه الى القبلة اختيارا
وهي فرض وندب فالواجبة سبع اليومية والجمعة والعيدان والايات والجنازة والطواف والمنذورة
وشبهها **الثاني** في الوجوب وما يتعلق بها وفيه مباحث **الاول** في دلائل وجوبها من الاجماع والكتاب
والسنة اما الاجماع فلعدم مخالفة احد من اصحاب القبلة في وجوبها واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله
انه

ففي

فرض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وقوله صلى الله عليه وآله خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضوءهن
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له واما الكتاب فمنها قوله تعالى
في سورة البقرة **حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى** هذا ذكر الخاص بعد العام اظهارا للزيادة الاهتمام
بشأنها وروي من طريق اهل البيت عليهم السلام انها صلوة الظهر وفي الرواية الاخرى صلوة العصر وكلاهما
مروي عن النبي وانما اعتنى بشأنهما اما لفضلهما في نفسهما او لاشتغال الناس في وقت صلوة عادة بتجاراتهم ومعاشهم
لضيق الوقت عليهم ان كان المراد بها صلوة العصر وفي وقت الظهر لشدة الحر فانه كان يصليها في الهاجرة
وكان يصعب على الصحابة الخروج عن كنتهم الى المسجد في ذلك الوقت لشدة الحر ان كان المراد بها صلوة الظهر
والتعبير عنها بالوسطى اما لفضلها اذ وسط كل شيء افضله ومنه قوله خير الامور اوساطها وقول الشاعر كانت
هي الوسط المحمي البيت او لوقوعها في الوسط وقيل هي المغرب لتوسطها بين الليل والنهار وقد يقال لتوسطها في
الكمية وقيل الفجر والتسمية والاعتناء لما ذكر ولانها لا تقصر في السفر والوسطى بمعنى الفضلى وقيل
لانها توسطت طرفي الليل في الصلوة وقرئ بالجر والنصب على المدح وقرئ الوسطى **وقوموا** في الصلوة
لله اي لاجل تعظيم امر الله **قانتين** اي ذاكرين في قيامكم والقنوت اصطلاحا ذكر الله في الصلوة بعد الركعتين
الاوليين قبل الركوع رافعا يديه باسطا كفيه ببطونهما الى السماء ضاما الاصابع الا الابهامين خاشعا او قانتا
واصله الانقياد وعن مجاهد هو الاطمينان وكف الايدي والابصار وقيل هو الخشوع والنهي عن ان يحدث
نفسه فيها بشيء من امور الدنيا **فان خفتم فرجالا او ركبانا** قرئ رجالا بضم الراء وكرها بحيم رجال كقائم وقيام
وقيل رجلا بضم الجيم وكرها يقال رجل رجل بمعنى راجل وقرئ رجالا بالتشديد
ورجلا وركبانا جمع راكب كفرسان جمع فارس ونصب رجالا وركبانا على الحال اي ان ظل عليكم خوف من
عدو وغيره فصلوا راجلين اي غير راكبين او راكبين عند عدم الخوف وعدم التمكن من النزول **فاذا**
امنتم وزال الخوف والعذر **فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون** اي فصلوا
الصلوات الخمس على الوجه الذي علمتموه من الركعات والشرائط والكيفيات والاركان والافعال بعد
عدم علمكم بها او فاشكروه بعد تعليمه اياكم ما فيه صلاحكم ونجاح امر دينكم ودنياكم من الصلوة وغيرها

الامن والخوف بعد عدم معرفتكم اياها **تحقيق** اعلم ان صيغة الامر تستعمل في ستة عشر معنى الايجاب كقوله تعالى اقيموا
الصلوة الندب كقوله تعالى فكاتبوهم ويقرب منه التاديب كقوله ع كل مما يليك او الادب مندوب الارشاد
كقوله تعالى فاستشهدوا والفرق بين الارشاد والندب ان الاول يتعلق بامور الدنيا والثاني بالاخرة
الاباحة كقوله تعالى كلوا واشربوا التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم ويقرب منه الانذار كقوله قل تمتعوا الامتنان كقوله
كلوا مما رزقكم الله الاكرام كقوله تعالى ادخلوها بسلام التسخير كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين التعجيز كقوله تعالى فاتوا بسورة
الاهانة كقوله ذق انك انت العزيز الكريم التسوية كقوله تعالى اصبروا او لا تصبروا الدعاء كقوله تعالى
حكاية رب اغفر لي ولوالدي التمني كقول الشاعر الا ايها الليل الطويل الا انجلي الاحتقار تعنتوا ما شئتم فان المعنى
نعنتكم ما شئتم وليس اللفظ في كل منها حقيقة بل الاكثرون على انه انما هو في الايجاب حقيقة وفيما عداه
وبعض في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو رجحان الفعل اذ الاصل عدم الاشتراك والمجاز
وقال العلامة رحمه الله في المبادي وهو جيد وقيل انه حقيقة في ترجيح الفعل والاصل عدم
الوجوب بالبراءة الاصلية فيكون حقيقة في الندب فقط وقيل انه حقيقة في جواز الفعل والاصل عدم
الوجوب والندب حقيقة في الاباحة وقيل مشترك بين الوجوب والندب بالاشتراك اللفظي للاستعمال
والاصل في الاستعمال الحقيقة وان الالف واللام اذا دخل الجمع افاد العموم وكذلك اذا دخل اسم الجنس اما افادته
العموم في الجمع فلاستدلال الصحابة لما طلب الانصار الامامة بعد النبي صلعم على عدم استحقاقهم اياها بقوله
صلعم الائمة من قريش وباستدلال ابي بكر على منع فاطمة ع ميراث ابيها بقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث
فلو لم تدل الالف واللام على العموم في الخبر الاول لما سلم الانصار استدلالهم وفي الخبر الثاني لما صح منه ملك الاولاد
لما احتجت الزهراء البتول في رده لا بما يشهد بكذب الخبر وهو منافاته لكذب الكتاب حيث عارضت قوله
كقوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب وبقوله تعالى وورث سليمان داود واما في الجنس فلافادته
اياه في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا ويؤيد ذلك باستدلالهم على منع ابي بكر محاربة من منع جابيه الزكوة
بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فلولا افادة العموم لم يحتج ابو بكر ولم يسلموا له فلما احتج
وسلموا علم انهم باللغة حجة العموم اذا ثبت ذلك فنقول بناء على ما ذكرناه ان افادت الاية المحافظة على

جمع

جميع الصلوات واجبها ومندوبها سواء كان الواجب يومية او غيرها وسواء كانت صلوة سفر وخوف
او صلوة حضر وامن ويكون المحافظة على الواجب واجبة وعلى المندوب مندوبة حملا للامر على القدر المشترك
بين الواجب والندب كما استجاده العلامة **فان قلت** قد عرفت ان العام لفظ شامل لجميع ما يصلح ان يكون
اللفظ شاملا له بسبب وضع واحد واحترز بقوله بسبب وضع واحد عما يصدق بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز فكيف يصح حمل الصلوات
على الواجب والندب **قلت** الصلوات يطلق حقيقة على جميعها كما عرفت من تعريفها وليس الاشتراك بينهما
لفظيا بمعنى انها وضعت لكل واحد من المعنيين على الانفراد ولا انها موضوعة لاحدهما ومستعملة في الاخر مجازا والصلوة
فقد تخصصت بالوصف تخصيص الرقبة بالمؤمنة في قوله فتحرير رقبة مؤمنة لكنها تشمل كل صلوة وسطى وقوله
فان خفتم تخصيص بالشرط واخراج لصلوة الخوف عن الحكم العام الشامل لجميع افراد الصلوة من الكيفية والكمية
وسياق الكلام يدل على مقدر اي وقوموا لله قانتين ان امنتم فان خفتم فصلوا رجالا او ركبانا **تدقيق**
فان خفتم فرجالا او ركبانا يدل على ترتب الحكم على العلة اعني الخوف وانتفائه عند انتفائها لكنه يشكل
في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فانه ليس كذلك لان تحريم الاكراه على البغاء معلق
بارادة الاحصان منهن وليست منتفية عند انتفاء ارادة الاحصان فاذا لا يدل انتفاء الشرط هنا
اعني الخوف على انتفاء الحكم اعني الصلوة رجالا او ركبانا والجواب عنه انا لا نسلم ذلك بل الحال في الاية جار على
القاعدة المستقرة من انتفاء الحكم عند انتفاء العلة فان ظاهر القول يدل على انتفاء حرمة الاكراه عند انتفاء
ارادة الاحصان لكن لا يلزم من هذا القول جواز الاكراه لان انتفاء الحرمة اما لاجل طريان ضدها او لاجل
امتناعها عقلا كما انه في هذه الصورة لان الفتيات اذا لم يردن التحصن يردن البغاء واذا اردن البغاء امتنع
الاكراه على البغاء اذ الاكراه ما يكون مخالفا للمراد فورد انتفاء حرمة الاكراه بسبب امتناع وجوده لا بسبب
طريان الضد وقد حققنا هذا البحث عند تفسير هذه الاية لكن بقي ههنا شي وهو ان الحكم على تقدير
الخوف مرتب وهو انما يصح الصلوة ركبانا الا اذا اشتد رجالا اصول صلوة الخوف تختلف بحسب اختلاف
الخوف فاذا اشتد الخوف وذلك التحام القتال وعدم التمكن من تركه جاز لهم ان يصلوا راكبين
فان تمكنوا من استقبال القبلة وجب والا فبالتكبيرة والا سقط ويسجدون على قربوس سرجه ان لم يكن

وان عجز عنه اوما بطرفه وان اشتد الخوف وتمكن من الصلوة بان لم يمكنه الايماء سقط عنه الصلوة راكبين
اي في الامر للتخيير كقوله ثم فكفارته اطعام عشرة مساكين او الاباحة كقوله جالس الحسن او ابن سيرين او
التسوية او نحو ذلك ولا يجوز حمله هنا على شيء منها اذ المعنى المقصود اعني الترتيب لا يناسب شيئا منها ويمكن ان يجاب
بان في الكلام وهو فصلوا رجالا الا ان تمكنتم من النزول عن ظهورها ولا يكون ركبانا الا اذا لم تمكنوا من النزول وفي استعمال ان في
باب الخوف واذا في باب الامن بشارة للمؤمنين بكثرة الامن وتحقق وقوعه وقلة الخوف وندرة وقوعه **فروع** ا
لا خلاف في وجوب قصر صلوة الخوف سفرا وانما الخلاف فيها في الحضر فذهب الشيخ وعلم الهدى وابن الجنيد وابن
البراج وابو الصلاح وابو الصلاح الى قصرها سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقوى العلامة هذا المذهب في القواعد وقال
ابن ادريس هي مقصورة مطلقا وسفرا ان صليت جماعة ونقل الشهيد في المبسوط اشتراط الجماعة حضرا وقال الشهيد
المنقول شاذ والمختار ضعيف ووجه القوة عموم اعني الاية قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فان مطلق الخوف في الاية قد جعل علة للقصر اعم من ان
يكون في السفر او في الحضر والحكم ان يكون المصلي جامعا او منفردا وللقائل ان يقول ان الخوف في الاية انما جعل
شرطا للقصر باعتبار الضرب في الارض الذي هو السفر فلا يكون الخوف على انفراده علة للقصر وقد يجاب عنه
بانه لو اعتبر في العلية الجمع بينهما لجاز للامام عند فقد احدهما والتالي باطل فالمقدم مثله
الجمع سيما كان كل منهما علة للقصر على سبيل البدل فايهما حصل وجب التقصير
وللقائل ان يمنع بطلان التالي ويستدل بوجوب التقصير في السفر بدون الخوف بدليل منفصل وهو قوله صلعم
ذلك صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته ان هذا قول حسن بالترجيح اذ لو بنينا الحكم على ظاهر الاية
لما ثبت لنا القول بوجوب القصر نظرا الى قوله فلا جناح عليكم فانه يدل على الاباحة الرخصة في السفر بدون الخوف
فان قلت فح لا يظهر وجه تقوية العلامة **قلت** قد منع العلامة في التذكرة حمل الضرب في الارض على السفر
وان ذهب الى الكثير كما ذهبنا نحن اليه فيكون التقصير في الاية معلقا على مجرد الخوف المتناول للسفر و
ان ابيت ذلك فتمسك بما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران
جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه اقتضاء الخوف بانفراده

للقصر اولى من السفر بانفراده فكما يقصر المسافر وان فرد فكذا من هو اولى منه بالقصر وان خبر ما
ذكرناه من منتقى الحديث بيان لما اجمل في الاية ويدل على ان كلا من الخوف والسفر على انفراده علة
لوجوب القصر فيستفاد من الاية بلا شبهة **ب** صلوة الخوف ينقسم باقسام حالات الخوف الى اربع صلوات
صلوة ذات الرقاع وصلوة بطن النخل وصلوة عسفان ولكل شرايط وهيئات وكيفية مذكورة في مواطنها
لا نطول الكتاب واما الرابعة وهي التي تسمى صلوة المطاردة والمسايفة وهي عند التحام القتال
وعدم امكان الافتراق فتصلي بحسب الامكان **ج** صلوة الخوف كما يصح لمحافظة النفس قد تصح لمحافظة المال
والحال في كميتها وكيفيتها ما يتوقف عليه المحافظة ويجب ان يكون ذلك المال مما يجب محافظته
سواء كان لنفسه او لغيره مما يجب حفظه **د** الموحل والغريق وما اشبههما يقصر في الكيفية وفي الكمية ان توقف
النجاة عليهما **ه** تقصير النساء كالرجال عند وجود العلة خلافا لابن الجنيد **و** اذا اصطحب الجانب الذي بالايمن الصلوة
فيه جاز له ذلك **ز** يحرم وضع السلاح على المصلي اذا خيف من الوضع ولو كان ذا ضعف لم تبطل
صلوتهم والحارسون فيه كالمصلين ومنها قوله تعالى في النسا **فاذا قضيتم الصلوة** اي اذا اديتم في
لما يستقبل من الزمان اي فان تصلوا في حال الخوف والقتال **فاذكروا الله قياما** مسايفين
وقعودا باختيار على الركب مراميين **وعلى جنوبكم** اي مضطجعين على جنوبكم حال كونكم مثخنين بالجراح
وفيه امر باداء الصلوة في وقتها وعدم الرخصة باخراجها عن وقتها لعذر من الاعذار وذهب ابو حنيفة
الى عدم جواز الصلوة في حال القتال لكونه عذرا ومن قال ان رسول صلعم اخر صلوة حين وقال انه صلعم
شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب وحمل الاية بان المعنى اذا قضيتم صلوة الخوف فاديموا ذكر الله
مهللين مسبحين داعين بالنصرة والتاييد في كافة احوالكم من قيام وقعود واضطجاع وقال الشهيد
قدس سره روي ان النبي امر بتاخير الصلوة الى الامن وانه اخر اربع صلوات يوم الخندق ثم نسخ بقوله
فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة **فاذا اطمأننتم** من الاطمينان وهو السكون والهمزة اصلية
يقال طمأنته فتطمأن بمعنى سكنته وجاء اطمينان بالباء ايضا لكن لم يرد به رواية وقيل ان الهمزة زايدة
من قولهم الارض المطمئنة المنخفضة والمعنى اذا سكنت قلوبكم ورجع اليكم روعكم وبدل الله خوفكم امنا

فاقيموا الصلوة اى ادوها تامة بركوعها وسجودها واعتدالها وهيأتها وكيفياتها وافعالها ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا محدودا موجلا لا يسوغ لاحد اخراجها عن تلك الاوقات بوجه من الوجوه وقيل موقوت بمعنى مفروض وقد عرفت ما افاده السلام من العموم فلا تغفل فيه خبره فتذكر لما سنف لكن على تقدير كون الموقوت من الوقت يختص هذه الامر بافاده كون صلوة سواء كانت واجبة او مندوبة يومية او غيرها مخصوصة بوقت معين عينه الشارع لها فان قلت النوافل غير الرواتب لم يعين الشارع لها وقتا معينا قلت اطلاق تعيين على ان كراهيتها في اوقات معينة فكانه قال صلوها في غير وقت كذا ولا نعنى بالتعيين الا هذا ومنها قوله تعالى في سورة طه وأمر اهلك بالصلوة قيل المراد بالاهل هيهنا الامة وقيل خواصه من اهل البيت ويؤيده ما رواه ابو سعيد الخدرى انه لما نزلت هذه الاية كان يأتى باب فاطمة وعلى عليهما السلم تسعة اشهر وقت كل صلوة ويقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واصطبر عليها اى دام عليها وفى التعبير عن الامر بالمداومة بالاصطبار ايذان بان في الاشتغال بها فضلا عن المداومة عليها مشقة لانها تشد على النفس الامارة الا الكمل الذى يحب عليه صلعم ان تشدد عنه على ذلك اذ به بالانقطاع عن هذا العالم وما يتعلق به ولذلك قيل لا نسألك رزقا اى لا نكلفك كسب رزقك لا لنفسك ولا لاحد غيرك حتى يكون ذلك الاشتغال باكتسابه مانعا لك عن الاشتغال بالصلوة المداومة عليها نحن نرزقك ونكفيك ما اهمك من امر المعاش فتفرغ بالك او فرغ بالاو تستمر المداومة عليها او تبل الى العروج بها الى معارج القدس وحضاير الانس والعاقبة للتقوى اى العاقبة الحميدة التى تحبس حتم الامر بها انما هي لذوى التقوى الذين انسلخوا عن التعلقات الدنيوية بالكلية وتوجهوا بكلا كليهم الى عبادة مولاهم فلا تهمهم هواجس الاوهام ولا تطرهم حوادث الفاه ويجوز ان يراد بالعاقبة الاخرة اى الاخرة للمتقين فان قلت تغيير الاصطبار بالمداومة قد يوهم عدم الرخصة صلعم بالاشتغال بما عداها قلت كلا لان العرف حاكم بان المراد بالمداومة هيهنا عدم ما يترك ما اوجبه الله عليه منها لكن يعلم من الاية

وجوب الامر بها مع المداومة عليها وهذا يدل على عدم تكليفه بالاتيان بها في جميع الاوقات بل الامر بها الذى هو اعظم اركان النبوة قد يتوهم منه استيعاب اكثر الاوقات ومنها قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم قد افلح المؤمنون لما ختم تلك السورة بندائه للمؤمنين وامرهم بالتحلى بالركوع والسجود وفعل الخير والجهاد في سبيل الله واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والاعتصام وافتتح هذه السورة التى تتلوها بالحكم عليهم بالفلاح ووصفهم بما امرهم به تنفا واكد ذلك الحكم بقد الداخلة على الفعل الماضى وعبر عن فلاحهم بالفعل الماضى لتحقق وقوعه الفلاح الظفر بالمامول ونيل الامنية وقيل هو الرشاد وقيل البقاء في الخير والقراءة المستفيضة قد افلح بسكون الدال وقطع الهمزة وقرا النافع برواية ورش قد افلح بالقاء حركة الهمزة على الدال وحذفها وقرئ قد افلحوا على لغة اكلونى البراغيث او على الابهام والتفسير وافلح بالضم اجتزاء بالضمة عن الواو وافلح بالبناء للمفعول من افلحه اى ادخله في الفلاح او من افلحه اذا دخل في الفلاح الذين هم في صلوتهم خاشعون الخشوع في اللغة التذلل والاخبات والمراد به هيهنا حفظ الجوارح الباطنة والظاهرة وجميع الجوارح في حالة الصلوة عن ان تشتغل بشيء من غير ما يتعلق بالصلوة اما الجوارح الباطنة فهو ان لا يلتفت بالها الى غير شأنها بل يتوجه بمجامع خاطره الى من يصلى له فيكون على الحالة التى قررنا في نكتة الالتفات في اياك نعبد واياك نستعين واما الخشوع الظاهر فهو ان ينبغى ان لا ينظر الى شيء الا الى موضع سجوده في حالة القيام والى باطن كفيه في حالة القنوت والى بين رجليه في الركوع والى طرف انفه في حالة السجود والى حجره في حالة التشهد ومن جمع ثوبه والعبث بلحيته او شيء به ومن الالتفات يمينا او شمالا ومن التمطى والتثاوب وفرقعة الاصابع وتغطية الفم والسدل والتشبيك والتخصر ورفع اليدين في غير موضع وتحريك الحاجب والعينين والراس والاشارة بشيء منها ورفع الصوت في القراءة والتكلم الا بالنبى والدلالة ولانه مشتملة على طلب امر الله تعالى ما يتوجه اليه وامثال لذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ابصر رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وعنه صلعم ليس للعبد من صلوته الا ما عقل وعنه صلعم ام من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر

لم تزده من الله الا بعدا وقال صلعم وكم من قائم حظه من صلوته التعب والنصب وهذه الجملة اما صفة للمؤمنين او خبر ان يكون استينافيه كان قائلا قال يعنى قبل قد افلح المؤمنون من هم قيل الذين هم في صلوتهم خاشعون تنبيه استدل الاصحاب على وجوب عموم الصلوة المفروضة بالايات الاربع ووجه الاستدلال في الايات الثلث على كلا الامرين مع ظهوره قد اشرنا اليه انفا فلذا التعرض في هذه الاية لوجه الدلالة عليهما فنقول اما الدلالة على الوجوب فلان الجملة اعنى الذين هم في صلوتهم خاشعون اما وصف واما استيناف كما بيناه وعلى كلا التقديرين يفهم منهما وما عطف عليها من الجمل علية الحكم لهم بالفلاح بل بالايمان على التقدير كونه صفة فاشعة والحكم لهم بكون الجنة ميراثا لهم كما صرح به في قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس ولو لم يكن ما اتى به مامورا به لما ترتب عليه ما ترتب واذا كان مامورا به والاصل في الامر الوجوب كان جميع ما ذكر من مضمون الجمل المذكورة واجبا فيكون الصلوة واجبة اذ لولا وجوبها لما ترتب على الخشوع فيها ما ترتب ولما دخلت في سلك الواجبات الاخر واما الدلالة على العموم فلان اسم الجنس مع قرينة الاضافة يدل على العموم كما انه مع قرينة الالف واللام كالحقيقة في السابقة يدل عليه فاذا اتت وهو غطى افادت العموم كما اذا قلت وهو العظلم منه فنقوله في صلوتهم اسم جنس هم خاشعون مضاف فبقرينة الاضافة يدل على العموم اى والذين هم خاشعون في جميع صلوتهم هي الغاية ما اجلنا فيه عن الكلام مع انه لا يخلو عن شيء فتدبر ولما اشتملت الاية على الحث على الخشوع في الصلوة لجيبنا ان نذيل بعض مسائل الاتيان الخشوع فيها الاية بعض وبعض والتعرض بشيء مما يبطلها وما لا يبطلها وان كان منافيا للخشوع اولها وهو من واجباتها فروع ا ابقاع باطل عن قادر على ادائه الصلوة في اول الوقت فاسد ب لو استمر المصلى المعتين لانقاذ الغريق المؤمن ومن اشبهه في صلوته بطلت لوجوب القطع عليه ج ولو نسى الاذان والاقامة او ما حتى يكبر بالصلوة استحب له استدراكها لما رواه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان

لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد وقال الشيخ بعد ما اورد احاديث قد صرح فيها بعدم الاعادة فهذا الخبر محمول على الاستحباب وقال بعضهم ان ذكر قبل الركوع في الركعة الاولى استدركه استحبابا والا مضى في صلوته ولا اعادة ولما رواه الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك واما ما رواه زكريا بن ادم قال قلت لابى الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتى فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة انى لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك في صلوتك وقد تمت صلوتك فقد يدل على الجمع بين النقيضين وعلى انه يجاوز عن ذلك المحل لا يستحب فيه التلافى وقبل الوصول اليه بان ذكر سابقا فانه في الركعة الاولى لا يعلم ان حكمه ماذا فليرجع فيه الى ما رواه الحلبى وكذا يستحب قطعها للالتحاق بالامام المفترض الطاعة د يجوز قطعها لقتل الحية اذا لم يمكن من قتلها الا مع القطع اذ الريب الظن اذ لعلها لو غلب الظن وجب لتقدم وجوب محافظة النفس على وجوب الصلوة ولو مضى في صلوته والحال هذه فالظاهر وجوب الاعادة في الوقت والقضاء ان خرج الوقت وان ذهب قطع الاولى قضاها ه من تلبس بصلوة الكسوف فضاق عليه وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة واتم بعد ذلك الكسوف لرواية محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع وفى اتمامها وفوت اليومية فى الاجزاء نظر وما ذكرناه لا ينافى شيء منه الخشوع و السكوت اذا خرج به عن كونه مصليا والفعل الكثير مما ليس من افعال الصلوة ان وقع عمدا في غير مواضع مخصوصة كرمتها او مع مراعاة شروطه الوقت في الوتر وكمشى الراكع الخائف فوات الركعة مع الامام للحوق بالصف مبطلان للصلوة لانه لا فائدة ومنافيان للخشوع واحترزنا بالكثير عن القليل فانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة والفرق بين القليل والكثير يرجع الى العادة فلا باس بدفع المار بين يديه ما لم يكثر والخطوة الواحدة قليل وكذا الخطوتان اما الثلث فكثير وقال العلامة وفى المتفرق اشكال نخشى من صدق الكثير وعدمها للتفرق فان النبى صلعم كان يرفع عمامته ويضع له كذا اوردوى والعهدة على الراوى وحمل على تقديره

المصنف اراد بذلك بيان الجواز رفعا للحرج و الثالث المبطلة كالخطوات المتباعدة لا المتقاربة
واما الحركة الخفيفة كتحريك الاصابع لا سيما لضبط عدد التسبيح والذكر وتسوية موضع السجود فلانه
لعدم انافاته لهيئة الخشوع لكن الفعلة الواحدة اذا افرطت ابطلت وكذا تعمد الكلام بما زاد على حرف
مما ليس بقرآن ولا دعاء قال العلامة وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه
نظر ينشأ في الاول من اعتبار اللفظ والمعنى فاعتبار اللفظ لا يوجب الابطال لانه حرف واحد
والواحد لا يبطل واعتبار المعنى يوجب الابطال لكونه يفيد ما يفيده الكلام والتكلم مبطل
وفي الثاني من كونه حرفا واحدا حقيقة وحرفين حكما وفي الثالث من صدق التكلم عليه ومن الاكراه
المقتضي لرفع الحرج لقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وكذا الابطال بقراءة
آية اجنبية مما يقرأه مع صدق كونها من القرآن وان طلب بذلك التفهيم لغيره اما لو قصد مجردا
لتفهيم فقد قال الشهيد الاقرب البطلان وقال العلامة بطلت على اشكال ينشأ من كونه
قرآنا ومن ان اللفظ تابع للقصد لكن لو قصد به طلب محرم او نفثا بطلت والاكل والشرب الكثير
ان والبكاء لامور الدنيا وتعمد القهقهة مبطل لمنافاة الخشوع يكره الشروع في الصلوة مع مدافعة الاخبثين
ولو طريا او دخل مع المدافعة فمع بقاء الكراهية وحيث المدافعة الامكان فالدخول في الصلوة متكاسلا او
ناعسا او مشغول البال بغيرها بل ينبغي اذا دخل فيها ان يأتي بالخشوع وتعمد حديث النفس بل ينبغي دفعها ما امكن ولا
يكره له التفكر في معاني كلام الله ما قدر ينافي الخشوع وما ذكرنا سواء كان مبطلا للصلوة او مكروها
منافيا للخشوع فينبغي للمصلي الاحتراز عنه ليدخل في سلك الخاشعين ولتقوية اركان الخشوع اسباب ندب
اليها الشارع وجعلها مستحبة تقربا للعباد في عبادتهم من محل القبول بفعلها ودفعا للحرج عنهم بتركها
فلا بد من ذكرها وهي على ثلاثة اقسام الاول ما يتقدم الصلوة وهو التأهب قبل دخول وقتها كي يدرك
ايقاعها في اول الوقت ليفوز برضوان الرب والسعي الى المسجد بوقار وايقاعها مجتمعا اماما او ماموما
مع اجتماع شرائط الصحة وتلقيها بالاذان والاقامة وتسبيح بتكبيرات بين كل تكبيرتين دعاء ما ورد في

والافضل الساجد بعد تكبيرة الاحرام والثاني ما يقع في خلالها ومنه توجه بالدعاء لما ثم اعني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
القنوت في كل ثانية فريضة كانت او نافلة قبل الركوع وهو اقوى وروي التخيير وهو ضعيف الا في القنوت
الاول في الجمعة يدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ساله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت
في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قنت في الركعة الاولى
فقال له في الاخيرة فقال اي الناس عنه غفلة فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك قبل
الركوع فقال ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع والثالث
ما يقع عقيبها ويقال له التعقيب وهو موكد استحبابه حتى انه روي ان الدعاء بعد الفريضة افضل من
الصلوة تنفلا وعن ابي عبد الله التعقيب في طلب الرزق ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وعنه ع من
من صلى فريضة وعقب الى اخرى وهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعن الحسن بن علي ع من صلى
وجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار ورواه ابن بابويه عن النبي صلعم ويبدأ بالتكبير ثلثا
رافعا بها يديه روى ابن مسعود انا كنا لا نعرف ختم خروج رسول الله صلعم من الصلوة الا بالتكبير وافضل
التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلم عن الباقر ع ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح الزهراء ولو كان
شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى فاطمة عليها السلم ان تسبيح فاطمة الزهراء في كل يوم في دبر كل صلوة
احب الي من صلوة الف ركعة في كل صلوة وسبب شرعية هذا التسبيح ما رواه عليه السلم على ما رواه
ابن بابويه مسندا الى علي ع انه قال الا اخبركم عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت
حتى توحشت يداها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها فقلت لها يا ابنة رسول الله لو اتيت اباك فسألته
خادما يكفيك حر ما انت فيه فاتت رسول الله فوجدت عنده اناسا من المسلمين فرجعت فغدا علينا
رسول الله صلعم ونحن في لحافنا فسلم في مرتين فاستحيينا المكان لا ينصرف وكان عادته ان يسلم
ثلثا فان لم يجب انصرف فقال ما جاءت فاطمة عليها السلم راسها من اللحاف واخبرته بقصتها فقال الا

اخبركما ما هو خير لكما من الخادم فقالا بلى يا رسول الله فقال قولا في دبر كل صلوة الله اكبر اربعا وثلثين
مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة وسبحان الله كذلك وسجدة الشكر تستحبان في دبر كل صلوة وعند
كل نعمة عن الصادق ع سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد وما تلوته عليك
عسى ان يكون نعم قيل ما فيه يكون على اسلوب الخشوع روي ان الله سبحانه وتعالى اوحى الى موسى ع
يا موسى اتدري لم انتجبتك بكلامي قال لا قال اني قلبت عبادي فلم ار فيهم قلبا اخشع منك
اني اراك اذا فرغت من الصلوة عفرت لي خديك وفي رواية اخرى انه مر على رجل يتضرع ويبالغ
في الدعاء فقال موسى ع الهي لو كانت حاجته بيدي لقضيتها فقال يا موسى انه يدعوني وقلبه مع
غنمه ان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلم لا ينظر الله
الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم الثاني في الايات المتعلقة بالاوقات منها قوله في سورة هود
واقم الصلوة المكتوبة طرفي النهار اوله واخره واراد بالصلوة في الطرف الاول صلوة الصبح
وفي الطرف الاخر الظهر والعصر وزلفا من الليل العشائين وهذا احسن الاقوال وقيل الصلوة
في الطرف الاول الصبح والظهر وفي الطرف الاخر العصر والمغرب وقيل الظهر والعصر والمغرب والعشاء
قال الجوهري زعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر وانشدوا غدونا غدوة سحرا بليل
عشاء بعدما انتصف النهار والقراءة المستفيضة زلفا بضم الزاء وفتح اللام جمع زلفة كركب
جمع ركبة وهي الساعة القريبة من اخر النهار واصلها القرب من زلف اذا قرب ومنها المزدلفة
لقربها من عرفة قال العجاج طي الليالي زلفا فزلفا سماوة الهلال حتى احقوقفا وقرأ ابن محيصن زلفا
بضم الزاء وسكون اللام وهذا يجوز ان يكون مفردا كبرة وبعد وان يكون جمعا كاسد جمع زلف
وقرأ مجاهد زلفى مثل قربى ان الحسنات يعني الصلوات الخمس وروي عنهم ع انها سبحان الله اعني
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا القول مما روي عنهم ع انها تقوم مقام القراءة في
الركعة الثالثة من الثلاثية والثالثة والرابعة من الرباعية يذهبن السيئات وظاهر هذه الاية

لا يدل على اختصاص السيئات بالصغائر روي ان ابا اليسر الانصاري اتته امراة تبتاع منه تمرا فدخل بها
بعد ان قبلها بحسنها بان قال لها ما في البيت من التمر احسن مما في الدكان فلما دخلت البيت ضمها
اليه وقبلها فقالت له اتق الله فندم على ما كان منه فاتى النبي صلعم فقال يا رسول الله ما تقول في
رجل راود امراة ولم يبق شيء مما يفعل الرجال بالنساء الا ركبه غير انه لم يجامعها فلم يرد عليه رسول الله
صلعم شيئا وانتظر الوحي حتى اذا صلى العصر اتاه جبرئيل ع فقرأ عليه الاية فقال صلعم ابن ابي اليسر فقال ها انا
يا رسول الله فقال اصليت معنا العصر فقال نعم يا رسول الله قال فانها كفارة ما عملت فقال عمر هي له
خاصة فقال صلعم بل للناس كافة ذلك اي الذي ذكرنا وقيل اشارة الى قوله فاستقم وقيل الى القرآن ذكرى
اي موعظة للذاكرين اي لمن من شانه ان يتذكر واصبر على ما تلقى من الاذى في التبليغ وقيل على الصلوة
لحسن كقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها فان الله لا يضيع اجر المحسنين تحقيق ان المامور به
اما مطلق او موقت لانه ان تعلق بوقت محدود بحيث لا يكون الاتيان به في غير ذلك اداء بل يكون
قضاء كالصلوة خارج الوقت او لا يكون مشروعا اصلا كالصوم في غير النهار فهو الموقت والا يتعلق كذلك
فهو المطلق كالكفارات والنذور المطلقة والموقت ينقسم الى موسع ومضيق فان المامور به والوقت
ان كانا متساويين فهو المضيق كصوم رمضان وان لم يتساويا فان زاد الوقت على المامور به فهو الموسع
كالصلوة واما كون الوقت ناقصا عن المامور به فلا يجوز لوقوعه الا عند من جوز التكليف بما لا يطاق الا
ان يكون الغرض من التكليف القضاء لا الاداء كمن وجب عليه الصلوة اخر الوقت والوقت ظرف للمؤدى شرط للاداء
يفوت بفوت الوقت لان اداء الشيء تسليم عين الثابت في الذمة بالامر والثابت بالامر هو الصلوة في الوقت
اما الصلوة خارج الوقت فتسليم الثابت في الامر والوقت يكون سببا للوجوب كصوم رمضان وقد
لا يكون كقضاء رمضان واما بالنسبة الى الصلوة فمنهم من جعله سببا لوجوبها والحق انقسام السبب الى حقيقي
وسبب ظاهري فالوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب وسببه الظاهري هو الوقت ووجوب الاداء سببه الحقيقي
تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري اللفظ الدال على ذلك ووجوب الاداء سببه الحقيقي ايجاب الله سبحانه وتعالى
وسببه الظاهري استطاعة المكلف التي هي عبارة عن قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير فان قيل

الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء قلت قيل في الفرق بينهما وجوه كلها مدخولة اقربها ما قال
ان نفس الوجوب هو اشتغال الذمة بفعل او مال ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به وقال
التفتازاني وتحقيقه ان للفعل معنى مصدريا هو الايقاع ومعنى حاصلا بالمصدر هو الحالة المخصوصة
فلزوم وقوع تلك الحالة هو نفس الوجوب ولزوم ايقاعها واخراجها من العدم الى الوجود هو وجوب الاداء
وكذا في المال لزوم المال وثبوته في الذمة وجوب ولزوم تسليمه الى من له الحق وجوب فكل منهما
متعلق بشيء آخر فافترقا فاذا عهد هذا فنقول خرج النهار ونفس الصلوة المذكورة في الآية لدلوك
الذي هو عبارة عن الهيئة المخصوصة الحاصلة من الاركان الواقعة في الوقت وشرط للاداء الذي هو
عبارة عن اخراجها من العدم الى الوجود ولا تعلق للاداء بالوقت فيما اذا اعتبر دخول معنى الاداء ولا بوقت وجوده
وليس شرط المودى لان المختلف باختلاف الوقت انما هو صفة الاداء والقضاء لا نفس الهيئة وسبب ظاهري
لوجوبها فايقاعها فيه اداؤها وبه تبرأ ذمة المكلف بها ويستحق المدح في العاجل والثواب في الآجل ولما كان
وقتها موسعا والامر كان متعلقا بايقاعها فيه ولم يختص الامر الايقاع بجزء منه دون اخر والا لم يكن
موسعا خرج المكلف عن عهدة التكليف بايقاعها في اي جزء من اجزاء الوقت شاء لكن ايقاعها في اول
الوقت افضل لقوله صلعم اول الوقت رضوان الله وهذا بيان لوقت الفضيلة لا لوقت الوجوب فلو اخرها
المكلف بها الظن لسقادرنا ثم وان ادركه الموت لكن المرتضى قدس سره اوجب العزم مع التاخير في قابلته وبين
الندب لما بينهما من الاشتراك في جواز الترك واجيب بان الفرق حاصل لان المندوب يجوز تركه
بدل بخلاف الواجب الموسع وقال العلامة طاب ثراه اعلم ان هذا الواجب في الحقيقة يرجع الى الكلي
المخير وكان الشارع قال له افعل اما في اول الوقت او وسطه او آخره وهذا ينفي ما اوجبه المرتضى
وذهب القاضي ابو بكر الى ما ارتضاه المرتضى وعلله بانه ولو تركه في اول الوقت بلا عزم لكان تاركا للواجب
في وقته بغير بدل وهو غير جائز ورد هذا القول بان العزم لو كان صالحا للبدلية لتادى الواجب به
وسقط عنه اذ البدل هو ما يقوم المقام المبدل منه وايضا قد يقال لا نم ان جواز الترك في الجزء
الاول لو كان مشروطا بالعزم وكان العزم بدلا منه لكان الترك في جميع الاجزاء كذلك وكل بدل يجب معه

عزم و فيلزم تعدد العزم الذي هو بدل الواجب فيلزم تعدد البدل واتحاد المبدل وهو
غير جائز وربما يجاب عنه بانه اراد بالعزم الذي هو شرط جواز الترك العزم الذي يكون مع الفعل في
اخر الوقت وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان الوجوب يختص باول الوقت وفي اخر الوقت قضاء لما
روى عنه صلعم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو انما يكون عند التقصير واجيب عنه بان العفو قد يكون عن ترك الاولى
كما في قوله تعالى خطابا للرسول عفا الله عنك لم اذنت لهم ومن اصحاب ابي حنيفة الى ان الوجوب
الموسع يختص باخر الوقت وفي اوله تعجيل يجزي قياسا على الزكوة عندهم والكرخي من اصحابه نقل
فيقول الواجب يختص باخر الوقت لكن لو فعل في اول الوقت وكان الفاعل في اخر الوقت باقيا
على صفة التكليف يكون المفعول اولا وقع واجبا وان لم يكن باقيا عليها بان حاض او جن يكون
ما فعله ندبا وانت خبير بما في هذه الاقوال من الضعف ونقل الشهيد عن الشيخ المفيد وابن
ابي عقيل ان وجوب الصلوة مضيق وانه لو اخرها ثم مات عنه عفي عنه وهذا قريب مما نقلناه عن بعض
الشافعية واستدلالهما استدلا به وقد عرفت الجواب فروع ا لكل صلوة ما عدا صلوة الصبح
وقتان مختص ومشترك فالوقت المختص للظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم يصير مشتركا بين
الظهر الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر والوقت المختص للمغرب من الغروب
بمقدار ادائها ثم يصير مشتركا بين العشائين الى ان يبقى لانتصاف مقدار ادا العشا فيختص
بالعشاء الاخرة ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر حمرة المشرق وقال
الشهيد رحمه الله الى طلوع الشمس ويؤيد هذا القول ما رواه ابن سنان قال قال امير المؤمنين عم
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وما رواه زرارة عن ابي
جعفر عم قال وقت صلوة الفجر الى طلوع الشمس فان قلت وقت المغرب وقتان فما تصنع بما رواه اديم بن الحر
عن ابي عبد الله عم انه قال سمعت ابا عبد الله يقول جبرئيل امر رسول الله صلعم بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة
وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ونحوها رواه زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلعم فجعل لكل صلوة وقتين الا صلوة المغرب فان وقتها

واحد ونحوها قلت هذان الخبران معارضان بما رواه عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار وابن وهب عنه عم
انه قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل فيجب علينا ان نوفق الحديثين بما يفهم منه الجمع بين الاحاديث
لئلا ندخل في سلك من كذب الاحاديث الصحيحة فنقول المراد منه بقوله انها وقتا واحدا الحث على ايقاعها
اول الوقت فان الشارع فضل اهتمام بذلك كما يفهم من احاديث اخر ذكرناه في محال اخر احرى بها من هذا
المحل ويؤيد ما قلناه ما قال الشيخ في الاستبصار لا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه
في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة ما بين اول الوقت والآخر من بين
الصلوات ويعني هذا الكلام ان وقت الفضيلة في سائر الصلوات اوسع منه في صلوة المغرب ويؤيد
ما قلناه من انها مساوية لذوات الوقتين في التعدد ما رواه عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين
الا ان هذه قبل هذه ب يستحب التعجيل الا في العصر والعشاء فانه يستحب تاخير العصر الى ان يصير ظل كل
شيء مثله وتاخير العشاء الى ان تذهب الحمرة المغربية والعشائين ليلة المزدلفة اليها الى ربع الليل
والمستحاضة الظهر والمغرب للجمع والمتنفل بقدر ما يأتي فيه بالنوافل ج لو لم يبق من الوقت الا
مقدار الطهارة وركعة قال العلامة صح وجبا مؤديا بالجميع على رأي اشار بذلك الى الخلاف بين
الشيخ والسيد فان الشيخ ذهب الى انه مؤد لقوله صلعم من ادرك من الوقت مقدار ركعة فقد
ادرك الصلوة والسيد ذهب الى انها قضاء لان الجزء الاعظم وقع خارج الوقت فيحمل الباقي عليه
وقال السيد عميد الدين رحمة الله عليه ومنهم من كان يكون قاضيا لبعضها ومنها قوله
تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اي صل ودم على تكرارها بعد دلوك الشمس وذلك كقولهم
لخمس خلون وعشر خلت بعد خمس وعشر وقد اختلف في معنى الدلوك وترتب عليه الخلاف في وقته
فذهب بعض الى انه من دلكت الشمس اذا غابت وبعض من دلكت اذا زالت واشتقاقه من الدلك
لان الانسان يدلك عينيه في ذلك الوقت عند النظر اليها افضل المراد بالدلوك الوقت
الذي بعد الزوال وهو الاظهر لشمول الآية الاوقات الخمسة لموافقة الحديث وهو قوله صلعم

اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت الشمس فصلى بي الظهر ولرعاية المناسبة اللغوية إِلَى غَسَقِ
اللَّيْلِ اي الى ظلمته وَقُرْآنَ الْفَجْرِ عطف على الصلوة اي واقم قران الفجر بقرينة العطف لانه لا يقال
اقم القران فقد ذكر الجزء الاعظم الذي هو الركن واريد الكل وعبر عنها بالقران اشارة الى استحباب
تطويل القراءة فيها فكان جميعها قران إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا تعليل لما استفيد من استحباب
تطويل القراءة فيها والمراد بكونه مشهودا ان ملائكة الليل والنهار تشهده فانه وقت صعود
ملائكة الليل ونزول ملائكة النهار فتثبت في ديوان الملائكة النهار واخر ديوان الملائكة الليل
ويجوز ان يكون مشهودا انه مشهود لجماعة المصلين لغلبتهم في ذلك الوقت عادة لكونه
مشهودا العقل القارى فان بال القارى ذلك الوقت افرغ من اشتغال الدنيا من الاوقات الخمسة و
مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ من معنى في والتهجد بمعنى ترك الهجود وهو النوم كالتأثم
والتحرج بمعنى ترك الاثم والحرج والضمير في به راجع الى القران والجار والمجرور في محل النصب على الحال
من الضمير في تهجد ونافلة حال ثانية والعامل فيها الحال الاول والتقدير التهجد في الليل مقرونا
بالقران حال كون تلك الصلوة في ذلك الوقت زايدة على الصلوة الخمس زيادة لنا زائدة مثلك مخصوصا بك
ويجوز ان يكون من على معناها اي اخذ بعضا من الليل تهجد لك فان قلت كيف يجوز ان يرجع الضمير في
به الى القران وقد جعلته مجازا عن صلوة الفجر وصلوة الفجر يستحيل التهجد بها قلت سؤالك هذا
في غاية الاحكام ولا مخلص منه الا ان نعدل عن هذا القول ونقول الضمير في به عائد الى الليل فتهجد في بعضه
فانه كما يتهجد بالقران في الصلوة يتهجد بالليل لوقوع الصلوة فيه اللهم الا ان يحمل الكلام في
قران الفجر على عموم المجاز فيراد بالضمير من لفظ القران المقروء من القران في صلوة الفجر فانه
يمكن ان يكون من قبيل التجديد على انه قد يستعمل مجازا في معنى الصلوة كما حمل المحقق الجرجاني رحمه الله
عليه عبارة المفتاح في قوله فليستعن على تعليمهما والا فمن كان تعليمهما موقوفا عليه فان قلت
ما معنى عموم المجاز قلت هو ان يكون للفظ معنى اعم معناه المجازي والحقيقي اي يكون كل من معناه
المجازي والحقيقي فردا من ذلك المعنى الاعم كالقران المضاف الى الفجر فان له فردين احدهما المقروء والثاني

الصلوة فيجوز استعماله في كل منهما ولا يلزم منه اجتماع الحقيقة والمجاز فتدبر ويجوز ان يقال ان قرآن الفجر
مجاز عن صلوة والصلوة في نفسه راجع الى المضاف لا من حيث كونه مضافا فلا محذور عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا اي فتهجد راجيا البعث او وصل بيك التهجد زيادة لك على ما فرضته
على امتك ليبعثك مقاما محمودا او التنكير لتعظيم شان ذلك المقام فانه مقام ليس يصل اليه احد من
الاولين والآخرين ووصفه بالحمد لانه يحمده كل من رآه فيه لانه من المعلوم انه لن يصل الى ذلك
المقام الاسعد الا على نفسه باوصاف يستحق ان يحمد بها كل احد وهو المحمود باختلاف الله والى
هذه الاشارة بقوله لي مع الله وقت لا يسعني فيه نبي مرسل ولا ملك مقرب فيكون وصفا
بوصف صاحبه وقيل لانه المقام الذي يحمد القائم فيه وكل من رآه ويجوز ان يقال انه بالمقام
الذي يستحق من يتصل به جميع المحامد نفرها وقطرها لانه لم يترك كرامة من الكرامات لم يحتو عليها
وهو مطلق في ما يجب الحمد من انواع الكرامات فعلى الاول والثالث من قبيل يوم مشهود ويوم مشهدنا
اي مقام محمود فيه ويشهد لواء الحمد الا ان الناس يحمدون النبي صلعم تحته وعلى الثاني يكون الوصف حقيقة
للمقام كقولك منزل ترة ودار طيبة ومجلس يحب وقيل المراد به مقام الشفاعة عن ابن عباس
رض مقاما محمودا يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسئل فتعطى وتشفع
فتشفع وعن ابي هريرة هو المقام الذي اشفع فيه لامتي وعن حذيفة يجمع الناس في صعيد واحد
فلا تتكلم فيه نفس فاول مدعو فيه محمد صلعم فيقول لبيك وسعديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك تباركت و
تعاليت سبحانك رب البيت قال فهذا قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او مقاما
على الظرف اي يبعثك في مقام محمود او على المصدر على تقسيم يبعثك معنى يقيمك او على الحال
اي يبعثك ذا مقام محمود تحقيق قد علمت مما تقدم ان وقت الصلوة ظرف للمؤدى وشرط للاداء و
ظاهر للوجوب وقد استدل على سببيته للوجوب بوجوه نذهب خمسة كل منها يفيد الظن لا القطع
لكن قد يدعى افادة القطعية بالنسبة الى المجموع منها قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس

والخير بيديك

اوبعد

اذا كان اللام للعلية فالامر ظاهر واما اذا كان للتوقيت او بمعنى في فقد يقال بان الوقت ظرف للمؤدى
وشرط للاداء وسبب للوجوب كما عرفت ومنها اضافة الصلوة اليه كقوله تعم وقرآن الفجر على تقدير كون
القرآن بمعنى الصلوة على ما قررناه اذا الاضافة تفيد الاختصاص ومطلقها ينصرف الى الاختصاص
الكامل والاختصاص الكامل في مثل قولنا صلوة الفجر انما هو بالسببية والاضافة لادنى ملابسة مجاز
فالاضافة تفيد ظنيه السببية ومنها تغيرها بتغيره صحة وكراهة وفسادا ومنها تجدد الوجوب
بتجدد الوقت ومنها بطلان تقديم الصلوة على الوقت اذ لم يبعد ذلك يتقول لا خفاء في ان الظرف هو
مطلق الوقت لوقوع الصلوة اداء في اي جزء من اجزاء الوقت اوقعها وان الشرط انما هو الجزء الاول
منه لوجوب تقدم الشرط على المشروط فلو كان الجزء الثاني شرطا للاداء وادي في الجزء الاول
لتقدم المشروط على الشرط وهو غير جايز لا يقال ان الاداء انما يفوت اذا لم يوقعها في جزء من اجزاء
الوقت اخيرا كان او لا فيكون وجود كل جزء من الوقت شرطا للاداء الصلوة فيه لامتناع ادائها
فيه بدون الجزء الاول لانا نقول لو كان الامر كذلك لكان ايقاعها في الجزء المتاخر قضاء
لا اداء وليس الامر كذلك فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الجزء الاخير شرطا للاداء اذ يتحقق
الايقاع فيه يتحقق القضاء قلت قد علمت فساده بلزوم تقدم المشروط على الشرط مع امتناع
وان السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء وعليه فما الشرع لان السبب اما ان يكون كل الوقت
او بعضه لا جائز ان يكون الكل والا لزم تقدم المسبب على السبب او وجوب الاداء بعد وقته
كلاهما باطل اما لزوم احد الامرين فلان الصلوة ان وجبت بعد الوقت وهو الامر الثاني فان اد
في الوقت لزم الامر الاول ضرورة ان الكل لا يوجد الا بوجود جميع اجزائه فلزم ان يكون بعضه و
ذلك البعض لا يجوز ان يكون جزء الاول على التعيين والا لما وجبت على من صار اهلا للصلوة
في اخر الوقت بعد ذهاب بعضها ولا نزم باطل اجماعا ولا الجزء الاخير على التعيين والا لما صح الاداء في اول
الوقت مع في جزء المتقدم على الاخير لاجل الامتناع المتقدم على السبب فتعين ان يكون الجزء الذي
اتصل به الاداء الا ما قبله ولا ما بعده والا لزم احد الامرين والحاصل ان من ظرفية كل الوقت

وسببية بعضه منافاة لاقتضاء الظرفية الاحاطة والسببية التقدم واذا لم يتقدم وجوب الاداء
على نفس الوجوب امتنع ان يقال ان الوقت سبب لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب فيمتنع ان يتقدم
اداء الصلوة على نفس الوجوب تنبيه قد تبين لك ان الدلوك قد يراد به زوال الشمس و
غروبها والصلوة يشمل الفرض والنفل والامر المتعدد المشترك بين الوجوب والنفل واللام
قد يكون للاختصاص وقد يكون للعلية ويجوز ان يكون بمعنى في او بمعنى من فان نحو في الجر
قد يستعمل بعضها في موضع الاخر والى قد يكون للانتهاء وقد يكون بمعنى مع فعلى تقدير كون الدلوك
بمعنى الزوال فلا ان يبعد ان يقال ان الاية مشتملة على بيان الاوقات الخمسة وان كان بمعنى
الغروب خرج عنه الظهران واذا احملت الصلوة والامر على ما ذكر لا يبعد ادعاء دخول بيان اوقات
النوافل في الاية ايضا بيان ذلك انه كما ان الصلوة لفظ مجمل محتاج الى البيان كذلك الدلوك
المغيا بغسق الليل او مع غسق الليل مجمل محتاج الى البيان فانه ليس المراد باقامة الصلوة
لاجل الزوال او في وقته او من وقته الى غسق الليل او مع غسق الليل اقامتها في جميع اجزاء
تلك الوقتين بل في بعضها على سبيل البدل فعين الشارع صلوات اليوم عليه واله بعض
اجزاء وقت الدلوك المغيا بالغسق لصلوة ونوافلها وبعضا منه لصلوة العصر ونوافلها
وبعضا من اجزاء غسق الليل لصلوة المغرب ونوافلها وبعضا منه لصلوة العشاء الاخرة
ونوافلها وجعل بعضا من تلك الاجزاء مختصا ببعض الامنها مشتركا بين كل صلوة واختها بالقول
والفعل بيانا لما اجمل في الاية وجعل لكل منها وقت فضيلة ووقت اجزاء ونفى الحرج كما رواه الحسن
بن محمد سماعة عن عبد الله جعفر عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع النبي صلعم فاعلمه
مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل ع من الغد فقال
اسفر بالفجر فاسفر ثم آخر الظهر الى حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعدها وصل المغرب
قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت

البيان

واول

واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلعم لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف
الليل فكان قول جبرئيل ع بيانا للمجمل بالنسبة اليه صلعم وقوله وفعله صلعم بيانا بالنسبة
الينا واما ما يدل على بيان وقت نافلة الظهر فما رواه عيسى بن منصور عن ابي عبد الله ع قال قال
لي اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وفي رواية اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة ولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك
فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة واما ما يدل على بيان وقت نافلة الظهر فما
رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت
نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال
يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره ان تتخذه وقتا دائما فان قلت اذا كانت
الى في الاية بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فدخلوا غسق الليل في حكم الطرفية
او في حكم العلية على ما يستفاد من اللام في دلوك الشمس ظاهر واما حملها على معناها الحقيقي
اعني انتهاء الغاية فما وجه دخوله قلت هو النظر الى الدليل الخارجي ولا الى وضع الى فان الى
موضوعة لانتهاء او الغاية لغاية دلالة والغاية لها على خروج ما بعدها عن حكم ما قبلها
ولا على دخوله فدخل غسق الليل تحت حكم الدلوك اعني الطرفية دخول المرافق تحت حكم الايدي
في حكم الغسل فان قلت دخول الغاية تحت المغيا مشروط بتناول ما قبل الى لما بعدها تناول الايدي
للمرافق اما اذا لم يتناوله كقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فالغاية خارجة عن حكم المغيا
وما نحن فيه من قبيل اتموا الصيام الى الليل لا من قبيل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قلت
هذا انما يرد على مذهب من جعل الدخول والخروج مسندا الى الى واما من جعله الى امر خارج عن
مفهومها وقال انها لا تفيد الا انتهاء الغاية ولا دلالة لها على الدخول ولا على الخروج فانه
لا يشترط في الدخول واما الشرط ونقل صدر الشريعة عن النحويين في الى اربعة مذاهب احدها دخول
حكم الغاية تحت حكم المغيا الا مجازا وثانيها عكسه وثالثها الاشتراك اي في دخول الغاية تحت

تصلي

حكم المغيا حقيقة وعدم الدخول ايضا حقيقة ورابعها الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها
وعدمه ان لم يكن وقال العلامة التفتازاني رحمه الله عليه وفيه نظر وجوه الاول انه نقل المذاهب
الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انها لا تدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور
مع الدليل ولهذا دخل في مثل قرأت الكتاب من اوله الى آخره بخلاف قولنا [illegible]
مع ان الغاية من جنس المغيا **فان قلت** وقرآن الفجر معطوف على الصلوة فيكون التقدير اقم قرآن الفجر اي
صلوة الفجر فلا يكون في الآية دلالة على وقتها فكيف يكون الآية مستوعبة لبيان الاوقات الخمسة
قلت اضافة الصلوة الى الفجر اضافة الشيء الى وقته كصلوة الجمعة وصلوة العيد وصلوة الكسوف وما اشبه
ذلك وهي كما عرفت تصدق على الفرض والنافلة **فروع ا** صلوة الفرض كما انها ينقسم الى الخمسة في اليوم والليلة
كذلك النافلة ينقسم اليها اما نافلة النهار فركعتان قبل الصبح وثمان قبل الظهر ومثلها قبل العصر
واما نافلة الليل فاربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء الآخرة وثمان
صلوة التهجد وركعتا الشفع وركعة الوتر لما رواه حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله وانا جالس
فقال اخبرني جعلت فداك عن رسول الله صلعم يصلي قال كان ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان
بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة وركعتين بعدها تعدان
بركعة وثماني صلوة الليل وثلث الشفع والوتر وركعتي الفجر فيكون المجموع احدا وخمسين ويؤيده
ما روى يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عم كم الصلوة
من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وما رواه فضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا
سمعنا ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صلعم يصلي من التطوع مثلي الفرض ويصوم من التطوع
مثلي الفرض ولا تنافي بين هذه الاخبار وما ورد في غيرها من انها ستة واربعون [illegible]
والاربعين وقت محمول على التأكيد لا على الافضل ولا يمنع ان يكون بعض الاعداد الخمسين افضل من بعض
ب الافضل في النوافل ان توقع في اوقاتها فتصلى ثمان الظهر قبل الزوال ولا باس بصلوتها بعده
بحيث لا يخرج الفرض عن وقت الافضلية وثمان العصر بعد النافلة اذا صلى اربع الظهر واربع

المغرب بعد ثلثه قبل غيبوبة الحمرة المغربية والوتيرة بعد اربع العشاء الآخرة وثماني التهجد
وثلث الشفع والوتر بعد انتصاف الليل وكلما قرب من الفجر كان افضل **ج** قضاء صلوة
التهجد افضل من تقديمها على النصف الاخير مع التعارض لما رواه محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى يمضي العشرة والخمسة عشر يصلي اول الليل احب اليك ام
يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة
لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل نعم يجوز ذلك لمن لا يتمكن من القضاء في النهار و
يدل على ذلك ما رواه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال قلت له فان من نسائنا ابكارا الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وما رواه الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت
علة فقال لا باس انا افعل ذلك اذا تخوفت **د** اذا خرج وقت نافلة الظهرين قدم الفريضة الا
ان يتلبس بركعة منها قبل خروج الوقت فيتمها ثم يشتغل بالفرض ولو تلبس من الليل بمقدار اربع ركعات
فصلاها في الوقت جاز له ان يصلي الباقي اداء بعد طلوع الفجر يدل على ذلك ما رواه محمد بن النعمان قال
ابو عبد الله اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر اولم يطلع وما رواه يعقوب
البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات فاخاف ان يفجأ الفجر ابدأ بالوتر او اتم
الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار ولحمل عن الفضل لان الفضل
ان يصلي الفريضة اجمعها او يقضيها **ومنها** قوله تعالى **فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ** من التقول والافتراء
ولا تجزع منه اذا ما **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ** اي وصل سبحانه حامدا لربك **قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ** اي بعد طلوع الفجر وقبل
طلوعها وهي صلوة الصبح **وَقَبْلَ غُرُوبِهَا** اي بعد زوال الشمس وقبل غروبها وهي صلوة الظهر والعصر
وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ جمع اني بالكسر والقصر وآن بالفتح والمد ومن بمعنى في اي في آناء الليل فسبح
وقصد بها صلوة المغرب والعشاء ويجوز ان يقصد بها جميع صلوة الليل من فرائضها ونوافلها

كانت

وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ويجوز ان يراد باطراف النهار ساعاته واجزاؤه فان كل جزء منه طرف لما قبله
وبعده ويراد بالتسبيح في اطرافه مجموع الصلوة من فرائضها وسننها فيكون قوله واطراف النهار تعميما
بعد التخصيص ولا يحتاج الى بيان نكتة وضع الجمع موضع المثنى وقيل ان المراد باطراف النهار [illegible]
وانما جمع لان المراد من النهار جنسه وقصد باطراف النهار وقت صلوة الغداة والمغرب وكرر
ذكرهما لزيادة الاهتمام بشأنهما لاجتماع ملائكة الليل والنهار عندهما ولافتتاح النهار والليل بذكر
الله فيهما وقيل اريد باطراف النهار بيان وقت صلوة الظهر فانها في الطرف نصف الاول من النهار
واول طرف النصف الثاني منه والتقديم على اطراف النهار لشدة الاعتناء بعبادة الليل لاشتمالها
على انواع من الفضل والشرف فانها اشد واحمز وخير العبادات احمزها ولانها اجمع للقلب
واخلى للسر وابعد من شوب الطلب السمعة وقدم في الاولين النص على الوقت وفي الاخيرين الوقت
على الفعل لان صلوة الصبح لا يصح قبل طلوع الشمس وصلوة العصر لا يصح الا قبل غروبها واما صلوة
الليل والنهار فانما يقعان فيهما لا قبلهما ولا بعدهما **لَعَلَّكَ تَرْضَى** تعليل للامر بالتسبيح اي [illegible] لذلك
ان تعتبر نفسك راضية مطمئنة فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وقرأ ابو بكر و
الكسائي لعلك ترضى مبنيا للمفعول اي تعطى ما ترضى به ولسوف يعطيك **فروع ا** يجب على
الاجتهاد في معرفة الوقت ولا يجزي التقليد الا مع العجز فلو عجز عن تحصيل العلم القطعي وعمل بالظن فان
طابق ظنه الواقع او وقعت صلوته متأخرة عن الوقت اجزأت وان وقعت متقدمة لم يجزه الا اذا
وقع شيء منها في الوقت لامتناع تقدم المسبب على السبب وقيام وقوع البعض في الوقت مقام الجميع
ب لو تيقن صلوة العصر ظانا ايقاع الظهر فان ذكر في الاثناء عدل والا فان اوقعها في المشترك
اجزأت وصلى الظهر ثم اعاد العصر اما صحة العدول فلاتحاد الفريضتين كمية وكيفية وبقاء
شيء منها له صلاحية ان يقصد به الواجب تعديه ويكون العدول فلا تقلب الا فعل واجبا
من شأنه الصلوة واذا امكن ما بقي من افعال صلوته التي شرع فيها التي يجب تقديمها لحق
ما سبق ما بقي فذلك فلو لم يعدل بطلت صلوته ولو وقعت في الوقت المشترك لتمكنه

من العدول مع اخلاله في اعتبار تقديم ما حقه التقديم اما لو ذكر بعد الفراغ وكانت
قد وقعت في المشترك اجزأت لوقوعها في وقتها وعن التمكن من رعاية التقديم
وما فاته من رعايته لم يكن باختياره بل خطاء ونسيانا وقد رفع الشارع عنه المؤاخذة
بهما اما اذا وقعت في الوقت المختص فقد تقدمت على وقتها وايقاع الصلوة متقدمة على
الوقت غير صحيح اجماعا لامتناع تقدم المسبب على السبب هذا ما عليه جمهور مشايخنا رحمهم الله
لكنه يشكل بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى
العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف **ج** لو عرض المانع بدون اختياره كالحيض
والاغماء والجنون واستغرق الوقت سقط الوجوب لارتفاع التكليف مع هذا المانع لان شرط
قدرة المكلف على المأمور به اما لو خلا اول الوقت عنه مقدار ما يقع فيه الطهارة والصلوة
كملا واهمل اختيارا وجب القضاء ولو كان قد عزم على الاداء واذا ارتفع المانع وقد بقي من
الوقت ما يسع الطهارة وركعة واهمل وجب القضاء ولو خلا اول الوقت عن المانع مقداره لم يجب
والفرق ان صحة التكليف مشروط باتساع الوقت للمأمور به او امكان المزاحمة بما يفضل عن
الوقت وكلاهما في ما اذا لم يسع اول الوقت للمأمور به كاملا مفقود فلا يقع التكليف فلا يجب
القضاء لكنه فعل حسن قد تمكن منه بعد خروج الوقت فيستحب اما اذا بقي من الوقت ما يسع
الطهارة مقدار ركعة فقد وجد احد الشرطين اعني امكان المزاحمة دون الاول لارتفاع المانع
ههنا وعدم ارتفاعه في الاول فيجب الاداء وان لم يتسع الوقت لاداء الفرض كملا فلو اهمل وجب
القضاء **د** لو لم يبق من المشترك الا مقدار اربع تعين العصر او للعشاء وجب قضاء الظهر والمغرب
فان قضاهما ولو بقي منه مقدار خمس وجب الفرضان في كون الاربع لايهما تردد ينشأ من كون وقت الفريضة
هو الوقت الذي عينه الشارع لتلك الفريضة والوقت الذي وقعت فيه الاربع انما عينه للظهر لتقدمه
على العصر شرعا فيكون وقت الاربع للظهر ومن ان مقدار الاربع قد كان للعصر لولا ادراك وقت الخامسة فكذا
اذا ادركه لامتناع صيرورة ما ليس وقتا وقتا وفيه نظر لان كونه بدون قدر الخامسة مختصا بالعصر لا

لا يلزم اختصاصه بجماعة وانما الوفضيان الشارع قد فرض عليه اتيان بالظهر في ذلك القدر من الزمان مضيقا وذلك القدر من الزمان للظهر يلزم منه كون مقدار الثلث بعد الغروب اوباك ركعة من العصر وقتا للعصر فانه قد فرض عليه الاتيان بما في العصر في ذلك الزمان مضيقا وهذا خلاف للاجماع على كونه وقتا للمغرب جدا وقد يتفرع على هذا التردد تردد آخر فمن ادرك مقدار اربع قبل الانتصاف حتى تضيق العشاء ويقضي المغرب ويراجم بالعشاء فمن قال ان الاربع هناك للظهر يلزمه الذهاب الى القول الثاني ومن قال انها للعصر يلزمه الذهاب الى القول الاول وقال السيد عميد الدين قدس سره وهذا التفريع عندي ليس بشي ولعله نظرا الى انه قياس مع الفارق لانه على تقدير جعل الاربع للعصر عكسه المزاحمة بالظهر لبقاء مقدار وقت ركعتين بخلاف ما اذا جعلت الاربع للعشاء فانه لم يبق من الوقت ما يزاحم للمغرب فافترقا **ومنها** قوله تعالى **فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون** سبحان منسوب على المصدر وقيل على الاغراء وقيل على التنزيه وهو رد للنبي من كفر الكافرين وتكذيبهم بعد ما ظهر لهم من البينات وما ظهر على يدي نبيهم من الآيات سائلا وعلى تقدير المصدرية هو اخبار في معنى الامر وعلى تقدير العامل امرا اي فسبحوا سبحان الله وقيل في الآية اشارة الى اوقات الصلوة الخمس فعبر عنها بالتسبيح تعبيرا عن الكل بالجزء منه والامساء الدخول في المساء وكان الاصباح والاظهار الدخول في الصبح والظهر فمعنى سبحان الله حين تمسون صلوا لله في وقت الدخول في المساء وهو امر بصلوة العشائين وحين تصبحون صلوا في وقت الدخول في الصباح ثم امر له بصلوة صبحا وعشيا عطف على تصبحون اي صلوا لله في العشاء اي آخر النهار وقت ميل الشمس للغيب من عشية العين اذا نقص نورها ومنه جعل العشي وحين تظهرون اي صلوا لله وقت دخولكم في وقت الظهر فقد علم ح وجوب الصلوات الخمس في الاوقات الخمس والصلوة للنوعين والامر للعقد المشترك بين الوجوب والندب والاوقات مجملة والسنة من الفعل والقول مبين لها كما بيناه انفا وقوله وله الحمد في السماوات والارض جملة معترضة **فان قلت** ما فائدتها **قلت** تأكيد لوجوب الصلوة **فان قلت** من اين يفهم الوجوب ومن بعد عنه ما وجه هذا التأكيد **قلت**

ان قدر الفعل الامر عاملا في المصدر فلا شبهة على الوجوب نبرة فان ذهب الى انه انشاء من نوع آخر او انه اخبار محمول على الانشاء فيدل الفاء بحسب المعنى وذلك فانه لما ذكر الوعد والوعيد عقبه بقوله فسبحان الله دلالة على ان المنجي من العقاب المترتب على الوعيد والموصل الى الثواب الذي من الوعد هو الصلوات في هذه الاوقات ولا مرية في ان المنجي عما ذكر والموصل الى ما ذكر يجب على العاقل القيام به عقلا وشرعا واما وجه التأكيد فان الحمد مجاز عن الصلوة كما ان التسبيح مجاز عنها في الآية الاولى اي ويجب على المكلفين من اهل السماوات والارض الصلوة فقد تكرر ذكر وجوب الصلوة وجاء التأكيد **فان قلت** اذا حملت لفظ التسبيح والتحميد على ظاهره كما ذهب اليه بعض فما وجه التأكيد **قلت** كونهما من واد واحد فيكون كل واحد منهما موكدا للآخر **فان قلت** ما **فان قلت** اذا كان تمسون اشارة الى صلوة العشائين وتصبحون الى صلوة صبحا وعشيا الى العصر وتظهرون الى الظهر فما وجه تقديم تمسون وعشيا وتاخير تظهرون مع ان القاضي اذا فاتته صلوات لا يعرف ترتيبها فانما يبدأ بالظهر وايضا فانه لا يصح صلوة العصر في سعة الوقت ما لم يرد الظهر **قلت** لما كانت العشاء ان من صلوة الليل ادخل في الاخلاص وابعد من السمعة والرياء واحمد واقوم كما ينبيء عنه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قدم تمسون على تصبحون ولذلك قدم عشيا على تظهرون لكون صلوة العصر اقرب الى الليل من صلوة الظهر هذا وقد يقال ان صلوة العشائين والصبح اشد اتصالا بالتسبيح من صلوة الظهر والعصر لان التسبيح يدل على رفع الصوت قال الشاعر قبح الاله وجوه تغلب كلما سبح الحجيج وكبروا اهلالا او العشائين والصبح جهرية او لان الليل للخلوة والنهار للتقلب في النعم وما يقع في الخلوة حقيق بالتنزيه وما يقع في وقت تقلب النعم جدير بالتحميد والتسبيح مقدم على التحميد لتقدم التنزيه عن سمات النقصان على الاتصاف بصفات الكمال فقدم ما تعلق به اعني تمسون وتصبحون على ما يتعلق بالحمد اعني عشيا وتظهرون وهذا مع ما فيه من التمحل لا يظهر منه وجه تقدم عشيا على تظهرون وهو مبني على ان يتعلق عشيا وحين تظهرون بالحمد

وقد جعلناه جملة معترضة **فرع** علامة وقت الظهر زوال الشمس وهو زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق منتهيا الى حد مقدار ظل كل شي مثله وقد اختلف في المماثلة فذهب العلامة في القواعد والشيخ في التهذيب الى التبيين الفي الزايد والظل الاول اي يصير الفي الزايد بمقدار الظل الاول لا قدر ظل الشخص وذهب ابن ادريس الى انه بين الفي الزايد وظل الشخص المنصوب واختاره العلامة في المختلف ويؤيد ما رواه اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلعم اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر والظل الاول يبتدي في اول النهار ويزيد شيا فشيا وغاية زيادته في نصف النهار ثم يتناقص عن التدريج حتى ينعدم عند وصول الشمس الى فوق والظل الثاني يكون في اول النهار عند كون مركز الشمس على الافق من جهة المشرق غير متناه ثم يتناقص الى بلوغ الشمس نصف النهار فيناله غاية النقصان ثم يتزايد شيا فشيا الى ان يصير غير متناه عند وصول مركز الشمس الى الافق من جهة المغرب فلو كانت الشمس في نصف النهار على سمت الراس كان الظل الاول غير متناه والظل الثاني غير موجود اصلا وقال الشهيد قدس سره وقت الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في بعض الازمنة وقد يعلم الزوال بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة حتى على منكبه الايمن **ب** ان عند من يقول باختصاص الظهر بمقدار اربع بعد الزوال انه لا يختص بالظهر من اول الزوال الى ان يبقى مقدار اربع الى الغروب كما نقله عن ابن بابويه رحمه الله لا يبطل صلوة من قدم صلوة العصر على الظهر ناسيا ولا يلزمه القضاء اذا لم يعدل عند تذكره في الاثناء وهو قد حمل رواية عبيد بن زرارة عن الصادق ع على ظاهرها اول واحتج علم الهدى قدس سره بالاختصاص ثم الاشتراك وعليه الاكثر **ج** يكره النافلة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها في دائرة نصف النهار الى الزوال ويعلل في الصبح اللهم الا ان يكون الاوقات الكراهية بعد التلبس النافلة او يكون ذات سبب او يوقعها يوم الجمعة وذهب بعض الى عدم حال تحريم النوافل المبتداة بعد طلوع الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة **فان قيل** ما دائرة نصف النهار **قلت** هي دائرة تسمى في الهيئة بالدائرة الهندية وبدائرة نصف النهار وخط المشرق والمغرب عليها وطريق تحصيلها ان تسوى الارض غاية التسوية بمقدار وسطه مسطرة صحيحة

لنصف النهار وخط المشرق والمغرب عليها

التهشيد صح

على قطعة من الارض على وجه يقع التماس بين السطح الاسفل من المسطرة والسطح الاعلى من الارض بحيث يقع الانطباق بينهما على وجه لا يمكن تخلل ضوء بينهما ثم يدار في ذلك الموضع دائرة بعامر عن طرف ذلك الموضع بمقدار يمكن به ظهور سمت من ظل مقياس ينصب على مركزها ومخرجه ثم ينصب على مركزها مقياس مخروطي تكون طوله بمقدار طول نصف ربع الدائرة جريا على عادتهم لا وجوبا ويجب ان يكون نصب المقياس على زوايا قائمة وذلك بان يكون بعد راسه عن ثلث نقطة من الدائرة متساويا فاذا رصد ظله في اواسط النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل الدائرة فيوضع ح علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الحد ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ويخرج منها وذلك بعد نصف النهار فيوضع ح علامة على مخرج الظل بنصف راس الظل في موضع العلامتين ثم ينصف القوس التي هي بين مخرج الظل ومدخله ويرسم خط مستقيم من منتصف القوس الى مركز الدائرة ويخرج الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار وقد قطع الدائرة نصفين

لان قطر الدائرة ينصفها فيقطع من منتصف هذين النصفين خط يقع نصف النهار عند المركز على زوايا قائمة فهذا الخط الثاني هو خط المشرق والمغرب واذا امعنت النظر في هذه الدائرة من ثبت لك مخدرات هذه المعاني من تحت استار هذه العبارات والله الموفق وبيده ازمة الهدايات **ومنها** قوله تعالى في سورة ق **فاصبر** يا محمد **على ما يقولون** من الافتراء عليك وعلى ربهم والضمير عائد الى اليهود وقيل على اذاء قومك بقولهم فيك ما قالوا **وسبح بحمد ربك** قيل ان التسبيح محمول على معناه الحقيقي اي نزهه عن قول اليهود حال كونك متلبسا بحمده على ما هداك الى التنزيه والتقديس وقيل انه محمول على الصلوات مجازا كما عرفت في الآيات السابقة والمراد بقوله **قبل طلوع الشمس** صلوة الصبح وبقوله **قبل الغروب** صلوة الظهر والعصر وبقوله **ومن الليل فسبحه** العشاءان وقيل صلوة الليل وقد مر فيها العشاءان وفي تكرار الامر بالتسبيح التعقيب

بالنهار ايما الى ذلك وادبار السجود المراد به التسبيح عقيب الصلوة وقيل المراد به النوافل وخصها
بعضهم بالنوافل التي هي بعد المغرب وروى ان من صلى ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم كتبت
صلوته في عليين والقراءة المستفيضة ادبار بفتح الهمزة جمع دبر من ادبرت الصلوة اذا انقضت وقرأ
ابن كثير وحمزة بالكسر على المصدر والمعنى وقت انقضاء السجود اي اداء الصلوة كما يقال آتيك خفوق
النجم اي وقت خفوقه ومنها قوله تعالى في سورة الطور واصبر لحكم ربك بامهالك بقاءك
قومك ويكذبهم اياك او بما كلفنا به عليك من اداء الرسالة وتحمل اعبائها او بما اقتضاه من تاخير
العذاب عنهم فانك باعيننا اي في حفظنا بحيث نراك ونكلؤك والجمع للمبالغة في الحفظ وسبح
بحمد ربك حين تقوم من كل مكان تقوم عن النبي صلعم انه قال من جلس في مجلس كثر فيه
لغطه فقال حين يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر الله
ما كان في مجلسه ذلك وقيل حين تقوم الصلوة وقيل من النوم في الليل وقيل من القيلولة
وقيل حين يقوم الى الصلوة المفروضة الى ان تدخل في الصلوة فيكون عبارة عما يتقدم الصلوة
من الاذكار والادعية وربما دخل الاذان والاقامة فيه فان التسبيح اذا اطلق على الصلوة مجازا
فلا يبعد ان يطلق على الاذان والاقامة وما يتخللهما ويقع بعدهما من التكبيرات والادعية
ومن الليل فسبحه اي فسبح في الليل وخصه بالذكر لان العبادة فيه اشق على النفس
لاشتغالها بالراحة فيه ولكونه ابعد من مظان الريا ولكون النفس الحسية فيه خالية عن
موانع العبادة ومما يشتغل به في النهار من كسب المعاش ولكون القلب فيه اخلى من الخواطر والدواعي
الشيطانية ولذلك قدم المعمول ايذانا بالاهتمام وجعل التسبيح جزءا من الليل لذلك وقيل المراد به
صلوة الليل وقيل المغرب والعشاء وقيل مطلق التسبيح والعبادة وادبار النجوم والقراءة المستفيضة
ههنا ادبار بالكسر اي وقت ادبارها واريد بالادبار استتارها عن العيون ولا ضياء لها ذلك و
قرأ يعقوب بالفتح جمع دبر لان النجوم لا ادبار لها قيل هي ركعتا الفجر قبل الفريضة وقيل هي صلوة
الفريضة الثالث في الايات المتعلقة بالقبلة ومنها قوله تعالى سيقول السفهاء جمع سفيه

كشهداء وعلماء جمع شهيد وعليم من الناس حال والعامل فيه يقول ويجوز ان يكون مستقرا
اي الكائنون من الناس فان قيل هلا قيل السفهاء الناس قلت في هذه العبارة من التعيين
والتوبيخ ما ليس في تلك كما هو ظاهر لمن له دربة باساليب الكلام عن ابن مسعود اراد بالسفهاء اليهود
وعن السدي اراد بهم المنافقين وعن الحسن هم المشركون وقيل هو عام يشملهم والمراد من
لا وزن لعقله لخفته حيث ركب سنن التقليد والاستناد بعقل غيره ولم ينظر فكانه ليس
له عقل اذ لو كان له عقل لاستدل به وفرق في مكان الوجوب النظر بين الحق والباطل ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها التولية الصرف والقبلة فعلة مشتقة من القبل او من القبل
وقيل من المقابلة لان المصلي يستقبلها وهي تستقبله او لوقوع المستقبل في جهة يتوجه اليها
من الجهات الاربع فكل مستقبل مستقبل وهذه الجملة عبر عنها بما يدل على استقبالها اما لعدم
وقوعها في نفس الامر قبل النزول وقد علم انهم سيقولونها فاخبر رسوله بذلك ليوطن نفسه ثم ما
وتكسير ولا انضطرب او ليستعد للجواب او الحجة مادة الاعتراض فان المعترض اذا القم الجواب تغلغل
باعتراضه والجم عن ان تتفوه به او لانها كانت قد وقعت وعبر عنها بما عبر ليرتدع عن ان نطقها
امد في الزمن المستقبل او ليلا ينسب من تكلم بها من اليهود والنصارى والمشركين اليها استعظاما
لهم عنها استجلابا لقلوبهم واستمالة لهم ليلا يصروا على جهلهم وعنادهم فانك اذا قلت
لقايل الخطل سوف يصدر هذا القول الضعيف ممن عدم الحلم ولم تنسب اليه انفت نفسه
عن ان يتقص به حيث وجد مفرا من التطرف به والمراد بالقبلة التي كانوا عليها بيت المقدس لانه صلعم
حين قدم المدينة صلى ستة عشر شهرا اليها وامر بالتولي عنها الى الكعبة على راس السابع عشر يوم الاثنين
منتصفا من رجب في صلوة الظهر وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة
بينه وبينه وعن المفضل انهم يريدون بها مكة قاله كفار قريش بمكة حين صلى في المدينة الى بيت
المقدس بعد ان كان يصلي في مكة الى الكعبة ما ولاهم الاية وقيل قالوا رغب عن قبلة ابائه ثم يرجع اليها
ويرجع الى دينهم قل لله المشرق والمغرب بما فيهما وما بينهما فهو الحاكم الحكيم الخبير بمصلحة عباده

لا اعتراض عليه ان امرهم برهة من الزمان ان يصلوا الى الكعبة الكائنة في جهة المشرق وبرهة اخرى
بان يصلوا الى بيت المقدس في جهة المغرب ثم عدل بهم الى ما كانوا عليه رعاية للاصلح من احوالهم
يهدي من يشاء من اهلها الى صراط مستقيم اي الى طريق سوي لا ياتيها الباطل من بين
يديها ومن خلفها دائرة على مصالح سالكيها لتاديتها اياهم الى مقصودهم من الحق توجيه
حكم الله سبحانه وتعالى بالسفه على من انكر الاعراض عن التوجه الى بيت المقدس في الامر الذي يجب
التوجه فيها الى القبلة والتوجه الى الكعبة وبيان سفههم بكون المشرق والمغرب لله سبحانه
وتعالى وانه هو الحاكم على الاطلاق ان حكم بالتوجه الى بيت المقدس وجب اتباعه وان حكم بالتوجه
الى الكعبة وجب اتباعه وانه هو الهادي الى الصراط المستقيم وقد هدى صلعم الى توجه
فيما يجب التوجه فيه الى القبلة الى الكعبة دليل قاطع وبرهان ساطع على ان القبلة هي الكعبة
فيكون الكعبة هي قبلة المسلمين ومن توجه الى غيرها فيما يجب فيه توجه الى القبلة فقد خرج
عن ربقة الاسلام فروع ا معرفة القبلة واجبة لان توجه اليها في الامور التي لا تصح الا بالتوجه
واجب وهو يتوقف على معرفتها وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فمعرفتها واجبة ب
استقبالها للمشاهد ومن في حكمه واجب ولغيرهما استقبال الجهة وللمصلي في جوفها او تحتها سمتها
ويتوجه المشاهد والمصلي في جوفها اي جدرانها شاء ج الصف المتوجه الى الكعبة لو خرج بعضه
عن جهة الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض وكذلك بعض بدن المصلي عنها لوجوب التوجه اليها
مع المشاهدة ومنها قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي وما صيرنا القبلة الجهة
التي كنت عليها اي الكعبة وقيل المراد بها بيت المقدس اي وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها
قبل وقتك هذا وهي بيت المقدس وعلى كلا التقديرين يكون التي كنت عليها صفة للمفعول الثاني
لجعلنا المحذوف واقيمت هي مقامه وقيل هي صفة للقبلة والمفعول الثاني محذوف اي ما جعلناها ثابتة
لا تنسخ ابدا وهو ضعيف لانه مع ما ذكر من حذف احد المفعولين مع ابقاء الحال لا قرينة تدل
عليه وان صح فيصح ايضا ان يراد بالقبلة بيت المقدس بناء على ان المفعول المقدر غير منسوخة

الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه اي لنعلمه موجودا حاصلا حقيقيا بان يتعلق به
الثواب او العقاب وهكذا ما كثير مما ورد مما يتسمح على هذا المنوال نحو قوله تعالى ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين فان الحدوث فيه راجع الى المتعلق والعلم باق على قدمه ويجوز ان
يكون تجوزا في اسناد فعل العلم اليه كما يسند فعل بعض خواص الملك اليه والمعنى ح ليعلم رسول الله والمؤمنون
وان يكون تجوزا في الفعل بان يراد الفعل المتميز باطلاق السبب وارادة المسبب او ان يكون على
سبيل التمثيل اي فعلنا ذلك فعل من يريد ان يعلم والمراد التميز في الوجود العيني لا العقلي ولا لخفاء
في الدلالة لا يكون الا بعد الوجود فتامل ومن يجوز ان يكون استفهامية مرفوعة المحل على الابتداء
ويتبع خبرها فيكون ح العلم بمعناه متعديا الى مفعولين ويكون معلقا بالاستفهام وممن ينقلب
حال من فاعل يتبع اي متميزا منه كما في قوله ومن اين تدري ما العراء من الزيد وان لم يحمل على
الاستفهام وجب حمل العلم على المعرفة لانه لم يذكر له الا مفعول واحد سواء قرئ معلوما او مجهولا
لكن على المعلوم يرد انه لم يرد اطلاق المعرفة عليه تعالى وقد اجيب بان عدم الاطلاق لشيوع
استعمالها في ما يكون مسبوقا بالعدم وليس هنا كذلك لان المراد به الادراك الذي لا يتعدى الى
الى مفعولين فتامل وان كانت لكبيرة اي التحويلة او الجعلة او القبلة وان هي المخففة و
اللام في لكبيرة هي الفارقة بينها وبين النافية وعند الكوفيين انها النافية واللام بمعنى الا
الا على الذين هدى الله اي على المؤيدين من عند الله بالثبات على الايمان لا يعتريهم الشك ولا
الريب والحاصل ان التحويل انما هو للاختبار والابتلاء لثبات من صبر على ما لم يلائم طبعه
اذعانا لحكم الله ويعاقب من نكص على عقبيه اتباعا لهواه وقيل المعنى ما حولناها الا لنعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فانه سبق في علمه ان تحويل القبلة سيكون سببا لهداية
فئة وضلالة اخرى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثباتكم عليه وقد ذكر بسببه ما لاقيتم
طاعتكم وهو التحويل وما امر به لان المراد بهم المؤمنون الواقعون في مقابلة المنقلبين وقيل
المعنى ما كان الله ليترك ما هو الاصلح لكم وهو التحويل لعلمه ان في تركه مفسدة واضاعة لايمانكم

فيكون من باب الكناية وقيل المراد بالايمان الصلوة بجوداً وتؤيده ما روي عن ابن عباس ان
بعضا من الصحابة قالوا يا رسول الله ان بعضا من اصحابنا صلوا الى القبلة الاولى وماتوا عليها فكيف صرفك
الله عليها فنزلت واللام في ليضيع لام الجحد وسميت به لوقوعها بعده والفرق بينها وبين الفاء في صحة
اظهار ان مع الفاء وامتناعه معها إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ الرافة بالغة في الرحمة وابتاعها بالرحيم
والحاق اللام بالخبر زيادة وقرأ الزبيدي برفع كبيرة وهي قراءة بعيدة عن القوانين النحوية وغاية ما
يمكن ان يقال في توجيهها ان الضمير في كانت للقصة ويقدر بعد اللام مبتدأ اي ان كانت القصة لهي
واما القول بان كان زائدة وحمله على بيت الفرزدق وجيران لنا كانوا كرام ففيه نظام لكانوا في بيت
الفرزدق ليست نصا في الزيادة لانه يجوز ان يكون ناقصة معترضة او صفة للدلالة على المعنى والخبر
محذوفا او مقدما وهو لنا على انه لو كانت زائدة لم يصح حمل الاية عليها لما يلزم من الحذف في الاية
وهو ان قيل بزيادتها مع اسمها كانت كبيرة خبرا للمبتدأ وان المخففة واقعة بلا جملة وان قيل
انها وحدها زائدة والضمير باق على الابتداء فلا وجه لاتصالها واستكنانه والعذر في استكنانه
بوقوعه موقع اسم كان بفعل متصلا مستكن مسهاد بمحل صرف وقرئ ليضيع بالتشديد
وقرأ الحجازيون وابن عامر وحفص لرؤف بالاشباع في رؤف على وزن فعول وابو جعفر بحذف الهمزة
والاخرون بالاختلاس كشف لما دلت الاية على ان علة نسخ الحكم السابق اعني جعل القبلة
بيت المقدس واثبات الحكم اللاحق اعني تعيين الكعبة انما هو الابتلاء والاختبار لتمييز المؤمن
من الكافر والمذعن لحكم الله ممن هو تابع للميل والهوى وايد ذلك بان ذلك التحويل والجعل
انما يصعب ويشق على من ضل عن سبيل الله وهو غير صعب وكبير على الذين هداهم وايدهم بالهداية
الى دين الاسلام ومن على المؤمنين بان عادته تعالى لم تجر باضاعة ايمان من تمكن بما هو الاصلح
لامورهم وانتظام احوال آخرتهم رعاية لما يميل اليه طباع اهل الضلال وان في ذلك الجعل والتغيير
رافة ورحمة بهم علم ان الله سبحانه وتعالى قد فرض على المكلفين التوجه في الامور التي يجب فيها التوجه
الى القبلة الى الكعبة وحرم عليهم التوجه الى ما كانوا يتوجهون اليه قبل نزول الاية اعني بيت المقدس

وجعلها قبلة للمسلمين ومن لم ينقد الى هذا الحكم المبين فهو من الكافرين الضالين فروع أ
من صلى او ذبح او دفن ميتا او وجه محتضرا الى بيت المقدس عالما عامدا معتقدا حقيته خرج
عن ربقة الاسلام لمخالفته ما دل عليه الحكم عملا واعتقادا ب لو اخل بالتوجه في فرض عامدا
اعاده في الوقت وقضاه خارجه لان التوجه اليها شرط لصحة الصلوة والاخلال بشرط الصحة
مفسد والفعل مع التعمد للافساد لا يبرئ الذمة عن المامور به فيجب الاعادة او القضاء ج لو اخل
به في ذبحه ونحره مع تمكنه منه يحرم وحرم المنحور والمذبوح لان التوجه شرط لصحة الذبح والنحر واذا
لم يصحا كان ما زهقت روحه بهما في حكم الميتة فيكون نجسا واذا نجس كان حراما د لو صلى
الى جهة ظانا او لم يعلم الجهة اصلا وتضايق الوقت عن اكثر من واحدة وظهر خطاؤه بعد الفراغ
منها فان كان قد صلى مستدبرا اعاد مطلقا وان كان مشرقا او مغربا اعاد في الوقت وان كان بينهما
لم يعد مطلقا وان ظهر خطاؤه في اثنائها انحرف ما لم يكن مستدبرا والا استانف هذا هو الظاهر
مما ذهب اليه اكثر الاصحاب لكن الذي يظهر من ظاهر الروايات المنقولة عنهم عليهم السلام ان
الاعادة انما تجب اذا ظهر الخطاء في الوقت لا خارجه قال الشيخ في الاستبصار روى علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تعد والاخبار الواردة على هذا المنوال جمة وما ذكره الشيخ رحمه الله من حملها على غير المستدبر
فان المستدبر يجب اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا متمسكا بما رواه الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها
بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فلا يخلو عن مناقشة لان ظاهر هذا الحديث انما يدل
وجوب الاعادة مع الاستدبار في الوقت كما يفصح عنه قوله وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
واما اذا كان الانحراف الى ما بين المشرق والمغرب لا يعيد مطلقا اي لا في الوقت ولا خارجه لما رواه عمار

کتابخانه مجلس شورای ملی

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة فان في قوله يقوم
من صلوته وعطف ينظر على يقوم وتعقيبه بقوله بعدما فرغ دلالة على عدم اختصاص هذا
الحكم بكون التذكر في اثناء الصلوة او في وقتها ومنها قوله تعالى قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ
فِي السَّمَاءِ قد قد تفيد في المضارع التكثير افاده ربما اياه حملا للشيء على الضد والمقام يقتضي
حملها عليه هنا والتقلب هو التحرك من وضع الى آخر والمراد به هنا تقلب البصر اذ تقلب الوجه
مستلزم له فان قلت قد انما يفيد معناها فيما دخلت عليه وقد دخلت على فعل الرؤية لا على التقلب
والمقام انما يقتضي اظهار كثرة التقلب لا كثرة رؤية التقلب قلت كثرة رؤية التقلب في السماء
مستلزم لكثرة التقلب وقوله في السماء اي في جهة السماء واوثرت في على الى للدلالة على تمكنه
المفيد للمبالغة في التقلب كما اوثرت رؤية التقلب لذلك وحاصله قد نرى وجهك لتوقع الوحي
الذي عليه على ظنك بنزول جبرئيل به ويؤيد ذلك ما روي انه صلعم قال لجبرئيل ع وددت
لو حولني الله الى الكعبة فانها قبلة ابي ابراهيم صلعم فقال جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على
ربك فسأل انت ربك فانك عند الله بمكان وجعل رسول الله صلعم يطيل النظر الى السماء مترقبا
لنزول جبرئيل بما كان قد القي في روعه من انه سيكون على ما تمناه لانه ادعى للعرب الى الايمان و
ارغم لانافي اليهود واوفق لملة ابرهيم وانسب بدينه لان دينه اشرف الاديان فينبغي ان يكون قبلته اشرف
القبل وهي اشرف القبلتين لانها اقدم والاقدم الاشرف والاشرف بالاشرف احق ولانها قبلة ابيه فهو احق
بها والله وفي ظلمه ذلك بالبال وعدم السؤال كمال الادب وفي تفريع قوله فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً
على قوله قد نرى من الكناية والدقة واللطف ما لا يخفى كما في الشأن فلنولينك نعطيك اذ الاولى
بعملك وليا اي حاكما من ولاه الامر اي جعله حاكما عليه ولا يخفى ما يفيده هذا الاسلوب من
تعظيم امر القبلة وكونها مناط الامر الديني وانها محتاجة في التعريض باشباهها ونفيها الى تمهيد ذي شوكة
نافذ الامر مسموع سديد البطش مؤيد من عند الله بالنواميس الالهية والاسس القدسية وقيل المراد

ولنوجهنك من التولية بمعنى الصرف المستلزم للتوجه فان الصرف عن جهة الى اخرى مستلزم للتوجه
اليها وقيل المعنى ولنجعلنك تلي سمتها من وليه بمعنى دنا منه وولي على وليته تَرْضَاهَا اي تحبها
وتهواها بمعنى ان طبعك مايل اليها ومحل الحسن اي قبلة مرضية لك فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ شطر كل شيء نصفه وهو في اصل الوضع انما يطلق على المنفصل واستعمل لجانب الشيء وان
لم ينفصل ومنه الشطر بمعنى النحو والجهة كما هو في الاية قال الشاعر ان العسير بها داء مخامرها فشطرها
نظر العينين محسور ومنه قولهم فلان شاطر اي اخذ في نحو غير مستو ومنه قولهم هؤلاء مشاطرونا
اي دورهم على نحو دورنا كما يقال متناحون اي بحوطنا وبحو نحوهم وهو منصوب على الظرف
والتقدير اجعل وجهك في جهة المسجد وسمته اذ لو كان مفعولا به كما في قوله ولنولينك
قبلة لما ذكر الشطر ولعله قول في جهة المسجد وهذا رخصة لمن بعد ولم يتمكن من الجهة
التوجه الى عين الكعبة دفعا للحرج عن ابن عباس رض ان النبي صلعم لما دخل البيت دعا في نواحيه
كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة واثبات المسجد
عليه اشعار لوجب على البعيد استقبال السمت فان قلت ما هو قلت قيل هو ان يقع خط مفروض
الخروج من جبين المصلي على الخط المفروض المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان
وقيل هو ان يقع الكعبة بين خطين يلتقيان في الدماغ ويخرجان الى العينين كساقي مثلث قاعدته
كلا العينين سنذكر ما نبيل الله بدعا وجوب السمت صحة الصلوة الى عين ما يحصل قبالة
الى يساره وانما يد على تقدير تفسيره بوقوع الخط الخارج من ربع بصره على الخط المار
بالكعبة فتامل قوله المسجد الحرام اما لكون القتال محرما فيه او لكونه ممنوعا من تعرض الظلمة
والمسجد موضع السجود واطلق على ما يسجد فيه مجازا وقيل نقلا والكسر فيه على الشذوذ في القياس
لا الاستعمال لان فعل يفعل كسجد يسجد القياس فيه مفعل بالفتح اسم مكان كان او مصدرا
الا ما شذ كالمسجد والمشرق والمغرب والمطلع والمسكن وقد سمع فيها الفتح وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ في بر
وبحر فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ اي فاجعلوا وجوهكم مصلين وذاكرين في جهة المسجد او استقبلوا جهته

والفاء في فولّ جزائية لتضمن معنى الشرط وشرط جواز الشرط فيها بدخول الكافة عليها و
انما شرط لتستطيع بدخولها عليه عن الاضافة المخصصة فان بين الشرطية والاضافة تنافيا
لاقتضاء الاضافة التخصيص والشرطية العموم المستفاد الابهام فلما وقعت الكافة قطعتها
عن الاضافة فصح لها الشرط فان قلت ما النكتة في التعميم بعد التخصيص قلت خصه صلعم
بالخطاب تعظيما له واظهارا لاسباغ نعمه عليه وابانة لشرف منزلته عنده واعلاما للمنة عليه
بحصول ما يحبه له وميل طبعه اللطيف اليه مطابقا للحكمة الربانية ثم بعد ذلك عمم الخطاب
لجميع امته حاضرا وغائبا معاصرا وغير معاصر اعتناء بشان الامة والقبلة وان الذين اوتوا
الكتاب ليعلمون انه اى التحويل الحق الثابت المطابق للحكمة والصواب من ربهم لانهم تواقفوا بشرا
به من معد به صلعم انه سيصلي الى القبلتين ولانهم كانوا يعلمون ان كل رسول كان له من قبله تخصه
بالنسبة الى الملة التى قبله واللام في ليعلمون هي لام القسم اى والله ليعلمون انه به لعنادهم واصرارهم
على المكابرة وما الله بغافل عما يعملون جملة حالية تسلية له صلعم قرأ ابو جعفر وابن عامر وحمزة
والكسائي بالتاء اى وما الله بغافل عما تعملونه ايها المؤمنون من اعمال الحسنة من اتباع ما امرتم به من
القبلة وغيرها والباقون بالياء يعني ما انا بغافل عما تعمل اليهود من الاعمال السيئة فعلى الاول
وعد وعلى الثاني وعيد ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية اى بكل معجزة علمية
وغيرها ولم يترك شيئا من اشخاص المعجزة الا اتيت بها ما تبعوا قبلتك ما يتبعون قبلتك
لان تركهم اياها ليس عن شبهة فتنزاح بمعجزة وانما الترك عن مكابرة وعناد وما كان كذلك
لم تجد المعجزة فيه نفعا واللام في ولئن هي الموطئة للقسم وما تبعوا جواب له ساد مسد الجزاء
والعدول عن المستقبل الى الماضي لتحقق عدم المتابعة كما زعم بعضهم ان المعنى لو فات الحق لا يستقيم
لان امتناعهم عن المتابعة ليس بسبب امتناع عن ان يأتيهم بكل آية والباء في بكل آية للتعدية ولا يأتي
ع بمعنى الاتيان ويجوز ان يكون للملابسة والاتيان مع بمعناه وما انت يا محمد بتابع قبلتهم ابدا
لان قبلتك لن تنسخ وهذا حسم لطمعهم ولعلهم حيث ... صلعم ... الكعبة على ...

يعمل

من ...

من الزمان الى بيت المقدس ثم امر بالتحويل الى ما كان عليه اطمعهم ذلك في انه عسى ان يرجع اليها
فاندفعوا بالحنيفية مما رجوه بما قاسوا به فكانوا ابل لهم تلك تشتعله هدرت ثم قرّت وسكنت فيكت قبلته
التى امر بالتوجه اليها ابدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وتوحيد القبلة مع ان لكل منها قبلة لاتحادها
في الضلال وما بعضهم بتابع قبلة بعض اى بيت النصارى بتابعة قبلة اليهود ولا بالعكس لان
النصارى يستقبلون المشرق واليهود يستقبلون بيت المقدس وهو في ناحية المغرب لكن ...
اهواءهم اى مرادهم وما تهواه انفسهم ويميل اليه افئدتهم وهو هنا الصلوة الى قبلتهم او شيئا
مما ارادوه مما هو مخالف لما انزل اليك من بعد ما جاءك من العلم اى من الاعتقاد الحق الثابت
القطعي الذى لا يعتريه شك ولا ريب انك اذا لمن الظالمين بولغ في هذا الكلام بطرق المبالغة
من القسم واللام وان وانّ والجملة الاسمية واذا واللام ومن والتعريض هنا داله على
سوء حال متابعي الاهواء وتنويها لشان المهتدين بانوار الهدى والايمان السالكين محجة
اهل الحجة والبرهان وفيه حسب مبالغة ما ابقى في كال آمال اهل الكتاب من تبعية ما الاولى
الاولى وان لم يترك منها شيئا فانه حيث رتبت ما رتب من الوعيد على فرض متابعة اياهم وقد علموا قطعا من
متابعته صلعم لهم لولاه بانه لو لم يترتب على ما نفى عنه شيء من المكاره لم يتكره ضربت سواء عداوة صدور على
في امر تحيزهم تحقيق لا امر في ان من شاهد الكعبة او كان في حكم المشاهد فرضه العين الكعبة من
اليها هو العين والتوجه الى الجهة والسمت لغير المشاهد انما هو رخصة لتعذر التوجه الى عينها او تعسره
بالنسبة اليه وتعريف السمت على ما افتاه المحقق للتقريب قد يورد تسهيلا للمراد معرفته وهو تقصير
الباع عن اوراك ما عليه المحققون من بيان حقيقته والحق ان سمت القبلة نقطة من الافق يواجهها مستلزم
لمواجهة الكعبة او قوس من دائرة الافق فيما بين دائرة نصف النهار والدائرة المارة بسمت راس اهل البلد
وراس مكة وتحقيق ذلك ان ما عدا مكة من البلدان او اقليم اليها لا بد ان يكون مخالفا لها في الطول
والعرض اذ لو وافقها بلد من البلدان فيهما لاتحد فلكه الخالفة اما في الطول فقط بان يكون طوله اقل
طولها فيكون تغريبا عنها واكثر من طولها فيكون شرقيا عنها واما في العرض فقط بان يكون عرضه اقل من عرضها

فيكون جنوبيا عنها او اكثر من عرضها فيكون شماليا عنها واما ان يخالفها في الطول والعرض معا فذلك
بان يكون طوله وعرضه اقل فيكون تغريبا جنوبيا عنها واكثر فيهما فيكون شرقيا شماليا عنها او يكون طوله
اقل وعرضه فيكون غربيا شماليا عنها او بالعكس فيكون شرقيا جنوبيا عنها فاذا كان البلد شماليا فقط او جنوبيا
فقط فيتوجه المصلي على الاول الى نقطة الجنوب وعلى الثاني على نقطة الشمال فنقطتا الشمال والجنوب
بالنسبة الى اهل هذين البلدين فيما سمت القبلة وان كان البلد شرقيا فقط او غربيا فقط او فيما بين المشرق
والشمال او الشرق او الجنوب او بين المغرب والشمال او الغرب والجنوب فلنفرض هناك دائرة عظيمة تمر
بسمتي رؤس اهل البلد ومكة شرفها الله تعالى وتقاطع افق البلد على نقطتين غير نقطتي الشمال والجنوب
فيختص قوس من الافق بين احديهما وبين احدى نقطتي الشمال والجنوب بين الكل بالتوجه فهي سمت القبلة لاهل
هذه البلدة لان المصلي فيها انحرف عن نقطة الجنوب او نقطة الشمال بمقدار تلك القوس فيكون مواجها
للقبلة ولذلك سميت قوس الانحراف اذا تمهد ذلك فنقول لكل من المستقبلين بالنسبة الى من يجب عليه
التوجه اليها علامة مخصوصة تختلف باختلاف الاركان لا بد من بيانها فعلامة اهل العراق
ومن هو في حكمهم ممن يجب عليهم التوجه الى الركن العراقي وسمتهم المتوسط بين المشرق والاعتدال والغربة جعل
الجدي طالعا حذو المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وجعل
الكتاب قليلا الى يسار المصلي لمتمكنا في الحرم ويتبع التوجه الى الحجر الاسود ونقل عن الشيخ رحمه الله
الوجوب والاعتماد فيها استحبابا ووجوبا على رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام وهو ... في القبلة
لا يتحرى عليه بالله ان كان الى القبلة كان واجبا وان كان عن القبلة كان نحرابا وعلامة اهل الشام
ومن هو في حكمهم ممن يجب عليه التوجه الى الركن الشامي جعل الجدي طالعا خلف المنكب الايسر وسهيل وقت
طلوعه بين العينين ومغيبه على العين اليمنى وبنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وقال الشهيد رحمه الله وقد سبك بالرياح وهو علامة
ضعيف وعلامة اهل المغرب ومن هو في حكمهم ممن يجب عليه التوجه الى الركن الغربي جعل الثريا على اليمين
والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اهل اليمن ومن هو في حكمهم من يجب

على ...

عليه التوجه الى الركن اليماني جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين
واذا ثبت هذه العلامات كان كل من المتوجهين متوجها الى سمته الذى يجب عليه توجهه اليه نقطة
كان او قوسا فروع ا يجوز التعويل على قبلة البلد الا ان يعلم خطاؤها ب لا يجب على المصلي الا معرفة
علامات بلده فاذا سافر الى بلد آخر مخالف لبلده باعتبار السمت وجب تعلم علاماته ج لو تعذر عليه
صلى اربعا الى الاربع مع السعة والا الى المحتمل وقال الشهيد ابن بابويه وابن عقيل يجوز الاجتزاء بالواحدة
د لا يجوز التقليد من اجتهد ويغلب على ظنه جهة ذي الاربع في جهة مخالفة لجهة اجتهاده وفيها اشكال ولو
ضاق الوقت على من فرضه الاربع الا عن واحدة فهل عين عليه الاقتداء بالمجتهد في جهته اشكال ه اذا صحت
للاعمى امارة جاز له التعويل عليها وترك التقليد للمبصر و لا يجوز ائتمام المجتهد باخر مع اختلاف جهتهما لكن
يجب لكل منهما اكل ذبيحة صاحبه ومنها قوله في سورة البقرة ومن حيث خرجت اى ومن اى البلاد
خرجت للسفر فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك اعمال ما بعد الفاء فيما قبلها
مختلف فيه وعلى تقدير صحته يمتنع هنا البشاعة اجتماع الحرفين فالاولى ان العامل في الظرف مقدر
وما بعد الفاء معطوف عليه ويستحسن ان تجعل الفاء جزائية لتضمن الظرف معنى الشرط اى حيثما كنت و
توجهت فول وجهك شطر المسجد الحرام اذا صليت وانه اى التولي او المامور به للحق الثابت الذى لا ريب ولا
شك فيه انه نازل اليك من ربك وما الله بغافل عما يعملون قرأ ابو عمرو بالياء والباقون
بالتاء ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا
يكون للناس عليكم حجة لئلا الاصل فيه لان لا قلبت النون لاما وادغمت وقد تقلب الهمزة ياء
واللام للتعليل متعلق بولوا وقد يقال متعلق بمعنى يدل عليه سياق الكلام اى عرفناكم لئلا يكون للناس
اى اليهود والمشركي مكة حجة اى ما هو مسوق مساق الحجة وسميت حجة سوقا للكلام مساق زعم الخصم كونها
حجتهم والا فلا حجة الا على التحويل وهي قولهم عليكم بعد ان ترك قبلتنا على التوديد من قبله حملوه ان
قبلتا ابيه ما له لا يحول وجهه في صلاته الى قبلة ابيه كما هو مذكور في كتب التورية وقيل لئلا يكون
للعرب عليكم حجة في ترككم قبلة ابيهم ابرهيم الا الذين ظلموا منهم قيل هو استثناء من الناس اى لئلا يكون

علاه

عليكم لاحد من الناس حجة الا الذين ظلموا باحتجاجه فيما قد ظهر له بطلانه كما تقول الناس ما لك علي حجة الا الظلم او الا ان تظلمني والمراد انه ليس لك علي حجة البتة فهو اثبات الشيء بما ينفيه كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقول النابغة ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي ان كان فيهم عيب فهو هذا وهذا ليس عيبا فليس فيهم عيب والمعنى ان كان على المؤمنين حجة بعد ذلك فللظالم والظالم ليس له حجة ولا حاجة الى ان يجعل الاستثناء منقطعا وقيل الا بمعنى الواو كقول الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان ... بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة الا دار مروانا وقيل ان الذين في محل الجر على البدل من الضمير في عليكم اي لئلا يكون حجة الا للذين ظلموا وقرأ زيد بن علي عليهما السلم بالتخفيف على انه حرف تنبيه وقف على حجة على ان ما بعدها كلام مستانف **فَلَا تَخْشَوْهُمْ** الفاء للتفريع اي اذ ليس لاحد من الناس حجة وقد انقطعت عرى شبه المشركين وانحسمت اطماع الظالمين فلا تحذروهم ولا تخافوا ما يرمونكم به من الطعن والتصدية **وَاخْشَوْنِي** من ان تخالفوا امري فرقا من قدحهم بما لا يؤثر فيكم شيئا فاني قد مننت عليكم بذلك التحويل لازاحة شبههم **وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ** فهو معطوف على علة مقدرة اي لئلا يكون وقيل متعلق بمحذوف اي امرتكم بذلك لاتمام النعمة عليكم وقيل التقدير فاخشوني لاوفقكم ولاتم فيما ذكر انفا عليته من التقدير و اتمام النعمة هو ان يموت وهو من اهل القبلة المستلزم لدخول الجنة **وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** على ولاتم والمعنى لاتمام النعمة وارادة الهداية من الضلالة فعلنا ذلك ولعل وعسى للاطماع والاطماع وعد ووعد الكريم واجب الاداء ولما كان المقام يقتضي التاكيد والمبالغة نظرا الى وجوب التمييز بين النسخ الذي هو بيان انتهاء الحكم الاول والبداء الذي هو ظهور ما كان غير بادي الاول مع الندم عليه دفعا للمظنة ووقع التعمية الناشئة من ... تعارض الشبه وتسويل الشيطان كرر الامر بتولية الوجه شطر المسجد الحرام في الايات الثلث على انه قصد في كل اية فائدة مختصة بها مترتبة عليها كترتب بيان تكريم النبي صلعم باجابة دعائه ولم ايكل باتباعه وتنفيح اعدائه ببيان عنادهم وخيبة رجائهم فيما كانوا يتمنونه من متابعة

فهو

اهوائهم على الاولى وبيان عدم التفاوت بين الحضر والسفر وكون الماموربه حقا والوعيد على تركه على الاية الثانية وبيان تشريف امته بافراد الخطاب بهم وتعليل الحكم بما يترتب عليه من الحكم والمصالح على الاية الثالثة وقيل ان الاولى لافادة نسخ القبلة والثانية لاستواء في جميع الامكنة والثالثة للدوام في جميع الازمنة وقيل الاولى في مسجد المدينة والثانية خارج المسجد والثالثة خارج مكة وقيل ان الاولى لجميع الاحوال والثانية لجميع الامكنة والثالثة لجميع الازمنة **ومنها** قوله تعالى في سورة البقرة **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ** المشرق موضع شروق الشمس والمغرب موضع غروبها وعبارتهما عن الفاعل و المراد بهما هاهنا بلاد المشرق والمغرب بهما جميع وجه الارض وثم بمعنى هناك فان اردت الاشارة الى المكان القريب قلت هنا وان اردت الاشارة الى المكان البعيد قلت هناك وثم وهي مبنية وقد اختلف في وجه بنائها فقال الزجاج لابهامها واعترض عليه بان الابهام لا يوجبه ولو اوجبه لبني شيء ومكان بل لكانا بالبناء اولى وقال علي بن عيسى لتضمنها معنى الاشارة واعترض عليه بان معنى الاشارة لو اوجب البناء لوجب بكلها قطعا لانه ما من كلمة الا وفيها اشارة الى معناها واجيب عنه بان هذه الاشارة الموجبة للبناء هي غير الاشارة التي في سائر الكلم فان الاشارة فيه الى مكان معين فخرج بهذا عن طريقة سائر الكلم والحق الحرف الذي يشترط معه ذكر المتعلق والحق ان بناءه لتضمنه معنى الحرف فذلك لا يشار به الا الى مكان معين فكان معرفة بحيث لم يذكر معه شيء قبل انه تضمن اياه وهذا الشيء هو الاصل في المعرفة ان يكون بلام التعريف شيء وبناؤه على الحركة لالتقاء الساكنين وعلى الفتحة لخفته واللام في لله للملك وتقديم الظرف لقصد التخصيص وانما في اينما تضمنه واينما ظرف متضمن معنى الشرط وتولوا عامل فيه وهو مجزوم به على قراءة الفتح كان الاصل فيه تولون من تولى يتولى توليا بمعنى ذهب يذهب حذفها بالحذف التاء لاجتماع التائين والنون للشرط اي في اي جهة يتوجهون وعلى الضم كان الاصل فيه تولون من ولى يولي بمعنى صرف يصرف اي فاي جهة تصرفون وجوهكم والواسع في اللغة ضد الضيق كما ان السعة ضد الضيق والمراد به

الغني او المعطي او المحيط والمعنى على ما قيل ان الارض كلها لله لا يملكها احد غيره ففي اي موضع فعلتم التولية اي وجهتم وجوهكم جهة القبلة صحت منكم العبادة المشروطة بها لانها هي الجهة التي امرتم بها و ... فيها العبادة فلا يمنعكم منعهم اياكم عن الدخول في المسجد الحرام والصلوة تجاه الكعبة وروي من طريق اهل البيت عليهم السلم انها نزلت في صلوة التطوع على الراحلة للمسافر اينما توجهت ومثل ذلك قد روى ابن عمر ومجاهد والحسن وهو انه لما نزلت قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم قالوا اين ندعوه فنزل قوله ولله المشرق والمغرب اي ملكا وخلقا وقال الكلبي فثم الله يعلم ويرى والوجه صلة كقوله كل شيء هالك الا وجهه يعني الا هو وعن قتادة ومقاتل والحسن في وجه قبلة الله والوجه والجهة القبلة وقيل يعني الله لان رضاء الرحمن في سخطه يعني من عصاه بقاء القبل وجه عليه اي بعفو عنه وصرف وجهه عنه عن غضب عليه وقيل نزلت في قوم فصلوا الى انحاء مختلفة فلما اصبحوا تبين خطاءهم فنزلت فهي حجة على من يوجب القضاء عند الاستدبار لدى الخطاء بعد الاجتهاد **فروع ا** يستحب في النوافل الاستقبال لما عدم الوجوب فلوروده هذه الاية على ما نقل عنهم عليهم السلم انها نزلت في صلوة التطوع فتولوا فانما تولوا فثم وجه الله نظرا الى المورد الذي هو من جملة المخصصات للعموم وتقديره فاينما توجهوا في صلوة التطوع فثم قبلتكم التي يصح منكم صلوة التطوع حال كونكم متوجهين اليها وهذا يدل على التخيير في الاستقبال بالنسبة الى الصلوة التطوع ولا ينافي عدم الوجوب الا هذا واما الاستحباب فلان الصلوة من حيث هي صلوة الاصل في صحتها ان يكون المصلي في حال الصلوة موجها الى القبلة في صحتها في النافلة بدون التوجه اليها رخصة فاذا انتفى الوجوب بالرخصة بقي الاستحباب والافضل كان مخيرا مع التمكن من اي جهة شاء وكانت جهة القبلة راجحة على سائر الجهات نظرا الى الاصل الذي هو العزيمة كان الاولى ان يختارها ولا نعني بالاستحباب الا هذا وقال ابن ابي عقيل لا يجوز النافلة الا الى القبلة الا في موضعين حال الحرب والسفر في حال الركوب ويسعى لها التوجه ما استطاع لا سيما عند التكبيرة الاحرام واوجب الشيخ التوجه الا الماشي والراكب واختاره العلامة في المختلف وجوز عدم التوجه فيها سفرا وحضرا في القواعد والارشاد ونقله عن بعض المتاخرين وعني به الشيخ

نجم الدين

نجم الدين بن سعيد فانه قال في الشرايع واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها **ب** صلوة النافلة على الراحلة جائزة بلا خلاف وان انحرفت عن جهة القبلة لان الاستقبال والقيام فيها ساقطين ولما صح عن النبي صلعم انه صلى الوتر على الراحلة وانما الخلاف في العموم والخصوص فذهب العلامة وكثير من الاصحاب الى العموم اي يجوز حضرا وسفرا طويلا او قصيرا نظرا الى ما قررناه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي انه سأل اباعبدالله عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلعم وهذا عام في السفر الطويل والقصير والحضر ويعلم من هذا انه ان كانت جهته مخالفة لجهة القبلة لم يجب عليه الاستقبال قال الشيخ في المبسوط فيه رحمه الله فان الصادق عليه السلم قال انها مخصصة بالنوافل لكن قال الشيخ انه يجب على الاستقبال في تكبيرة الاحرام ان امكن وذهب الشافعي في قوله القديم الى الخصوص بالسفر الطويل وذهب مالك الى اختصاصه بالسفر طويلا كان او قصيرا وهو قول الشافعي جديدا والمذهب جمع اصحابنا **ج** انه لو لم يتمكن من الاستقبال ابتداء سقط كما هو مذهب الشيخ رحمه الله فاذا تمكن في الاثناء فهل يجب عليه استدراك ما فات ام لا ذهب الى انه رحمه الله الى انه يجب في الابتداء مع التمكن فقط سقط عنه بعد مع التمكن لعدم الابتداء فلا يجب عليه في الاثناء وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله ولو تمكن في الاثناء من الاستقبال استقبل لان الاستقبال شرط في اجزاء الصلوة فيترك بحسب الضرورة وهذا مبني على ان الاستقبال شرط في صلوة النافلة وهو الحق **د** مطلب المصلي على الراحلة قبلته حكما لانه بدل عنها فعدل عنها الى القبلة صح اجماعا لانه عدل عن البدل الى المبدل منه اما لو عدل عنها الى غيرها ففيه تردد وقال فخر الاسلام رحمه الله الاصح عندي البطلان لانه عدل عن البدل الى ما ليس بمبدل منه فليس هو في مسلك الا الى البدل ولا الى المبدل منه وقال اخرون بالصحة لسقوط وجوب التوجه الى القبلة تساوت الجهات فاورد عليه منع المساواة لكون غير جهة القبلة منهيا عنها وانما انتفى للضرورة فاذا انتفت الضرورة عاد النهي واجيب بان النهي باعتبار الامر بالتوجه اليها فان الامر بالتوجه اليها مستلزم للنهي عن اضدادها فاذا ارتفع الامر ارتفع النهي وقد يمنع انحصار النهي في الاستلزام فان النهي عن الصلوة الى غير القبلة مصرح به في كثير من الاخبار والاحاديث **ومنها** قوله تعالى في سورة المائدة **جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ** الكعبة اسم لبيت الله الحرام

يسمى بالبنوه او تكعبه وقيل كل بيت منفرد فهو كعبة **البيت الحرام** عطف بيان للمدح على طريق التوضيح **قياما للناس**
قرأ ابن عامر قيما وهو مصدر بمعنى القيام والباقون وهو في الاصل مصدر قام يقال فلان قوام بيته وقيامه
وهو الذي يقوم به احوال اهل بيته فيكون قياما بمعنى صلاحا والغرض ان الله جعل الكعبة صلاحا للناس يصلح بها
امر معاشهم فيكون المراد بالناس اهل البادية من الحجاز واليمن وما يقرب منها وقياما منصوب على انه مفعول ثان
ويجوز ان يكون قياما بمعنى سببا وقيل بمعنى خلق اي خلق الله الكعبة سبب الصلاح امر الناس اي شؤونهم دينهم
ودنياهم فيحمل على العموم وقياما حال منصوب على الحال وان يكون جعل بمعنى خلق وقياما بمعنى صلوة وهو منصوب
على العلة اي خلق الكعبة البيت الحرام لاجل صلوة الناس اي جعلها لكون قبلة صلواتهم ويجوز ان يكون جعل على
مفعوله الثاني لفعل وقياما مفعول له اي جعلها قبلة للصلوة لاجل الناس وعلى هذا يكون الشهر الحرام منصوبا
بفعل محذوف ودل عليه المذكور قد حذف مفعوله الثاني اي جعل شهر الحرام والهدى والقلائد نسكا تتقربون بها
الى الله فيكون قد بين فضل الكعبة الحرام وجمع بين امرين كونها قبلة للصلوة وثانيهما كونها مثابة للناس
يثوبون اليها لقضاء مناسك الحج في شهره كما امر ابراهيم واسمعيل عليهما السلام في قوله ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود **والشهر الحرام والهدى والقلائد** المراد بالشهر الحرام ذو الحجة بخصوصه
لاقتضاء المقام اياه وقيل المراد جنس الاشهر الحرام وذكر القلائد بعد الهدى تخصيص بعد التعميم لزيادة
احكام الله وبيانه وفيها والشهر الحرام معطوف على الكعبة وتقدم المفعول الثاني عليه للاهتمام والتقدير صير الله
الشهر الحرام والهدى والقلائد قياما للناس **ذلك** اي الجعل او ما ذكر من التحريم والتقديس والجعل لتعلموا
ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض لان الحكم على ما سبق ذكره نظام ما في السماوات وما في الارض
دليل واضح وحجة نيرة على العلم بكنه ما فيهما **وان الله بكل شيء عليم** اي لتعلموا ان الله بكل شيء عليم
وفي هذا التعميم بعد التخصيص زيادة دلالة على انه عالم بما في السماوات والارض فانه اذا كان عالما بكل
شيء كان عالما بما فيهما **تذييل** يجب استقبال القبلة في كل فريضة مع الامكان وعند الذبح وفي بعض
احوال الميت التي سيأتي تفصيلها **فان قلت** الامر لا يفيد التكرار ولا الوحدة كما عليه المحققون من الاصوليين
والايات المذكورة وقد اطلق فيها الاوامر المذكورة في قوله تعالى فول وجهك وقوله فولوا وجوهكم لمن ابهم

وجوب تكرار التوجه بحسب تكرار كل فعل من الافعال المذكورة وهم عم الخصاص بوجوب الاستقبال بالحول الشديد
قلت لما لم تدل الصيغة على احد الامرين وامتنع الحمل على الاستمرار لاستلزامه الحرج المنفي بقوله ما جعل عليكم
في الدين من حرج واحتيج هذا الاجمال الى البيان منه صلعم بفعله وقوله اما في الصلوة فانه لم يصل فريضة في حالة
الاختيار الا مستقبل القبلة وقد قال صلعم صلوا كما رايتموني اصلي فدل ذلك على وجوب التكرار التوجه في كل فريضة
واما في الذبح فقط واما في احوال الميت فقول النبي صلعم لفاطمة عليها السلم حين قرب اجلها استقبلي القبلة
واختلف فيهما في وجوبه واستحبابه قولان كلاهما محكيان عن الشيخ رحمه الله ذكر في النهاية تارة الوجوب وهو
اختيار المفيد وسلار وابن البراج وابن ادريس واخرى الاستحباب وكره في الخلاف والاقوى ما ذهب اليه
الاولون من الوجوب وما فهمنا الشهيد فيه حيث قال لولا احتمال السوق وجب استقبال القبلة بوجهه
واخمصه على الاصح **فروع ١** لو عول على غالب الظن وصلى بجهة ثم بدا له من آخر الى اخرى ففي وجوب
قضائه اشكال ينشأ من اداء الفرض على وجه مشروع فقد برئت ذمته فلا يجب عليه قضاء ومن ان
صلوته وقعت على وجه مظنون وهو مكلف بايقاعها على وجه يتيقن مع المكنة منه لقوله تعالى حافظوا
على الصلوة ومن محافظتها ايقاعها في شرائطها وافعالها واركانها وكيفياتها على وجه يتيقن وهو ممكن
منه والاجتهاد الثاني اقرب الى اليقين اذ لولا ذلك لما هدم بنيان الاول فيجب القضاء والوجه الاول اقوى
ب يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة وجوبا لا مع الشك لانه يستحب وذهب بعض الى الوجوب مطلقا
لان المصلي مامور بالمحافظة عليها كما عرفت سابقا ومن اركان المحافظة تجديد العلم بشرائطها لا سيما
الشرايط الحاصلة بالاجتهاد لاحتمال الخطاء فيه لامكان الخطاء في الاجتهاد والاقوى الاستحباب **ج**
يجب على من لم يتمكن من الاجتهاد مع ضيق الوقت عن التعلم ان امكنه التقليد لعدل ولو اعمى عمل على
رايه مع وجود من يقلده فان كان الاجتهاد صح ولا اعاد واصلاها وان اصاب وان فقد من يقلده
صحت صلوته مع ضيق الوقت ويجوز تقليد العدل ولو كان امراة في الصبي قولان اقويهما الجواز اذا افاد الظن
وكذا في الفاسق مع فقدان العدل ولو اختلف المخبرون قدم قول الاعلم الاعدل والامن بتخيره ولما اذا
اختلف المجتهدون عمل كل منهم باجتهاده ولا يجب تقليد الاخر ولو كان اعلم **د** لا اجتهاد في مكة لا الحرم

مع امكان العلم ولا في محراب النبي ولا على عليهم السلم ه اذا اجتمعت امارات فيجب تقديم العمل بالاقوى منها
فلا يجوز الركون الى منازل القمر ولا الى الرياح مع وجود غيرها من العلامات **تتميم** قد يستدل
بالشمس والقمر والرياح على الجهة عند فقدان غيرها من العلامات فلا بد من التعرض لبعض من احوالها
المتعلقة بذلك للاستدلال فنقول ان الشمس قد يختلف مطالعها ومغاربها باختلاف شأنها فيكون في الشتاء
حال توسطها وقت المصلي وفي الصيف محاذيه لعينه والقمر يبدو في اول هلاله من الشهر في الغرب
عن يمين ثم يتاخر كل ليلة على مقدار نحو المشرق حتى يكون في الليلة السابعة وقت المغرب في قبلة
او مائلا عنها يسيرا ثم يطلع في الرابع عشر من المشرق بعد ثلثا وليلة احدى وعشرين يكون في قبلة المصلي
او قريبا منها وقت الفجر ومنازل الشمس والقمر ثمانية وعشرين وهي الشرطين والبطين والثريا والدبران
والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرفة والجبهة والزبرة والصرفة والعواء والسماك
والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع
وسعد السعود وسعد الاخبية والفرع المقدم والفرع المؤخر وبطن الحوت اعني الرشا منها اربعة
عشر فوق الارض دائما ويسلمها تحتها فاربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق او مائلة عنه الى الشمال
قليلا اولها الشرطين واخرها السماك واربعة عشر يمانية تطلع من المشرق ومائلة الى الجنوب اولها
الغفر واخرها بطن الحوت ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية اذا طلع احدهما غاب رقيبه فالقمر
ينزل في كل ليلة منزلا منها او قريب منه ثم ينتقل في الليلة الثانية الى المنزل يليه والشمس تنزل في كل
منزل منها ثلثة عشر يوما فيكون عودها الى المنزل الاول الذي نزلت فيه بعد انصرام حول كامل وهذه
المنازل منها ما يكون فيما بين غروب الشمس وطلوعها وهي اربعة عشر منزلا ومنها ما يكون فيما بين طلوعها
وغروبها وهو مشارك لها في وقت الحجرة منها منزلان ووقت المغرب منزل واحد وسواد الليل اثنا عشر
وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب الا ان الشامية واخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث اذا جعل
المصلي الطالع منها حاديا لمنكبه الايسر كان مستقبلا للكعبة مسامتا منصوبا لها ويسيرها وجعلها علامات
وبالنجم هم يهتدون لا الشمس يبقى لها ان تتدارك الدور ولا الليل سابق النهار وذلك في كل يسبحون واما الرياح فكثيرة

وقد يستدل منها باربع هبت من زوايا السماء فالجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبلا
بطن كتف المصلي الايسر مائلة الى جهة الى يمينه والشمال مقابلها تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال
تاتي الى مهب الجنوب والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمن مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن
الى الزاوية المقابلة لها والصبا مقابلها تهب من ظهر المصلي فيما من دون مقبل جوفه ووجوده مصنوعاته
وشهدت بكمال علمه وقدرته كما قال ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي
تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة
وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون **رابع** في ايات المتعلقة
بلباس المصلي **منها** قوله تعالى في الاعراف **يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا** اللباس في الاصل مصدر
من لبست الشيء البسه لبسا ولباسا والمراد به ههنا ما يلبس والانزال ههنا بمعنى الخلق اي خلقنا لكم بتدبيرات
سماوية وحكم علوية فالتجوز في الفعل وقيل المراد من اللباس الماء لانه سبب لكل ملبوس من قطن وكتان
وصوف وابريسم فيكون التجوز في الاسم ومثله قوله تعالى وانزل لكم من الانعام وانزلنا الحديد وقيل انزل اصل كل
شيء من السماء مع آدم ع فلا تجوز في شيء منها **يواري سوآتكم** صفة مادحة للباس بعد ان ذكر ما قصد به اللعين
ابليس اباكم ادم كشف العورة وابداء السوأة من عيبهم ما صحهم به مما يسترون ونسوا عن مثل ما سترته
آدم مودته من الورق ويقون ع بدانهم من سورة الحر وصولة البرد فتشاور احدكم كسوة الطاير ومنه قولهم
ريش السهم فهو مريش قوي لان اصلح الناس كلهم الجمعة منها القائم الراش ومنها اصل الطاير وفي المثل لا آكله
ولا مريش وقيل المراد به ههنا ثياب الزينة والتجمل وقيل الجمال وقيل اثاث البيت نفسه وبعضه يقال برش ادمير
اي صار له ما ينتعش به وقال الشاعر ورشي منكم دهواي معكم وان كانت زيارتكم اماما وهي رياشا
قيل جمع ريش كشعب وشعاب ويجوز ان يكون مصدر كاللبس ولباسا ومنه حديث علي عليه السلام انه اشترى قميصا
بثلثة دراهم وقيل الحمد لله الذي هذا من رياشه **ولباس التقوى** قرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب
والباقون بالرفع قيل المراد به الايمان وقيل خشية الله وقيل الحياء والورع وقيل السمت الحسن وقيل
لباس الورع كالصوف والخشن من القطن ومنه قول عمر اخشوشنوا وتمعددوا وقيل ستر العورة استعمالا

لما يستر به في الستر فان العرب كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نطوف في ثياب قد عصينا الله فيها وقيل ان
اللباس ضربان كقوله لباس الجوع والاوجه انه ما يستر به المصلي مما لا تتم الصلوة الا به فلهذا سمي لباس التقوى
لانه يجب ان يكون خالصا غير مغصوب ولا ابريسما مما هو من لباس المترفين الفاسقين ويؤيد هذا
الوجه الوجيه قوله ذلك خير فان الظاهر ان المشار اليه انما هو لباس التقوى وخير للتفضيل
اي لباس التقوى خير من غيره مما ذكر ويجوز ايضا على هذا ان يكون صفة مشبهة فالمعنى لباس
خير لصاحبه وقيل ان المشار اليه جميع ما ذكر فعلى هذا يتعين خير للوصفية ولا يجوز ان يكون
للتفضيل هكذا قيل فتأمل وعلى قراءة النصب لباس التقوى معطوف على ما قبله وذلك خير مبتدأ وخبر النصب
وعلى قراءة الرفع لباس التقوى وذلك صفته له على تأويل المذكور والمشار اليه فيكون مساويا لما قبله
ويجوز ان يكون بدلا منه او عطف بيان له وخير خبر المبتدأ وقيل انه ذلك مبتدأ وقيل ان ذلك لا مبتدأ
او خير الخبر والجملة خبر المبتدأ الاول وعن الزجاج ان ذلك فصل لا موضع له من الاعراب ولباس التقوى
مبتدأ وخير خبره ذلك من آيات الله اي انزال اللباس من آية الله الدالة على فضله وكرمه والاوجه
ان يقال ان المعنى ذلك من فرائضه التي تثبت ما امر فيكون الاشارة الى ستر العورة او الى اللباس الساتر لها
لعلهم يذكرون يتعظون او يتذكرون ما قصد ابليس من هتك الستر والفضيحة من ابتداء السوءة
فلا يسددونه ما فعله بهم مما يستر عوراتهم وقيل ان الاشارة الى قصة آدم وابليس بيان
ادلة الاحكام الشرعية اربعة الكتاب والسنة المتواترة والاجماع والدليل العقلي والخارج اليه
بعد فقدان الثلث واذا خالفت السنة الكتاب من جميع الوجوه نبذناها ظهريا لدلالة المخالفة
على عدم الصحة ولما روي عنهم عليهم السلام ما هو نص في ذلك واذا خالف الاجماع المنعقد في ايام عن اتفاقه
مع من عداه بطل اجماعا وفي ايام الغيبة تردد واذا خالف الكتاب او السنة المتواترة او الدليل العقلي
رد بلا تردد اذا تمهد هذا فنقول ان الاية تدل على وجوب ستر العورة مطلقا ويتفرع على هذا
الوجوب وجوبه في الصلوة واذا وجب فتركه لغيا او عمدا مبطلها بيان ذلك اما وجوب سترها
فلان وصف اللباس بقوله يواري سوءاتكم يدل على ان ارادة الشرعية مطلقا لان ينله للحكم

على الوصف المناسب فيكون عامة وفائدة انزال اللباس وفي تركه تضييع لنعم الله سبحانه وتعالى و
تضييعها محرم لكونه كفرانا للنعمة والكفران محرم لقوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا
قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار فيكون كشف العورة حراما مطلقا واذا كان كشفها حراما كان
سترها واجبا لوجوب ترك الحرام والسنة المتواترة والاجماع والدليل العقلي مؤيدات لما ثبت بالكتاب اما السنة
فلقوله صلعم لعن الله الناظر والمنظور اليه فانه يدل على تحريم الكشف لترتب اللعن عليه واما الاجماع فلعدم خلاف
من الامة في وجوبه واما الدليل العقلي فلكراهة الطبع السليم لذلك وهذا انما يدل شاهدا على حكم العقل
بقبحه واذا كان الكشف عنده قبيحا كان الستر عنده حسنا واما تفرع وجوبه في الصلوة على ما تقدم
فلانه اذا كان كشف العورة خارج الصلوة حراما فيكون في الصلوة حراما بطريق الاولوية ولكل فعل محرم
مبطل للصلوة فيكون كشف العورة مبطلا للصلوة والمصلي يجب عليه الاحتراز عن مبطلاتها لقوله تعالى حافظوا
حافظوا على الصلوات ولان الصلوة واجبة وهي موقوفة على الصحة وصحتها موقوفة على اجتناب
المبطلات وكشف العورة من المبطلات فيجب على المصلي اجتنابه واجتنابه انما يكون بسترها فيكون
سترها في الصلوة واجبا لا يقال ان الدليل انما دلت على وجوب سترها عن الناظر لا مطلقا فان المتخلي
لا يجب عليه سترها فاذا كان الوجوب في الصلوة متفرعا على الوجوب خارجا والوجوب خارجها مقيد
بكونه عن الغير فلا يجب على المصلي سترها اذا لم يحضره غيره لانا نقول ان الاية انما دلت على
وجوب الستر مطلقا وجواز كشفها متخليا انما استفيد بدليل خارج عنها وعلى تقدير التسليم يكون
وجوب ستر المصلي اذا اطلع عليه غيره مستفادا من هذا التفريع ووجوبه مع عدم الاطلاع
مستفادا من غيره على انه قد يستفاد وجوبه من الاية مع قطع النظر عن التفريع وذلك بان
يقال ان لباس التقوى عبارة عما يستر به المصلي في الصلوة كما اشرنا اليه انفا ففضله عن
لباسا يواري سوءاتكم مع دخوله تحته على قراءة النصب والحكم له بالخيرية وبتفضيلها
على قراءة الرفع يدلان على شدة الاعتناء بشأنه بالنسبة الى المذكور من نوع اللباس فيكون
تضييعه اشد كفرانا من تضييع ما عداه فيجب لما عرفت ومنها قوله تعالى يا بني آدم خذوا

زينتكم عند كل مسجد اي البسوا ثيابكم التي اتخذتموها للزينة عند كل صلوة والامر هاهنا
للاستحباب نظرا الى التقييد بثياب الزينة وانما حملنا الاخذ على اللبس فانه المناسب للمقام ويكون
مجازا تعبيرا للازم عن الملزوم اذ لا يقصد اللبس بدون الاخذ روي عن الحسن بن علي عليهما السلام
انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجمل ثيابه فسئل عن ذلك فقال ان الله جميل يحب الجمال وتلا الاية
وقيل كانت العرب يطوفون بالبيت عراة يضعون ثيابهم وراء البيت كراهة للعبادة في ثياب عصوا الله فيها
او تفاؤلا للتعري من الذنوب فامروا بلبس الثياب نهيا لهم عن كشف العورة فعلى هذا يكون الامر
للوجوب لكن لا يشترط فيه وان يستر اجمال الثياب فالتعبير عما يستر به في الجملة بالزينة لما في كشف
العورة من القبح والحق انه هذا او الوجه الاول او جعلها رويناه عن الحسن عليه السلام وما في حمل المسجد على الطواف
من البعد وعلى المعنى الحقيقي من مخالفة النقل ولو حملنا الامر في الوجه الاول على الوجوب نظرا
لا اعتبار القيد الزينة في الثياب وجعلنا التعبير عن مطلق الثياب بالزينة نظرا الى قبح كشف العورة
لم يكن مخالفا فلا باس على انكونها واردة للامر بوجوب ستر العورة في الطواف لا ينافي الاستدلال
في وجوب ستر العورة في الصلوة بل لا يبعد ان يستدل بذلك على وجوبه في الصلوة
وذلك لقوله صلعم الطواف بالبيت صلوة الا انه اباح الكلام فيه والاستثناء آية العموم فيكون الصلوة
في جميع الاحكام سوى جميع الكلام فيه وتحريمه في الصلوة فلا يكون بينهما فرق بين ذلك فاذا اوجب
ستر العورة في الطواف بهذه الاية وجب في الصلوة والا لم يصح الاستثناء فكما استدل في قوله تعالى
واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم على وجوب الوضوء في الطواف بهذا الحديث لا يبعد ان
يستدل بهذه الاية على وجوب ستر العورة في الصلوة بها كما قررنا وكلوا واشربوا
الامر فيما لا بد لمحافظة البدن للوجوب على العموم ولا تسرفوا النهي محمول على العموم وان
كان بقرينة المقام تقتضي جملة على فيه النهي على الاسراف في الاكل والشرب فان الاسراف
في كل شيء حرام حتى في البذل والانفاق على ما ذكرناه تعليل بقوله انه لا يحب المسرفين قيل
ان بني عامر كانوا يحرمون اكل الطعام في حجتهم الا ما تقوم به ويمسك الرمق فرغب المسلمون في ذلك فقالوا

انحن احق بهذا فنزلت البس ما شئت وعن ابن عباس رضه كل ما شئت ومما اخطاتك خصلتان
سرف ومخيلة حكي ان طبيبا نصرانيا للرشيد قال لعلي بن الحسين بن واقد العلم علمان
علم الاديان وعلم الابدان وليس في كتابكم شيء من علم الابدان فقال قد جمع الله الطب كله في نصف
آية وتلا عليه قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال لا يروى عن رسولكم شيء منه فقال قد جمع رسولنا
صلى الله عليه وآله في كلمات يسيرة وهي من اصل جوامع الكلم فقال المعدة بيت الداء والحمية راس كل
دواء والبطنة راس كل داء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ونبيكم للطب شيئا وعلم
لم يترك لجالينوس طبا تتميم بعض من الملبوسات تحرم فيها الصلوة وبعض يكره وبعض يستحب فيه فلنذكر
من انه ويستحب الصلوة فيه الثياب البيض وروي انها احسن الثياب وفي ثياب جيدة صفيقة
والتعمم والتحنك والسروال والتردي ولو بطرف العمامة لا سيما للامام ويستحب ستر ركبته
وما بينها وبين العورة وبينها وبين السرة والكل منها استحبابا جميع الجسد ووضع من فقدها ما يستر
جميع البدن كالعادي والمسرول والمسربخيطا وبما اشبهه على عاتقه وستر الراس للصبية والامة
وستر القدمين للحرة البالغة وصلوتها في ثلثة اثواب درع وازار وخمار وفي الحلي ويكره ان يصلي
دقيق الرقبة في قميص واسع والحسب محلول الازرار ويستحب رده ولو انكشف العورة عند الركوع
فيجب رده في بطلان الصلوة قولان احدهما بطلانها ابتداء وثانيهما وقت الركوع فعلى الاول
صلوة الماموم العالم به وعلى الثاني لا تبطل لتجديده نية الانفراد هنالك ويستحب لبس النعل العربية
وهو للرجل اشد استحبابا اقتداء بالنبي صلعم عن معاوية بن عمار رايت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير
مرة ولم اره ينزعهما قط واما ما تحرم الصلوة فيه او تكره فقد ذكره في ذيل الايات اللاحقة ان شاء الله تعالى
تبيين العورة التي يجب سترها من الرجل العورتان وقيل الانثيان ايضا وعليه عامة الاصحاب وبه
العموي وقال ابو الصلاح من السرة الى نصف الساق وابن البراج من السرة الى الركبة والظاهر
ان هذا للاحتياط وهو مستحب للقبل والفخذان كذلك روي عن انس انه قال رايت النبي صلعم
يوم خيبر وقد حسر الازار عن فخذه حتى كاني انظر الى بياض فخذه وحد ومن الحرة البالغة والخنثى

جميع البدن عورة فيجب ستره عن غير المحرم واما في الصلوة فقيل يسوغ لها كشف الوجه والكفين
ظاهر القدمين بالنسبة الى محرمها وفي وجوب ستر الشعر والاذنين قولان وقد اختار الشهيد رحمه الله
الوجوب لقول الصادق ع لما قيل له كيف تصلي الحرة فقال في درع سابغ ومقنعة على راسها و
المعتق بعضها كالحرة احتياطا وتغليبا والامة وحدها لم يجب عليها ستر راسها ومنها
قوله تعالى في سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة يراد بها ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق هذا اللفظ
بحسب العرف فيخرج السمك والجراد عن حكم الحرمة وان اطلق على ميتتهما لفظ الميتة لغة ونقول انهما خرجا
بقوله صلعم احلت لي ميتتان السمك والجراد وقيل المراد ما يموت حتف انفه بدون فعل الذابح
والصائد والمحرم مطلق الانتفاع سواء كان اكلا او غيره وقرئ حرم مبنيا للفاعل والمفعول وحرم
بوزن كرم وقرا الجميع الميتة بالتخفيف سوى ابي جعفر فانه يشددها في جميع القران ومن بنى الفعل
في حرم للفاعل يجوز له النصب في الميتة على انه مفعول به والرفع على تقدير كون ما موصولة لكن القراءة
النصب ومن بناه للمفعول وجاء به لازما او للمفعول فالرفع متعين والدم ولحم الخنزير
وهو شامل للشحم لصدق عليه في قوله لحم شحيم فتامل والحق ان تخصيصه بالذكر لكونه الجزء الاعظم
مما ينتفع به ومنه والا فجميعه حرام كما دلت عليه الاحاديث وما اهل به لغير الله الاهلال في اللغة
رفع الصوت لاتخاذ ثم ذلك في الغالب عند رؤية الهلال وقيل كانوا اذا ذبحوا لالهتهم يرفعون اصواتهم
بذكرها فجرى ذلك كذلك وان لم يرفع صوته والمعنى ما رفع الصوت بتسمية غير الله والمراد ما ذكر اسم غير الله
عليه في حالة الذبح وعن مجاهد ما ذبح لغير الله وفيه ما فيه فمن اضطر غير باغ ولا عاد بكسر النون
وضمها وقرا ابو جعفر بكسر الطاء والمعنى فمن احتاج الى اكل المحرم وغير منصوب اما على الحال او الاستثناء
وباغ اسم فاعل من البغي وهو الفساد يقال بغى الجرح يبغي بغيا اذا ترامى الى الفساد والبغاء بالضم والمد
الطلب يقال خرج الرجل في بغاء حاجته اي في طلبها قال الشاعر لا يمنعنك من بغاء الخير تعقاد التمائم
ان الاشائم كالايامن والايامن كالاشائم وبالكسر الفجور قال الله سبحانه وتعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا والعدوان الظلم ومجاوزة الحد وقد قيل في معناهما في الاية وجوه احدها

غير خارج على الامام وغير متعد في السفر بان يكون سفره معصية فان الميتة لا تحل لاحد منهما ولو اضطر
اليها ولو اكل منها انه ذا معصية على معصية ولا يجوز لاحدهما ان يترخص رخص المسافرين كالقصر وغيره وثانيها
غير باغ اللذة ولا متعد سد الجوعة وثالثها غير باغ في الافراط ولا متعد في التقصير ورابعها عكس هذا الوجه و
خامسها غير طالب مضطر اخر بان يؤثر نفسه عليه بل يصح المساواة فان آثر اثم وان اوثر آثر ولا متعد عن
الحلال ان وجده وقد يعلله بوجه يمكن فلا اثم عليه خبر من ومن وقع عليه الفاء لكونها موصولة صلتها فعل
ان الله غفور فعل رحيم بتشريعه الرخصة والقصر المستفاد من انما كون المحرمات منحصرة مما ذكر انما
هو بالنظر الى ما استحلوه لا مطلقا او اريد قصر حرمته على حال الاختيار كانه قيل انما حرم عليكم ما ذكر حال الاختيار واليها
واريد قصر حقيقة ما حرم يعني انه ليس حراما غيرها على اقتضاء في هذا الذي في الانعام ومنها قوله تعالى في الانعام
قل لا اجد فيما اوحي الي من هذا القران او اعم يشتمل جميع ما اوحي اليه صلعم سواء قرانا او غيره وفي هذا تنبيه
على ان الاحكام انما يكون من عند الله سبحانه وتعالى وليس للاهواء والاراء فيها مدخل واذا كان الامر كذلك في الفروع
فما ظنك بالاصول التي هي مناط نظام العالم محرما اي طعاما محرما على طاعم يطعمه صفة للموصوف اي احد
طاعم ويطعمه في محل الجر صفة لطاعم والضمير في يطعمه عائد الى الموصوف محرما والتقييد بهذا القيد لبعد ان الحصر في
المحرم ليس على اطلاقه بل انما هو مقيد بالماكولات اي لم اجد في كتابي الذي انزل علي حرمة ماكول من الماكولات
في وقت من الاوقات الماضية الا ان يكون ذلك الماكول المحرم الا وقت ان يكون ذلك الماكول ميتة فعلى
الاول يجب ان يكون منصوبا على البدلية من محرما لكون الكلام غير موجب والمستثنى منه مذكور وعلى
الثاني الاستثناء مفرغ والتقدير لا اجد شيئا من الماكولات محرما في وقت من الاوقات الا وقت
ان يكون ذلك الماكول احد الاربعة المذكورة فانه حرام ابدا فان قلت سلمنا ان المستثنى منه الطعام
المحرم بكونه من الطعام التي حرموها كما صنع صاحب الكشاف يستقيم المعنى اذ ليس نفي الحرمة على عمومه ولا على ما ينبغي
بعد استثناء الاربعة لوجود محرمات سواها من الماكولات وغيرها قلت اما غير الماكولات فقد خرجت عن
المستثنى منه بتقييد على طاعم يطعمه واما المحرمات الماكولة وان كانت سوى المستثنيات المذكورة
فانه قد يجاب عنه بانه عند نزول الاية لم يجد فيما اوحي اليه لامكان انه لم يكن قد اوحي اليه

قبل نزول هذه الاية فيها شيء وهذا لا ينافي وجدانها في وقت آخر هذا والامر عند من جوز تخصيص الاية
بالخبر الواحد والاجماع سهل اذ يخصص قوله تعالى لا اجد محرما الا الاربعة وهو ان ما عداها ليس بمحرم وهذا عام وايات
محرمات اخر تخصيص ولا شيء على الله على تقدير التعبد بهذا القيد يكون الاستثناء منقطعا والوصل
احسن من القطع او دما مسفوحا اي مصبوبا كالدم الذي في العروق احترز به عن الكبد وما يجري مجراه
كالمختلط باللحم مما لا يمكن تخليصه ومما يفتي به في قوله صلعم احل لي دمان او لحم خنزير فانه رجس
او نجس والضمير راجع الى كل واحد من المذكورات وقيل يختص بالخنزير وليس بشيء او فسقا عطف على لحم
خنزير اهل لغير الله به اي ذكر على تذكيته غير اسمه صفته والضمير راجع الى الموصوف ويجوز ان يكون
مفعولا له تعليلا للاهلال فيكون او خبيثه داخلا على اهل ما هو معطوف على يكون ولا يحذو في عطف
الماضي على المستقبل اذ كل منهما في تاويل المصدر والضمير في به راجع الى ما رجع اليه الضمير في يكون والتقدير
اولا ان اهل به لغير الله فسقا وانما سمى الاهلال فسقا او علل به لانه فعل اختياري محرم والحرمة انما هي متعلقة
بذلك الفعل لا بعين المذبوح خلافا للثلث الاول فان الحرمة متعلقة باعيانها ولا مدخل للاختيار في
تحريمها ولذلك توسط الجملة المعترضة اعني فانه رجس بين المعطوف والمعطوف عليه كون اعيانها
نجسة وهو ذاتي لها خلاف المعطوف فان علة الحرمة والنجاسة طارية عليه بسبب الاهلال بغير
اسم الله اذ لو اهلوا عليه باسمه تعالى لكان حلالا طاهرا فمن اضطر اي فكل من دعته الضرورة
الى كل شيء من المحرمات المذكورة فاكل او كل من اكل في حال الضرورة غير باغ اي في حالة عدم البغي
مضطرا مثله ولا عاد مفسر بعدم مجاوزة الحد في الاكل وهو ان لا ياكل ازيد مما يسد الرمق فان ربك
غفور رحيم تعليل للجزاء وسادسها فرع لا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان
ماكول اللحم دبغ او لا اما الجمهور فانهم يجوزون الصلوة فيه مدبوغا محتجين بما رواه
عبد الله بن عباس تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلعم فقال
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وبما روي
عن سودة زوج النبي صلعم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه

فيه حتى صار شنا فالقاعدة النجاسة انما هو الموت وعدم التذكية وذلك لا يزول بالدباغة
وان النجاسة عينية ذاتية وما بالذات لا يزول بالعرض ولو زالت النجاسة العينية
بالدباغة لطهر جلد الكلب والخنزير بها والتالي بط فالمقدم مثله فان قلت ان فحوى
الحديث يدل على ان الاهاب لم ينجس لقوله صلعم انما حرم لحمها حصر التحريم لا يدل على حصر
النجاسة والحديثان غير مسلمي الصحة والموت اذا كان سببا لحرمة اللحم ونجاسته وجب
ان يكون سببا لنجاسة الاهاب وحرمته والا لزم الترجيح من غير مرجح لمساواتهما في تعلق الحيوة
بهما فاذا كان الموت الذي هو سلب الحيوة علة للنجاسة العينية في اللحم وجب ان يكون سببا
في الجلد واذا كانت نجاسة عينية لم تزل بالدباغة والا لطهر جلد الخنزير والكلب بها
فان قلت جلد الخنزير وان لم يطهر بالدباغة فجلد الكلب يطهر بها عند ابي حنيفة
قلت بعد كون كل من الثلثة نجاسة عينية فالقول بتطهير الدباغة الاثنين دون الاخر تحكم
ب حكم ذبيح المشرك والكتابي ومن هو في حكمهما حكم الميتة فلا يحل اكله ولا الصلوة في
جلده ولا فيما يتخذ من شعره وصوفه ووبره ولا يطهر بالدباغة كجلد الميتة ج ما يوجد في
يد الكافر ودار الكفر من اللحم والجلد حكمه الميتة الا ان يعلم الاسلام ذابحه في قول الجبار الكاتبية تذكية
وكذا المطروح في دار الاسلام والماخوذ من مسلم يستحل جلد الميتة بالدباغ بدون القرينة
وكذا الحكم في مستحل ذبيحة الكتابي وقال الشهيد رحمه الله اوجه الحكم بالطهارة مطلقا الا ان
الا ان يخبر بخلافه ومنها قوله تعالى في النحل والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تاكلون هذا شروع في تعداد النعم التي انعم بها على الانسان الدالة على وحدانية الصانع الحكيم
وقدمه ولذا قدمه عليها وفيها اشارة الى وجوب شكره وتوبيخ لمن جحده وكفر نعمته والانعام
وان اطلقت على الاصناف الثمانية لكن اريد بها هنا الابل وقيل هي والبقر والغنم وسمي به
بنصب نعت المذكور بعدها ويجوز ان يجعل معطوفا على الانسان واعادة الفعل لقصد الاختصاص
فانه داخل في الانعام ولكم على هذا متعلق بخلقها الاسم وعلى الاول يجوز ان يتعلق بما بعده اي

فيها دفء وهذا الصق بقوله ولكم فيها جمال والدفء ما يدفأ به اي ما يسخن وهو ما يتخذ لباسا
من صوف ووبر وشعر وقيل هو ملابس تمنع البرد والحر واقتصر على ذكر احد الضدين كقوله وجعل
لكم سرابيل تقيكم الحر وقيل هي البيوت المتخذة من الشعر والوبر وقيل هو البسط والاخبية وقيل هو
الاكسية والقطف وانواع النعم وقيل الدفء نتاج الابل والبانها وفي القاموس كل ما يدفئ فهو دفء يقال
ادفئني في ذلك الحائط اي في كنه ورجل دفئ على وزن فعل اي لابس ما يدفئه والمدفاة الابل الكثيرة الاوبار
والشحوم وقرئ دف بحذف الهمزة والقاء حركتها على الفاء ومنافع وان عم الدفء والاكل لكنه عنى بها
النسل والدر والركوب والحمل وما اشبه ذلك وتقديم الظرف والدال على الاختصاص في ومنها تأكلون
لبيان كون معظم المأكولات وكان المأكول منحصر فيها فيكون حصرا ادعائيا ويجوز ان يراد بالمنافع ما يقابل
ما قبله وما بعده من الدفء والاكل اعني الركوب والحمل والاجرة والاثمان والنتاج ومما يؤكل اللحم والشحم والالبان
والسمن والاقط ولكم فيها جمال اي زينة وحسن منظر حين تريحون وحين تسرحون الاراحة
رد الابل من مسرحها الى مراحها والسرح اخراجها من مراحها الى مسرحها وخص التزين بهاتين الحالتين
اللتين يكونان غالبا في الصباح والمساء لان تجمع ارباب الانعام انما يكون غالبا عندهما في الحالتين
في هذين الوقتين لان اجتماع المواشي وجه مخصوص تزهو به اربابها في هاتين الحالتين قال قتادة وذلك
اعجب ما يكون اذ راحت عظاما ضروعها طوالا اسنمتها وغلبة النظارة من الناس انما يكون في هذين الوقتين
والزينة انما تحصل من كثرة المال عند تحصيله للاجمال وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
الاثقال الاحمال وقيل امتعة السفر وقيل الابدان اي تحملكم وعبر عنها بالاثقال لاشتمالها على الثقل واسناد
الاثقال عليها لانها [illegible] افادة المسوق له الذي هو تعداد النعم واظهار المنة والقراءة المستفيضة بكسر
الشين وله معنيان احدهما الجهد والمشقة والثاني النصف وكلاهما مناسب للمقام اما الاول فظاهر واما
الثاني فعلى معنى انكم لن تبلغوه لو اجتهدتم الا بعد ان ينقص من القوة وذهاب شيء منها اي لم تبلغوه الا
بنقص نصف انفسكم بعد ذهاب نصفها الآخر وهذا كما يقال لن تبلغه الا وانت مشرف على الهلاك
اي [illegible] من الحيوة الاصابة وقرئ بالفتح وقيل هما لغتان رطل ورطل وقيل الفتح مصدر شققت

الشيء

الشيء والمراد بالبلد كل بلد تتوجهون اليه وقيل هو مكة فان الوصول اليها من بلاد بعيدة قبل
يمكن بدون الابل والحاصل انها تحملكم وانها تحمل احمالكم وامتعتكم من البلد الذي انتم فيه الى بلد آخر
لم يمكنكم الوصول اليه بدون المشقة والتعب والجهد والنصب اذا كنتم مجردين عن اثقالكم فكيف اذا كنتم
وهذا ابلغ في اداء المقصود من ان يقال من بلد لم تكونوا حامليها اليه بل قد يفهم منه خلاف المقصود ان ربكم
لرؤوف رحيم حيث رحمكم بخلقها لانتفاعكم وشفقة احتياجكم في سفركم واقامتكم فحملكم واثقالكم ويكون
لكم منها ما يدفئكم من الحر والبرد وما تأكلونه وما تركبونه في حاجاتكم عوضا الى الموت فرحمكم ورؤوف بكم
وخلق لكم الانعام وذللها لكم لتنتفعوا بها في انواع من الانتفاعات على حسب ما تقتضي مصالحكم ومنها
قوله تعالى في النحل ايضا والله جعل لكم من بيوتكم التي تسوونها من الحجر والآجر والخشب والمدر
والقصب والطين والجص والكلس سكنا ما تسكنون فيه وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا هي القباب
من الادم تستخفونها اي تجدونها خفافا لا تثقل عليكم بالنسبة الى ما عداها من الاحجار والبيوت يوم ظعنكم
اي في رحيلكم لا يثقل عليكم حملها ويوم اقامتكم لا يثقل عليكم ضربها ومن اصوافها واوبارها و
اشعارها اثاثا جمع اثاثة وهي متاع البيت ومتاعا الى حين عطف تفسيري او عطف العام على الخاص والمراد
بالحين المدة الطويلة وهي ما تفنى فيها او يبلى فيها العمر والله جعل لكم مما خلق ظلالا من
جميع ما يستظل به من الشجر والبيوت وغير ذلك وجعل لكم من الجبال اكنانا جمع كن وهو ما يؤوى اليه منها
كالكهوف والغيران وما يتخذ فيها من البيوت وجعل لكم سرابيل جمع سربال او سربالة تقديرا وهي القمصان
والثياب المتخذة من انواع الغزل من القطن والكتان والابريسم والصوف والشعر والوبر تقيكم الحر
خصه بالذكر لانه الاهم عندهم لان بردهم ليس مما يؤذي غالبا ولانها لا تحتاج الى كثير احتراز عنه او اكتفى
بذكر احدهما عن ذكر الآخر واشارة لانه مع وسرابيل تقيكم بأسكم ما يتخذ من الحديد كالدروع والجواشن كذلك يتم نعمته
اي اتماما مثل هذه النعم المذكورة المتنوعة المعدودة عليكم يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون اي تنقادون
لاوامره ونواهيه مطيعين له مصدقين رسله مؤمنين به توجيه الآية الاولى تدل على اباحة
لبس ما يتخذ من الانعام الثانية ان حملنا الانعام على العموم وان حملنا على الابل لعبدا للقرينة المخصصة دلت على اباحة

ما يتخذ منها من اللباس وما يخرج عنها الفرو والجبة والمغصوب بما دلت عليه السنة والاحاديث والآثار
المروية عنهم عليهم السلام والآية الثانية تدل على عموم اباحة لبس ما يستر العورة ويقي الحر والبرد واعم من ان
يكون متخذا من الانعام او من غيرها فانظر الى قوله عز وجل وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم ويخرج
منها ما لا يجوز الصلوة فيه بالمخصصات مما بينته والاخبار المروية عنهم عليهم السلام اذا عرفت ذلك فنقول لا يجوز الصلوة
في جلد غير مأكول اللحم وان كان ذكيا مدبوغا ولا في شيء من شعره ووبره [illegible] وصوفه
ووبره ولا في شيء من بوله وروثه ولو كان قلنسوة او تكة لعموم ما رواه ابن ابي بكير عن ابي عبد الله
ع قال سأل زرارة ابا عبد الله عما يصلى فيه فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ان كل شيء حرام اكله فالصلوة
في شعره ووبره وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله الا الخز الخالص
لقوله صلعم ليس بالخز شيء [illegible] يحرم لحمه ويجوز الصلوة فيه [illegible] كانه كان اصل الحيوان وقيل
ذكاتها وفي السنجاب قولان ذهب ابن ادريس وابن البراج وسلار الى المنع محتجين بما رواه ابن بكير عن ابي
عبد الله ع قال سأل زرارة عما يصلى فيه فاخرج كتابا الى آخر الحديث الذي مر ذكره وبما رواه ابن بكير
ايضا في الموثق قال سأل زرارة عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فزجر عنه وحجة المجوزين
بما رواه ابو علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك و
السنجاب والسمور فقال صل في الفنك والسنجاب والسمور فلا تصل فيه وظاهر كلام السيد يدل على اختيار
المنع والشيخ ذكر الجواز في المبسوط والمنع في الخلاف ويجوز الصلوة في جميع ما يتخذ من مأكول اللحم مع التذكية
وما يتخذ من النبات بشرط الطهارة وعدم الغصب لما دلت عليه الآيات والاحاديث ويجوز لبس ما [illegible] الصلوة
فيه الالبسة والذهب والحرير للرجال لقوله صلعم هذان محرمان على ذكور امتي ويجوز للضرورة كالبرد ونحوه في
حال الضرورة ترتيبا لا يجوز [illegible] المغصوب ثم الحرير ثم جلد ما لا يؤكل لحمه ثم ميتة
غير المأكول وهل المدبوغ من الميتة وغير المدبوغ متساويان ام المدبوغ على غير المدبوغ فذهب العلامة لعله
افادة الدبغ ولعمل [illegible] بتقديم المدبوغ لقول ابن الجنيد بطهارة الميتة بالدبغ [illegible] من مأكول اللحم او له
من الميتة والمدبوغ من مثله غير المأكول او الى من غير المدبوغ منه وقد عم هذا الترتيب التفاوت في حرمة ما يمنع

الصلوة

الصلوة فيه وتكره الصلوة في الثياب السود لقوله صلعم البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم فان التخصيص
بهذا الوصف يدل على كراهة ضده واذا كره لبسه في غير الصلوة فكراهته فيها اولى واما استثناء العمامة السوداء
فلما روي عنه صلعم وعن بعض من الائمة المعصومين عليهم السلام انهم اعتموا وفي بناء مسدود في غير الحرب [illegible] فانه
للخشوع وقيل لانه سيما النصارى وفي المصلى مطلقا وخصه بعضهم بصور ذوات الارواح وبعض يكون
الصورة تجاه المصلي لما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح
عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق رأسك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا وحسنوا العموم يدل على عدم الفرق بين ذي الروح وغيره وفي المزعفر والمعصفر الا النعلين وللاحمر
للرجل وفي الثوب المتهم بالنجاسة وقيل لا يجوز اما الجواز فلما رواه عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر اعير ثوبي الذمي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى
تستيقن انه نجسه واما عدمه فلما رواه هو ايضا قال سأل ابي ابا عبد الله عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل
الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ووجه الجمع [illegible]
والمروي عنه ان يحمل الحديث الاول على الجواز والثاني على الاستحباب الخامس الاماكن التي يتعلق بالمكان
لا بد قبل الشروع فيما يتعلق به من تصويره وهو في اللغة ما يتمكن فيه الجسم وفسره بعض المتكلمين بالبعد الموهوم
الذي يشغله الجسم بالكون فيه وبعضهم بالسطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وبعض
من الفقهاء بما يلاقيه بدن المصلي وثيابه من الموضع الذي هو فيه وبعضهم بموضع وقوف المصلي ومقعده
للتشهد وجلسة الاستراحة ومساجده السبعة بما ينسب الى المصلي بكونه فيه [illegible] ملاقي بطنه وصدره
في حالة السجود ومنها قوله تعالى في التوبة انما يعمر مساجد الله القراءة المستفيضة مساجد الله على الافراد
والمراد به المسجد الحرام وبجمعه الجنس من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله
اي انما يستقيم [illegible] عمارة مساجد الله حقيقة عمارة بعبادتها وبكون عند رب المسجد [illegible] ويليق عليها عمارة
من استجمع هذه الصفات فمن لم يتصف بها فعمارته ليست بعمارة حقيقة وان كانت في الظاهر عمارة [illegible] عند الله

منسيا وليست مقرونة عنده بالقبول ولا اجر لهم عليها فانه كان منهم من يعمر مسجد الحرام ويحجب الكعبة ويسقي الحاج
ويفك العاني ويزعم انه ذو الفضل تاجرا فنزلت ردا لزعمهم فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين هذا ابلغ
في الردع لهم عن ذلك الزعم وذلك انه من يتصف بهذه الصفات لا يقطع باهتدائه واعماره للمساجد دائر بين الرد
والقبول على قطعا ان اعمال من لم يتصف بها ليس من القبول في شيء واعلم ان في نفي العمارة عمن لم يتصف بهذه الصفات
وايماء على ان ليس المراد بها مجرد البناء والتشييد لكونهما يقعان ممن لم يتصف بها بل المراد الاعم مما يشملهما
وغيرهما من الاسراج والكنس والفرش والتطهير والتردد اليها واداء العبادات الى غير ذلك من تعظيمها
وتعظيمها وصيانتها عما لا يليق بها من اتخاذها ومقيلات ومحاكم خصوصا للحكم بما انزل الله وبحال الدنيا
في المساجد لحديث اذا خرجت الملائكة فارتفع الى ربهم فيقولون ربنا عبادك اخرجنا من بيتك فيقول عز
وعلا لم اخرجكم فيقولون نستمع في بيتك لحديث الدنيا فتلعنهم الملائكة فيقول وعزتي وجلالي
لاسلطن عليهم قوما يسمون الترك الى هم من الغرب يخرجهم من ديارهم هذا ان من حضر مجلس
اللغو ان لم يبلغ فهو داخل في حكم اللاعنين ولولا ذلك لما قربت الملائكة من حديث الدنيا في المسجد فائدة
لم يخص اقامة الصلوة وايتاء الزكوة بالذكر من بين سائر العبادات ولم عطف عليها حصر الخشية
في خشية الله اما الاول فالاكتفاء بذكر الجزء الاعظم وايماء الى ان اقام الصلوة واتى الزكوة يبعد ان ١
يباعدا حالكما اقتصر على الايمان بالله ولم يرد فيه الايمان بالرسول مع انه لا يتحقق الايمان منه واما عطف
تعبير الخشية في خشية الله فللاشارة الى ان كلا من المذكورات انما يتم في حيز القبول اذا كان
مقرونا بالاخلاص فان من خشي غير الله لم يخلص عمله لله فان قلت كيف يدل هذا القصر على
الاخلاص قلت من يخشى غير الله لا شك ان يعمل عملا يسعى به وجه من يخشاه فلا يكون مخلصا
واما من انحصرت خشيته في خشية الله فان عمله لا يكون الا لله ولا نعني بالاخلاص الا هذا وما قيل
ان المؤمن قد يخشى المحذورات ولا يمكنه الا ان يخشاها وكيف وقد جاء في الدعاء اللهم اني اعوذ بك وبخاف
من لا يخافك يجاب بان المؤمن انما يخاف المحذورات لتوهم تسليط الله عز وعلا المحذورات
عليه وعدم صونه عنها لحكمة اقتضت ذلك فالتسليط الامري الى ما جاء في الدعاء اللهم احفظني من يخافك انتهى

شر

شر من لا يخافك وكيف يخشى المؤمن غيره مع اعتقاده ان لا ضار ولا نافع الا الله حتى ذهب
بعضهم الى ان هذا معنى لا اله الا الله حقيقة وبعض الى انحصار استحقاق العبادة وهو الحصر و
النصر فيه ومنها ما تقدم في البقرة ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه
وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين أظلم افعل التفضيل
بمعنى اكفر اي اشد كفرا لان الكفر ظلم وقيل هو على اصل معناه لان المنع عن الاتيان اليها والسعي
في خرابها وضع للشيء في غير محله والمنع هو الحيلولة بين المرء والشيء الذي هو مراده وايقاع المنع على
المساجد وان كان الممنوع حقيقة اهل المساجد عن ذكر الله فيها للمبالغة بالقلب كقولهم لما
طينت بالفدن اسياعا او لان المساجد لها حق وهو ان يذكر الله فيها فيكون المنع على حقيقته
والمراد بالمساجد قيل مسجد الاقصى وقيل مسجد الحرام والجمع اما لتعظيم كل منهما عند الله واما
لان من خرب مسجدا واحدا فكانما خرب جميعها او جمع كل منهما باعتبار تعدد محاريبه وقيل المراد
الروم غزوا بيت المقدس وسعوا في خرابه وعن الصادق عليه السلام ان المراد به قريش حين منعوا رسول الله
صلعم دخول مكة والمسجد الحرام ويجوز في محلها الرفع على الابتداء ونصبها استفهام والمراد به الانكار
والنفي والمراد اثبات الاظلمية للمانعين والساعين لانه اذا انتفت عمن عداهم ثبتت لهم بحصر
فيهم واظلم رفع بالخبر ومنع فعل يتعدى الى مفعولين كقولك منعت زيدا حقه او مفعول عقال بعيره ومنعني
معنى لحرم فيكون انه يذكر منصوب المحل على انه مفعول به وقيل انه بدل من مساجد الله وهو بدل الاشتمال
والتقدير منع ذكر الله في مساجده وقيل انه مفعول له اي كراهة ان يذكر الله فيها وقيل انه منصوب
بنزع الخافض والتقدير من ان يذكر فلما حذف الحرف وصل الفعل فنصب والخراب مصدر بمعنى التخريب
كالسلام بمعنى التسليم والمراد الهدم والتعطيل او المنع عن ان يدخلها المصلون وفصل اولئك لانه سياق
كان قائلا قال فما جزاء هؤلاء فقيل اولئك ما كان لهم الخ وان يدخلوها في محل الرفع بكان اي لا كان
لهم دخولها ولهم خبر مقدم وخائفين منصوب على الحال من ضمير يدخلوها هكذا قيل الاولى
ان يجعل كان تامة والمعنى انه من اظلم الكفرة والذين جمعوا بين ظلم الظلم وسواد الكفر من هو اغلظ

شركا وكفرا واشد ظلما وعدوانا من الذين منعوا مساجد الله التي هي بيوته التي فتحت
ابوابها لمن دعاه الله سبحانه وتعالى الى مادبة فضله ورحمته ومائدة جوده وكرمه عن اهلها وسعوا في
خرابها بهدم بنيانها او بالمنع عن الاتيان لتعطيل ذكر الله فيها وذلك لانه لا ذنب عند الكريم اعظم من ذوبه
فضا وابواب ساحة كرمه ووده وما دحا جوده وبه ولذلك ابتدأ باولئك تعني هم
وتشهيرا اي اولئك الظالمون المعتدون الذين اشتهروا بالظلم والعدوان وصاروا انبياء على كل
حالهم في على احد ما كان لهم ولا صح ان يدخلوا بيوت الله التي هي موضوعة للخشوع والانابة الا
على حالة الخوف من اصحاب تلك المساجد الذين سلوا سيوف الحجة وسنوا مرهفات البينات وظهرت
تباشير النصر على سيماهم ولاح نور الفلاح كانهم في ظهور الخير غيث تعج شدة الحزم لا من شدة
الحزم فجدير بمن اشتهر بمخالفة من استولى عليه وعرف منه شدة الانتقام وغلبة العزم وكمال القدرة
ان يرتعد فرائصه فرقا وان يمتلئ جنانه خوفا وقلقا وما كان لهم في حكم الله ان يدخلوها الا على صفة الخوف
فيكون فيه وعد للمؤمنين بالنصرة ووعيد للمشركين بالخذلان ويكون ذلك اخبارا بالمغيبات عما وقع بعد
نزول الاية من نصر المؤمنين وخذل المشركين فقد امكن الله تعالى انه لا يدخل من النصارى الى بيت المقدس
الا متخفيا واذا اطلع عليه انهك ضربا وفي عصرنا هذا الان يؤخذ منه دينار ذهبا وليس له في ذلك سكنة
ومنع المشركون من الدخول في المسجد الحرام والقرب من الركن والمقام والخزي الذي اعد لهم في الدنيا يحتمل
ان يكون هذا ويحتمل ان يكون ضرب الجزية وان يكون [illegible] لهم من القتل والاسر وقيل الخزي وقيل فتح
مدائنهم قسطنطنية وقيل قيام القائم عليه السلام وقيل نادى رسول الله الا لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوفن بالبيت
عريان واختلف الفقهاء في جواز دخول المشركين للمساجد فمنهم من منع مطلقا ومنهم من جوزه مطلقا
ومنهم من فرق بين المسجد الحرام وغيره ومنهم من فرق بين المساجد الاربعة وغيرها تفريع دلت الاية الاولى
من حيث افادتها قصر العمارة المساجد على الموصوفين بالاوصاف المذكورة ان ذلك فعل حسن وعند الله
سبحانه وتعالى بمكان ومنزلة بحيث لا يقبل الا من هو كذلك ان فعل حسن لا محالة ادل على استحبابه فهو
مستحب يؤكد استحبابه ما روي عنه صلعم من بنى لله مسجدا بنى له بيتا في الجنة وما روي مثله

عن الصادق

عن الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وروى رحمه الله في التهذيب
قال الراوي مر بي الصادق عليه السلام في طريق الحج وانا اسوي بحجارة ليكون مسجدا فقلت يا ابن رسول الله ارجو
ان يكون هذا من ذلك قال نعم وهو اوفى الغنم ويستحب ان يكون مكشوفة او بعضها ليسقط فيها الغيث ويقع
فيها الشمس فان في ذلك تشبيها ببنائها ولقول الصادق عليه السلام اذا قام قائمنا اهل البيت هدم اول ما يبدأ
بكشف المساجد ولكن لا يضركم اليوم ذلك واكتفى عليه ابناء الحديث ولم يسعه بعود ولكن لا يضركم اليوم
ذلك لا وجب الكشف ولم يقتصر على الاستحباب وان يكون متوسط البناء وكونها جما اتباعا
للسنة في مسجد رسول الله صلعم ولقوله صلعم امرت بتشييد المساجد وحرم زخرفتها ونقشها بالذهب
لما رواه ابن عباس عن النبي صلعم لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وتصويرها بصورة
شيء من الحيوانات لما روي ان من صور صورة ذات روح كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ وهذا يدل على تحريم هذا الشيء مطلقا وقيل ان مجرد التصوير حرام سواء كانت صورة ذي روح
او غيرها وسواء كانت في مسجد او غيره لما روي انه من صور صورة او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
والثانية دلت بمنطوقها على شدة تحريم المنع عن ذكر الله فيها بل ان كان ذلك للعناد او معتقدا
حلها ولذلك كفر المانع ووجب قتله وقتاله ان احتيج اليه وبمفهومها على استحباب السعي في تحصيل
العباد بايقاعها فيها ويؤكد ذلك ما روي عن النبي صلعم انه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسن
وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وعن
امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اما اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدل على هدى او يترك ذنبا
خشية او حياء وعن النبي صلعم انه قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم
القيامة وعنه صلعم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشى وعن جابر اراد بنو [illegible]

بنو سلمة ان ينتقلوا اقرب المسجد فقال النبي صلعم بني سلمة دياركم تكتب آثاركم وقد تقدم في الفضيلة هذا ما
صح بالروايات الصحيحة ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد النبي صلعم بعشرة آلاف وفي كل
من المسجد الاقصى ومسجد الكوفة بالف وروى عنهم عليهم السلام استحباب الاستكثار من الصلوة في مسجد
الكوفة ويستحب ان يصلي عند الاسطوانة السابعة ركعتين ثم يصلي بعدها ما شاء وان يصلي عند الخامسة
ما سهل ويمضي الى مسجد السهلة ويصلي بعد العشاء بين المغرب والعشاء لا سيما ليلة الاربعاء اكثر لعظمة استحبابا لانه
كثيرا ما روى القائم عليه السلم في ذلك الليلة قائما فيه ويستحب ايضا الصلوة في مسجد الحمراء ومسجد صعصعة
وروى عن امير المومنين عم انه صلى في جامع الكوفة بالمشط وروى بعض الثقات اني رايت رجلا قد
قدم من البادية فنزل عن راحلته عند باب المسجد وعقلها فدخل المسجد وصلى ركعتين ثم خرج
يريد راحلته وهو متلثم فتبعته لاعرفه وانقضت حاجته فلما رايته فاذا هو علي ابن محمد فقلت يا ابن
رسول الله من اين والى اين فقال من المدينة واليها فقلت يا ابن رسول الله وما قدمت قدمك
هذا فقال الحاجات اعني صلوة الركعتين في المسجد وروى عن امير المومنين ان مسجد السهلة ما
اتاه مكروب الا فرج الله عنه واعطاه حاجته وعن الصادق عم انه بيت ادريس عم الذي كان
يخيط فيه ومنه سار ابرهيم بالعمالقة الى اليمن ومنه سار داود الى جالوت قال الراوي
فسالته ان كانت منازلهم قال نعم ذا بابه وان فيه صخرة خضراء مثال وجه كل شيء وانه ما اتاه مكروب
قط من الكتب قال الخضر عم وقال عن مسجد السهلة منزل صاحبنا اذا قام باهله ما من مكروب
ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله تع الا فرج الله كربه وقال مولانا علي
بن الحسين عليهما السلم من صلى في مسجد السهلة ركعتين زاد الله في عمره سنتين وعن الصادق عم
من صلى في السهلة ركعتين زاد الله في عمره سنتين وعن الصادق عم انه قال لابي بصير كاني ارى نزول
القائم في مسجد السهلة باهله وعياله قلت يكون منزله قال نعم كان منزل ادريس ومنزل ابرهيم خليل الرحمن
وما بعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيه مسكن الخضر والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله وما من
مومن الا وقلبه يحن اليه وفيه صخرة فيها صورة كل نبي وما صلى فيه واحد فدعا الله بنية صادقة الا

في المجد

صرفه الله بقضاء حاجته وما من احد استجاره الا اجاره مما يخاف قلت ان هذا الفضل قال زيدك
قلت نعم قال هو من البقاع التي احب الله ان يدعى فيها وما من يوم وليلة الا والملائكة تزوره المسجد
يعبدون الله فيه اما اني لو كنت بالقرب منكم ما صليت صلوة الا فيه ولو لم يكن الا من الفضل الا نزول
الملائكة لكان كثيرا وسال واسفل لكان اكثر وفي المسجد الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين
وفي مسجد السوق اثني عشر وفي منزل واحدة والنافلة في المنزل افضل خصوصا نافلة الليل لانها
اقرب الى الاخلاص وابعد من توهم طلب السمعة والرياء ومنها قوله تعالى واوحينا الى موسى و
اخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا بوا استعد الى منزلين كبوءه ومثله تعلقته وعلقه وقطعته
وقطعته وتحدسته وفاصته واللام للتاكيد مثلها في قوله ردف لكم ويجوز ان يضمن معنى التحصيل او القصد
اي اجعلا او خذا لقومكما في مصر بيوتا وان تبوءا مضوية المحل يا وحينا ويجوز ان يكون ان هي المفسرة
لان الوحي بمعنى القول واجعلوا بيوتكم قبلة اي مساجد يصلى فيها وكانت قبلتهم الكعبة
وقيل اجعلوها متقابلة اي يواجه بعضها بعضا هكذا روى عن سعيد بن جبير وهو لا يخلو عن شيء ولا
حسن ان يقال انه امر بتطهير البيوت عما لا يليق بحال العبادة فانهم امروا في بدو امرهم وديدنهم في غلبة
فرعون عليهم ان يصلوا في بيوتهم تقية من فرعون وقومه ويدل عليه عطف قوله تع واقيموا الصلوة
حكاية وبشر المومنين خص موسى عليه السلم بالتبشير بعد ان اشرك بينهما في الامر بالتبوء وتوجيه
بنيا في الامر بجعل البيوت قبلة تعظيما للوحي بالمومنين وقيل الخطاب لمحمد صلى الله عليه وآله ومنها قوله تع قل امر ربي
بالقسط اي بالعدل وهو ما يحكم بحسنه العقل ويكون عاليا من الخلل متضمنا للنظام وهو الطرق
التي جاءت به الانبياء عليهم السلم واقيموا عطف على محل بالقسط اي اقسطوا واقيموا وجوهكم
عند كل مسجد اي استقبلوا وجهوا وجوهكم الى الجهة المامور بها التوجه اليها قاصدين في عبادته
كل وقت سجود اي صلوة او عند كل مكان سجود وهو ما اباح الشارع السجود فيه او عليه وادعوه
اي اعبدوه مخلصين له الدين اي العبادة لا تبتغون بها الا وجهه كما بداكم تعودون اي كما انشاكم
اي ابداكم وفيه احتجاج عليهم بثبوت الابتداء على تحقق الاعادة والحشر وتحريض لهم على امتثال الامر

وقع
والاستكثار عن المنهيات فريقا هدى اي وخذل فريقا وهم الذين علم الله انهم سيهتدون
وهم المومنين وفريقا اي وخذل فريقا حق عليهم الضلالة في محل النصب صفة لفريقا اي ثبت عليهم
كلمة الضلالة والخذلان بعدهم عدم استحقاقهم التوفيق والهداية انهم اتخذوا الشياطين اولياء
تعليل لقوله حق عليهم الضلالة كانه قيل لاي شيء حق عليهم الضلالة فقيل لانهم اتخذوا الشياطين اي انصارا من دون
الله ويحسبون انهم مهتدون اي جهلهم جهل مركب وهو لا علاج له فانهم لا يعلمون ولا يعلمون وحتى من
يعلم انه لا يعلم لان التعليم فرع التعلم والتعلم فرع الطلب ومن يعلم انه لا يعلم لا يكون طالبا نعوذ بالله
العلم من الجهل العظيم فمنها قوله تع وان المساجد لله على قراءة انه استمع او اوحى الى انه استمع وان
المساجد لله وقيل ان التقدير ولان المساجد لله فيكون اللام متعلقة بقوله فلا تدعوا مع الله احدا اي
فلا تدعوا مع الله احدا في المساجد لانها خاصة والمساجد جمع مسجد بالكسر والمراد به بيوت العبادة وروى ان اليهود
والنصارى كانوا اذا دخلوا بيعهم وكنائسهم اشركوا بالله فامر المسلمون بتوحيد الله سبحانه وتعالى في مساجدهم و
عن الحسن يعني بها الارض كلها فانها جعلت لرسول الله صلعم مسجدا لقوله جعلت لي الارض مسجدا وسال المعتصم ابا
جعفر الثاني عم عنها فقال هي اعضاء السجود السبعة وقيل ان المساجد هنا جمع مسجد بفتح الجيم لما رواه الفراءن
الكل ما كان على فعل بضم العين يفعل منه بالفتح اسما كان او مصدرا وقيل جمع مسجد الذي هو المصدر
ع السجدات لله تنبيه هذه الايات التي اوردها الاصحاب في الايات المتعلقة بالمكان اما الآية الاولى
فلا اعتبار بالبيوت امر موسى وهارون ان يجعلاها مساجد وان يكون الخطاب في قوله تعالى و
للمومنين لمحمد صلعم ويكون المعنى وبشر المومنين من امتك يا محمد بان لهم من الكرامة مثل ما كان مثابة موسى وهرون
من الامر بجعل بيوتهم مساجد فيكون في الآية دلالة على الصلوة في منازل والحاق كل بالحرم في بيته مسجد الجماعة
واهله ويجوز لهم تغييره بالتوسع والتضييق بل بالنقض والهدم اللهم الا ان يجعله وقفا فيمتاز صلوة فيه
عن الصلوة في غيره من اماكن منزله في الفضيلة لكنه يمنع غيره من المساجد واما الآية الثانية فعلى ان تقدير
ان يراد بالمسجد في قوله عند كل مسجد الموضع الذي اعد للعبادة خاصة فقد يستدل بها على استحباب اتخاذ المساجد
بان يقال ان الامر بالاقامة عند كل مسجد للاستحباب وهو موقوف على اتخاذ المساجد وما هو موقوف على المستحب

فهو مستحب واما ان حمل الامر على الوجوب فلا بد ان يحمل المسجد على مكان السجود ويراد به سطح الارض
كما هو في قوله صلعم جعلت لي الارض مسجدا فيراد لكل مسجد كل مكان السجود وهو ما يجوز الشارع الصلوة
فيه وهو المكان المملوك الخالي من النجاسة المتعدية بالنسبة الى ما عدا موضع وضع الجبهة والى موضع الجبهة
صلوة من صلى في مكان مغصوب على المختار افضح صلوة باهل الغصب لا يجاهل الحكم اي غير عالم به ويبعد العموم فقوله اقيموا
وجوهكم عند كل مسجد اذا اريد به كل مكان سجود اي كل مكان تصح الصلوة في على جوازها في كل مكان سواء
كان مغصوبا او نجسا او لم يكن لمنافاته ان يخص ما عدا النجس والمغصوب قلت تخصيصه بنهي الشارع عن الصلوة
في مكان النجس كما عرفت مما اوردناه عليك سابقا ولنهيه عن الغصب وايجاب رده على المغصوب منه فالامر بالشيء
نهي عن ضده فالامر برد المكان على صاحبه يتضمن النهي عن التصرف فيه والصلوة فيه تصرف فيه فيكون
منهيا عن الصلوة فيه فلا تقع صلوة فيه لتضمنها لمخالفة المامور به وارتكاب المنهي عنه وههنا خلاف بين الاصوليين
لا بد من التعرض لتحقيق المدعي وكشف غيهب غيبة الشبهة عنه فنقول اعلم ان الاصوليين ومنعوا الصلاة
فقهوا منه بطلان الصلوة في المكان المغصوب وصحة ان المنهي عنه اذا لم يكن جزء المامور به ولا لازما
له بل المامور به جمع بينه وبين المامور به باختياره من غير ضرورة تدعوه اليه صح منه ذلك المامور به وكان عاصيا
في ذلك الفعل المنهي عنه كسيد امر مولاه بخياطة ثوب ونهاه عن دخول دار فدخل الدار وخاط الثوب
فيها عد طايعا لخياطة الثوب عاصيا لدخول الدار واذا كان جزءا له او لازما كما لو امره بخياطة ثوب ونهاه
ان يخيطه بخيوط غصبها وان يضم اليه وصلة سرقها فخيطه بتلك الخيوط او ضم اليه تلك الوصلة لم يصح منه
ذلك الفعل اصلا واذا عرفت ذلك عرفت ان الصلوة في المكان المغصوب من قبيل القسم الثاني لا من قبيل
القسم الاول لان الكون في المكان جزء الصلوة اذ لا تحقق لها بدونه وان ابيت الجزئية فلا يسعك ابا الارتباط
واللزوم اصلا فلا تصح في المكان المغصوب والثوب المغصوب فحن نظرا الى هذا الاصل المذكور قد يناقش
في بطلانها باستصحاب شيء مغصوب فانه من قبيل القسم الاول لا الثاني مع ان الاصحاب قد اتفقوا على بطلانه به
والوجه فيه ان يقال ان بطلانها من وجه آخر وهو ان المصلي مامور بتقديم رد المغصوب على اقامة الصلوة
في الوقت الموسع فكانه قد قيل له لا تصل في الوقت الموسع ما لم ترد حق الغير فلو عكس لم يصح لانه تحب الصلوة

كالقار ورقة المغصوبة لا تصح صلوته والمغصوب اغلظ واكد لان الغاصب مأخوذ باشق الاحوال واشار الحركات ضرورية في الصلوة مستلزمة لتحريكات المغصوب المحجوب فهي تشتمل على التصرف فيه وقد يدعى على هذا ان من لوازم الصلوة وان لم يكن من اجزائها ثم قيل انه قدر على ابانته عن نفسه بدون حركات مفسدة وجب ابانته بعد صلوته وهذا لا يخ عن شئ اما اولا فلانه ذلك خلاف ذلك الا استصحاب ان كان مفسد الكل فهو مفسد البعض وفساد البعض مستلزم لفساد الكل وان لم يكن مفسد الربع لا بانه صحت الصلوة وهو خلاف المفروض واما ثانيا فلان مجرد الابانة بعد لا يرفع الذمة فلا تصح الصلوة بمجرد الابانة بل يجب ما شئ وهو ان المصلي في المكان المغصوب والمحجوب داخل كان تابعا للغصب قال العلامة في القواعد فيه اشكال منشاؤه من حيث علية اولا بالغصبية ومن حيث جهله وقت الاداء فحمل على الجهل نظرا الى ما ابتداء وعلى الوجهين نظرا الى الحال ورجح ابن ادريس رحمه الله الثاني نظرا الى قوله صلعم رفع عن امتي الخطاء و والنسيان فهو كالجهل المبتداء لان المراد بالرفع الغاء الحكم مطلقا اى لا يواخذون بحكم من الاحكام في حالة النسيان اصلا فاعتباره في حكم ما يترتب حكم ما عليه ينافي الغاء المطلق واجيب اعطف وما اشكر هو عليه مع ان المراد بالرفع فيه الغاء المطلق يقتضي اطلاق الغائب في المعطوف عليه وقد رجح العلامة الاول وقال يجب الاعادة لانه قادر على التكرار الموجب للتذكار فاخلاله به تفريط وهو اخذ بتفريطه في جنب الله وايضا لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل بقاء الحكم وازالة النسيان اياه يحتاج الى النص ولم يثبت هكذا قيل وقد يناقش في نفي الثبوت بان قوله صلعم رفع عن امتي الحديث عام وهو نص ولم يثبت يقيد ثبوت المدعي معنى هذا لكن حمله في نسيان الحكم على نسيان الغصب فيه تردد واما الاية الكريمة اعني قوله وان المساجد لله فيدل بعد حمل المساجد على الاماكن المتخذة للصلوة تدل لاختصاص تلك المساجد بالله سبحانه وتعالى فلا عليكم ان لا شيا منها عن عره ولا تحل فيها عن عباداته فلو عملتم فيها عن عبادته فيه صرف عذاب العابد في عباداته عن الله في غيرها وكذا لو اني تمهي عنه فيها وعلى تقدير حملها على اعضاء السجود دلالة يدل على تحريم السجود لغير الله سبحانه وتعالى لدلالة على التملك ودلالة التملك على الاختصاص **فرع** لا يجوز استعمال آلة مسجد بعد انهدامه في غيرها لانه تصرف في ملك الغير بدون اذنه ولا في مسجد آخر مع امكان اعادتها لمخالفته شرط الواقف ولا يجوز اخراج حصاه ولو اخرج وجب عليه عبادتها اليها لقول الصادق ع علم فردها الى مكانها والامر بالرد

يقتضي حرمة الاخراج وذهب بعض الى الكراهة والامر بالرد للاستحباب في قوله تم مكانها ولا يدل على انه لو اعادها الى آخر لم يجزه الا مع تعذر اعادته اليها وقيل يجزي لوحدة مالكها فكانها شئ واحد ويمكن هذا القول اختلافها في الفضيلة **ب** يكره حذف الحصا لما روى انه صلعم راى رجلا يحذف في حصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى دفعت شرة الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه وتاتون في ناديكم المنكر والبصاق والنخام لقوله من دخل تخامة الى جوفه تعظيما للمسجد لم تمر بذلك النخاسة بداء الا اعتقه وكفارتها سترها بالتراب لما روى عنه صلعم عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخامة النخاسة تكون في المسجد لا تدفن وفي رواية اخرى اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدلك فيها وفي رواية تحت قدمه اليسرى والنوم فيهما خصوصا في المسجدين لتضمن نسبة الغفلة وتعطيل الحواس والاعضاء عما خلقت له من العبادة وذكر الله والمساجد انما اسست لمثل ذلك اعني ذكر الله والعبادة فيكون وضعا للشئ في غير محله وذلك هو الظلم ولان العينين وكاء الشة فاذا نامت العينان انحل الوكاء فيوشك حدوث الحدث الاصغر وذلك ينافي تعظيم المسجد ونفور الملائكة من المسجد فانهم يتضررون مما يتضرر منه بنو آدم من الريح الخبيثة ولذلك يكره دخول المساجد لاكل الثوم والبصل روي انه صلعم قال من اكل من هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم وقال من اكلهما فلا يقرب مسجدنا وفي رواية اخرى من اكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس وشدة الكراهة بالنسبة الى المسجدين لفضل شرفهما روي عنه صلعم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلث مساجد مسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وخصوص المورد لا يستلزم خصوص الحكم مع عموم العلة على انه قد يقال انه لم يرد صلعم بالمسجد في قوله مسجدنا مسجده خاصا بل كل مسجد لمن ضمير المتكلم على عموم المسلمين اى لا يقرب مسجد جماعة المسلمين ويكره انشاد الضوال وتعريفها لقوله صلعم من سمع ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله عليك فان المساجد لم تبن لذلك وانشاد الشعر وان كان حقا لورود دال بالكراهة مطلقا لكن الفقهاء رحمهم الله استثنوا ما في اهل البيت ومدائحهم والاستشهاد به على مسئلة علمية مطلقا وكذلك

يكره انشاده في الليل للصايم ويوم الجمعة وللمتوضي وقال الشهيد رحمه الله في النفلية ويستحب الوضوء من زيادة على ثلثة ابيات شعر باطل **ح** يحرم الدفن فيها لقوله صلعم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ولقائل ان يقول ان هذا الحديث انما يدل على النهي عن جعل القبور مساجد لا عن المساجد قبورا و تحرم ادخال النجاسة الملوثة اليها وقيل مطلقا فازالتها فيها واجبة في واحد المسجدين لم يحل له النسل فيه بل يجب عليه التيمم للخروج منها **تتميم** يكره في الصلوة بالكلية في المنازل لقوله صلعم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا اى كالقبور تتركوا الصلوة فيها واعلم ان الاماكن تتفاوت تفضلا كما ان خير البقاع المساجد وشرها الاسواق وروى ان حبرا من اليهود سال النبي صلعم اي البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت حتى يجئ جبرئيل فسكت وجاء جبرئيل ع فسأله عنها فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن اسال ربي تبارك وتعالى ثم قال يا محمد اني دنوت من الله عز وجل ما دنوت منه مثل قط قال وكيف يا جبرئيل قال كان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور فقال ان شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها ويعلم من هذا ان شر الاعمال ما يتعلق بامور الدنيا وخير الاعمال ما يتعلق بامور الآخرة فكذلك لكل اعتقاد البقاع في البقعة فالتفاوت فيها ليس باس ذاتي بل بامر عرضي وماذلك الا باسم الحدث في اجله هبت واعلم ان الصلوة بحسب الامكنة تنقسم الى حرام كالصلوة في المكان النجس والمغصوب ومكروه كالصلوة في مسلخ الحمام ومندوب كالصلوة في المساجد وواجب لذاته كالصلوة في مقام ابراهيم عليه او خلفه او الى جانبيه للطائف او لعرض كالنذر وشبهه وكتضيق الوقت عن اداء الفرض في مكان لو خرج منه لفات الاداء واعلم ان من المسلمين جمعه يخص صحة الاعتكاف فيه على راي بمسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة والمداين وهذا قول ابي جعفر ابن بابويه في المقنع والاكثرون على انها اربعة وهو قول السيد والشيخ وابي الصلاح وسلار وابن ادريس والضابط فيه مسجد جمع فيه النبي او وصي جماعة او جمعة لما روي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة او جمعة

ولا باس ان تعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية اخرى عنه ع مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة ووضع علي بن بابويه موضع مسجد البصرة مسجد المداين وذهب ابن ابي عقيل الى جوازه في كل مسجد يجتمع فيه جماعة فالذاهب على ما عرفت في اماكن الاعتكاف خمسة ومن ذهب الى اشتراط الصلوة التي واحد الاوصياء اختلف في مطلق الجماعة والجمعة فذهب السيد وابن حمزة وابن ادريس الى اشتراط الجمعة والباقون الى الاكتفاء بمطلق الجماعة والخلاف في مسجد المداين يتفرع على هذا الاختلاف في مسجد المداين بناء على هذا الاختلاف فمن شرط الجمعة ولم يجوز الاعتكاف فيه ومن اكتفى بمطلق الجماعة جوزه لما روي ان امير المؤمنين ع صلى فيه لعدلي الصلوة جماعة **السادسة** الاية المتعلقة بالاذان قوله تعالى **واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها** اى الصلاة او المناداة اعني الاذان وهو لغة الاعلام قال تعالى واذان في الناس بالحج وشرعا اذكار معهودة للايذان بدخول اوقات المكتوبة وانما اسند المناداة الى الصلوة التي هي علة الاذان الى المخاطبين مع انه لا يكون من واحد منهم لانه يؤذن بعضهم وباذنهم **هزوا ولعبا** قيل كانت اليهود يقول عند استماعهم الاذان قاموا لا قاموا صلوا لا صلوا استهزاء بالمسلمين مما يصدر منهم من افعال الصلوة وقيل ان نصرانيا كان بالمدينة يقول اذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله حرق الكاذب فدخلت عليه خادمته ليلة بنار فطارت منها شرارة فاحرقته واهله **ذلك بانهم قوم لا يعقلون** اى اتخاذهم الصلوة او المناداة اليها هزوا ولعبا انما هو بسبب كونهم غير عقلاء لان اللعب والاستهزاء انما يصدر من السفهاء او انهم انما كانوا يعقلون لذلك لكونهم لا يعقلون ما في الصلوة من الفوائد الدنيوية وهي كسر ما ناهية عن الفحشاء والمنكر وسببا لسعة العيش وازالة ضيق المعيشة والفوائد الاخروية وهي ازالة القلب وصفا الروح وتزكية النفس وطرد جيش الشيطان وما يترتب على ذلك من مرضاة الحق والثواب الجزيل **ارشاد** هذه الاية تدل على مشروعية الاذان وكون المستهزئ به او معاند عن الاذان الية خارجا من ذوي العقل داخلا في حيز الحيوانات والبهائم التي لا تعقل والاجماع منعقد على ما دل عليه منطوق الاية وهو سنة مؤكدة مطلقا وهذا هو المختار وقيل انه فرض كفاية وقال بعض الله ولحيبي الجمعة وابن عقيل يوجبه في الجماعة وان قلنا بترجيح القول الاول لانه صلعم جمع بين صلوتين وترك الاذان

للجمع والجمع جايز وقيل سنة فلو كان الاذان واجبا لزم ترك الواجب للسنة وغير جايز وهذا
انما ينتقض على القول بانه فرض عين واما على القول بانه فرض كفاية فان تركه بالنسبة الى
البعض غير محظور فيمكن ان يقال انه صلعم انما تركه لعلمه بقيام البعض به وقيل عليه ان الفرض
وان كان يكتفي فيه بفعل البعض فلا يترك للجماعة ويجاب عنه بان الترك في فرض الكفاية انما يتحقق
اذا قام به البعض وهو ممنوع ههنا والوجه ان يقال ان ترك الفرض منه صلعم اعتمادا على اتيان الغير به
لاجل امر مسنون لا يليق بمنصبه صلعم ومما يقال ان ترتب القتال على ترك الجميع اياه والقتال عقاب
والعقاب انما يترتب على ترك الواجب لا على ترك السنة يجاب بمنع وجوب القتال وعلى تقديره فالعقاب
المخصوص بالترتب على ترك الواجب انما هو عقاب الآخرة وعلى تقدير كون ترتب عقاب الدنيا ايضا مخصوصا به
فربما يقال ان القتال انما هو لما فيه من الاستخفاف والاهانة لامور الدين وعدم الاعتداد والتهاون
للصلوة التي هي ام العبادات لا لترك السنة واما الاستدلال بقوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت
الصلوة فليؤذن لكم احدكم والامر للوجوب فيجاب بانه كما روى حديث الاذان روى صلوا مع ذلك
كما في صورة الجمع والامر ههنا للندب لا للوجوب والا لزم احد محاذير ثلثة اما خرق الاجماع او النسخ او
ترك صلعم للواجب واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه صلعم ترك الاذان وصح جامعا
بين الفريضتين فلو كان قوله فليؤذن احدكم للوجوب فاما ان يحمل الوجوب بعد ذلك وهو خرق الاجماع
لعدم ذهاب احد اليه او يكون قد نسخ بفعله وهو الامر الثاني او يكون واجبا قد تركه وهو الامر الثالث
وكل منها باطل فيكون الامر للوجوب باطلا ومما قيل انه من شعاير الاسلام فناسب ان يكون بالفرضية
ومن ثمه اختص بالفرايض ولم يشرع في المندوبات يجاب بمنع المناسبة وامتناع اثبات الوجوب بها
واختصاصه بالفرايض لا يدل على كونه فرضا اصلا اذ كثير من السنن قد يكون مختصا بها والاولى عندي
انه صلعم اوحى اليه به وفيه روايتان احديهما انه سمع من جبريل عليه ليلة المعراج والاخرى انه لقنه اياه
وراسه في حجر علي عليه السلام ولم ... بلالا **فرع** الاذان قد يكون للاعلام فقط وقد يكون لتحصيل
فضل الصلوة فاذا كان للاعلام فلا يؤذن للمراة الا للفضل والمحارم من الرجال بشرط عدم استماع الرجال

الاجانب اما اذا كان للتكميل فيجوز الاسرار به والاقتصار على الشهادتين ومع سماع الاجنبي يحرم عليه الجهر به
ولا يؤذن الخنثى للرجال ولا المراة لهم **ب** يشترط في المؤذن العقل والاسلام لا البلوغ ولا الذكورة و
لا الحرية **ج** لا يصح اذان المجنون ولا الكافر ولو اذن احدهما للجماعة استحبت الاعادة **د** يستحب الجمع بين
الاذان والاقامة الا في عصر الجمعة وعصر عرفة وعشاء المزدلفة وللجماعة الثانية قبل ان يتفرق الاولى
فالافضل الاقتصار على الاقامة وقال الشهيد رحمه الله الاقرب انه حرام مع اعتقاد شرعه وقيل يكره
ان قصد به الاشعار وقال الشيخ جمال الدين احمد بن فهد رحمه الله ان ترك الاذان في المواضع الاذان رخصة و
انه لو اذن لكان افضل لانه ليس اقل من القاضي الذي يستحب له الاذان في كل فريضة ولا تخير بان كونه
رخصة لا يقتضي افضلية الفعل على الترك لان الرخص قد يجب قبولها العمل بها كالقصر في السفر عندنا بل قد
رخصة فانه عندنا رخصة مع انه يجب العمل به والقياس على اذان القاضي قياس وهو عندنا لا يجوز العمل به **ه**
الاقامة عندنا افضل من الاذان لقربها من الفرض ولمواظبته صلعم عليها دون الاذان وكذلك الائمة
بين الاذان والاستدلال على العكس بقوله عليه الائمة ضمناء والمؤذنون امناء والامين افضل من الضامن على تقدير
صحته لا يفيد المطلوب اذ قد يكون الضامن على الامين لحمله الاشق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها **و** القاضي في
استحبابهما كالمؤدي خلافا لجمهور الشافعية احتج المخالف بما روي عن ابي سعيد الخدري انه صلعم امر بلالا بعد
فوات اربع صلوات يوم الخندق ان يقيم فاقام للظهر وصلاها ثم امره ان يقيم للعصر فاقام فصلاها
ثم اقام للمغرب فصلاها ثم اقام للعشاء فصلاها ولم يؤذن لجامع الاقامة ويلزم من هذا الاجتزاء بها في
الفائتة وانه اذا اقدم الفائتة على الحاضرة لم يسن الاذان للحاضرة والجواب عنه بمنع صحة الحديث ويشهد بذلك
منع صحة نسبة النبي صلعم الى ترك الصلوة مطلقا فان تركها من غيرهم غير صحيح اصلا فضلا عن المعصوم واصحابه
والمضطر في حالة الاصطلاح مكلف بادائها على وجه هو يتمكن منه ولو بالتسبيح وبعد ادائها على اي وجه
كان في الوقت لا يجب قضاؤها كما هو مقرر في موضعه في صلوة الخوف وعلى تقدير صحته فهو معارض بما رواه
ابن مسعود من طريقهم ان المشركين شغلوا رسول الله صلعم عن اربع صلوة حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر
بلالا ان يؤذن فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء وايضا

فصلاها

وان اشتد الخوف وعقب ما كان فوائته من حفر الخندق ومقاومة العدو وكان باقيا فلا يدل على الرخص في
ذلك الوقت على كراهيته في وقت الدعة فضلا عن تحريمه فالظاهر انه لا فرق في استحبابهما بين المفرد
والجامع ولا في ساير الصلوة نعم استحبابها بالنسبة الى الجامع وفي الجهرية ومنها في الصبح والمغرب اكد
ذهب السيد وفي الشيخان الى وجوبهما في الجماعة وقال ابن عقيل يوجبهما على الرجال في الفجر والمغرب
ولو صليا فرادى ووجوب الاقامة في باقي الصلوة عليهم وذهب ابن عقيل الى ان تاركهما عمدا في الفجر والمغرب
مطلقا مبطل الصلوة وكذا الاقامة في البواقي محتجين بما رواه الصباح قال قال لي ابو عبد الله عم لا تدع
الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وبما رواه ابو بصير
عن احدهما عليهما قال سالته ايجزي اذان واحد فقال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت
وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم
من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات وبما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله عم لا تصل الغداة
والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل حملا على الاعم وبرجحي
والوجه ان المراد تاكيد الاستحباب والحث على المواظبة لعظم الثواب المترتب عليهما كما ورد في الاحاديث
الدالة على فضلهما **ح** يستحب الفصل بينهما بسكتة او جلسة او خطوة او سجدة او صلوة ركعتين الا المغرب
فيفصل بسكتة او خطوة لما رواه ابن فرقد انه قال بين كل اذان واقامة قعدة الا في المغرب فان بينهما
نفسا وهذا محمول على اخر الوقت لما رواه اسحق عن ابي عبد الله عم انه قال من جلس فيما بين اذان
المغرب والاقامة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عم **ختم وارشاد** الاذان ثمانية عشر فصلا
التكبير اولا اربع مرات والشهادتان مثنى مثنى الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى والاقامة
سبعة عشر فصلا كلها مثنى الا التهليل آخرها فانه مرة ويزداد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل
لما رواه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله صم لما رواه زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال لما اسري برسول الله صلعم
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبريل عم واقام فتقدم رسول الله صلعم وصف الملائكة
والنبيون خلف رسول الله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الى اخر ما نقلناه في الحديث الاول وقال
والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين حي على خير
العمل وبين الله اكبر فامر بها بلالا فلم يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلعم وتركه الاقتصار على الله
اكبر الله اكبر مرتين في هذين الحديثين اعتمادا على الحاطب وفي احاديث اخر لا تطول الكتاب بذكرها ذكر
التكبيرات اربعا ولهذا ذكرها ههنا اربعا وان كانت الرواية وردت بذكرها مثنى في هذين الحديثين
المذكورين ههنا واما اشهد ان عليا امير المؤمنين او اشهد ان عليا ولي الله وان محمدا خير البرية فقد قال
الشيخ رحمه وهو محمد بن الحسن انه وارد في شواذ الاخبار وقال الشهيد رحمه الله ولو فعل الانسان لم يأثم
سمعت من والدي رحمة الله عليه وهو محمد بن الحسن الاسترابادي نزيل المشهد الغروي منه سنين
سنة ونيف قبل رحمه الله وهو محمد الله فقد كان ممن ينقل عنه ويعول على حديثه حين نقل اليه
في بعض بلاد الاثنا عشرية من القول في الاذان اشهد ان عليا ولي الله انه قال نعم الحق لكنه ليس من فصول الاذان
والبدعة قد تكون حسنة نعم عده من فصول الاذان خطاء وان كان انكار كونه ولي الله كفر الشوقة
بنص الكتاب انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
فان قلت الاية انما يدل على كونه ولي الناس لا انه ولي الله **قلت** لا شبهة بكونه ولي الله الا ان الله سبحانه
ولاه امور عباده بمعنى انه جعله والياعليهم بعد رسوله فقد فرض الله طاعته عليهم بالولاية التي من
قبل الله سبحانه كان ولاية الرسول وايجاب طاعته على عباده من حيث كونه رسولا منه اليهم كذلك
ولايته عم باعتبار كونه وليا من الله عليهم وحقيقة الولاية الاستقامة من الحق ما يختص به الخلق
ما شرعه لهم النبي صلعم من الاحكام الشرعية والسنن النبوية والمعارف الحقيقية فولاية الله لازمة
الناس **السابعة** الاية المتعلقة بالقيام قوله تعالى **حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى**
وقوموا لله قانتين وقد مر تفسيرها وعلمت ان قانتين حال من فاعل قوموا والقنوت معناه ...

الصلوة والاصل في الامر الوجوب فقوله وقوموا لله قانتين ايجاب للقيام في حالة الصلوة
وتخصيصه بحالة النية وتكبيرة الاحرام والقراءة والانتصاب من الركوع والقنوت وغيرها بل وجوب الركوع
والسجود والقعود للتشهد والتسليم وهو ركن يبطل الصلوة بتركه مطلقا عمدا او نسيانا فدليل وجوبه
ما عرف من نقل الكتاب ودليل ركنيته اجماع المسلمين ومخالفة ابن حمزة في ذلك لا يقدح في صحة الاجماع
ويجب فيه امور اربعة منها الاستقلال فلو اعتمد مختارا بطل وقال ابو الصلاح بكراهية لا بطالة وقواه
الشهيد رحمه الله في رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الجواز وكذا في رواية سعيد بن يسار عن الصادق
عليه السلام وركنيته ليست في مطلق الصلوة لسقوطه في النافلة وحالة الاضطرار وليس ايضا ركنا بعينه لقيام
بدله مقامه اعني الجلوس والاضطجاع وما اشبههما ومنها الانتصاب التام من غير انحناء ولا ميل الى اليمين او
الشمال بحيث يخرج عن اسم القيام ومنها الاستقرار فتبطل صلوة الماشي اختيارا ومنها التباعد بين رجليه بحيث
يخرج عن حد القيام واعلم ان القول بشرطية النية وتكبيرة الاحرام لا يخرجهما عن وجوب القيام فيهما فان ركنيته
فيهما على تقدير شرطيتهما لا يكون ركنا لان شرط الركن ان يكون جزءا او المبسوط لا يبطل الصلوة ان اتى ببعض
التكبير منحنيا ولعله لم يرد بهذا التكبير تكبيرة الاحرام بل التكبير المستحب عند الهوي الى الركوع او السجود فانهما
يستحبان في حالة وان حملناه على تكبيرة الاحرام لم يكن القيام عنده فيهما واجبا الا ان نقول بجواز ايقاعهما متقدمين
عليه الثامنة مما يتعلق بتكبيرة الاحرام منها قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا رد
على اليهود والنصارى عليهم لعائن الله في قول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله ولم
يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل من اجله اي لم يوال احدا من اجل مذلة به او
صفة للذل اي لم يكن له ولد ذليل وقيل المعنى لم يكن له ناصر ينصره ممن اراد ذله فانه لا نعم من عاداه
ولا نعيم والمنافي هذا رد على المشركين وكبره تكبيرا اي نوعا من التكبير وهو التكبير الذي يجب عليك ان
تكبره به اعني تكبيرة الاحرام وهي التي اوجبها الله عليك ايها المكلف عند توجهك اليه وقولك الحمد لله
رب العالمين وتنزيهك اياه عند اخلاصك العبادة له في قولك اياك نعبد واياك نستعين وقيل
ان في هذه الاية اشارة الى سيد التسبيح اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان قلت

ما وجه تخصيصه تعالى بهذه النعوت الثلاثة قلت لما افاد قوله الحمد لله الاتصاف بجميع صفات
الكمالية لانه لو شذ شيء منها لم يكن جميع المحامد راجعة اليه اردفه بتنزيهه عن جميع النقائص
فان اتخاذ الولد المستلزم لاتخاذ الزوجة مستلزم للاتصاف بكثير من صفات الحدوث و
الامكان المنافية للقدم ووجوب الوجود وكذلك وجود الشريك واحتياجه الى ولي وناصر
يحميه عن الذل ممن يريده مستلزم للاتصاف بذلك فاذا نفى عنه هذه الصفات الثلاثة
ثبت له التنزه عن جميع النقائص كما افاد قوله الحمد لله الاتصاف بجميع صفات الكمال فثبت له الالوهية
لما عرفت ان الاله يجب ان يكون متصفا بجميع الكمالات منزها عن جميع النقائص ولما افتتح السورة
الكريمة بالتسبيح والتنزيه ناسب ان يختم به ومنها قوله تعالى وربك فكبر اي خصه بوصف الكبرياء
وقيل قل الله اكبر والمراد بها تكبيرة الاحرام وهو الاقوى واذا حمل التكبير المامور به في الايتين على
تكبيرة الاحرام والاصل في الامر الوجوب دلت الايتان على وجوبها فوجوبها ثابت بنقل الكتاب والاجماع
والسنة لقوله صلعم انما هي التسبيح والتكبير والقراءة ففيه الى الواجبين اعني القراءة والتسبيح دليل
وجوبه ولا واجب منه غيرها بالاجماع فيكون واجبة والاقوى انها جزء لا شرط لما يلزم من اداة الحصر
وحمل المحصور فيه على الصلوة فلو لم يكن جزءا لما صح دخولها في الحمل عليها اذ الشرط لا يحمل عليه كالطهارة
او استقبال القبلة صلوة والاستدلال على شرطيتها بقوله صلعم تحريمها التكبير بناء على ان الاصل في الاضافة
خروج المضاف عن المضاف اليه ممنوع بان التغاير شرط وهو اعم من الخروج لصحة اضافة الجزء
الى الكل كقولهم رأس زيد فروع أ التلفظ بها بالعربية في حال الاختيار وصورتها الله اكبر ولو نطق بها
بلغة اعجمية او ادى بها على غير ذلك بطل لانه صلعم اتى بها كذلك وما اتى به في بيان
فهو واجب لقوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي ب يجب مقارنتها النية لقوله صلعم انما الاعمال بالنية
والاجماع المسلمين على ذلك ج اسماعها نفسه تحقيقا ان كان صحيح السمع والا تقديرا لان التلفظ
بها واجب وهو ادنى مراتب التلفظ اذ ما هو ادنى منه لا يعد تلفظا د ترتيبها فلو عكس بطل لانه صلعم
على هذا الترتيب ووجوب متابعته فيما اتى به للتعليم والبيان هـ الموالاة بين الكلمتين وحذف فيها

لما مر فلو سكت سكوتا طويلا عن الموالاة فصل بين الكلمتين ولو كان بشي من اجله استانف و قصد
الدخول بها في الصلوة بمعنى ان يقصد تحريم فعل ما ينافيها في نفسه لقوله صلعم تحريمها التكبير ولهذا
سميت تكبيرة الاحرام ز يجب على المأموم تأخيرها عن تكبيرة الامام لوجوب المتابعة وافضلها الحاضر
في المبسوط المعينة ويستحب رفع اليدين محاذيا بهما شحمتي الاذنين لما روي عنه صلعم انه رفع
يديه حتى حاذى بهما اذنيه وفي رواية فروع اذنيه اي اعاليهما كل تكبيرة في الصلوة واجبة او مستحبة
لكنه في تكبيرة الاحرام اكد وللامام افضل واوجبه علم الهدى في الجميع وينبغي ان يستقبل بكفيه
ضاما الاصابع الا الابهامين مبتدئا التكبير عند ابتداء الرفع منتهيا به عند انتهائه وقيل
عند ارساله وعند استقراره فلو نسي الرفع تداركه ما لم ينته التكبير ولو كبر ثانيا ولم ينو
الخروج بطلت الاولى وبالثانية بطلت صلوته لزيادة ركن اما لو نوى الخروج لم تبطل لعدم الزيادة
ح ولو كبر ثالثا صحت لان نصح الثانية وهكذا الملوتر التاسعة في الاية المتعلقة بالقراءة
قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ادنى منصوب على
الظرفية والعامل فيه تقوم ومعنى ادنى اقل لان الاقرب الى الشيء اقل بعدا منه والقراءة المستفيضة
نصفه وثلثه بالجر وعلى القول ان الامر في قوله قم الليل للوجوب لا يخلو هذا القراءة من اشكال تظهر بالتامل
وقرأ ابن كثير والكوفيون ونصفه وثلثه بالنصب عطفا على ادنى وهذه القراءة خالية عن ذلك
الاشكال وطائفة من الذين معك يجوز عطفه على الضمير في تقوم وجاز ان للتبعيض وعن ابن
عباس انه اراد عليا وابا ذر ويجوز ان يكون للبيان والله يقدر الليل والنهار اي لا يعلم
مقاديرهما الا الله علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تقدروا على ضبط مقادير اجزائهما فتاب عليكم
اي فخفف لكم في ترك قيام الليل اذا حمل الامر على الوجوب او في تعيين المقدار في الثلثين او النصف
او الثلث وقيل تاب عليكم اي لم يكتب ذنب بتركه فاقرءوا ما تيسر من القران من غير ارتكاب
مشقة ومقاساة تعب في الفرض او النافلة وقيل فصلوا الصلوة اي اذا لم تستطيعوا صلوة
الليل فاستعيضوا عنها بقراءة القران فتوجه والاجر القيام الا يجوز عنده وقيل المعنى فصلوا

النافلة ما استطعتم علم ان سيكون ان هي المخففة والسين بدل من تخفيفها منكم مرضى
وآخرون مرضى مرفوع على انه اسم يكون واخرون عطف عليها اي علم ان سيكون منكم
آخرون يضربون في الارض في محل النصب خبر يكون ومنكم حال من مرضى او صفتها يبتغون
من فضل الله اي يسافرون لطلب التجارة وقيل لطلب العلم ويبتغون حال من الواو في يضربون
وآخرون يقاتلون في سبيل الله وهم الغزاة فاقرءوا ما تيسر منه الظاهر في الاية عدم
التعيين وعن سعيد بن جبير خمسون اية وعن ابن عباس مائة اية وعن السدي مائتا اية
ولعل عدم التعيين في حالة الاضطرار وقال صاحب الجوامع عبر عن الصلوة بالقراءة لانها بعض
اركانها اي بل فصلوا ما تيسر عليكم ولم تتعذر من صلوة الليل واقيموا الصلوة اي المفروضة
واتوا الزكوة الواجبة وقيل صدقة الفطر وعن ابن عباس الطاعة والاخلاص في العمل واقرضوا
الله قرضا حسنا امر بالصدقات المستحبة وسميت قرضا لما يتحقق جزائها وترغيبا فيها
وقيل شامل لجميع الطاعات والمراد بالحسن الخالص لوجه الله فان غيره قبيح لا لذاته بل
لعدم ترتب جزاء الحسن عليه بل يترتب العقاب عليه لتعلق النهي به وما تقدموا لانفسكم
اي لاجل انفسكم من خير اي من عمل صالح لان غيره شر محض تجدوه خير المبتدأ عند الله هو
خيرا واعظم اجرا الضمير للفصل وخيرا منصوب على انه مفعول ثان لتجدوا واستغفروا
الله بعد اعمالكم الصالحة متعرضين بعد اصدارها بالتقصير لئلا يحيقكم بسببها شيء من العجب
ان الله غفور ولمن استغفر عن النبي صلعم قال الله سبحانه وتعالى يا ابن آدم انك
ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما فيك ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان
السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لم
تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة وعنه صلعم من لزم الاستغفار جعل الله له من
كل ضيق مخرجا ومن كل غم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وعنه صلعم من استغفر غفر الله
له ولو عاد في اليوم سبعين مرة رحيم لمن استرحمه عن علم الرحم قال ... عند النبي

منه

حديث قدسي عن النبي

صلعم اذا اقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفت عليه فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجر
فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على
راسي فكشفت عنهن فوقعت عليهن بكسائي فهن اولاء معي فقال ضعهن فابت امهن الا لزومهن
فقال صلعم اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها فوالذي بعثني بالحق لله ارحم من ام الافراخ بافراخها
ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن وعنه صلعم لما قضى الله الخلق
كتب كتابا وهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي تحقيق في هذه الاية ما يدل على وجوب القراءة
في موضعين احدهما فاقرؤا ما تيسر من القران وثانيهما فاقرؤا ما تيسر منه فان الاصل في الامر ان يكون
للوجوب واذا دلت الاية على وجوب القراءة فنقول قراءة شيء من القران واجبة لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران ولا شيء من قراءته بواجب في غير الصلوة بالاجماع فلزم ان يكون واجبة فيها والا لم
تكن واجبة اصلا وقد ثبت وجوبها في الحمد يعني الكتاب فيكون واجبة في الصلوة وايضا الاجماع
منعقد على وجوبها فيها اذ لم يخالف احد من المسلمين في وجوبها وانما الخلاف في كونها ركنا او
غير ركن وايضا ان النبي صلعم لم يرو عنه انه صلى بدونها وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فيكون
واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فروع ا الفاتحة واجبة في كل ثنائية وفي الاوليين من غيرها
اما وجوبها فلقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وفي رواية لم يقرا بام القران
ويؤيد هذه الرواية وصحتها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الذي لا يقرا
بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا ان يقرا بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا
كان خائفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب وما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن
ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي وقد قال الشيخ انه محمول على من لم يحسن القراءة وقد ضاق
الوقت عن تعلمه او انه اشار الى الفرق بينهما وبينها في الركنية فانه ليس على من نسي القراءة حتى ركع
في الركوع اعادة الصلوة بخلاف ما لو نسي احدهما وتجاوز موضعه فانه يجب عليه الاعادة واما تعيين

موضعها

موضعها فبالسنة المتواترة والاجماع اما السنة المتواترة فكما رواه ابو قتادة ان النبي صلعم
كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لم يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر
وهكذا في الصبح وثبت من هذا وجوبها في المغرب والعشاء اذ لا قائل بالفصل واما الاجماع
فلعدم المخالفة فيه لاحد من المسلمين ويظهر من وجوبها وجوب رعاية ما يخل تركه بالقصد في
عدمها فيجب البسملة مع القصد بانها من الفاتحة اما اولا فلانتفاء الكل بانتفاء الجزء
والبسملة جزء منها فلو اخل بها لم يصدق عليه انه قد قرا الفاتحة فلا تصح صلوته اما كون
البسملة جزءا منها بل من كل سورة فلاثباتها في المصحف مع امر تجريده عن كل ما ليس منه
وللاجماع الامامية والشافعية وقراء مكة والمدينة على ذلك ولقول ابن عباس من ترك
بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة واربع عشرة آية وقد اجبنا عن استدلال الخصم على عكس ذلك
في تفسير الفاتحة فلا نعيدها ان لو تباعنا ان البراءة عن التعرض ههنا واما وجوب قراءة سورة كاملة
فلما مر ب بحث فيها عقيب الحمد قراءة سورة كاملة لا غير بعد الحمد لما رواه منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ولما رواه محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة والظاهر ان المعنى ههنا لكل
اي لكل ركعة سورة وهذا مختص بالفرض واما في النافلة فيجوز الاقتصار على الفاتحة وضم السورة و
ان يبدا او يبعض السورة ولما رواه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اقرا السورتين في
ركعة فقال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة
واما النافلة فليس به باس وهذا الخبر كما يدل على جواز السورتين في النافلة يدل على امتناع
الجمع بينهما في الفرض واما جواز بعض السورة مع الفاتحة فلانه لما جاز الصلوة بالفاتحة وحدها
فجوازه مع ضم بعض السورة اليها بالطريق الاولى وايضا ظاهر الاية اعني فاقرؤا ما تيسر من القران
يدل على صحة الصلوة بما تيسر وتخصيص الفرض بما ذكر انما استفيد بما عرفت فبقي الاية في النافلة

على عمومها على ان ما رواه زيد الشحام بان ابا عبد الله صلى فقرا في الاولى في الضحى وفي الثانية
الم نشرح محمول على النافلة البتة ج انه لا بد من القراءة بالعربية على النظم الذي وصل الينا
بالتواتر اعني قراءة القراء السبعة فلا تجوز الترجمة ولو مع العجز لان نظم القرآن معجز وهو المقصود اذ لا
تصدق على ترجمته ولا على ما خرج عن النظم بالتقديم والتاخير او بالتقطيع او بالتحريف والتبديل
او بالتغيير الاعراب انه قران فلا تصح الصلوة به واما الاستدلال بقوله ان هذا لفي الصحف الاولى
بان المشار اليه هذا هو القران وليس في الصحف الاولى الا المعاني لا الالفاظ فيكون القران عبارة عن المعاني
لا الالفاظ فيجوز الترجمة مردود بمنع كون الاشارة الى القران بل الى الاحكام وجوز الشيخ الترجمة مع العجز و
ضيق المبسوط ونفاه في الخلاف وهو مختار الاصحاب د يحرم قول آمين لما رواه عن ابي عبد الله عم
اذا كنت خلف امام فحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ولما رواه محمد الحلبي
ابا عبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فقولها بغير التقية مبطل ه
لا يجوز قراءة العزائم في الفرائض لما رواه سماعة عنه لا يقرا بها في الفريضة واقراها في التطوع وقال الشيخ
فخر الدين وهذا موقوف على ثلث مقدمات احديها ان سجودها على الفور وثانيها ان لا يبدلها
وثالثها ان فعلها في الصلوة مبطل وابن الجنيد منع المقدمة وجعل الحاكي وهو الايماء وانا اقول ان ما
روى عنهم ظاهره على منع المقدمة الثالثة ايضا انه دل على منع المقدمة الثانية وهو ما رواه سماعة
قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فاتحة الكتاب ويركع قال واذا ابتليت
مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع فهذا كما يدل على منع المقدمة الثانية يدل على منع المقدمة الثالثة
وان خبر بان قولنا ان عدم واذا اسجد قوله في الحديث ولا يقرا بها في الفريضة واقراها في التطوع
يدل على ان الخبر للساني في حال التقية فيكون المقدمات الثلث سالمة واذا لم يصح الصلوة
بالعزيمة التي وقعت اية السجدة في آخرها فلا يصح بما وقعت في وسطها بالطريق الاولى لانه ما
مع زيادة السجدة تخلل ما ليس من السورة في خلالها وهو مخل بالموالاة في القراءة مع وجوبها ولو قرا
العزيمة في فريضة نسيانا فقيل قولان اصحهما الاتمام وقضاء السجدة اما الاتمام فلان الشروع ملزم

دلالة

ولان العدول يستلزم الزيادة على السورة والاقتصار عليها واجب واما وجوب القضاء
فلتعلق السجود بالذمة بتلاوة آية السجدة وامتناعه من الاداء للزوم الزيادة في الصلوة
عمدا ووجوب ترجيح ما يتعلق بالصلوة على ما يتعلق بالسجدة لرجحان ما اوجبه الله عليه
وشرع فيه محافظا على ما اوجبه على نفسه بغير تعهد وثانيهما وجوب العدول ما لم يتجاوز السجدة
وحكم العلامة رحمه الله لهذا الوجه بالاقربية وهذا مبني على ما رواه زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال لا يقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي هذا
الخبر تنبيه على خمس مقدمات قد بني تحريم قراءة العزائم في الصلوة المكتوبة عليها احديها وجوب
قراءة سورة كاملة في الفريضة اذ لولا ذلك لما صح النهي لعدم لزوم الزيادة لجواز الاجتزاء
ببعض السورة دون اية السجدة وثانيها تحريم الزيادة على السورة اذ لولا لما صح النهي عن
العزائم مطلقا لجواز قراءة بعض العزيمة دون آية السجدة وضم اخرى اليها فلا يلزم زيادة
السجدة في الفريضة وثالثها كون سجدة التلاوة مبطلة للصلوة اذ لولاه لما صح التعليل
ورابعها عدم جواز تاخير السجدة عن تلاوة آيتها اذ لو لم يكن الوجوب فوريا لجاز تاخير السجدة
الى الفراغ من الصلوة ولم يلزم زيادة السجدة المقتضية لفساد صلوة الفرض وخامسها ان الصلوة
ليست عذرا في تاخير السجدة اذ لو كانت عذرا لم يلزم محذور اصلا لجواز تاخيرها لهذا العذر ان
كان وجوبها فوريا اذا تمهد ذلك فنقول ذهب القرب انه يحرم عليه قراءة العزائم لاشتمالها على
السجدة المنافية في الصلوة وقبل الوصول الى السجدة اذا ذكر يكون المقتضي للمنع موجودا فيجب قراءة غيرها
واذا تجاوز السجدة لا يجب عليه العدول اذ المانع من قراءة المنافي قد ارتفع فلا يكون منهيا عنه
فلا يجب العدول بل ولا يجوز وقد قيل ان في طريق هذا الخبر من الرواة عمرو بن بكير وهو واقفي فكيف
اجيب عنه بان الرواية الضعيف في النهي والوجوب مع عدم المعارض العقلي او النقلي يجب العمل
بها حذرا عن الضرر المظنون في الترك والفعل و يجب الجهر في ركعتي الصبح واوليي المغرب والعشاء
وفي ركعتي الجمعة والاخفات فيما عداها من الفرائض ويستحب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الاخفاتية

سورة ه

لما رواه صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ايّاما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك او يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار لما رواه بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السنة في صلوة النهار بالاخفات وفي صلوة الليل بالاجهار ز في الركعتين الاخيرتين من الرباعية والثالثة من الثلاثية قراءة الفاتحة للمنفرد والتسبيحات الاربع في الفضل سواء لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وعنه ايضا قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولما رواه حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فانهما سواء قال قلت ايهما افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت واما بالنسبة الى الامام فالقراءة افضل لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله انه قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل والظاهر من الروايات كما عرفت ان التسبيحات الاربع مرة واحدة مجزية وقال الشهيد رحمه الله ويتخير في الاخيرتين بين اربع تسبيحات وثلاثة المذهب بين الحمد وبين اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات على الاقرب وفي اسقاط في المعتبر وفي صحيح زرارة عن الباقر مرة وفي رواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام اسقاط الله اكبر وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقال المرتضى عشر وابن بابويه تسع وابن الجنيد يحمد ويسبح ويكبر من غير ترتيب والظاهر ان الشهيد رحمه الله قصد بالاثني عشر الاصحاب فانه صرح في الالفية بانه اجزأ الاربع وهو المختار عند جمهور الاصحاب والله اعلم بالصواب **الخامسة** الآيات المتعلقة بالركوع والسجود منها قوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا** اي وصلوا وقيل كانوا في اول الاسلام يصلون بلا ركوع ولا سجود فامروا بهما في الصلوة **واعبدوا ربكم** اي اخلصوا لله العبادة تحقيقا لا

بعبادة صنم او قصد رياء **وافعلوا الخير** تعميم بعد التخصيص وقيل فعل الخير عبادة من اداء الصلوة ومستحباتها ونوافلها وقيل هو صلة الرحم ومكارم الاخلاق **لعلكم تفلحون** تفوزون ومنها قوله تعالى **وان المساجد لله** وقد مر تفسيرها في بحث الآيات المتعلقة بمكان الصلوة حملا للمساجد على مكان السجود والبحث عنها هاهنا من حيث حملها على اعضاء السجود كما اشير اليه آنفا **تعريف** الركوع في اللغة الانحناء ومنه قول لبيد ادب كاني كلما قمت راكع اي منحن وفي الشرع الانحناء بحيث تصل راحتاه الى عيني ركبتيه بحيث لو اراد ان يقبضهما لقبضهما فالوضع على الركبتين ليس داخلا في ماهية الركوع الشرعي بل هو مستحب **فان قلت** اذا كان الركوع في اللغة والشرع كليهما هو الانحناء فالفرق بينهما حتى يصير قسمين احدهما شرعي والآخر لغوي كما يعرب عنه كلامك هاهنا **قلت** الاطلاق والتقييد فان مطلق الانحناء في اللغة يعد ركوعا وفي الشرع ما لم يبلغ الحد المذكور لم يسم ركوعا وايضا الشرعي شرائط ليست للغوي وتحقق الشروط موقوف على تحقق الشرط نعم الطمأنينة فيه واجبة بالاجماع من الامامية والشافعية وانما الخلاف بينهما في مقدارها فعند الامامية مقدرة بمقدار ما يذكره لوجوب اتمام الذكر فيه اتمام الهوى قبل الرفع وذلك لان الذكر خاص بالركوع فلا يجوز ايقاعه قبله ولا بعده كما ان القراءة لما اختصت بحالة القيام لم يجز ايقاع شيء منها خارجا عنه وكذلك لا يجوز ايقاعه الذكر خارج الركوع عند الشافعية مقدار السكون الواجب بين الحركتين المتضادتين وهي حركة الهوى والرفع والسجود في اللغة وضع الجبهة على الارض وعن ابي عمرو سجد الرجل اذا طأطأ رأسه وانحنى فيكون الاسجاد بمعنى الركوع اللغوي وفي الشرع عبارة عن وضع الاعضاء السبعة اعني الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين بأقل ما يصدق عليه اسم الوضع على الارض لقوله صلعم امرت ان اسجد على سبعة اطراف الجبهة واليدين والركبتين والقدمين والقول بانه مخصوص به صلعم دعوى بلا دليل والاستدلال بقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود على ان السجود عبارة عن وضع الجبهة فقط

ظاهر البطلان لان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور على ان اختصاص اثره بالجباه لا يدل على اختصاص الوجوب بها اصلا والطمأنينة شرط فيه كالشرط ومقدارها ما عرفت في الركوع لما عرفت في الصلوة **تبيين** الركوع والسجود واجبان بنص الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فبما ورد في الآيتين فان الآية الاولى تدل على وجوب الركوع والسجود في الصلوة والثانية على السجود بيان ذلك ان الآية تدل على وجوب الركوع والسجود لان الاصل في الامر الوجوب والاجماع منعقد على عدم وجوبهما في خارج الصلوة فتعين وجوبهما في الصلوة والا لم يكن واجبة هذا خلاف ما دلت عليه الآية والآية الثانية تدل على انه صلعم قد اوحي اليه ان السجود واجب لله تعم والوجوب كما يقتضي من يجب له يقتضي من يجب عليه والاجماع منعقد على ان الحكم الغائب على المكلفين فالسجود يجب لله على المكلفين والاجماع منعقد على انه لا يجب عليهم خارج الصلوة فيجب عليهم فيها وهو المقصود واما السنة فانه لم ير عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة بدون الركوع والسجود غير صلوة الجنازة وقال صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي واما الاجماع فانه لم يخالف في وجوبهما في الصلوة احد من المسلمين اصلا وهما اعني الركوع والسجدتان ركنان للاجماع الامامية على ذلك فيبطل الصلوة بترك الركوع والسجدتين معا مطلقا لا الواحدة خلافا لابن ابي عقيل فانه قال يبطل الصلوة بترك الواحدة سهوا مطلقا وقال الشيخ يبطل بترك الواحدة سهوا في الركعتين الاوليين واما في الاخيرتين فلا يبطل بتركها سهوا اذا اتى بها في الصلوة ولو في ركعة اخرى لم يبطل صلوته والذي عليه جمهور الاصحاب والمفتى به هو الاول ولا يجزي وضع الانف عن وضع الجبهة لما رواه محمد بن مضارب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود نعم ارغام الانف سنة مؤكدة لما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عم قال رسول الله صلعم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلعم ورواية عمار عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين محمول على بيان الكراهة لان ترك

السنة المؤكدة مكروه واما ما رواه بريد عن ابي عم انه قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل فمحمول على التقية لمخالفته لما روي عنهم عليهم السلام ويجب المساواة بين المسجد والموقف ولا بأس بالتفاوت بمقدار اربع مضمومة وقيل لبنة وفي الزائدة عليها ارتفاعا مبطل اتفاقا وفي المبسوط قول بالصحة خلافا للشهيد والمحقق فهذا رحمهم الله ولو وقعت جبهته على المرتفع واراد اصلاحها عنه فليجرها الى المنخفض بدون رفع لئلا يكون الاستدامة الرفع زيادة بسجود ولما رواه معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا وضعت جبينك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ولما رواه حماد عنه عم قال قلت اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر وعلى موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ويجب وضع الجبهة على الارض او على ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس عادة ولا يكون معدنيا لما رواه ابو العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الا القطن والكتان لما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت على الزفت يعني على القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا الطعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ولما رواه عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على النفر ولا على الصاروج وحيث كل من هذه المذكورات انما هو في المنع فيما المعدنية اذ الاجماع فيها الا هي علتنا المنع في كل ما هو معدني لاتحاد الحكم عند اتحاد العلة هذا اذا لم تدع التقية او ضرورة الى السجود على ما يمتنع السجود عليه والا فلا اعتبار لما روي الاليس بالسجود عليه لما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في التقية فلا بأس ولما رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على ثوبك قال ليس كل ثوب يمكنني السجود عليه قال فاذا لم يمكن السجود على ظهر كفك فانها احد المساجد **ومنها** قوله تعالى **افرايتم النار التي تورون** اي التي تستخرجونها بالوري وهو ان يضرب الزند على الزند لاستخراج النار **أأنتم انشاتم شجرتها** وهي الشجرة التي تتخذ منها العود اعني الزند والزيادة والاضافة للادنى ملابسة **ام نحن المنشئون** لتلك الشجرة **نحن جعلناها** اي جسم اشياء منشؤها بل نحن انشأناها وصيرناها

تذكرة غفلة لتتذكر بها المستبصرون فيستدلون بذلك على كمال قدرتنا وتصدقوا بما نخبرون به من
المغيبات من نار جهنم واحوال الآخرة ومتاعا منفعة يتمتعون بها للمقوين الذين ينزلون القواء وهي
القفار في الفلوات الخالية او للذين خلت اجوافهم من الطعام من قولهم اقوت الدار اذا خلت من ساكنيها وخص
هؤلاء بالذكر مع عموم المنفعة لشدة احتياجهم اليها فسبح باسم ربك العظيم اى فاثبت على ما انت عليه
من تنزيه ربك عما يعبد به المشركون وينسبه اليه الملحدون وتعجب من امر الجاحدين في عظيم هذه النعم
الظاهرة التي لا تخفى على احد ممن له ادنى حس فضلا عمن يكون له شيء من اللب او قل سبحان ربي
العظيم ويؤيد ذلك ما روى انه لما نزلت امر النبي صلعم ان يقولوا في ركوعهم سبحان ربي العظيم ومنها
قوله تعالى سبح اسم ربك امره صلى الله عليه وآله بتنزيه ربه عما لا يليق بحضرته مما يجري به عليه
المشركون والمبتدعة كالمجبرة والمشبهة من الالحاد في اسمائه وجعلها عما يجب تنزيهها عنه
والاسم صلة ويجوز حمله على الصفة اى قدس صفة ربك وان يكون المعنى سبح اسم ربك بان
وقد من عتيقه والاعلى من العلو بمعنى القهر والغلبة ويجوز ان يجعل صفة الاسم او الرب وعن ابن عباس
رضه انه قال لما نزل سبحان ربك الاعلى قال النبي صلعم اجعلوها في سجودكم ولما نزل سبحان ربك
العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وقد يستدل من الايتين والحديث المروي عنه صلعم
بوجوب قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في كل منهما مرة ولا استدلال
ظاهر بما قدمناه ويؤيد ما روى هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن التسبيح
في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع ففي الذكر فيهما اختلافات اقواها ما
ذكره الشهيد رحمه الله في الركوع والسجود ويجب فيهما على الاظهر سبحان ربي العظيم وبحمده
قال الشهيد في السجود والذكر كما سبق في الركوع ويكفي هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده وقال في
الا الله او سبحان الله ثلثا اختيارا او سبحان الله للمضطر ويشهد له رواية هذا القول مسادا وابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم اى شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده

ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص نقص صلوته ومن نقص ثنتين صلوته
ومن لم يسبح فلا صلوة له فتصرح هنا بوجوب المرة ولو لم يكن واجبا لم تنتف الصلوة بانتفائها
ولو كانت الاثنتان او الثلث واجبة لا تنتف باستقاطها الصلوة بالجملة كما انتفت في انتفاء المرة
الواحدة لا الثلث والثنتان واما جواز الاكتفاء بسبحان الله ثلثا للمختار وبواحدة للمضطر في
رواه على بن يقطين عن ابى الحسن الاول قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في
ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة وما رواه معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم يقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله ثلثا وجوز الشيخ في المبسوط مطلق الذكر وهو مذهب ابن ادريس ومختار العلامة
لما روي عنه صلعم انه قال الا انى نهيت ان اقرء القران راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وما روى بما يشبهه عن الصادق وقال في الخلاف وانتهى التسبيح في
الركوع والسجود واجب وهو اختيار السيد وابن بابويه والمفيد وسلار وابن حمزة وابن الجنيد وقال
الشيخ اكمل التسبيح سبع وقال الشهيد رحمه الله لا ترتب استحباب الزيادة بحيث لا يحصل ملل لرواية
ابان بن تغلب انه عد على الصادق عم في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعد عند حمزة بن حمران معتدا
به في الركوع اربعا او ثلثين سبحان ربي العظيم وهذه الرواية هنا مخالفة لما رواه الشيخ في الاستبصار
بعض الطائفة فانه روى ابن بكير عن حمزة بن حمران وحسن بن زياد قال كلا دخلنا على ابي عبد الله عم وعنده
قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثين مرة
وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وقال الشيخ فهذه الرواية مخصوصة بفعله عم في صلوة
من علم انه يطيق ذلك لان الصلوة في صلوة الجماعة الحادي عشر الاية المتعلقة بالجهر والاخفات في الصلوة
قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اى بقراءة صلوتك اى لا تجهر بالقران في جميع الصلوة
ولا تخافت بها في الجميع فيلزم من هذا النهي الامر بالجهر في بعض وبالاخفات في آخر وهذه الاجمال يحتاج
الى البيان وقد بين الشارع بفعله فيما بعد وضاقت فيه من الصلوة وهذا دليل على انه سبحانه وتعالى
سدد على الوجه الذي اوقعه وقيل المعنى لا تجهر كل الجهر فيسمع المشركون فيسبوك القران ولا تخافت

بها كل الاخفات فيفوت المعتدين بك ثواب الاستماع وابتغ بين ذلك سبيلا اى الجهر في
البعض وهو صلوة الصبح واوليي المغرب والعشاء وجوبا وصلوة الليل استحبابا والاخفات في بعض
الاخر وهو صلوة الظهرين وثالثة المغرب واخرتي العشاء وصلوة النهار استحبابا او قصدا وسطا بين الجهر
القوي والهمس وهو ان تسمع قومك لا يسمعك المشركون فروع تعمد الجهر فيما يجب الاخفات فيه والاخفات
فيما يجب الجهر فيه مبطل للصلوة والجاهل والناسي فيهما معذور لما رواه زرارة عن ابي جعفر عم
في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اى ذلك فعل متعمدا ابطلت صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ب الافضل في
نوافل النهار الاخفات وفي نوافل الليل الاجهار لما رواه بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عم انه قال السنة
في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار والسبب في شرع هذه الاحكام لا يطلع
عليها الا علام الغيوب والراسخون في العلم ج يستحب الجهر بقراءة القران لقوله صلعم ما اذن الله تعالى
لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقران وقوله صلعم ما اذن الله لشيء ما اذن الله لنبي حسن الصوت بالقران
اى يجهر به وقوله ليس منا من لم يتغن بالقران هذا اذا لم يكن من رفع الصوت حضرا ومحذورا والمستمع
ويستحب استماع لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلعم
وهو على المنبر اقرأ علي قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال احب ان اسمعه من غيري فقرات سورة النساء
حتى اتيت الى هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك
الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان الثاني عشر الاية المتعلقة بالصلوة والتسليم عليه صلعم وهي
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي القراءة المستفيضة في وملائكته بالنصب وقرئ
مرفوعا قال صاحب الكشاف هو معطوف على محل ان واسمها والخبر محذوف يدل عليه المذكور
وقال ابو علي الفارسي قوله يصلون ضمير عائد الى الله سبحانه وتعالى لانه لا يجمع مع غيره كما قال
والله ورسوله احق ان يرضوه فقدره ان الله وملائكته يصلون هو وهو على النبي يا
ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اتفق المحققون من العلماء ان الامر

هنا للوجوب لانه الاصل فيه والحمل على ان الامر صرف عنه صارف واجب ويؤيد هذا القول
جمعه صلوته وصلوة الملائكة اسا ساباشاهد الحكم فان الذوق السليم والطبع المستقيم يفهم انه صلوة
الله على نبيه وصلوة ملائكته نازلين منزلة العلة لهذا الامر فان سائر الله سبحانه وملائكته يكرما
وتعظيما له صلعم من غير ان يجب عليهم يدله لا لاد حقيقة وعن فيه على وجوبه على امته الذين هم ممنون بانعامه
واحسانه اداء لشيء من حقه عليهم ونظير ذلك ان يقول سلطان لرعيته ان اعلم عبيدي هذا فعظموه
فيفهم كل احد من قوله هذا ايجاب تعظيمه وتحتمه على رعيته وعلى اعلاف على ان الامر للوجوب فيكون
اتفق المحققون من اهلها على ان الصلوة والسلام عليه لا يجبان خارج الصلوة وعلى ان الصلوة والسلام
عليه لا يجبان خارج الصلوة تثبت وجوبهما في الصلوة والا لم يكونا واجبين هذا خلف فهما واجبان فيهما
ووجوبهما في بعض الصلوة بعض دون ترجيح من غير مرجح فيجبان في جميع الصلوة ولا يصح الصلوة بدونهما
وذهب بعض الى وجوب الصلوة دون التسليم حملا له على معنى الانقياد وسيجيء لهذا مزيد تحقيق ان
شاء الله واما في خارج الصلوة فهو سنة مؤكدة لا سيما عند ذكره صلعم كلما ذكر على الذاكر والسامع بل
على القاري اسمه في كتاب وعلى الكاتب ايضا وهي سنة قضاء الفرض وعدة فيبل دعم ادلة قول
سبحانه وتعالى ان الله وملائكته الاية فقال هذا من السر المكنون ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله
وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك
الملكين آمين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته
جوابا لذينك الملكين آمين وقال صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وعنه عليه السلم
انه جاء الصحابة ذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءني جبرئيل عم فقال يقول الله
اما ترضى يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك
الا سلمت عليه عشرا وعنه صلعم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعنه صلعم
ان الله وملائكته سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلم وعنه صلعم من صلى علي صلت عليه الملائكة
فليقل من ذلك او ليكثر وعنه صلعم ما من احد يسلم علي اذا انا مت الا جاءني جبرئيل عم فيقول يا محمد

ان فلانا ابن فلان يقرئ عليك السلام فاقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وعنه صلعم من صلى علي
صلوة من قبل نفسه صلى الله عليه عشر صلوات ورفع له عشر درجات ومحى عنه عشر سيئات وعنه صلعم من صلى
علي في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطى به الله طريق الجنة وعنه عليه السلام انه قال من كانت
له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآل محمد ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله
عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط وعن سفين الثوري قال بينما انا اطوف اذ رايت
رجلا لا يرفع قدما ولا يضع قدما الا وهو يصلي على النبي صلعم قلت يا هذا انك تركت التسبيح والتهليل
واقبلت على الصلوة على النبي فهل عندك في هذا شيء فقال الا انك غريب من اهل زمانك لما
اخبرتك عن حالي ولا اطلعتك على سري ثم قال خرجت انا ووالدي حاجين الى بيت الله تعالى حتى
اذا كنت في بعض المنازل مرض والدي فاقمت اعالجه فبينما هو ذات ليلة وانا عند راسه اذ مات
واسود وجهه فجذبت الازار على وجهه فغلبتني عيني فنمت فاذا انا برجل لم ار اجمل منه وجها
ولا انظف منه ثوبا ولا اطيب منه رائحة يرفع قدما ويضع اخرى حتى دنا من والدي وكشف عن وجهه
الازار وامر يده على وجهه فعاد ابيض ثم ولى راجعا فتعلقت بثوبه فقلت يا عبد الله من انت الذي من الله
بك علي ووالدي في ديار الغربة فقال اوما تعرفني انا محمد بن عبد الله صاحب القرآن اما ان والدك كان
مسرفا على نفسه ولكن كان يكثر الصلوة علي فلما نزل به ما نزل استغاث بي وانا غياث من يكثر علي
فانتبهت فاذا وجهه ابيض وعن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اني اكثر عليك فكم اجعل لك من
صلوتي فقال ما شئت قلت الربع فقال ان زدت فهو خير لك قلت الثلث قال ما شئت وان زدت
فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قال اجعل لك صلوتي كلها قال اذا
يكفى همك ويكفر عنك ذنبك ولعله اراد بالصلوة منها الدعا والاوراد المعينة في الاوقات المعينة
فان الدعا موقوف لم يصل عليه وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد
قال سمع رجلا يدعو في صلوته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلعم فقال رسول الله صلعم عجل هذا ثم

دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه وتعالى والثناء عليه ثم يصلي
على النبي صلعم ثم يدعو بما شاء والعلماء مجمعون على استحباب ابتداء الدعاء والخطب والمصنفات بل سائر الاعمال
بالبسملة والتحميد والصلوة على النبي وآله عليهم الصلوة والسلام والختم به فانه شكر المنعم الحقيقي ثم كذلك
المنعم المجازي اعني الوسائط التي لا يصل الفيض من المفيض ولا يرفع العمل من المستفيض الا بهم واما كيفية الصلوة ففيها
روايات عن كعب بن عجرة سألنا رسول الله صلعم كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وعنهم عليهم السلام كتب نجد ذلك
قلت اللهم صل على محمد شجرة النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومعدن العلم واهل بيت الوحي اللهم صل على محمد وآل
محمد الفلك الجارية في اللجج الغامرة يأمن من ركبها ويغرق من تركها المتقدم لهم مارق والمتأخر عنهم
زاهق واللازم لهم لاحق اللهم صل على محمد وآل محمد الكهف الحصين وغياث المضطر المستكين والجار الهارب
ومنجاة الخائفين وعصمة المعتصمين اللهم صل على محمد وآل محمد صلوة كثيرة تكون لهم رضا ولحق
محمد وآل محمد علينا وعليهم السلام اداء وقضاء بحول منك وقوة يا رب العالمين اللهم صل على محمد الذين اوجبت
حقوقهم ومودتهم وفرضت طاعتهم وولايتهم وروينا في نهج البلاغة من خطبة له عليه السلام فيها الصلوة
على النبي صلعم اللهم داحي المدحوات وداعم المسموكات وجابل القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها
اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك على محمد عبدك ورسولك والخاتم لما سبق والفاتح لما انغلق والمعلن
الحق بالحق والدافع جيشات الاباطيل والدامغ صولات الاضاليل كما حمل فاضطلع قائما بامرك مستوفزا
في مرضاتك غير ناكل عن قدم ولا واه في عزم واعيا لوحيك حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ امرك
حتى اورى قبس القابس واضاء الطريق للخابط وهديت به القلوب بعد خوضات الفتن والآثام واقام موضحات الاعلام
ونيرات الاحكام فهو امينك المأمون وخازن علمك المخزون وشهيدك يوم الدين وبعيثك بالحق ورسولك
الى الخلق اللهم افسح له مفسحا في ظلك واجزه مضاعفات الخير من فضلك اللهم اعل على بناء البانين بناءه
واكرم لديك منزلته واتمم له نوره واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة مرضي المقالة ذا منطق عدل
اللهم اجمع بيننا وبينه في برد العيش وقرار النعمة ومنى الشهوات واهواء اللذات ورخاء الدعة ومنتهى الطمأنينة

ابر به

اللهم فرج دستها

ويحفظ الكرامة **تتمة** التشهد في الصلوة واجب باجماع المسلمين ولقوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يرد
عنه صلعم تركه اصلا وقد اختلف في كميته فمن ذهب الى كميته منهم كونه جزءا والحق الراجح فيه وان عنى به
ما هو مصطلح الفقهاء اعني ما يبطل الصلوة بتركه مطلقا فالاقوى انه ليس كذلك وصورة الواجب لفظ الصلوة
بدونه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد اختلف فيه بعد اتمام الركعة
الثانية في الثلاثية والرباعية انه تام واجب والحق انه واجب ولا خلاف في كونه ليس بركن واما الصلوة على النبي
صلعم بعد الشهادتين فالاجماع منعقد على وجوبها وعدم تركها ائمتنا ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
مؤيد لذلك الوجوب وصورتها الواجبة اللهم صل على محمد وال محمد والادلة منهم المعصومين من اهل بيت محمد
صلى الله عليه وآله وسلم ومما يدل على وجوب الصلوة عليهم ما رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه الله باسناده
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال قال رسول الله صلعم لامير المؤمنين عليه السلام ذات يوم الا ابشرك
فقال بلى بابي انت وامي فانك لم تزل مبشرا لكل خير فقال اخبرني جبرئيل آنفا بالعجب فقال امير المؤمنين عليه السلام و
ما الذي اخبرك به يا رسول الله قال اخبرني ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له
ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه لمذنب خطي ثم تحات عنه الذنوب كما تحات الورق
عن الشجر ويقول الله تبارك وتعالى لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة
وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة واذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجابا
ويقول الله جل جلاله لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال
محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي وما رواه محمد بن العباس قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى عن علي بن الجعد عن شعبة
عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي اليك هدية قلت بلى قال ان رسول الله
صلعم خرج الينا فقلت قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل
محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال في قوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وعدم صحة الصلوة

عليه بل وبدون الصلوة على الآل كما دل عليه الحديث الاول وتعين الصلوة على الواجبة التي ورد
النص عليها في الحديثين دليل قاطع وبرهان ساطع على وجوب الصلوة عليهم في خارج الصلوة
على آل عليهم الصلوة والسلام ولما كان الاجماع منعقدا على وجوب الصلوة عليهم في خارج الصلوة
تعين وجوبها عليهم فيها لا محالة واما وجوب التسليم فيه فلا خلاف لما بالنسبة اليه صلعم فقد
صرح العلامة في التحرير الى الوجوب نظرا الى قوله تعالى وسلموا تسليما على ابقاء الامر فذهابا الى الاضمار
اي وسلموا عليه وحيث كان الامر في المعطوف عليه اعني صلوا عليه للوجوب فليكن الامر في المعطوف
اعني وسلموا كذلك وقال الشهيد رحمه الله وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات
المصرحة بندبه وقوله تعالى وسلموا تسليما ايد بيان سنن التسليم ولو سلم لم يدل على الوجوب
واما التسليم الذي يخرج به من الصلوة فقد ذهب اكثر الاصحاب كالسيد وابي الصلاح وابن ابي عقيل
وابن زهرة الى القول بوجوبه وهو مختار العلامة في منتهى المطلب واحتجوا بما رواه امير المؤمنين عليه السلام عن
النبي صلعم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتركيب منهما يدل على
الحصر فلا يقع التحليل بغيره ولانه يصدق ان يقال شيء من التسليم واجب ولا شيء منه واجب في
غير الصلوة فيكون واجبا فيها اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى وسلموا تسليما واما الثانية
فاجماعية ولانه صلعم كان يداوم عليه وقال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وذهب الشيخان وابن
البراج وابن ادريس الى الاستحباب واختاره المصنف في الخلاف واستدل عليه باصالة البراءة وبما رواه
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت
صلوته والاقوى الوجوب لان اصالة البراءة انما يصار اليها مع عدم الدليل على الوجوب وقد عرفت
ما قررناه انفا انتهاضه وحمل التسليم في قوله وسلموا تسليما على الانقياد خلاف الظاهر المتبادر
منه الامر بايقاع السلام والحديث المروي عن الباقر عليه السلام معارض بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج وليغسل انفه
ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم فوجب تأويل احدهما وحديث الباقر عليه السلام اقرب الى التأويل

فان قول الصادق عليه السلم لبي مع قبيصة مسلم فان اخر الصلوة التسليم نص في الوجوب وقول
في الاستبصار قد عد اخر الصلوة التسليم محمول على الافضل والا كان بعيدا جدا واما قول الباقر
تمت صلوته فلا محمل قريب وهو ان التسليم ان كان واجبا فهو عندنا ليس بركن فلا خلاف للشافعي و
الظ ان الحديث الذي وقع اصطلاح الاخبار اعلى طريق الحمد فان غالب الظن بشان المصلي الذي يتدل
صلوته على ديانته ان لا يتعمد ابطال صلوته الذي هو حرام عليه لقوله صلعم لا تبطلوا اعمالكم بتعمد الحدث فيكون
صلوته صحة وقد تمت ويجب عليه تلافيها بالتسليم بعد الطهارة فخارج الصلوة كالوفاته عن التسليم حتما
هو واجب عليه لكن سهوا ومما يدل على قوة هذا القول رجوع العلامة رحمه الله عن الاستحباب
وقول ابن سعيد وهو واجب في اصح القولين وقول الشهيد والاولى وجوبه وقول صاحب جامع
الشرايع فيه والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلم علينا وعلى عباد الله وقول صاحب الوسيلة
واما التسليم فيجب مرة في اخر الصلوة بعد التشهد وصورته السلم عليكم ورحمة الله وبركاته
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لوقوع اسم التسليم عليهما ثم قال وقيل يجب العبارة الاولى
علينا ويؤيده قول الشيخ فخر الدين رحمه الله الرابع وجوب الصيغة المخصوصة فلا يجوز ان يقال
سلامي عليكم ولا السلم عليهم ولا سلامي فلا يصح الاستدلال ع بوقوع اسم التسليم عليهما لوقوعه
على الصيغ المذكورة بدون الصحة ثم قد روى علماؤنا وارد به الشهيد رحمه الله من جملة الاحتياط
للدين الاتيان بالصيغتين المذكورتين جميعا باديا بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
لا بالعكس وينعقد ندب السلم علينا وجوب الصيغة الاخرى وان بالصيغ الاخرى المعين
فالسلم عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع واما القول المفهوم من عبارة هذا البعض بحرجته
ان الاحوطية للدين انما هي ما حصل في امور ثلثة احدها الجمع بين الصيغتين وثانيها البداية بالسلم
بالسلم علينا وعلى عباد الله وثالثها اعتقاد ندب السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
ووجوب الاخرى المحصول الاحوطية في الجمع فظ الاحتمال ترك الواجب في الاقتصار على
احدهما لا مكان تعلق الوجوب بالمتروك واما حصولها في الابتداء فلانه لو ابتدأ بالسلم عليكم

ورحمة الله وبركاته وقد اتى في سنن الصلوة ولا شك ان هذا احوط وما اعتقاد ندبية
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ووجوب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته فلان الاقوال
منحصرة في اربعة اعتقاد وجوبهما واستحبابهما والاستحباب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته و
وجوب السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والعكس والاختصار في ان الاخير احوط الاربعة
قول الحد من الفقهاء بشيء من الاقوال المحتملة غير صاحب جامع الشرايع فانه اختار القول الثالث
كما بيناه سابقا الى ان الرابع اعني استحباب السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ووجوب السلم
عليكم ورحمة الله وبركاته فانه قد ذهب اليه جم كثير من العلماء كما نقع عنه قوله وقيل تجب العبارة الاولى
علينا وقوله السلم عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع هذا وفيه ان لوقوع اسم التسليم عليهما ليس
على ما ينبغي لانه انما هو علة لوجوب الجمع بينهما لا للتخيير بل الظاهر ان تعالى في تعليل التخيير لوقوع كل واحد منهما الثالث
الثالث عشر في ايات سنذكر ما يستحب فعله في الصلوة وهو على قسمين احدهما ما هو بازاء منزلة
الاجزاء من الصلوة ومنها ما ليس كذلك فاما الاول فهو ما له بسه بالاجزاء كالتكبيرات التي للاستفتاح
والتي للركوع والسجود والثاني كالقنوت فما يتعلق بالثاني قد سبق بحث عنها وهي قد تم وتقي الله
قانتين وقوله قد افلح المؤمنون وقد وصلى التسليما على مذهب من عد التسليم مستحبا فلا يجب منا
التعرض لها ثانيا للا يوهما التكرار واما ما يتعلق بالاول فمنه قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر هو فوعل من الكثرة يدل بصيغته على المبالغة فعن الاعرابية ابنها
من السفر بم اب ابنك قالت اب بكوثر وقيل للميت وانت كثير يا ابن مروان طيب كان ابوك
ابن العاتل كوثر وقد اختلفوا في معناه هنا والاكثر عن علي انه حوض النبي صلعم ويدل ما روي
عنه صلعم انه رويا اذ اعطانا نهر قال اتدرون ما الكوثر انه نهر وعدنيه ربي فيه خير كثير وهو
حوض يرد علي امتي يوم القيمة انيته بعدد نجوم السماء فيختلج القرن منهم فاقول الي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك رواه مسلم وعنه صلعم انه قال بينا انا اسير في الجنة اذا انا بنهر
حافتاه قباب الدر المجوف قلت ما هذا يا جبرئيل قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه مسك

اذفر وعن ابي ثوبان ان رسول الله قال حوضي ما بين عدن الى عمان البلقاء ماؤه اشد بياضا
من الثلج واحلى من العسل اكوابه عدد نجوم السماء من شرب منه لم يظما ابدا اول الناس ورودا 1
عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم ابواب
السدد هذا ما روي من طريق العامة واما ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه حمران
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم صلى الغداة ثم التفت الى علي فقال يا علي ما هذا النور
الذي اراه قد غشيك فقال يا رسول الله صلعم اصابتني جنابة في هذه الليلة فاخذت بطن الوادي
لم اصب الماء فلما وليت نادى مناد يا امير المؤمنين فالتفت فاذا ابريق مملوا من ماء وطست
من ذهب مملو من ماء فاغتسلت فقال رسول الله صلعم يا علي اما المنادي فجبرئيل والماء من نهر
يقال له الكوثر عليه اثنا عشر الف شجرة لها ثلثمائة وستون غصنا فاذا اراد اهل الجنة الطرب
هبت ريح فما من شجرة ولا غصن الا وهو احلى صوتا من الاخر ولولا ان الله تبارك وتعالى كتب على اهل
الجنة ان لا يموتوا لماتوا فرحا من شدة حلاوة تلك الاصوات وهذا النهر في جنة عدن وهو لي ولك
ولفاطمة والحسن والحسين وليس لاحد فيه شيء وهذا لا ينافي ما ذكر لان كونه ملكا لهؤلاء الخمسة
لا يلزم انه لا يرده ولا يشرب احد غيرهم فان مياه الدنيا على ما ورد ملك لفاطمة عليها السلم
لان الله سبحانه وتعالى امهرها اياها اذ زوجها عليا عليهما السلم ولم يحصر شرب الماء فيها عليها السلم
يلزم منه انه لا يشرب منه من ورد عليه الا من عرف حقهم ولم يشركهم ولم يغنهم ما خصهم الله
به ويؤيد هذا ذلك ما روي من طريق العامة في صحيح مسلم والمصابيح وغيرهما من كتب الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال اني فرطكم على الحوض من مر على شرب ومن شرب لم يظما ابدا
ليردون علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم مني وفي رواية اصحابي اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وعن ابن عباس
رضه ان الكوثر الخير الكثير وقيل له ان اناسا يقولون هو نهر في الجنة فقال هو من الخير الكثير وقيل
هو كثرة النسل والذرية كما هو واقع الان وسيتصل بورود الحوض كما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم

بقوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض ويؤيد هذا القول ما ورد في سبب النزول ان العاص بن وائل السهمي
سماه صلعم الابتر لما توفي ابنه عبد الله وقالت قريش ان محمدا صنبور فنزلت تسلية له وغيره وقيل
هو الشفاعة والاولى حمله على ما حمل عليه ابن عباس ليتم الجميع فانه لم يبق صلعم منها شيء فصل لربك
وانحر قيل المعنى صل الفجر بجمع وانحر البدن بمنى وقيل نزلت بالحديبية لما صد رسول الله صلعم امره
ان يصلي وينحر وينصرف وقيل المعنى اشكر الله وتضرع اليه بنحرك وقيل استقبل القبلة بنحرك في الصلوة
وقيل انحر لله خلاف عبدة الاوثان فانهم ينحرون لاوثانهم وما عليه المحققون هو المعنى الذي اوردنا السورة
في هذا البحث لاجله وهو صل وارفع يديك في التكبيرات في الصلوة الى نحرك فان قلت ما وجه حسن
ترتب ما بعد الفاء على ما قبلها قلت المناسب ل ما قبل الفاء على عظمة المنعم باتصافه بصفتي الجلال والجمال كما
يغني عنه بنا فعل الاعطاء على المتكلم مع الغير وعلى كرامة المنعم عليه كما يدل عليه كاف الخطاب المستلزم حضور
المنعم عليه في ساحة العز لدى المنعم وعلى علو قدر المنعم به كما ينبغي عنه جوهر الكوثر وصيغته عقب ذلك
بفاء التعقيب ليكون الامر بكلي صنفي العبادة اعني البدنية والمالية والقالبية والقلبية مترتبا على
ما قصد انك لما اتاك ربك الذي لا شبه ولا شريك له نعمتي الدنيا والاخرة التي لم يؤت احد مثلها من
العالمين فاذكر شكرهما بالعبادة البدنية المشتملة على كل صنفي العلم والعمل في ازاء النعم الاخروية
وبالعبادة المالية التي هي نحر البدن في ازاء النعمة الدنيوية وقد يقال ان في الامر بالصلوة اشارة الى
التحلي بالمعارف الالهية والاتصاف بالنعوت والصفات السبحانية وفي الامر بالنحر الذي هو رفع اليدين
بالتكبير الى النحر اشارة الى التخلي عن السمات البشرية والتعري عن العادات الجسمانية فان في رفع اليدين
ايماء الى التعري والتبري ان شانئك هو الابتر هذا اقصر وانت لست بابتر لان عقبك
وذكر الجميل لا انقطاع لهما في الدنيا فان عترتك وذكرك مقرونان بكتاب الله وذكره واما في الاخرة
لان ولديك سيدا شباب الجنة وبنتك سيدة نساء العالمين وانت شفيع المذنبين وابن
عمك قسيم الجنة والنار وذكرك هو الرتبة العليا والدرجة القصوى كما يشهد به يوم ترفع لك

ذكرك انما الابتر مبغضك ومعاديك الماني الدنيا فان من خالف شريعتك واخرج رقبته عن ربقة
طاعتك فقد انقطع نسله وماله واضلتاه داريه وعيا لهواما في الاخرة فقد اعتد له العذاب الاليم
والخزي في الجحيم روي انه لما استشهد الامام الحسين بن علي عليهما السلم كان في اعيان بني امية لاطفالهم
اثنا عشر الف مهد من الذهب والفضة ولم يبق من بني فاطمة عليها السلم الا الامام علي بن الحسين زين العابدين
عليهما السلم ثم لم يبق بعد ادنى مدة من بني امية نافخ نار وتكاثر اولاد النبي المختار واطلاد الارض واكناف
الامصار ثم لم يخل منهم بلد ولا منزل ولا دار مع ذلك قلة الناصر وتظاهر الاعداء عليهم فكيف لو اصدق الله وعده
في قوله ليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا بقيام القائم عليه السلم وتسلط
على اعدائهم حيهم وميتهم حاضرهم وباديهم ولينتقمن لهم منهم عن ابي من قرا سورة الكوثر سقاه الله
من انهار الجنة واعطي من الاجر بعدد كل قربان قربه العباد في يوم النحر او تقربونه وعن ابي عبد الله ع من قراها
في فرايضه ونوافله سقاه الله يوم القيمة من الكوثر وكان عند محمد صلعم في اصل طوبى **بيان لمرشاد**
استدل بقوله تعالى وانحر على الامر بالتكبير ورفع اليدين عنده بناء على ان المعنى ارفع يديك بهما محاذيا
وارفع يديك محاذيا بهما نحرك مصليا وارفع يديك محاذيا بهما نحرك مكبرا والامر المتعدد المتردد
بين الوجوب والندب محمول على الوجوب في موطن وعلى الندب في اخرها افادته السنة من البيان مع عدم
الاجمال وما افادته السنة استقبال الصلوة الخمس اليومية بسبع تكبيرات احديهن تكبيرة الاحرام ورفع اليدين
الى منكبيه او الى ان يحاذي بهما شحمتي اذنيه واعيا بين كل تكبيرتين بدعاء ماثور مذكور في موضعه وان
يكبر هاويا بالركوع والسجود ورافعا منهما وللقنوت ايضا وان يخرج من الصلوة بثلث تكبيرات رافعا
بها يديه كل ذلك مستحب الا تكبيرة الاحرام لما عرفت **ومنها قوله تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** لما ارشد الله سبحانه وتعالى عباده الى طريق تحصيل خير الدنيا والاخرة
واعلمهم بانه في الايمان والعمل الصالح وكان ماخذهما القران والشيطان اللعين الذي هو عدو مبين انما
يقعد لهم في طريق الكسب والاخذ ارشدهم الى طريق التحرز عنه وعن وسوسته عند ارادة قراءة القران
وتحصيل السعادتين في النشاتين ليحفظوا انفسهم عن الوقوع في ورطة الهلاك باغوائه وهو الاختلاف في الدين

قال لن يهلك من هلك الا به وانه ينجوا من نجا الا بالنجاة منه واعلم ان الاختلاف في الدين
يكون على ستة مراتب لان السالك في صراط الله محيط به ست جهات كما يحيط بالسالك شرت
الجهة الاولى طريق التوحيد والاختلاف الواقع فيها اشد الاختلاف شرا لانه تؤدي الى اتخاذ
الشريك وانكار الصانع او الى وصفه بما لا يجوز عليه او الى النفي عنه ما يجب له وما اشبه ذلك
ومثل المختلف فيه كالذاهب في طريق الشرق وطريقه الموصل انما هو المغرب او بالعكس او كالذاهب
في جهة الشمال وطريقه الموصل اليمين ولا يمكن لمن خرج عن جادة الحق فيه ان يصل الى المطلوب اصلا
الجهة الثانية طريق النبوة والاختلاف الواقع فيه شديد الشر ايضا ربما يقرب من الاول
لان من ضل فيه لو شك ان يضل في الاول فان اهتدى في الاول ولم يكن اهتدائه على
بصيرة اصلا ومثل المختلف فيه كمن اخذ في طرف من طرفي الجهات وترك صدر الوسط فان الاخذ
في طرف من الطرفين من الطريق الذاهب فيه لو شك ان لن يصل الى المطلوب ولو شك ان
يخرجه من تلك الجهة الى جهة اخرى الجهة الثالثة طريق الامامة واليه الاشارة بقوله صلعم
من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية او فليمت يهوديا ان شاء او نصرانيا
والاختلاف فيه ايضا شر فان لم يعرف خليفة نبيه وتوهم غير الخليفة خليفة ولا شك ان غير الخليفة
الذي يتصدى لا يسلك مسالك النبي فيسلك من توهمه خليفة مسلكه فيضل عن مسلك النبي
فلذلك دعاه النبي نفسه فقال نفسك نفسي ولحمك لحمي ودمك دمي بعد ان دعاه الله نفسه
في قوله سبحانه وتعالى وانفسنا وانفسكم الجهة الرابعة طريق المعاد والخلاف الواقع اشد شرا لمن
الخلاف في جميع الطرق فان منكره مكذب الرب والنبي والامام وشرور يعلو على شر جميع مخالفي الطرق
الثلث واليها الاشارة بقوله ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وانما مثل المخالفين فيه
كمن ذهب في السفل وطريقه الموصل الى المطلوب العلو وهذه الطرق الاربعة هي طرق الايمان والجهتان الاخريان
هما طريقا العمل اما الاولى فهو ماخذ العمل وهو طريق الاستدلال على الاحكام الشرعية الفرعية
المكتسبة من الادلة التفصيلية والكاشف عنه العلم المسمى بعلم الاصول والاختلاف فيه قد يؤدي

الى الشر لكن لم يبلغ الى المراتب المذكورة وانما الاختلاف فيه كالاخذين في جهة واحدة لكن احدهما سالك
المنهج والاخر تارك فالتارك بحيث انه في الجهة لم يتجاف عنها تجافيا فاحشا مثل الاخذ في يمينها
وشمالها في ما يظهر المنهج فيه كذ واما الجهة السادسة فطريق الفروع والاختلاف فيه ليس
بذلك اذ المجتهد اذا ادى اجتهاده الى حكم وجب عليه العمل به ووجب على المقلد تقليده فيه وانما
الخلاف فيه كجماعة ركبوا مرتبا واحدا اخذ كل واحد منهم شعبة منه وهو الاختلاف المحمود في هذه
الامة وجميع الخلاف الواقع في هذه الامة اثنان وسبعون على ما ورد في الخبر ولما كانت طرق هذه الاختلافات
ماخوذة من القران بالقاء الشيطان الشبه الواهية في طريق الاخذ منه امرنا ان نستعيذ بالله حين
ارادة الشروع في القراءة نعم مما تلونا عليك ان الاستعاذة مامور بها لكن لما كانت القراءة على
مراتب ادناها القراءة عن تدبر وتعمق في ادراك المعاني واخذ الاحكام فهذه تجب فيها الاستعاذة
من الشيطان بان يستعيذ على الشيطان المسالك في تلك الجهات الست المذكورة وطريق التدبر
لا يعقل الا في السادس وان لا يقلد فيه الا من يجوز تقليده ثقة بها وما في الطرق الخمسة الاول فلا
يجوز فيها التقليد اصلا بل يجب على السالك فيها ان يستعد لقبول فيض الالهي والعلم اليقيني باستعمال
العقلية والدلايل النقلية وان يخرج نفسه فيها اداء التقليد الى فضاء التحقيق وما بينهما القراءة
التي هي سرد الالفاظ فيستحب فيها الاستعاذة التي هي عبارة عن قول القاري اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وهي ايضا يجب ان يكون عن قلب حاضر كما ان القراءة ينبغي ان يكون كذلك ثم ان الاستعاذة
ايضا على مراتب واجبة ومستحبة وفي كل منهما يجب ان يكون متقدمة على الشروع مستمرة الحكم
الى الفراغ منها ولما كان الاستحباب عاما يشمل جميع ابعاد القراءة استحب التعوذ في اول ركعة
من كل صلوة قبل قراءة الفاتحة وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اجماعا وجوز بعضهم اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ومنعه بعضهم لرواية عبد الله مسعود قال قرات على رسول الله
صلعم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ وقال الشهيد وقوى ابو علي وجوب

التعوذ للامر به والمنصوص استحباب الاسرار به وروى حنان عن الصادق انه جهر به **ومنها** قوله تعالى
يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ اصله المتزمل بمعنى المتلفف او المتحمل ادغمت التاء في الزاء وقرئ بالفك وبفتح الميم
نودي صلعم بهذا الوصف لما دل على تركه على المعنى الاول لما فيه عدم التاهب بقبول ما يرد من سبحانه
سبحانه وتعوذ به من اقامة شرف النبوة عليه روي انه صلعم كان في بدء الوحي يفرق من جبرئيل عم
ويعلم الانس به فلهذا ذات يوم على جبل حراء عليها السلم فرقا قائلا زملوني دثروني فبينا هو على ذلك
اذ ناداه جبرئيل عم يا ايها المزمل او حثا له على المعنى الثاني والمراد في ايها المتحمل للقران او لاعباء النبوة
ويجوز ان يكون نداه به تحسينا له بما هو عليه من ذلك الوصف فانه روي عن عائشة انه كان متلففا في مرط
طوله اربعة عشر ذراعا نصفه علي وانا نائمة ونصفه على رسول الله صلعم وهو قائم يصلي واورد عليه ان الاية
مكية وان الخلاف انما وقع في المدينة واجيب عنه بان العقد وقع بمكة فتامل ويجوز ان يكون من قبيل خطاب
الحبيب حبيبه فانه قد روي انه كان متلففا في ثياب نائما على فراشه فناداه جبرئيل عم وفي هذا من الدلالة
والتقريب ما لا يتقاعد عما في ضمن يا ايها الرسول ويا ايها النبي من التعظيم والترحيب فلا يافتك الوهم انه
صلعم لعله كعبا من ان يخاطب بمثل هذا الخطاب على هذا الوجه **قُمِ اللَّيْلَ** اي اوجد القيام في وابعدله طرفا
لعبادتك او لسلوتك او لمناجاتك وقيل ان قيام الليل كناية عن التهجد وقيل هو امر بالمداومة عليها
وقد اختلف في ان الامر هنا للوجوب او للندب وانه امر لرسول صلعم وحده او له وللصحابة على ان
الخطاب خاص والحكم عام **إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ** قليلا والا قليلا استثناء
من الليل ونصفه بدل من قليلا واذا كان استوى عدد الامر قليلا وهو استثناء من الليل كان
استثنى ثم جميع الليل الا نصفه لا نقصه فيكون المامور والنقص وهذه عطف على ثم والضمير في منه وعليه
عائد الى النصف والحاصل قم الليل مخيرا بين قيام نصفه او اقل من نصفه وهو نيل هو ثلثه
او ازيد من نصفه وقيل هو ثلثاه **فان قلت** ما فائدة الاستثناء والابدال وهلا امر في نصف
الليل وبعد ان عبر عنه بطريق الاستثناء لم يصرح بالثلث والثلثين وما النكتة في التعبير
بالانقص والازيد اما فائدة الاستثناء والابدال فالتوصل بوصف القلة للنصف الى ان النصف

للخالي من القيام منها وقطاعن مرتبة الاعتبار والنصف المعوض عنه بانه نازل منزلة الجميع فكانه هو الليل
باجمعه واما التخيير بالاتي بذلك والانقص عن الثلثين والثلث بيان الرخصة في الزيادة عليها
او النقصان عنها اذ لو صرح بالثلث والثلثين لتبادر ان المراد منهما مقدارهما تحقيقا لا تخمينا ودعا لهما
عن زيادة ولا نقصان لا عن حرج وقيل ان نصفه بدل من الليل وقليلا استثناء من النصف والمعنى
قم اقل من النصف على البت او انقص منه او زد عليه تخيرا ولاجل الاعتناء بشان الاول لانه الاوجب كرره
وقيل ان الاستثناء من الليل باعتبار الافراد لا باعتبار الاجزاء والتخيير بين قيام نصف الليل والناقص عنه
والزائد عليه والتخيير انما هو باعتبار طول الليل وقصره وعن الاخفش التقدير الا قليلا او نصفه او انقص
او زد عليه فحذف او لان المذكور يدل عليه **وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا** اي اقراه على ترسل وتؤدة
من ثغر رتل اي مفلج وعن ابن عباس بين الحروف ووف حقها وعن علي عليه بينه بيانا ولا تهذه هذا الشعر
ولا تنثره نثر الدقل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكون همك آخر السورة وقيل الترتيل اداء الحروف وحفظ
الوقوف وعن ابن عباس لان اقرا البقرة وارتلها احب الي من ان اقرا القرآن كله وقيل معناه اقرا على تؤدة آيتين آيتين
او ثلاثا او اربعا ثم ان ذلك ابلغ في التدبر وقيل المعنى اقرا على مهل غير معجل ولا موجز وقيل معناه حسن صوتك
واقرا بصوت حزين وعن انس كان النبي صلعم يمد صوته مدا وعن صادق عليه هو ان تمكث فيه وتحسن به
صوتك اذا مررت باية فيها ذكر الجنة فاسأل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار
وروي عن النبي صلعم انه قال يقال لصاحب القرآن اقرا وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك
عند آخر آية تقراها واكد ترتيلا بالتاكيد لايجاب الامر بالترتيل ويحتمل ان يكون للنوع وذلك فانه ان حمل الترتيل
على اخراج الحروف من مخارجها ورعاية الترتيب بين الآيات من التقديم والتاخير على الوجه المذكور بين
الدفتين ورعاية الاعراب والحركات والسكنات والقراءات على وجه التواتر فالامر للوجوب وان حمل
على المعاني المذكورة فالامر للندب والمصدر للنوع **إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا** صدر الآية
بضمير المتكلم مع الغير اظهارا للعظمة والجلال تعظيما وتمجيدا للملقى وفي ادخال السين ولفظ على وكاف
الخطاب والتعبير عن القرآن بالقول مع تنكيره ووصفه بالثقل ما لا يخفى ووصف القرآن بالثقل

اما الرصانة لفخامة لفظه ورزانة معناه واما الصعوبة انعطاف معانيه من اغصان اشجار
الفاظه فانه يحتاج فيه الى تدقيق نظر وزيادة تامل بل من شأنه عظم الله قدره انك كلما زدته تاملا
زادك فيضا كالان يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا واما الثقل بما يترتب عليه من الثواب في الميزان
واما لما فيه من التكاليف الشاقة واما الثقل على النبي صلعم تحملا وتحميلا واما لكونه ثقيلا على الكفار والمنافقين
لاشتماله على الوعيد المخصوص بهم والوعد المخصوص بالمؤمنين ويجوز ان يكون للاشارة بجميع ما ذكر وامور اخرى
لا يعلمها الا الله وقيل ان ثقيلا صفة لمصدر محذوف اي القاء ثقيلا فانه روي عن النبي صلعم انه قال اتاني
الملك فقال لي اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال فاخذني وغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت
ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ
وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها ترجف بوادره فدخل على خديجة عليها السلام
فقال زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة عليها السلام لقد خشيت على نفسي واخبرها الخبر فقالت
خديجة عليها السلام كلا والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة الى ورقة بن نوفل ابن عم خديجة فقالت يا ابن عم اسمع من ابن
اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلعم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي
انزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله او مخرجي هم قال نعم لم
يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ويحتمل ان يكون ثقله من
جهة التبليغ وعن عائشة لقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد وان جبينه ليتفصد عرقا وعن عبادة
بن الصامت قال كان النبي صلعم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه وهذه الجملة معترضة و
وفائدة الايماء الى ان ما امر به من قيام الليل وانه من التكاليف الشاقة لاشتماله على ترك ما تميل اليه النفس من الدعة
والاستمتاع بالاهل في ذلك الوقت الذي اعد لذلك ليتهيأ له ويتمرن النفس على تحمل اعبائه **إِنَّ نَاشِئَةَ
اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا** الناشئة فاعلة من نشأ اذا انهض قال الشاعر نشأنا

الى الحوض بر ابنيها الثرى واسق فيها شرفات القماحد فهي عبارة عن النفس الناهضة من
مضجعها الى العبادة والاضافة بمعنى في لادنى ملابسة كقولهم سيد غضا او بمعنى في او بمعنى اللام
اي قيام الليل على ان الناشئة مصدر بمعنى القيام من النوم في الليل او القيام وقت النوم لمن قام الليل كله او عبارة
عن ساعات الليل لانها تحدث ساعة بعد اخرى او لانها تنشأ بعد ساعات النهار لا اول من نشأت
اذا ابتدأت وعن انس هي ما بين المغرب والعشاء وقيل اول الليل وقيل بعد العشاء الى الصبح وقيل
ناشئته اسم لها القاري من قراءته في الليل واشد وطأ اشد تأثيرا او اشق مجاهدة مثل قوله صلعم اللهم
اشدد وطأتك على مضر او اشد ثبات قدم وقرأ ابو عمرو وابن عامر وطاء بالمد اي مواطاة والمعنى
مواطاة الحواس للقلب فيها اكثر او موافقة النفس فيها لما يقصد من الخضوع والخشوع واكثر واقوم
قيلا اشد استقامة وصوابا لخلو البال من الاشتغال بتبديد الحال وطلب المنال كما هو داب
الناس في النهار **إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا** اي تقلبا في قضاء مآربك وتصرفا في الاشتغال
بامر معاشك وفي هذا تاكيد للاشتغال في الليل بالعبادة ودفع لعذر التقصير فيه فكانه يقول ما لك جعل
هذا السبح الطويل في النهار لا تتفرغ بالك الا انفرع بالك في الليل عما يحجبك من امر معاشك
فلا ينبغي ان يمنعك فيه مانع عن الاشتغال بالطاعة والتفرغ للعبادة وقيل فراغا طويلا لنومك و
استراحتك فاغتنم الليل للعبادة ولذلك ندب القيلولة لتستعين بها على قيام الليل وفيه اظهار المنة
حيث لم تكلف باستغراق الوقتين للعبادة وقيل المعنى ان لك في النهار سعة يمكنك فيها الجمع
بين السعي والعبادة او بين السعي والاستراحة وقرئ سبخا بالخاء المعجمة اي تفرغ قلب بالشواغل ماخوذ من
سبخ الصوف اذا نفشه وفرقه بالسنان وبالندف وقيل ان لك فيه تخفيفا فان السبخ جاء
بمعنى التخفيف يقال اللهم سبخ عنه الحمى اي خففها وقد قال صلعم لا تسبخي عنه بدعائك عليه اي
لا تخففي **وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ** اي ادعه باسمائه الحسنى ودم على ذكره باسمه ليلا ونهارا او صل
صلواتك التي امرت بها وقيل اذكر بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءتك والاحسن على العموم ليتناول
ذكر الله تهليله وتسبيحه وتحميده وتكبيره وعبادته قراءة القرآن ومذاكرة العلوم وتحته **وَتَبَتَّلْ**

إِلَيْهِ تَبْتِيلًا اي تجرد للعبادة عما لا يليق اشتغالك اليه معها وعدل عن التبتل اي التبتيل لرعاية الفواصل
وقصد افادة التكرار **بَيَانٌ** في هذه الآيات اول السورة التي ههنا اشارة الى عدة احكام منها
الامر بقيام الليل وهو اما كناية او مجاز عن الصلوة التهجد وهي ثمانية ركعات وعن ركعتي الشفع والوتر
الوتر والامر بالنسبة اليه صلعم للوجوب والى غيره للندب وقيل الاصل فيه الوجوب ثم عينت
الى الندب ومنها الامر بترتيل القرآن وقد عرفت حمله على الوجوب او الاستحباب نظرا الى اختلاف معانيه
ومنها الامر بذكر اسم الله وقد عرفت من المعاني التي اوردناها ما يحتمل حمله عليها ما الوجوب او الاستحباب
ومنها الامر بالانقطاع والتبتل وهو ايضا بالنظر الى بعض المعاني وقد يجب الى اخر وقد يستحب **ومنها**
قوله تعالى **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ** حال مقدرة اي قابلين **مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ**
من الثواب في الاخرة راضين به ويجوز ان يكون حالا ثابتة على الحقيقة ان اخذهم بمعنى عاملين اي عاملين
ما آتاهم ربهم من نعم التكاليف في الدنيا هكذا قيل وفيه نظر **إِنَّهُمْ كَانُوا** تعليل له او صفة المتقين
قَبْلَ ذَلِكَ اي قبل ما منحوا به من تلك النعم **مُحْسِنِينَ** اي احسنوا اعمالهم **فان قلت** بالاعمال
العمل **قلت** اساسها الاعتقاد الصحيح بدون تعلم منه وذلك مع بطلان الجهل به تجهد ويقرا انه
قال نوم على يقين خير من صلوة في شك ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صلعم نوم العالم خير من
عبادة الجاهل وقال صلعم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وعنه صلعم انه قال ركعتان
يصليهما العالم افضل من سبعين ركعة يصليها العابد وعنه صلعم ساعة العالم يتكئ على فراشه ينظر
في علمه خير من عبادة سبعين سنة والاخلاص ويؤيد ذلك انه صلعم فسر الاحسان حين سئل
بالاحسان فقال ان تعبد الله كانك تراه فانه يراك والمخلصون ان الرياء ينفي الاعمال كما روي عن النبي صلعم
ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال
قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جري فقد قيل
ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت حتى يقال وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به

فسحب على وجهه فالمتقي في النار ومن الصبر والسمعة عن النبي صلعم لا يدخل الجنة قتات فيروى عن بعض اصحابنا
ان العجب يحبط العبادة وينقص الصلوة ويبال الغيبة وقد تكلمنا عليه في سورة الحجرات فلا باس ان نعرضنا
عنه ههنا ومن الكبر والعجب والحسد والفخر عن النبي صلعم الا اخبركم باهل الجنة فقالوا بلى يا رسول الله فقال
كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر ويروى كل جواظ
زنيم مستكبر وعنه صلعم قال لا يدخل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال حبة من كبر وعن اسماء بنت عميس وقال سمعت رسول الله صلعم يقول بئس العبد
عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال وبئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الاعلى وبئس
العبد عبد سها ولهى ونسي المقابر والبلى وبئس العبد عبد عتى وطغى ونسي المبتدا والمنتهى
وبئس العبد يختل الدنيا بالدين بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات بئس العبد عبد يقوده
بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد رغب يذله وبالجملة المحسن من اتصف بجميع اوصاف جامع
جميع اوصاف القصد والاعتدال في الافعال والاقوال والاحوال والحسن الحقيقي هو الكبير المتعال **كانوا**
قليلا من الليل ما يهجعون هذا وصف بياني للمحسنين وفي ما اقوال احدها انها مزيدة ويهجعون
خبر كان ومن الليل صفة قليلا اى كانوا يهجعون في جزء قليل من الليل ويجوز ان يكون قليلا صفة
لمصدر محذوف اى كانوا يهجعون هجوعا قليلا كائنا من الليل فمن الليل يجوز ان يكون صفة ويجوز
ان يكون حالا من الهجوع لتخصيصه بالوصف **فان قلت** ما فايدة الحكم بانها على التقدير كونها زايدة **قلت**
التاكيد للقلة فانها مؤكدة لمضمون الجملة واذا كان القلة مخبرا عنها او قيدا لزم تحققها وثانيها انها
مصدرية اى كانوا قليلا من الليل هجوعهم فيكون هجوعهم بدلا من الواو في كانوا وقليلا خبر او هجوع
ظرف او صفة المصدر اى كانوا هجوعهم في قليل من الليل او هجوعا قليلا من الليل والقول في الليل
كما عرفت وثالثها انها موصولة والموصول مع صلته في محل الرفع بالابتداء وقليلا خبره لا نه مقدمة والجملة
خبر كان ويجوز ان يكون الموصول بدلا من الواو اى كان الذي يهجعون فيه قليل من الليل ومن الليل
على هذا لا يجوز جعله الا على النعت اللهم الا ان يجعل الموصول فاعلا لقليل ويجوز ان يجعل من الليل حالا

حالا من الموصول فيكون التقدير قليل المقدار الذي يهجعون فيه كائنا ذلك المقدار من الليل وهذا
التقدير ايضا قد يعتبر على حملها على المعنى المصدري ولا يخفى ما في هذه الوجوه من التعسف هذا او
لا يجوز حملها على معنى النفي لفساد اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان ما لا يتقدم عليها معمول ما بعدها واما
المعنى فلان التقدير ما يهجعون في قليل من الليل وهذا يؤدي الى دوام السهر وليس هذا مرادا من
الاية بل المراد منها انهم كانوا يحيون اكثر الليل وعن الحسن انهم كانوا يمدون الصلوة الى السحر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان فلانة تصلي من الليل فاذا اغلبها النوم تعلقت بحبل فنهى عن ذلك
وقال ليصلي احدكم من الليل ما تيسر فاذا اغلبه النوم فلينم وعنه صلعم لا تكابدوا الليل **وبالاسحار هم**
يستغفرون استغفروا في ليلتهم بحيث اذا مضى الا قاموا به من العبادة احترازا من العجب وبالحق بعض الطيبين من
استكثار العبادة وبناء الشعر على الصبر ايذانا بانهم الاحقاء بالاستغفار لا اتصافهم لشدة الخشية التامة على
تجافي الجنوب عن المضاجع والتحلي بحلى الابرار من الاكتحال بكحل جواهر الانوار المقتطفة من انهار
اشجار الاسحار والسحر من الثلث الليل الاخير الى طلوع الفجر وعن الليث هو السدس الاخر وهما سحران
السحر الاعلى قبل انصداع الفجر الاول والاخير عند انصداعه عن النبي صلعم انه قال اذا كان اخر الليل
يقول الله عز وجل هل من داع فاستجيب هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب
عليه روى ابرهيم بن محمود قال قلت للرضا عليه السلم ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن النبي صلعم قال
ان الله ينزل في كل ليلة الى السماء الدنيا فقال لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله
صلعم كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة
الجمعة في اول ليلة فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه سؤله هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له
يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بها حتى يطلع الفجر فاذا طلع اعاد الى محله من ملكوت
السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله صلعم وعنه صلعم ان في الليل ساعة لا يوافقها
رجل مسلم يسال الله خيرا من امور الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة وعنه صلعم اقرب ما يكون
الرب من العبد في جوف الليل فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن وروى

عن امير المومنين عم انه كان يدعو بعد الثماني من صلوة الليل فيقول اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك
منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك ولم يثق الا بك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا
من سمى نفسه من جوده وهابا ادعوك رهبا ورغبا وخوفا وطمعا والحاحا والحافا وتضرعا وتملقا
وقائما وقاعدا وراكعا وساجدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وفي كل حال اللهم اني اسالك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وكان يدعو عقيب الشفع فيقول الهي تعرض لك في هذا الليل المتعرضون
وقصدك فيه القاصدون واملَ فضلك ومعروفك الطالبون ولك في هذا الليل نفحات وجوائز
وعطايا ومواهب تمن بها على من تشاء من عبادك وتمنعها من لم تسبق له العناية منك وها انا ذا عبدك الفقير
اليك المومل فضلك ومعروفك فان كنت تفضلت يا مولاي على احد من خلقك وعدت عليه بعايدة
من عطفك فصل على محمد وال محمد الطيبين الطاهرين الخيرين الفاضلين الذين اذهبت عنهم الرجس
وطهرتهم تطهيرا انك حميد مجيد اللهم اني ادعوك كما امرتني فصل على محمد وال محمد الطيبين الطاهرين
واستجب لي كما وعدتني انك لا تخلف الميعاد وكان يقنت في صلوة الوتر اللهم صل على محمد وآل محمد وصل
على ملائكتك المقربين واولي العزم من المرسلين والانبياء المنتجبين والائمة الراشدين اوليهم وآخرهم اللهم
عذب كفرة اهل الكتاب وجميع المشركين ومن ضارعهم من المنافقين فانهم يتقلبون في نعمتك ويجحدون
الحمد لغيرك فتعاليت عما يقولون ويصفون علوا كبيرا اللهم العن الرؤساء والقادة والاتباع من الاولين
والاخرين الذين صدوا عن سبيلك اللهم انزل بهم باسك ونقمتك فانهم كذبوا على رسولك وبدلوا
نعمتك وافسدوا عبادك وحرفوا كتابك وغيروا سنة نبيك اللهم العنهم واتباعهم واشياعهم واولياءهم
واعوانهم ومحبيهم واحشرهم واتباعهم الى جهنم زرقا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك افضل صلواتك
وعلى ائمة الهدى الراشدين المومنين وقال بعض العارفين من حسن الادب عند الانتباه ان يذهب
بباطنه الى الله ويصرف فكره الى امر الله قبل ان يجول الفكر في سوى الله ويحول بسره ومن نفحات عنايات
الله ويشغل اللسان بالذكر فالصادق كالطفل الكلف بالشيء اذا نام نام على محبة شيء واذا انتبه
انتبه على محبته لذلك الشيء الذي كان كلفا به وعلى حسب هذا الكلف يكون الموت والقيام الى الحشر

كما يدل عليه كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون فلينظر عند انتباهه ما همه فانه
هكذا يكون عند القيام من القبر كان همه الله او لا فهمه غير الله والعبد اذا انتبه من
النوم فباطنه عائد الى طهارة الفطرة فلا ينبغي ان يدع الباطن ان يتغير بغير ذكر الله حتى لا يذهب عنه
نور الفطرة الذي انتبه عليه فيكون قد اقبل الى الله بباطنه وحجبها في الباطن بهذا العار فقد تلقى طرائق
الانوار وطرق طوارق النفحات الالهية من مواهب ذاهب الاسرار **وفي اموالهم حق للسائل**
والمحروم بعد ان وصف المحسنين بذكوة الابدان شرع في وصفهم بزكوة الاموال واختلف في
هذا الحق فقيل انه الزكوة المفروضة وقيل انه ما عداها من المبرات ولا يبعد حمله على العموم والسائل
هو يتكفف من الناس لحاجته والمحروم هو الفقير الذي يتعفف عن السؤال فظن انه غني فيحرم
من السؤال وقيل هو المحارف الذي لا يكسب له ولا سهم وقيل هو الذي لا ينمو له مال وهو ابو السنابل **فان قلت**
لاح ماله عن هذا الحق مما وجه تخصيصه باموال هولاء الابرار المحسنين **قلت** تقدير الكلام شط عظيم قد
افترضوه على انفسهم وجعلوه حقا لازما صاحبه لا يخلون به اصلا وهذا مستفاد من التعبير عن ذلك
الشط بالحق ومن التنكير الدال على نوعيه ذلك الحق **تخبير** لما علل ما منح به المتقون من كونهم في جنات
وعيون بكونهم محسنين وعلل اتصافهم بالاحسان بقلة الهجوع في الليل وبالاستغفار في الاسحار
وبادائهم ما يتعلق باموالهم من حق السائل والمحروم وكان قلة الهجوع الذي هو عبارة عن قيام الليل كناية
عن الصلوة التهجد والشفع والوتر دلت الايات على ان الامور الثلثة مامور بها ومندوب اليها والا لم
يترتب عليها ما ترتب من الاتصاف بالاحسان الذي هو علة للاتصاف بالتقوى المترتب عليها دخول الجنة
ولما كان في هذه الكلام اجمال وابهام رفع ذلك الابهام وفصل ذلك الاجمال ببيان الشارع صلى الله عليه وسلم
فعلم منه وجوب صلوة التهجد والشفع والوتر بالنسبة اليه صلعم واستحبابها بالنسبة الى
غيره وكون التهجد ثمان ركعات والشفع ركعتين والوتر ركعة وعلم ان ايضا استحباب الاستغفار
في الاسحار ادبار السجود واما الادعية الماثورة عنهم السلم عقيب الركعات واثمامها وما ورد من
القنوتات فمستفاد من الاثار والاخبار عنهم عليهم السلم **العاشر** الايات المتعلقة بباقي الزكاة

الصلوات منها قوله تعالى وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ التحية في المصدر حيّاك الله اي اعطاك الحيوة على الاخبار وقد تستعمل في الدعاء بمعنى مدّ الله لك في الحيوة او اعطاك حيوة طيبة وغلبت في السلام وهو سنة مؤكدة لاني مواطن منها ما يتعلق بالمسلم وهو ان يكون متلبسا بالصلوة او بالاذان او بقراءة القران وتقرير مبحث علمي او حيا او حايضا او نفسا وقيل المراد بالتحية ههنا التعظيم واوجبوا الرد على المذهب بهذه الاية وقد روى هذا عن الشافعي في قوله السعيد وقد قال صاحب المغرب ومن فسر التحية في قوله تعالى واذا حييتم بتحية بالعطية فقد سها وكذلك من ادعى ان حيتم الملك وانما هي مجاز فيه وكذلك ان الجاهلية كانوا يحيون الملك بانعم صباحا وابيت اللعن ولا يخاطبون به غيره حتى ان احدهم اذا اوتي الامارة والملك قيل نال التحية ومنه قول الشاعر وكل ما نال الفتى قد نلته الا التحية اي الملك ومنها ما يتعلق بالمسلم عليه وهو ان يكون مشتغلا بما يهيئ كشرب الخمر والميسر واختار وتطهر الحمام او يكون قاعدا لحاجته اي متغوطا او كاشفا عورته من غير ضرورة او يكون المسلم عليه مارا والمسلم قاعدا او المسلم عليه راكبا والمسلم ماشيا او يكون المسلم رجلا والمسلم عليها اجنبية ويستحب ان يسلم الواحد على الجماعة فَحَيُّوا الامر للوجوب وهو كناية ان كان المسلم عليه جماعة والاوضح عين بِأَحْسَنَ مِنْهَا وهو ان يزاد في الجواب على اصل السلام فاذا قال المسلم السلام عليكم قيل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والتفاوت بالتعريف والتنكير وتقديم الخبر فتأخيره يلتفت اليه شرعا وروى ان رجلا اتى النبي صلعم فقال السلام عليك فقال عليه وعليك السلام ورحمة الله فجاء اخر وقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام عليك ورحمة الله وبركاته فجاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال عليه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم قال عليه السلام اما انى لما بدا وقرأ الاية وروى ان الثالث وعليك فقال انقصتني فاين ما قال الله وتلا الاية فقال عليه السلام لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله وذلك لاستيعابه مطالب السلام من السلامة عن المضار وحصول المنافع وثباتها أَوْ رُدُّوهَا اي اجيبوا بمثله من غير زيادة ولا نقصان في الكلام تقدير مضاف اي رده واسندها الى التحية واقيم المضاف اليه مقامه والتخيير انما هو بين الزيادة والرد بالمثل لانه كان يجب في روايتنا ويشترط عن النبي صلعم ما من رجل مرّ على قوم مسلمين فسلم عليهم ولم يردوا عليه الا نزع عنهم روح القدس

وردت عليه الملائكة واما اهل الكتاب والمبتدعون فلا ينبغي ان يبتدئ بالسلام على الحنفي واذا سلموا رد عليهم بعليك عن النبي صلعم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم او وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم اي الموت عن عائشة ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلعم فقالوا السام عليكم ففهمتها عائشة فقالت عليكم السام واللعنة فقال صلعم ان الله يحب الرفق في كل شيء فقالت الم تسمع ما قالوا فقال صلعم قد قلت وعليكم ويستحب ان يرد المؤمن اخاه بالسلام وان يسلمه وان يصافحه في وجهه عن النبي صلعم اذا التقى المسلمان فسلم كل واحد منهما على صاحبه كان احبهما الى الله احسنهما بشرا بصاحبه واذا تصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا اي محيطا محصيا لا يفوت منه شيء فيحاسبكم على التحية وغيرها فيجزي المحسن حسانته والمسيء على سيئاته وفي هذا التذييل تأكيد لوجوب رد السلام واستحباب الابتداء بها تحقيق قد علم من الاية وجوب رد التحية والاقوى حملها على معنى السلام فلا بد ان يدل على وجوب رد السلام والاجماع منعقد على ذلك والسنة مؤكدة له ويفهم من هذا تحريم ترك الرد فان ترك الواجب مع التمكن من اداء حرام اذا تمهد هذا فنقول يجب على المصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه لعموم الصيغة وكون الاصل في الامر للوجوب ولا يكره السلام على المصلي بل هو باق على استحبابه لعدم اقتضائه ما ينافي الصلوة فان السلام دعاء بل قرآن والقرآن والدعاء لا يبطلان الصلوة وان وقعا في غير محلها وقيل يكره لتكليف المصلي بالجواب مع اشتغاله بالجواب منه وفي تركه مع وجوبه قول ببطلان الصلوة لانه ترك واجب مع التمكن منه وترك الواجب حرام ونفس الحرام مبطل للصلوة كترك رد الوديعة المطالب بها في الصلوة وهو قادر على ادائها من غير ابطال للصلوة وقال بعض علمائنا رد السلام واجب على الفور فلو ترك الرد وكان في ذكر بطلت صلوته ولو سكت عن الذكر بعد الرد ولم يرد ولم يخرج بالسكوت عن كونه قاريا مواليا لم تبطل صلوته وقال الشهيد رحمه الله على الاقرب عدم الابطال سواء اتى بشيء من افعال الصلوة في تلك الحال اولا اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب قد اختلفوا في صورة الرد فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف بانه لا يجوز عليكم السلام بل يقال سلام عليكم وهو قول حسن وقد وافقه عليه جمهور الاصحاب لما رواه عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عم في الصلوة فقال

يرد عليه يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام فانه رسول الله صلعم كان قائما يصلي فمر عليه عمار بن ياسر فسلم فرد عليه النبي عم هكذا ويمكن ان يقال عليكم السلام في جواب من يقول سلام عليكم او السلام عليكم كما هو المتعارف فليس رد الا بالمثل ولا بالاحسن فلم يات ع بالمامور به ويظهر من هذا عدم الجواز في غير الصلوة ايضا ويؤيده عدم نقله عنه صلعم او عن احد منهم عليهم السلام وتمسك من جوزه بان الاصل الجواز بما رواه محمد عن ابي جعفر عم وقد يجاب عنه بمنع كون الاصل الجواز بل الاصل عدم الاشتغال بافعال الصلوة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولا اشتغال بالجواب حينئذ في القنوت اعني الخشوع ويجوز الجواب فيما خصه فيجب ان لا يتجاوز المورد والجواب عن الخبر بمعارضته بالخبر عن ابي عبد الله عم على ان ما روى عن ابي جعفر عم لا يدل على ما استدل به عليه لان الممنوع وعليكم السلام وليس فيه جواز ذلك فانه سئل عم عن رد السلام في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والعادة جارية على ان ما قيل له سلام عليكم والسلام عليكم لا عليكم السلام تنبيه اعلم ان بعضهم حمل التحية على العموم وادخل التحية بالصباح والمساء وما اشبه ذلك تحتها وقال المعنى اذا حييتم فحيوا من التحيات باحسن منها او مثلها فيجب على من حيي بغير سلام عليكم ان يرد على من حياه بالاحسن او بالمثل وقال الشهيد رحمه الله والاشبه وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ الدعاء او يرد مثله وقصد الدعاء وجاز ان قصد مجرد الرد لكن الجواز وارادة هذا الجواز الجواز في حالة الصلوة والظاهر عدم الجواز مع قصد مجرد الرد لانه كلام غير قرآن ولا دعاء فلا يجوز لكونه منسوبا منهيا وما هو بعد التنبيه عليها والاحتراز عنه فلا يجوز فرع من ذهب ببطلان الصلوة بترك الرد ترددوا في بطلان صلوة الجموع بترك جميع الرد فانه لما كان الرد في هذه الصورة فرض كفاية لم يكن الترك بالنسبة الى كل واحد منهم حراما فلا يبطل صلوة احد منهم لانه لا يصدق على احد منهم انه ضيع الصلوة ما يجب عليه من حيث انه بترك الجموع الرد يتعلق الاثم بذمة كل احد منهم ويصدق الاثم فعل ترك الواجب او فعل الحرام وكل منهما مبطل للصلوة فيبطل صلوة كل واحد والله اعلم ومنها قوله تعالى قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي اي جميع عباداتي وقيل ذبحي وقيل قرباني وقيل حجي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي قال نافع باسكان

الياء في محياي اجرا للوصل مجرى الوقف والمراد بالمحيا الامور الجارية فيه مما امر به من الطاعات وبالممات الامور الواقعة فيه كالوصية والتدبير وقد يراد بهما الحيوة والممات انفسهما لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ في هذا الوصف اشارة الى بناء الحكم عليه لَا شَرِيكَ لَهُ حال من اسم ان وما عطف عليه اي خالصة له لا شريك له فيها وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ اي بالاخلاص امرني ربي وقيل بالقول وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اي اول من اسلم لان الاسلام النبي صلعم مقدم على اسلام امته او لهم اسلاما ارشاد في هذه الاية دلالة على امر النبي صلعم بهذا القول والمقول يدل على اظهار الخشوع في الصلوة بل في ساير العبادات ووجوب ايقاعها على وجه يشرع بالاخلاص وقد روى انه صلعم كان يتوجه بها في صلوته عن علي عم كان النبي صلعم اذا قام الى الصلوة قال في رواية اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وبذلك امرت وانا اول المسلمين وبعم من هذا ومن قوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي استحباب التوجه بما توجه به صلعم نقل عن الشقاق بطريق اخر بزيادة على هذه الرواية وهو ان يقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى اخر الاية وان يقال انا من المسلمين موضع وانا اول المسلمين هذا وقد استدل بهذه الاية على وجوب تعيين النية في العبادات بالقربة وهو ظاهر ومنها قوله تعالى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ الولي هنا بمعنى الوالي وهو الاولى بالتصرف كما تشهد به العام وسوق الاية لما انما تفيد القصر لما قرر في موضعه انها بمعنى ما والا فالمعنى ليس وليكم الا الله ورسوله والذين امنوا ووضع الولي موضع الاولياء اشارة الى ان الولاية لله اصالة ولرسوله وللولي بالتبعية او الى العباد او لا ولو تعدد الولي ولا اتيان بالذين موضع الذي تعظيم شان المعبر عنها بالموصول وقيل اغاحي بلفظ الجمع وان كان المعبر عنه واحدا لترغيب الناس في مثل فعله لينالوا مثل ثوابه وقيل للتنبيه على ان سجية المؤمنين يجب ان يكون على هذه الغاية من الحرص على البر والاحسان وتفقد الفقراء حتى لا اصطبر

امر لا يقبل التاخير وهم في الصلوة يجب ان لا يوخروه الى الفراغ منها و الذين يقيمون الصلوة مرفوع المحل
الى على صفة الذين امنوا او على البدل منه او على العطف او على المدح اى هم الذين يقيمون الصلوة
ويحتمل النصب على المدح باعني اى اعني الذين يقيمون الصلوة وهم راكعون منصوب المحل على الحال من الواو
في يؤتون والقول بانه مرفوع المحل بالعطف على يؤتون الزكوة محل ايراد و يا باه طبع ذوى الانصاف
وبل فيه عدم حسن عطف اسمية على الفعلية والاضطرار الى تفسير الركوع بالخشوع ونعله عن غرضه
مانقل في مورد الاية نقل الثعلبي في تفسيره يرفعه الى ابي ذر ره انه قال لصلت مع رسول الله صلعم
يوما صلوة الظهر فسال سائل في المسجد فلم يعطه احد شيئا فرفع السائل يده الى السماء فقال اللهم اشهد
اني سالت في مسجد رسول الله صلعم ولم يعطني احد شيئا وكان علي عم راكعا فاومى اليه بخنصره اليمنى وكان يتختم
بها فاقبل السائل حتى اخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين النبي صلعم فرفع راسه الى السماء وقال اللهم ان موسى
سالك فقال رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي
واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فانزلت عليه
قرانا ناطقا سنشد عضدك باخيك ونجعل لكما سلطانا وانا محمد نبيك وصفيك اللهم فاشرح لي
صدري ويسر لي امري واجعل لي وزيرا من اهلي عليا اخي اشدد به ظهري قال ابو ذر فما استتم كلامه صلى الله عليه وآله
حتى نزل عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد اقرا فقال وما اقرا قال اقرا انما وليكم الله ورسوله الاية ونقل ابن
المغازلي الفقيه الشافعي الواسطي وغيره من العلماء هذه الواقعة بعبارات شتى ذكرت في مواضعها لا
يليق بالكتاب ايرادها وفي الاية دلالة على ثبوت امامة علي بن ابي طالب عليه السلم
استدل من الاية على جواز الفعل الخفيف من الصلوة وجوازنية عبادة مغايرة فيها وقال
الشهيد رحمه الله ويجوز نيات العبادات في اثناء الصلوة حتى نية الاحرام بحيث يقارن بها
التلبية بعد التسليم وفي جواز التسبيح في اثنائها نظر من حيث الفضاء وذكر من حيث انها جزء
عبادة اخرى لحسنها النسبة اليها وقد يستدل بها على استحباب الاتيان بما نوى منها كونها
من المستحبات ووجوب الاتيان بما نوى كونها من الواجبات بشرط ان لا ينوي قصده

المستحب والواجب على ابطالها اللهم الا ان يكون ذلك الواجب مما يجوز ابطالها لاجله كانقاذ الغريق
ومن سقط في النار ودفع الصايل وما اشبه ذلك ومنها قوله تعالى وانا اخترتك اى اصطفيتك من
من بين عبادي لتبليغ رسالتي واداء احكامي وقرا حمزة انا اخترناك فاستمع لما يوحى اى للوحي اليك
وحذف عن قلب حاضر يقظ ويجوز ان يتعلق الجار والمجرور باخترتك فيكون التقدير لحرتك لما يوحى فاستمع
اى الجبين الصق بالمقام قلت على الوصول انا تحذف اللام متعلقة بالفعل الثاني وعلى التقدير الثاني
بالفعل الاول يبعد ذلك بالذوق السليم والذهن المستقيم انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني انني هذا
في حيز بيدل مما يوحى فعلى الاول حاصل المعنى استمع الامر بالتوحيد والعبادة فامتثله ولم يرتد لك
وعلى الثاني لعترتك لتاديد الاصول والفروع بعلى التحاليهما فان اصل الاصول التوحيد واصل الفروع
هو العبادة فتحققهما وامر بهما قومك واقم الصلوة لذكري خص الامر بالصلوة بالذكر وان دخلت الامر بالعبادة
دخولا اوليا لزيادة الاهتمام بشانها لاشتمالها على انواع من العبادات كالقيام والقعود والركوع
والسجود والقراءة والدعاء والذكر والتسبيح والتحميد والتكبير ولاقتضائها التوجه الى المعبود والتخلي عما سواه
ط ولاشتراطها بطهارة الظاهر من البدن والثوب والمكان واشتمالها على النية المستلزمة لطهارة الباطن و
اقتضائها الاخلاص الذي هو اس العبادات واللام في لذكري يجوز ان يكون اجليا والجار والمجرور يتعلق
بالامرين فيكون من باب التنازع وحاصل ح فيكون ذاكرا لي بالعبادة واقامة الصلوة ويتعلق بالاول
والصلوة نوع من انواع العبادات وتخصيصها بالذكر لما ذكر والمعنى فاعبدني ليذكرني وقد يتعلق بالثاني
او ليذكرني فيها لاشتمالها على الذكر والذكر دون ما عداها من العبادات وان اشتمل بعضها على بعضه والذكرى
بها في الكتاب وامر بها فيه اى لكون ذاكرا لك فان من ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه ومن ذكرني في
نفسه ذكرته في نفسي فاذكروني اذكركم وان يكون للصلوة اى لحسنة لذكرى ناسيا لغيرها وللاختصاص اى لذكرى
خاصة لا لذكر مع غيرها او للتوقيت كقوله تعالى لدلوك الشمس وقد يا ليتني قدمت لحياتي اى لاوقات ذكري
والمراد اوقات الصلوة فيكون المراد بالذكر الصلوة اى لاوقات الصلوة وانما عدل عن ضميرها وعبر عنها بالذكر
ليعلم ان المراد الاصلي منها ذكره تعالى وجل اسمه وقيل المراد ذكرها بعد نسيانها واستدل على ذلك

بقوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ثم تلا بعد ذلك قوله تعالى
اقم الصلوة لذكري ان الساعة آتية اى كائنة لا محالة وهذا تعليل للامر اكاد
اخفيها اى اريد اخفاءها لما فيه من صالح عبادي وقيل ان الهمزة للسلب واكاد على اصل معناه
المقرب وحاصل المعنى ح انها كائنة قد قرب اظهارها لتجزى كل نفس بما تسعى ان هي آتية
لتجزى كل نفس بعملها ان خيرا فخير وان شرا فشر ويجوز ان يتعلق باخفيها بمعنى استرها لان الستر
سبب الامتحان فهو سبب الجزاء او بمعنى اظهرها واخفيها بفتح الهمزة وهو متعين ح بمعنى الاظهار
على ان الهمزة للسلب قال الشاعر لخفى التراب باظلاف ثمانية والمعلى قراءة المشهورة اعني ضم الهمزة
فعدينا اثر فيه للذهاب اكثر الى انه مختص بباب التفعيل لكن الشيخ ابو علي جوزه في باب الافعال و
استشهد بقول الشاعر وتشكي لو انها تشكيها اى تزيل شكايتها تفريع استدل من فرق بين
اقم الصلوة لذكري باقض الصلوة المنسية وقت ذكرها على وجوب قضاء الفائتة على من فاتت
وصحت منه اداؤه عند ذكرها ويتفرع على هذا فرعان احدهما وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع اتساع
الوقت وفيه اقوال اربعة احدها انه لا ترتيب بين الفوائت والحواضر مطلقا واليه ذهب ابن العلامة
فانه قال في الاشكالات والاقوى عندي عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقا وان
كان من يومها وكانه رحمه الله استمسك بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم انه ان نام رجل ولم
يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خشي ان يفوته احدهما فليبدا بالعشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وان خاف ان تطلع الشمس
ويفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
ثم ليصليها وثانيها الترتيب مطلقا واليه ذهب جماعة من علمائنا محتجين بما رواه زرارة عن ابي جعفر
عم انه قال اذا فاتتك صلوة ذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى
في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت
الفائتة فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وثالثها وجوب الترتيب ان كانت فائتة

واحدة ورابعها وجوبه اذا كانت الفائتة ليوم حاضر تعددت الفائتة او اتحدت وقال العلامة
وهل تتعين الفائتة مع السعة قولان اراد بالقولين المضايقة والمواسعة والاول قول المرتضى
والشيخ في المبسوط وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس متمسكين بالاية وبقوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها
فليقضها اذا ذكرها فان الفاء للتعقيب على حسب الامكان وبقوله عم لا صلوة لمن عليه صلوة فان المراد نفي الصحة وهو عام
لعموم النكرة المنفية والثاني قول ابني بابويه ونقله العلامة عن والده واكثر مشايخه محتجين بما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عم وبقوله الله سبحانه وتعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فان الاية واردة للصلوة اليومية
ثم جميع المكلفين اجماعا فلو وجبت الفائتة عند ذكرها لما كان ذلك الوقت وجوب الحاضرة فيه لزم التكليف
بالمحال وهو ممتنع ولاستلزام التوسعة احد محاليين جواز الصلوة قبل وقتها او تكرار ما ثبت وحدته بيان ذلك
انه اذا نسي الصبح مثلا فذكر بعد انتصاف الظهر فان قلنا بالاجزاء فقد جوزنا تقديم صلوة الظهر
على وقتها متاخر عن وقت الفائتة بناء على وجوب تقديم الفائتة وان قلنا بعدمه وجبت الاعادة فلزم
تكرار ما ثبت وحدته فتامل وقال الشهيد رحمه الله وفي وجوبه اى التقديم على الفوائت اقوال اخرى
اقوالها اقربها التوسعة وصحة الاداء قبله سواء كانت الفائتة متحدة او متعددة ليوم او لغيره
ثم يستحب الاتيان بالقضاء الى ان يتضيق وقت الاداء وقيل بل يقدم مستحبا وثانيهما وجوب العدول عن
الحاضرة في اتساع الوقت الى الفائتة وهو مستحب عند من قال بالاستحباب وغير جائز عند
من قال بالاستحباب بتقديم الحاضرة ويحتمل الكراهة ولو ذكر السابقة في فائتة لحقته عدل
وجوبا ولا صحة ولا ان بالسابقة بعدها ولو ذكرها في اثناء النافلة استانف تذنيب اختلف الفقهاء
في وجه الترتيب بين الصلوة اليومية وذهب العامة الى انه للوقت لا لذات الصلوة وذهب اصحابنا الى انه لذات
الصلوة لا للوقت ويتفرع على القول الاول عدم وجوب الترتيب بين الفوائت فانه اذا زال المقتضي وعلى الثاني
وجوبه في الفوائت لوجوده في الحواضر لوجود المقتضي فيهما ثم ان اصحابنا اختلفوا في الوجوب وذهب بعضهم الى انه
واجب سواء ذكره او نسيه وقيل يجب مع الذكر ويستحب مع النسيان وطريق تحصيله مع النسيان التكرار فيصلي
الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ومنها قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة

لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا الخلفة فعلة من خلف كالركبة من ركب والجلسة من جلس اي ذوي
خلفة اي يخلف كل منهما الاخرى يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه او بان يتعقبا اي يعقب احدهما الاخر
كقوله تعالى واختلاف الليل والنهار وذلك الجعل فايدته عايدة لقوم قصدوا التفكر والادكار فاستدلوا
بالاثار المحققة والصنايع العجيبة على وجوب وجود الصانع واتصافه بصفات الجلال والاكرام او لقوم قصدوا
شكر المنعم وهو تعبده بشكر شي من الاية فجعل الليل والنهار يكون احدهما عقيب الاخر في ادا شكره
فمن فاته شي من ورده النهاري قضاه في الليل ومن فاته شي من ورد الليل قضاه في النهار فوايد
استدل بهذه الاية على جواز قضاء نوافل النهار ليلا ونوافل الليل نهارا على وجهه تلك الكمية
والكيفية الواجبة في وقت الادا في اي وقت كان من اوقات النهار واوقات الليل ولا يكره قضاؤها في
الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل وذلك مستفاد من العموم المستفاد من الموصول وكلامي في الاستغراق
في الليل والنهار فان المعنى انه هو الذي جعل كل جزء من اجزاء الوقتين لكل من فاته شي مما كان ياتي
به في وقت من اوقات الاخر من العبادات فلا يختص ذلك بوقت منهما دون وقت اخر والقاضي دون
اخر كما يجوز قضاء الفرايض في جميع اوقات الليل والنهار كذلك يجوز قضاء النوافل فيها ويؤيد ذلك
ما رواه جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عم عن قضاء صلوة الليل بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس قال
وبعد العصر الى الليل وهذا من سر ال محمد المخزون وما رواه حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال اقض صلوة
النهار في اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء واما ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني
الشيطان وقال لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تصلي المغرب معارض بما نقله الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه فيما ورد من جواب مسائل محمد بن عثمن العمري رحمه الله اما ما سالت
عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس
تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشي افضل من الصلوة
فصلها وارغم الشيطان فيجب ان يجمع بين الاحاديث فيحمل النهي فيها على الابتداء او بالعكس

ويقضي اوقا[ت] الى ليلة ولو قضى الوتر بعد الزوال فالاصح انه يثنى الا ان يصح نص على ذلك
الشهيد رحمه الله متمسكا بما رواه سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه عن
قضاء الصلوة الوتر بعد الظهر قال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة واحدة قال
نعم ليس احدهما قضاء لما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا
ابدا وبما رواه عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضي وترا ابدا
وبما رواه عبد الله حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال قلت اسمع عن الوتر الى الليل كيف اصنع قال
مثلا بمثل واما ما رواه ابو بصير عنه عم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاربع ركعات فقد
اجاب عنه الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله بوجهين احدهما حمله على من يريد قضاء الوتر جالسا فينبغي
له ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وثانيهما ان يكون متوجها الى من يتركها وقت الصلوة
ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ما رواه زرارة عنه عم قال اذا فاتك وتر من
ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته
شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر ومنها قوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم الانسلاخ في اللغة الخروج والسلخ الاخراج يقال سلخت الشاة
مسلوخة ومنه سلخ الشهر فسلخ سلخا وسلوخا معنى خرجنا منه قال الشاعر اذا ما سلخت الشهر
اهللت مثله كفى قايلا سلخي الشهور واهلالي وقد يستعمل مجازا في معنى الانقضاء والمراد
بالاشهر الحرم المدة التي اجل للمشركين ان يسيحوا فيها على الاختلاف المذكور وقيل هي ثلاثة سرد
وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب فاقتلوا المشركين عامة من
عاهدتم ومن لم تعاهدوا بعد الدعوة والاباء حيث وجدتموهم في الحل والحرم وخذوهم من
الاخذ بمعنى الاسر ومنه الاخيذ بمعنى الاسير ظفرنا بهم يوم النخيل فهو ندع على وجهها الاخيذا
واحصروهم واحبسوهم وامنعوهم من السير في اقطار الارض وقيل من اسم موضع دخول
مكة والتردد في بلاد الاسلام واقعدوا لهم اي لاجل قتلهم واخذهم وحصرهم كل مرصد

اي كل سبيل وممر يقال رصدت فلانا ارصده اذا ترقبته اي انتظرته قال الشاعر ولقد علمت
وان الفال سواء ان المنية للفتى بالمرصد ونصب كل بنزع الخافض اي واقعدوا لهم على كل مرصد لان
اللازم لا ينصب الظرف المخصوص من الامكنة لان الفعل لا يدل الا على مكان مبهم غير معين عمله فلا بد ان
يعمله الى غير المبهم الا بحرف فان تابوا عن الشرك وآمنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
اي فاتركوهم يترددوا في طرق معاشهم ولا يتعرضوا لهم بشي مما امرتم به قبل الاسلام والتخلية اماما هي
لهم لكن اوقعت على السبيل مبالغة كان المنع كان لها والمراد اطلاق من اسر من الوثاق وحده من الحصر
ومنع من التردد بالاطلاق وهو كناية عن عدم التعرض لهم ان الله غفور رحيم يغفر ما قدموا من الذنوب
بعد التوبة وقبلها لمن يشاء وبعد فان الاسلام يجب ما قبله فلا يجب عليه قضاء ما وجب عليه من حقوق الله
سبحانه وتعالى في حالة الكفر ولم يطالب به وان كان المانع كان من عنده لا من عند الله سبحانه وتعالى
تفضلا عليه وتسهيلا لشان الاسلام وترغيبا لهم فيه هذا وقد اختلف العلماء في حكم هذه الاية وفي قوله
تعالى فاما منا بعد واما فداء فذهب بعض الى ان هذه الاية ناسخة لكل آية في القران مما ذكر فيها الاعراض عن المشركين
والصبر على اذاهم وذهب بعض الى انها منسوخة بها والحق انهما محكمتان لان حكم كل منهما كان مستمرا في
ايام رسول الله صلعم وهو منقول بعده الى راي الامام عم روي ان النبي صلعم اتي باسير يقال له ثمامة
سيد اليمامة فقال له رسول الله يا ابا امامة اما تحب الملك او عتقك ام افاديك ام اقتلك او تسلم فقال
معتق تعتق وان تفاد تفاد عظيما وان تقتل تقتل عظيما واما ان اسلم فلا اسلم ابدا فقال رسول الله صلعم
فاني اعتقك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله وكانت بادية مكة من قبل
اليمامة فقال لاهل مكة والله الذي لا اله الا هو لا تاتيكم ميرة ابدا ولا حبة من قبل اليمامة حتى تؤمنوا
بالله ورسوله فاضر باهل مكة فكتبوا الى النبي صلعم يسلف رحم لرحب يشكون ذلك فكتب الى
ثمامة لا تقطع عنهم ميرة كانت من قبلك بسر فرعان احدهما ان الكافر اذا اسلم لم يجب
عليه قضاء الصلوة فان تعليق التخلية التي فرعت بالفاء الدال على التعقيب على الايمان واقامة
الصلوة وايتاء الزكوة بانه غفور رحيم يدل على ان بعد تحقق الشرط اعني الايمان واداء الصلوة

المفروضة مما اقتضاؤها كما يدل عليه لفظ الاقامة وايتاء الزكوة المفروضة لا يتوقف التخلية على
وجوب عليهم ذلك الشي بقوله ان الله غفور رحيم وثانيهما ان اقامة الصلوة وايتاء الزكوة
جزء الاسلام فمن استحل تركها فهو كافر والمداومة على تركها قرينة استحلالها فان قلت كل ما ثبت وجوبه
بالضرورة فانكاره كفر فما وجه تخصيص الصلوة والزكوة بالذكر قلت لمزيتهما كما عرفت على ان مع ذلك
من تركهما لا يجد به شي من العبادات على تقدير الاتيان به فان قلت هل حكم المرتد حكم الكافر الاصلي في عدم
وجوب ما قضا ما فاته من الصلوة في حين الكفر قلت لا ولو كان نظرا على اطلاق فيه لان الاية لم يثبت
واضا فانه جدير بالتغليظ لا بالتسهيل والتغليظ في وجوب القضاء والتسهيل في اسقاطه ومنها
قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون يا امر حرف وضعت
لنداء البعيد لانه لحق به لكونه لطلب الاقبال وهو من البعيد ابلغ وللقريب والمتوسط الهمزة واي فلا يؤدى
بها القريب فاما اذا نزل منزلة البعيد لنكتة يقتضيها المقام كمنادات القريب الغافل او الساهي او لا
يرعوي لما يلقي اليه من الخطاب او لتنزيل نفسه منزلة البعيد هضما لها واقرارا بالتقصير في انزلها
زلفى الى ساحة الحضور كنداء الداعي من هو اقرب اليه من حبل الوريد او للتنبيه على ان ما ينادى لاجله امر معتد
به يجب على المخاطب ان يلقي اليه السمع وهو شهيد واي اسم مبهم يتوصل به الى نداء المعرف باللام فرارا
من اجتماع اداتي التعريف كما يتوصل بذي والذي الى الوصف باسماء الاجناس ووصف المعارف بالجمل
وهي مبنية على الضم لانها هي المنادى بحرف النداء ولا يهام استقلالها وصفها باسم الجنس او ما يجري مجراه منصوبا
مثل يا زيد الظريف لا استقلال زيد وعدم استقلالها ولولا ان المقصود بالنداء هو الوصف في يا زيد
الظريف هو الموصوف ولذلك لم يجز في وصفها ما جاز في وصف زيد من النصب وليس الرفع صفة
لها كما ذهب اليه الاخفش والا لم يجز رفعها فان المنادى الموصول كقولك يا خيرا من زيد لم يجز فيه الا
النصب والهاء حرف التنبيه بين الصفة والموصوف عوضا عما يستحقها من الاضافة ومن ذكر المنادى
وتاكيد المعنى المستفاد من حرف النداء ونداء الله في القران على ستة انحاء ثلث منها عامة وثلثة
خاصة اما العامة فكنداء الناس كقوله يا ايها الناس والانسان يا ايها الانسان وبني آدم واما الخاصة

واما الخاصة فكنداء العباد كقوله تعالى يا عبادى الذين اسرفوا والذين آمنوا كقوله يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والرسول والنبى كقوله يا ايها الرسول ويا ايها النبى وروى علقمة بن يزيد عن ابن مسعود ان كل آية نزل فيها يا ايها الناس فهى بمكة وكل آية نزل فيها يا ايها الذين آمنوا فهى مدنية وقوله يا ايها الناس خطاب لمشركى قريش وعن ابن عباس ان يا ايها الناس خطاب للفريقين ونقل البغوى ان ابن عباس موافق لابن مسعود فى هذا القول لان المراد بالناس فى هذه الآية الفريقان وطلب العبادة من المشركين مع انها لا تصح منهم لتضمنها طلب التوحيد فانه من طلب امرا مشروطا وجوده بامر آخر فقد طلب الامرين كامرك لغلامك بان يأتيك بثوب على سطح لا يمكن الاتيان به بدون الرقى اليه فانه امر بالرقى والاتيان ومن الموحدين مع كونهم عليها طلب للزيادة والثبات والاجتهاد فى الاخلاص وتخليتها من شوائب الشرك الخفى وتجنبها عن الهوى بعد مراتب الشيطان الغوى وتخصيص المعبود باسم الرب من بين اسماء العظام جل ذكره

و وصف تعنيفه لهم وللذين من قبلهم الزام للمعبودين بامتثال الامر بعلى وجه لا يمكنهم العدول عنه اذا رجعوا الى حكم العقل فانه اذا رجع العاقل عقله وعلم انه مربوب فى جميع احواله من حين خلقه الى القبر الى ان وصل الخاتمة لرب واحد فهو يحكم بما يتوقف عليه امر حيوته وهو الذى خلقه واوجده ومن الذين من قبله وهو الذى يميته ويتولى امره بعد مماته كما امات الذين من قبله لم يمكنه الخروج عن حكمه وحكم عليه عقله بوجوب امتثال امره وتخصيصه ونفى الشريك فى سلطنته وفى خلق الذين من قبلهم عظة وتنبيه ما اشار الى الاتعاظ والاصغاء الى الامر بتحمل اعباء العبادة لا يخفى كنهه فان قلت قد قال هنا يا ايها الناس اعبدوا ربكم وفى موضع آخر اعبدوا الله فهل يجد فارقا بين اللفظين فيه نكتة اقتضى المقام هيهنا ذكر الرب وذكر الله هناك قلت نعم قال بعض العرفاء ان الخطاب هيهنا للعوام الذين عباداتهم منوطة بالخوف من النار والرجاء لدخول الجنة والفوز بالنعم الموعودة وفى قوله اعبدوا الله خطاب الخواص الذين عباداتهم منوطة بملاحظة استحقاق المنعم للعبادة وعدم العصيان كما اشار هذه المعنى سيد العابدين وامام المتقين ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك ولكن رأيتك اهلا للعبادة فعبدتك فالاول خطاب العبيد والثانى خطاب الاحرار كقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم فى موضع آخر

اتقوا الله روى ان الجنيد رأى يوم الجمعة جما غفيرا خارجين من مسجد المنصور فقال هؤلاء للجنة والحضر قوم آخرون وفى قوله لعلكم تتقون تأكيد لما نقول فانه يدل على ان عبادتهم تطعمهم فى الوصول الى نهاية التقوى التى هى نهاية الفلاح كقوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون فان قلت اعبدوا امر بالعبادة لا بالزيادة والاجتهاد قلت زيادة العبادة والاجتهاد والاخلاص عبادة ايضا والخلق الخالق الشئ على تقدير معلوم تعالى خلق الله اى قدرها وسواها بالمقياس وعندنا اخراج الشئ من العدم الى الوجود فلا يطلق على غيره قال بعض اهل السنة الخلق اختراع الشئ من غير مثال سابق والذين من قبلكم عطف على المنصوب فى خلقكم والقراءة المروية عن زيد بن على عليهما السلام بفتح الميم من انه مجهت فقد قيل ان الموصول الثانى تأكيد للاول وفيه نظر والاولى ان يقال ان من مزيدة على ما هو مذهب الكسائى او موصوفة بالظرف خبر لمبتدا محذوف اى الذين هم اشخاص واناس كائنون قبلكم او موصوفة بالظرف كذلك و وصف ربكم بالذى خلقكم على تقدير ان يكون الخطاب للمشركين للتخصيص او التعليل ويجوز ان يكون للمدح والتعظيم كما اذا كان الخطاب للموحدين ولعل فى اللغة قد يجئ بمعنى الاستفهام كقوله تعالى فلعلك باخع نفسك فانه استفهام انكارى اى لا تبخع نفسك وبمعنى كان فى قوله تعالى وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون اى كانكم تخلدون وهى فى الاصل للترجى والاشفاق كقوله تعالى لعله يتذكر او يخشى وكقوله تعالى لعل الساعة قريب ومجيئها فى كلام الله تعالى بالنسبة الى العباد بالاتقاء تعبد الله على طريق الاطماع اجل من ان نحصى وذلك من ديدن الملوك وجبابرتهم فانهم ارفع حسابا وامنع مكانا واعلى شانا واجل سلطانا من ان يصرحوا بما يمنحونه مماليكهم وان يتفوهوا بالوعد الصريح ممن اسدائهم ما يوجبونه من احسانهم ويرجونه من ابراء ذمم برواد الاداء اصدائهم بطمع من طمع فى جدواهم وصان نفسه عن ان يظهر عليه مخايل الرد فذلك منهم غنية القبول وبالك للالات الصرح من الكبرياء وهم اعلى من ان يرضوا الى فائهم فى ديدنه الذل فيصير ولا مماليك مماليكهم قال بعض صاحب ديدنك مولاك فانظر عبده من يكون واذا كان الحال

على ما ذكرت فلا طمعك بمالك الملوك واكرم الاكرمين فان قلت ما محل قوله لعلكم تتقون قلت النصب على الحالية من ضمير اعبدوا او من ضمير خلقكم والمعنى على الاول اعبدوا ربكم راجين بعبادتكم اياه التقوى وهو مقام يتبرأ السالك فيه عن كل شئ سوى مولاه واول منازله التبرى من نفسه وتمنياتها ولا يكاد يحصل له ذلك الا بتمرينها على تحمل اعباء العبادة وتوطينها على تجرع كوؤس مشاق التكليف والارادة على التشمر لسلوك مقام التقوى الذى هو الموت الارادى ليحصل له الحيوة الابدية كما ورد فى الحديث القدسى لا يزال العبد الح الحديث وفى قوله موتوا قبل ان تموتوا وعلى الثانى خلقكم راجين التقوى اى تركب فيكم قوى مايلة الى ما يترجح به التقوى ويجوز ان يكون حالا من المفعول فى خلقكم والرجاء ح ليس على حقيقته اى خلقكم على صورة المرجو منهم التقوى فانه لما ركب فيهم العقول والانس والتقوى والارواح وجعل زمام الاختيار فى اكف كفاياتهم وبين لهم طرق المعاش والمعاد وارسل اليهم الرسل وسلط عليهم الشيطان والنفس والهوى فكانه راج منهم التقوى ويجوز ان يكون تتقون بمعنى تحذرون كقوله ولاسه طرحى والحذر عدوا انقبك وتقيني ومفعوله ح معقدر اى تتقون عذابه وصداقه قوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا فانه لما علم امتناع اجتماع التقوى من عذاب ذلك اليوم مع الكفر علم ان العبادة المشروطة بالايمان يكون سببا للاتقاء من عذابه فان قلت ما فائدة لعل على هذا التقدير قلت التنبيه على ان العباد وان بلغ مبلغا ان لم يكشف بالعناية الازلية والفضل الالهى لا يجدى نفعا الا من يوم الفزع الاكبر وكيف عابد واحد عبادة جميع عباد العباد لم تؤد حق ادنى نعمة من نعم الله عليه قال امام المتقين على بن الحسين زين العابدين عليهما السلام فى بعض ما جاء ما معناه الهى لو عبدتك عباده جميع عبدك من عبادك وعذبتنى بعذاب جميع من عصاك منهم لكان ذلك على ما منك هذا والعبادة اذا وقعت موقعها واصابت محزها اقتضى كرم الكريم وفضل المنعم الحكيم اقتضاء تطعيها لا شك ولا ريب ان يحمى عبده من اهوال يوم يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به كان كلا وعده مفعولا لكن يجب على المؤمن فى ايام حيوته ان يكون بين الخوف والرجاء

فان قلت لم خصص المخاطبين فى هذا الخطاب بعد الحكم مع ان الغائبين الذين من قبلهم ومن بعدهم داخلون فيه قلت قيل هو من باب التغليب لا من باب التخصيص وانا اقول يجوز ان يكون التخصيص لاجل ان الفائدة التى هى الاتقاء او التقوى انما تظهر بالنسبة اليهم لان من مات فاته التقوى والاتقاء ان لم يكن حصل ومن لم يوجد لم يتمكن من تحصيلها اصلا فان قلت الناس يشمل الاطفال والمجانين مع انهم غير مكلفين بالعبادة قلت قد هذا العام بادله على عدم تكليفهم فان قلت ما النكتة فى العدول عن طريق الغيبة الى الخطاب الى طريق الخطاب فى هذه الآية قلت لما فصل حال الفرق من المكلفين المتقين واثنى عليهم وذم الناكب عن الصراط المستقيم الذى يميل اليه وعرضا لمن سلكه اذ ثبت عليه وتنشيطا لمن شمر عن ساق الجد فى امر الدين ان يزداد فى جهدا وحثا لمن وقف عنه تقدمهم رجلا ويؤخر اخرى ان يقدم عليه وتعذيبه او تفهيما لامر العبادة واعتناء بشانها وحير الحاكمين من قتاه الدين باسيد الشيطان على سلطانها وناهيك بها الخاطب مانسمة للانسان فى قوله اعبدوا ربكم من الادلة كنهه ولا يسع عبادة لا يدرك شاوه ولا يحصى مقداره **تنبيه** فى الآية دلالة على ان الاتقاء ولا تقوى الا بالعبادة ولا صلوة فلا عبادة اصلا بدون الصلوة ولا صلوة مع الاخلال بشئ من شرائطها وارکانها ولا يمكن الخروج من عهدة ما يجب فيها ويمتنع الا بعد العلم المتعلق بذلك فلا اتقاء ولا تقوى بدون ذلك العلم الذى يتوقف عليه صحتها ويجب امام معرفتها وفعلها معرفة الله سبحانه وتعالى وما يجب له وما يمتنع عليه عدله وحكمته ومعرفة نبينا محمد ابى عبد الله صلعم والائمة الاثنى عشر عليهم السلام ومعرفة ما يجب لهم ويمتنع عليهم فلا قرار بجميع ما جاء به النبى صلعم استدلالا لا تقليدا فلا اتقاء ولا تقوى بدون العبادة ولا صلوة بدون صحتها ولا صحة بدون رعاية الصحة ولا رعاية بدون المعرفة فلا اتقاء ولا تقوى بدون المعرفة قال الامام الحسن العسكرى عم قال على ابن الحسين عليهما السلام فى قوله تعالى يا ايها الناس يعنى سائر الناس المكلفين من ولد آدم اعبدوا ربكم اى اجيبوا داعى ربكم بان يعتقدوا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا مثل عدل لا يجور جواد لا يبخل حليم لا يعجل حكيم لا يخطل وان محمدا عبده ورسوله وان آل محمد افضل آل النبيين وان عليا افضل آل محمد وان اصحاب محمد المؤمنين افضل اصحاب المرسلين وان امة محمد افضل امم المرسلين

صلوه

لا يعجل

وفي الآية ايضاً اشارة الى التطريق ووحدانيته ووجوب العبادة والاستكمال بالعبادة وايماء
الى ان العابد ينبغي ان لا يفتخر بعمله ولا يعجب بعبادته فانه كما اشرنا اليه انما يجير قد استوفى
اجرة عمله فقيل انما النجاة بفضل الله وكرمه **الثالث** في الآيات المتعلقة بالصلوة الغير اليومية وهي احد
عشر آية **منها** ما يتعلق بصلوة الجمعة وهي ثلث آيات **اولها** قوله **يا ايها الذين آمنوا اذا**
نودي للصلوة من يوم الجمعة افتخرت اليهود بانهم اولياء الله واحباؤه فكذبهم الله تعالى في
قوله فتمنوا الموت ان كنتم صادقين وبانهم اهل الكتاب والعرب لا كتاب لهم فشبههم بالحمار يحمل اسفارا
او بالسبت وانه ليس للمسلمين مثله فشرع الله سبحانه وتعالى لهم يوم الجمعة عن النبي صلعم انه قال
نحن الآخرون الاولون يوم القيمة سابقهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي
فرض عليهم يعني يوم الجمعة ثم اختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى
بعد غد وكان ذلك اليوم قبل ان يجمع فيه الناس ويصلى فيه الجمعة العروبة فسمي الجمعة لاجتماع
الناس فيه وفي فضله احاديث جمة عنه صلعم انه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة خلق آدم وفيه
ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة وعنه صلى الله عليه ان في يوم الجمعة لساعة لا
يوافقها مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وعن عبد الله بن سلام قد علمت انه ساعة هي اخر ساعة
في يوم الجمعة وعن انس عن النبي صلعم التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس
وعنه صلعم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا
علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي وعنه صلعم اتاني جبرئيل وفي يده مرآة بيضاء وقال
هذه يوم الجمعة يعرضها عليك ربك ليكون لك ولامتك من بعدك وهو سيد الايام عندنا ونحن
ندعوه الى الآخرة يوم المزيد وعنه صلعم ان الله عز وجل في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار وعنه صلعم
ان الله فضل من البلاد مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة وعن الصادق عليه ما طلعت شمس
بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا التقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن
الباقر عليه ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعو

الى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة
في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه
وافرج عنه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته
قال فلا يزال ينادي هذا حتى يطلع الفجر وعن النبي صلعم يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله تعالى واعظم
عند الله من يوم الفطر ومن يوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه
توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله عز وجل فيها احد شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وما من ملك
مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهو يشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيمة فيه وعن
الصادق عليه في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي اخرهم الى السحر من ليلة الجمعة والنداء بمعنى الاذان
الذي يؤذن به مفترض الطاعة واللام اجل اي لاجل صلوة يوم الجمعة ويجوز ان يكون بمعنى في نحو قوله قدمت لحيوتي
الصلوة لدلوك الشمس ومن بيانية مفسرة للظرف اعني وقيل انها صلة وقيل بمعنى في وقيل اصلها
للتبعيض لان الصلوة انما تكون في بعض ذلك اليوم **فاسعوا الى ذكر الله** اي فامضوا الى استماع الخطبة
واقامة الصلوة من غير تثاقل وقرأ ابن مسعود وابن عباس فامضوا الى ذكر الله وتعدى فلذلك عن
الائمة عليهم السلام وعن الحسن ليس السعي الا بالقدم ولكن على النيات والقلوب وعن النبي صلعم اذا كان يوم
الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المساجد بايديهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول
على مراتبهم وكانت السلف يبادرون في التبكير الى المسجد في يوم الجمعة بالسرج فلا يخرجون من المسجد الا
بعد صلوة الجمعة وكان اصحابي قبل الفجر انه لاول بدعة في الاسلام وعن ابن مسعود انه بكر فرأى ثلثة
نفر قد سبقوه فاغتم وطفق يعاتب نفسه اراك رابع اربعة وما رابع اربعة بسعيد وقيل اول بدعة
احدثت في الاسلام ترك البكور الى المسجد الجمعة **وذروا البيع** الامر للوجوب فيحرم البيع على المكلف بها
بعد النداء عن الاذان الاول سواء كان حال جلوس الخطيب او قبله ويكره بعد الزوال وقبل الاذان وقال
الشيخ في المبسوط والخلاف وقت تحريم البيع جلوس الامام على المنبر بعد الاذان وقد اختلف في الانعقاد
وعدمه فقال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد لا ينعقد وذهب العلامة الى انعقاده ومنشأ

الخلاف دلالة النهي على الفساد في المعاملات وعدمها فمن قال بعدم الانعقاد ذهب الى
ان النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقا ومن قال بالانعقاد ذهب الى اختصاص الفساد بالعبادات
ويلزم منه فساد الجمعة وصحة البيع لمن باع او اشترى ممن يجب عليه وفي دخول الشراء تحت
هذا الحكم اشكال نشأ من اشتراكهما في العلة المومى اليها في النص ومن عدم النص ومن ان الاصل
الصحة وعدم الصحة خلاف الاصل فيختص بالمنصوص عليه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر
وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان اوجب الشيخان الاصغاء وحرما
الكلام صونا للخطبتين عن العبث وهذا اختيار المرتضى وجمع من العلماء لقول الصادق عليه السلم في
صحيحة وقال الشيخ فخر الدين ولا من منع الكبرى ان كان الوسط اللغوي والصغرى ان كان الشرعي
لعدم اتحاد الوسط ان كان بالمعنيين فيهما المحمل على مجازه وهو المساواة المذكورة ولا لانتفى فائدة
الاختصاص بالخطبتين واختار الشيخ في المبسوط كراهة الكلام واستحباب الاصغاء للاصل وعدم
انكاره صلعم على القائل متى الساعة مستنكرا واشترط الشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في
المطلب وابنه الطهارة فيهما لقول الصادق عليه وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة
والطهارة في الصلوة واجبة ولان النبي صلعم ذكرها في محل البيان الواجب ولم يخل بها والتاسي به واجب
ذلكم اي السعي وترك البيع **خير لكم** من البيع والاشتغال بما يشتهيه من الاعمال فان ما عند الله
خير وابقى **ان كنتم تعلمون** اي ان كنتم من اهل العلم والمعرفة فانه لا يتبين الخير وغيره من هو
من اهلها **تنبيه** اعلم ان الصلوة الجمعة واجبة على كل مكلف ذكر حر غير مسافر سالم من العمى والعرج
والمرض والكبر المزمن وعدم بعده عن موضع تنعقد فيه باكثر من فرسخين بالنص لان الامر للوجوب
وما كان الامر بالسعي لاجل الصلوة دلت الآية على وجوبها اذ الحق ان الشرط اعني النداء ههنا والنداء
الذي يترتب عليه وجوب السعي هو نداء من يجب على المكلف اجابته وهو النبي صلعم او المعصوم
من خلفائه اذ لو حملناه على مطلق الاذان لسقط وجوبها على تقدير عدم الاذان وليس الامر كذلك
اذ لو حضر الامام وامر بالحضور لها وجب سواء اذن المؤذن او لم يؤذن وبالسنة لقوله صلعم ان الله

سبحانه وتعالى فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري في ساعتي هذه مكتوبة فمن
تركها في حيوتي وبعد مماتي الى يوم القيمة جحودا بها واستخفافا بحقها فلا جمع الله شمله
ولا بارك الله له في امره الا لا صلوة له الا لا صلوة له الا لا حج له الا لا صدقة له ولا زكوة له الا ان
يتوب فان تاب تاب الله عليه وبالاجماع فانه لم يخالف في وجوبها احد بعد تحقق شرائطها الا من لا يعتد به و
شرائطها بعد تحقق شرائط اليومية ستة الاول الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل
شيء مثله الثاني السلطان العادل او نائبه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
وفي اشتراط الحرية قولان ذهب المفيد والشيخ في النهاية الى اشتراطها محتجين بانها من المناصب الجليلة فلا
يليق به وذهب الشيخ في المبسوط والعلامة وابنه الى عدم اشتراطها محتجين بقول احدهما عليهما السلم لما
سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة لا باس وكذا الخلاف في الابرص والاجذم و
الاعمى فذهب علم الهدى وابو الصلاح والقاضي والشيخ في الخلاف الى عدم جواز نيابة احد منهم لقول الصادق عليه
لا يؤمن الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وذهب علم الهدى في
الانتصار الى الجواز على الكراهية لقول الصادق عليه لما سئل عن المجذوم والابرص يؤمان الناس قال لا بأس وما رواه
عبد الله بن يزيد عنه عليه قال سألته عن المجذوم والابرص يؤمان الناس قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما
المؤمنين قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز والاول
افضل في القسم الاول وهذا هو معنى الكراهية التي ذهب اليها علم الهدى وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف
بعدم جواز امامة الاعمى لانه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسة غالبا ولانه يجب عليه التقليد في القبلة
والمقتدي البصير يجب عليه الاجتهاد فاقتداء من يجب عليه الاجتهاد بمن يجب عليه التقليد فيها غير
مرضي ولان الجمعة غير واجبة عليه وهي على المقتدي البصير فاقتداء من يجب عليه بمن لا يجب عليه لا
عن شيء على انه ربما احترز عن النجس ولم يسلم بعض هذه الوجوه لا يخلو عن شيء الثالث العدد وفيه قولان
وذهب المرتضى والمفيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس والعلامة الى

انعقاد الجمعة خمسة احدها الامام لعموم الامر وخروج الناقص عن الخمسة بالاجماع فيبقى الباقي ولما روي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة
وذهب الشيخ والقاضي وابن حمزة وابن زهرة الى انه لا تجب بدون سبعة نفر لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
تجب الجمعة على سبعة من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال الشيخ في الاستبصار ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق
بالعدد اذا كان سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا ومندوبا وقال الشيخ فخر الدين صحة المستند
لمعارضة الخبر السابقة فيبقى عموم القراءة سالما الرابع الخطبتان وهما قبل الصلاة كان ذهب الشيخ في النهاية
والمبسوط وابن البراج الى انه يقدمهما قبل الزوال بحيث يكون الفراغ منهما وقت الزوال محتجين بقول الصادق عليه السلام
كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل
يا محمد قد زالت فانزل فصل وذهب ابن ادريس الى ان وقتهما وقت الزوال ونقله المرتضى عن الهدى والخلاف
العلامة وابنه واحتج بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله حمل النداء على الاذان
فالفاء للتعقيب وذكر الله هو الخطبة وكلا هذا الاستدلال عن شيء واجاب عن استدلال الاصحاب بالحديث
الذي رووه وهو من الصحاح بان المراد بالظل ان زوال بعيد زوال الشمس لان الاول من الذنب
والاضافات تختلف باختلاف المضاف وان جبرئيل قول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل
نص بانه ذلك الدلالة قطعا بان الخطبة كانت قبل الزوال الخامس الجماعة فلا تصح فرادى
وهي شرط الابتداء والا لما صح صلوة من لحق الامام في الركعة الثانية ولما صحت صلوة الامام بعد تفرق
الجماعة السادس الوحدة فتبطل الجمعتان مع الاقتران والا فالاخيرة هذا اذا كان بينهما اقل
من فرسخ وتأتيهما قد يعم فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ اي اديتموها وفرغتم من ادائها وتخلصت
ذممكم مما كانت رهينة بها من قضاء حق التكليف بها فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ
ما يهمكم من امر معاشكم ولحوائج دنياكم فالامر هنا للاباحة وليعا الفضل عيادة مريض او حضور
جنازة او زيارة اخ او قضاء حاجة او ما اشبه ذلك وعن الحسن وسعيد طلب العلم فالامر قد

يكون للوجوب وقد يكون للندب وعن الصادق عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت
لكن الفاء قد يقدح في صحة الرواية وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا اي ذكرا كثيرا في جميع احوالكم وساير
اوقاتكم ولا تقتصروا على الصلوة المكتوبة لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ اي لتكون سببا اقرب ما تطمعون فيه
من الفلاح في الدارين تنبيه اعلم ان بعض اصحابنا استدل بقوله واذكروا الله كثيرا على استحباب النوافل
في يوم الجمعة حملا للذكر على الصلوة وللامر على الندب وهو محمول بفعل المعصوم وقد وهي عشرون ركعة
وفي كيفية ايقاعها اقوال قبل الزوال وبعده والتفريق ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عنده والكل مروي عنهم عليهم السلام روى سعد بن سعيد الاشعري
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي
عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ولا بحث في الجواز وانما البحث في الافضل قال الشيخ رحمه الله
في الاستبصار والذي اعمل وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل فعلى هذا فقي
الاستدلال بهذه الاية وحمل النفس على هذه الصلوة نظر وتأملها وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا
إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا عن جابر بن عبد الله انه اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله صلعم فانفض
الناس اليها فما بقي اثنى عشر رجلا انا منهم علي بن ابي طالب عليه السلام وروى جعفر الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال انفضوا عنه الا علي بن ابي طالب وعن المدينة وقدم المدينة وحية بن خليفة من بيت وكانت سنة قحط
فسمعوا الطبل فصلوا ان العير قد اقبلت فمضوا الا اثني عشر رجلا فقال صلعم والذي نفس محمد بيده
لو تتابعتم حتى لم يبق منكم لسال الوادي بكم نارا والضمير في اليها راجع الى التجارة والتقدير واذا
راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه والعرب كثيرا ما يذكر شيئين ثم تكني عن الواحد
منهما قال الشاعر ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا اي ما لم يعاص
كل واحد منهما قل ما عند الله من الاجر على العمل الصالح خير من اللهو ومن التجارة فان قلت كيف
قدم التجارة في الاول واخرها في الاخير قلت لما كان سبب ما يبعثهم على الانفضاض هو التجارة

فان من انفض لاجل استماع الطبل كان قليلا وقدم ذكر التجارة اولا واما كانت النفوس الى اللهو اميل والى الخلاص
عنه والتجارة طلب الفوائد الدنيوية انها يتخذونها لسبب الوصول الى اللهو واللذات النفسانية وقدم ذكر اللهو في التفضيل
على ان التجارة قد يكون فيها فائدة اخروية بخلاف اللهو فانه لا خير فيه اصلا فقدمه في مقام التفضيل ايذانا بان
فان قلت اللهو لا خير فيه اصلا فكيف يصح التفضيل عليه قلت اجرى الكلام على مقتضى اعتقادهم في اللهو فانهم قد يعتقدون
انه لا افيد منه ويقدمونه على جميع فوائدهم قال الشاعر فقالوا سالت اهدت اللهو الى الاصباح اثر ذي اثر
وقال الاخر خذوا نصيب من نعيم ولذة فكل وان طال المدى يتصرم ولا تتركوا اللذات منكم الى غد فرب غد يأتي
بما ليس يعلم وان ابيت فاحمله على الزيادة المطلقة كما في قولهم والله خير الرازقين اذ لا رازق الا هو فان قلت كيف
قال المتنبي كذب ابن فاعلة يقول بجهله مات الكرام وانت حي ترزق قلت ذلك من اغلاقات الشعراء كقول
اهل اليمامة بعض الهلك وهو محمول على المجاز اسناد الى السبب قيل ان اول جمعة كانت في الاسلام جمعة
صلاها اسعد بن زرارة حين سالوه ذلك غبطة لليهود على يوم سبتهم فصلى بهم ركعتين وذكرهم
فانزل الله اية الجمعة على طبق ذلك فاول جمعة جمعها رسول الله صلعم فهي جمعة صلاها في مسجد بني عوف لما
قدم المدينة نزل على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول واسس مسجدهم
واقام بها الى يوم الجمعة ثم خرج قاصد المدينة فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم
قد اتخذوا اليوم فيه هناك مسجدا فصلى الجمعة هناك وفي هذه الاية دلالة على وجوب الجمعة اذ لو لم تكن واجبة
لما وبخوا على تركها اذ تارك المندوب لا يلزم عليه في الدنيا كما لا يعاتب عليه في الاخرة واعلم ان الصلوة الجمعة
افضل من الظهر لمعادلتها الركعتين الاربعة ولاشتمالها على تقديم صحتها في حالة الغيبة تقوم مقام الظهر
وقيام النفل مقام الفرض دليل على افضلية النفل هذا وقد منع ابن ادريس صحتها في حالة الغيبة مع امكان
ايقاعها على الوجه المشروع محتجا بان شرط الجمعة منتف وشغل الظهر في ذمته يقين والاصل بقاء
ما كان عليه وقال العلامة رحمه الله والاولى الجواز لعموم الاية والرواية وقد عمل رجال المتاخرين شيخنا
الشيخ احمد بن فهد الحلي في عصرنا وعلى هذا القول يكون الحضور مستحبا ونية صلوة الجمعة وبعد الحضور لعينه
وتقدم للماموم الظهر مع عدم الحضور ويجوز ان تصلى الركعتين معه ثم يتم ظهره بعد التسليم ويستحب الغسل والتنظيف

الحنيفية ولبس افخر الثياب والاشتغال بقراءة القرآن والدعاء بالادعية المأثورة والاكثار من الصلوة
على النبي صلعم والصدقة فيه ويكره انشاد الشعر واكل البصل والثوم سيما خصوصا لمن يحضر الجماعة ومنها
ما يتعلق بصلوة العيدين وفيه ايتان فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ وقد مر تفسيرها وقد حمل بعضهم الصلوة المامور بها
ههنا على صلوة العيد بقرينة عطف النحر عليه قال الشيخ فخر الدين رحمه الله في شرح الارشاد صلوة العيدين
مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فهو قوله تعالى فصل لربك وانحر الاعلى صلوة العيد واما السنة
فهو ان فعل النبي صلعم والمواظبة عليها والامر بها واما الاجماع فاتفاق المسلمين عليه لكن بعض المعاني التي حملنا
عليها لما ذكرناه انما يأتي حملها على الصلوة العيد ويؤيد ذلك ان الاية غير صريحة لها قول الشيخ في الامالي
موجها قول ابي جعفر صلوة العيدين مع الامام سنة اي فرضها علم من جهة السنة ويدل على وجوبها
من السنة ما رواه ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة اعلم ان المسلمين في وجوبها
اختلافات فذهبت الامامية الى انها فرض عين محتجين بالاية والسنة والاجماع وهذا الاستدلال ليس
من شيء وعلى تقدير صحته ان دل على الوجوب ففي دلالته على انه فرض عين نظر وقال الشيخ في الخلاف
وجوبه بالقرآن وهو فرض عين وذهب الشافعية الى انها سنة مؤكدة محتجين بقوله صلعم لا فرض الا الخمس
واجيب بمنع صحة السند مع قولهم بوجوب غيرها وذهب احمد الى انها فرض كفاية محتجا بانها صلوة
التكبير في حال القيام فكانت كصلوة الجنازة وفساد هذا القول ظاهر اما اولا فلان علة كون صلوة
الجنازة فرض كفاية ليس توالي التكبيرات في حالة القيام حتى يلزم من الاشتراك في العلة الاشتراك
في الحكم واما ثانيا فلانه قياس مع وجود الفارق واما ثالثا فلانه منقوض بصلوة الاستسقاء
وابو حنيفة الى انه واجب غير فرض محتجا بانها صلوة شرعت لها الخطبة فهي كالجمعة واجيب بانه قد
شرع للجمعة الاذان والاقامة ولم يشرع هنا فهو قياس مع الفارق وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وما هيتها على ما رواه وهو ابن عمارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا فيهما الاذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة
تكبيرة تبدأ او تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم والشمس

وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ويركع فيكون قد كملت بالسابعة ويسجد سجدتين ويتشهد ورواه
اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها ثم يقرأ ام القرآن وسورة ثم يكبر
خمسا ويقنت بينهن ثم يكبر اخرى ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع فان قلت كيف ذكر في الحديث الاول و
الشمس وهل اتيك في الثانية وفي الحديث الثاني والشمس في الركعة الثانية وسبح في الركعة الاولى قلت
في الحديث الاول بيان الاجزاء ولذلك قدم والشمس التي هي مؤخرة عن هل اتيك في المصحف على هل اتيك
اشارة الى عدم وجوب الترتيب بين السور في الركعات على الوجه المذكور في المصحف وفيها المتعدد
وفي الحديث الثاني بيان للاستحباب ووجوبها مشروط بشروط الجمعة فتسقط عن تسقط عنه لكنها
تستحب مع اختلال الشرائط جماعة وفرادى ويفهم من ظاهر كلام الشيخين انها عند اختلال الشرائط
تصلى فرادى وقد اختلف في التكبيرات الزائدة فيها وكذلك في القنوت فذهب الشيخ رحمه الله تعالى
الى الاستحباب اما استحباب التكبيرات فلما رواه في الزيادة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سأل الباقر عليه السلام
عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى
ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا او خمسا وان شاء خمسا
وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر فقد دلت هذه الرواية على عدم وجوب التسع خاصة ومن حيث ان
التخيير بين الزائد والناقص يقتضي عدم وجوب الزائد لجواز تركه لا الى بدل فكذا لم يجب التسع لم يجب التكبير
مطلقا لان الخلاف في وجوب التكبير والتسع يتبع فيجيبهما فالقول الثالث عندنا باطل واما استحباب القنوت في
علي القنوت فيما عداها من الصلوات الخمس وذهب المرتضى وابو الصلاح وابن الجنيد والعلامة ومن
الى الوجوب فيهما محتجين بان النبي صلعم اتى بهما في مقام بيان الواجب والتاسي به واجب لقوله صلعم صلوا
كما رأيتموني اصلي ولما صح عن الكاظم عليه السلام حين سأله يعقوب بن يقطين عن التكبير في العيدين قبل القراءة
او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى والثانية والدعاء بينهما قنوت امر لا انه قال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر
تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي

افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة
والامر للوجوب واما الخطبتان فالاصحاب متفقون على استحباب استماعهما والخلاف في وجوبهما
فذهب الحسنون الى وجوبهما وصرح صاحب المعتبر فيه باستحبابهما قال الخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلوة
وتقديمهما او احديهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي صلعم والصحابة
والتابعين عليه واما انهما بعد الصلوة فلما رواه جابر قال شهدت مع رسول الله صلوة العيد فخطب بعد
صلوة وقال من احب ان يجلس للخطبة فيجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وقيل ان اول من قدم
الخطبة عثمان يمنع الناس من الانصراف وكانوا اذا صلوا انصرفوا ويقولون ما نصنع بخطبته وقد احدث
ما احدث وقعد مروان ومنها ما يتعلق بصلوة الاموات سوى ما تقدم ولا تصل على احد منهم مات
ابدا مات بعد الحمل على النعت لاحد وابدا منصوب على الظرف والتأسل فيه تصل اي ولا تصل على واحد
منهم مبت في وقت من الاوقات ولا تقم على قبره كان صلعم يصلي على المنافق اذا مات ويقوم على قبره
اذا قبل اجراء للمنافقين في الاحكام على ظاهر الاسلام واستعطافا للقلوب وتكميلا لامر المروة والفتوة
وجريا على قانون مكارم الاخلاق كما روي ان عبد الله بن ابي لما مرض بعث ابنه الى رسول الله صلعم ليأتيه
فلما دخل عليه قال له لقد اهلكك حب اليهود فقال له بعثت اليك يا رسول الله لتستغفر لي لا لتؤنبني
وسأله ان يكفنه في قميصه ويصلي عليه فلما مات انطلق ابنه الى النبي صلعم فقال اما اسمك قال الحباب بن عبد الله
قال انت عبد الله بن عبد الله الحباب اسم الشيطان فلما قام ليصلي عليه قال عمر اتصلي على عدو الله فقام
حتى اذا اكثر قال اخر عني يا عمر اني خيرت فاخترت قيل لي استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو علمت اني لو زدت على السبعين غفر له لزدت ثم شهده وكفنه في قميصه
ونفث في جلده ودلاه في قبره وقيل اراد ان يصلي عليه فجذبه جبرئيل عليه السلم ونزل قوله ولا تصل
على احد منهم الاية فلم يتبع بعدها جنازة احد ولم يصل على احد منهم ولم يقم على قبره وروي انه لما
صنع ما صنع بعبد الله قال والله ما يغني عنه قميصي وصلوتي شيئا والله اني كنت ارجو ان يسلم
به الف من قومه وروي انه اسلم بذلك الف من الخزرج وروي ان رسول الله صلعم سأل الخزرج

عدد المنافقين وسماهم فسأل عمر عنهم وقال امنهم انا قال لا فانهم كفروا بالله وقد سموا كما اتوا
وهم كافرون هذا التعليل للنهي بيان منطوق الاية يدل على عدم جواز الصلوة على الكافر لانها استغفار
ودعاء وهما غير جائزين له ومفهومها على مشروعية صلوة الاموات على المسلمين اذ لو لم تكن مشروعة
لم يكن لتخصيص النهي بالكافر وجه لكن دلالة المشروعية مجملة لم يعلم من الاية كونها واجبة ام سنة وعلى تقدير
كونها واجبة لم يعلم انها فرض عين ام فرض كفاية والاجماع منعقد على انها فرض كفاية لقول النبي صلعم فرض على
امتي غسل موتاها والصلوة عليها ودفنها واكتفي في ايام حيوته بصلوة البعض من الامة ولم يكلف من عدى
المصلين والصلوة عليهم ودفنهم بالصلوة فلو لم يسقط عن غير المصلين بصلوة المصلين لوجب عليه ان يأمر
من تخلف عن الصلوة بها وهي واجبة لكل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
لما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه
على الله ولما رواه محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائهم عليهم السلام قال قال رسول الله
صلعم صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ولما رواه هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم واما كون
الوجوب مختصا بست سنين فلما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى
يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه
ولما رواه زرارة ايضا قال رأيت ابا لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج
فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك
بمولى ذلك شرك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام
وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد
على والناس يعزونه على ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم فصلى عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن
ثم اخذ بيدي فتنحاني ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر به فيدفن
من وراء ورواه ولا يصلى عليهم انما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم

واما الصلوة لتكبيرات خمس يدعو بعد كل تكبيرة بدعاء ويخرج بالخامسة ولا قراءة فيها ولا تسليم
اما كونها خمسا فلما رواه قدامة بن زيد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابنه ابراهيم فكبر خمسا واما انه لا قراءة فيها ولا تسليم فلما رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت
قراءة ولا دعاء موقت يدعى بذلك حتى الموتى ان يدعى لهم وان يبدأ في الصلوة عليهم بالصلوة على
رسول الله صلعم ولما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة تسليم ومنها ما يتعلق بصلوة
السفر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض اي اذا سافرتم فليس عليكم جناح اي حرج واثم ان
تقصروا من الصلوة اي ان تنقصوا عدد ركعات الصلوة بان تصلوا الرباعيات ركعتين ركعتين
وان في موضع نصب بنزع الخافض اي في ان تقصروا وقيل في موضع جر على تقدير حرف الجر لان الحرف
الجر حذف لطول الكلام والحذف لذلك فهو في حكم الثابت ومن زائدة وقال سيبويه انها صفة
موصوف محذوف اي شيئا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان في موضع نصب
بخفتم على انه مفعول به ان خفتم افتنان الذين كفروا وقرأ عبد الله ان يفتنكم بحذف ان خفتم فهو مفعول له
اي كراهة ان يفتنكم اعلم ان قصر الصلوة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فهذه الاية وقد
قيل انه بالكتاب ثابت في حال الخوف خاصة واما في غيره فانما هو ثابت وقيل انه ثابت بالكتاب ايضا
في غير الخوف ومقصرين لا تخافون كما سيأتي في موضعه وقيل انه قد يستفاد من هذه الاية ايضا واولها
ان خفتم بوجوه منها انها نزلت على غالب الحال فان غالب الحال في البلاد على اسفارهم في ذلك الزمان
كان الخوف وربما يدعى لزوم الخوف للسفر غالبا ومنها انه متصل بقوله واذا كنت فيهم وفيه ما فيه و
منها انه شرط لا اعتبار له كقوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكقوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا ومنها انه رخصة لا عزيمة والمراد بالعزيمة الواجب الذي قد اشتمل على قيام المقتضي
للمنع من الضد الواجب والرخصة ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع روي عن يعلى بن امية انه قال
لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت
منه فسألت رسول الله صلعم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وروي عن علي عليه السلام

انه قال سالت عمر بن الخطاب ما بالنا نقصر الصلوة ولا نخاف شيئا وقد قال الله سبحانه وتعالى ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال اشكل علي ما اشكل عليك فسألت رسول الله فقال هذه صدقة
ولا كثير على انها تقصر بل فرضت ركعتين ركعتين في السفر واربعا اربعا في الحضر وقد روي عن عمر انه قال
صلوة السفر ركعتان غير قصر على لسان نبيكم وعن عائشة اول ما فرض ركعتان ركعتان فاقرت في السفر
وزيدت في الحضر وذهب الشافعي الى انها رخصة محتجا بان نفي الجناح للاباحة لا للوجوب وبان الصدقة
لا يجب قبولها وهي لا تتم الا بالقبول واجيب عن الاول بان التعبير عن الوجوب بنفي الجناح لتطييب الخواطر
بالقصر وللاطمينان به ودفعا لتوهم النقص في القصر وايضا هذا الاستدلال ان تم انما هو في صلوة
الخوف لانها هي الثابتة بهذه الآية واما قصر صلوة السفر في حالة الامن فانما هو ثابت باية اخرى اعني قوله
تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فان في الاية اضمارا ضروريا والتقدير فالواجب
والمكتوب عليه عدة من ايام اخر وبقوله ومعتبرتي الخائفين كما عرفت سابقا والسنة كما عرفت في الاخبار المذكورة
وبقوله ليس من البر الصيام في السفر وبقول ابن عباس رض فرضت الصلوة على كل انسان منكم
في الحضر اربعا اربعا وفي السفر اثنتين اثنتين والاية المذكورة وان لم تدل على الوجوب فلا تدل على
عدم الوجوب فلا يمنع الاستدلال على الوجوب بغيرها من الايات والاحاديث وعن الثاني ان الصدقة
التي لا يتصور فيها تمليك وانما هي محض اسقاط لا تحتمل الرد وان كانت ممن لا تجب طاعته كولي القصاص
اذا عفى فوجوب قبولها ممن تجب طاعته اولى لان الامر في قوله فاقبلوها على حقيقته والآثار واما ان
عائشة اعتمرت مع رسول الله صلعم وقالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت معارضا بما ذكرناه فيجب
تاويله وقرئ في الشواذ تقصروا من اقصر وتقصروا من التقصير وابن مسعود ان يفتنكم بدون ان خفتم اي
كراهة ان يفتنكم والفتنة القتال والتعرض بما يكره النفوس ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا
استيناف كالتعليل لوجوب القصر وبما يتوهم منه الاختصاص بحالة الخوف ارشاد اعلم ان القصر مخصوص
بالرباعية المفروضة بالاصالة واخرجنا بالمفروضة عن الرباعية المندوبة فانها لا قصر فيها اما ان يترك بتمامها
او يوتى بها كملا وبالاصالة عن المفروضة بالنذر وشبهه فانه لا قصر فيها وانما القصر في الرباعية لا الاجماع منعقد

على ان المغرب والصبح لا قصر فيهما لان النبي صلعم لم يقصرهما ولقول النبي صلعم ان الله سبحانه وتعالى
وضع عن عبادي شطر الصلوة في سفرهم والمغرب لا شطر لها يقع عليه اسم الصلوة لان الركعة والنصف لا
تسمى صلوة والاقتصار على الركعة مخالف للحديث والاجماع لان الركعة الواحدة ليست شطر المغرب وتكميل
ركعتين مبطل للوتر والصبح وان كان لم يشطر بجميع اطلاق اسم الصلوة عليه لكن قصرها يخرجها عن الشفع الذي
هو حقها كما ان الوتر حق المغرب والقصر لا يتم الا بشروط ستة الاول المسافة وهي مسيرة يوم مقدرة
بثمانية فراسخ روي انه صلعم سئل كم مسافة التقصير قال مسيرة يوم قيل كم مسيرة يوم قال ثمانية فراسخ قيل كم
الفرسخ قال ثلثة اميال قيل كم الميل قال اربعة آلاف ذراع قيل كم الذراع قال اربعة وعشرون اصبعا قيل كم
الاصبع قال سبع شعيرات قيل كم مقدار الشعيرة قال سبع شعرات من شعر عرف البرذون وروى سماعة قال
سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر
الا ان يكون رجلا مشيعا السلطان جائرا او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر
فروع ا اذا قصد مسيرة اربعة فراسخ واراد الرجوع في يومه قصر لصدق قصد الثمانية عليه ب لو اختار الطريق الابعد من اقرب
الذي هو مسافة قصر قصر ولو كان اختياره ميلا الى القصر وسفر في البلد الذي قصده في رجوعه وان كان بالا
لكونه مسافة واذا استمر سفره ولو اختار ما ليس بمسافة اتم في الذهاب والبلد والاياب الا ان يا وب في ما هو مسافة ج
لو شك في المسافة ولا بينة اتم لوجوب القطع بالمسافة ترجيحا للاصل اذ الاصل اتمام الصلوة والصوم
الى ان يتحقق علة خلاف الاصل لا يسوغ العدول عنه الثاني القصد الى المسافة لما رواه عمار بن موسى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من منزله في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل
فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى
يسير من منزله او من قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة قال الشيخ رحمه الله عليه هذه الرواية تتضمن ان
من خرج من بيته غير قاصد السفر فتمادى به المسير الى ان صار مسافرا من غير قصد فيلزمه الاتمام ومما يدل
على المقصود صريحا ما رواه صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على
راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع وقال لا يقصر ولا يفطر لانه

لم يرد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه
ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار وان
هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك هذا وقال الشيخ رحمه الله اذا
قصد المسافة اربعة فراسخ تخير في قصر الصلوة واتمامها وتحتم الاتمام في الصوم محتجا بما رواه اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله ع عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وبما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر الصلوة
فقال في بريد الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وبما رواه ابو الجارود قال قلت لابي جعفر ع
في كم التقصير فقال في بريد والجواب انه محمول على الرجوع في يومه توفيقا بين الاحاديث ولما رواه الكاهلي في
الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا فروع ا لا يجوز للهائم ولا الطالب
للهارب القصر لعدم قصد المسافة وان بلغها او تعداها نعم يجب عليه القصر عند الاياب الى منزله لانه قاصد
المسافة ج للمكره اذا اخرجه الى السير قصر لانه عزم استمرار الاكراه او غلب على ظنه الثالث اباحة السفر لما
في حديث سماعة من قوله الا ان يكون رجلا مشيعا السلطان جائرا ولما رواه ابو سعيد الخراساني قال دخل رجلان
على ابي الحسن الرضا ع بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر
وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ولان القصر في السفر اعانة للمسافر على سفره واعانة العاصي على معصيته
غير جائزة وقد يستدل بقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والعاصي بسفره باغ وعاد واذا لم يبح
للباغي والعادي لحفظ حيوته اكل الميتة والخمر كما دلت عليه الاية فان لا يترخص في القصر اولى لان القصر لا
بدن المسافر حتى يحصل له تعب زائد على حركات السفر فلو لم يرخص هنا لحفظ الحيوة تنبيها بالادنى على الاعلى واذا
لم يحل له الرخصة في حفظ النفس فبالحرى ان لا يحل له راحة البدن تفريع العاصي بسفره اما لكون غاية سفره
معصية كمن سافر في قطع الطريق او شرب خمر او زنا وما اشبه ذلك واما لكون الشارع قد نهاه عن ذلك السفر
صريحا كالمرابط الذي امره الامام بالاقامة في الثغر ونهاه عن السفر منه صريحا او لكون الشارع قد امره
بضده والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كسفر الآبق بعبده وتارك الجمعة كونها واجبة عليه في الزمان الذي
يمكنه العود اليها فاصبحت فروع ا لا تقطع المعصية في السفر اي لو قصد صلوة الجمعة اذا كان الغرض بسافر

ب لقصد التبعي كالعبد والزوجة والاجير مع العلم بقصد المتبوع

عرض الحج او الزيارة فزنا او شرب خمرا في اثناء طريقه فانه يقصر ولا يتم ب اذا كانت المعصية بعضا
من الغرض لم يسغ القصر كما لو كانت مجموع الغرض ج ولو قصد بسفره المعصية في الاثناء اتم من حين
القصد فان رجع عن المعصية الى مباح قصر بشرط القصد الى مسافة متجددة وقيل بعدم الاشتراط اعتبارا
للقصد الاول والاول اقوى لهدم القصد الثاني القصد الاول د عكس الحكم في عكس المسئلة فلو قصد بسفره
معصية ثم عدل عنها الى مباح اتم الى زمان العدول ثم قصر ان بقي من الطريق مقدار مسافة والا
فلا وقيل لا يشترط بقاء المسافة اعتبارا للقصد الاول وقد عرفت ما فيه الرابع الضرب في الارض فلا يكفي
القصد بدونه لكن لا يشترط فيه الانتهاء الى المسافة بل يشترط خفاء الاذان والجدران ولو تقديرا وكذا
في عوده اليه وذهب علي بن بابويه الى ان ابتداءه من منزله وانتهاءه اليه وقال الشهيد بعبارة البلدي
معتدلة ومصر العظيم محلته ولو كان منزله في حضيض قدر على الظاهر وقال العلامة في النهاية
اشكال ونشا من اعتبار الخفاء في القصر حقيقة او تقديرا فرجوعه تقدير الحكم باعتباره بالنسبة الى الحاجة
لان اطلاق الشرع انما يحمل على المعهود المعتاد وقال ابن العلامة لو اعتبر الخفاء حقيقة لجاز ان يؤدي الى عدم القصر
في المسافرين بين مقصده ومنزله وفي صورة الارتفاع مع قصد الرجوع ليومه ومن اشترط حقيقة لم يجده
فيه ما يخفف وقال الشيخ فخر الدين والاقرب عندي اعتبار الخفاء حقيقة لان المعتاد قد يرسل بعض
المسافر فقال الاذان الى من السوق وهو من الصحاح واذا اصبح من الشرط واذا عدم الشرط عدم المشروط
فلا يجوز فعل المشروط والقائل ان يمنع عدم الشرط فانه وان عدم ظاهرا لم يعدم تقديرا الخامس عدم زيادة
السفر على الاقامة لما رواه اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي
يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي
والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنابت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين
ولا على الجمالين وقال العلامة رحمه الله واصحابنا ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده او في
غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البراج وابن حمزة الى تقصيرهم

ويسوم مخير بين ... وابو عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام او اقل قصر في سفره واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب
اليه عشرة ايام قصر في سفره وافطر واجاب عنه العلامة بحمله على النافلة بمعنى سقوط نوافل النهار
عنه واشكل بعدم اختصاص هذا الحكم بالمكاري وقال ابنه رحمهما الله وايضا هم لا يقولون في اقل خمسة لا
يقولون به وايضا سبب القصر في الصوم والصلوة واحد وهو السفر والشرايط المعتبرة فيه واحدة فيهما
فيلزم تلازم حكمهما فيه وعدمه فاي موضع وجب قصر احدهما وجب قصر الآخر وبالعكس فتفصيلها
مثلا زمان ايضا وقد اختلف ايضا في صيد التجارة فذهب المرتضى والعلامة وابنه الى وجوب القصر عند
اجتماع الشرايط كما في غيره محتجين بانه سفر وكل سفر مباح عند اجتماع شرايط القصر ... فيكون السفر في صيد التجارة
سبيل الله اما لكونه مباحا فلان حرمة السفر باعتبار الغاية واباحته باباحتها ... اذ السالك لصيد التجارة ولم
يلزم من سفره محذور كان ذلك مباحا لاباحة الغاية ولا نحو واما ان كل سفر مباح سبب القصر لعموم آية القصر
وذهب الشيخان الى انه يقصر الصوم ويتم الصلوة لقول ابي عبد الله ع وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه
وهذا انما يتم اذا كان اللام في التصيد للعموم ولا يصح ان يكون للعهد ... فساد ... اما عدم جواز القصر
في صيد القوت وهو خلاف اجماعهم واما التخصيص وهو خلاف الاصل ... التخصيص وان كان خلاف
الاصل لكنه سايغ شايع ولا سياغ التخصيص ... ان الامام في مطلق الصيد اصلا لعموم الاية بل
العموم في القران قد يخصص بالاحاديث المقتضية للشرايط المذكورة في كون السفر موجبا للقصر ...
مفهوم الموافقة من القران كقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فانه مختص ... القصر ...
اف فانه خصص آية القصاص واذا ساغ تخصيص العموم في القران فسياغه في الحديث اولى السادس ...
القصد والجزم عليه فلو علق سفره على سفر غيره وليس منتظرا ... ان لم يبلغ المسافة ...
لان قبل بلوغها له حكم المقيم وبعد بلوغه له حكم المسافر واذا بلغ المدة صار ذلك كالوطن وقال الشيخ
في النهاية ان لو تم على اربعة فراسخ قصر ... بناء على الاحاديث التي اوردها في كون المسافة بريدا
وقد عرفت ما فيها فرع م اذا ... في الفصل ... فان جزم ثانيا قصر وان رجع قصر ايضا ...

ما مضى من المسافة قولان اقربهما الاحتساب لكون السفر واحدا وان تعدد القصد ...
ويحتمل عدم الاحتساب لاقتضاء تعدد القصد تعدد السفر فلا يعتبر مسافة الاول في السفر
الثاني ب لو نوى اقامة عشرة ايام في اثناء سفره او وصل الى موضع له فيه ملك قد استوطنه
الموضع ستة اشهر متوالية او متفرقة اتم وان بقي العزم في الاول ولم يكن الملك صالحا للسكنى في الثاني
ولا يحتسب ما مضى من المسافة في السفر الجديد لكون السفر الثاني مستقلا يحتاج الى ... السفر الاول
من الشرايط ولا يعدى ما حصل من الشرايط في السفر الاول في السفر الثاني اذ لم يصل صلوة تماما ...
نية الصوم قائمة مقام الصلوة تماما فيه تردد ... من اختصاص الحديث بالصلوة ومن كون الحكم ...
فهل ما يجب على المقيم فعله سواء كان صوما او صلوة وكذا اذا اخرج الوقت ولم يصل وكذا الوصول تماما في ...
الاربعة اما احتمال الاتمام في الصورة الاولى فلوجوب القضاء عليه تماما فكان في حكم المصلي تماما واما احتمال عدمه
فيها فلان الصادق عليه السلام صرح بتعلق الاتمام على فعل صلوة واحدة تماما والتقصير على عدم فعلها تماما بالفظه
ان فيها حيث قال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التقصير فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت
في تلك الحال بالخيار الى الحديث وتعليق وجود شي على وجود آخر على عدم ذلك الاخر ... يتساويان
احد المتساويين يستلزم عدم الاخر ولانه لابد في التعقيب بالفاء الا انما يستفاد استلزام الحكم لا بتوقف
على الخ والاتمام تاخير البيان عن وقت الحاجة فيجب القصر وقال ابن العلامة وهذا الاحتمال عندي اقوى واما احتمال
الاتمام في الصورة الثانية فليحق الشرط اعني ايقاع صلوة واحدة مفروضة تماما واما احتمال عدمه فلان التمام
ليس مختصا بحالة الاقامة فلم يثبت بالاتيان به ج لو نوى القصر سهوا ثم اتم سهوا قال الشهيد
رحمه الله فالاشكال اقوى ووجهه قوة التعارض باعتبار السهوين في النية والفعل بخلاف صورة الاتمام
في احد المواضع الاربعة فانه ربما يرجح احد الاحتمالين د لو سافر بعد دخول الوقت ولم يصل في منزله فيه
قولان اصحهما الاتمام واليه ذهب ابن ابي عقيل ووافقه العلامة احتجاجا بان الوقت فيها وجب صلوة الفرض
فقد وجب تماما قبل السفر ولان الواجب الموسع يجب باول الوقت ولما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع

حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر
ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج وذهب المفيد وعلم الهدى الى التقصير محتجين
بما روي عن ابي عبد الله ع حين سئل انه دخل وقت الصلوة وانا في اهلي فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر
وقال الشيخ في النهاية الاتمام مع الاتساع والتقصير مع الضيق ه لو دخل على المسافر الوقت ولم يصل حتى دخل
بلده فيه ثلثة مذاهب ذهب المفيد وعلي بن بابويه وابن ادريس والعلامة الى وجوب الاتمام محتجين بما رواه العيص
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وايضا
السبب يوجد في المسبب وهو ... السبب ... في المسبب حيث دخل الوقت في السفر والواجب الموسع
يجب باول الوقت ودخول البلد لا يسقط ما قبله والمسافر مخاطب في اول الوقت بركعتين لا باربع وذهب ابن الجنيد
مخيرا بين الاتمام والتقصير محتجا بما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان احدكم في سفر
فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل الى اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم لعجب الي
واجيب عنه بان المراد ان شاء قصر بان يصلي خارج البلد قصرا وان شاء اتم بان يؤخر الصلوة الى ان يدخل البلد
وذهب الشيخ الى ما ذهب اليه في المسئلة الاولى محتجا بما روي في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع
يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر وقال في الاستبصار والمار رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل على اهلي فقال صل واتم الصلوة
فقال لم يصل وانما الصلوة قال فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر
لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنافي بما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل
من سفره وكان الوقت باقيا مقدار ما يتم كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفره
وخاف الوقت ان مضى قصر وان كان ... عليه الوقت تم ما اجاب ابن العلامة عن الحديث الذي رواه اسحق بن عمار بان قاله
على انه قارب دخول بلده فان المراد ان كان يعلم دخول البلد والوقت باق اتم وان كان يعلم انه اذا دخل البلد خرج الوقت
فليقصر اي فليصل قبل دخول البلد قصرا قال والحق عندي انه متى كان في جزء من الوقت في البلد وحكمه ... وجب الاتمام وان

حضر من السفر الى مشاهدة الجدران او سماع الاذان وقد بقي مقدار ركعة والطهارة وجب الاتمام لاشتفاء
سبب القصر وتجدد سبب الاتمام وقال الشهيد رحمه الله فلو سافر بعد دخول الوقت او قدم في اثنائه لم
على الاقوى وكذا قضاؤها وكذا يستحب قضاء نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت والمعتبر في اول الوقت امكان
الطهارة وكمال الصلوة وفي اخره يكفي الطهارة وركعة ومنها قوله تعالى واقيموا الصلوة اي ادوا الصلوات في
اوقاتها مواظبين عليها محافظين على شرايطها وآتوا الزكوة المفروضة عليكم مستحقها ولفظ الزكوة يطلق على
المصدر اي على المقدار المعين المستحق من الاموال المخصوصة عند بلوغ النصاب وحولان الحول وهو المراد به هنا وهو في
الاصل من زكى الزرع اذا نمى او من زكاء الماء اذا طهر وكلا المعنيين مناسب للمعنى الاصطلاحي فان الزكوة تكون
سببا لنمو المال وكرم النفس وتطهير المال من الخبث والنفس من البخل وفي الاية دلالة على تكليف الكفار بالفروع
واللام في الصلوة والزكوة للعهد الذهني اي صلوة المسلمين وزكوتهم فان صلوة غيرهم وزكوتهم في حكم العدم ...
من هذا مع تكليف الكفار بالفروع عدم قبولها منهم واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين او اخضعوا
وانقادوا لاوامر الله التي جاء بها نبينا محمد بن عبد الله صلعم مع الخاضعين المنقادين فالاول على المعنى المجازي
وهو التعبير عن الكل بالجزء وانما عبر بهذا الجزء الخاص لكونه مختصا بصلوة المؤمنين فهو امر متضمن النهي اي لا تصلوا
صلوتكم الخالية عن الركوع بل صلوا صلوة المسلمين المشتملة عليه وهذا المعنى السوق في الاية هو الامر بصلوة الجماعة
فيكون الامر للمعنى المشترك بين الوجوب والندب والثاني على المعنى الحقيقي فان الركوع هو اللغة المشتمل
على الخضوع قال الشاعر قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه والامر على
هذا المعنى للوجوب م ارشاد اعلم ان المعنيين اللذين ذكرناهما في الركوع وان كان المفسرون قد ذهبوا اليهما
لكن الاقوى الحمل على المعنى المجازي اي صلوا مع المصلين فالاية مسوقة لمشروعية صلوة الجماعة وهي في الجمعة
والعيدين مع شرايط الوجوب واجبة وفي الصلوات الخمس وصلوة العيدين مع فقد شرايط الوجوب وصلوة الاستسقاء
والاستسقاء مستحبة وذهب ابو الصلاح الى استحبابها في صلوة النذر ايضا وهي من المستحب الذي يقرب من الواجب
صلوة الجماعة لما روي عن النبي صلعم انه قال لقوم لتحضرن او لاحرقن عليكم منازلكم وانه صلعم رأى رجلا
يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا يصلي معه فجعل الصلوة معه بمنزلة الصدقة عليه وعنه عليه

ما دام كذلك اذا كان جنونه ادواراً نعم على كراهية وطهارة المولد فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلاً
ولا تصح امامة ولد الشبهة ومن لا يعرف ابوه على كراهية والايمان فلا تصح امامة الكافر ولا المخالف وان
مرضياً في مذهبه الا في حال التقية ولا المستضعف لكن يجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع الخلافية اذا لم يكن الخلاف
في افعال الصلوة او فيها ولا مستتبعاً لبطلان الصلوة عند المأموم والعدالة وهي كيفية راسخة في النفس تبعث
على ملازمة التقوى والمروة وترتفع بالاقدام على الكبيرة والاصرار على الصغيرة او الاكثار من جنسها [التوبة]
والذكورة اذا ام مثله او الخنثى ويجوز ان تأم المرأة والخنثى المرأة والخامس الاحتياج اليه والحكم مندوح
عنه يجوز مطلقا الا ان توارى قلفته النجاسة وان لا يكون مؤمناً يفرق الثاني بين الوصفين ولو جهل
المأموم مأمومية قال الشهيد ان ظهر بعد الصلوة صحت وفي الاثناء ينفرد وهو قول جيد وقال العلامة
لم يصح وان لا يكون قاعداً اذا كان المأموم قائماً لما رواه الباقر عليه السلام ان النبي صلعم صلى باصحابه جالساً وقال
لا يؤمن احد بعدي جالساً وذلك في مرض الموت حين تغيره بلال بامامة ابي بكر فخرج الى المسجد واتكأ
اليمنى على كتف امير المؤمنين عليه السلام واليسرى على كتف ابن عباس فجاء من المسجد واخّر ابا بكر وتقدم النبي صلعم
فصلى بالقوم قاعداً فعاد ما كان يكون امياً اذا كان المأموم قارياً ممكناً من الاتيان بالحمد على من علم
امر القراءة فلا تجوز امامة اللاحن بالمتقن ولا من هو في حكمه كالالثغ والاليغ والارت والتمتام والفأفاء
المثل وجوز بعضهم امامة الاخيرين فان التمتام هو الذي لا يتيسر له التلفظ بالتاء الا مكرراً والفأفاء
هو الذي لا يتيسر له التلفظ بالفاء الا كذلك وهذه الزيادة غير مخرجة عن صحة القراءة وقال صاحب الكفاية
نعم كره في التذكرة الايتمام بهما لمن لا يساويهما الا اللذان يسقطان الفاء والتاء فلا يصح الايتمام بهما ولا تصح
امامة من لا يتمكن بعض الحروف كالضاد والقاف لكن يكره امامة المفصح قادر على الاستقلال فلا يأتم
العاجز عن القادر على ساتر العورة ستره اذا كان المأموم ساتراً وترتفعاً عن موقف المأموم بما يعتد
بالاسبر كالدكة ولا بأس بالمواضع المنحدرة ولا على المأموم مطلقاً وانما يتعين بالمأموم فنية الاقتداء
نية الامام فلو صلى نيه او ... على نية الامام او قارناً بطلت صلوته وتعيين الامام مع وحدته فلو
نوى الاقتداء باثنين او باحدهما لا على التعيين بطلت صلوته وتعيين الامام فلا يكفي ولا يبطله ولا يرفع

منها

منها ولا يهوى ولا يقوم قبله نعم يجوز ان ينوي الانفراد فيتم ويخرج من الصلوة قبله ولا يتقدمه في
الموقف فلو تقدمه بعقد ارغمه بطلت صلوته ولا بأس بالمحاذاة وان كان الاحوط تأخر باصابع الرجلين
ولا بالمسجد الا في المتحلقين حول الكعبة ادام الله شرفها بحيث لا يصير المأموم اقرب اليها ولا يبعد عنه بما
يفحش عادة وان لا يحول بينه وبين الامام ما يمنع المشاهدة اللهم الا ان يكون الحائل قصيراً لا يمنعه او مخرماً او [فيه ثقب]
شاكاً او قصيراً يشاهده قائماً لا قاعداً او نحو المأموم امرأة والامام رجلاً وصلوته موافقة لصلوة امامه في [الكيفية]
لا في الكمية ولا في النوع ولا الشخص فلا عبرة في الاقتداء في صلوة اليومية بغيرها ولا بالعكس نعم
يجوز للمفترض ان يصلي بالمتنفل وبالعكس والمتنفل يختلف في النفل الذي شرع فيه الجماعة

هداية قال الامام الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره قال الله سبحانه وتعالى في قوله واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين واقيموا الصلوة المكتوبة التي جاء بها محمد واقيموا ايضاً الصلوة على
محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين الذين علي سيدهم وفاضلهم واتوا الزكوة من اموالكم واذا وجبت ومن [ابدانكم]
اذا لزمت ومن معونتكم اذا التمست واركعوا مع الراكعين اي تواضعوا مع المتواضعين لعظمة الله عز وجل في
الانقياد لاولياء الله لمحمد نبي الله ولعلي ولي الله وللائمة من بعده سادات اصفياء الله ونقل ابن مردويه وابو
نعيم الحافظ في قوله واركعوا مع الراكعين انها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وعلي خاصة لانهما اول من
صلى وركع ومنها قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
ظاهر الاية يدل على عموم وجوب الاستماع والانصات عن ابي عبد الله عليه اذا قرئ القرآن وجب عليك الانصات
والاستماع لكن ذهب جماعة الى اختصاص الوجوب بالمؤتم عند قراءة الامام مطلقاً عن بشير بن جابر قال صلى ابن
مسعود فسمع ناساً يقرؤن مع الامام فلما انصرف قال اما آن لكم ان تعقلوا واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما امركم ولهذا ذهب بعض الى اختصاصه بقراءة الرسول صلعم مطلقاً عن الزهري
نزلت هذه الاية في فتى من الانصار كان كلما قرأ رسول الله صلعم شيئاً من القرآن قرأه بعده فنزلت وعن سعيد بن
المسيب كان المشركون يأتون النبي صلعم فيقول بعضهم لبعض لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه فانزل الله
جواباً لهم واذا قرئ القرآن الاية وقيل نزلت بتحريم الكلام في الصلوة وعن قتادة كانوا يتكلمون في صلوتهم بحوائجهم

اول ما فرضت وكان الرجل يأتي في اثناء الصلوة فيسأل الصحابة كم صلوا وكم بقي فيجيبونه فنزلت وعن سعيد بن
جبير هذا في الانصات يوم الاضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الامام عن الزجاج استمعوا وانصتوا اي اعملوا
بما فيه ولا تجاوزوه هداية ظاهر الاية كما عرفت يدل على العموم فاذا الشرطية يفيد العموم لان المعنى كلما تحققت
القراءة وجب الاستماع والانصات والانصات مجمل فانه قد يكون عن التكلم بكلام يتعلق بامور الدنيا وقد يكون
عن التكلم بكلام يوجر عليه في الاخرة كقراءة القرآن والتسبيح والتهليل وافادة مسألة علمية وامر بمعروف ونهي
عن منكر ورد سلام واشباه ذلك والامر قد يكون للوجوب وقد يكون للندب وقد يكون مشتركاً بينهما اذا
تمهد ذلك فيقول من يفهم القراءت والانصات على العموم والامر على الوجوب واوجب الاستماع والانصات
عند قراءة كل قارئ سواء كان رسول الله صلعم او غيره وسواء كانت القراءة في الصلوة او خارجها وسواء كان
ما يتكلم به من امور الدنيا او من غيره وارد عليه ان حكم العام على تقدير عدم المخصص عند علماء الاشاعرة التوقف
حتى يقوم دليل عموم او خصوص وعند الشافعي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد من الجنس والثلثة من الجمع
والتوقف في ما يأتي وعند غير المذكورين العام وان تناول الحكم في جميع افراد العام لكن دلالته غير قطعية عند
جمهور الفقهاء والمتكلمين بل ظنية ويلزم هذا ايضاً عدم جواز قراءة الجماعة والاثنين القرآن معاً لوجوب الانصات
على كل واحد منهم وترك الواجب ويلزمه ايضاً عدم اباحة الاذان بعد دخول الوقت لحضور من
يقرأ القرآن واللازم باطل فكذلك الملزوم على ان المخصصات للعموم جمة كما سنقف عليه فيما سيأتي ان شاء الله
والامر محمول على القدر المشترك فيفيد تارة الوجوب وتارة الندب بحسب القرائن والمخصصات من السنة
والاجماع وذهب بعض الائمة في خارج الصلوة الوجوب يختص بقراءة الرسول صلعم والمعصومين وفي غيرها مستحب
وفي حالة الصلوة فيه تفصيل لان الامام اما مرضي او غير مرضي فان كان غير مرضي وجبت القراءة على المأموم
ولو سراً في الجهرية لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت
قراءته او لم تسمع ولما روي عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف امام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال
اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه ويقطع ... هذا اذا استطاع من القراءة بحيث يسمع نفسه فحرى بحيث
النفس بما رواه محمد بن حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل

النفس لما رواه الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه عن الرجل يصلي
خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وان كان مرضياً
فالصلوة اما جهرية او اخفاتية فان كانت اخفاتية ففي قراءة المأموم خلاف فبعضهم ذهب الى الكراهة وبعضهم
الى التحريم وقال ابن العلامة الاولى الكراهة وان كانت جهرية فاما ان يسمع المأموم قراءة الامام ولو همهمة او لا
فان كان الاول فالخلاف فيه كالاول وان كان الثاني فالخلاف من الكراهة والاستحباب وقال ابن العلامة
الاستحباب اولى وهو مختار الشهيد فانه قال والاقرب كراهة القراءة خلف الامام في الاخفاتية والجهرية لو سمعها
ولو همهمة ولو لم يسمع استحب ثم قال رحمه الله ولو سمع حيث لا يسمع القراءة جاز روى عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه
فلا يقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
وروى الحلبي عنه عليه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها
ولم تسمع فاقرأ فهذان الحديثان او امثالهما وادركت ان حمل الامر على الاستحباب في هذا المقام اولى من حمله على
الوجوب وحمل النهي على الكراهة اولى من حمله على الحرمة انكشف لديك ما هو المختار واما وجه قوله رحمه الله ولو
سمع حيث لا يسمع القراءة جاز فلما رواه عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح
في نفسك واما ما نقله عن الشهيد عن المرتضى رحمهما الله انه لا يقرأ في الاوليين جهرية او سرية الا مع
عدم السماع في الجهرية فيقرأ واما الاخيرتان فالاولى القراءة او التسبيح فلم اعثر على وجهه ولو لم يكن له وجه
وجيه لم يذهب علم الهدى اليه ومنها قوله تعالى انما يؤمن باياتنا الدالة على ما جاء به نبينا صلعم
من الحكم والاحكام الذين اذا ذكروا بها وعظوا بتلك الايات خروا سجداً وقعوا على وجوههم ساجدين
تواضعاً لله سبحانه وتعالى وخوفاً من عذابه ورجاء الرحمة وسبحوا بحمد ربهم اي نزهوا ربهم وقدسوه عما
لا يليق بكمال جلاله وعظمة جلاله حامدين له على فضله وانعامه وهم لا يستكبرون عن عبادته
واستكبار من يستنكف عن عبادته من لم يقر بتوحيده ولم يعترف بصفات كما ذاع ان هذه الاية
من الايات الاربع التي يجب السجود عند تلاوتها على التالي والمستمع ويستحب للسامع والثلث الاخرى في فصلت

والنجم واقرأ ويستحب ايضا للتالي والمستمع والسامع في احد عشر سجدة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق وهو فوري سواء كان واجبا او مستحبا ولو نسي اتى بها
فان وجوبا واستحبابا بنية القضاء لا الاداء لانه موقت بالسبب ولا يحتاط باشتراط السجود فيها اي في العزائم
على السبع وعلى الارض او ما انبتته غير ما كول ولا ملبوس ولا معدني وان تعذر كسجود الصلوة ولا يجب فيه
تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال لكن ندبا مع بعد الاجزاء مع الامكان وعدم فوت الفورية
كان افضل خلافا لابن الجنيد فانه اوجب الطهارة وتكرر بتكرر السبب ولو كان تكراره للتعليم لما رواه
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويستحب سجدة الشكر عند تجدد النعمة واندفاع النقمة و
وعقيب كل صلوة وهي سنة مؤكدة لقول الصادق عليه السلام ولجبهة ثم ما سواه والتعبير
عن الاستحباب بالوجوب مفيد للتأكيد ولا تكبير فيهما ولا تشهد ولا تسليم ويكره ادراجها

كتاب الزكوة

وفيه فصول الاول في ماهيتها الماهيات الحقائق الشرعية مجازات لغوية وتجب رعاية المناسبة
في الالفاظ التي يطلق عليها شرعا بين المعنى الحقيقي والمجازي ولما كانت الزكوة في اللغة تجيء بمعنى الزيادة و
النمو وبمعنى الطهارة اطلق لفظ الزكوة شرعا على حصة من المال المخرج منه ليتم الباقي بالبركات وتنمو
لصاحب الدرجات ويطهر صاحبه من الآثام وهو من الحرام ويقبل بالقاصدة راجحة معتدة بها
الشرع ابتداء وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ويستحق تاركها كافرا ويقاتل مانعها وان لم يستحل الترك
حتى يؤديها كاملة لكن لا تباح امواله ولا ذراريه ولا يؤخذ من امواله الا ما وجب عليه ويرد في نفسه اجر الباقي
الاخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام ما يحث على ادائها وفي العقاب على تركها ما يمنع العاقل المصدق من الشح
بها والتسلط من اخراجها منها قول النبي صلعم من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقول الصادق عليه السلام احب
الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله وقول الكاظم عليه السلام من ادى زكوة ماله تاما ووضعها
في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وما ورد في عقاب تركها ما رواه ابو ذر عن النبي صلعم ما من
رجل له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه تطأه باخفافها

وتنطحه بقرونها كلما جازت اخريها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وما روي عن الصادق عليه السلام ما من مالك
ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر اي املس وسلط عليه شجاعا اقرع فيقضمه ثم
يصير طوقا في عنقه وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطأه
كل ذات ظلف وتنهسه كل ذات ناب وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبعة
ارضين الثاني في اقسامها وهي ثلثة لانها اما ان يتعلق بالمال او بالبدن والاول اما ان يتعلق بالعين او القيمة فما
يتعلق بالعين زكوة المال وما يتعلق بالقيمة زكوة التجارة وما يتعلق بالابدان فهو زكوة الفطرة والآيات المتعلقة
بها في هذا الكتاب على ثلثة اقسام الاول ما يتعلق بوجوبها وهي اربع آيات الاولى قوله تعالى لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ لما
كثر خوض المؤمنين في امر القبلة نزلت هذه الآية حثا لهم على ارتكاب حد الوسط في الامور وحضا
لهم عما يتطرق عليه تخايل العصبية وحثا لهم على التوحيد الى تمام ما ذكر في الآية والبر على جميع المرضيات وقرئ
بالنصب على انه خبر ليس وان تولوا اسمه وبالرفع على العكس يؤيد ويؤيدها قراءة عبد الله بان على ان
تولوا وفي المعنى ليس الخير العظيم الذي من حقه ان يعرض عما سواه من العبادات الاشتغال به امر القبلة او ليس الخير
مقصورا على امر القبلة وهذا المعنى اجزل لانه كان من شأن اشتغالهم به يوشك ان يذهلوا عما سواه
ولان الاول يوهم ان ثم خيرا نحو الاشتغال به مع الذهول عما عداه من العبادات وليس الامر كذلك
اللهم الا ان يكون ذلك الامر مجمع العبادات او الاستغراق في المشاهدة للجمال الحقيقي عند السكر وعدم
الاختيار عند من يجوزه واختصاص المشرق والمغرب بالذكر يحتمل ان يكون لكون الخطاب مخصوصا
باليهود والنصارى فيكون المعنى ح ليس البر ما انتم عليه من استقبال المشرق والمغرب فانه منسوخ
بل البر ان تؤمنوا بما ذكر ويحتمل على العموم لدخول ما بين المشرق والمغرب فيهما وحاصله ان ليس الخير والعمل
المرضي مقصورا على امر القبلة تشتغلوا به عما عداه من العبادات للاشتغال به لكن البر الذي
الذي يجب الاشتغال به الانسان مجموعه ولا يذر من ظاهره باطنه شيئا لا امرا آخر يشتغل بمن آمن بتقدير
مضاف كقول الشاعر فكيف تواصل من اصبحت خلالته كابي مرحب وقيل المعنى وليس ذا البر

من آمن ويؤيده قراءة ولكن البار ويجوز ان يقام المصدر مقام اسم الفاعل كما قيل في
قوله فانما هي اقبال وادبار وقيل المعنى ولكن البر الايمان بالله فلما وقع من موقع المصدر جعل الخبر
ذا الوصف كما يجعل المصدر خبر الجاسد كما انشد الفراء لعمرك ما الفتيان ان تنبت اللحى ولكنما الفتيان
كل فتى ندي يجعل الجاسد خبر للمصدر وقرئ ولكن البر بتشديد النون ونصب البر وبتخفيفها ورفعه
والايمان بالله هو التصديق بوجوب ذاته وصفاته الثبوتية والسلبية على ما ورد به الكتاب والسنة ودل
العقل والايمان باليوم الآخر هو الاقرار بالبعث والحساب والثواب والعقاب وما يتعلق بذلك من سؤال
القبر والصراط والميزان والمحسنين والحوض والشفاعة وامثال ذلك مما اخبر به القرآن والخبر الصحيح
الصادق الامين واللام في الملائكة والكتاب للجنس ويجوز ان يكون في الكتاب للعهد ويراد به القرآن
فان من صدق به صدق بجميع الكتب واللام في النبيين للاستغراق والتصديق بهذه الخمسة على ما ورد به
الشرع هو الايمان فان قلت هل خطر ببالك سبب ترتيب المذكورات على الوجه المذكور قلت
نعم لان ذكر العقيدة اولى بالتقديم لانه علة ارسال الرسل وانزال الكتب والملائكة عليهم هو الاتصاف
بالله واليوم الآخر واما تقديم الملائكة والكتب على النبيين فلتقدم المحتاج اليه على المحتاج اذ النبوة
موقوفة على انزال الكتب وهو على ارسال الملائكة وكذلك القول في تقديم الملائكة على الكتب وبعد ان
ذكر الاعتقادات شرع في ذكر العبادات فقال وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
وَابْنَ السَّبِيلِ من الجملة في محل النصب على الحال والواو واوه وقيل هي للعطف على من في خبر من قوله
حبه قيل راجع الى المال نظرا الى قوله افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقيل الى الله اي تقربه عن نفس طيبة غير
متكلف ولا عبوس فانه قد يبذل بشاشة وجه المعطي من القرى كيف افاضة القرى وهو باسم وقيل
راجع الى الاعطاء اي مخلصا لوجهه قربة اليه وقدم ذوي القربى لعتاب شأنهم فان المتصدق عليهم يجد من الاجر
ما لا يجده على غيرهم لقوله صلعم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذوي الرحم اثنتان صدقة وصلة
وتلاها باليتيم ايذانا بانه ما سوى ذلك الصدقة في الاجر قربا تؤجل من تلاه والمراد بهما المسكين

منهما واطلق اهمله واعطي الامر من الايتاء والمسكين مشتق من السكون لانه دائم السكون لان من لا مال له
لا جناح ادخل ولا رحلين ينهض عليهما ولا يدين يذب بهما لانه مسكن الى الناس لاحتياجه اليهم في المعاد
وابن السبيل المسافر المنقطع وسمي به لشدة ملابسته الطريق الذاهب فيه كما يقال ابن الكرم وابن
الليل للكريم واللص لشدة ملابستهما اياهما وقيل المراد به الضيف لقوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه وَالسَّائِلِينَ سؤال الطعام وان كانوا اغنياء لقوله اعطوا للسائل حق ولو جاء على
فرس وقيل هم طالبوا الرفد سواء كان طعاما او غيره وَفِي الرِّقَابِ اي في فكها من ربقة الرق اما بالعتق
او بالاعانة في وجه الكتابة وقيل في اطلاق الاسارى من الوثاق ولا بعد ان يحملها وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
قيل لا وجه لتخصيصها بالمفروضة اذ النوافل من البر ايضا وللتخصيص وجه وجيه يظهر بالتامل وَآتَى الزَّكَاةَ
قيل في دفع توهم التكرار وجوه منها انه للتأكيد للاهتمام بشأن الزكوة تعليما بان النفوس البشرية مجبولة
على الشح وحب المال وقيل الاول لبيان الزكوة المندوبة والثاني لبيان وقيل الاول لبيان مصارفها
والثاني لايجابها او وجب بعضهم في اموال الاغنياء سوى الزكوة نظرا الى ظاهر الآية وهو غير سديد لانه مخالف
للسنة والاجماع لقول النبي صلعم ليس في المال حق سوى الزكوة وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا اي والذين
عاهدوا الله على قبول الاوامر والنواهي او العقود والامانات التي بين الناس من الودائع والاسرار
والبضائع وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ من جهة الفقر وقيل كل شدة وَالضَّرَّاءِ المرض وَحِينَ الْبَأْسِ اي في
الخوف وهو زمان ملاقاة العدو ويوم عدم تيسر الظفر بهم او غلبة الظن وقيل الصبر يشمل الصوم والحج والجهاد
فيكون للاشارة لجميع العبادات هذا وقد قرئ في الموفين والصابرين بالرفع والنصب اما رفع الموفين
فقد قيل فيه وجهان احدهما انه معطوف على من آمن ولكن البر من آمن والموفون وانت خبير ان هذا
لا يجوز الا اذا جعل نصب الصابرين على شيء في الصلة اذ لا يجوز الفصل بين الصلة وما هو معطوف عليها
بالمعطوف على الموصول وثانيهما انه مرفوع على المدح والتقدير هم الموفون وهذا الفاضل شرط بعدم حمل
نصب الصابرين على شيء مما في الصلة اذ لا يجوز الفصل بين اجزاء الصلة من الاجنبي ايضا واما نصبه فعلى
المدح كما قيل في الصابرين وقيل ان الصابرين معطوف على ذوي القربى اي واتى المال الصابرين وانت خبير

بان هذا القايح وان الرحيل والموفون سطوفا على من آمن ولا لزم العطف قبل تمام الصلة هذا
والنصب او الرفع على المدح المتعلق بالمقام من وجوه لا لانفصاله لاختصاص بالمدح مزيد
مزية للايفاء وبالعهد والصبر في مواطنه **اولئك الذين صدقوا في الدين وتبوئهم الايمان و**
اولئك هم المتقون الذين اتقوا عذاب النار وغضب الجبار ولهذه حازت الاية الكمالات الانسانية
والكمالات النفسانية بعد اقرارها ولذلك قال صلعم من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان لشمولها جميع الاخلاق
وطرق المخالفة مع الناس وتهذيب النفس وقدم بيان طرق المعاشرة مع الناس على تهذيب الباطن
اهتماما بشانه اذ قد يخرج من بوابق التسيم الخير طريق العفو ولم يمكن الخروج من حق العباد الا بارضائهم وبعد
المظالم **هداية** هذا الذي ارعيناه الى عنايه على وجه صيغ بهذه البطاقة من تفسير هذه الاية
ما يحث بالانظار بمعونه المغرب وقد جاء من طريق الخاصة ما رواه علي بن ابراهيم ان هذه الاية نزلت في
امير المؤمنين صلوات الله عليه بيان ذلك ان ما ذكر في هذه الاية من صفات الكمال والنعوت التي يوفق
بها الانسان اشرف الملك وان وجد بعضها في بعض الاسيما بوجه من الوجوه اما اجتماعها المجموع على الوجه الاتم الاكمل
فانما تيسر له صلعم ولاولاد المعصومين اما الايمان بالله على الوجه المذكور فيشهد به قوله عليه السلام لعبده يا
لداره وقول النبي صلعم خطابا له عليه ما عرف الله الا انا وانت واما الايمان باليوم الاخر على ذلك الوجه
فيشهد به قوله لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا واما بالملائكة فيكفيك شاهدا ما شهد به
خطبه وكلامه في النهج مثل قوله منهم من هو في حلق الغمام المدلح وفي عظم الجبال الشمخ وفي قترة الظلام
الابهم ومنهم من خرقت اقدامهم تخوم الارض السفلى فهي كرايات بيض قد نفذت في مخارق الهواء
وتحتها ريح هفافة تحبسها على حيث انتهت من الحدود المتناهية قد استفرغتهم اشغال عبادته
ووصلت حقائق الايمان بينهم وبين معرفته وقطعهم الايقان به الى الوله اليه ولم تجاوز رغباتهم
ما عنده الى ما عند غيره قد ذاقوا حلاوة معرفته وشربوا بالكاس الروية من محبته وتمكنت من
سويداء قلوبهم وشيجة خيفته الى قوله لم تنقطع اسباب الشفقة منهم فينوا في جدهم ولم تاسرهم الاطماع
فيؤثروا وشيك السعي على اجتهادهم ولم يستعظموا ما مضى من اعمالهم ولو استعظموا ذلك لنسخ الرجاء

منهم

منهم شفقات وجلهم ولم يختلفوا في ربهم باستحواذ الشيطان عليهم ولم يفرقهم سوء التقاطع ولا تولاهم غل
التحاسد ولا تشعبتهم مصارف الريب ولا اقتسمتهم اخياف الهمم فهم اسراء ايمان لم يفكهم من ربقته زيغ
ولا عدول ولا ونى ولا فتور وليس في اطباق السماوات موضع اهاب الا وعليه ملك ساجد او ساع حافد
يزدادون على طول الطاعة بربهم علما وتزداد عزة ربهم في قلوبهم عظما واما بالنبيين فلقول النبي
مخاطبا اياه ما عرفني الا الله وانت فاذا لم يعرف النبي صلعم الذي هو اكمل الانبياء عليهم الصلوة والسلام وافضلهم واخرهم
وارفعهم درجة واعلاهم مقاما احد مثل معرفته بحاله لانه لا يعرف احدا احد منهم كمعرفته عليه واما ايتاؤه
المال على حبه فهو الذي قال الله سبحانه في حقه وفي زوجته وبنيه وخادمته ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا واما ايتاؤه المال ابن السبيل فحاله ظاهر ولو استقصينا الذكر شيئا من ذلك
لطال المقال بذكر القصص والامثال واما ايتاؤه السائلين فكفى الله شاهدا عليه تصدقه بالخاتم وهو
في الصلوة واما الايتاء في الرقاب فقد ورد عنه الثقات انه صلعم الف رقبة من كسبه بكده
واعتقها واما اقامة الصلوة وايتاء الزكوة فهو الذي قال الله في حقه انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون واما الوفاء بالعهد فهو الذي قال الله في حقه من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه وهو حمزة وجعفر ومنهم من ينتظر وهو هو وهو سيد
الذين وصفهم الله بقوله وما بدلوا تبديلا واما الصابرين في البأساء والضراء فصبره فيهما
اظهر من الشمس وابين من الامس فيصح عنه قوله اما والله لقد تقمصها فلان وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب
الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتأي بين ان اصول
بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح مؤمن حتى يلقى ربه
فرايت الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا والمحن البلايا
القتال ومبارزة الابطال ومنازلة الاقران ومعارك الشجعان فحاله عليه الصلوة والسلام في ذلك الزمان
لا يحتاج الى البيان فهو جذيلها المحكك وعذيقها المرجب واما قوله اولئك الذين صدقوا فانه هو الصديق
الاكبر واما قوله واولئك هم المتقون فهو يعسوب الدين امام المتقين والحمد لله رب العالمين على محبته و

ذريته والتمسك بعروة ارادته والتشبث بذيل مودته **ارشاد** في الاية حصر البر المنصوص على ايجاب
هذه الامور المذكورة التي ذكرناه من جملتها وذلك فان منطوق الاية يدل على انحصار البر في الامور
المذكورة فلا يتحقق مع انتفاء شيء منها والبر قد اوجبه الله تعالى لان البر هو العدل والاحسان وقد اوجبه
بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وكل ما امر الله به فهو واجب فالبر واجب فنقول حينئذ كما كان البر واجبا
كانت الزكوة واجبة لكن البر واجب فالزكوة واجبة بيان الملازمة وجوب تحقق الجزء عند تحقق الكل
ويؤيده قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **فان قلت** قوله وليس البر **بان تاتوا البيوت من**
ظهورها الى الاية تدل على انحصار البر في من اتقى واتى البيوت من ابوابها ولم ياتها من ظهورها
فبين الايتين تدافع في الحصر **قلت** ليس من تدافع فان الحصر الثاني غير حقيقي في الاولى كانوا قد اعتقدوا
ان البر منحصر في امر القبلة فرد عليهم ان الامر ليس كذلك بل انما هو منحصر في الامور المذكورة وامر القبلة
داخل فيها لدخوله في اقامة الصلوة وفي الثانية كانوا قد اعتقدوا ان البر منحصر في اتيان البيوت من ظهورها وانما
البر في التقوى واتيان البيوت من الابواب على ان جميع ما ذكر في الاية الاولى داخل في التقوى واتيان البيوت
من الابواب وذلك ان صاحب الاحتجاج نقل عن الاصبغ بن نباتة انه قال جاء عبد الله بن الكوا الى علي ع
فقال اخبرني عن قول الله ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الاية فقال عليه السلام نحن البيوت التي
امر الله ان تؤتى من ابوابها نحن باب الله وبيوته التي يؤتى منها فمن تابعنا واقر بولايتنا فقد اتى
البيوت من ابوابها ومن خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها وذلك ان الله
لو شاء عرف نفسه وحده ولكن جعلنا ابوابه وصراطه وسبيله وبابه الذي يؤتى
منه فمن عدل عن ولايتنا وفضل علينا غيرنا فهم الذين قال الله سبحانه في حقهم فانهم عن الصراط
لناكبون ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام الاوصياء هم ابواب الله عز وجل التي يؤتى منها
ولولاهم ما عرف الله عز وجل وبهم احتج على خلقه ففي الاية الاولى بين البر والخسارة في ترك الاقسام وفي
هذه الاية شرائط التي لا يقبل الله بدونها فكان البر حصرا اذ لا عبرة للاعمال بدونها ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له انا نرى الرجل من المخالفين لكم له عبادة واجتهاد وخشوع

فهل ينفعه ذلك فقال يا ابا محمد نحن اهل البيت لا يقبل الله عمل عبد وهو يشك فينا [illegible]
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد هذا تلقين من الله
سبحانه وتعالى نبيه الجواب وحاصله ان نبو القلوب عن قبول ما جاء به صلعم ومج الاسماع وطماح الطباع
انما يكون لامرين احدهما كون المبلغ ممن نبت عنه القلوب وتشمئز منه الافئدة وتمج كلامه الاسماع
وتنفر منه الطباع وثانيهما كون المبلغ مما تاباه العقول وترده الاذهان ولم تثبت لديها الحجة
والدليل فيبقى الاول لكونه بشرا مثلهم في النوع والصنف ليس ملكا ولا جنيا ولا اجنبيا وليس غرضه بما يدعوهم
اليه طلب الملك والرياسة ليصير ملكا مسلطا عليهم ولكنه نبي يدعوهم بابلغ المقاطع والاذهب [illegible]
والثاني بكون ما يدعوهم اليه ما اوحي اليه من ربه من توحيده واثبات ما يجب له من صفات الكمال
وتجريده من سمات النقصان وليس هذا الامر قد خفي شيء تنطق لذكاه وشهد بصدقه ما في الارض
والسماء فمن رغب عن هذا المنهج وانحرف طبعه ومج سمعه ما بلغه فقد ركب شططا واتخذ ملكا غلطا
فاستقيموا اليه اي فوجهوا وجوهكم في طريق الدين اليه مستقيمين غير منحرفين ولا مائلين وقيل المعنى
فاستقيموا له في الدين كما امر ثابتين عليه غير منحرفين ولا متزلزلين **واستغفروه** مما قدمت
ايديكم من الجنايات على انفسكم من الشرك وما يتلوه من الخطايا والذنوب **فان قلت** كيف قدم الامر بالاستقامة
على الامر بالاستغفار والثبات والاستقامة انما تكون بعد التوبة والاستغفار **قلت** ان حمل الاستقامة
على المعنى الاول فالسؤال غير وارد وان حمل على المعنى الثاني فالتقديم للاهتمام بشأن الاستقامة والمعنى
صمموا العزم على الاستقامة والثبات على التوبة وكونوا مستمرين ثابتين غير متغيرين ولا راجعين
عنه **وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة** خص هذا الوصف بالذكر من بين اوصاف المشركين لما في ضده
من شدة الدلالة على قوة الايمان فان من جبل على حب المال اعزه الامكان ذلك دليلا على شدة اعتنائه
بذلك الامر ولا احب من المال لدى النفس الشحيحة وقيل الزكوة الايمان لانه يطهر النفس من دنس الشرك
وعن ابن عباس رضي الله عنه لا يشهدون ان لا اله الا الله **وهم بالاخرة هم كافرون** فان من لم يؤمن بالاخرة
سهل عليه بذل المال في القربات لوجه الله ومن لا يقربها [illegible] لذلك تقتنص المال وفي حمل الزكوة على المعنى

المتعارف وعدم شرطية المانع الزكوة ودليل قطعي على وجوبها فان ما كان عدم الايمان بسبب الولد
المانع في سلك المشركين لا يكون الا ولياء الكفر لوجوبها شرايط من الاحاديث النبوية والسنن المصطفوية
منها ما يتعلق بمن وجبت عليه احدها البلوغ وثانيها العقل فلا يتعلق بذمة الصبي ولا المجنون اجماعا
لانهما غير مكلفين والاحكام الشرعية انما يتوجه على المكلف اجماعا لكن في تعلقها باموالهما اقوال ثلثة احدها
انها لا يتعلق الزكوة باموالهما مطلقا ولا ساوى الامر لما ذكر ولما صح نقله عن احدهما عليهما السلم حين سئل
اليتيم فقال ليس فيه زكوة وقول الباقر عليه السلم ليس في مال اليتيم زكوة وهذا المختار العلامة وابنه رحمهما الله تعالى
وثانيها انها يتعلق بانعامهما وغلاتهما دون النقد والعقود لقوله صلعم في خمس من الابل شاة وهو عام
ولقوله صلعم الصدقة في اربعة من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعقد بقوله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة نوقهم بحث في غلات الطفل ومواشيه صدقة لبينه لان تاخر البيان بعد الاجمال في مقام البيان
من الشارع غير جائز وهذا مذهب الشيخين وابي الصلاح وثالثها ان في غلات اليتيم صدقة وكذلك
المجنون لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت
شيء واما الغلات فان الصدقة فيها واجبة وهذا مذهب ابن حمزة هذا اذا لم يتجر بماله واذا اتجر فاما ان
يتجر له او لنفسه واذا اتجر لنفسه فاما ان يكون وليا مليا او وليا غير ملي او بالعكس او لا يكون احدهما فالاقسام
ثمانية فان اتجر لليتيم وكان وليا مليا فالربح لليتيم والزكوة مستحبة بالنسبة الى الولي لكن يخرجها من مال اليتيم وليس
عليه ضمان ولو تلف المال وان اتجر لنفسه وكان وليا مليا فيضمن ما تلف من المال والربح له والزكوة عليه
وان لم يكن مليا فالربح للغلام والضمان عليه والزكوة مستحبة عليه لكن يخرجها من مال اليتيم لما رواه منصور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت
ضامن للمال واذا كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وان كان وليا غير ملي
وتجر للطفل فلا ضمان عليه فالربح للطفل والزكوة المستحبة يخرجها من مال الطفل وفي باقي الاقسام
يضمن المتجر والربح لليتيم والزكوة غير مستحبة وكذا الحال في مال المجنون وثالثها الحرية فلا يجب على العبد
ولا المعتق ولام الولد وان قلنا بصحة تملك الرق لكن يجب على المولى وذلك لعدم كمال الملك فلان زكوة

في الدين على المعسر اجماعا وفيه على الملي خلاف ذهب شيخ المفيد وابن الجنيد وابن ادريس والعلامة وولده
وولده رحمهم الله الى عدم وجوب الزكوة في الدين مطلقا اذ الزكوة في غير مال التجارة انما يجب في الاعيان
العينية لا الماهيات الكلية والدين ماهيات الكلية ولان كل زكوة صدقة ولا شيء من الصدقة يثبت في الدين فلا شيء
من الزكوة يثبت في الدين اما الصغرى فحسب نعم تطهرهم بها وانما الصدقات للفقراء وفي قوله خذ من
من اموالهم صدقة الزكوة في قوله تزكيهم صدقة واما الكبرى فلقول الصادق عليه السلم لا صدقة على الدين ولا على المال
الغايب عنك حتى تقع في يدك ويؤيد هذا المذهب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة
وقال الاول الشيخ فخر الدين رحمه الله وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال
وقال الشيخ في النهاية ان كان تاخير الدين من جهة المديون فزكوته عليه وان من جهة مالكه فعليه الزكوة لما يجيء
بما رواه درست عن الصادق عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يوخره فاذا كان لا يقدر
على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وانت خبير بان هذا الحديث لا دلالة على وجوبها على الديون ولا زكوة
ايضا في المغصوب لا على الغاصب لانتفاء الملك الذي هو سبب الوجوب وانتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب ولا على
المغصوب منه لانتفاء التمكن من التصرف الذي هو شرط هو في وجوبها وانتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط ولا في
المجحود مع عدم البينة اتفاقا ومعها فالخلاف فيه كالخلاف في الدين وقد يفرق بينهما بالاعتراف ولا نكار
وفي الابتداء الحول في المشتري هل هو حين العقد ام حين القبض خلاف مبناه على ان العقد اذا استلزم خيارا
اما بالنظر الى نفس العقد او باشتراطه هل المشتري متمكن من ساير التصرفات ام لا ذهب العلامة الى الاول
فقال بابتداء الحول من حين العقد وذهب الشيخ الى الثاني فقال بابتدائه من حين القبض وانقضاء الخيار مع
سعة بالملك الرهن والوقف والنذر فلا تجب الزكوة في النصاب اذا كان مرهونا او موقوفا او منذورا
وفي النذر المعلق قبل حصول المعلق عليه تردد منشاه من ان النذر المعلق هل يمنع المالك من التصرف ام لا قيل
لان المنع من التصرف انما هو لوجوب صرفه في النذر وهو الوجوب منتف لامتناع تقدم المشروط على
الشرط فيمنع المنع من التصرف فيكون الملك تاما فيجب الزكوة ويمكن لا يمكن لان صحة النذر يقتضي المنع
عن التصرف وهو يقتضي الاخراج من الملكية فان خروجه عن الملك يقتضي بطلان النذر وفيه

عن التصرف يقتضي نقصان الملك فيمنع من انعقاد الحول فلا يجب فيه الزكوة وانت خبير بان القول بان
الخروج عن الملك يوجب بطلان النذر ولا يخرج عن شيء وذلك فان النذر قد انعقد ووجوب متعلق النذر
بالذمة موقوف على وقوع المعلق عليه فاذا وقع تعلق بالذمة فان تعين عين المنذور وجب صرفه والا فان كان مثليا
وجب المثل والا فالقيمة كما لو تلف في يده بدون البيع وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله ومنعه عن التصرف
يمنع من انعقاد الحول فلا يجب فيه الزكوة وهو الاصح عندي لان لجماع انعقاد الحول الموجب لوجوب الزكوة
بعده مع صحة النذر واستمراره يقتضي استلزامه في وقع اما الاول فلانه لو اجتماعا فوقع الشرط وحال الحول
ولم يكن الا ملك العين استحقها النذر استحقاقا لا انه ومصروفا النذر واستحقاق لا انه ليس هذا الجماع القدر
واما الثانية فضرورية لانه يمنع استلزام الممكن المحال وقد اختلف ايضا في نصاب الزكوة اذا استطاع به الحج
الحج ولم يملك غيره هل وجوب الحج يمنع وجوب الزكوة ام لا قيل لا لان وجوب الحج متعلق بالذمة فكان الدين
ووجوب صرف هذا المال في الحج قبل الحول كوجوب صرفه في قضاء الدين اذا لم يملك غيره ولم يحجر عليه
فكما لا يمنع هذا لا يمنع ذاك وقيل يمنع لانها لو وجبت لتعلقت بعين النصاب فاذا اديت منه فقدت
استطاعته للحج اما ان سعى وجوب الحج او لم يسع فان بقي لزم ان لا يكون فقدان الاستطاعة في اول
سنة استطاعته قبل تمام اشهر الحج مسقطا لوجوب الحج وهو باطل وان لم يبق كان وجوب الزكوة مستلزما
لارتفاع الواقع وترجيح احد شيئي الباقي بعينه من غير مرجح لوجوبهما معا ولان كلما استمر وجوبه بقي
الاخر ما داه ووجود احد المتنافيين يمنع حدوث الاخر فان شرط وجود الحادث خلو المحل عن منافيه
لانه كما لا ينعقد ولكان النذر يمنع كذلك الحج ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار
والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل كل الاموال بالباطل وهو اخذها او التصرف
فيها بغير وجه شرعي كما كانوا يستعيضون من اخذ الاموال على طريق الارشاد في الاحكام ليغيروا ما انزل
انزلها الله عليه الى ما يليهم واي الرشي ويصدون عن سبيل الله صدهم عن سبيله وهو منعهم
ان يحكموا بما انزل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
قراه يحيى بن يعمر يكنزون بضم النون والباقون بكسرها ومعاه مشتق يكنزونها يجمعونها واصل الكنز

الجمع يقال سنام مكتنز اي مجموع وفي العرف المال الكثير مدفونا او غير مدفون وقد اختلف في معناه في الاية فقال
بعض هو ما لم يبلغ النصاب ولم تؤد زكوته عن ابن عمر كل مال الذي ذكوته فليس بكنز وان كانت تحت سبع ارضين
وكل مال لم تؤد زكوته وان كانت فوق الارض فهو كنز وعن جابر بن عبد الله اذا اخرجت الصدقة من مالك فقد اذهبت
عنه شره فليس بكنز ويؤيد هذا القول ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه اله قال نعم المال الصالح للرجل الصالح وانه
من ادى زكوته ما لم يقتصد الحق الذي عليه ومن زاد فهو خير له وما نقل عن ابن عمر انه قال لا ابالي لو كان لي
مثل احد ذهبا اعلم عدده فازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل وقال آخرون ان كلما فضل من المال عن حاجة
صاحبه فهو كنز ويؤيد ما نقل انه لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلعم تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلثا
فشق ذلك على اصحابه فقالوا اي المال نتخذ فقال لسانا ذاكرا او قلبا شاكرا او زوجة مومنة تعين احدكم
على دينه وما روي عن امير المومنين عليه السلم انه قال كل ما زاد على اربعة الاف درهم فهو كنز ادت منه الزكوة او لم
تؤد وما دونها نفقة وما روي انه مات رجل من اهل الصفة فوجد في ميزره دينار فقال صلعم كية ثم توفي
اخر فوجد في ميزره ديناران فقال صلعم كيتان وعن شعبة انه كان نعل سيف ابي هريرة من فضة فنهاه
عنه ابو ذر وقال ان رسول الله صلعم قال من ترك صفراء او بيضاء كوي بها يوم القيمة فان قلت كيف التوفيق
بينما نقلت من الاحاديث قلت لعل ان يكون ذلك الاختلاف باعتبار اصحاب المال فان بعضهم قد يكون القليل
من المال بالنسبة اليه مضرة وهو كنز بوعد عليه وبعض قد يكون اكثر بالنسبة اليه قليلا او قد يقال ان
نقل من الاحاديث والاثار لعله قد كان قبل ايجاب الزكوة ولكن اية الزكوة لما نسخت اية الكنز فقد نسخت
احكام هذه الاحاديث ولعمري من تفكر فيما سمى الله به هذين الجوهرين انفعلى نفسه ان نفقتهما عن
نعطوفه سمي الذهب ذهبا لذهابه والفضة فضة لانفضاضها فان قلت لم وحد الضمير مع ان الانفاق يتعلق
بهما قلت قيل في ذلك وجوه احدها ان التقدير يكنزون الذهب ولا ينفقونه والفضة ولا ينفقونها
كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف فانه لم يقل راضون وثانيها ان التقدير
ولا ينفقونها والذهب كقوله واني وقيار بها لغريب وثالثها اعود الى الاعم لان انفاق الفضة اعم واغلب من
انفاق الذهب كقوله تعالى استعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقوله واذا راوا تجارة او

لهوا انصنوا اليها وثانيها انه اذا علم انهم لم ينفقوا الفضة مع عدم اتفاق الذهب اولى وخامسها ان الضمير
راجع الى النفقة اى ولا ينفقون النفقة وتخصيصهما بالذكر من بين ساير الاموال لانهما اصلان لجميع
المقتنيات لو حسب الاغلب لا يحصل شيء من المقتنيات بدونهما ولانهما لا يكنزان الا عند عدم الاحتياج
اليهما ولدى الاستغناء عنهما فلا يكنز غالبا الا من هو ممكن مما عداهما من الاجناس فكان ذكرهما دليلا على
الكنز عن غيرهما ولانهما لا ضرورة تلجئ الى اقتنائهما اصلا بخلاف ساير الاموال فانه قد تلجئ ضرورة الى اقتنائها او
لان القلوب اليهما اميل فكان اتخاذهما او تعرض في الفتنة ولانهما لا يتركونهما لكن مما تضيق على الناس لانهما الذي يكونا
الاكبر في اطلاقهما تسهيل لمعاش العباد وتسهيل لما يحتاجون اليه فان قلت ما محل الموصول في قوله الذين يكنزون
قلت يجوز ان يكون منصوبا عطفا على اسم ان وان يكون مرفوعا على الاستئناف او العطف على موضع ان
او على الضمير في لياكلون فبشرهم بعذاب اليم اى فانذرهم واخبرهم بعذاب شديد لا يكاد يستطيع
احد ان يتحمله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
العامل في الظرف الاول اعني بعذاب هو الفعل المذكور اعني بشرهم بالعذاب الاليم الكاين يوم يحمى ويجوز ان
يكون التقدير فانذرهم عذاب يوم يحمى والضمير في عليها عايد الى الكنوز المستفادة من يكنزون او الى الذهب
والفضة باعتبار شمولهما الاموال والاجناس الايقاد وهو فوق الاحماء والمعنى انذرهم يوم يوقد النار
على الكنوز المتخذة من الذهب والفضة ولغا ذكر العمل لاسناد الفعل الى الجار والمجرور بعد حذف النار وذكر
بالنار باعتبار تقدير النار وانما خص الجباه والجنوب والظهور بالكي لان غرضهم من الكنوز دفع
اليها وذلك لان اصحاب الهمم الدنية يتصدقون بالاموال اقبال الناس عليهم بوجوههم والخضوع لهم على
جباههم كما يصنع في الفقه عند ملوكهم واكابرهم والصيانة لوجوههم والتنعم في الماكل والملبس
الزخرف والاثاث ترتيبه ونضارة الظهور والجنوب او لاعراضهم بوجوههم ويعطيهم لجيابهم وبجنوبهم
وادبارهم بظهورهم عند مصادفتهم ذوي الحاجة بكبر واستنكاف وقيل لانه كان يبذخ ويشمخ بانفه
على كنزه بجنبه ويتساند اليه بظهره على اللحف ... قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها
من قريش اذ جاء رجل خشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع

على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فتكوى الجباه
والجنوب حتى يلتقي الحر في اجوافهم قال فوضع القوم رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه بشيء قال فادبر فاتبعته
حتى جلس الى سارية فقلت ما رايت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم
هذا ما كنزتم لانفسكم اى يقال لهم تعنيفا وتنديما هذا الذي الحق الذي كنزتموه لاجل ان
يصل الى انفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اى الم عذاب ما كنزتموه وهذا لكن اعدام لا يرجعه
ثمة فاذا هو نقمة والله رحمة فاذا هو رحمة فيقول له من كان يحذوه وخيم عاقبته يجمع كنوزه ... ما العله
للفرح عن النبي صلعم من ترك بعده كنزا مثل يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يتبعه فيقول له ويلك
ما انت فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك ولا يزال يتبعه حتى تلقم يده فيقضمها ثم يتبعه ساير جسده
اختلف العلماء في سبب نزول هذه الاية فقال قوم من الصحابة هي في اهل الكتاب خاصة فيكون فيهما الخطاب
للمؤمنين عن صفتين ذميمتين اجتمعتا في كثير من الاحبار والرهبان احديهما اكل الرشاء وثانيهما الكنز
وعدم انفاقها في سبيل الله وعن السدى هي لاهل القبلة وعن الضحاك انها عامة في الكتاب والمسلمين فان من
مال الا لم يعط حق الله منه كان كنزا وان قل وكان على وجه الارض واذا كان الامر في المال الحلال كذلك
فما ظنك بالمال الحرام فيكون قد قرن في الاية بين اهل الكتاب المرتشين وبين المسلمين المانعين الزكوة في الوعيد عن
زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر فقلت ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت
انا ومعوية في هذه الاية والذين يكنزون فقال معوية نزلت في اهل الكتاب وقلت نزلت فينا وفيهم فكتب
الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فانزلني منزلي هذا ولو امر واعلي عبسى لسمعت واطعت تنبيه
دلت الاية على وجوب الزكوة في النقدين مع ذلك ولا الدلالة على ترتب العذاب على تركها منها والتعاقب على اداء
منها ولا معنى بالواجب لاهذا لكن وجوبها مشروط بشرايط خاصة بهما مستنده الى السنة والاجماع اولهما
يكون مسكوكا بسكة يوسل ... زال التعامل ولو كانت سكة الاسلام فلا زكوة في السبايك
ولو وقع بها التعامل ولا في الحلى ولا الاواني ولو كانا محرمين ... علي بن يقطين عن ابي ابرهيم
قال قلت يجتمع عندي الشيء الكثير نحوا من سنة انزكيه قال كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه

زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء فان قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت
ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة ورواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي
الحسن عليهما السلم انهما قالا ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وفي الفرار بالسبك قال
الشهيد رحمه الله الاقرب السقوط لما رواه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم اذا اردت فاسبكه وثانيهما
الحول اعني مضي احد عشر شهرا فما فوقها على المال عند مالكه لما مر في نقل علي بن يقطين كل ما لم يحل عليه عندك حول فليس عليك فيه زكوة وبقاء العين طول مدة الحول فلو بدل
بغيرها من جنسها او غيره ولو كان ذلك بقصد سقوطها سقطت وكذا لو نقص النصاب في اثناء الحول وثالثها
النصاب ولكل منهما نصابان فالاول للذهب عشرون دينارا والثاني اربعة دنانير لما رواه الشيخ في الاستبصار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما
قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة
وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة
وقال علي بن بابويه النصاب الاول اربعون دينارا لما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا
شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين فيكون فيه واحد وقال الشهيد وربما
غيران الاول اكثر وهذا الكلام لا يشفي العليل ولا يسر الغليل فان اذا صحت الرواية لا بد من التعرض لوجه
الموافقة فنقول قال الشيخ رحمه الله ... والوجه في قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان يحمل
على ان المراد به دينار واحد لان قوله شيء يحتمل الدينار ويحتمل ما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل محتاج الى بيان وقد
وردنا الاحاديث المبينة المفصلة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار
حملنا قوله وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما
يجب فيه اقل من دينار واما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه ما ينافي ما قلناه لانه عندنا
انما يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين
مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما اقتضى لانتقال عن

دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه والاول للفضة مائتا درهم والثاني اربعون درهما لما سمعته في
الخبر الذي رواه الفضيل بن يسار عنهما عليهما السلم وفي الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في النيف شيء
حتى يبلغ اربعين فيكون فيه واحد ومنها قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وقد مر تفسيرها
واما وجه دلالتها على وجوب الزكوة فان الحق في الاموال هو الذي فرضه الله تعالى فيها او يحقه من فرض
لاجله فلا يحل المال ولا يطيب الا باداء تاديته مستحقيه وذلك انما هو الزكوة المفروضة قال الثالث الايات
المتعلقة بقبضها او تفريقها وهي ست منها قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اى زكوة وقيل كفارة
لما صدر منهم من الذنب الذي هو التخلف تطهرهم وتزكيهم بها اى تلك الصدقة والقراءة
المستفيضة في تطهرهم وتزكيهم الرفع على انهما صفتان للصدقة اى صدقة مطهرة مزكية وقرا مسلمة
بن محارب تطهرهم وتزكيهم بالجزم فيهما على الجواب وقرا الحسن تطهرهم من اطهر فان قلت صاحب الكشاف
لم يقرا في تزكيهم الا باثبات الياء قلت تعد ارادته لم يقرا واحد من السبعة او انه لم يطلع على هذه
القراءة منقولة عن مسلمة فان قلت كيف المعنى على القراءتين قلت اما على قراءة الرفع فالمعنى خذ من
اموالهم صدقة طيبة من وجه حل غير مشوبة بالشبهة ولا بالحرمة من شانها ان يكون سببا لتطهير صاحبها
من درن الذنوب ووسخ المعصية مزكية لهم او مطهرة منمية لماله وعلى الجزم خذ يا محمد صدقة من
اموالهم لتكن انت يا محمد مطهرا ومزكيا واغناهم عن ضيق ... المناففين الى ذروة درجات المخلصين
وصل عليهم اى ادع واستغفر لهم وقيل هو قول الوالي عند اخذ الصدقة اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك
فيما ابقيت وهي في اللغة الدعاء ومنه قوله صلعم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب ان كان مفطرا فلياكل وان كان
صائما فليصل اى فليدع ومنه قول الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا ومنه قوله وقابلها الريح في دنها
وصلى على دنها وارتسم ان صلوتك سكن لهم اى ان دعاءك واستغفارك طمانينة لقلوبهم من وجل
عقوبة ما جنوه وقيل ودامام من صغار الذنب وقيل تسكن لهم منك وقيل رحمة وقطع الجاشي وعن حمزة والكسائي
وحفص صلوتك بالتوحيد والباقون بالجمع ورجح من قراه بالتوحيد بان الصلوة اكثر من الصلوات لان الصلوة تنفع

والصلوات للافراد والافراد لا توجد بدون الحقيقة والحقيقة لا توجد بدون الافراد وضعفه
بين لان الصلوة المامور بها لا تختص بالافراد وحينئذ بالجمع لان الصلوة لبيان الصلوة
نظرا الى قوله ما نفدت كلمات الله والى قوله وصدقت بكلمات ربها فانه لم يرد
العدد **وَاللَّهُ سَمِيعٌ** لاعترافهم ودعائهم بالدعاء او يسمع دعاءك واستغفارك لهم **عَلِيمٌ** بما في
من الندامة والجزع على ما فاتهم من سعادة الجهاد او عليم بان دعاءك واستغفارك لهم ناش
عن الرحمة لهم والعطوفة بهم مقرون بالاخلاص وارادة وجه الله غير مشوب بما يبعد عن
الاجابة **تحقيق** الاقوى ان الامر للوجوب فيجب على النبي صلعم الاخذ والصلوة لتوجه الخطاب اليه عليه
لكن في حملهما على المعنى الحقيقي اشكال اما الاخذ الحقيقي فانما يجب بالنسبة اليه والى من يقوم مقامه
عليهما السلام اذا خصهما المعطي بالاعطاء فيجب عليهما الاخذ واما اذا لم يخصهما المعطي فانما
الواجب نصب العامل فيكون اخذه اخذهما فيجب الدفع اليه مع الطلب ولا يجوز التفرقة مع
عدم الاذن ومنطوق الامر في الاية يدل وجوب الاخذ على النبي صلعم لكنه لما كان مجملا بينه صلعم
بنصب العامل في بعض الصور وقبض المال الصدقة في بعض علم ان المراد من الاخذ كلا المعنيين اما
العموم المجازي واما حمل المشترك على كلا المعنيين وانما يتم ذلك مع اتحاد المحل ولما لم يتفاوت المقام
وتعيين القرينة فلا امتناع وصح ما ذكرنا وجوب مقاتلة من منعها على النبي صلعم وللامام
فيها يدل على وجوب تسليمها اليه صلعم فانه لما وجب عليه الطلب ونصب العامل والقتال على المنع
علم وجوبها على من اجتمعت عنده شرائط الاداء والا لم يجب النصب ولا الطلب ولا القتال واما الصلوة
فبالنسبة اليه صلعم واجبة لانه امر بها والاصل في الامر الوجوب ولانها لطف واللطف عليه واجب اما
كونها تقرب المكلف الى الطاعة واما ان اللطف عليه واجب لقوله وجادلهم بالتي هي احسن و
لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقوله واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا
واشباه ذلك مما يدل على وجوب اللطف بهم كثير جدا واما بالنسبة الى الامام ونائبه فقيل ذهب
العلامة والشيخ في المبسوط ومنع من الخلاف الى الاستحباب لانه صلعم بعث معاذا الى اليمن وقال له

اعلم

ح لارباب الزكوة وهذا عند عدم المستحق واجاز بعضهم مطلقا قال العلامة هذين القسمين ولانه
ولانه اشتراق للرقبة فجاز صرف الزكوة فيه كدفعها الى المكاتب وهذا اختيار ابن ادريس نقله عن المفيد
رحمه الله وقال ان العلامة وهو الاقوى عندي وشرط بعضهم فقد المستحق وهذا لرواية عبيد
بن زرارة واجيب عنه بانه معارض بعموم الاية وقول الصادق ع لا باس ان يشتري الرجل مملوكا مومنا
من زكوته فيعتقه ثم قال العلامة في هذا الحديث ما ان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز
واما شراء العبيد واذا كانوا في شدة واعتاقهم فليس بشرط هذا وروى جواز التكفير عن العاجز **وَالْغَارِمِينَ**
وهم المديونون في غير معصية ولا اسراف اذا لم يستطيعوا قضاء الدين من الحلم او من كسبهم بدون تقتير
فروع ا لو صرف المستدين ما استدانه في معصية ثم تاب عنها جاز ان يعطى من سهم الفقراء لا ان
يقضي بها دينه وقال الشهيد رحمه الله يستحق الاعطاء من حق الغارمين وهو بعيد **ب** قد
اختلف فيمن جهل كيفية انفاق ما استدانه فقال الشيخ لا يعطى للجهل بالشرط وهو مستلزم الجهل بالمشروط
فان الشرط هو الانفاق في الطاعة وهما غير معلومين ولما رواه محمد بن سليمان عن الرضا ع ولما رواه عن
موا ابيهم عن العادلين والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف
ولا تقتير وجوز العلامتان وهو مذهب ابن ادريس لوجوه دلالة قضى وعدم العلم لحصول المانع و
عدمه وايضا قوله تعالى والغارمين اما ان يكون حقيقة في المديون مطلقا او مختص بالمنفق في
المعصية فيكون المطلوب ثابتا للاكتفاء باصالة عدم المختص او في عدد من لم ينفقه في معصية
فالمطلوب ايضا ثابت للاكتفاء باصالة العدم مع سبق الشارع على عدمي او ان يكون حقيقة في
المنفق في الطاعة ولا يجوز الحمل عليه لتخلف عنه في المتلف من غير تفريط وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله
والتحقيق ان منشاء الخلاف ان الانفاق في المعصية هل هو مانع او الانفاق في الطاعة شرط
يجوز مقاصة المستحق وقضاء دينه حيا كان او ميتا وليس الاذن فيه شرطا لكونه غير واجب النفقة
او في اشتراط قصور التركة عنه في ذمة الميت في المقاصة والقضاء عنه خلاف فذهب الشيخ في المبسوط
وابن الجنيد الى الاشتراط ومنعه العلامة للعموم ولانتقال التركة الى الوارث ويرد على الاخير

تقدم الدين على الميراث لكن على تقدير تلف التركة لم يرد ذلك ببعيد **د** دخول الغارم في ادعاء الغير
اذ لم يكن به الدائن معتبرا من غير تعيين **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** وهو الجهاد في سبيل الله وكل مصلحة هامة
في نظام امور المسلمين كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزوار والحاج وما اشبه ذلك **وَابْنِ السَّبِيلِ**
وهو المسافر المنقطع به فقير في غربته وان كان غنيا في داره سمي ابن السبيل لملازمته اياه ومثله ابن الكرم وابن
الجود وابن الحرب ومنه قول الشاعر انا ابن الحرب ربتني وليدا الى ان شبت واكتهلت لداتي
وعن مالك وبعض الفقهاء هو الحاج المنقطع وعن قتادة هو الضيف واشتراط اباحة السفر عليه و
اشتراط ابن الجنيد الوجوب او الندب ولا يعطى الفقير العازم على السفر الواجب او الندب اعانة على
اليه في سفره الا من سهم الفقراء خلافا لابن الجنيد ولا يعطى ابن السبيل زائدا على حاجته فان فضل اعاده وجوبا
ولو صرفه في غير سفره لم يحل الا ان يكون من سهم الفقراء **فان قلت** هل يجب تسوية الثمانية ام يجوز صرفها
بعضهم **قلت** للعلماء فيه قولان احدهما الاول نظرا الى ظاهر الاية وبه عمل الشافعي وقال لا يجزى ان يعطى
انه كل صنف منهم اقل من ثلثة نفر ولا يصرف سهمهم الى غيرهم اصلا ما دام احد من اهله يستحقه ويرد حصته
من لم يوجد من الاصناف على من وجد منها وثانيهما الثاني ذهابا الى ان تسمية الله تعالى الاصناف الثمانية
اعلام منه ان الصدقة لا تخرج عن هذه الثمانية الى غيرها كما افاده الحصر لا ايجابه لا ان يجب تقسيمها
عليهم واليه ذهب فقهاء اهل البيت وتابعهم ابو حنيفة فيه وسقط في حال الغيبة سهم المؤلفة و
الساعي والغازي الا ان يدعو اضطرار الى الجهاد وقال الشهيد الا ان التأليف باق بعد موت النبي
صلعم **فان قلت** على تقدير التخيير هل سهم متساو والاقدام في ايها الاستحقاق وقد يرى تقدم بعضهم على
بعض **س** لا يبعد التفاوت نظرا الى فائدة العدول عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة
للظرفية فيمكن ان يقال انه تنبيه هذا العدول انهم اكثر استحقاقا بان يوضع الصدقة فيهم فيصيرون
ظرفا لها ومصبا تصب فيه وتكرير في في قوله في سبيل الله وابن السبيل **فان قلت** ما وجه تقديم الرقاب
والغارمين على الاثنين **قلت** لما في الخامس والسادس من الفك من قيد الرق اما في الخامس فظاهر واما
في السادس فلان المديون كعبد الدائن قال ع لا صاحب دينك مولاك فانظر عبد من تكون

من عموم المنفعة والثاني من الجمع بين العبادة او الفقر او الغربة اللتين لو لم يكن الا احدهما كفى
واذا تأملت ما تلونا عليك ظهر لك ان في ذكرهم بهذا الترتيب تنبيها من الاضعف الى الاقوى وان الاشد لان
يتقدم الفقراء على المساكين على كون الفقراء اسوأ حالا من المساكين لا على شيء وربما عكس الامر
نظرا الى ان اللام للتملك فكان في الكلام دلالة على ان الصدقة ملك لمن ثبتت له باللام بالنسبة
الى من ثبتت له بحرف الظرف **فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ** القراءة المستفيضة في فريضة النصب على المصدر
للتأكيد لان قوله انما الصدقات في معنى انما فرض الله الصدقات وقرئ بالرفع على تقدير المبتدأ
اي تلك فريضة **وَاللَّهُ عَلِيمٌ** فيعلم من يجب عليه ويعلم مستحقها **حَكِيمٌ** فلا يفرضها الا على
من يقتضي الحكمة الفرض عليه ولا يبيحها الا لمن الحكمة الاباحة له **فروع ا** الايمان شرط الا في المؤلفة
فلا يعطى الكافر ولا المبتدع فلو اعطى مخالف مثله ثم استبصر اعاد ان لم تكن العين باقية والا استعاد
واعطاها اهلها **ب** لو فقد المؤمن نعوذ بالله من ذلك حفظها الامام والنائب او الغيبة او المالك
الى ان يوجد ولا ضمان على العدم بعد عزلها ولو تلفت ولا تعطى المخالف لو لم يكن ناصبيا سواء كان
ماليه او بدنيه **ج** الطفل تابع لابويه في الايمان وعدمه ولاحدهما وكذا لو تولد من محق ومبطل
وفي العكس تردد وكذا في المدبر **د** اختلف في اشتراط العدالة فذهب الشيخ وابن حمزة وعلم
الهدى الى اشتراطها في غير المؤلفة لرواية محمد بن عيسى عن داود الصيرفي قال سألته عن شارب الخمر
يعطى من الزكوة شيئا قال لا ولا قائل بالفصل ومنع العلامتان وابنا بابويه لكون الحديث مقطوعا ولعموم
الاية ومدار الخلاف على الخلاف في الفاسق اهو مؤمن ام لا والحق الحكم بايمانه لما بيناه في موضعه واشترط
ابن الجنيد اجتناب الكبائر لان من لا يجتنبها ليس بمؤمن لانه لا يخزى والمؤمن لا يخزى اما الصغرى فلقوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ومن يدخل النار يخزى لقوله تعالى ربنا انك من تدخل
النار فقد اخزيته واما الكبرى فلقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه ولا يخفى عليك المنع على
الصغرى وعلى تقدير سلامة الصغرى في مختص بعدد النص فلا يتعداه الى الكبائر الاخر
على ان الاكثرين على ان الاية مسوقة لتأكيد الوعيد لانعقاد الاجماع على اختصاص الخلود بالكفر فتامل

والاقوى عندي انه اذا علم صرفه اياها في المحرمات لا يعطى منها شيئا واذا علم صرفها في الواجب
والمستحب والمباح اعطى وان لم يعلم نخ سار بحسب القرينة وان تساويا نقل الى ظاهر الحال
منه اذا لم يعارضه العدول وان لم يعارض ودع العدول وجبا له لا يجوز صرفها الى واجبي النفقة
لا في جهة التوسعة فالوجه الجواز و في جواز اعطاء الزوجة زوجها اقوال الجواز بمنهم ذلك
وان انفق عليها منه لصدق الفقر عليه ووجوب نفقتها عليه ومنع ابن بابويه مطلقا
لكونها وارثه وكذا اولادها وهي ترثوه وابن الجنيد يعطيها ولا ينفق عليها منه ولا على ولده
منها وقال الشهيد رحمه الله ويجوز صرفها الى باقي الاقارب غير العمودين وان كانوا في عياله
وكانوا وارثين بل هو افضل لقوله صلعم والاقربون بالمعروف ل يجوز اعطاء الهاشمي هاشميا مثله
وغير الهاشمي الهاشمي مع قصور الخمس فيقتصر على الضرورة ويجوز في المندوبة وفي مواليهم
اصحهما عدم الجواز لقول الصادق ع مواليهم منهم وحمله الشيخ وابن الجنيد على الكراهية لما رواه جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل
لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض لما رواه ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع
يشيل سهاما الموالية وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم ح يجوز اغناء الفقير منها دفعة
بل الافضل ذلك لقول النبي صلعم خير الصدقة ما ابقت غنى ولقول الباقر ع اذا اعطيته فاغنه
ولو ملك مؤنة السنة بالدفع متعددا حرم المتأخر ط اختلف في مقدار ما يعطى الفقير فذهب وقال ان
الى اقل ما يعطى ما يجب في اول النصب من النقدين كنصف دينار او خمسة دراهم لما رواه ابو ولاد
الحناط عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض
الله تعالى من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وما رواه معاوية بن عمار
وعبد الله بن بكير عنه ع قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وقال
ابن ادريس وسلار ما يجب في النصاب الثاني لما رواه محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع
هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك

علي وكتب ذلك قال الشيخ في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما يلي
النصاب الاول في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والروايات الاولة تختص
بالنصاب الاول فانه لا يجوز ان يعطى الا لواحد وذهب المرتضى لعدم التقدير وقال الشهيد رحمه الله
والاقرب ان ذلك على سبيل الندب وهذا يشكل بقوله ع على ما رواه عنه معاوية وعبد الله
لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم والمختار للعلامة مذهب المرتضى وحمل التحديد بما
يعطى في النصاب الاول في النقدين اعني نصف دينار او خمسة دراهم على الاستحباب وقال ابنه
رحمه الله وهو الاقوى عندي لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهو عام في كل صدقة اذ
الجمع المعرف باللام للعموم فما يجب في الاول كنصف دينار او خمسة دراهم تستحقه الثمانية اصناف
فيجوز تفريقه عليهم بان يعطى كل واحد اقل مما يجب في النصاب الاول وهو المطلوب ولان الاية اما لبيان
المصرف او للتمليك واياما كان يثبت المط واذا دلت الاية على شيء وجب حمل الحديث والخبر
عليه فوجب حمل كلام الشيخ وغيره مما يدل على التحديد على الاستحباب ومنها قوله تعالى إِنْ
تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ قرئ بكسر النون والعين وبفتح النون واسكان العين واورد
على الاسكان لزوم التقاء الساكنين على غير حده واجيب عنه بانه محمول على الاخفاء الا ان السامع
ظنه اسكانا لخفائه ولطف ماخذه واما من قرا بكسر النون فهو جار على الاصل الا انه كسرها لاجل حرف
الحلق وبالفتح وحركة العين بالكسر على الاصل من غير تغيير فان نعم كعلم وشهد وما في نعما منسوبة
المحل على انه مفسرة للفاعل المضمر والتقدير نعم الشيء شيئا ابداؤها والمخصوص بالمدح وهو هي على
حذف هذا المضاف ويدل عليه ذكر الاخفاء مقابلة فان المفاضلة بين الابداء والاخفاء هكذا قيل
فالاولى ان يقال انما ساغ حذفه لان الفعل اعني تبدوا دال عليه فان قلت لم لم يجز ان يكون
موصولة حذف صدر صلتها على قراءة تماما على الذي احسن قلت للزوم عدم ذكر المخصوص
بالمدح وعلى التقدير لان التقدير نعم الذي هو هي اي الصدقات وهي في صلة الذي
فلا يبقى في الكلام مخصوص بالمدح فان قلت لم لم يجز من قبيل نعم العبد قلت لان ايوب

قد جرى ذكره في الكلام السابق فيكون تقديره وابداء الصدقات لم يجز له ذكره معنى تقديره
فافهم وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ اي ان تصيبوا بها مواقعها فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
اي حسنة وثواب لكم ولا يجوز حملها على التفضيل لان الابداء في الفرض افضل اجماعا عند من حمل الابداء على
اعطائها الامام او نائبه او الفقيه الامين ليوصلوها الى اهلها اللهم الا ان يعتبر التفضيل على ما روي
عن ابن عباس رض صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها
افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا فالاخفاء في التطوع على الابداء في الفرض وان عبر بان افضلية الابداء
على الاخفاء انما تتعين اذا سلمها للامام او نائبه وتصدق بها المالك ان عجلان في الثواب وسابقها الامام او
كان المزكي مشتهرا بالثروة وخشي من الاخفاء التهمة بعدم التزكية فان علة افضلية الابداء انما
هي نفي التهمة فاذا انتفت العلة الموجبة انتفى المعلول وافضلية الاخفاء في التطوع انما تتحقق اذا لم يقصد
الاقتداء وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ قرئ بالنون مرفوعا على انه خبر مبتدأ
محذوف اي ونحن نكفر ويجوز ان يكون الجملة معطوفة على الشرط فيكون جملة مبتداة ويجوز ان يكون معطوفة
على الجملة التي هي الجزاء وانه جملة من فعل وفاعل مبتداة معطوفة على الشرط وقيل انه انها معطوفة على محل
الفاء فانه مع ما بعدها لان الجزاء هو المجموع فهو مجزوم على الجزائية وبالياء مرفوعا
والفاعل هو اسم الله تعالى مرفوعا ومجزوما على ما ذكر في قراءة النون والفاعل الصدقات وقرئ
بالياء والنصب باضمار ان والمعطوف عليه خبر ليكون التقدير بحسب المعنى وان تخفوها
يكن خيرا وتكفيرا عن سيئاتكم لكن اضمار ان في المعطوف بدون المعطوف عليه لا يخلو عن شيء
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ من الابداء والاخفاء خَبِيرٌ عالم غاية العلم وقد يقال ان هذا التذييل
ان هذا التذييل مرجح للاسرار على الاظهار لانه اذا علم فلا فائدة في الاظهار روي عن النبي
صلعم انه قال صدقة السر تطفي غضب الرب وعن ابي سعيد الخدري عنه صلعم انه قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد
اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا في ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا

ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه تنبيه استدل بهذه الاية على جواز تفريق
صاحب الزكوة الزكوة على مستحقيها وعلى ترجيح تفريقها مع الاخفاء من تفريقها مع
الابداء وهذا اذا لم يطلبها الامام او نائبه لما علم من وجوب الاجابة لهما وحرمة ترك الواجب
وانت خبير بان هذا انما يتم اذا لم يحمل الصدقة هنا على المستحبة وهو ظاهر لان المتبادر
عند الاطلاق انما هو الواجب على ان الجمع المعرف باللام الاصل فيه الاستغراق فيدخل فيه
الواجبة دخولا اوليا فروع ا الافضل مع جواز التفريق للمالك صرفها الى الامام والمراد بالابداء
المراد به الصرف اليه بقرينة ذكر ايتاء المالك في مقابلته وللاعتماد على تحقق
براءة الذمة وقال الشهيد رحمه الله وخصوصا في الاموال الظاهرة وذهب المفيد و
ابو الصلاح الى وجوب حملها الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه الامين ب لا يجوز
صرفها الى الجائر الا مع احتمال الضرر ولو دفعها مع الخوف قبل عزلها ضمن لانها قد تعينت
في يده بتقصيره فتضمن قبل العزل ج لا يجوز نقلها من بلد المال مع وجود المستحق فيه
وامكان الدفع اليه ولو نقلها اثم وضمن وفي جواز النقل مع الضمان خلاف فالظاهر
من كلام الشيخ في المبسوط الجواز بالكراهية ومن كلام العلامة في المختلف وصرح ابن حمزة
وشرط ابو الصلاح في جواز النقل اذن الفقيه وسمى قسمة زكوة البادية فيها مع وجود
المستحق ولو وكل رب المال في اخراجها مستحقا لم يجز مع التعيين التعدي ومع الاطلاق
في جواز الاخذ قولان اقربهما منع الزائد على ما يعطى غيره الثالث الايات المتعلقة بتوابع الزكوة
وهي ست الاولى قوله تعالى وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ اي مال او نفقة مبرورة خالصة من
شوائب الرياء والشبهة والمن والاذى فَلِأَنْفُسِكُمْ اي فنفع ذلك راجع
اليكم مختص بكم لا يتعداكم الى غيركم فلا تمنوا به ولا تتخذوه من الخبيث وما شرطية في موضع
نصب ولانفسكم في موضع جزم على الجزائية على سبيل انه لو كان موضعه فعل مضارع لجزم والتقدير فهو

لا يشكل لان هذه الفقرة ان يكون بعدها مبتدا او خبر وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ
قيل ان الواو للحال والمعنى وما تنفقوا من خير حال انكم غير منفقين الا لابتغاء وجه الله وترتب
ثوابه فابتغاء مفعول له وقيل هي للعطف اي وليس نفقتكم في غير سبيل الله فلا يسعكم شيء من المن
والاذى ولا يليق بكم الانفاق من الخبيث وقيل هو نفي في معنى النهي وهو الاوجه وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ
خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ اي يؤدى اليكم اجره على اوفر وجه واتمه وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ اي لا
ينقص شيء من اجركم وهذه المبالغة والتاكيد للحث على الانفاق في سبيل الله وبيانا لاجابة دعاء
النبي صلعم اللهم اجعل لمنفق خلفا وفي هذه الاية كالدلالة على ترتب الجزاء يجري على هذه الصيغ الجميل
وبيان الوجه الاخراج بانه ينبغي ان يكون خاليا مما يطرق عليه الرد والمنع من القبول لكون المنفق منه
خبيثا غير طيب او ان يكون مشوبا بشيء من المن والاذى او يكون الباعث عليه الرياء او الهوى فينبو
عن الاخلاص فلا يقع في موقع القبول فلا يكون لهم بل عليهم وفي هذه حث على الاخراج على مضمون شرايط
صحة وردع عن اخراجه على وجه يتضمن شيئا من وجوه الفساد الثالثة قوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ خبر
مبتدا محذوف اي النفقة للفقراء اي مستقرة للفقراء او واجبة للفقراء او متعلق بفعل محذوف
اي اجعلوا ما تنفقونه لهم ولا يمكن ان يكون اللام مرددا على اللام الاولى لان الشيء لا يبدل
مما هو هو او مما يكون بعضه او في المعنى مشتمل عليه وليس كذلك ذكر الشرح هنا لان الانفاق
لها من حيث كانت منفعته راجعة اليها وكون النفقة للفقراء ليس من هذه الحيثية بل
حيث انها واصلة اليهم وقد يصاحب باب التقدير قرب واصل القايل الا ان هنا الفقراء لان
المؤمنين كنفس واحدة ولا يخفى عليك ما فيه وقيل هو متعلق بتنفقوا المقدم واللام بمعنى في
الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اي منعهم الجهاد عن الاكتساب وقيل حبسوا انفسهم على الجهاد فلا
يتفرغون لامر معاشهم وهم اصحاب الصفة وهي سقيفة على باب المسجد كانوا فيها فقراء المهاجرين
لم يكن لهم في المدينة مسكن ولا مأوى يأوون اليه فكانوا يتعلمون القران بالليل ويرضخون
النوى بالنهار وكانت لا تخرج سرية من المسلمين الا كانوا اجنابها كان عددهم اربعماية رجل

هم الذين اثقلوا بالجراحات في الوقايع والغزوات فاقعدوا عن السعي في الارض لمعاشهم وقيل قوم
وقيل قوم حبسهم الفقر والفاقة عن الخروج الى الجهاد وقيل هم جمع حبسهم الخوف من الاعداء فلم يبق
لهم على الارض ذهاب من كثرة اعدائهم وقيل هم الذين منعهم طلب العلم عن اكتساب ما يتعيشون به ولا يبعد
شمول الحكم لجميع هذه الاصناف لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ الضرب في الارض من السير فيه يقال ضرب
في الارض ضربا اي الارض ضربا ومضربا سار فيها وجاء لمعان اخر يقال ضرب الجرح اي الم ضربانا ومضربا وضرب
الفحل الناقة اذا احمل عليها والمصدر الضراب والضرب المثل والضرب الجليد يقال ضربت الارض اي جلدت
يَحْسَبُهُمُ اي يحسبهم ويظنهم الْجَاهِلُ بحالهم أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ اي من اجل امتناعهم عن المسألة والتعفف
تفعل من العفة وهي ترك ما لا يحل يقال عف عن الشيء اذا كف عنه قال الشاعر كلوا في بعض بطنكم تعفوا
فان زمانكم زمن خميص وتعفف اذا تكلف العفة تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ السيما بالمد والقصر العلامة التي
يعرف بها الشيء قيل المراد بها هنا الخشوع وقيل الفقر واثاره وقيل صفرة اللون ورثاثة الحال
لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا اي الحاحا وهو المبالغة في السؤال وعدم الاندفاع عنه بالرد حتى يعطى
يقال لحفني والحفني اي شملني بفضل لحافه والمعنى لا يعطى الشخص من فضل ما عنده ونصب الحافا اما
على المصدرية فانه نوع من السؤال او على الحال اي لا يسالون الناس ملحين وحاصل المعنى لا يسالون
الناس لتعففهم وان دعتهم الضرورة وان سالوا لا يلحون في السؤال وقيل المراد نفي الامرين اي لا
سؤال ولا الحاف فهو من قبيل قوله ولا شفيع يطاع وقول الشاعر لا ترى الضب بها ينجحر وقوله
على لاحب لا يهتدى لمناره اي لا شفاعة ولا طاعة ولا ضب ولا انجحار ولا منار ولا اهتداء وورد
عليه ان هذه الطريقة انما تحسن اذا كان ذلك القيد لازما او بمنزلة اللازم ليلزم من نفي اللازم نفي
الملزوم كما هو في الامثلة المذكورة فان الاطاعة لازمة للشفيع غالبا وكذلك الاهتداء للمنار والانجحار
للضب بخلاف الالحاف فانه ليس من لوازم السؤال بل ربما قد يدعى ان الرفق والمساهلة الذين
سماهما للالحاف من لوازمه ولا يخفى عليك انه ليس شيء منهما حقيقة من لوازم السؤال لكن قد يدعى
ان السؤال لا يخلو عن احدهما فيكون كل منهما لازما ادعائيا فكل منهما عند نفي اللازم وان جعل الالحاف

له على تقدير المضاف اي لا يسالون الناس كراهة الخلاف فلا يحتاج الى شيء من هذه التكلفات
عن رسول الله صلعم من سال الناس وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا وعنه صلعم من سال وله
ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسالته في وجهه خموش او خدوش قيل يا رسول الله وما الغنية قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب وعنه صلعم لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب فيبيع الحزمة حطب
على ظهره بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ
اي من مال فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ اي بالانفاق او بالخير عَلِيمٌ فيجازيكم على اعمالكم على مقدار ما علم من
كميتها وكيفيتها تنبيه في هذه الاية دلالة على استحباب ترجيح الفقير المتعفف الذي من دابه ترك السؤال
ولا الطمع فيما في ايدي الناس على غيره في اعطاء الصدقة سواء كانت واجبة او مستحبة وذلك فان اللام
في قوله للفقراء للاختصاص او التمليك وهذا الحكم اعني الاختصاص او التمليك مرتب على هذا الوصف المناسب
اعني عدم السؤال او مع بدون الالحاف مع كونهم محصرين غير مستطيعين الضرب في الارض فاني وجد
هذا الوصف الذي هو علة لهذا الحكم وجد الحكم ولا يمكن حمله على الوجوب لما ثبت من ان قوله انما الصدقات
الاية استحقاق من عداهم فلابد من حمله على الاستحباب جمعا بين الايتين وفيها ايضا دلالة على جواز
اعطاء المالك الفقير ما يتوجه عليه من الصدقة بنفسه بدون توسط الامام او نايبه عليه السلام الثالثة قوله
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ما مرفوعة المحل وذو بمعنى الذي كقول الشاعر عدس ما لعباد عليك
امارة امنت وهذا تحملين طليق وينفقون صلته والمعنى اي شيء الذي ينفقونه وقيل ان
ماذا اسم واحد كقول الشاعر دعي ماذا علمت ساتقيه ولكن بالمغيب نبئيني موضعها نصب
على معنى اي شيء ينفقونه ويحمل الجواب على التقديرين ولما كان السؤال صريحا عن المنفق وعما لم الجواب
عن الحكيم العليم الرؤوف الرحيم ان يحسبهم بقوله مَا أَنْفَقْتُمْ ما شرطية مِنْ خَيْرٍ بيان
للمنفق اي ينبغي ان يكون خيرا اي طيبا لا تشوبه الحرمة ولا تكدره الشبهة ثم بين المصرف
وجزاء الشرط بقوله فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وعلى ما قررناه يسقط السؤال الذي
اللذان تكلف لهما صاحب الكشاف على انه لو لم يتضمن السؤال عن المصرف لو لم يكن المجيب بدين

كيف والمجيب عليم حكيم خبير يقتضي كمال ذاته وغاية لطفه ان يبين لهم ما هو الاهم لهم و
هل يجوز للطبيب الحاذق ان يقتصر في الجواب على جواب ما يحكم المريض من مرضه وهل يسعه
الا ان يبين له ما هو الاهم بحاله وانفع لعليل مرضه لاصلاح شانه وفي قوله وما تفعلوا من خير
فان الله به عليم حث على الانفاق وتحريض على تخليص المنفق من شوب الشبهة وتنزيه المنفق
من شائبة الرياء والسمعة ووعد بحسن الجزاء على الانفاق كقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
قيل هي منسوخة باية فرض الزكوة وقيل باية المواريث وقيل هي في التطوع وهو الاظهر لانها لو حملت على
بيان مصرف الواجبة فاما ان يكون منسوخة او غير منسوخة فان كان الاول لزم نسخ اعطاء الواجبة
الا قارب العيب او الواجبي للنفقة وهو باطل وان كان الثاني لزم جواز اعطائها الوالدين وهو ايضا
باطل وان حملت على التوسعة لزم جواز اعطائها للاقربين وهو ويؤيد ما قلناه ما رواه اسحق
بن عمار عن ابي الحسن بن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني
ابان الزكوة افاعطيهم منها قال ايستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي
يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان
والولد والمراجح اعطاء ما او اجبي للنفقة على وجه التوسعة لما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال
لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول فقلت اذا كان لرجل خمسماية درهم وكان عياله كثيرة قال ليس
عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن
له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسألة لا يسالون احدا شيئا
وما رواه اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء فيجوز ان
اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر
ان يكون مخصوصا به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله
فيجوز ان يجعل زكوته زيادة في نفقته فايدة يجوز اعطاء الزكوة الواجبة جميعها الا قارب لما رواه
احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم

جميع زكوته قال نعم وما رواه علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال سألته عن رجل يضع زكوته كلها
في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم واما ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عم انه قال لا تعطين
قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين فمحمول على ضرب من الاستحباب
صرح بذلك الشيخ في الاستبصار الرابعة قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قيل نزلت في
عمرو بن الجموح وذلك لانه لما سأل عما سأل وبين له المنفق والمصرف سأل عن المقدار قل العفو هو
مقابل الجهد اي المقدار الذي لا يلقيكم في الجهد والمشقة والاحتياج نهيا عن الاسراف روي ان رجلا اتى
النبي صلعم ببيضة من ذهب اصابها في بعض غزواته فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه فبعد ان
كرر هذا القول وكرر صلعم الاعراض عنه قال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها حذفا لو اصابه
لشجته او عقرته ثم قال يأتي احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر
غنى وقرئ العفو بالنصب والرفع اما النصب فعلى تقدير ان يكون ماذا اسما واحدا في موضع النصب
والتقدير ينفقون العفو والرفع على تقدير ان يكون ما في موضع الرفع بالابتداء وذا بمعنى الذي
والمعطوف هو العفو وذلك ليطابق الجواب السؤال كذلك يبين الله لكم الآيات اي مثل
هذا التبيين يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون اي لكي تتدبروا وما يصلح احوالكم من
امور الدنيا والآخرة فتتبعون ما هو الاصلح لكم كما بين لكم الاحكام في الآيات المذكورة لعلكم
تتفكرون في حقيقة الدنيا وتعرفون عاقبة امرها فتعلمون وهن امر الدنيا وخفائها وتعلم
مدولها وسرعة ... حسن امر الآخرة وكثرة منافعها ... وبقائها على اضرتها وتطلبوا كشفكم
عنها طلبا لا يلقيكم الى الالتفات اليها عن ذكركم من نضارتها وعرضكم من زيادتها
هذا على تقدير ان يتعلق تتفكرون وان تعلق ... فالمعنى يبين لكم الآيات في امر الدنيا
والآخرة لعلكم تتفكرون بما يبين لكم ويجوز ان يكون الظرف مستقرا اي الآيات الكائنة في
امر الدنيا والآخرة فان قلت لم افرد الخطاب في كذلك وجمع في لكم قلت لان الخطاب للنبي
صلعم والبيان للامة تقول ... يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فائدة المراد بالعفو هنا ما فضل

من الزكوة في اموال الزكوية او الفضل عن النصاب ومنه ما نقل عن امير المؤمنين عم امرنا ان نأخذ منهم العفو
ولهذا المناسبة اوردت هذه الآية في هذا البحث وهذا ما لحقه لما اورده اثنا في سبب نزول الآية
اللهم الا ان يقال انا كما نظر في الافراط منهيا عنه والزيادة على الواجب كما نظر في التفريط اعني المنقصان
عنه منهيا بطريق الاولوية وخصوص المورد لا يقدح في عموم الحكم والعفو والمراد منه المقدار في الاموال الزكوية
على ما حده الشارع بأخذه وينظر عن معاذ ان النبي لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل
ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وقد يصدق المتقدم في الصدقة كما نقلها وعن فضلاء البصري
عليهم السلم الذين قد تقدم ذكرهم وقد فصل نقدر ما بين ذلك المجمل وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال ما انبت الارض
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه
سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما
وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة الاصناف وروى ابو بصير
عن احدهما في الغنم في كل اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين وروى ابو بصير
ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى عشرين فاذا كانت خمسا
وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين وان لم
يكن بنت مخاض فابن لبون فاذا زادت واحدة الى خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها وروى
زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في
كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر
من شاتين حتى تبلغ مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه

ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها
اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس ما دون المائة
بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال
وجب عليه الخامسة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى اي لا
تحبطوها وتبطلوا ثواب المترتب عليها بل لا يبقى لها الثواب المترتب عليها والاجر المتوقع منها العقوبة
المتفرعة على المن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس اي فيكون انفاقكم كانفاق المنافق الذي
ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فان من ينفق ماله لا يؤمن بالله ولا باليوم
الآخر فالله لو آمن بهما لم ينفق ماله رئاء الناس وكون المنفق المبطل انفاقه بالمن والاذى كالمنفق
المرائي في كون انفاق كل منهما على غير الله ادخلوا تكونوا كالذين ينفقون اموالهم رئاء في عدم النفع او فتكون
ابطالكم مثل ابطالهم اولا ولا تبطلوا صدقاتكم مماثلين الذين ينفق رئاء بانه على الاول الكاف منصوب
على المصدرية وعلى القول الآخر على الحالية فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل
فتركه صلدا الصفوان والصفا جمع صفوانة وهي الحجر الاملس والصلد الارض التي لا
تنبت شيئا وزند صلاد ولا يسعدح ويجبين صلدا اي ذو برق وفي الحديث خرج اللبن من
طعنه عمر ابيض يسيل اي يبرق وشبه المنفق في شأنه الى المنافق المرائي شبهه ونفقته
بحجر الحجر الذي يطرح عنه التراب عن رسول الله صلعم انه قال اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا يا رسول وما الشرك الاصغر قال الرياء يقول الله عز وجل يوم القيمة يوم يجازي العباد
اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء وعنه صلعم ان الله اذا
كان يوم القيمة نزل الى العباد ليقضي بينهم وكل امة جاثية فاول من يدعى الرجل جمع القرآن و
رجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله سبحانه وتعالى للقاري الم اعلمك ما انزلت
على رسولي فيقول بلى يا رب فيقول ماذا عملت فيما علمت قال كنت اقوم آناء الليل واطراف النهار
فيقول الله عز وجل كذبت وتقول الملائكة كذبت فيقول الله سبحانه وتعالى بل اردت ان يقال

فلان قارئ فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله سبحانه وتعالى الم اوسع عليك حتى لم ادعك
تحتاج الى احد قال بلى يا رب قال فما ذا عملت فيما آتيتك فيقول كنت اصل الرحم واتصدق فيقول الله سبحانه وتعالى
كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله سبحانه وتعالى بل اردت ان يقال ان فلانا جواد فقد قيل ذلك
ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول فيم قتلت فيقول يا رب امرت في الجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت
فيقول الله سبحانه وتعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله سبحانه وتعالى بل اردت ان يقال فلان
جريء فقد قيل ذلك ثم قال صلعم اولئك الثلثة اول خلق الله تسعر بهم النار لا يقدرون على شيء مما كسبوا
لبطلان ما كسبوه لعدم ترتب النفع عليه وترتب الضرر واعادة جمع الضمير يقدرون مع افراد الذي لكون الذي
بمعنى الجنس والفريق او لان الذي يكون في صدقتها على المفرد والجمع والله لا يهدي القوم الكافرين في هذا
التذييل مبالغة عظيمة وتأكيد عظيم في ذم الرياء والمن والاذى وتهديد عظيم ووعيد شديد
للمرائي ولمن ارتكب طريق المن والاذى بالنسبة الى المستحق جعلهم في سلك القوم انه شرك خفي وذلك لاجل
للشابهة بين المرائي والمنان والموذي ايقاظ علم ان في الآية دلالة واضحة على النهي عن ابطال الصدقات
بالمن والاذى نعم ان المن والاذى مبطلان للصدقات فكونهما منهيا عنهما لان ما يترتب على المنهي
عنه على وجوده منهي عنه وعموم الصدقات المستفاد من جمعها والاضافة الى ضمير المخاطبين يدل على
تناول النهي عنهما في الصدقة الواجبة والمندوبة وليس المراد بالابطال عدم كونها معتبرة في اللغة بحيث
على رب المال اخراج مثلها في الواجبة كما هو الظاهر من الابطال في العبادات من الصلوة والصوم والحج فان كلا
منها اذا بطل وجب على المكلف قضاؤه او اعادته بل المراد سقوطها عن مرتبة الانتفاع وهو انه لا يترتب عليها بعد
المن والاذى ما يترتب عليها اذا خلت منهما من الاجر والثواب فالابطال بمعنى الاحباط ويفهم من هذا ان الاثم
انما يترتب على المن والاذى لانه قد ظلم بهما مستحق الزكوة وتعدى بهما عليه بما يكره ويغم وذكره وعنى عليه
بضد ما كان يجب عليه لو قرع وان يعتقد ان له المنة عليه لانه سببه وقد اناح عنه اعباء ما كلفه من
الزكوة فان المستحق قد اخذ حقه الذي قد فرضه الله تعالى له ولولا ذلك لم يخرج له من شوب الحرمة على تقدير
تعلقه حقه بعين المال ولم يبرأ ذمته من حقه على تقدير تعلقه بالذمة بيان اعلم انه قد اختلف في الزكوة

ذهب بعض الى انها متعلقة بذمة المكلف واجمع الامامية على انها متعلقة بالعين لكن قد اختلفوا في التعلق
فذهب بعض الى انه بطريق الاستحقاق ان الفقير يملك نفس العين ويسمى تعلق الشركة واستدل عليه بجواز اخذ
الامام او نائبه من عين المال قهرا لو امتنع المالك من ادائها ورد عليه بعدم جواز القول بملك الفقير لو
صحت الا بعد ان وقيل لو اراد الزكوة هو تعلق الحول ورد عليه ايضا بجواز اداؤها من الغير وهذا قد تشبث
به في تعلقها بالذمة وعورض بالاجماع على جواز تتبع الساعي لو باعها المكلف قبل اداء حق الزكوة وقال الشهيد
يحتمل ان يفرق تعلق الزكوة في بعض الابل الخمسة بالذمة لان الواجب شاة ليست من جنس المال ورد عليه
بان الواجب في عين المال قيمة الشاة وذهب بعض الى انه بطريق الاستيثاق وهذا فيه احتمالان احدهما انه
مع تعلقه بالعين يكون له نوع تعلق بذمته ويسمى تعلق الرهن والجامع بينهما جواز بيع الامام عين النصاب عند
امتناع المالك وعدم اشتمال النصاب على الواجب كما يبيع الرهن عند امتناع المديون من الاداء وثانيهما ان لا يكون
له تعلق بالذمة اصلا وانما المتعلق وجوب الاخراج لا غير ويسمى تعلق الارش والجامع سقوطها بتلف
النصاب كسقوط الارش بتلف العبد هذا ما يفهم من عبارة العلامة في القواعد وقال الشهيد
في الاشكالات لا يبعد ان يكون تعلق الزكوة بالعين اصلا بنفسه ليس محمولا على غيره فيما فيه تعلق
الزكوة بالنصاب وذلك لانه ولان شارك كل واحد من الصور في شيء فانفيا انفسهن جهة لوى وقال
ابن العلامة تصرح لوالده رحمهما الله بمخالفة تعلق الزكوة بما في اصناف نوع بوجه لا ينافي اندراجه تحت
ذلك النوع وكونه متعلقا باسم لا ينافي اندراجه تحت احد الانواع المذكورة وانما بحث عن هذه الانواع
لاختلاف خواصها ويختلف بذلك احكامها والاشارة للفقيه في كون هذه انواعا او انواعا مركبة معرفة
محوا احتمالوس لاحكامها **تفريع** اذا باع المالك النصاب بعد الوجوب صح بيعه فيما عدا حق المستحق
بلا خلاف وفيه خلاف مبني على الاحتمالات المذكورة فعلى تقدير القول بالشركة يبطل البيع في
ويثبت الخيار للمشتري المتردد بتبعيض الصفقة هذا اذا لم يعط البائع الحق من مال آخر ولو اعطاه
فيحتمل ثبوت الخيار ولو انقطاعه من استقرار ملك المالك بزوال استحقاق المستحق
للزكوة باداء رب المال اياها ومن استحقاق البيع وقال ابن العلامة رحمهما الله ولا اقوى عندي

اعني ارتفاع الخيار لان حق الفقراء سقط بالاداء وعلى تقدير التعلق بالذمة فالبيع في الصفقة
بأجمعها صحيح قطعا فان ادى المالك فهو على صحته والا فيتتبع الساعي العين فيتجدد البطلان والخيار
للمشتري وعلى تقدير انه كالرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان او يعطي المالك الحق من مال آخر وعلى
تقدير كونه كالارش يكون البيع التزاما بالزكوة فان اداها نفذ والا تتبع الساعي العين ويبطل العقد في البيع
في الصورتين فعلى تقدير اداء البائع الزكوة ففي لزوم البيع من جهة المشتري اقرب الى التمسك لما عرفت ويحتمل
عدمه لما عرفت **السادسة** قوله تعالى **قد أفلح من تزكى** اي تطهر من دنس الشرك بكلمة لا اله الا الله وقيل
واعتقادا وقيل تكثر من التقوى بالتطهر من المعاصي او تفعل من الزكوة كتصدق من الصدقة
هو ان ينفض حب الدنيا ويزهد فيها ولا يرغب نفسه الا فيما عند الله مما هو خير وابقى وقيل يعني اسباغ
الوضوء والمعنى المناسب للمقام والصلوة هو اداء الزكوة يعني قد افلح من اتصف بصفة اداء زكوة ماله
وقيل المراد اداء الزكوة البدنية اي اداء الفطرة وهذا القول هو الاقوى لزيادة رعاية المناسبة فيه و
ذلك فان اقوى الاقوال انه قوله تعالى **وذكر اسم ربه فصلى** حمل الذكر على تكبيرات العيد
والصلوة على صلوته اي كبر تكبيرات العيد فصلى صلوته وقيل كبر للافتتاح فصلى الخمس
ويراد بالذكر تشتمل على صحيفة الخاطر والمراد ايقاع الصلوة عن قلب حاضر ليس بلاه ولا ساه
ويؤيد هذا القول قوله تعالى **بل تؤثرون الحيوة الدنيا** على الآخرة اي تؤثرون ما تشتهون منه
الدنيا فيما على ما تحتقرون من اجزاء الآخرة وثوابها الدائم الباقي فيه تشتغلون البال بزهرتها ولا
تشتاقون الى ما يهمكم من آخرتكم الذي هو خير وابقى فلا تشتغلون الى ايكم في صلوتكم
وخاطر عن الخواطر فارغ وقيل الخطاب للاشقين على الالتفات او بتقدير القول يعني قل بل تؤثرون
حيوة الدنيا على الآخرة ولا تسعون الى ما يشغلكم عن العقبات شأنها والاهتمام بتحصيل اقدمها والى
ما يعد وكره على امر الآخرة والتزود لها والتأهب لما يهمكم من احوالها ولذلك ترضون عن الذكر
ولا تنتفعون عنه صلعم من احب آخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر بآخرته وقرأ ابو عمرو يؤثرون
بياء الغيبة وح لا التفات **والآخرة خير وابقى** الواو للحال والتقدير خير وابقى ان يكونا

للتنفيس نظرا الى ان في الدنيا خيرا وهو ان ينوي بها ما يؤتي منها الآخرة وابقاء وهو الذكر الجميل في ما قال الشاعر
ليس يبقى مع المجد بدين الا عمل صالح وذكر جميل وقال ابراهيم عليه السلام في دعائه واجعل لي لسان صدق في الآخرين
ومما يدل على ان فيها خيرا ما قيل صلعم لحبيت من دنياكم ثلاثا الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة ويجوز
ان يحمل على الزيادة المطلقة تنبيها على الاقتصار بناء على انه لا خير في دار اولها عنت واوسطها نصب و
اخرها حيث حلالها حساب وحرامها عذاب وآخرها يرجع الى التراب ولهذا فان من هو ترب كفنه بترابها
ولم يعد ناصية بتراث بذلك قال امام المتقين امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع طلقت دنياكم
ثلاث طلاقا لا رجعة فيه ويرشد الى ان الآخرة خير محض وان الدنيا لا خير فيها انها في هذا الباب
خير عند ربك وناهيك دليلا على ان عقلاء البشر من هذه واختصاص الخير بها ليست مشاركة البهائم
والسباع والوحوش والحشرات للانسان في سائر لذاتها بل ربما يفوقن عليه في اكثرها وشاركه الانبياء
والملائكة في امر الآخرة وايضا لو كانت الدنيوية لكان الفضل والكمال منوطا بكثرتها وليس الامر كذلك بل الامر بالعكس
فانا لو فرضنا عاقلا نهاية الاكل والشرب والجماع وصرف عمره في اصلاح هذه المهمات كان منسوبا عند كل احد
من العقلاء الى الدناءة والخسة وسقوط الهمة والسخافة وكل من اعرض عنها وزهد فيها وصرف ايامه في
فيما يحصل به امر الآخرة كان محمودا عندهم من جوهر البدن والابتهاج بالمعارف
مما يكل نفس اللذة من الالتذاذ بالمطعوم والمنكوح وبيان هذا المقال بمجال واسع وسدي شارح زهدها
القدر غنية لمدرك المعني السمع وهو شهيد لكن من امات حب الدنيا قلبه وسبيل الميل الى زخارفها
لبه فهو لا يهوي الا ما يطرق صماخيه من قواطع الاهواء ولا يشعر
الا متفاهم العقل والكثير عنده من هذا المقال سواء والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء **خاتمة**
استدل الاصحاب على وجوب زكوة الفطر من الكتاب بهذه الآية ووجه الاستدلال بها ما عرفته مما
تلوناه عليك في تفسير الآية تعمدا فيه من كي تذكره ومن السنة ما روي عنه صلعم من قوله صلعم زكوة الفطر
صاع من تمر او صاع من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير والاجماع ايضا منعقد على
وجوبها لكن في الآية وهذا الحديث عموم ما جاء فلا ادت المروية عنه صلعم غيره وعنهم عليهم السلام تخصيصه

وتبيينه فلابد من التعرض لشيء مما يتعلق بهذا الباب **الاول** بيان من تجب عليه انما تجب على كل بالغ
عاقل حر مالك لمؤنة السنة له ولعياله ومن هنا يظهر الفرق بينها وبين المالية فان المالية لا يشترط فيها
مؤنة السنة فانه اذا تم النصاب واجتمعت الشرائط وجبت سواء كان مالكا لمؤنة سنة او لم يكن وايضا
المالية يتعلق بعين المال على قول كما عرفت وههنا بالذمة ايضا لا يتعلق بالمديون اذا لم يتمكن من ادائه
بخلافها رده عليها تملك المديون المالية **فان قيل** ظاهر الحديث الذي نقلته عنه صلى الله عليه وآله وسلم
يدل على وجوبها على العبد والصبي فكيف خصصت في بيان من تجب عليه بالبالغ والحر **قلت** في
في الحديث اجمال كما اشرنا اليه وبيانه انه لما علم من الاخبار عنهم عليهم السلام ان التكليف والمالكية
لمؤنة السنة شرط في الوجوب خرج الصبي لانه غير مكلف والعبد لعدم صلاحية التملك وحماة ل
صلعم على العبد والحر يشير الى وجوب تحمل الوالد او الولي والمولى او من يعولهما اداء
شوال عنهما فلا تجب على الصبي ولو كان مالكا لمؤنة سنة فان عاله غيره من ماله فلا زكوة على
رحمه الله في المختلف نفقته وفطرته على ابيه ولا على المجنون والمغمى عليه ولا على العبد
قنا كان او مدبرا ومكاتبا مشروطا او مطلقا غير مؤد فان تحرر بعضه قسطت ان لم يختص
المولى بالمعلول ولا على من يعول اذا كان من اهلها واذا اكملت الشرائط وجب عليه عن نفسه وعن
كل من يعوله ولدا كان او والدا او ان اسفل الولد وعلا الوالد والزوجة والخادم والضيف وليس
اسلام العيال شرطا وشرط وجوب زكوة الزوجة على الزوج والتمكين ولو كانت ناشزا او صغيرة
سقطت عنه خلافا لابن ادريس فانه اكتفى في الوجوب عليه بالزوجية فيجب عليه عنده وان لم يعلها
وكذا الخلاف في الرق الغائب المجهول الحيوة ومنشأ الخلاف الاصل والقول بالاستصحاب
وتسقط عن المعسر فطرة الموسرة دون نفقتها وهل يرجع الوجوب الى الاصل فيه قولان ذهب العلامة
وابن ادريس الى ان الوجوب لما كان ابتداء متعلقا بذمة الزوجة وانما انتقل الى ذمة الزوج بسبب
طريان الزوجية فلما وجد المانع اعني الفقر رجع الوجوب الى الاصل فيجب الزكوة على الزوجة ويرد
هذا القول انها تابعة للنفقة فلما لم يتحمل عنه بالاعسار لم يتحمل عنه وجوب التابع به وفرق بينهما بان

النفقة ليس اليسار فيها شرطا للوجوب بل للاداء وفي الفطرة شرط للوجوب واذا افتقد الشرط افتقد
المشروط ولا مسرح للنفقة في الوجوب فلا يتحقق بدونه الزوج فتبقى على اصلها متعلقة بذمة
الزوجية وقال العلامة رحمه الله في منتهى المطلب مبنى هذه المسئلة على ان من وجبت زكوته على
غيره وكان اهلا لوجوبها عليه هل يلاقيه الوجوب ابتداء من وجبت عنه ثم يتحمل من وجبت عليه
عن من وجبت عنه او يجب ابتداء على من وجبت عليه ولا يلاقي الوجوب من وجبت عنه ابتداء
يحتمل الاول لقوله تعالى قد افلح من تزكى ومن للعموم وفيها معنى الشرط فكل من لم يتزك لم يفلح لانتفاء
المشروط بانتفاء الشرط ولما روي عن النبي صلعم زكوة على كل ذكر وانثى ولكن دلت الاحاديث
واجماع الامامية على وجوبها على من يعول ووجه الجمع ما ذكرناه ويحتمل الثاني لقول الباقر والصادق
عليهما السلم لما سئلا عن زكوة الفطرة فالصاع عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول
في ذلك كله سواء والمساواة تقتضي العموم لما تقرر في الاصول فكما تجب عليه فطرة ابتداء فكذا فطرة
الصغير فكذا فطرة من يعول وهو اعم الوجه لان من للعموم وذهب الشيخ وابن العلامة الى سقوطها عنهما فالعلامة
وابن ادريس ذهبا الى اللحاظ الاول والشيخ وابن العلامة ذهبا الى اللحاظ الثاني وفطرة خادم الزوجة لا
اخدامها تابع لفطرتها فيجب على الزوج لو كان ممن يخدم الاعساد ان كان ذا وجبت عليها ويحتمل ان
المذكور في فطرتها وان كان مستاجرا ففيه خلاف اوجبه الشيخ على الزوج للمرسوق وقال العلامة لا
فطرة لخادم على نفسه سواء شرطت النفقة ام لا ولو اوصى لعبد قبل الهلال فان قبل الموصى له
عليه ولا فلا او في الوجوب على الوارث اشكال ينشاء من كون القبول سببا ملكا وعلى تقدير كونه
سببا ملكا هل يبقى قبل القبول على حكم مال الميت او ينتقل الى الوارث انتقالا متزلزلا فعلى تقدير كونه
لا زكوة على الوارث اصلا لانه كان قبل القبول ملكا للموصى له غايته في الباب انه لم يكشف عنه الا بالقبول
فلا تعلق له بالوارث اصلا فلا يجب عليه زكوته وعلى تقدير كونه سببا ملكا فعلى تقدير عدم الانتقال
الى الوارث لا يجب عليه قطعا وعلى الانتقال يحتمل الوجوب واما السقوط عن الموصى له فعلى تقدير كونه
ملكا قبل القبول لم يكن مالكا فلا يتعلق به وعلى تقدير كونه كاشفا فلا امتناع تكليف الغافل الثاني

في بيان وقتها اختلف في ابتداء الوقت وانتهائه والاظهر ان ابتداء وقتها عند رؤية الهلال وعند زوال الى
الشمس يوم العيد وذهب المفيد والمرتضى وابن الجنيد والحلبيون الى ان ابتداءها عند طلوع الفجر اول
يوم من شوال وبه اخذ من الشافعي فيكون لان الزكوة زكوة الفطرة والفطر انما هو ترك الصوم في زمان
يصح والليل للصوم والجيب عنه انه قد جاء في الاخبار اذا غابت الشمس افطر الصايم فقد اطلق
الافطار على ترك الصوم في الليل والاصل في الاطلاق الحقيقة وعلق بعضهم خروج وقتها بصلوة
العيد وقال العلامة لا يجوز اخراجها قبل الهلال الا قرضا وقال في الارشاد ويجوز تقديمها قرضا في رمضان
اشارة الى فايدة وهي ان بعض الفقهاء كالشافعي قال يجوز تقديمها زكوة معجلة والضابطة في تعجيل العبادة
وتقديمها انه كلما وجبت العبادة بسببين احدهما متقدم على الاخر فيمتنع تقديمها او تعجيلها بين السببين
اي تقديمها على السبب الاول ويجوز تقديمها على السبب الثاني ولا يجوز تقديمها على السبب الاول اجماعا وعندنا انه
يجوز تعجيل الاغراض فهنا السببان احدهما رمضان والاخر هلال شوال وقد يقرر هذا الكلام لا يخلو
عن شيء وهو انه على تقدير تسليم سببية الوقت وكون الوقت مما سببين سببا للاول بل انما هما
الوجوب الزكوة لا معنى لاخراجها قرضا الا اعطاؤها الفقير على ان يحتسبها عليه من الزكوة بعد الهلال
وهذا كما يجوز قبله كذا اذا كان له على المستحق دين يجوز ان عنه وان لم ينو به تقصد الاحتساب عليه
منها بعد وجوبها وربما يفرق بين الصورتين بان في الاولى انه نية الاحتساب لا يجوز تقديمها على السببين
خلاف الادانة المطلقة فتامل وجوز ابن بابويه اخراجها في جميع شهر رمضان وجعلا اخر يوم منه افضل
وقتها وهو مروي عن الشيخ ايضا واستند الى ما روي عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما قالا على الرجل
يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة
ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان وقال الشهيد رحمه الله هو محمول على القرض
جمعا بينه وبين الاخبار السابقة ولا يجوز تاخيرها عن الزوال الى العذر وياثم بدونه ويعدد العزل
اتفاقا وفي الحكم بعد التاخير اقوال اجودها وجوب القضاء عزلها الا وهذا ما صرح وذلك لانها عبادة
موقتة لم تقع في وقتها وعزلها ليس بايقاع في وقت وكل عبادة واجبة موقتة خرج وقتها يجب على المكلف

قضاؤها انهم لو عزلها بحسب تكلفه الى اخراجها عن وقتها اقضاؤها عزلها او لا لان عزلها ليس ايقاعها في
الوقت الا ان يمنع مانع من اخراجها بعد ان عزلها في الوقت وقال العلامة رحمه الله عزلها خرج
الوقت وابا بنية الاداء والقضاء على راي كانه رحمه الله جعل عزلها في الوقت نازلا منزلة اخراجها
فيه وذلك لان عزلها انما يكون بعد قصد الاخراج هو نيته واذا وقعت النية مع عزلها عن ماله
في الوقت فكان الاخراج قد وقع فيه فيخرجها بنية الاداء وذلك فان بعض الواجب للوقت اذا اوقع في
الوقت كان ذلك اداء لا قضاء كالصلوة اذا وقعت ركعة منها في الوقت اذا عرفت ذلك فاعلم
ان ههنا خلافين احدهما وجوب الاخراج وعدمه فذهب الشيخ وابن الجنيد وسلار وابن ادريس
واكثر الاصحاب الى وجوب الاخراج لعدم الاتيان بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف ولانه حق
ثابت للفقراء فلا يسقط بخروج وقتها كالدين الموجل وزكوة المال وذهب ابنا بابويه
وابو الصلاح وابن البراج الى سقوطها لعدم القضاء لان الوقت اشغل بعده اذا اخل به فيه لما تقرر في
الاصول وثانيهما ان نية الاخراج خارج الوقت هل تقيد بالاداء او بالقضاء فذهب العلامة الى ما
عرفته من التفصيل وذهب الشيخ وسلار الى التقييد بالقضاء لان العبادة الموقتة اذا فعلت خارج
الوقت يكون قضاء وذهب ابن ادريس الى انها اداء كالدين وزكوة المال والاصل ان كل عبادة
فلها وقتان والوقت انما يثبت بنص الشارع ولم يثبت لهذه العبادة منصوصة الا وقت واحد فلا يجب
هذا غاية ما قيل في هذا المقام ولا يخفى عليك ان هذا الكلام وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله عليه والاقوى
وجوب الاخراج بنية القضاء ولو فقد المستحق استحب العزل وينت عنده ويجب نية الاخراج عند
متعلقه بالقضاء ولو ادركه الموت وجب عزلها ونيته والايصاء بها ويجب تقديمها على الميراث و
تقسيطها مع سائر الديون ولو قصر المال عن الديون ففي تقديمها من بين المخرج اقوال اجودها الكر
فيستحب اخراجها فيه ويضمن مع التاخر والتلف ويجوز لمن عليه اخراجها بنفسه ودفعها اصلها
الى الامام او نايبه مع الطلب وبدونه يستحب دفعها الى الفقيه عند الغيبة م الثالث في بيان مقدارها صاع
من غالب الاقتيات سواء كان برا او شعيرا او زبيبا او غيرها لما رواه سعد بن سعد الاشعري عن ابي

الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع
بصاع النبي صلعم ولما رواه عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلم قال سألته عن الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع
ومن الشعير والاقط صاع ولما رواه صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب فان قلت قد روي عنهم
عليهم السلم ما يخالف ما ذكرت روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطر انه قال تصدق
عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير والصاع
اربعة امداد وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عن القمح و
السلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب قلت قال الشيخ في الاستبصار
بعد ان اورد هذه الاخبار وما يضاهيها الوجه في هذه الاخبار وما يجري مجراها ان نحملها على ضرب
من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع عن كل شيء فلما
كان زمن عثمان وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس
فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يدل على ذلك ما رواه سلمة بن حفص عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وقال الشهيد
رحمه الله وقصره بعضهم جماعة على الغلات الاربع والارز والاقط واللبن لرواية ابراهيم الهمداني
في مكاسر الهادي عليه السلم وما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف
قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب
ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء من التمر والزبيب وغيره صاع وليس عندنا
بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فمع بدل ذلك وقال العلامة رحمه الله بعد ان ذكر الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز واللبن ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي ان شاء
والخلاف انما هو في التقدير وعدمه يعني لو اخرج الفطرة من غير الحنطة والتمر والزبيب والارز واللبن جنسا

كان او دقيقا او سويقا او خبزا ففيه القيمة اتفاقا لما رواه اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له
يشتري به ما يريد واختلف في مقداره فذهب الاكثر الى انه غير مقدر بل يعتبر بحسب القيمة
السوقية بحسب الاوقات وذهب بعض الى انها مقدرة بدرهم وآخرون باربعة دوانيق وقد
في ذلك على فتوى واورد الشيخ في الاستبصار رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام لا بأس ان يعطي قيمتها
درهما ثم قال الشيخ هذه رواية شاذة والاحوط ان يعطي قيمتها وقت ثم قال الشيخ هذه رخصة من عمل بها لم
يكن مأثوما هذا آخر قوله فلو بكر حانيه عنده لكان ثم قال بعد تصحيح القول اليه رحمه الله وهذا
بعنوى وفي كونه فتوى نظر وبما يشهد له عدم التقدير ما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد
دراهم وقال ابن البراج بتخصيص اهل الحرمين واليمامه والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان واهل
الشام وتخصيص اهل الموصل والجزيرة وخراسان والجبال والخلفه والاثغير وتخصيص اوساط الشام ومرو من
خراسان والري بالزبيب وتخصيص اهل طبرستان بالارز واهل مصر بالبر والاعراب بالاقط واللبن
لحديث الهمداني وهو محمول على الاغلب والافضل **فايدة** الاصح ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وهو
ستة ارطال بالمدني وهو الف ومائة وسبعون درهما من جميع الاجناس لما رواه جعفر بن ابرهيم
بن محمد الهمداني كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع فبعضهم يقول الفطرة
بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال اخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة واما ما رواه محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله
عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال فقد اجاب عنه الشيخ بجوابين احدهما انه اراد اربعة امداد
فتصحف على الراوي وثانيهما انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه
هذا المقدار فيحمل هذا على ان المراد بالرطل الرطل المدني ويؤيد ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل من
لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن اذا عرفت ذلك فاعلم ان للاصحاب في مسئلة اللبن

اقوال فذهب المفيد والسيد وابن الجنيد وسلار وابن البراج وابن زهرة وابو الصلاح الى الشيخ في الخلاف الى عدم
الفرق بين اللبن وسائر الاجناس في ان الواجب فيه صاع وعدم اجزاء الاربعة الارطال وقال ابن العلامة هو
مختار المصنف في المختلف هو الاقوى عندي لان الامر المعين للذمة وهو الصاع والقول الصادق واوصاع
وذهب الشيخ في احد قوليه وابن ادريس الى اجزاء اربعة ارطال لما تقدم من قول الصادق عليه السلام تصدق
باربعة ارطال من اللبن ولم يقيد احد منهم الرطل بالمدني والعراقي الا الشيخ رحمه الله فانه قيدها
بالمدني وهو منقول عن ابن ادريس وابن حمزة وما ذكرنا ههنا من اصحاب المذاهب وما ذكره الشيخ
فخر الدين في الاشكالات وفيه خلاف ما ذكره السيد عميد الدين في اشكالاته

كتاب الخمس

وفيه والمراد به
ههنا مال متعلق بما يصدق عليه الغنيمة فرضه الله تعالى لمن فرض له ولاهل بيته ودليله الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب ففي اربع ايات الاولى قوله تعالى **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ** اعلم انه قد
اختلف في معنى الغنيمة اصطلاحا فذهب بعض الى انه لا فرق بين الغنيمة والفيء واليه ذهب قتادة وفرق
آخرون فقالوا اذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى ارضهم فما اخذوه منهم ظاهرا واعدته فهو غنيمة وما كان
ارضا فهو فيء والى هذا ذهب عطاء بن السائب وعين سفين الثوري الغنيمة ما اصاب المسلمون عنوة بقتال
والفيء ما كان عن صلح بغير قتال والحق التعميم وانما يتحصر في سبع غنايم دار الحرب وارض كالخط
والحيط والمعادن والكنوز وما يخرج من البحر بالغوص اذا بلغ قيمته دينارا وارباح التجارات والصناعات
وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والمال الحلال المختلط بالحرام مع عدم التمكين من التمييز **تحقيق** اعلم
ان الظاهر الاستدلال على التعميم كما ينبئ عنه الموصول وبيانه بقوله ويؤيد هذا ما روى عنهم عليهم السلام روى
حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قوله تعالى **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ**
خُمُسَهُ الاية فقال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا وروى
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او غنم او كسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام
ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى

الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة
انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء
بما نكحوا وما نقل الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال
وليت البحرين فاصبت مالا كثيرا وانفقت واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة
وحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت الخمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني
وليت البحرين فاصبت مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي
هذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت
به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة الخبر ففيها
ان امرهم هذا فنقول لا يخفى ان ظاهر الاية والاحاديث التي اوردنا وما يضاهيها دال على التعميم في الغنيمة لكن
الاجماع من ذوي الاعتقاد من الطائفة المحقة والسنة منحصر على ما ذكرنا فخص الله على عباده خصوص هذا
المقام بالامور السبعة اولها ما غنم من دار الحرب مما غنمه المسلمون من اهل الحرب فهو لمن غنمه منه والاصح انها غير
مقدرة بنصاب بل يخمس من قليلها وكثيرها واعتبر المفيد رحمه الله بلوغ النصاب الاول من الذهب
كاشتراطه في وجوبه فيها النص بل عمومها بين القسم كالراعي والاموال الغايب وثانيها المعادن عموما
منطبعة كانت او غيرها منطبعة سيالة او غير سيالة والحق بها الاحجار والاتربة الى اشتد على صورة
في الارتفاع كالحجر الذي والبلور والارض المنوية والجص في قول وقد اختلف في اشتراط بلوغ النصاب فيها بعد اخراج
المؤن وقد اختلف في مقدار النصاب ايضا فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة والعلامة
الى اشتراطه لقول ابي الحسن عليه السلام ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وذهب الشيخ في
الخلاف والاقتصاد وابن البراج وابن ادريس الى عدم اشتراطه لعموم الاية ولجعل ان الرواية مخصصة
وان كانت من الاحاد فان التخصيص بها جائز في المستقيم الشيخ واطلق الباقون من غير تعرض بنفي او اثبات
كالسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن زهرة وسلار والظاهر من الاطلاق عدم الاشتراط وقال ابو الصلاح
يعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا وهو مروي عن ابي الحسن عليه السلام وقال الشهيد رحمه الله يشترط فيها بلوغ عشرين

دينارا او قيمتها بعد المؤنة والظاهر الاكتفاء بمائتي درهم ايضا كما هو ظاهر قول الاصحاب وان كانت
رواية ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام تنفيهما **وثالثها** الكنوز وهي الاموال المذخرة تحت الارض فان
في دار الحرب فهي لواجدها او وجدها في دار الاسلام ولم يوجد ويجب عليه فيها الخمس وان وجدت في
دار الاسلام في غير ملك مباح ولا اثر الاسلام عليه فكذلك ولا خلاف في اشتراط النصاب بعد
اخراج المؤن وهو ان يبلغ عشرين دينارا او قيمته اقامت نصاب الفضة مقامه ويلحق به ما وجد في ملك
مباح في دار الاسلام او جوف دابة او ادرى في البايع ومع معرفته فهو حقه وقد اختلف في اشتراط
عدم اثر الاسلام قال العلامة رحمه الله والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام فاذا كان عليه اثر الاسلام
فانها لقطة لواجد منهم فلا يخمس بالواجد بخلاف ما وجد في دار الحرب فانه لواجد منهم فيكون حكمه حكم
الغنيمة فيخمس بالواجد في المقدار الاشتراط بكون ما وجد فيها عليه اثر الاسلام لقطة والوجه الاقرب انه
ملك من ملكه فيجب تعريفه ويحتمل عدم الاشتراط لاطلاق الاصحاب ولانه قد زال عنه ملك المالك
بجهل به ولو وقع في البحر وابتلاع السمكة اياه **ورابعها** يؤخذ من البحر بالغوص يجب الخمس بشرطين احدهما
النصوص وثانيهما بلوغ القيمة دينارا ولا يشترط في الامور المذكورة كون الواجد مكلفا او مسلما او حرا فلو كان
صغيرا او مجنونا او عبدا او كافرا وجب فيها الخمس **وخامسها** ارباح التجارات والزراعات والصناعات
ولا يجب الا فيما زاد على نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته اقتصادا من غير اسراف ولا تقتير ويدخل في المؤنة
قهبه الدين وما يتوقف عليه النكاح والجهاد الواجب وما يتبعه من ظلم ومصادرة وما اشبه ذلك ونقل
عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه وقال الشهيد رحمه الله والاكثر على وجوبه وهو
المعتمد لانعقاد الاجماع في الازمنة التابعة لزمانهما واشتهار الروايات روى محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من كثير وقليل من جميع الضروب وعلى الصناع
فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وكان ابن الجنيد وابن ابي عقيل استدلا بقول ابي عبد الله عليه السلام هي والله الافادة
يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا وقوله ايضا ان الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة وربما يقال ان ذلك كان مختصا

باهل زمانهما لكن قولهما من شيعتنا وقولهما لنزكوا وليطيب لهم به الولادة هذا قد استدل بهما على العموم

وسادسها ارض المسلم اذا انتقلت الى الذمي واشترط بعضهم في وجوب الخمس فيها الانتقال بالشراء عملا بظاهر الرواية ولا فرق في وجوبه بين ما يجب فيه الخمس كالمفتوحة عنوة وبين من اسلم اهلها عليها طوعا ولا خلاف في ارض الزراعة واما الخلاف في ارض المسكن وفي دخول الاشجار والابنية في حكمها ليس الحول والنصاب فيها شرط لو استغنت عنه الى ذمي اخر بعد الخمس اي الاخلاف [illegible] الوجوب الى مسلم على الاقرب يتعلق الخمس بالعين وفي اشتراط السقوط خلاف في فساد الشرط وفساد البيع قال الشهيد وبعد التقابل يسقط لان التقابل فسخ وسابعها المختلط بالحرام مع جهل المالك والمقدار [illegible] فيها سقط ولو عرف المالك وحده صالحه والمقدار وحده اخرجه واسقط المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد هذا النوع مستدلين بما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم قال الشيخ في الاستبصار الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنائم بظاهر القران لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن انه ليس في غير ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذا المكاسب والفوايد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القران وقد علم [illegible] جواب [illegible] على ان هذا الحكم مروي عن امير المؤمنين ع [illegible] هذا النوع تحت لفظ الغنيمة في الاية

فايدة روي عن ابي الحسن ع وجوب الخمس في العنبر لكن اختلف في كونه من المعادن ام من الغوص فذهب بعض الى التفصيل فقال ان اخذ من قعر البحر فمن الغوص وان اخذ من وجه الماء او من الساحل فمعدن [illegible] واختلف الفقهاء في [illegible] في البحر او من عين فيه [illegible] عن الشيخ الاول وعن [illegible] الثاني وذهب الشيخ وابن ادريس الى وجوب الخمس في العسل الماخوذ من الجبال واختلف فيه هل هو نوع براسه ام لا وبعيد ان لا يكون نوعا براسه هل هو داخل تحت المعادن ام الارباح وهذا الخلاف قائم في المسك ايضا **واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** اختلف في قسمه الغنيمة فخمسها ابو حنيفة [illegible] عن الاية من اسلوب [illegible] والله ورسوله احق ان يرضوه [illegible] والمراد بقوله فان لله خمسه ان من حق الخمس ان يكون متقربا به الى الله لا غير [illegible] من وجوه القرب هذه الخمسة [illegible]

قيل كما غنمتم فللتقرب الى الله ثم خصص المذكورين من وجوه القرب تفضيلا لهم وخص سهم ذوي القربى تخصيصا بني هاشم وعبد المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل محتجا بان عثمان وجبير بن مطعم قالا لرسول الله صلعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم ارايت اخواننا بني عبد المطلب اعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال عليه السلام انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه واسقط سهم رسول الله صلعم بموته وكذلك سهم ذوي القربى وخالفه الشافعي في ذلك وجعل سهم رسول الله صلعم بعد وفاته لمصالح المسلمين وسهم ذوي القربى لفقرائهم واغنيائهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي للفقراء الثلث وجعل مالك بن انس مفوضا الى راي الامام وسهم [illegible] العبد الصالح ابو الحسن الاول كما روي عنه انه قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم سهم الله وسهم رسوله وذوي القربى للامام والثلثة وهي النصف ليتامى الهاشميين ومساكينهم وابناء سبيلهم ونشترط انتسابهم الثلثة الى عبد المطلب وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب ووافق ابن الجنيد اصحابنا في القسمة [illegible] لكن خالفهم في تعيين الاقسام فقال سهم الله لمن يلي امره وهو الان للامام وسهم رسول الله صلعم لاولى الناس به رحما واقربهم نسبا ولا اظن انه عني بذلك الفاطمة وبعلها وسبطيهما عليهم السلام في ايام حيوتهم وبعدهم للمعصوم من اولادهم فانه ليس احد غيرهم اولى به رحما ولا اقرب منهم نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله صلعم من الهاشميين والمطلبين واليتامى والمساكين على [illegible] لكنه تقدم ذوي القربى وان فضل عنهم فهو لليتامى [illegible] وروى ابن بابويه عن الصادق ع ان سهم الله جل جلاله للرسول صلعم يصرفه في سبيل الله وسهم الرسول للقائم [illegible] وسهم ذوي القربى لقرابته ايضا والقول الاول هو الاسد لما رويناه عن العبد الصالح ع فانه يدل على وجوب قسمة الغنائم على الفرق الستة واما ما رواه عبد الله بن [illegible] عن الصادق ع انه قال كان رسول الله صلعم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي من خمسة اقسام فيأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس [illegible] ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الناس من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فلا ينافي ما ذكرناه من

ان الخمس يقسم ستة اسهم فانه عليه حكي فعل راية [illegible] وحرر الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة وابن ادريس الخمس على من انتسب بامه خاصة واحله عليه علم الهدى احتج المحرمون بان الانتساب انما هو بالاباء وبقول ابي الحسن ع ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله سبحانه وتعالى يقول ادعوهم لابائهم واحتج علم الهدى بقوله صلعم هذان ابناي والاصل في الاطلاق الحقيقة وقال العلامة والاصح الاول لرجحان المجاز على الاشتراك كما تقرر في الاصول ونشترط في استحقاقهم الايمان لا العدالة لكن يستحب وكذا التعميم ولا يجب التسوية بل يستحب تقديم بني فاطمة ثم باقي بني علي عليهما السلام ثم باقي الطالبية ثم باقي الهاشمية ولا يجوز اعطاؤها غيرهم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلعم كان يقسمها على ستة اسهم لله والرسول سهمان وسهم الاقارب وثلثة اسهم ليتاماهم ومساكينهم وابن السبيل منهم حتى قبض فقسمها ابو بكر على ثلثة اسهم وروي ذلك عن عمر ومن تابعه وروي ان ابا بكر منع بني هاشم الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم واما الغني منكم فهو بمنزلة ابن السبيل غني لا يعطى من الصدقة شيء ولا يتيم موسر وذهب الجمهور من اهل البيت عليهم السلام الى ان سهم الله ورسوله وسهم ذوي القربى بعد وفاة رسول الله صلعم للامام القايم مقامه صلعم وسهم اليتامى [illegible] واليتيم الطفل الذي لا اب له وقد شرط الشيخ وابن ادريس فيهم الفقر لعموم اللفظ ولو كان شرطا لدخل في المساكين وذهب العلامة الى اشتراطه وقال الشهيد والوجه اشتراطه ولا تداخل المغايرة بوجه ابناء السبيل منهم والخلاف في اشتراط الفقر فيهم ما عرفت في اليتامى لا يشاركهم في ذلك غيرهم لان الله سبحانه وتعالى حرم عليهم الصدقة لكونها اوساخ الناس وعوضهم عن ذلك الخمس روى ذلك الطبري عن علي بن الحسين وابا جعفر عليهم السلام وروي عن امير المؤمنين ع انه قيل له ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا **فان قلت** مما استفيد وجوب الخمس والمامور في الاية انما هو العلم **قلت** من الخبر المعتقد ومن المامور به انما هو العلم المقرون بالعمل لا مجرد العلم **فان قلت** ما فايدة الامر بالعلم والاتيان بالموصول وبيانه بقوله من شيء والعدول عن الظاهر بتقدير وخمس غنيمتكم **قلت** اما الاول فللاشارة

الى عظم هذا الامر واشكاله العلم الله سبحانه وتعالى لا يسهل على النفوس الابية لما جبلت به من الشح والعصبية كما لا يخفى على من له ادنى حظ من الانصاف والدراية لكون قسمته يحتاج الى تدقيق نظر لا يستغني عن العلم ولايجاب التصديق والاذعان اليه فان مجرد ادايه من غير العلم بوجوبه واعتقادان [illegible] يستحق العقاب في العقبى والذم في الدنيا وفاعله يستحق الثواب في العقبى والمدح في الدنيا لا يعدى نفعا واما الثاني فلابتناء الحكم على الوصف المناسب ليعلم ان الوجوب انما هو بسبب الغنم واما الثالث فللتعميم **فان قلت** ما وجه فتح ان **قلت** فيه وجوه احدها انها سادة مسد مفعولي علم وثانيها انها عطف على الاولى وخبر الاولى محذوف لدلالة الكلام عليه والتقدير واعلموا انما غنمتم من شيء يجب قسمته فاعلموا ان الله خمسه وثالثها انه خبر مبتدا محذوف اي والحكم ان خمسه [illegible] انه بدل مما غنمتم ويكون الفاء زايدة وروي الجعفي عن ابي عمرو الكسر وقراءة النخعي [illegible] في النفوس من التاكيد ما ليس في الكسر نظرا الى الوجه الاول لان الخبر اذا حذف احتمل غير واحد من المقدرات مثل ثابت وواجب ولازم ولا ذنب وحق وغير ذلك **ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان** اي يوم بدر ودعي به للفرق فيه يومئذ بين الحق والباطل والمسلم والكافر بنصر الله المؤمنين مع قلتهم وخذل الكافرين مع كثرتهم وغلبتهم **يوم التقى الجمعان** من المؤمنين من اهل الكفر والايمان وان كنتم تحت ان تتقوا فاعلموا او تسمح الوصف ونحن ان تقدر جزاءها مؤخرا اي ان كنتم تؤمنون بالله فاعلموا ذلك واعملوا عن نفوس طيبة وقلوب مطمئنة وفي هذا التقييد من شدة الاهتمام بهذا الحكم ما لا يخفى عن نطاق البيان بيانه نظرا الى المفهوم المخالف اي من يعمل ذلك ولا يعمل به فكانه ليس يؤمن بالله واليوم الاخر وبما انزل على عبده اعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا **والله على كل شيء قدير** الف [illegible] قوله تعم **وآت ذا القربى حقه** اي فاذا علمت ان الله سبحانه وتعالى هو الذي يدفع البلاء وهو الذي ينزل الرخاء وهو الذي يبسط الرزق لمن يشاء كيف شاء وان ما بكم من نعمة فمن الله فات ذا القربى اي اقارب الرسول صلعم الذين فرض الله حقهم واوجب مودتهم وهذا المعنى انما يصح اذا كان خطابا على الحرام اعني فان لله خمسه او فاعلموا المقدر فيكون في حيز العلة على الحرابة **قلت** **فان**

فصل هذا افهم افرد للخطاب هنا فآت توجيها للخطاب لكل فرد من افراد المخاطبين اعنى من بلغه ذلك
هذا الحكم اعنى ايتاء ذى القربى حقه وحمل بعضهم ذا القربى على عموم الاقارب واحتج ابو حنيفة بهذه
الاية على وجوب انفاق الاقارب حملا على العموم ومما يدل على بيان هذا القول ويبطل اساس هذا الكلام
ما رواه السدى ان الامام زين العابدين ع قال لرجل من اهل الشام حين بعثه ابن زياد الى يزيد
لعنهما الله اقرات القران قال نعم اما قرات فى ذلك فآت ذا القربى حقه قال وانكم ذوو القربى
الذى امر الله ان تؤدى حقه قال نعم وهو المروى عن الباقر والصادق عليهما السلام وفى كتاب ...
ان النبى صلعم دعا فاطمة عليها السلام واعطاها فدكا عند نزول هذه الاية ومن طريق العامة عن
الخدرى والسدى ومجاهد لما نزل قوله فآت ذا القربى حقه قال النبى صلعم يا فاطمة هذه فدك
مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهى خاصة لى دون المسلمين وقد امرنى الله بهبتها لك ولولدك
وفى رواية انزع لك ... ابن حميد وعطية عن الخدرى ان النبى صلعم اعطاها فدكا وقال رفع اليها
وعن الباقر ع لما سئل عن ذى القربى فى هذه الاية فقال هو على ع ولا تدافع فى هذه الاخبار لان ذوى القربى
كما حققناه فى قوله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى هم على وفاطمة والحسن والحسين واولادهما
روى الواحدى فى البسيط وابو نعيم فى الحلية وابن بطريق فى الحدائق وشاهدهم فى تاج التراجم باسنادهم
عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم قال لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله
من هؤلاء الذين امرنا الله بمودتهم فقال على وفاطمة واولادهما وفى رواية وابناهما وفى تفسير الثعلبى
وفى فضائل احمد باسناده عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالوا من قرابتك هؤلاء الذين اعمش
اوجبت علينا مودتهم قال على وفاطمة وابناهما والمسكين وابن السبيل حمل بعضهم ممن حمل
ذا القربى على الاقارب ولم يحمله على اهل بيته صلعم المسكين وابن السبيل على مستحق الصدقة الواجبة
او المسنونة ومن حمل ذا القربى على ما ذكرنا مما صححته الروايات حمل المسكين وابن السبيل على
مسكينهم وابن سبيلهم على ما عرفت مما حققناه فى الاية السابقة اعنى واعلموا انما غنمتم ويدل عليه
ما رواه المنهال بن عمرو عن الامام زين العابدين ع نحن القرابة ومساكيننا وابناء السبيل وروى سليم بن قيس

الهلالى

الهلالى قال سمعت امير المؤمنين ع يقول نحن والله الذين عنى الله سبحانه وتعالى بذى القربى الذين
قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى والمساكين
منا خاصة ذلك لكم ايضا خير للذين يريدون وجه الله انما خص كونه خيرا بهؤلاء المؤمنين بهذه
الارادة ليعلم ان الايتاء انما يقع موقعه اذا قرن بالاخلاص والنية فاما اهل اضاعة المال واضاعة المال المحرم دون
ان يترتب عليه اجر فليس بخير بل انما يكون شرا محضا بل يقال ان ايتاء ذى القربى الذين عرفتهم ومسكينهم وابن
سبيلهم هو الايتاء لوجه الله فانه هو الايتاء الصادق بحسب الاستحقاق لكونه واصلا الى محله المراد به فهو الخير و
اعطاؤه لمن عداهم ليس بخير اصلا لكونه غير صادف محل الاستحقاق لكونه مخالفا لما امر الله تعالى به فيكون شرا
محضا لا خير فيه اصلا واولئك هم المفلحون لانهم هم الذين فعلوا ما اوجب الفلاح وثمر النجاح الخامسة
قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى امر جل اسمه عباده بثلاثة اشياء اشتملت
على كل صفة حميدة الاول العدل وهو ارتكاب الحد الوسط فى الاعتقاد والفعل والقول وهذا الامر شامل
لجميع ما يجب اعتقاده وفعله وقوله عقلا وشرعا اذ ليس شئ من الامور الثلثة بحسب الامرين اعنى العقل والشرع
خارجا عن حد الاعتدال المتجاوز الى طرف الافراط والتفريط وكل تفسير فسر العدل بحسب ما هو منقول عن
الشرع داخل تحت ما نقلناه الثانى الاحسان وهو الاخلاص فى كل من الامور الثلثة وقيل انه مع الاعتراف
اصلا وقيل اداء الفرائض فان الانسان اذا اداها فقد احسن الى نفسه واخرجها من عهدة المؤاخذة بالتقصير
فيما امرها به مالكها ومولاها وقيل الصبر على اوامره ونواهيه وقيل العدل الانصاف والاحسان التفضل وقيل العدل
والاحسان الفرض والنافلة وقيل الاحسان هو فعل الحسنات على الوجه الاحسن اعنى بمراعاة الطاعات بحسب الكيفية
وهو ارتكاب الزيادة على الفرض كالنوافل فى الصلوة والصدقة المندوبة والمواساة والايثار واشباه
ذلك فى الصدقات وكاختيار القران على الافراد فى الحج والعمرة وارتكاب ما هو اشق ولعمرى فيجب بحسب الكيفية
ما هو اشرنا اليه اولا وعبرنا عنه بالاخلاص فى الامور ومنه قوله ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
الثالث ايتاء ذى القربى حقه وقد عرفت ذى القربى والحق مما تلوناه عليك اولا وسابقا ويدلك بالقرب عليك
يا ... وينهى عن ثلث كل منها اساس كل صفة ذميمة واصل كل خصلة خسيسة فقال وينهى عن الفحشاء والمنكر ...

ما الفحشاء فقد قيل هى كل ذنب قرر الشارع على الآتى به حدا وقيل كل قبيح من اعتقاد او فعل او قول كالكفر
والزنا واللواطة والكذب والافتراء والنميمة والوشى والقذف وامثال ذلك واما المنكر فكل ما انكره
الشرع او العقل او العرف وقيل ما يكره الانسان اطلاع الناس عليه وقيل ما لا يعرف جوازه بحسب الاعراف الثلثة واما
البغى فهو تجاوز الحد الوسط الى احد الطرفين وقيل الحد الافراط وقيل هو الاستعلاء على الغير بغير حق وقيل هو ...
ولا تداخل بين هذه الاقسام لاشتمال كل قسم منها على خصوصية يتمايز بها اشتراكه وعن ابن عيينة العدل
استواء السر والعلانية والاحسان ان تكون السريرة احسن من العلانية والفحشاء والمنكر والبغى ان تكون السريرة
شرا من العلانية يعظكم لعلكم تذكرون اى يعظكم بما امركم به ونهاكم عنه لكى تتذكروا
لاذكاركم اياه تعاظكم وقبولكم الامر والنهى روى عن رسول الله قرأها على الوليد فقال يا ابن اخى اعد فاعادها
عليه فقال ان له والله لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اعلاه لمثمر وان اسفله لمغدق وما هو بقول البشر
نزلت وعرفت تمامه عليه من مكارم الاخلاق صارت سبب اسلامه وعن ابن مسعود
هى اجمع آية فى القران للخير والشر وناهيك فضلا لها ايرادها عقيب قوله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين فانك اذا تأملتها وجدتها قد جمعت تبيان كل شئ من
سر دق لعلها اجمع آية فى القران للحلال والحرام ايقاظ اعلم ان حمل ذوى القربى فى الايات المذكورة
على معنى العموم على تقدير تسليمه لا يقدح فيما نحن بصدده من اثبات حق قرابة رسوله فيما افاء الله
سبحانه وتعالى لهم فى اموال عباده فانه على تقدير العموم هم الفرد الاكبر والركن الاعظم مما يصدق عليه ذلك
العام روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال ... اولى لنا سهم الرسول وسهم ذى القربى ونحن شركاء
الناس فيما بقى ... ان النبى صلعم كان يقسم الخمس فى بنى هاشم ... واعلموا انما غنمتم
من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى وقوله ما افاء الله على رسوله وكان يعطى عليه
سهم الخمس للقرابة وقد علم من الاية اعنى قوله ولعل الغاية ... ان سهم ذى القربى سهم الله
ونبيه ورضى لهم ما رضى لنفسه ولنبيه واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقضى يتمه
او المسكين خرج سهمهما من الغنائم وذوى القربى الى يوم القيمة فيهم للغنى والفقير لانه لا اغنى من الله ومن رسوله

فجعل

فجعل لنفسه سهما ولرسوله سهما واجراهم مجرى نفسه ورسوله كما اجراهم فى الطاعة فى قوله
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وفى الولاية فى قوله انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا فلما نزلت اية الصدقة نزه سبحانه وتعالى نفسه ورسوله واهل بيت رسوله فقال انما الصدقات
ولم يسهم لنفسه ولا لنبيه ولا لاهل بيت نبيه فرضى لهم ما رضى لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه روى مسلم
فى صحيحه عن النبى صلعم فى خبر طويل ان هذه الصدقات اوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لال محمد وروى الطبرى
عن الامام زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام ان الله نزهنا عن غسالة ايدى الناس وروى
محمد بن الصباح الزعفرانى عن الحلوانى عن الشافعى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قلنا
للحسن ع حدثنا عن النبى صلعم حديثا سمعته منه فبكى وقال كنت ابن ثلث سنين فاتى رسول الله صلعم بتمر
من تمر الصدقة فمددت يدى واخذت تمرة واحدة فوضعتها فى فمى فمد رسول الله يده الى فاخذها
وقال انا لا ناكلها اما علمت انا اهل البيت لا تحل لنا الصدقة ذكره ابو يعلى فى المسند وفى مسند احمد اما علمت ان الصدقة
لا تحل لال محمد وفى رواية اخرى من مسنده فقال كخ كخ اما شعرت انا لا ناكل الصدقة وسال عبد الله
الخراسانى الرضا ع علة تحريمها فقال لما نزهنا انفسنا بالاعطاء لم يرد الله جل جلاله ان يدنسها بالاخذ
فكانه قد عنى بقوله عن اليد العليا خير من اليد السفلى ذكره ابن شهراشوب فى الجزء السابع من كتابه
فى مناقب ال ابى طالب عليهم السلام الرابعة قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
الانفال جمع نفل كالانفال جمع نفل وهو الزيادة على الشئ يقال لهذه امر هذا نفل اى زيادة ومنه
الصلوة النافلة وقول لبيد ان تقوى ربنا خير نفل وباذن الله ريثى وعجل وجاء بمعنى العطية ايضا
ومنها النوفل للرجل الكثير العطاء وقد اختلف فى معناه الشرعى منها والصحيح ما روى عن ابى عبد الله ع انه قال
الانفال كل ما اخذ من دار الحرب بغير قتال وكل ارض جلى عنها اهلها بغير حرب وسماها الفقهاء فيئا والارض
الموات والاجام ورؤس الجبال وبطون الاودية ومابينها وقطائع الملوك غير المغصوبة وميراث من لا وارث
له وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وله ان يصطفى من الغنيمة ما شاء من غير اجحاف كالفرس والسلاح والجارية
وذكر بعضهم اختصاصه برؤس الجبال وبطون الاودية على الاطلاق بل قيد ذلك بما يكون فى موات الارض

اي الارض المملوكة للامام والمختصة في المعادن الظاهرة والباطنة ... الشهيدين والوجه انها لله
وهي لله والرسول وللامام بالاستقلال بعده اليه **فاتقوا الله** واحذروا الخلاف والتخاصم فيما امركم به
واصلحوا ذات بينكم اي حقيقة الاحوال التي تقع بينكم او الحبل او الحالة الحاصلة في الاتصال الذي
هو مناط انتظام اموركم ومدار اصلاح احوالكم **واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين** فان التقوى و
الاصلاح والاطاعة من لوازم الايمان وعن ابن جريج نزلت في المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا فانهم لما
قد اختلفوا فقال الشبان نحن احق بالانفال لانا نحن المبادرون الى ما امرنا رسول الله صلعم ان نبادر اليه وبعث
الجمل عليه وقال الاشياخ كنا ردءا لكم ولو انهزمتم لانحزتم الينا فلا تذهبوا بالمغانم دوننا فلما اختلفوا نزلت
هذه الاية ويملكها الله ورسوله يقسمها كيف شاء وقال سعد بن ابي وقاص نزلت هذه الاية وذلك انه
لما كان يوم بدر قتل اخي عمير فقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فجئت
بها فقلت يا رسول الله قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا السيف فقال ليس هذا لي ولا
لك اذهب فاطرحه فذهبت فطرحته ورجعت ... الا الله من قتل اخي واخذ سلبي وما
عسى ان يعطيه لمن لم يبل بلائي فما جاوزت الا قليلا حتى جاءني الرسول وقد انزل الله
عز وجل الاية وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانت المغانم لرسول الله صلعم خالصة ليس فيها شيء وما اصاب
المسلمين من شيء اتوه به فمن حبس منه ابرة او سلكا كان غلولا ... فسألوا
صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها فنزلت يسئلونك عن الانفال وقرأ الامام علي ابن الحسين زين العابدين
والباقر والصادق عليهم السلم وابن مسعود يسئلونك الانفال وقرأ ابن محيصن يسئلونك علنفال بحذف
الهمزة والقاء حركة اللام وادغام نون عن في اللام والمسئول على قراءة الائمة وابن مسعود
على قراءة غيرهم حكم الانفال او علم قسمتها وقيل ان عن بمعنى من وذهب بعض الى انها صلة فالمعنى
وقد اختلف في هذه الاية انها منسوخة او محكمة فذهب بعض الى انها منسوخة بقوله واعلموا انما غنمتم
من شيء الاية وهو قول ... والحق انها محكمة والانفال لله ورسوله وللامام كل زمان استخلفه
النبي صلعم وهو الان حجة الحق القائم المنتظر محمد ابن الحسن المهدي عليه السلم وعلى ابائه افضل الصلوة

وال

والسلم فان الانفال مع الدنيا والاخرة وما فيهما لله ورسوله يضعها في امره تعالى في مواضعها بمقتضى
حكمته **تتمة** الانفال كما عرفت وما يختص به الله تعالى والنبي من الخمس حق الامام عليه السلم في حضوره
عليه يدفع اليه الخمس ثم انه يقسمه على الاصناف على وفق احتياجهم والفاضل له والمعوز عليه لما روي
عن الكاظم عليه السلم خلافا لابن ادريس فانه قال لا يحل له الفاضل ولا يجب عليه الاكمال لان الله سبحانه قد
قسمها وعين لكل سهم سهما فلا يحل سهم غيره ولا يجب عليه تتميم سهم غيره واورد عليه ان النبي
صلعم ابو الايتام والي امرهم وهو اولى بهم من انفسهم وحقوق امورهم وقضى ديونهم والامام من بعده
في هذه الامور كلها كما دلت عليه الاخبار الصحيحة واما في وقت الغيبة ففيه اقوال اصحها صرف النصف
الى الاصناف الثلثة وقد رخصوا لنا ابيحت الاثنا عشرية المناكح والمساكن والمتاجر خلافا لابن
الجنيد فانه قال ان الاباحة انما هي من صاحب الحق في زمانه ولا تباح في زماننا والقول الاول هو الاقوى
وان كان الثاني هو الاحوط روى ابو سلمة سالم بن مكرم قال قال رجل لابي عبد الله عم وانا حاضر
عنده حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عم فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما
يسألك خادمة يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا
لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي ومن يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال
اما والله لا يحل الا لمن احللنا له والله ما اعطينا احدا ذمة ولا بيننا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق وروى
احمد وابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين هلك الناس في فروجهم وبطونهم
لانهم لم يؤدوا الينا حقوقنا الا وان شيعتنا من ذلك في حل وقد علم مما نقوله انهم عليهم السلم اباحوا لنا
المناكح والمساكن والمتاجر رافعة لهم لئلا يبتلوا بذلك في عنت لكن ما يتعلق به الخمس من الاصناف التي عرفتها
فلا بد من ايصالها الى اربابها على الوجه الذي عرفته كما شهدت به الايات والاخبار الصحيحة عنهم عليهم السلم
روى محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عم يسأله
الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نفك

وما نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم
عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من
يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم وعنه قال قدم قوم من
خراسان على ابي الحسن الرضا عم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابرهيم
بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر عم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا
سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عم احدهم
يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني
في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا وبما اوردنا عليك
نختصر في الحديث جم غفير لو ذكرناها ... خاطر السالك والكاتب والله الموفق
السابق والملال وهو الكبير المتعال **كتاب الصوم**
وهو الامساك لغة واما شرعا فقد اختلف فيه فمنهم من عرف بينهما وجعل ... ان نيته
مع النية شرطا لا شطرا فيكون ما قيده الحنفي اللغوي تخصيصا له ولا نية شرطا ولم يكن فيه نقلا
ومن قال بالنقل عرف بتوطين النفس على ترك ما نهي عنه فيه وعرفه بعضهم بتوطين النفس عن المفطرات
واورد عليه لزوم الدور بناء على ان المفطر هو ما يبطل الصوم فقد عرف الصوم بما لا يعرف الا به
بجواب لم يحصل ... عن شيء فلذلك لم يتعرض لايراده وبعضهم بالامساك عن المذكورات مع النية
ان الامساك ترك وهو لا يحتاج الى النية وفيه ما لا يخفى عليك وتظهر فائدة الخلاف في رجل
نوى الامساك ليلا واغمي عليه ولم يفق الا عند دخول وقت الافطار فانه فائدة الخلاف ان
صح صومه على التعريفين ولا يجب عليه القضاء لكنه على الاول لا يحصل له الثواب لا يستحقه التوطين
عنه لان المراد به الاخطار وطن النفس على تركها وهذا في حين الاغماء لم يصدر منه وعلى الثاني
يكون مثابا لانه يصدق عليه انه ممسك حكما قيل وهذا ايضا لا يخلو عن شيء والصوم من افضل العبادات

واعظمها

واعظمها ثوابا عن النبي صلعم انه قال الله كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي وقال
صلعم الصوم جنة من النار وقال صلعم الصوم نصف الصبر والصبر نصف الايمان فيكون الصوم
على هذا ربع الايمان وقال صلعم ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وما امر الله ملائكته
بالدعاء لاحد الا استجيب لهم فيه وقال صلعم الصوم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب
مسلما وعن الصادق الصائم في عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وهو واجب
ومندوب ومخلى ومكروه اما الواجب فهو الواجب بنفسه وهو شهر رمضان واما واجب لعارض وهو الكفارات
وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب اما شهر رمضان ففي فضله من
الاحاديث ما لا يحصى عنه صلعم اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية فتحت ابواب الرحمة وقال الباقر خطب رسول الله صلعم
في اخر جمعة من شعبان فقال بعد ان حمد واثنى عليه ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من
الف شهر وهو شهر رمضان الى قوله وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار
وعنه صلعم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام شهر رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه وعنه صلعم
اعطيت امتي في شهر رمضان اربعا لم يعطها امة نبي قبلي اذا كان اول ليلة نظر الله عز وجل اليهم
واذا نظر الله عز وجل الى شيء لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله عز وجل من
ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة واذا كان اخر ليلة منه غفر الله لهم جميعا ووجوب
صومه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والايات المتعلقة بوجوب صومه في الكتاب خمسة **الاولى**
قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**
الكاف للتشبيه وما مصدرية وقيل موصولة وقد اختلف في التشبيه فقيل انه تشبيه كتابة الصيام بكتابة الصيام
اي فرض عليكم الصيام كما فرض على الانبياء والامم المتقدمين عليكم اي لم تخل امة منه قال علي عم اولهم

ادم وقيل انه تشبيه صيام بصيام بمعنى فرض عليكم صوم ثلثين يوما هى شهر رمضان كما فرض على الذين من قبلكم اعنى النصارى قيل انصوم شهر رمضان كان واجبا عليهم لا غير وربما وقع فى الحر الشديد والبرد وكان يشق عليهم ذلك فاجمعوا على جعله فى فصل بين الشتاء والصيف فهو زمن الربيع وزادوا عشرة ايام كفارة كذلك التغير ثم مرض لهم ملك فنذروا ان شفاه الله ان يزيدوا فيه فلما مات ولي بعده ملك اخر فاتمه خمسين يوما وعن سعيد بن جبير الصوم من قبلنا كان من العتمة الى الليلة القابلة كما كان فى ابتداء الاسلام فالتشبيه على الاول فى مجرد الفريضة وعلى الثانى فى الكمية وعلى الثالث فى الكيفية لعلكم تتقون اى لكى تجعلوا الصوم وصلة للتقوى عن انواع من الفسق وقيل لعلكم تنخرطون سلك المتقين فان الصوم من شعارهم التاسعة قوله تعالى اياما معدودات اى موقتات او قلائل كقوله دراهم معدودة ونصب اياما فيه وجهان احدهما انه منصوب على الظرف والعامل فيه كتب والتقدير فرض عليكم الصيام فى ايام معدودات وقيل الصيام اى الصوم فى ايام معدودات وشرط صحته ان يجعل كما كتب فى محل النصب على الحالية تبيانا من وقوع الفاصلة بين العامل ومعموله بالاجنبى وتقديره كتب عليكم مشابها الصوم الذى كتب على الذين من قبلكم فلا حصول لا مصدرية فلا يلزم الفاصلة بين المصدر والعامل ومعموله باجنبى واعترض عليه بان ما فى كما كتب مصدرية وجعلها موصولة لا يخرج عن التكلف فان المراد بالاجنبى ما لا يكون من معمولات ذلك العامل والحال ليس معمولا لذى الحال وان اكتفى بمجرد التعلق المعنوى فالمصدر ايضا كذلك نظرا الى كونهما من واد واحد وكون المصدر من صفات الفاعل كما ان الحال من صفات ذى الحال والوجه فقوله لعلكم تتقون ليس من جملة الحال بل يتعلق بكتب عليكم وثانيهما ان ينتصب انتصاب المفعول به على السعة ولا يقدر فى دخول فيها اصلا كما حذف بعضهم الباء من قولهم مررت بزيد وعلى هذا الوجه يتعين ان يكون العامل فيه الفعل لا المصدر ولا لازم اعمال المصدر المعرف اعمال الفعل وذلك غير مستحسن لان الفعل نكرة فحكم ما يقوم مقامه ان يكون مثله ولا وجه ان يقال انها منصوبة بفعل مقدر اى صوموا اياما معدودات والمراد بها شهر رمضان نقل عن قتادة كان قد امر صوما فى بدء

الاسلام بصوم ثلثة ايام من كل شهر وهى ايام البيض ويوم عاشوراء فصاموا كذلك سبعة عشر شهرا من الهجرة الى شهر ثم نسخ بصوم شهر رمضان الذى لا بد عن ابن عباس رضه اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم واستدل على هذا القول انها لو كانت رمضان لما كان للتكثير مجيء ذكر المريض والمسافر وجه واجيب عنه بان ايجاب صوم شهر رمضان اولا كان على التخيير بينه وبين الفدية فحين نسخ التخيير اعيد ذكر ما لا يقوم انه هذا الحكم كان مخصوصا بتلك الحالة فمن كان منكم مريضا التكليف للتعظيم او النوعية اى مرض شديد او نوع من المرض وهو الذى تزداد بالصوم او تطول مدته به او على سفر اى او راكبا على سفر وقيل عازما على سفر وهو ليس شيئا من حيث اللفظ والمعنى كالعنى وحمله النصب اى او مسافرا او عازما وفرق بين هذه العبارة ان مطلق السفر ليس مقتضيا للقصر بل السفر الذى يكون المسافر فيه متمكنا منه وراكبا عليه وركوبه على المطية ليحترز بذلك عن السفر الى غير مسافة القصر التى يعلم بكيتها وكيفيتها من قول مبين القران وحاصله ان يكون سفرا بعيدا به وعن السفر بعد الزوال فانه صح ليس متمكنا فيها من السفر تمكن ذى المسافة والمسافر من اول النهار فان قلت ما فائدة قوله منكم قلت ليشعر ان هذه الرخصة تعنى الافطار فى الاسفار انما هى سفر مباح اذ الضمير اما ان يعود الى المسلمين او الى الصائمين فعلى كلا التقديرين يكون معنى التقوى والصلاح ماخوذا فى مرجع الضمير فكانه قيل من كان منكم ايها المؤمنون او الصائمون الذين هم متسمون بسمة التقوى والصلاح مريضا او مسافرا فعدة من ايام اخر ولا ريب ان من قصد سفرا محظورا فقد خارق الصلاح والتقوى فلا يصح لهذا الحكم اذا كان مسافرا واما المريض فلا يبعد انه اذا فارق الايمان لم تحق هذه الرخصة اصلا فالعذاب وتضعيف العقاب فعدة من ايام اخر فعدة بمعنى عددا وبمعنى معدود ولا يبعد ان يكون العدد بمعنى المعدود وهى مرفوعة اما على الابتداء باعتبار تقدير مضاف والتقدير فعليه صوم عدد ايام المرض والسفر من ايام اخر او على الخبرية والتقدير فتمامها فالله عدة من ايام اخر بدلا عما افطر ولا يخفى عليك انه دلالة من هذه الاية على هذا الحكم عزيمة لا رخصة فلا ان يدلك فى ذلك خيرة لكونه مثله فى الكلام على ذلك كما دل على عدم جواز الصيام فى السفر كالمفطر فى الحضر وقد ليس من ابن اسفر فى امر سفر فان قلت انه اخره

معدول عن المعرفة والمعدول عنها له حكمها فكيف جاز وقوعه صفة للنكرة قلت ما لم يظهر ادلة التعريف فيه اجرى مجرى النكرة اذ لو اعتبر الالف واللام فيه لم يمنع من الصرف وعلى الذين يطيقونه اى يطيقون الصوم وهو قد دون عليه قيل كانوا فى اول الاسلام يتادون بالصوم لشدة الحر وقلة ما دسيتهم له فرخص لهم فى الافطار واداء الفدية ثم نسخت بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعن ابى عبد الله والمعنى على الذين كانوا يطيقونه ثم اصابهم كبر او عطاش ثم لا ثمر ويدل لهذا الوجه ما روى عن ابن عباس من القراءة يطوقونه من الطوق بمعنى الطاقة او القلادة اى يتكلفونه او يتقلدونه ويطيقونه ويتطيقونه بمعنى يطيقونه واصلهما يطيقونه ويتطوقونه فدية طعام مسكين قرئ بتنوين فدية وباضافتها ونون بجمع طعام مسكين بلا ومن اضاف جعلها من قبيل باب وخاتم فضة وقرئ مسكين ومساكين والفدية الجزاء فمن تطوع خيرا اى زاد على طعام مسكين واحد على الواجب وقرئ تطوع اى يتطوع فهو خير له وان تصوموا مرفوع المحل على الابتداء وقرئ والصيام خير لكم اى خير لكم من الفدية ايها المطيقون ان كنتم تعلمون اى تميزون بين الاشياء وتعلمون خيرية بعض بالنسبة الى بعض وقيل ان كنتم تعلمون ان ما حوى فى امور الدين خير مما هو اسهل لان خير العبادات احمزها توجيه اعلم ان الاصوليين قد قسموا دلالة اللفظ على المعنى الى اقسام اربعة لا عبارات النص واشارته ودلالته واقتضائه وذلك ان الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم اولا والاول ان كان اللفظ مسوقا له فهو العبارة والا فالاشارة والثانى ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهى الدلالة وان كان شرعا فهو الاقتضاء اذا عرفت ذلك فنقول دلالة قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم على الجزاء ويكون فرضيته فى هذه الامة مماثلا لفرضيته فى الامم السابقة عبارة النص وعلى الحكم بوجوب الصوم الذى هو الاشارة اقتضاء النص لان دلالته على المعنى الاول بنفس اللفظ والكلام مسوق له وعلى الثانى انما يفهم منه شرعا وهذا المعنى يعنى ايجاب الصوم معه لازم المعنى الاجتهادى الذى هو عبارة النص اذ لا يحتمل كون فرضيته هو هذه الامة مماثلا لفرضية الصوم الامم السابقة الا بعد تحقق ايجاب الصوم عليهم فيكون دلالة هذا النظم اعنى كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم على هذا الحكم اعنى ايجاب الصوم دلالة الاقتضاء ايضا على قول من قال ان عبارة النص دلالته على المعنى المسوق سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له او جزءه او لازمه غير المتقدم عليه فعبارته ان سيق الكلام له واشارته ان لم يسق وان كان لازمه المتقدم فاقتضاء وان لم يكن شئ من ذلك فان وجد فى هذه المعنى علة يفهم كل من يعرف اللغة ان الحكم فى المنطوق لاجلها فدلالة النص وان لم توجد فلا دلالة اصلا اذا عرفت ذلك فاعلم انه لما كانت دلالة كتب عليكم الصيام على ايجاب الصوم مجملة يحتاج الى بيان توقيف منه سبحانه وتعالى بقوله اياما معدودات على كل مذهب من المذهبين المذكورين ولما كان فى هذا البيان اجمال ايضا بينه سبحانه وتعالى بقوله شهر رمضان وبينه الرسول صلعم لسنة بقوله ويعلم من هذا ومن قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر انه وجب صوم بل متسق ولما لم يكن الاشتراط ايقاعه فى ايام اخر بالمرض والسفر معنى وفى هذا الكلام دلالة على ان وجوب تاخيره عن وقته وقضائه فى هاتين الحالتين ثابت بعبارة النص كما ان وجوب ادائه فى وقته بدونهما ثابت باقتضائه فيكون ذلك الاخراج والقضاء كايجاب الاداء فى الوقت عزيمة لا رخصة ثم اعلم ان الاصوليين قد اختلفوا فى وجوب القضاء فذهب بعضهم الى انه يجب بسبب جديد لان ما امر به المكلف من صوم شهر رمضان كان مقيدا بشرف الوقت ولا يعرف مثله بالعقل الا بنص جديد وهو قوله فعدة من ايام اخر وذهب بعضهم الى انه يجب بما وجب به الاداء لانه لما وجب بسببه لا يسقط بخروج الوقت وله شرف عنده يصرف الى ما عليه فما فات لا شرف الوقت وما فات عن مضمون الاداء انما كان عاملا لقوله فعدة من ايام اخر وقوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها تنبيه اعلم ان العلة فى اداء الصوم وقضائه وعند فوات ادائه ذمة المكلف بكونه مامورا بهما ولا ينبغى براءة الذمة من التكليف بهما من القصد الى ايقاعهما اداء وقضاء لكونه مكلفا بايقاعهما منابا ومحمودا على ذلك الايقاع معاقبا ومذموما على الترك ولما كان ذلك الايقاع امتثالا لامر الامر متقربا اليه فلا بد فى الخروج من عهدة ما كلف به من اداء الصوم وقضائه من النية اذ لا اعنى بالنية الا

ذكرنا من ذلك السداد اذا عرفت ذلك فنقول قال الشهيد رحمه الله يكفي في شهر رمضان الفرض الوجوب
ولا يشترط التعيين وكذا يكفي نية القربة في النذر اذا تعين كايام البيض وفيما عداها يفتقر الى
التعيين وهي المشتملة على نوع الصوم كالقضاء والنذر والكفارة ثم قال واجرى المرتضى رحمه الله
النذر المعين مجرى رمضان ويلزم مثله في العهد واليمين المعينين وانكره الشيخ وهو الاولى لانه
موافق للعلامتين ووجه الاولوية انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم بخلاف رمضان
فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق وقال المرتضى انه قد تعين بتعيين الناذر فكان كرمضان في تعيين
الشارع وايضا ان الغرض من التعيين التمييز بين الفرض والنفل والوقت هنا متعين للفرض
فلا يفتقر الى التعيين وهذا لا ينتقض برد الوديعة الى التعيين لانه لو نوى الصوم الواجب عليه في هذا اليوم
ولا صوم واجب عليه فيه غير ما نذره فيكون قد نواه ولقوله صلعم كل امرئ ما نوى واذا نوى الصوم
الواجب عليه في هذا اليوم صح والى هذا ذهب ابن ادريس رحمه ولو تعلق النذر بشهر مطلق ففي وجوب
التعيين في النية وعدمه اشكال ايضا ينشأ من انه تعين بالنذر لعدم جواز وقوع غيره فيه وعدم جواز
تاخيره عنه ومن الاطلاق الاصلي فانه غير متعين الا من عند الشارع لا بالنذر كان وجوب سابق على النذر المعين
وهي تقتضي وجوب التعيين في النية والاصل بقاء ما وجب والنذر لا يقتضي سقوط ما ثبت وجوبه قبله ولان
وجوب قضاء رمضان من حيث هو قضاء قبل النذر وبعده سواء وانما افاد النذر فوريته مع بقاء تعلق الحكم
بما لعله من الاوقات ذكا يسلبه وجوبه لعدم ورود قضاء بتركه ومن الاطلاق الاصحاب ان قضاء
رمضان يجب تعيينه بالنية وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله والتحقيق ان هذا مبني على تفسير التعيين فان عني
به الزمان الذي اذا فات صار قضاء لم يكن معينا وان عني به الزمان الذي يحرم تاخيره عنه ولا يجوز
عنه كان معينا ثم قال والاصح انه لا يتعين بذلك لان وقت المعين ما يكون سببا للوجوب ولا يعقل
هنا سببيته ووجوب تعيينه هنا كالحج اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعضها من الاصوليين جعل صيام الكفارة
والنذر المطلق وقضاء رمضان من الموقت باعتبار ان الصوم لا يكون الا بالنهار والظاهر انه من قسم
المطلق لان التعليق بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا قيد له ثم القضاء واجب بالسبب الثاني على الاصح و

وصوم النذر والكفارة بالنذر والحنث فلا يكون النهار الذي يصام فيه سببا للوجوب ثم
ان المامور به اما مطلق او موقت والمطلق الاصل فيه التراخي والموقت اما ان يتضيق وقته او لا والثاني
اما ان يعم فرضه كالصلوة واما ان يعم مساواته وح اما ان يكون سببا للوجوب كصوم رمضان
او لا كصوم القضاء واما ان لا يعم فرضه ولا مساواته كالحج وقيل ايضا ان الوقت اما ان يكون سببا للوجوب
ومعيارا للاداء او لا هذا ولا ذاك او سببا لا معيارا او بالعكس **الثالث** قوله تعالى **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ**
فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ سميت الايام المعدودة بالشهر لاشتهارها ورمضان مصدر رمض
بمعنى احترق من حر الرمضاء وهي الحجارة المحماة واضيف اولها الى الاخر وجعل المجموع علما ولا
لامتنعت الاضافة امتناع انسان زيد ولذلك لم يجز ان يقال شهر رجب وشهر شعبان
هكذا قيل ويرد عليه انه لم لا يجوز على تقدير الاضافة وعدم العلمية ان يكون من قبيل شجر الاراك و
بالجملة ان الاجماع من اهل العربية منعقد على ان ثلاثة من الشهور علمها المجموع المضاف والمضاف اليه
شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر والبواقي لا يضاف احدها الى الاخر واستعمالهم
رمضان بدون المضاف من باب حذف المضاف والاكتفاء بالمضاف اليه وتسميتهم لهذا الاسم
لارتماضهم فيه من حر العطش وقيل رمضان اسم من اسماء الله تعالى روي عنه صلعم لا تقولوا رمضان وقولوا شهر رمضان
كما نسبه الله تعالى في القرآن فقال شهر رمضان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون وقرئ برفعه او نصبه
فرفعه اما على الابتداء وخبره الذي انزل فيه القرآن او على الخبرية اي تلك الايام المعدودات شهر رمضان
او على البدل من الصيام في قوله كتب عليكم الصيام ونصبه اما بتقدير فعل اي صوموا شهر رمضان
او على الابدال من اياما او على انه مفعول لان تصوموا **فان قلت** ما معنى قوله انزل فيه القرآن على ان القرآن
ليس مخصوصا به **قلت** في جوابه وجوه منها انه ابتدئ في ليلة القدر التي اشتملت الايام منها على
المصالح ومنها انه كان انزل الى السماء الدنيا منها انه كان ينزل في ليلة القدر ما يحتاج اليه الى مثلها
من القابل وهذا القول لا يخلو عن اشكال ومنها ان جبرئيل عم كان يعارض محمدا صلعم في رمضان فيحكم
بما يحكم ويثبت ما اثبت وينسخ ما يشاء ومنها ان القرآن نزل في ايجابه والزام صومه وحث

ابرهيم ثلث ليال مضين من رمضان ويروى في اول ليلة منه وانزلت التوراة على موسى لست مضين منه والانجيل على عيسى
في ثلث عشرة مضين منه وانزل زبور داود في ثمان عشرة مضين منه وانزل الفرقان على محمد صلعم في
الرابعة والعشرين لست بقين بعدها قال ابن كثير القرآن بنقل الراء وغيره بهمزة وعلى كلا الروايتين مشتق
من القرء سمي به لانه يجمع السور والاي والكلم والحروف او لانه يجمع فيه القصص والاحكام والوعد والوعيد
ونصب هدى وبينات على الحال اي انزل حال كونه هاديا الناس الى طريق الحق طريق الله ويعبر عن هاديا بهدى
للمبالغة كقولك زيد عدل وحال كونه ايات اي بينات واضحات محكمات مبينات للحلال والحرام والحدود
والاحكام **مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ** اي بينات كاينات من الهدى والفرقان اي المميز بين الحق والباطل
وتكرار الهدى لتفصيل ما اجمل لانه لما ذكر اولا انه هدى ثم ذكر انه بينات ذكر ان تلك البينات
من جنس الهدى والفرقان اي من جملة ما هدى به عباده وميز به بين الحق والباطل من وجوه كتب
السماوية وغيرها مما افرد وتقرر المعروف وحرف المحرف وقد يقال فيه اشارة الى ان الهدى على ضربين
عامة وخاصة وهو مشتمل عليهما فالاولى اشارة الى معرفة الطريق والثانية الى عرج كؤوس الرحيق والاولى
اشارة الى السير والثانية الى الطير **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا**
أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ من شرطيه ومبتداء خبره شهد منكم الشهر ويجوز ان
يكون خبر الشهر رمضان اذا كان الذي انزل فيه القرآن صفة له والفاء لوصف المبتدا او بما تضمن
معنى الشرط والتنبيه على ان الانزال فيه سبب لوجوب صومه والجواب فليصمه والشهر ظرف
شهد والشهود بمعنى الحضور والاقامة من كان منكم حاضرا مقيما في الشهر والالف واللام للعهد
ولا يجوز ان يكون مفعولا به من قبيل شهدت يوم الجمعة بمعنى ادركته لان المقيم والمسافر
لشتركان في معنى الادراك في معنى الادراك ويفترقان في الحكم اذ وجوب الصوم المستفاد
من قوله فليصمه مخصوص بالنسبة الى المقيم اللهم الا ان يقدر بانه المحتبس فقال شهد الشهر مقيما والقاء خلاف
التقدير حكذا قيل لكن يرد على التقديرين ان يكون المريض داخلا تحت قوله فمن شهد منكم الشهر
على الحكم الا فطار انه الحكم عم ما ذكر بعده اعني قوله فمن كان مريضا **قلت** حكم المسافر

ايضا عم منه لانه مقرون به فلا افتقار لهما الى التقدير ولا منع من ان يحمل شهد الشهر على شهدت
يوم الجمعة بمعنى ادركته ويكون مفعولا به لا ظرفا والضمير في فليصمه مفعولا به على الاتساع والمعنى فليصم
فيه شيء قيل يوم شهده اداه سليما وصاما **فان قلت** لم كرر ذكر المريض والمسافر **قلت** لئلا يتوهم
ان حكمهما نسخ كما نسخ التخيير فيما ذكر له مع اتفاقه وتوهم ان الحكم ثابت في الناسخ من ثبوته في المنسوخ **يُرِيدُ اللَّهُ**
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ قرئ بسكون السين وضمها فيهما اي يريد ان ييسر عليكم
بتجويز الفطر عنكم في السفر وعليكم في الحضر ولا يريد ان يعسر عليكم بتكليف الصوم فيهما **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ قرئ بالتشديد والتخفيف من التكميل والاكمال واللام
للتعليل والتقدير وشرع لكم ما شرع من امر المقيم الصحيح بالصوم والمسافر والمريض بالافطار والقضاء لأمر
مراعاة عدة ما افطر وسن الشهر لتكملوا عدته ولتكبروا اي تحمدوا وتثنوا عليه لهدايتكم وارادة شكركم
عطف على اللطف فان قوله لتكملوا العدة علة الامر بمراعاتها ولتكبروا الله علة للامر بالقضاء وبيان كيفيته و
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ علة لارادة اليسر وعدم ارادة العسر **فان قلت** ثم علم بيان كيفية القضاء
حتى يكون على التكبير علة **قلت** في قوله فعدة من ايام اخر اشارة اليه لان امر مراعاة العدة لتعليم كيفية القضاء
او المعنى يجب على المسافر ان يراعي عدة ما افطر ليصوموا من شهر **فان قلت** علام عطف ولتكملوا العدة
قلت اما على مقدر يتقدير لتعلموا ما تعلمون والمعلل به يتقدير فعل اي يريد بكم اليسر ويريد لتكملوا
كقوله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره وحاصل يريد من مراعاة العدة لتكميلها او يامركم
مراعاة العدة لتكملوها ويامر بالقضاء وعلم كيفيته ولتكبروا الله حامدين ولتحمدوه مكبرين
لم الى الارادة الشكر لكم ولما امرهم بالصوم في محله وبالافطار في محله وبالقضاء عند انقضاء وسبب الافطار
وامر بالحمد والشكر على ما انعم عليهم به من هذه العبادات المذكورة عقب المذكور ما يبعثهم على الامتثال و
عليهم الادعوا ولما لم يدل الا به ويثبت اقدامهم على سلوك ذلك الطريق القويم وركوب ذلك الصراط المستقيم
فقال **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي** قيل هم المؤمنون مطلقا وقيل الصحابة خصوصا وقيل اليهود منهم ههنا
اليهود ولا اولى التعميم قيل سال اعرابي النبي صلعم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت **عَنِّي**

اى عن استماعى للداعى الدعاء وايابتى اياه وهذه هى الاية الرابعة من الايات الخمس المتعلقة بهذا
الباب فانى قريب اى فقل لهم انى قريب علما واجابة يعنى انى اسمع دعاء الداعى واعلم احواله واطلع على
مستقبل كال علمه وسمعه واجابته لحاله عن قرب مكانه وهو تمثيل لسمعه فيما الداعى عن قريب فى انوار ثوابه
او اجواب اداء هذا الاسلوب بان كان الظاهر ان يقال فقل انه قريب لطيفه حسنها ان تجرد بالنظر
على اتيانها بصرا او دلالة على نهاية من اللطف والحسن وهى انه لما كان المقام اظهار العناية بحال الارباب
الحوائج واصحاب الحوائج الذين يجيئون اليه فى جنح الليل البهيم بجناح النجاح ويحارون لديه عند عدد
الاصوات ونوم العيون لنيل الفلاح بانه يسمع دعاءهم ويعلم ضمائرهم واسرارهم فضلا عن نداءهم واذا كان
الملوك ابوابهم لطائف عند حاجاتهم واحتجبوا عن سائلهم حاجة او ينجح منهم فائدة فاجاب عنا سمه وتقدس
سمائه بنفسه ولذا كان المسئول غيره وعبر من ضمير الغايب بضمير المتكلم اشارة الى انه حاضر ناظر ما ناكفا
لمنى القريب وسائر لاظهار العناية من طرق التوجه الى سؤالهم وكرمه وقع ابواب جوده لنفع
معا لو تخزان نفسه وسعة رحمته وفى تقييد الاجابة بوقت الدعاء بشارة بسرعة الاجابة وعدم
التراخى فان قلت كثيرا ما يبالغ فى الدعاء ويتخلف الاجابة قلت بل التخلف فى الاجابة وانما هو تخلف
فى اعطاء المطلوب بسبب ادعى الى حتف وهو مخبر منه عن النبى صلعم ما على الارض من مسلم يدعو الله
بدعوة الا آتاه الله اياها او كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم او انه يجيب دعوة
المؤمن فى الوقت ويؤخر اعطاءها اياها فيه ليدعوه فيسمع صوته ويحبه او يمنع اعطاء من لا يحب
كراهة لدعوته وقيل ان الاجابة بمعنى الطاعة والدعاء بمعنى العبادة ولا يساعده ما تحته وقيل اللفظ
عام والمعنى خاص للتقدير واجيب دعوة الداعى ان شئت كقوله فيكشف ما تدعون اليه ان شاء
وقيل ان للدعاء شرائط وآداب هى اسباب الاجابة فمن استكملها فهو اهل للاجابة ومن اخل بها او بشئ منها ان
لا يستجاب له قال شيخنا وسيدنا مولانا ابو العباس جلال الدين احمد قدس الله روحه وقدس سره فى كتاب عدة الداعى
عن عيسى بن عبد الله عن ابى عبد الله قال قلت آيتين فى كتاب الله عز وجل اطلبهما ولم اجدهما قال وما هما قلت قول
الله عز وجل ادعونى استجب لكم فندعوه فلا نرى اجابة قال افترى الله اخلف وعده قلت لا قال فم ذلك قلت

لا ادرى ولكنى اخبرك من اطاع الله فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه وقلت ما جهة الدعاء قال
تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلى على النبى صلعم ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر الله منها
فهذه جهة الدعاء ثم قال وما الاية الاخرى قلت قول الله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه فانى انفق ولا
ارى خلفا قال افترى الله اخلف وعده قلت لا قال فلم قلت لا ادرى قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله فى
حقه لم ينفق رجل درهما الا وخلف فليستجيبوا لى الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر وداع
دعا يا من يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب والاصح والمعنى فاذا كان الامر كذلك فليجيبونى
اذا دعوتهم الى ما امرتهم به فانى لذلك مع استغنائى عنهم وشدة احتياجهم الى اجيب دعاءهم اذا دعونى فالحرى
ان يجيبوا دعوتى لما امرتهم به عائدة نفعه اليهم وانا مستغن عنه وهم فى غاية الاحتياج اليه لكونه منتظم
امور دينهم اعنى التكاليف الشرعية لاسيما هذا اقول ان حمل اللفظ على العموم لم يخرج الامر بالصوم عنه وان
خصصنا بالصوم نظرا الى ذكر الاية عقيب ذكر ما يتعلق بالصوم كان اختصاصه به فعلى كل تقدير فى الاية
دلالة على الامر بالصوم وليؤمنوا بى اى وليثبتوا ويداوموا على الايمان ان كان العبادة عبارة عن عامة
المؤمنين او عن الصحابة رض وان كان عبارة عن اليهود فالمعنى ليوقعوا الايمان قيل قالت اليهود لرسول الله
صلعم كيف يكون ربنا قريبا يجيب دعاءنا كما زعمت وانت تخبرنا ان بيننا وبينه سبع سماوات بين كل
سماءين خمسمائة عام فنزلت وقيل سال رجل رسول الله صلعم فقال ادعوا اصواتهم بالتكبير فقال رسول الله
صلعم اربعوا على انفسكم انكم لن تدعوا اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم فنزلت
لعلهم يرشدون اى فيستجيبوا ويؤمنوا راجين الارشاد وهو ضد الغواية وقرئ يرشدون
بالحركات على الشين وفى اهل المدينة سوى قالون وابو عمرو باثبات الياء وصلا والباقون
بحذفها وقفا ووصلا كشف وبيان اما الكشف فاعلم انا قد ذكرنا فى اعراب شهر رمضان وجوها
منها وهو على قراءة الرفع ومنها على قراءة النصب فجميع تلك الوجوه يدل على ايجاب صوم الشهر الا وجه
الا وجهان واحدا وهو ان يكون شهر رمضان مبتدأ والذى انزل فيه القرآن خبره فتذكرنه ذكرنا
ان وقع فصل الامر اعنى فليصمه بعد الجزاء للترتيب على شهود الشهر يدل على الفورية وان تختلف والله اعلم

عليها والحق انها المقيد للمشترك بين الفورية والتراخى وكذا لا دلالة على احدهما مفتقرا الى الدليل غيرهما
لانها ان دلت على احدهما بعينه لكان تقييدهما بكرارا وبضده نقضا لكن قد يعين التقييد من غير تكرار
ولا نقض كما يقال افعل كذا فى الحال او غدا خلافا لابى حنيفة فانه ذهب الى الفورية لترتب ذم ابليس على
السجود فى الحال بعد قوله اسجدوا وجوابه ان الفورية ههنا مستفادة من المقام لا من الصيغة ولا
تعدده بالشرط اعنى شهود الشهر يقتضى التكرار السبب تكرر السبب وان اختلف فى ان الامر المعلق
بالشرط مثل وان كنتم جنبا فاطهروا والصفة كقوله والسارق والسارقة فاقطعوا والزانى فاجلدوا هل
هو يفيد التكرار ام لا والحق ان الامر كما لا يفيد العموم لا يفيد التكرار سواء اطلق او قيد بالشرط او
الوصف وذلك فان الامر المعلق بالشرط او الوصف قد يفيد التكرار كتكرر الحد بتكرر الزنا وتكرر
وجوب الغسل بتكرار الجنابة وقد لا يفيد واما عرفا فكقول السيد لعبده ان دخلت السوق فاشتر اللحم
السمين واما شرعا فكقول الشارع ان زادا سعى الى ادون المشهد وكقول الزوج لوكيله طلق الاهلة
الدار لو فارقها احدهما او صالح بعد الاخر واما كون افادة مكررة مستفادة من ترتب الحكم اعنى الجزاء
او على الشرط او على الوصف المناسب فلان ترتب الحكم على الشرط او الصفة مشعر بان ذلك الشرط او
الوصف علة لذلك الحكم والعقل حاكم بتكرر المعلول عند تكرر علته وان الوجوب بالامر فى فليصمه ثابت لكل ولد
المريض والمسافر والنائم لتوجه الامر فى العاجل والعقاب فى الاجل بالترك على كل واحد منهم لولا المانع
الشرعى او العقلى لانعقاد السبب وصلاحية المحل وتحقق اللزوم لولا المانع وان لم يسلم وجوب الاداء
ومن هنا يعلم الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء فانه قد يوجد بدون الوجوب ووجوب
الاداء فنفس الوجوب اشتغال الذمة لوجود الفعل الذهنى ووجوب الاداء لزوم اخراجه من العدم الى
الخارج لان الفعل لا يمكن فى وسعه ذلك اقيم ماله اخر من جنسه مقامه فى خروجه عن الاداء والخروج عن
العهدة وجعله كانه ذلك المال الواجب وهذا القول دقيق لا يخفى فقهه فانه لولا هذا الاعتبار
لاشكل الامر فى الدين المؤجل فانه لو لم يشغل الذمة لوجب اداؤه قبل بلوغ الاجل لوجوب اداؤه
عند بلوغه وكذا فى العبادات البدنية فانه لو لم يشغل ذمة المريض والمسافر والحائض والنائم قبل

وجود المانع لم يجب عليهم القضاء بعد زواله وذهبت الحنفية وكثير من الشافعية الى عدم
عدم الفرق متمسكين بان الصوم مثلا هو الامساك الشهر من خطاب الله تعالى والامساك من
فاذا حصل حصل الاداء ولو كانا متغايرين لكان الصائم فاعلا فعلين الامساك واداء الامساك و
عيب بما فى هذا القول من الضعف اما اولا فلانا نسلم انه اذا حصل الامساك حصل الاداء لان القاضى
حصل منه الامساك لم يحصل له الاداء واما ثانيا فلانه لا امتناع فى كون الصائم فاعلا فعلين احدهما
ذلك الفعل والاخر اداؤه ويشهد بذلك تخلف الامساك عن الاداء فى صورة القضاء لا شك ان الايقاع
فى الوقت وخارجه مغاير نفس الفعل الذى هو الصوم وتحقيق هذا البحث ان الفعل بمعنى المصدر بما
هو الايقاع وبمعنى الحاصل بالمصدر هو الحالة المخصوصة فلزوم وقوع تلك الحالة هو نفس الوجوب ولزوم
ايقاعها واخراجها من العدم الى الوجود وهو وجوب الاداء وكذا فى المال لزوم المال وثبوته فى الذمة وجوبه
ولزوم تسليمه الى من له الحق وجوب ادائه فان قلت لزم على هذا توجه الخطاب الى الساهى والنائم
والمغمى عليه وهو غير معقول ولا مشروع لان فيه تكليف ما لا يطاق قلت يكفى فى توجه الخطاب
صلاحية التوجه بوجه ما فان المعتبر فى وجوب القضاء سبق الوجوب فى الجملة لا سبق الوجوب
على ذلك الشخص والخطاب متوجه اليه باعتبار استعداد الذاتى وان امتنع التوجه اليه باعتبار
المانع العارضى فان الذاتى لا يبطل بالعرض اذا عرفت هذه الاصول فنقول نظرا الى الاصل
الاول اعنى اقتضاء الفاء الفور يجب على المكلف عند ثبوت دخول شهر رمضان سواء كان
بالرؤية او بغيرها المبادرة الى امتثال الامر اعنى الصوم من دون ريث وتراخ فيمكن حكم الشارع
ان الوقت سبب الوجوب فسببيته ثابتة بالكتاب وبالسنة لقوله صلعم صوموا لرؤيته فلو اخره بلا عذر
بلا عذر شرعى عمدا اثم ووجبت عليه الكفارة لما سببيته ان شاء الله تعالى ونظرا الى الاصل الثانى
يجب عليه التكرار عند عود كل رمضان ولا يكفى فى امتثال الامر صومه مرة واحدة والى الاصل الثالث
الصوم على المريض والمسافر واجب لكنه غير صحيح منه لوجود المانع لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلعم
ليس من البر الصوم فى السفر لكن بقى هنا شئ وهو ان وجوب القضاء عليهما هل هو ثابت بدليل يجدده

امر بالدليل الاول الذى افاد الوجوب لولا المانع واما البيان فان قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر يدل على ان هذين الوصفين مانعان من جواز الصوم لمن اتصف بهما او باحدهما لا لمن
سيتصف بذلك الوصف لكونهما سببين لوجوب ايقاعه فى ايام اخر ووجوب السبب لما عرفت آنفا
وهذان الوصفان فى الاية مطلقا لكن لهما قيود وشرايط علمت من بيان مبين بالكتاب فلا يكن
التعرض لها اما المرض فشرط وجوب الافطار معه ان يكون الصوم مهلكا او مزيدا للمرض فيدونهما
يصح الافطار فضلا عن تحتمه واما السفر فلا يكون سببا لوجوب الافطار الا اذا اجتمعت شرايط التقصير التى
عرفتها فى وجوب قصر الصلوة مما ذكرناه سابقا فانه يسوغ للمسافر الذى جمع شرايط القصر الصوم ما دام
الا الثلثه بدل الهدى والثمانية عشر بدل البدنة فى المفيض من عرفات قبل الغروب والنذر المقيد
وفى صوم التطوع اقوال احدها الكراهة واليه ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس وقال العلامة
فى القواعد والاقرب فى المندوب الكراهية ووجه الاقربية تعارض الاحاديث الدالة على المنع
وعلى الجواز اما ما يدل على المنع فمنه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال الفريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال
تقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم وما رواه زرارة عن ابى عبد الله ع قال لم يكن رسول الله صلعم
يصوم فى السفر فى شهر رمضان ولا يوم الفتح فى شهر رمضان ومنه ما روى عن النبى صلعم ليس من البر الصيام
فى السفر فانه عام واذا لم يكن من البر لم يكن جائزا لان البر فى العبادة شامل للفرض والنفل والجائز فكل
ما ليس بالبر لم يكن جائزا واما ما يدل على الجواز فمنه ما روى عن ابى عبد الله ع انه خرج من المدينة فى ايام بقين من شعبان
فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو فى السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار
ومنه ما رواه الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابى عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فى شعبان وهو صائم
ثم رأينا الهلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر
رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا به وقال

الشيخ رحمه الله فى الاستبصار بعد ان اورد هذه الاحاديث والوجه فى هذين الخبرين ان يحملهما
على ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا فانه لم يكن ماثوما وان كان الافضل الافطار وانما
قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاول مسندة مطابقة لعموم الاخبار
وقال المفيد رحمه الله لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبى صلعم
او مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلم ثالثها الجواز لورود احاديث فى جواز التطوع وهى اكثر
وعليه العمل عند عموم الفقهاء لمن اخذ بالحديث وهو الاشهر ومن عمل على الاكثر الروايات واعتمد
على المشهور منها فى اجتناب الصوم فى السفر على وجه سوى ما عداه كان اولى بالحق وقال ابن حمزة
وصوم النفل فى السفر ضربان مستحب وهو صوم ثلثة ايام للحاجة عنده قبر النبى ص وجايز وهو ما
عدا ذلك الخامسة قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ
احل اى ابيح وقرئ معلوما اى احل الله لكم ليلة الصيام كل ليلة ينوى المكلف فيها صوم غدها
وهى ظرف لاحل والرفث اصله قول الفاحش قال فى الاساس رفث فى الكلام وارفث تفحش وصرح
بما يجب ان يكنى عنه من ذكر النكاح وكنى به هنا عن الجماع لانه قلما يخلو عن القبح وكونه على هذا ثابت
وجوب استنادة شرعا وعقلا وضمن معنى الافضاء ولذلك عدى بالى وقيل الرفث مع
لا تفعن وقيل انه فعل الرفث وهو بالفرج الجماع وباللسان المواعدة وله بالعين الغمز ومن هذا
توهم من رفث ابن عباس فى قوله ان يصدق الطير ننك لميسا وشعره بقوله انما الرفث ما كان
عند النساء يعنى ان هى بنك فى البيت ليس فيه رفث واوثر على سائر الالفاظ التى تكنى
عنه نظرا الى الاصل فيه فى ليلة الصيام الحرمة والقبح ولذلك قيل علم الله انكم تختانون انفسكم
اى تنقصونها حظها ونصيبها من الخير والثواب نقصانا كاملا اذ الاختيان من الخيانة
كالاكتساب من الكسب يدل على زيادة ومبالغة وقرئ الرفوث هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ
وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ جعل كل من الرجل والمرأة لباسا لصاحبه على التشبيه لاستناد
بعض كل منهما ببعض الاخر عند المعانقة والاضطجاع وبما جملتان استينافان وقعتا اماما

لسبب الاحلال كانه قيل ان شدة الملابسة والمخالطة الواقعة بين الرجل وعرسه من التلابس
الذاتى من كل منهما الى صاحبه مانعة عن صبر كل واحد منهما عن قضاء الوطر من الاخر فلذلك
رأف الله عليهما بالاحلال عن الصادق ع كان الاكل محرما فى الليل بعد النوم وكان النكاح حراما
بالليل والنهار وكان رجل من اصحاب رسول الله يقال له مطعم بن جبير نام قبل ان يفطر وحضر
الخندق فاغمى عليه وكان رهط من الشبان ينكحون بالليل سرا فى شهر رمضان فنزلت الاية بتحليل
الجماع بالليل والاكل بعد النوم ويؤيد ذلك قوله تعالى عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ
عَلَيْكُمْ حين تبتم عما جنيتم على انفسكم بخيانتها وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ
بَاشِرُوهُنَّ اى واقعوهن ليلا وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ اى اطلبوا بالمباشرة ما كتب لكم
فى علمه او اللوح المحفوظ من الولد المحفوظ النوع لا لمجرد قضاء الشهوة ووطر النفس وقيل هو نهى عن العزل وقيل
المعنى اطلبوا ما كتب الله عليكم من الاباحة بعد الحظر وقيل اطلبوا ليلة القدر ما اعد الله لكم من الثواب
فى مصادفتها وقرئ واتبعوا اى لا تعشروا وائتوا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ الامر للاباحة لان الواجب هو الانطار عند امن صوم الوصال وحتى
الغاية والتبيين بمعنى الظهور والمراد بالخيط الابيض البياض المعترض فى الافق كالخيط الممدود
وبالخيط الاسود السواد الممتد معه من ظلمة الليل وقيل هو السواد الممتد قبله الواقع هو مكانه
وعلى هذا يكون من الفجر بيانا لهما لكونهما فجرين هكذا قيل واخرجاه من الاستعارة الى التشبيه بقوله
من الفجر لئلا يحمله على المعنى الحقيقى لانه المتبادر الى الفهم كما توهم كثير من الصحابة رضى الله عنهم حتى جعل
فطنتهم وشدة ممارستهم لكلام العرب وكونهم من جرثومة الفصاحة البليغ ووضعه الشيء
المقصود وشهرته لحق اى والواو وقيل من الفجر انما هو بيان للخيط الابيض فلا يكون مخرجا عن الاستعارة
من التشبيه لاد وبقى الخيط الاسود استعارة وما قيل فى عبارة الزمخشرى من ان بيان
بيان ان الاخر محمول على ان البيان للخيط الاسود بان المراد به سواد الليل ولا يدل به سواد الليل
ولا يدل يدل به انه بيان وينبغى له ان يقال الخيط الاسود من الغبش حتى ذكر معه هذا اللفظ

فخرج الى التشبيه بل هو استعارة صحيحة مقرونة بشرايطها غير مخرجة الى التشبيه وانما المخرج هو
للخيط الابيض اذ قوله من الفجر بيان له فهو عين له قوله لقيت من زيد اسدا فكان من زيد
مخرج لفظ الاسد من الاستعارة الى التشبيه فكذلك من الفجر مخرج للخيط الابيض لا للخيط الاسود
لان المشبه ليس مذكورا فيه لفظا ولا فى حكم المذكور لصحة التركيب بدونه واورد عليه انه شكل قوله
وما يستوى البحران تشبيه مع ان المشبه ليس غير مذكور ولا فى حكمه وذهب بعضهم الى ان من تبعيضية فالمراد
بالخيط الابيض بعض ما يبدو من الفجر فيكون التقدير حال كون الخيط الابيض بعضا من الفجر وعلى تقدير
البيان يكون التقدير حال كون الخيط الابيض هو الفجر لكنه على تقدير ان يكون من الفجر بيانا للخيط الابيض
وحالا عنه فقط يلزم وقوع الفصل بالاجنبى بين الحال وذى الحال اللهم الا ان يجعل بيانا للخيطين ويحتاج
الى تاويل حمل الفجر على مجموع البياض المعترض والظلام ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ اتى بحرف
ثم الموضوع للتراخى على الخوانة من حروف العطف لان اتمام الصوم لا يحصل الا مع التراخى وفيه ما بعد الى هنا
داخلا فى حكم ما قبلها لان دخول ما بعدها فى ما قبلها انما يجوز فيما اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها كقولك
اكلت السمكة الى رأسها ولا دلالة فى الاية على جواز تاخير نية صوم رمضان الى النهار بل قد يقال انه فيها
دلالة على وجوب الاتيان بها ليلا لان غاية جواز الاكل والشرب آخر الليل فيكون ابتداء الصوم فى اول اجزاء
الفجر والشروع فى الفعل مسبوق بالقصد فيكون قصده قبل اول جزء من الفجر وهو لا محالة من الليل
اذ لا فاصل بين آخر جزء الليل واول اجزاء النهار ولا معنى بالنية الا القصد فيكون النية بالضرورة
واقعة فى الليل ولا على جواز تاخير الغسل الى بعد طلوع بل قد يقال انها دالة على وجوب ايقاعه ليلا
لان الاية تدل على وجوب الاتيان بالصوم تاما فى اول اجزاء الفجر وهو انما يكون تاما فى حالة الطهر وهى
بعد فرض حصول الحدث ليلا لا يحصل فى جزء من الفجر الا ان يوقع الغسل قبل اول جزء من الفجر
وما قبل اول جزء من الفجر آخر جزء من الليل فيجب ايقاع الغسل ليلا ولا على تحريم الوصال لان الاية
انما تدل على وجوب اتمام الصوم الى الليل واتمامه الى الليل ليس موقوفا على الافطار اذ لو لم
الى الليل وواصل ولم يفطر لم يخل باتمام الصوم بل تحريم الوصال انما يعلم من السنة لا من الاية وروى انه صلعم

بعد ان نام عنه قال لست كاحدكم فاني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني **فروع أ**
علم من الامر باتمام الصوم وجوب النية لكونه بدونها غير تام لانها اما شطر منه
او شرط له والاشبه بعض الشرح والشرط غير تام كالصلوة بدون الطهارة والقراءة فلو
اخل بها عمدا او سهوا بطل صومه وكذا لو ترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق او الاطلاق في
المعين بطل **ب** لا يجب التعيين في المتعين لعدم الافتقار اليه وقال الشهيد رحمه الله لو اضاف التعيين
الى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاده خيرا والاقرب استحبابه وذلك لانه لما كان
تعيينه في ذاته خيرا وتقوى ذلك التعيين بالتعيين فقد ازداد الخير وكل ما يزداد به الخير فهو
مستحب وقد يقال ان المكلف قد يعرض عن كونه فعلا يقصد بفعله ابراء ذمته مما تعلق بها من
حقه وان صادف فعلا وقوعه فيه وعلى هذا يقرب من الوجوب فضلا عن الاستحباب وعلى هذا
لا يبعد استحباب التعرض لكونه رمضان سنة فان قوله اصوم غدا من رمضان اذا اريد
انه رمضان الذي قد تعلق اداؤه بذمته لم يكن قد قصد ابراءها من ذلك الحق والذمة
ووقوعه فيها والمعتبر في النية انما هو قصده لا مجرد مصادفة ذلك الا ان الفعل لما اوجب هذا فيصح
الاعتبار بعدم الاستحباب قال الشهيد رحمه الله اما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يجب
ولا يضر **ج** لو لم يبق من شعبان الا ايام قضاء رمضان ففي سقوط التعيين ووجوبه
تردد ينشأ من عدم التعيين بالاصالة ومن طريانه بالتضييق والاقرب بقاء التعيين بحاله
للاستصحاب على الطريان **د** لو ظن الموت مع النذر المطلق يحتمل سقوط التعيين اقامة للظن
مقام اليقين والاقرب البقاء على الاشتراط لان الظن هنا لا يقوم مقام التعيين لقوله تعالى
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت **ه** لو نوى المكلف بصوم رمضان
غيره لم ينعقد ما نواه اجماعا نقلا لان ما عداه [illegible] لان المشروع في هذا اليوم صوم رمضان
لان شهر رمضان شرط للاداء وسبب للوجوب وسبب للمؤدي اما كونه شرطا للاداء فلانتفائه
فلانتفائه بانتفائه انتفاء المشروط بانتفاء الشرط واما كونه سببا للوجوب فلقوله تعالى فمن شهد

منكم الشهر فليصمه واما كونه سببا للمؤدي فلانه قدره وعرف به اما التقدير به فظاهر واما تعريفه
به فلانه عبارة عن الامساك عما يجب الامساك عنه من طلوع الفجر الى الغروب مع النية فالوقت داخل
في تعريفه واذا اختص بشرعيته بالصوم فيه لم يكن صوم غيره فيه مشروعا فيكون منهيا عنه
فلا ينعقد وفي انعقاده عن رمضان خلاف ذهب ابنا بابويه وابن ادريس الى عدم انعقاده لان التعيين ان
لم يكن شرطا فالنية شرط فيه وحيث قصد ايقاع صوم غيره فيه فقد نوى صوم غيره فيه واذا نوى
صوم غيره فيه فقد فوت نية صومه فيكون امساكا غير مقرون بالنية فلا ينعقد عن صوم رمضان
كما لم ينعقد غيره وذهب المرتضى والشيخ رحمهما الله الى انعقاده لانه لما كانت نية القربة كافية وقد
صدرت [illegible] وهو هنا غير مفتقر الى التعيين لتعينه في نفسه فتعيينه غيره لا يقدح في
الذاتي ويرد عليهما ما عرفته انفا فتذكر **د** وكلا منهما هنا مبني على الاكتفاء في النية بالقربة
فان صح صح ونقل عن ابن ادريس انه فصل فقال بالصحة مع النسيان والجهل لعدم الاعتداد بالنية
مع النسيان والجهل كيوم الشك لا مع العلم لقوله صلعم انما لكل امرئ ما نوى **و** لو نوى غير المكلف
به كالمسافر او المريض غيره فيه واجبا كان او نفلا صح عند الشيخ رحمه الله وانكره بعضهم حجة الشيخ رحمه
الله انه لما لم يجب عليهما الصوم فيه كان بالنسبة اليهما كشعبان فكما يصح في شعبان نية الصوم قضاء ونفلا
كذلك يصح منهما ما نوياه فيه واحتج المنكر بان الوقت لما كان بالاصالة متعينا من عند الشارع للاداء وانما
فرض لمانع من جهة المكلف فكما لا يصح فيه غيره بطريق الاولوية لقيام المانع من وجود المانع لانه ما عينه الشارع
الا لتعيينه اولى **ز** لو نوى مع رمضان غيره قال الشهيد رحمه الله لو جعلنا الضميمة والانعقاد لرمضان
لوجود النية وعدم قدح الضميمة فيها وهذا الخلاف انما هو في العالم اما لو كان جاهلا لكن نوى في [illegible] شعبان
فرضا او نفلا من غير علمه انه من رمضان ثم ظهر انه من رمضان فانه يقع عنه **ح** من شرائط صحة النية
الجزم فلو ردد والمتردد في دخول رمضان النية بين الواجب والنفل ان كان من رمضان فواجب والا فنفل
لم يصح وقال الشهيد لا قرب الاجزاء فكانه نظر الى ان عدم الجزم انما كان من قبل العلم وكونه رمضان وعدم
به فقد قال التردد وحصل الخبر ويرد عليه ان العلم ان كان بعد طلوع الفجر فقد تم جزء من المؤدى فاسدا لان الترديد

بالتردد واذا افسد الجزء فسد الكل فان كل جزء منه يفتقر الى شمول النية ولذلك شرط فيها الاستدامة
فاذا اعدت في بعض فسد ذلك البعض فيفسد الكل لعدم تجزي الصوم صحة وفسادا والنية المعرضة
بعد طلوع الفجر لا ترجع القهقرى الى ما قبلها فتصحح ما فسد وربما يجاب عنه بانا لا نقول ان النية المعرضة
التي وقعت بعد الانكشاف والعلم تؤثر وتصحح ما فسد بل انما الاسلم فساد الجزء الاول لكونه مستعملا على
تقديريه وهي كافية في صحته وسمي النية التقديرية التي تقف في الجزء الاول بعضهم الحلاقية في الجزء الباقي فان
على الجزم وعدم التردد علم ان الجزء الاول قد كانت النية فيه منعقدة وهي كافية فيه ان لم توجد في الاكثر
مع انها لم تكن في الاول على انه قد يقال ان ترجح البعض الذي وجدت فيه النية بدون التردد على البعض الذي
وجدت فيه مع التردد بالكثرة وترجح الجزء الذي وجدت فيه مع التردد بالوصف المسمى بالجزم وكونه عبادة
وسمي النية الجلاسة والترجيح بالكثرة اولى من الترجيح بالوصف لان الاكثر في حكم الكل والترجيح بالاكثرية
ترجيح ذاتي لانه ترجيح بالاجزاء والترجيح بالوصف ترجيح عرضي والترجيح الذاتي راجح على الترجيح العرضي و
الحمل على صوم يوم الشك لو نوى صومه ندبا او فرضا [illegible] وعلى النائم والمغمى عليه اذا ابتدأ او انا قيل انه لا
ليس لشيء لوجود الفارق **ط** من جزم بالنية فرضا او نفلا مع عدم الجزم بكون غد من رمضان ففيه
احتمالان اقربهما البطلان اما احتمال الصحة فلجزمه بما قصده من الصوم فقد حصل منه الامساك مع النية
والجزم فيها ولا معنى للصوم الصحيح الا هذا واما احتمال البطلان فلان عدم اعتقاده اهلا للامر ينفي [illegible] الكل
ما حرم بايقاعه لغوا واما وجه الاقرب فلان عدم الجزم منقض للخطأ لاحتمالين بان يكون الحكم لاحتمال كونه
من رمضان فهو يبحث الجزم بالندبية وخطأ لاحتمال كونه ليس من رمضان ثم ينعقد الجزم بالفرض
فيكون الى البطلان اقرب من الصحة **ي** لو افطر بعد [illegible] عامدا او كان قد نوى قضاء رمضان فظهر انه
منه ففي وجوب الكفارة تردد ينشأ من عدم العلم بكونه من رمضان عند الافطار وعدم صحة
لايقاعه في وقت متعين لم يجزم فلا يجب الكفارة لشيء منهما ومن انه تعين عليه انه يوم من شهر
رمضان متعمدا مع تعيين صومه عليه وكل من افطر في رمضان مع وجوب الصوم عليه وجبت عليه الكفارة
وقال الشيخ فخر الدين رحمه والاصح عندي انه لا يجب [illegible] لعدم التعيين بالاطلاق وتمام وجوب

كفارة قضاء رمضان مع عدمه او تكليف الغافل واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما بيان الملازمة
فلانه اما ان يكون الواجب عليه كفارة قضاء رمضان او كفارة رمضان والاول يستلزم الاول
لان قضاء رمضان لم يقع والثاني يستلزم الثاني لانه لم يعلم انه من رمضان فلو كلف به لزم تكليف
الغافل واما بطلان اللازم بقسميه فللاجماع على ابتناء [illegible] في الاصول وربما يقال عليه انه قد اوجب
عليه الامساك الى اخر النهار بنية القضاء وعدم الافطار قبل الزوال وبعده ومخالفة ما اوجبه عليه
يوجب الكفارة لمخالفة ما اوجبه الله عليه في زمان الافطار ولم يكن عالما بفساد صوم القضاء لانه لم
ح انه من رمضان وهذا يظهر ترجيح كون الكفارة عن افساد القضاء على كونها عن افساد صوم رمضان
يا وقت النية موسع لكنه مضيق اذ لم يخل من الليل الا مقدار ايقاعها فلو اخرها عنه عامدا بطل
صومه وقال الشهيد رحمه الله فان قارن بها طلوع الفجر فالوجه الاجزاء وذلك لان الاصل في النية
المقارنة للمنوي وكذلك لم يجز تقديمها على المغرب ولا على الشهر على الاقوى وانما جاز تقديمها
على الوقت المضيق لضرورة وهي تعسر ضبط طلوع الفجر جدا ويلزم من التكليف به ما جعل الله
في الدين من حرج على انه قد يقال ان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يدل على وجوب
تعقيب الشهود بالصوم ولا يتم سبحانه وتعالى المقارنة في جزء الصوم الذي هو الامساك دفعا للحرج
دفع وجوب المقارنة في الجزء الاخر الذي هو النية دفعا فساغت في جميع اجزاء الليل وسبق في الكره
ولما كان المسوغ للانفصال في الصورة المتقدمة الضرورة صارت مسوغة له في صورة التأخر ايضا بالنسبة
الى النائم والمغمى عليه والناسي الى الزوال والمنفرد انما فقد نقل الشيخ في مسائل الخلاف عن بعض الاصحاب
جوازها الى الغروب وقال المرتضى وابن ادريس رحمهما الله لو تجدد النية الى بعد الزوال وفي النافلة قال
ابن حمزة ان النية في صوم النافلة تجدد الى بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يمكن الصائم فيه ما يمسك
من ذهب الى هذا لم يخص بحد جواز التأخير بعض اجزاء النهار دون بعض الى التحديد بالزوال والنافلة
حملها على الفرض في النوم والاغماء والنسيان عملا بالروايات وادخالا للنصف الاول من النهار
في الليلة الماضية تقديرا والنصف الاخر منه في الليلة الاتية كذلك ولذلك قال المرتضى رحمه الله

وقتها من قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال واخراجها عن وقتها عمداً في المعين الا صوم عليه
الاجل المقرر وصلعم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وفي غير المعين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق
فالاصح فيه الاجزاء وان اوقعها قبل الزوال او عند الزوال او بعده لتخصيص ما فهم من العموم في الخبر المروي عنه صلعم
بما روي عنهم عليهم السلم ~~س~~ يحرم على الصايم الارتماس وحرمة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة المعصومين
بالصوم وافساده بهما خلاف فذهب علم الهدى في احد قوليه والشيخان والقاضي وعلي بن بابويه وابو الصلاح
الى الافساد بالارتماس محتجين بما روي عن الصادق ع انه قال لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس فالحق سوى بين هذه الاشياء والتسوية تقتضي الاتحاد في الحكم فلما كان
الثلث الاول مفسدة وجب ان يكون الرابع كذلك وذهب علم الهدى في احد قوليه وابن ادريس وابن ابي
عقيل والعلامة الى عدم الافساد للاصل ولما روي ان اسحق بن عمار سال ابا عبد الله عن رجل صايم
ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن واجاب شيخ فخر الدين قدس سره
عما استدل به القايلون بالافساد بان في الحديث المروي عنه قد يتوارد بكل واحد منهما الضرر لزم من المطلق
لانه يحصل بلحوق الاثم بالتحريم ولا استلزام للاثم على ثبوت الاخص من الاغلظ والتحريم مسلم وليس النزاع فيه
وبما يقال ضرره للاصحاب بان ضمنه في سلك المفطرات ويدل على كونه مفطراً ومنع عن كونه من قبيل الاستلزام الا علم
بثبوت الاخص ثم قد يقال ان قوله في الحديث الاخر ليس عليه قضاؤه ولا يعودن نص على المقصود فيجب حمل الحديث الاول
عليه توفيقاً بين الحديثين واما ضمه في سلك المفطرات فلاشتراكه في التحريم لا لافساد والكذب على الله
والائمة عليهم السلم مع اعتقاد كونه كذباً فقد ذهب السيد في الانتصار وابو الصلاح وابن البراج وعلي
بن بابويه الى انه مبطل للصوم وموجب الكفارة محتجين بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذب
ينقض الوضوء ويفطر الصايم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم وذهب
السيد في الجمل وابن ادريس وسلار وابن ابي عقيل الى انه حرام غير مفطر ويرى العلامة ان محتجين بالاصل
وصحة الصوم وبالحديث الذي اوردناه عن الصادق ع وهو قوله لا يضر الصايم الى اخر الحديث واجيب عن رواية
ابي بصير بضعف السند فان في طريقها سفين بن عيينة والكشي قد طعن فيه وبعد الكذب لا ينقض الوضوء اجماعاً فيكون

المقصود منه التغليظ والتشديد بذلك ما اعلم عليه ذلك فان الشيخ اوجب بالارتماس القضاء
والكفارة وابو الصلاح وان شاركه في ذلك لكنه لم يوجب الكفارة واما في الكذب فان منع في
بابطال الصوم اجمع على وجوب القضاء والكفارة **تفريع** لما علم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسايكم حرمة قربان النساء على الصايم نهاراً ومن قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود حرمة الاكل والشرب نهاراً ثم اتموا الصيام الى الليل لزم من ايتان الصايم شيئاً منها افساد الصوم وهو جناية على حق الله
سبحانه وتعالى الذي تعلق بذمته من امره به ولزم من ذلك تعلق الذنب الذي يستحق به الذم
في العاجل والعقاب في الآجل اقتضت الحكمة والعدل ايجاب الكفارة على المتعمد وقد اختلف في
كونها هنا مكفرة للذنب ام عقوبة ويتفرع على هذا مسايل **الاولى** ان الرجل اذا جامع زوجته الصايمة
مطاوعة له فعلى كل منهما كفارة لان الوقاع لا يحقق الا بفاعلين فتلزم الكفارة على الفاعل المتعمد
كذلك يجب على القابل المتعمد واذا كانت مكرهة وجب عليه كفارتان احديهما لكونه فاعلاً والثانية
لكونه مكرهاً لها ولانه تحمل عنها القابل وهذا ثابت بعبارة النص لما رواه المفضل بن عمر عن
ابي عبد الله عليه في رجل صايم اتى امرأته وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان
كانت طاوعته فعليه كفارة واحدة وعليها كفارة وقد اختلف في الاجنبية والامة فذهب بعض الى وجوب التحمل
في الصورتين لعموم لفظ المرأة في الخبر كما يتناول يتناول الاجنبية والاستدلال الخبر بعبارة النص على
وجوب التحمل على انه اذا دل على وجوب التحمل عن الزوجة بعبارة النص في الصورتين يدل بدلالة النص لكون
اكراه الاجنبية والامة افحش ومنعه ابن ادريس فيهما ومنع الرواية لضعف السند ومنع الشيخ التحمل في الاجنبية
بناء على ان الكفارة مكفرة للذنب ولا بد من تكفيرها الا قوى فان ذنب وطي الاجنبية المكرهة
في رمضان اكثر من ذنب وطي الزوجة فيه واجاب العلامة بانها هنا عقوبة والعقوبة على الاضعف
تستلزم العقوبة على الاقوى وقال ابن العلامة قدس سره انها عقوبة من وجه مكفرة من وجه اما
العقوبة اعتبر فيه جنبها واما تخفيف عنها في مواضع كثيرة الموضع عند ظهور **الثانية** اذا اكره المسافر زوجته
المقيمة الصايمة لزمته كفارة واحدة ويحتمل سقوطها وهو الاقرب لعدم افطار احدهما هكذا قيل

وفيه نظر لان الاكراه لو كان يعتبر شرطها لما وجب على الزوج المقيم المكره تحمل الكفارة عن الزوجة
الصايمة المكرهة وهي واجبة عليه اجماعاً واما وجه احتمال وجوب التحمل عنها فلان الاكراه يقتضي
تحمل ما يجب على المكره لو فعله طوعاً والزوجة لو طاوعته لوجبت الكفارة عليها فمع اكراهه اياها
الثالث لو نظر الى من لا يحل النظر اليها فامنى فقي افساد صومه خلاف فذهب سلار والشيخ
في المبسوط الى افساده لانه قد امنى بمحرم فكان حكمه من استمنى بيده والشيخ هنا قد قيد النظر
بالشهوة وذهب ابن ادريس الى عدم فساده وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله انه من الاسباب النادرة
فلا يلحق بالاسباب الاكثرية الدائمة والاصل عدم الحرج فلا يبطل ثم قال وهو الاصح عندي وعندي
انه ان كان قد عرف من نفسه ذلك لو وقع منه قبل هذه المرة وتعمد النظر بطل والا فلا وبعضد ما قلناه
ما رواه محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الرجل او يمس في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه
فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه فانه اذا كان تعمد او تعرض سببا للنهي عن المكروه فكونه
سبباً عن الحرام اولى **الرابعة** يكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن وليس شيء منها مفطراً ولو امذى
لكن يستحب الصايم تنزيه نفسه عنهن اما انتفاء المفطر فلما رواه الاصبغ بن
نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه فقال له يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك
فان بدء القتال اللطام فقوله ع عف صومك يفهم منه الكراهة وانما قلنا
ولو امذى لما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صايم
فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا يباشر وهذا نهي عن الفشيان في شهر رمضان بالنهار ولما رواه
ابن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لامس امرأته في شهر رمضان وهو صايم فقال له ليس عليه شيء وان امذى فليس
عليه باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي ان يتعرض لرمضان **الخامسة** صوم من اجنب ليلاً ونام
ناوياً للغسل حتى طلع الفجر صحيح لما رواه عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب
في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وبما رواه سليمان
بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل

فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه وانا اعرفه مع مصادق يغتسل من جنابته ويتم صومه
ولا شيء عليه وبما رواه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام عمداً حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره وهذه الاخبار وان كانت عامة مطلقة تشمل
الناوي والمتعمد لكنها مخصصة بغيرها من الاخبار منها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في
رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكيناً وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابداً وبما رواه ابو جعفر المروزي عن
الفقيه ع قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وهذا لا ينافي خبر الرضا ع فان تعمد النوم غير تعمد البقاء على
الجنابة واما ما رواه سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عايشة
ان رسول الله صلعم اصبح جنباً من جماع غير احتلام فانه محمول على التقية يشهد بذلك اسناده الى
عايشة مضافاً لما روي عن ابائه عليهم السلم وفي تاكيده هذا الكلام بقوله لا يضره وهذا لا يفطر
ولا يبالي تفريع وتوبيخ لمن ذهب اليه يفهم كل ذي لب منور وفهن انور **السادسة** صوم
من اجنب ونام واتبعه فنام ثانياً قبل ان يغتسل ولم ينتبه حتى طلع الفجر فاسد ولو نوى الغسل
لما رواه ابو يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى
يصبح قال يتم يومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وبما رواه معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت
السابعة احتقان الصايم بالمايع حرام بلا خلاف وخلاف افساده الصوم فاختلفوا فذهب الشيخ في
بعض مصنفاته والسيد في المسايل الناصريات والمفيد الى الافساد محتجين بما روي عن ابي الحسن ع في
الصحيح انه سئل عن الرجل يكون به العلة فيحتقن في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن وانت
خبير بان ظاهر الحديث انما يدل على الحرمة لا على الافساد لكنه قد يستدل بفحوى الخطاب على الافساد بل

ان متعلق الحكم اعني الحرمة المعتمد على الوصف المناسب اعني المشهور يدل على العلية فيكون هذا الصوم
اعني الاحتقان منافات وثبوت احد المتساويين اعني الاحتقان مستلزم نفي الاخر اعني الصوم
وذهب ابن ادريس الى عدم الافساد محتجا بما روي عن علي بن جعفر سأل اخاه موسى عن الرجل والمرأة هل
يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس وصرح الشيخ في النهاية والسيد المرتضى بعدم الافساد وعدم
اي القولين منهما متقدم على الاخر حتى اعلم اي القولين رجعا واما الحقنة بالجامد فقد اتفق الاصحاب على عدم
الافساد بها لكنهم اختلفوا في الجواز وعدمه فذهب الشيخ في المبسوط والقاضي وابن الجنيد الى الجواز لقول ابي
الحسن عليه السلام لا بأس بالجامد وذهب الشيخان والسيد وابن بابويه الى التحريم لاطلاق في الرواية المتقدمة
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد المباشرة الوطي وانما كنى عنها لانه
الشريفين ضد وهو الاعتكاف في الشرع وهو اللبث ثلاثة ايام بلياليها فصاعدا في احد المساجد الثلاثة
والاربعة على راي مع النية والصوم وقصد القربة وقد يقال ان قوله في المساجد اما ان يكون متعلقا
بلا تباشروهن واما بعاكفون واما بمقدر وعلى كل تقدير لا يخلو عن اشكال اما اذا تعلق بلا تباشروهن فلان المعنى
لا تباشروهن في المساجد حال كونكم عاكفين فيلزم جواز المباشرة في غير حالة الاعتكاف ولا الركن انه
وانتم عاكفون زيادة وهو باطل واما اذا تعلق بعاكفون فلان المعنى لا تباشروهن حال كونكم عاكفين
في المساجد فيلزم جواز المباشرة في حالة الاعتكاف في غير المساجد على تقدير الاعتكاف في المساجد ولا
معتد بتعلقه بمقدر فالمعنى لا تباشروهن وانتم عاكفون حال كونكم في المساجد فيلزم في الحال المباشرة
ولو عاكفون وعلى التقدير الاول يلزم المحذور الاول وعلى الثاني يلزم الثاني وقد يجاب عنه
انه متعلق بعاكفون وهو لبيان تحقق الاعتكاف اي ان الاعتكاف لا يتحقق الا في المساجد
ولا يتغير الى ما هو مخالف لمنطوق التركيب والدليل على ان لهذا القيد مدخلا في علية الحكم فذلك
الكون الحد القريب اعني الاعتكاف متوقف عليه ولكون الحكم اعني حرمة المباشرة متوقفا على الاعتكاف
المنعقد والكون في المسجد والثاني منتف اجماعا واذ لم يقل بجواز المباشرة في المسجد لعدم الاعتكاف
فتعين الاول **فان قلت** قوله في المساجد يدل بصريحه على جواز الاعتكاف في اي مسجد كان فكيف قلت

هو اللبث في احد المساجد الثلاثة او الاربعة **قلت** قول المعصوم مخصص للعموم روى عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام
عدل ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي زيادة اخرى زاد فيه مسجد البصرة و
على الحق والاقوى ان المباشرة هنا هي الملامسة ليشمل اللمس والتقبيل ايضا فانهما يفسدان الاعتكاف كالوطي
لكن ورد هنا النهي عقيب الامر المراد به اباحة الجماع فقد يحصل قرينة على تخصيصه بالجماع ويعم حكم اللمس والتقبيل من
خارج **تلك حدود الله** المشار اليه بتلك هي الاحكام التي امر ببعضها ونهى عن بعض والحد المنع وسميت
الاحكام حدودا لانها تمنع عن تجاوزها الى ما ليس منها فان الامر والنهي يعمان
عندها ولا يتجاوز لها اولان المأمور والمنهي لا يجوز التعدي عنها **فلا تقربوها** اي لا تدنوا منها فضلا
عن تعدوها وانما قال فلا تقربوها على تعتدوها كما في غير هذا الموضع كقوله ومن يتعد حدود الله فلا تعتدوها
فانه عن مقاربة الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل احتياطا لئلا يقع في الباطل وهذا كما نهى
عن ارتكاب الشبهات لئلا يقع في المحرمات فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه والفاء في فلا تقربوها
في جواب شرط مقدر اي تنتهوا فلا تقربوها **كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون**
اي عسى ان يحترزوا عن المحارم والمحظورات او عن مجاوزة المأمور والمنهي **كشف**
ما دل صدر الاية على اباحة الجماع ليلا للصائم دل نذلك على حرمته على المعتكف فقوله ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد انما يدل على حرمته عليه واما كونه سببا لكونه سنة وكون الصوم شرطا فيه فانما يثبت
خارج عنها وقد يتمحل الاستدلال عليها منها دلالة على الافساد بان يقال المعلوم انه مفسد للصوم وهو
واستلزامه الشرط تقتضي انتفاء المشروط فينتفي الاعتكاف بانتفاء الصوم ولا معنى للافساد الا هذا فيقال في
الاولى مفسد للصوم وكل ما هو مفسد للصوم مفسد للاعتكاف فالوطي مفسد للاعتكاف اما الصغرى
فاجماعية واما الكبرى فلقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم واما دلالته على كونه سنة فبان يقال انه
دل الاية على انه عليه السلام نهى عن امر مباح الذي هو مقاربة النساء ودلت كونه مندوبا او مستحبا فيكون
الاعتكاف على التحريم امر مباح وكل ما هو كذلك فهو اما واجب او مستحب فالاعتكاف ليس بواجب فيكون مستحبا

اما الصغرى فما ذكرنا آنفا واما الكبرى فلان ما يحرم المباح لاجله اما ان يكون مباحا او حراما او مكروها او
واجبا او مستحبا لا جائز ان يكون مباحا لا يلزم ترجيح احد المتساويين وهو باطل ولا حراما ولا مكروها وهو ظاهر
فتعين ان يكون واجبا او مستحبا وليس بواجب لعدم ذهاب احد من اصحاب المذاهب الى وجوبه فيكون
مستحبا فتأمل واما دلالته على كون الصوم شرطا فيه فبان يقال لما دل المذكور على ان الاعتكاف عبادة
واللبث بدون الصوم لا يكون عبادة فهم ان الصوم شرط او شطر منه والا لم يكن ثمة امر شرعي من جهتها
او من جهة المشهور فتأمل والمنابع للعمل بهذه الامور المذكورة مع قطع النظر عن الاية فعلى سنية
مواظبة النبي صلعم لا سيما في العشر الاخير في رمضان روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وذكر الله تعالى
بين واجبين في قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وامر الله تعالى بتطهيره لاجلهم ولو
لم يكن ندبا لما كان يستحق بها المدح في العامل والثواب في الاصل الامر بتطهيره لاجله والاجماع ايضا
على سنيته وعلى كون الصائم هذا موقوف على سنيته فيكون المعتبر واما ما يدل على كون الصيام
شرطا او شطرا فيه ومعنى ايضا ان يكون والاجماع منعقد على كونه
شرطا او شطرا فيه فقوله صلعم لا اعتكاف الا بصوم وقول الصادق عليه السلام اذا اعتكف العبد فليصم
ولان مجرد اللبث ليس بعبادة ولوجوبه للاعتكاف وعلى ان الوطي مفسد ما عرفت
فروع اقل مدة الاعتكاف ثلثة ايام لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك من اعتكافك عند
ان عرض لك من علة تنزل بك من عند الله تعالى وهذا الخبر يدل على استحباب الاشتراط واختلف الاصحاب
في حكم الشروع مع الاشتراط وبدونه فذهب الشيخ وابن الجنيد وابن حمزة الى وجوب اليوم الثالث
ان لم يشترط لقول ابي جعفر عليه السلام فان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه
وليس له ان يخرج حتى تمضي ثلثة ايام ويعلم من هذا انه اذا اشترط يجوز له الخروج والفسخ ولو في الثالث
والخروج والفسخ في الاول والثاني اشترط او لم يشترط فيكون الشروع ملزما في الثالث بدون الاشتراط

ومعه لا يكون ملزما اصلا وذهب علم الهدى وابن ادريس والعلامة الى عدم الوجوب مطلقا شرط
ام لم يشترط لان الاصل عدم الايجاب ولعدم جواز ايجاب ما لم يوجبه الشارع واما الخبر فقد منعه العلامة
لكون علي بن فضال في طريقه وذهب الى انه ان اشترط الرجوع وان لم يشترط لم
يكن له الرجوع مطلقا وهذا الخلاف يتردد في اليوم السادس اذا اقام بعد الثلثة يومين لا في الخامس
فانه يجب فيه الخروج بلا خلاف **ب** لا يصح بدون النية كما انه لا يصح بدون الصوم فيجب على تقدير
وجوب الثالث تعيين النية في يومين الاولين بالندبية وفي الثالث بالوجوب
لكل امرئ ما نوى **ج** لا يجب فيه الصوم بالاصالة فلو اعتكف في رمضان او في نذر معين اجزأه
اجزأه صوم عنهما وان اطلق النية ولا يحتاج هاهنا الفرق بين الاولين والثالث بالوجوب والندب
د ولو اعتكف وعليه قضاء صوم او نذر مطلق ونوى الصوم عن احدهما فهل الاجزاء عن الاعتكاف اذا
كان مندوبا من ان شرطه الصوم وقد حصل ومن ان نذر المشروط
يقتضي نذر الشرط فلا يجزي عن نذرين ولا عن قضاء ونذر الشيخ فخر الدين الاجزاء اقوى عندي
وقال والده رحمهما الله ولا يقرب الاجزاء **ه** يشترط في صحته قبول الزمان والمكلف به لشرطه اعني الصوم
فلا يصح في العيدين ولا من الحائض والنفساء ولو تلبس بهذا الزمان او هذه الحالة لم ينعقد **و** يجب
عليه استدامة اللبث لكون الاعتكاف عبارة عنه فيبطل بالخروج لا لضرورة ويحرم عليه النساء والمشي
تحت الظلال اختيارا والصلوة خارج المسجد الا بمكة وشم الطيب وشيء من الرياحين وعقد البيع ايجابا وقبولا
والمماراة نهارا وليلا لما رواه ابو عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالرياحين ولا
يماري ولا يبيع ولا يشتري ولو فعل شيئا من ذلك اثم وفي انعقاد البيع والشراء خلاف مبني على الخلاف في
النهي في المعاملات فذهب الشيخ وابن ادريس الى بطلان العقد لان النهي في المعاملات مستلزم عندهما
وقال العلامة والاقرب الانعقاد بناء على ما اختاره في الاصول ان النهي فيها غير مستلزم وقال ابنه رحمهما الله
وهو الاقوى عندي **ز** من افسد اعتكافا واجبا بالجماع يجب عليه القضاء والكفارة ولو ليلا في رمضان
بغيره لما رواه سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من

شهر رمضان وبعضهم اطلق وعند البعض قصد التفصيل وهو ان كان واجبا عليه من شهر رمضان عدا
في وجوب القضاء والكفارة وان لا كان تكون انطيس ساغر واجب عليه من شهر رمضان ففي وجوب القضاء
فقط كالمسافر والمريض ويؤيد ما رواه ابو ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها
حتى واقعها فقال ان كانت خرجت قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر
وكذا اذا كان سببا للافساد الجماع ح المعتكف اذا جامع نهارا فعليه كفارتان ان كان الاعتكاف
واجبا ولو اكره امرأته في نهاره فعليه اربعة عند الشيخ والمرتضى في الانتصار وابن الجنيد المعتكفة
وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة واحتجوا بان الكفارة يتعدد بعلية لكونه كالصوم على المكره ولو طاوعته قال
ابن العلامة وهو الاقوى عندي وقال الآخرون يلزمه كفارتان عملا بالاصل

كتاب الحج

وهو في اللغة قصد وفي الشرع ستعرض لتفسيره ان شاء الله تعالى فالحجة في فضله وما ورد في
الترغيب اليه روي ان اعرابيا جاء الى النبي صلعم بالابطح فقال اني اردت الحج ففاتني فمرني اصنع
ما يبلغ الحاج فقال صلعم انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس فلو انفقت زنته ذهبة حمراء في
سبيل الله حتى يعني ما بلغت ما يبلغ الحاج وقال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم الحاج
والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم
ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وقال لعذافر ما يمنعك من الحج في كل سنة فقال العيال قال فاذا
مت فمن للعيال اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة وقال عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة وقال
من مات في طريق مكة امن من الفزع الاكبر يوم القيامة وقال عم من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر
من الناس وفاجرهم وقيل له ان ابا حنيفة يقول عتق رقبة افضل من حجة تطوع فقال كذب والله
لحجة افضل عتق رقبة ورقبة حتى عد عشرا ايمانه في اداء طواف وسعي بين الصفا والمروة والوقوف
بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار ولو كان كذلك لعطل الناس الحج ولو فعلوا ذلك لكان على الامام ان يجبرهم

عليهم

على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وجاء في خبر آخر اذا كان الوصي يحج كل سنة
نخلف فان ملائكة الارض الذين على الجبال يعاتبونا اصوات فلان لا طلبوه فلا يسعون ثم
يتفقدون اللهم ان كان منع فلانا دين فادّه عنه او مرض فاشفه او موت فاعف عنه وحبس
فاطلق عنه والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن يخلف وعن الباقر عم اذا اخذ الحاج في جهازه
كتب له بكل خطوة عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واذا ركب راحلته لم يضع خفا
ولم يرفع خفا الا كتب له مثل ذلك فاذا قضى مناسكه غفر الله ذنوبه وفي خبر آخر اذا اخذ الناس مواطنهم نادى ماد ل
مناد ما من قبل الله ان ادم ان ارضى عنكم فقد رضيت ولهذا وحرت مما طرق سمعي في نفسه هذا
من الامال هذا والآيات المتعلقة به اثنا عشر آية الاولى يتعلق بوجوبه وهو ان الاولى قوله تعالى و
اذن في الناس بالحج اي ناد فيهم بين الناس بالدعوة الى الحج وهو القصد الى بيت الله بمكة لاداء مناسك
افترضها الله على المكلف بها عند اجتماع الشرائط يأتوك رجالا اي مشاة على اقدامهم جمع راجل
وعلى كل ضامر اي جمل ضامر قد هزلت بطنه من شدة السير وهو من جملة الصفات التي يحذف موصوفها
فانه هي مقامه والجار والمجرور متعلق بمقدر وركبانا على كل ضامر يأتين صفة لضامر باعتبار
امثاله كل منه وقرئ يأتون صفة لرجالا وقرئ رجالا بضم الراء بتخفيف الجيم وتشديدها ورجالى على
وزن عجالى من كل فج عميق اي من كل مسلك بعيد غامض قيل الخطاب لابرهيم عم روي انه صعد
ابا قبيس فقال يا ايها الناس حجوا بيت ربكم فاسمع الله نداءه من في اصلاب الرجال وارحام النساء
فيما بين المشرق والمغرب ممن سبق في علمه ان يحج وقيل الاكثر على ان الخطاب لنبينا صلعم امر بذلك في حجة
الوداع ليشهدوا متعلق باذن ويحتمل ان يكون متعلقا بيأتوك اي يأتوك ليحضروا منافع
لهم دينية ودنيوية حاصلة لهم من ذلك الحضور ويذكروا اسم الله في تلك المواطن المباركة
والمنازل المتبركة والمسالك المشرفة وقيل الذكر كناية عن ذبح الهدي ونحر البدن لان ذكر الله
لا ينفك عنه في ايام معلومات عشر ذي الحجة وقيل ايام النحر على ما رزقهم من بهيمة الانعام على ما
رزقهم متعلق بيذكروا من بهيمة الانعام بيان لما في رزقهم اي يذكروا اسمه على ذبح ما رزقهم من بهيمة الانعام

وانما اتى بهذه العبارة على يذكر اذا كرر تنبيها على ان المقصود الاصلي من النحر هو الذكر واضافة
البهيمة الى الانعام من اضافة العام الى الخاص كثوب خز وباب ساج لان البهيمة قد يكون من غير الانعام
فلا يكون فكلوا منها قيل الامر هنا للاستحباب وقيل للاباحة واطعموا البائس الفقير الامر
للوجوب ثم ليقضوا تفثهم اي ليزيلوا وسخهم بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة كان الذي تركوه في الاحرام واجبا عليهم فاداؤه وكان الاحرام مانعا لهم من ادائه فلما
ارتفع المانع وجب قضاؤه وليوفوا نذورهم مما نذروه وعاهدوا الله عليه من البر و
ليطوفوا بالبيت العتيق اصل يطوفوا يتطوفوا ادغمت التاء في الطاء والمراد التطوف على الطواف
ايذانا بالتكرار والمراد به طواف الزيارة ووصف البيت بالعتيق لقدمه فانه بناه آدم عم
وجدده ابرهيم عم ويحتمل ان يكون بمعنى المكرم ومنه قولهم فرس عتيق وقيل هو من العتق بمعنى المعتق
مبنيا للمفعول لان الله اعتقه من ان يظفر به جبار ظالم ويحتمل ان يكون مبنيا للفاعل بمعنى يعتق
من طاف به من عذاب جهنم احتجاج هذه الآية وان نقلها اكثر الاصحاب في هذا المبحث
من الآيات المتعلقة بايجاب الحج لكن هنا بيان آخر ما يتعلق به كما لا يخفى اما دلالتها على ايجابه على
تقدير كون الخطاب فيها لنبينا صلعم فقط فان امره صلعم بدعوة الامة الى الحج مع ايجاب اجابتهم
اياه منه تعالى ووجوب تلك الدعوة عليه وصدور ذلك منه على ما روي انه لما نزلت آية الحج
على المنبر وتلا الآية وامرهم بالحج فقال له رجل يا رسول الله احجنا لعامنا هذا ام للابد فقال لو قلت
لعامك هذا لوجب عليكم في كل عام يدل على ايجاب الله الحج على العباد واما على تقدير كون الخطاب
لابرهيم عم فلم تكن مخصوصة لامته على ما فهم مما نقلناه انفا ان الله سبحانه وتعالى اسمع كل من علم منه
الاجابة ممن هو في اصلاب الآباء وارحام الامهات لا سيما من هو مأمور بان يكون تابعا دينه على ملة
ابرهيم عليه وايضا قيل لا اتيان رجالا وركبانا حرا بالامر بالدعوة يدل على ذلك كما لا يخفى واما دلالتها
على ما عداه من الاحكام فانها تدل على وجوب الطواف وعلى وجوب الطهارة على ذبح الهدي او
نحره وسوف يحكم على هذه الاحكام في الآيات اللاحقة المختصة بها ان شاء الله تعالى الثانية

قوله

قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس اي اول بيت امر الله ان يعبد فيه الناس للذي ببكة بكة
ومكة لغتان علم للبيت الحرام والبلد والميم قد ساويا بان تقارب مخرجهما يقال سبد رأسه و سمده
اي استأصله بالحلق واغبطت عليه الحمى واغمطت اي دامت عليه الحمى وضربة لازب ولازم وراتب وراتم
وداتب واشتقاقهما من بك بكا اذا زحم او من مك اذا دق وعلم الناس فيها من بكه اذا زحمه وتباكوا اذا
ازدحموا او لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها فانه لم يقصدها جبار بسوء الا قصمه الله وفرق
قوم بينها بان مكة البلد وبكة موضع المسجد الحرام موضع الكعبة وقيل ارض الكعبة وعن ابن عباس
مكة من الفج الى التنعيم اي المنحر وبكة من البيت الى البطحاء وقيل اشتقاق مكة من مك الفصيل ضرع امه و امتكه
اذا امتص كل ما فيه من اللبن وانما سميت بذلك لقلة مائها واللام في للذي للتأكيد اي اول بيت
بني للعبادة هو بكة السعد عن رسول الله صلعم انه سئل عن اول مسجد وضع للناس فقال المسجد الحرام
ثم بيت المقدس ثم سئل كم بينهما فقال اربعون سنة وقيل المراد الاول في الشرف كقول الشاعر
الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول من كل بيت في الشرف عن علي عم ان رجلا
قال له اهو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت ولكنه اول بيت وضع للناس مباركا فيه وقيل هو اول
بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الله السماء والارض خلقه الله تعالى قبل الارض بالفي عام فكان زبدة بيضاء
فدحى الله الارض من تحته وعن علي بن الحسين عليهما السلام ان الله سبحانه وتعالى وضع تحت العرش
بيتا وهو بيت المعمور وامر الملائكة ان يطوفوا به ثم امر الملائكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا
بيتا على مثاله وقدره فبنوا وسموه الضراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء
البيت المعمور وروي ان الملائكة حجوه قبل خلق آدم بالفي عام فلما حج آدم قالوا له
بر حجك انا حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وعن عطاء عن ابن عباس رضه انه قال لما كان العرش
على الماء قبل ان يخلق الله السماوات والارض بعث الله ريحا فصفقت الماء فابرزت عن
خشفة في موضع البيت كانها قبة فدحا الله الارض من تحتها فمادت ثم مادت فاوتدها الله بالجبال
فكان اول جبل وضع فيها ابو قبيس ولذلك سميت مكة ام القرى وعن مجاهد انه خلق الله

موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي عام وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى
هذا ولا شك في ان ابرهيم لم يؤسسه وانما رفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل وقد يقال ان بد
بالرفع التشييد ولا وضع اساسه الى الله تعالى ان كان قد انهدم وجدد بناؤه ابرهيم عم وعن عطاء ان
ادم عم قبل نزوله الى الدنيا يا رب ما لي لا اسمع اصوات الملائكة قال لخطيئتك ولكن اهبط
الى الارض فابن لي بيتا واحفف كما رايت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء مباركا حال من الضمير
في وضع ويجوز ان يكون من الضمير المستتر في عامل بكة على معنى المستقر بمكة حال كونه مباركا اي
وا ذا بركة وهو مشتق من البركة وهي الثبوت ومنه البركة لثبات الماء فيها او بروك الجمل لثبوته في
قعوده والمراد به هنا ثبات الخير ودوامه نحو خير الدنيا والاخرة والمراد بالدنيا ما للدعوة السنية
الحاصلة ان لاهله بدعاء ابرهيم عم وبقوله واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم
الثمرات وبقوله رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات والمراد بالاخرة ما يحصل لمن حج او اعتمر
او طاف او اعتكف من المغفرة والرحمة وتكفير الذنوب والفوز بالجنة والنجاة من النار وتضعيف الحسنات
ورفع الدرجات قال النبي صلعم صلوة في مسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه وقال عليه من حج
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي عنهم قال قال رسول الله من طاف حول البيت سبعا في يوم
صائف شديد حره حاسرا عن راسه وقارب بين خطاه وقل التفاته وغض بصره وقل كلامه الا بذكر الله
واستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا كتب الله له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعين الف حسنة ومحا
عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة ويعتق عنه سبعون رقبة ثمن كل رقبة عشرة
الاف درهم ويعطيه شفاعة ان شاء الله في اهل بيته من المسلمين وان شاء في العامة وان شاء عجلت له
في الدنيا وان شاء اخرت له في الاخرة عن انس قال قال رسول الله صلعم طوافان لا يوافقهما مسلم الا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه ويغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغ طواف بعد صلوة الفجر يكون فراغه مع طلوع الشمس وطواف
بعد صلوة العصر يكون فراغه مع غروب الشمس وهدى للعالمين هدى يجوز النصب على الحالية وعلى

الرفع الخبرية اي هاديا او هو ذو هداية لان قبلتهم واذا شاهدوا ما فيه من الايات ازدادوا ايمانا
مع ايمانهم فيه آيات بينات قال ابن عباس فيه آية بينة ان يد بها الحقيقة والجنس واريد بها مقام
ابرهيم والقراءة الشائعة الجمع واياته اجل من ان تحصى منها اجتماع الوحشة من الغزلان وغيرهم في الطلب
وعدم تنفرها من اهلهم ولهلاك من عني عليه بالمس والبركة الظاهرة واستشفاء المرضى وقصد اصحاب الفيل
والجمارات الجمار على الى الزمان فان المرمى وكثرته وتنزل الغيث واستمراره بعد ذهاب الحجاج عنه بمثل
ما بقي من اثر الاصابع في واستماع الطير من الوقوع على البيت الى غير ذلك ممن يريد منه وان قدم ابرهيم في
الحجر الصلد الى غير ذلك مما يخشى التطويل من ايراده واعراب مقام ابرهيم وعلى قراءة من قرأ اية بينة
الاشكال في مثله عطف بيان واما على قراءة فقد استشكل فذهب بعضهم على انه بدل البعض من الكل او
على انه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير منها مقام ابرهيم ودفع بعضهم الاشكال بان مقام ابرهيم وان كان
واحدا من حيث اللفظ فهو متعدد من حيث المعنى لتضمن تلك الاية ايات وهو تاثير القدمين في
الصخرة وغوصهما فيها الى الكعبين وتخصيصها بهذه الاية من بين الصخور وبقاؤه على مر الدهور من الاعداء
مع كثرتهم من اليهود والنصارى والملاحدة او بان يجعل غيره ايات الظهور شانه وقوة دلالته على قدرة
الله سبحانه وبنوته ابرهيم او بان يجعل ومن دخله كان آمنا بتمامه فان الاثنين من الجمع كالثلاثة فما
الاربعة ومثل ذلك واقع في كلام البلغاء من العرب العرباء قال الحماسي ولكننا اعطانا واباتنا
او بان المعنى فيه ايات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا او كثير سواهما وطوى ذكر غيرهما للدلالة على تكاثر
الايات ومثله قوله صلعم احبب من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة وقول جرير كانت
حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها وكون ومن دخله كان آمنا جملة مستأنفة لا يقدح في صحة
جعلها عطف بيان لان تحصيلها امن داخله فكانه قال فيه اية بينة امن داخله كان امنا
بالها ذكر واذا صح جعلها مفرده عطف بيان للايات وفي سببه
هذه الاثر قولان احدهما ما هو المشهور من انه لما ارتفع بنيان البيت وقصر على ابرهيم عليه ان يضع
حجرا فوقف على وضع جاء الحجر ووضعه تحت قدميه على تغاصت فيه وثانيهما انه جاء زائرا الى مكة فقعدت

فوضعت عليه امراة اسمعيل عم التنزول ليغسل فابى النزول دابته فوضعت له حجرا فوضع عليه رجله اليمنى
لتغسل شقه الايمن فغاصت رجله اليمنى فيه ثم وضعت في الجانب الايسر ليغسل شقه الايسر فوضع قدمه
اليسرى عليه فغاصت فيه ومنه كونه حرما امنا في الدنيا فان من دخله من الخائفين سواء كان انسانا او
غيره امن اما الانسان فان من اجتاده من الادميين وان عظمت جنايته لم يطلب حتى يتها
حتى يخرج منه واما غير الادميين فان من دخله عدا الفواسق الخمس امن من التعرض له بصيد او غيره
ولذلك يرى الضواري وغيرهم من الوحوش يصادف بعضهم ولا يتعرض احد لصاحبه ولا غيرهم
وكذلك الطيور فسبحان المؤنس العايذات الطير يمسحها ركبان مكة بين الضال والسلم واما في الاخرة
فلما امان من النار ونجاة من غضب الجبار عن رسول الله صلعم حجوا البيت فان الحج يغسل الذنوب كما
يغسل الماء الدرن وعنه صلعم للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها بعيره سبعون حسنة وللحاج الماشي
بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال حسنة بمائة
الف حسنة وعنه صلعم من مات في احد الحرمين بعث يوم القيمة امنا وعنه صلعم الحجون والبقيع يوخذ
باطرافهما وينثران في الجنة وعنه صلعم من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت عنه جهنم مسيرة
مائة عام ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قرئ بكسر الحاء وفتحها وهما لغتان
الكسر لغة اهل نجد والفتح لغة اهل العالية وحج البيت مبتدا وعلى الناس مستقر وهو في موضع
نصب على الحال اي حج البيت مستقر على الناس في حال كونه ويجوز ان يكون لله مستقر وعلى الناس
في موضع الحال ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر كقولهم هذا حلو حامض ومن استطاع مجرور المحل على
البدلية من الناس ولله على من استطاع حج البيت فرض موصول واستطاع صلتها ولا محل لها من
الاعراب وذهب الكسائي الى انه من مرفوع المحل بالابتداء والخبر محذوف والكلام شرط والتقدير
من استطاع اليه سبيلا فليحج او فعليه الحج واستطاع على هذه التقدير مجزوم المحل ويؤيدها
القول قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين فانه عديل وهو شرط بلا اختلاف
وضمير اليه راجع الى الحج وقيل الى البيت والوجه الاول اوجه لانه قد يستطيع البيت من لا

لا يستطيع الحج والغرض على مثل هذا غير واجب والاستطاعة استفعال من طاع اي انقاد وانقاد وقد اختلف فيها شرعا فقيل هي الزاد والراحلة والتمكن من الركوب ومؤنة العيال
وامن الطريق وسعة الوقت وقيل هي الزاد والراحلة وقيل هو قوة البدن في والوجه الاول
لما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عم عن قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قال ما يقول الناس فقيل له الزاد والراحلة فقال ابو عبد الله عم وقد سئل
ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله
به عن الناس ينطلق اليه فيسالهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل اذا قال فقال السعة في المال
اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت به عياله ليس قد فرض الله الزكوة ولم يجعلها الا على من يملك ماتي
درهم ولما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عم وانا عنده عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال اي السائل من كان صحيحا في
بدنه مخلى سربه وله زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم فان هذا الحديث يدل على باقي الشروط وان
لم يدل على مؤنة العيال وكان السائل انما تركه علما منه بوجوبه قطعا ولان من لا يمكن من الركوب او تمكن
منه ولم يتمكن من الزاد والراحلة او تمكن منهما لكن قد ضاق الوقت بعد اجتماع الشرائط ويوجه الوجوب عليه
مما يحتاج عليه من المناسك بعيد وقد علم انه غير مستطيع واما ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عم
قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت
لا يقدر على المشي قال يركب ويمشي قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وما رواه
معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة
على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلعم مشاة ولقد مر النبي صلعم
بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فيجب صرفه
عن ظاهره جمعا بين الاحاديث ونجاة من التعرض للطعن في شيء منها بسبب التنافي وتاويلهما اما بالحمل
على الاستحباب فانه قد يعبر عن المستحب بالواجب مبالغة في شدة استحبابه واما على التقية فانه موافق لمذهب

العامة ويؤيد ما قلناه ما رواه هشام بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان عبدا حج عشر حجج
كان عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه حجة
الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ومن
كفر قيل بترك الحج مستحلا للترك مع اجتماع الشرائط وقيل من كفر بوجوب الحج وقيل بآيات الله وقيل
هو الذي ان حج لم يره برا وان لم يحج لم يره اثما وقيل من كفر بهذه الآيات او بهذه التواكيد المستفادة
مما تضمنته الآية من قوله ولله على الناس حج البيت فانه تدل على انه ضربة لازب لا يمكن الخروج عنه
ومن قوله من استطاع اليه سبيلا فانه ابدال بدل اشتمل على الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد
الاجمال المستلزم للتكرار المستلزم للتأكيد فان قلت هل يفوت التوكيد المستفاد من
حمل من استطاع اليه سبيلا على البدل ان حملناه على الشرط قلت انما يفوت جهة لا هو لانه على
تقدير كونه شرطا وجزاؤه لا يفوت التكرار المفضي الى التأكيد وفي قوله ومن كفر موضع ومن لم يحج تغليظ
على تاركه وتنبيه منزلة مجموع اركان الايمان فكان تاركه وان اتى بما سواه من الاعتقادات الصحيحة
والاعمال الصالحة لم يجده شيئا ولذلك قال صلعم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء
نصرانيا وفي رواية اخرى عنه صلعم ومن لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر
فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وفي قوله فان الله غني عن العالمين تأكيد لذلك التغليظ فان
في مبين جزائه الشرط الاستغناء الدالة على المقت والسخط والخذلان لتاركه وفي قوله موضع عنه عن
العالمين دلالة على كمال الاستغناء المستلزم لكمال المقت فان قلت علام اقتضى المقام هذه المبالغة حتى
اكد الكلام بما اكد قلت لعسر والعمق للبشرية ان لم تؤيد بروح القدس عن ذلك لمشقته
على ما فيه من ارتكاب المشاق التي لا يذعن للانقياد اليها النفس الا بتية تسهيلها وذلك لان كل
عبادة سواه اما بدنية محضة كالصلوة والصوم او مالية محضة كالزكوة والخمس والحج قد جاز الجهتين
وحل بهما على اشد وجه واكمل على انه قد يقال ان علمه تعالى بكثرة المتركين اقتضت المبالغة والتأكيد
فقد روى انه صلعم خطب اهل الاديان وعرفهم بوجوب الحج وامرهم به فآمنت به فرقة واحدة

وهم

وهم المسلمون وكفرت به خمس فرق وهم اليهود والنصارى والصابئون والمجوس والمشركون فقالوا
لا نؤمن به ولا نصلي الى البيت ولا نحجه فنزل ومن كفر الآية فان قلت ما سر حقيقته التي هي مخفية عن العقول البشرية
قلت قد استخرج منه المهرة من الفقهاء معنى قريبا مبنيا عن كونه من النعم العظام والآلاء الجسام و
البررة من ارباب القلوب سرا معنويا خبيرا عن كونه من العطايا السنية والمزايا السنية اما المعنى الفقهي
فهو ان كمال معنى الابتلاء الذي هو مناط التكليف الذي هو سبب الفوز بالدرجات في الجنات حاصل
دون غيره بيان ذلك ان المقصود من الابتلاء بالتكليف تعاطي المكلف للافعال الشاقة عليه المرغمة لطبعه
تعاطيا لمجرد طاعة الله لا لمعنى معقول فيها اذ ميل النفس الى اتيانه لمعقوليته فان ذلك على النفس شاق
على الطبع لان النفوس مطبوعة على الميل الى ما يعقله وتقهر منقادة الى ما ينكشف عنه غطاؤه فاذا
شهرت عن التلبيس بما خفي عليها الغرض من ايقاعه ولا اتيان به منهزمة على الاعجز عائدة لا سيما اذا
اشتمل ذلك الامر على زيادة مالية وفضل مقاساة والحج قد جاز هذين الامرين على الوجه الاكمل الاتم
اما بعده عن المعقولية فلاشتماله على افعال غريبة واعمال عجيبة لم يأنس بها العقل ولم يألفها الطبع
كالوقوف بعرفة ونوبا عا والمبيت بالمزدلفة وتحصيل حصى الجمار منها ورمي الجمار بالجمار على التكرار
والمبيت بمنى والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك مما امر به الشارع الحكيم التي لم ترتض بالمعارف اللدنية
ولم تحط بالآداب الشرعية وهي منعصبة بعصبية الجاهلية ولذلك قال صلعم على ما روي عنه في حجه
اللهم بحجة حقا تعبدا ورقا ولم يقل ذلك في غيره من العبادات مع عموم معنى التعبد في سائر العبادات
واما اشتماله على زيادة مالية وفضل مقاساة فانه فيه بيع الاموال وركاب الاسفار وقطع الفيافي
وركوب البحار المنشآت في البحار ومعانات الشدائد في الاعصار والامصار بالاكتمال
وقد روي بردا السفر الذل والارتحال وكيف ومواشق الاسفار وقد قال صلعم السفر قطعة من السقر
وقد روي عن امير المؤمنين ع انه قال لو نطق سيد المرسلين هذا النعت السقر قطعة من السفر مع ذلك
فقد يكون سببا لنقصان المال الذي هو محبوب الطبائع ومعشوق القلوب ومناط المصالح ونظام امور
بني آدم وقد تجلى بأن الطبيعة تظن به والنفس شحيحة عليه واذا كان كذلك كان الابتلاء اشد

كان

الثواب على العمل والعطية بسببه اجزل واما السر المعنوي فلكونه مشتملا على مفارقة
النفس التي هي مناط السعادة العظمى ونيل الدرجة العليا بالبعد عن الاوطان ومفارقة
الاخدان والبينونة عن الاخوان والخلان وتشتت الآلات المستلزم لتقطع الاكباد واهمال الاهل
واضاعة الضياع ومهاجرة فاخر الثياب ومستطاب الطعام والشراب وقطع العلائق وقصد
الخلاق وفي ذلك اماتة النفس الامارة بالسوء وفي اماتتها احياء للروح وتقوية للعقل الهادي الى
مكارم الاخلاق وطاعة الخلاق وذلك منتج لاستنارة الباطن وانكشاف الحجب المانعة من ادراك
جلال الله وعظمته والوقوف على كمال الحكمة وهذا هو نخ صور العبادات وسر القيام بوظائف التكاليف
وترك العادات وجود العبادة بين هدمهم في كل مألوف ونساهم ولا يخفى عليك موازاته لاحوال الآخرة
لاحوال الحشر والنشر البعث شرعت فيه اجابة الداعي ابرهيم عند الاجابة نحو الصعود والنشور والاجتماع
في الميقات وازدحام الحجيج ذكر الوقوف في العرصات واصطكاك الجريين وانقسام الحجيج
الى مقبول ومردود يوازن انقسام اهل الآخرة الى مقرب ومطرود وفي التجرد من المخيط والالتفاف
في ثياب الاحرام تذكرة للتجرد من اثواب الاحياء عند الموت والتخبط في الاكفان التي هي مثل البلى بعد
الموت وفي تحريم محظورات الاحرام تنبيه على وجوب رفض الشهوات الدنيا وترك
اللذات النفسانية الدنية ولا يخفى ما تذكر الموت من الفوائد السنية والعوائد الحسنة قال صلعم اكثروا ذكر
هادم اللذات ماصار وسيلة لاختيار الموت الاختياري المشار اليه بقوله صلعم موتوا قبل
ان تموتوا ولا سيما في ذكر الاحوال الآخرة من اثارة الخوف واثارة الرجاء اللذين هما عند ارباب الحال من
اسنى المقامات فقد ظهر للفطن الالمعي ولاح للنبيه اللوذعي علو درجته وما اكمن من اسراره وارتفاع
مرتبته من كمال ما في البصيرة بذلك ونوره تحقيق اعلم ان التكليف بما لا يطاق ممتنع عليه تعالى عقلا ونقلا
حقق في موضعه كاعلام القدير ووقت الحقائق او لغيره بان يكون ممكنا في نفسه لكن لا يجوز وقوعه
من المكلف لاستغناء شرط او وقوع لا يمكن معه صدوره منه ومن ثم علم انه تعالى لا يكلف العبد الا
بعد اقداره عليه بالقدرتين اعني القدرة الممكنة والقدرة الميسرة اما عدم جواز تكليفه عند فقد

القدرة

القدرة الممكنة فلعدم امكان صدور الفعل منه الذي هو الغرض الاصلي من التكليف ولقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها واما عند فقدان القدرة الميسرة فلكونه منافيا للطف الواجب عليه تعالى ولقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج لا يقال ان الفعل بدون علته التامة ممتنع وسعها اولى يجب التكليف الا ان في الاول
تكليفا بالمشروط عند عدم الشرط وفي الثاني تكليفا بتحصيل الحاصل لانا نقول لا نسلم ان كون الفعل
بدون علته التامة ممتنع الوقوع مستلزم للتكليف بما لا يطاق فيكون محالا لانه قبل المباشرة مكلف بايقاع
الفعل في الزمان المستقبل وامتناع الفعل في هذه الحالة بناء على عدم علته التامة لا ينافي كون الفعل
مقدورا لنا بمعنى صحة تعلق قدرته وارادته به وقصده الى ايقاعه وانما الممتنع تكليف
ما لا يطاق بمعنى ان يكون الفعل مما لا يصح تعلق قدرة المكلف به وقصده الى ايجاده ومدة القدرة
توجد قبل الفعل ومعه وبعده واما القدرة الموسرة المستجمعة لجميع الشرائط فهي مع الفعل بالزمان وان
كانت متقدمة عليه بالذات لان الفعل يحتاج اليها اذا عرفت هذا علم ان الزاد والراحلة شرطان في
صحة التكليف بالحج لامتناعه بدونهما بالنسبة الى دون الاشخاص وبعض المواطن وتعسره بدونهما بالنسبة
الى بعضهم وقد عرفت اشتراط القدرة الممكنة والميسرة فيدخل في الزاد ما يمونه وعياله من الماكول والمشروب في
مدة ذهابه وايابه ويدخل ما يحتاج اليه من الآلات واما الراحلة فانما هي لمن يفتقر الى قطع المسافة
وان قصرت عن مسافة القصر وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من تجارة يفتقر فيها الى راس المال او حرفة خلاف
وابو الصلاح وابن حمزة وابن البراج الى هذا الاشتراط لرواية ابي الربيع الشامي التي اوردناها عن ابي عبد الله
عليه السلام وذهب السيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس والعلامة الى عدم الاشتراط لعدم
الاستطاعة واجابوا عن الخبر بان المقصود منه صرف الكل او ابقاء بعض لنفقة عياله الى حين ايابه فذلك
على الحط ومن حيث احتماله لهذا المعنى لا يمكن الاستدلال به وكذلك المصير فلا يجب الحج من المتسكع ما لا كوب
والمسير وجوب الاستنابة عليه رد لانه بين صدق عدم الاستطاعة عليه فتستلزم انتفاء الشرط
انتفاء المشروط ومن الرواية وهي علي ابن عليه السلام ان قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا
يحج عنه فمن حيث عدم صدق الاستطاعة عليه لا يجب عليه الحج فلا يجب عليه الاستنابة ومن حيث الرواية

يجب

عليه وقد يجاب عن الرواية باحتمال التعلق الوجوب بذمته قبل العجز عن الركوب بسبب الهرم
وذهب ابن ادريس الى الاول واستقربه العلامة وذهب الشيخ وابو الصلاح وابن ابي عقيل وابن البراج
الى الثاني وحكم المعضوب حكم المريض والخلاف فيه كالخلاف فيه ولا على من خاف على النفس او
البضع او المال والخلاف في وجوب الاستنابة على ما عرفت وفي سقوطه مع التمكن من تحمل ما يندفع
به العدو من المال تردد منشاه من القول بوجوب تحصيل ما يتوقف عليه شرط الوجوب مع التمكن
وعدمه وهذا الخلاف مطرد في وجوب استيجار البذرقة مع التمكن من الاجرة اذ بهم يندفع العدو
متفرع وجوب دفع المال الى العدو اذا اندفع بدفعه اليه وعدمه فمن قال بوجوب دفع المال الى العدو
قال بوجوب الاستيجار والجعالة ومن لم يقل بذاك لم يقل بهذا ومنهم من فرق وقال انه على
تقدير عدم وجوب دفع المال الى العدو ايضا يحتمل وجوب الدفع الى البذرقة جعالة او اجارة لا
سيد فع مال بحق فانه في مقابلة عمل فيشتمل منة الاصحاب كسب لا ذهب بخلاف دفع المال الى الظالم
فانه بغير حق وكذا الخلاف في وجوب القتال اذا افتقر اليه مع ظن السلامة فان من ذهب الى عدم وجوب
تحصيل شرط الوجوب ذهب الى عدم وجوب القتال ولو كان مع العلم بعدم الوقوع فيها بالكره من قتل
وجرح ومرض وشين ومن ذهب الى الوجوب قال انه مقدور للمكلف ولا يترتب عليه ضرر لا يبالي
بل هو داخل تحت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومداولجان على كل مكلف ولو نصنا
الصد واقعا على غيره لو وجب عليه قتاله وتعاون على البر والتقوى فكيف لا يجب عليه اذا كان الصد
بالنسبة اليه هذا وقد نقل ابن العلامة نقلا عن والده رحمهما الله والذي كان نفتي به في هذه المسئلة
السقوط وعلم ايضا مما ذكرنا عدم وجوبه على الصبي والمملوك لاشتراط صحة التكليف بالتمكن بالفعل
وتكليفهما مما بالنسبة الى الصبي غير المميز وتدبير المسيرة وان تعهد المكنة بالنسبة
الى المميز وكذلك المملوك فان باشتغال ذمته بخدمته مولاه تفوت وان نوقش في تفويت المكنة
فلا مناقشة في تفويت المسيرة ويؤيد ما ذكرناه من حكم الصبي ما رواه ابن محبوب عن شهاب
عن عم قال سالته عن ابن عشر سنين يحج به قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا

اذا طمثت عليها الحج فان هذا يدل على ان الذي عليه في سن الصبي اذ لو وجب عليه لاجزاه
ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال مر رسول الله صلعم برويثة
وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله الحج عن مثل هذا قال نعم ولك
اجره بل يمكن ان يؤيده ومن حكم العلام ما رواه عبد الله بن سنان عنه عم قال المملوك اذا حج
ثم مات تعتق اجزاوه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج واما ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فقد قال الشيخ في الاستبصار
وهو محمول على احد وجهين اما انه يكون له خيار ايما يستحقه من الثواب واما ان اراد به المملوك الذي
لم يفته احد الموقفين معتقا اذا علمت ذلك فاعلم لو اجتمعت الشرايط المذكورة قبل ايام الحج
لم يجب على المكلف الا ان يبقى تلك الشرايط مجتمعة الى زمان وذلك فان طوفنه الوقت المؤدي
يستدل بشرطية للاداء فلا يجب اداؤه قبله لامتناع تقدم المشروط على الشرط ومما يجب اداؤه
لاجل قضاوه فلو مات بعد اجتماع الشرايط اشهر الحج ومضى من زمانه ما يمكنه الاتيان بجميع مناسكه
فيه ولم يؤده استقر في ذمته ووجب عليه الاتيان به ما دام حيا متمكنا من ايقاعه ولو مات او عجز
عنه بمانع لا يرجى زواله وجب القضاء ولو اهمل مع اجتماع الشرايط حتى مضى من الزمان ما يمكنه فيه قطع
المسافة ودخول الحرم فادركه الموت او مانع لا يرجى زواله فقيل باستقراره ووجوب قضايه تردد ينشأ
من ان التكليف بفعل في زمان لا يمكن اقامته فيه من باب تكليف ما لا يطاق وقد عرفت انتفاعه
مع الاحرام ودخول الحرم اذا ادركه الموت ظهر انه لم يكن مكلفا بالحج لما عرفت مما تقدم ذكره واذا انتفى
التكليف انتفى الاستقرار ومن استحقاق الاجر الجزيل به تاما وهذا يدل على انه قايم مقام الكل لكن
كما اجزا عن الواجب فهو واجب فان كان بحال الاختيار فهو بدل اختياري وان كان بحال الاضطرار
فهو بدل اضطراري والاول مختار الشيخ في المبسوط والثاني قال الشيخ فخر الدين رحمه الله والحق
انه لا استقرار الحج بذلك لانه من باب العجز الحسي فيحصل معه بطلان الحج فايده تقدم ان الحج اشهر
معلومات يدل على ان الاشهر ظرف لحال ان الحج افعال كلا الاشهر زمان فلا يكون الزمان نحو الحج بكون

التقدير وقت الحج اشهر معلومات والوقت ظرف للموقت وسببه لما تقدم ذكره من انه سبحانه جرى
لوجوبه ويشبه المعيار لامتناع ايقاع حجتين في عام واحد كالنهار للصوم فاشبه المعيار من حيث
انه لا يسع واجبين من جنس واحد وعلم من هذه المقدمات امتناع صحة ايقاعه قبل الاشهر
لامتناع تقدم المظروف على الظرف والمسبب على السبب وخروجه ساقدر بالمعيار عنه والا لم يكن معيارا له
وكما لا يجوز تقديمه على الوقت لا يجوز تاخيره عنه وايقاعه في زمان متاخر عنه فلا يصح ايقاعه في زمان خارج
عن الزمان الذي عينه الشارع له لا مقدما ولا مؤخرا واما كونه فوريا او متراخيا فقد اختلف فيه فنقل
انه واجب فوري لان الاصل في الامر ان يكون للفور واستدل على فوريته بوجهين احدهما ان الوقت
سبب لوجوبه وشرط لصحة ادائه واذا تحقق السبب والشروط وجب وجود المسبب والمشروط
ان في تاخيره ضرر مظنونا وكلما في تاخيره ضرر مظنون لا يجوز تاخيره فالحج لا يجوز تاخيره اما الصغرى
فلقوله صلعم من مات ولم يحج فلا يبالي ان يموت يهوديا او نصرانيا والموت متوقع في كل آن فما يحصل به
حينئذ ما يحصل للكافر من العذاب والاضرار اعظم من ذلك وهو مظنون الحصول بسبب التاخير واما الكبرى
فلوجوب تخليص النفس من الضرر ولو كان مظنونا وذهب بعض الى انه متراخ ومنه مع العمر ولذلك يكون ايقاعه
بعد عام وجوبه اداء لا قضاء ولان اية وجوبه نزلت في سنة خمس من الهجرة او سنة ست على اختلاف في القولين
ولم يحج النبي صلعم الا سنة عشر فلو كان فوريا لم يجز تاخيره احيب عن الاول بانه تحقق الوجوب على تعيين احدهما
ما ليس بدلا كوقت الصلوة والصوم فايقاعه في غيره لذلك الوقت يكون قضاء وثانيهما ما له بدل كالزكوة
والحج وايقاعه في المبدل منه الا انه يأثم بالتاخير ان كان اختيارا وهذا مرادنا بالفورية وعن الثاني انه
صلعم لم يؤخره اختيارا بل اضطرارا على ما روي انه خرج في تلك السنة من المدينة واحرم ووصل الحديبية
وصد فذبح هديه واحل ورجع وارسل الحاج وقد يقال انه لم يكن قد وجب عليه في تلك السنة الحج لانتفاء
شرط الوجوب اعني من السرب الثاني الايات المتعلقة باركانه وبعض احكامه وهي عشرة الاولى قوله تعالى
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ اتمام الشيء هو ان ياتي بجميع اركانه وكيفياته وشرايطه بعد الشروع فيه وقد يقال انه
هذا الشيء لمن لا يشرع فيه ويراد الامر بالاتيان به تاما وهو المراد في الاية كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اي للمعنى

او تعو ما تامين اي غير مخلين بشيء من اركانهما وشرايطهما والاصل في الامر الوجوب فتجب العمرة
كما يجب الحج مرة في العمر لان الصيغة لا تدل على التكرار كما عرفت فيما قدمناه سابقا ويؤيده قراءة من
قرأ واقيموا الحج والعمرة ويبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن العمرة او اجبة هي قال نعم ويؤيد ذلك ما رواه عكرمة
عن ابن عباس رض والله ان العمرة لقرينة الحج في كتاب الله قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا يصح
ذلك اذا الامر فيها وان كان مطلقا ليس مقيدا بالشروع الا انه لا اتمام الا بالشروع ولا اتمام الواجب الا بوجه
واجب ويروى لعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة وسعيد بن جبير واليه ذهب الثوري والشافعي في
اصح قوليه خلافا لابي حنيفة ومالك وجمع من اهل العراق فانهم ذهبوا الى انها سنة واحتجوا بما روي عن
محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلعم انه سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو خير لكم والاول اصح
للمعرفة ويؤكده ما رواه ابن عمر ليس من خلق الله احد الا عليه حج وعمرة واجبتان ان استطاع الى ذلك سبيلا
ونقل ان عمر لما قال اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا هديت لسنة نبيك محمد
ان يحمل الاضلال ليس المرجوب لان الوجوب سبب للاهلال للقربة والاركان كلا يخفى ففي هذا
الايات في ذكر الوجوه التي ذكرها بعض المفسرين في تفسير الاتمام والحج ثلثة انواع تمتع وقران وافراد والاول فرض
من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من اي جانب كان والاخيران فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين
مكة اقل من اثني عشر ميلا وصورة التمتع الاحرام من الميقات بالعمرة المتمتع بها في اشهر الحج ثم الطواف بها
ثم صلوة ركعتيه ثم السعي ثم التقصير ثم الاحرام من مكة للحج ثم المضي الى عرفة فالوقوف بها الى الغروب الى المشعر
والوقوف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم المضي الى منى ورمي جمرة العقبة بها يوم النحر ثم الذبح او الهدي ثم حلق الراس ثم
المضي فيها او في غده الى مكة وطواف الحج وصلوة ركعتيه والسعي له والطواف للنساء وصلوة ركعتيه
ثم المضي الى منى والبيتوتة بها ليالي التشريق ثم رمي الجمار الثلث في الايام الثلثة وصورة القران والافراد واحدة
وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وهي الاحرام من الميقات او من حيث يجوز له والمضي الى عرفة ثم
الى المشعر ثم قضاء مناسك يوم النحر بمنى ثم اتيان مكة والطواف به وصلوة ركعتيه ثم السعي ثم الطواف للنساء

ثم صلوة ركعتيه ثم العود الى منى للرمي في اليومين او الثلثة ثم الاتيان بعمرة مفردة بعد ان يحل وقد علم مما
قررناه ان العمرة قسمان متمتع بها ومفردة وصورة المفردة الاحرام من الميقات او من خارج الحرم والطواف
وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه والفرق بينهما من وجوه خمسة اولها ان عمرة التمتع
واجبة في الحج لقول النبي صلعم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ولا يمكن افتراقهما وثانيها ان عمرة
التمتع يجب تعقيبها بالحج بخلاف عمرة الافراد وثالثها ان عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء ورابعها ان العمرة
المفردة يجوز الاحرام بها من خارج الحرم والتمتع بها لا يجوز الاحرام بها الا من الميقات وخامسها ان التمتع بها
لا تقع الا في اشهر الحج بخلاف المفردة فانه يجوز ايقاعها في غيرها **فان قلت** لم خصصتم ذلك بالنائي وهذا
بالحاضر **قلت** لما يعني باسناد صحيح صريح عن ائمة الهدى الذين تقدم عن جدهم عن جبرئيل عن
رب العزة عز شانه من الاخبار الدالة على التخصيص منها ما اورده الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي
قدس سره ونحن ايره القدس سره في الاستبصار عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله سبحانه وتعالى انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله
صلعم وبالاسناد المذكور عنه قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله قلنا
ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج اتمتع قال
كان ابي لا يعدل بذلك ابن مسكان قال حدثني عبد الخالق قال سألته عن هذه المسألة قال ان الحج فليتمتع ان الله انزله
بكتاب الله وسنة نبيه وفيه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
وعبد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف
متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت
لاخي موسى ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وعن عبد الواحد بن المليح عن احمد بن عبد الله النعيمي عن محمد بن يوسف عن محمد بن اسماعيل عن يحيى بن
بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلعم في حجة الوداع بالعمرة

ابن مسكان

الى

الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلعم ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلعم
الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلعم مكة
قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف ومشى اربعا فركع حين
قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت ثم احل من كل شيء
حرم منه وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلعم في تمتعه من العمرة الى الحج رواه محيي السنة في المصابيح
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله
فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة **فان قلت** لم خصصتم من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بمن كان
منزله دون اثني عشر ميلا من كل جانب **قلت** لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله
عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل
كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل
في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة **فان احصرتم فما استيسر من الهدي** يقال
احصر الحاج اذا منعه خوف او مرض من الوصول الى اتمام حجه او عمرته واذا منعه سلطان او مانع قاهر في
حبس او مدينة يقال حصر هذا هو المشهور وعماني الاسنوي يعني المنع مطلقا مثل صده واصده قال ابن
عباس الحصر الحصر العدو قال الازهري فحمله بغير الفعلين بمعنى فقد تم فان احصرتم وعلى الحصار بالمرض
والعدو والحصر في العدو خاصة وقال ابو عبيدة الاحصار ما كان عن المرض وذهاب النفقة وما كان
من سجن او حبس قيل حصر فهو محصور وقال المبرد حصر حبس واحصر عرض للحبس نحو ابكاه عرضه للبكاء وقبره
جعل له قبرا واتاني من الاحصار والاول من الحصر بسكون العين ومنه الحصر بضم الحاء وسكون الصاد
وهو المنع من الغائط كالاسر من البول والحصير الحبس وقيل صوت لا يأتي النساء كانه منع عما يكون

من الرجال ولا يجوز ان يكون من الحصر بمعنى ضيق الصدر لان الفعل منه حصر كعلم
كلبس ومنه قولهم للامام اي لم يستطع ان يقرا هذا والحكم المذكور فيه قوله فما استيسر من الهدي مترتب
على مطلق المنع سواء كان بمرض او عدو واستيسر بمعنى تيسر كاستصعب بمعنى تصعب واستعظم بمعنى تعظم
واستشعر بمعنى تشعر في الشلغم وكما استدبا ما كان فوقها حرى فوقها او استشرف لونه ذهبا اي
تشرف اي بيت الشعار والهدي جمع هدية كالجدي في جدية وقرئ من الهدي فعيل جمع هديه بالتشديد
كالمطي في مطية وقيل مصدر بمعنى المهدي وما موضعه الجر بالابتدا والخبر محذوف والتقدير فعليكم ما
ويجوز ان يكون في موضع نصب على تقدير فليهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم بعد تلبسكم باحرام الحج
والعمرة واردتم التحلل يجب عليكم ما تيسر لكم مما يصدق عليه اسم الهدي من بدنة او شاة او بقرة
ومحله منى يوم النحر ان كان محرما بالحج والا مكة ان كان محرما بالعمرة هذا ان كان محصرا بالمرض وان كان بالعدو
وهو المصدود فمحله الموضع الذي صد فيه لان النبي صلعم نحر هديه بالحديبية **ولا تحلقوا رؤسكم**
حتى يبلغ الهدي محله الخطاب للمحصرين اي لا تحلوا من احرامكم حتى تعلموا وصول الهدي المرسل
الى محله الذي يجب ذبحه او نحره فيه **فمن كان منكم** ايها المحصرون **مريضا او به اذى**
من رأسه كقمل او جراحة والجملة اعني المبتدأ والخبر منصوبة المحل بالعطف على مريضا **ففدية**
اي فعليه اذا احلق رأسه لما اصابه قبل ان يبلغ الهدي محله والاولى حمل الخطاب على ما يعم
المحصور وغيره والفدية جزاء وعوض لما انضطر اليه من الحلق **من صيام** ثلثة ايام **او صدقة** ثلثة
اصوع على ستة مساكين لكل مسكين على عشرة **او نسك** جمع نسيكة وهي الذبيحة ولا نزاع فيها
قيل نزلت في كعب بن عجرة وقد رآه رسول الله صلعم وقمله تتساقط على وجهه فقال ايؤذيك
هوامك قال نعم فامره رسول الله صلعم ان يحلق بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلون بها وهم
على طمع ان يدخلوا مكة ومن طريق اخر للاروي عنه انه قال انه لخرجنا مع رسول الله صلعم محرمين
فوقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال ما كنت ارى
يبلغ هذا ادعوه الحالق فجاء الحالق فحلق راسي فقال تجد نسيكة قلت لا قال فصم ثلثة ايام

واستشعر

يبلغ

او اطعم

او اطعم ثلثة اصوع من ستة مساكين قال فنزلت فيّ خاصة وهي للناس عامة وظاهر هذه الرواية يدل
على الترتيب في الكفارات ان صح وقيل مر به النبي صلعم وقد قرح رأسه فقال كفى بهذا اذى وامره
ان يحلق وهذه الرواية تشعر بانه طابق ما قبله **فاذا امنتم** اي لم يعتريكم خوف او مرض وكنتم في حال سعة وقيل
وقيل ان امنتم بعد الخوف وعوفيتم بعد المرض وزال عنكم سبب الاحصار **فمن تمتع بالعمرة الى الحج**
اختلف في معنى التمتع الى الحج فذهب بعض الى ان المعنى فمن احصر حتى فاته الحج ولم يتحلل فقدم مكة
فخرج من احرامه بعمل عمرة واستمتع باحلاله ذلك بتلك العمرة الى السنة المستقبلة ثم حج فيكون
متمتعا بذلك الاحلال الذي حصل بالعمرة الى احرامه الثاني للحج في العام القابل وقال بعضهم معناه
فاذا امنتم وقد احللتم من احرامكم بعد الاحصار ولم تقضوا عمرة واخرتم العمرة الى السنة القابلة فاعتمرتم
في اشهر الحج ثم احللتم فاستمتعتم باحلالكم الى الحج ثم احرمتم بالحج وعن ابن عباس وعطاء وجماعة المعنى ان
من قدم معتمرا من افق من الافاق في اشهر الحج وقضى عمرته واقام حلالا في مكة حتى انشأ منها الحج
في عامه فيكون مستمتعا بالاحلال من العمرة الى الحج فمعنى المتمتع هو طالب الانتفاع بما يحرم بعد
حرم عليه بالاحرام المتمتع الى ان يحرم بالحج وهذا الوجه مروي عن اهل البيت نقله صاحب الجوامع وهو الموافق
بالمعنى اللغوي لان التمتع في اللغة طالب الانتفاع قال الشاعر تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية
من عرار ومنه ما يلقى في الدعاء اللهم متعنا بابصارنا واسماعنا وقيل المعنى استمتع بالتقرب بالعمرة
الى الله قبل ان يتمتع بالتقرب بالحج وعلى القولين الاخيرين لا بد من تقدير مضاف اي لمن تمتع
باحلال من العمرة الى الحج وعلى القولين الاولين يكون الاية متعلقة باحكام المحصر والخطاب فيها للمحصرين وعلى
القول الاخير لا يختص بهم **فما استيسر من الهدي** هذا هو هدي المتعة وهو واجب بالاجماع و
انما الخلاف في انه نسك او جبران والحق انه نسك يجوز لصاحبه ان يأكل منه **فايده** الهدي هدي
جزاء وهو هدي الجبران لا نه يجبر ما نقص من حجه او عمرته وهو هدي نسك وهو الذي عن ادكان
الحج والاول لا يجوز الاكل لصاحبه منه بخلاف الثاني لما رواه ابو بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا
فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان نفي عين نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت يأكل منه قال لا

الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصيد يأكل من لحمه قال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء
ولما رواه عبد الرحمن عنه عليه السلام قال سألته عن الهدي يؤكل منه فقال يؤكل من نقصان بالحج لا يؤكل وكل هدي
من تمام الحج يؤكل فان قلت لو اكل مما هو فداء لجزئه فما حكمه قلت لا يفسد هديه بل يجب عليه غرامة قيمة
ما اكله الى مستحقه بذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه
وان اكل واجبا فعليه قيمة ما اكل ويفهم من هذه الاخبار ان ما رواه علي الكاهلي وجعفر بن محمد بن بشير عن ابي
عبد الله عليه السلام مما يدل على اباحة الاكل مما هو فدية وجزاء محمول على حالة الضرورة توفيقا بين الاحاديث فمن
لم يجد الهدي فصيام اي فعليه حيث لم يجد او ثمنه صيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقت الحج عند الشافعي
لا صيام الا بعد الاحرام بالحج والافضل ان يصوم يوم قبل التروية والتروية وعرفة فان اخر صام يوم التروية
وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ولا يجوز صومها ايام التشريق
متفرقة ولو صام يومين متتابعين واخر الثالث لم يجزه ووجب عليه الاعادة فان قلت ما وجه الفرق
قلت لان الاصل في صيامها التتابع والتفريق خلاف الاصل وانما ذهب اليه لما رواه عبد الله بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر ولما رواه يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة
قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ولا يجوز التعدي عما دل عليه الخبران مما هو خلاف الاصل وايضا لما تابع
بين اليومين وكان المانع من رعاية التتابع في الثالث من جهة الشارع لا من جهته حصل التتابع في الاكثر
فان لا يمكن له التتابع في المجموع واما اذا اخرها عن ايام التشريق وصام يومين ولم يصم الثالث متتابعا كان
له التقصير في التتابع الذي اوجبه الشارع عليه من عند نفسه فلا نقدر عليه بعدم الاجزاء وايجاب استيناف
تحصيلا لما وجب عليه من التتابع [illegible] وقرأ ابن [illegible] وسبعة بالنصب عطفا على محل ثلاثة ايام
اي فصيام ثلاثة وسبع توضيح لما جعل الحج ظرفا لصيام الثلاثة الايام ولم يصح [illegible] فقيد لتعين
القرينة على وجوب تقدير مضاف صالح للظرفية وهو اما مكان الحج او زمانه وكان تقدير الزمان انسب
نظرا الى ذات الصوم فانه انما يتعلق بالزمان لا بالمكان لانه عبارة عن امساك في زمان مخصوص كان تقديرا

لزمان اولى ويتقيد بالمكان على انه لما كان مكانه متعددا وايجاب [illegible] في جميع امكنته متعذرا
وفي بعضها ترجيحا بلا مرجح تعين تقدير الزمان فيكون التقدير فصيام الثلثة ايام في زمان الحج
بالعمرة اليه وزمانه ذو الحجة لقول ابي عبد الله عليه السلام لرفاعة بن موسى ان الله يقول فصيام ثلاثة ايام في
الحج فقال ذكر [illegible] قول الله في ذي الحجة فقال عليه السلام ونحن اهل البيت نقول انه في ذي الحجة فعلى هذا يجوز صومها في
جميع ايام ذي الحجة الا الايام التي حرم الشارع فيها فيجوز تقديمها في اول ذي الحجة لا ابتداءه لكن مشروط بالتلبس
بالمتعة لكن الافضل صومها في ثلاثة ايام يلحق ثالثها يوم النحر ليلاحق زمان البدل زمان المبدل
منه وصل وان اجتمع ظرفا لصيام السبعة يدل على جواز ايقاعها في كل جزء من اجزاء زمان الرجوع
من ابتدائه اعني زمان الخروج من مكة متوجها الى منزله الى انتهائه دخول البلد وما بينهما
لصدق زمان الرجوع على كل جزء من هذه الاجزاء لكن عدم ترخص الشارع صومها في السفر خصصها
بزمان دخوله بلده بخلاف الثلثة فان الشارع رخص صومها في السفر يدل على ذلك ما رواه رفاعة
بن موسى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية
ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفة قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قال
لم يقم عليه قال يصوم الحصبة [illegible] وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة
مسافرا فان الله تعالى يقول فصيام ثلاثة ايام في الحج قال قلت فان الله يقول في ذي الحجة قال
التتابع والتفريق فهو مخير فيما يقتضيه الاصل فيما اذ ظاهر الاية لا يدل على احد منها لا في الثلثة ولا
في السبعة لكن في الثلثة علم وجوب التتابع من خارج كما عرفت وبقيت السبعة على ما هو الاصل
اذ وجوب التتابع والتفريق لا بد له من دليل فاذا انتفى فلا يجب شيء منهما ولا يعني بالتخيير الا هذا
ومما يدل على عدم وجوب التتابع في السبعة ما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم
ولا ينبغي ان يتوهم من هذا وجوب التفريق اذ السائل انما سأل عن الجواز لا عن الوجوب لعدم اعتراه
الشك فيه وانما الشك في وجوب التتابع لايجابهم اياه في الثلثة ويؤيد ما قلناه استحباب التتابع في

السبعة كما يدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في
الحج وسبعة ايصومها متوالية ام يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام متتابعة لا يفرق بينها والسبعة
لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا فان قوله والسبعة لا يفرق بينها يجب حمله على الاستحباب
توفيقا بين الاحاديث كما يجب حمل قوله ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا على الكراهة لا على الحرمة اذ من
اخر الثلثة عن الحج ولم يؤدها حتى رجع منزله يجوز له الجمع بين الثلثة والسبع اجماعا ويؤيد هذا ما رواه
معاوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى خرج وليس له مقام
قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله فان قلت لما اوجب صوم
السبعة في الاهل كما دل عليه منطوق الاية فاذا رجع فما يكون حكمه قلت قد حمل الرجوع على المعنى الاعم
ليشمل التحقيقي والتقديري فان من اقام بمكة وكان له اهل خارجا فهو راجع الى اهله تقديرا
ما يكون حكمه ان يصبر على الصوم مقدار الاسبوع من مضي شهر ووصول اصحابه الى اهله ثم يصوم
ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن عمار عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلعم من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان
لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبع ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام تلك عشرة كاملة قيل في فائدة هذا الكلام وجوه منها دفع
توهم كون الواو بمعنى او للتخيير كقولهم جالس الحسن وابن سيرين ويحتمل يكون لازالة توهم ان يكون المراد
بالسبعة ضم اربعة الى الثلثة كقوله وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي مع اليومين اللذين تقدم ذكرهما
في قوله خلق الارض في يومين ومنها انها لازالة توهم ان السبعة لبيان الكثرة لا للعدد ومنها
انها لافادة العلم بالعدد اجمالا كما علم تفصيلا فيها كالعلم من وجهين والعلماء يخبرون عن علم كقول
الشاعر ثلاث واثنان فهن خمس وسادسة تميل الى شمام وتحقيق ان الكاملة بمعنى المكملة اي تلك
الثلثة والسبعة عشرة مكملة لما انتقص بفقدان الجابر الذي هو الهدي ومنها انها لما اشتمل بينها
بالانظار وصفها بانها كاملة لئلا يظن التخلط [illegible] في الكمال عن العشرة المتصلة [illegible]

اخبار والمعنى انشاء اي فاكملوها عشرة وهذا ايضا للتأكيد ذلك اي اشارة الى حج التمتع
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فلا يجوز لحاضري المسجد الحرام حج التمتع بل فرضهم
الافراد حج التمتع بل فرضهم الافراد والقران كما لا يجوز للنائي الافراد والقران فلو عدل احدهما
الى غير فرضه اختيارا بطل حجه واتقوا الله ان تخالفوا اوامره تغيروا احكامه فيجعلوا احد
انواع الحج لغير من فرض الله له واعلموا ان الله شديد العقاب لمن خالف وعند الشافعي
ذلك اشارة الى الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام وعنده ان حاضري المسجد لو حجوا متمتعا
والنائي لو حج افرادا او قرانا صح حجهما ولم يلزمهما شيء وعند ابي حنيفة هو اشارة الى حج التمتع ولو
عكس كل منهما الا فرض للاخر كان عليه دم جناية لا يأكل منه وعند الشافعي دمهما دم نسك
يأكل منه الثانية قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي اشهر الحج او وقت الحج وقيل بتقدير
الحج اشهر معلومات اي الحج حج اشهر معلومات وقد يقال المراد بالحج الاشهر على الاتساع كقول الخنساء
ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت فانما هي اقبال وادبار ومعلومات بمعنى معدودات وقيل معروفات
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة باجمعه لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن عليه السلام قال
لعباد البصري حين قال له يا ابا الحسن ان الله تعالى قال وصيام ثلثة في الحج وسبعة اذا
اذا رجعتم كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج قبل عشر ذي الحجة وجعل بعض
الشهر منزلته [illegible] وجه كونها للحج ان الاحرام للحج او العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يصح الا فيها بل لا شيء
من افعال الحج ويجري في غيرها وعند ابي حنيفة الاحرام للحج ينعقد في غيرها لكن يكره والاحرام
للمفردة فلا يكره في غيرها وعند الشافعي يوم النحر ليس من اشهر الحج وعند مالك ذو الحجة بتمامه
وثمرة الخلاف في يوم النحر ان الشافعي لا يجوز الاحرام فيه وابو حنيفة يجوزه بلا كراهة ومالك
عنده ان شاء من افعال الحج لا يصح الا فيها [illegible] بالرمي والحلق والطواف وغير ذلك مما يقع
بعد فجر النحر مع القول بانه ليس منها فمن فرض فيهن الحج اي قام بما فرضه الله عليه منه فيهن
بان الزمه بالشروع فيه بالتلبية او بنية الاحرام فلا رفث اي فلا يجوز له الجماع ولا ما في حكمه

من العقد او غيره والشهادة عليه وفي تأمتها ترديد ينشأ من اطلاق الفقهاء عليها دين اطلاق
قوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا والاقوى عدم المنع لوجوه اما اولا فلان العبارة انشاء
وهو اذا كان صدقا غير مشتمل على ضرر ولا كذب فلا يمنع واما ثانيا فلان الرجعة غير ممنوع
مع انها تحليل نكاح في الخارج فالاقامة التي هي ايجاد حكمي واثبات ذهني ينبغي ان لا يمنع
بالطريق الاولى واما ثالثا فلان في تركها مظنة الربا ونظنه للغير فهي من قبيل الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيكون واجبة فضلا عن ان يكون ممتنعة والنظر واللمس بشهوة والتقبيل والاستمتاع
وما اشبه ذلك عن ابن عباس هو ما يقال عند النساء من الالفاظ الداعية الى الجماع قال حصين بن قيس
اخذ ابن عباس بذنب بعيره وهو يحدو ويقول وهن يمشين بنا همسا ان تصدق الطير ننك
لميسا فقال له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما يقال عند النساء وقال طاوس الرفث التعريض
للنساء وبالجماع ذكره ببين وعن عطاء الرفث قول الرجل للمرأة في حالة الاحرام اذا احللت اصبتك
وقيل الرفث الفحش من القول ولا فسوق اي الكذب وقيل الخروج من حدود الشريعة مطلقا وقيل
الفسوق السباب لقول النبي صلعم سباب المسلم فسوق وقيل التنابز بالالقاب لقوله تعالى ولا تنابزوا
بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ولا جدال في الحج وهو لا والله وبلى والله وهذا عند بعض غير محمول
على اطلاقه بل فيه تفصيل باعتبار الصدق والكذب وباعتبار التكرار وعدمه فاليمين الكاذبة موجبة لشاة مرة وبلا تكرار
سواء كررت او لم تكرر والصادقة ان كررت ثلثا اوجبها ولا فلا لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريق واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد
جاء فعليه دم يهريقه واما ما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يقول لا والله وبلى
والله وهو صادق عليه شيء قال لا فمحمول على انه اذا قال مرة ولا مرتين وكان صادقا فانه لا شيء عليه وفي تخلف
يغير هذه الصيغة تردد ينشأ من صدق الجدال عليه ومن اختصاص الحد بالصيغة قال العلامة رحمه الله
والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وقال ولده رحمه الله والاقوى عندي الاختصاص لما رواه معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول لا لعمري قال ليس هو جدال انما الجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله وانما الحصر والتقييد في الامر بالاجتناب عن هذه الاشياء حال الحج مع وجوب الاجتناب

عنها مطلقا اما الكل فانه فحش وامام القبح فيه واعدل عن النهي الى النفي يلوح بانها منهي عنها
مطلقا والجملة الخبرية بان لا توجد وفي ذلك مبالغة في النهي عنها وقرئ فيها بالنصب والرفع وقرأ
ابو عمرو وابن كثير في الاولين بالرفع وفي الاخير بالنصب فان قلت اي القراءات ابلغ قلت الفتح في الاولين
لانه انص بالمعنى المراد اذ الفتح يدل على نفي هذا الجنس مطلقا وهو المقصود في هذا المقام اذ لا يراد نفي
ضرب من الرفث والفسوق واما الجدال فالرفع انص به لان المنهي عنه نوع من الجدال وهو ما تقدم
نفيا او اثباتا فالنص به على قراءة الرفع لا يكون جدالا لانه جواب هل كان كذا والاول جواب
هل من كان كذا والنصب على ما قيل ان قريشا كانت تخالف العرب فلا تقف بالمشعر الحرام ويوم عرفة
وكانوا يقدمون سنة ويؤخرونه وهو النسيء فرد الى وقت واحد والوقوف الى عرفة فالمعنى
انه قد ارتفع الخلاف في الحج فكانه قيل لا شك ولا خلاف لانه جواب هل من كذا فيكون المنهي عنه
الرفث والفسوق دون الجدال واستدل لهذا الوجه بقوله صلى الله عليه واله وسلم من حج ولم يرفث
ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته امه فانه لم يذكر الجدال وبعد ان نهى عن القبيح حث على الفعل
الحسن بقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله فان من علم ان مولاه الذي لا يعتمد على نفعه وضره
الا هو يعلم فعله الحسن بادر الى الفعل الحسن وتقاعد عن الفعل السوء ويدل ايضا في فعل الخير والمسابقة اليه
والمواظبة عليه فان قلت هلا قيل وما تفعلوا ليكون حثا على الانتهاء عن الشر والاتيان بالخير قلت في
التقييد بذكر الخير من المبالغة والحث على الاتيان بافعال البر ما لا يبلغه الاطلاق كما لا يخفى والمقام تنبيها
على ان فيه اشارة الى ما هو شيمة الكرام من الاغضاء عن قبائح المسيء وكف النظر عن التطلع عليها فان
الفعل اذا اطلع على فعل قبيح كشفه لجهالته عند نفسه من لعدامه على ما لا يليق على الله ادها ودأب الكرام
اذا شاهدوا ارباب الخطايا في مقام الاعتراف والندامة على ما صدر منهم ان لا يبدوا مواجهتهم
بالتوبيخ والتقريع بل يأسوها ويداووها بالتجاهل على ما صدر منهم فجدير باكرم الاكرمين بعد ان نفى
عن عباده المسيئين المعرض عنهم ولم يسم لئلا يكونوا قد تأسوا الى الصدود لا يليق على انه لا يظهر علمه
بقبائحهم فانهم يعلمون انه يعلم السر واخفى ويكتفي كل مسيء علمه وتزودوا فان خير الزاد التقوى

هذا يؤيد ما قيل ان المراد بعمل الخير الذي امر باصداره على سبيل المبالغة هو الامتثال للاوامر والانتهاء
عن القبائح كانه قيل اجعلوا امتثالكم لما امرتم به وانتهاءكم عن القبائح اللذين هما التقوى زادا لكم
في سلوككم طريق الاخرة فان خير ما يتزود الانسان لطريق الاخرة هي وقيل كانت شرذمة من اهل اليمن
يتسكعون ولا يتزودون في حجهم قائلين نحن وفد الله ويزعمون ان ذلك يوكل فيصيرون عالة مؤنة مؤجرة
على اعناق الاغنياء عن ذلك وامروا ان يتزودوا ويتركوا التطفل والتثقيل عليهم وقيل لهم
ان خير ما يتزودونه ان تعدوا التثقيل على الناس وسؤالهم والمكرمات عن بعض على بؤل
الرجال يتكل واتقون يا اولي الالباب خص الخطاب بهم لان المتعين هم اولوا الالباب كان اللب
لم يتعدام الى غيرهم كما روي ان قوما من المسلمين مروا على رسول الله صلعم فقال من هم فقيل
هم المصابون في عقولهم فقال انما المصاب في عقله من لا يحسن امر الاخرة الثالثة قوله تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم عن المعرب ان موضع ان تبتغوا
الرفع بليس والتقدير ليس ابتغاؤكم فضلا من ربكم عليكم بجناح والاحسن هو ان جناح اسم ليس وعليكم
خبره وان منصوبة المحل بنزع الخافض والعامل فيها معنى الجناح اي لستم تأثمون في ان تبتغوا قيل
نزلت في التجار والجمالين فانهم كانوا يتأثمون اي يحترزون في سفر الحج او يكادوا فاذن رفع عنهم ذلك
الحرج والمراد بالفضل ارباح التجارات وفوائد الكرايات وهذه الاباحة مشروطة بالاقتصار
فيه وان لا يمنعهم عن شيء مما يجب عليهم فاذا افضتم من عرفات الافاضة في الاصل الصب ومنه قولهم
افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله ومنه قولهم في الدعاء للميت افاض الله على قبره شآبيب الغفران وقول
الشاعر افاضت على الخد من عيونها عليها اللطائر يتزل الكوكب وقد استعملت في معان بحمها
معنى الكثرة لاشتمال معناها اللغوي عليها منها افاض في الحديث اذا اسند اندفاعه واكثر والمتصرف
وافاض البعير بجرته اذا رمى بها كثيرة متفرقة وافاض الرجل بالقداح اذا ضرب بها لانها تقع منتشرة
متفرقة ومعناها هنا الدفع بكثرة اي اذا دفعتم من عرفات بكثرة الى المزدلفة لغة وعبر عن الرجوع بها
بما يدل على ما يتضمنه هيئة الرجوع من الكثرة والازدحام ليفيد ان ملاك الكثرة والازدحام انما يقع عند

الوقوف والمشعر الحرام وذكر اسم عرفة فان شأن كثرة الازدحام عادة ان يمنع من الذكر وقرئ بالكسر من
الاسود وما منع من الوراد ان يتوقفوا ببابك للكثرة وزحام وكلام الموفي استعمال عرفات وما هو على ذرنها
مكسورة منونة وان حكى سيبويه عن بعض العرب هذه اذرعات بكسرة دون التنوين ونقل عن
امرئ القيس قوله تنورتها من اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عالي وانما المراد في صرف
ومنعها الصرف فذهب بعضهم الى انها ممتنعة منه للتأنيث والعلمية والتنوين فيها الحقائق هذا ذكر
وانما جر الكسر في حالة الجر لان الكسر تابع للتنوين ولا يمنع هذا التنوين من تنوين التمكن كالكلام في الاضافة
وقيل انها منصرفة لعدم الاعتداد بهذا التأنيث اما لفظا فلان التاء ليست للتأنيث وانما تقديرا
فلان اختصاصها بهذه التاء منعها عن تقدير تاء التأنيث فيها لكونها بمنزلة الجمع بين علامتي التأنيث و
التأنيث اذا لم يكن علامته ظاهرة لم يكن الا بتقدير التاء والاسم العاري من العلامة كبنت ومسلمات
وان وضع لمؤنث لا يحكم بتأنيثه هكذا قيل وهو على ما فيه ذكره ابن الحاجب من ان مسلمات اذا سمي به مؤنث
كان مثل هذا وعرفات مؤنثة وان لم يكن فانها معتبرة في منع الصرف يقال وقف بعرفات ثم افضت
منها وهي في الاصل جمع لا مفرد له كاذرعات وما ورد من قولهم يوم عرفة قيل انه من كلام المولدين
لا يعول عليه وقد قيل في وجه تسمية تلك البقعة بهذا الاسم وجوه منها تعارف آدم وحواء بعد
امتداد مدة تفارقهما ومنها ان الحاجين يتعارفون فيها بعد ذهابهم ومنها ان جبرئيل عليه كان يعلم
ابراهيم مشاعر الحج فلما وصلا الى تلك البقعة قال ابراهيم عرفت فسميت الى عرفات وقيل وصفت
لابراهيم قبل ان يراها فلما رآها عرفها بوصفها وروي ان ابراهيم علم راى في ليلة التروية ما
راى فلما اصبح روى في نفسه اي فكر امن الله هذا ام من الشيطان ثم راى ذلك اخرى فعرف انه من الله
فسمي ذلك اليوم يوم التروية وهذا يوم عرفة وسمي الموضع بها الا ان ما يستبعد به في ذلك فيها وحد عرفة
من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في كل ذلك ولا بهذه الحدود لما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله قال رسول الله صلعم في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج
لهم ويستحب الوقوف بالسفح في ميسرة الجبل لما روي عن ابي عبد الله انه قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب الجبل

وضرب الجبال بتمرة وهي عرنة ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
الظ من الامر بالذكر وجوب الذكر في المشعر الحرام على سبيل الوجوب لكن الاصحاب اتفقوا على وجوب الوقوف
واستحباب الذكر وابدوا الكلام على ذلك الى قوله واذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا لا يخلو عن اشكال
لكن الشيخ رحمه الله قال في الاستبصار توجها القول الى عبد الله عم الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة
سنة ان الوقوف بعرفة عرفت فرضه بالسنة وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن
نعم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن
امر بالوقوف بعرفات فكلامه هذا والكلام عن شيء يدل على القول بوجوب الذكر فيندفع هذا
الاشكال والمشعر الحرام حده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويطلق عليه المزدلفة وجمع
ايضا اما اطلاق المشعر الحرام فلان المشعر المعلم وهو معلم للعبادة والحرام المحترم او الحرمة ما نهي عنه
واما جمع فلان آدم وحواء اجتمع فيها بعد افتراقهما وقيل الجمع بينهما بين الصلاتين واما المزدلفة فلما
كان الناس يتقربون الى الله فيها بافعال البر واما لان آدم ازدلف الى حواء فيها اي قرب منها
فان قلت من علم وجوب الوقوف بها قلت اما وجوب الوقوف بعرفة فمن السنة والاجماع وقيل
الاية ايضا واما وجوب الوقوف بالمشعر فمن الثلثة اجماعا اذا عرفت ذلك فنقول المراد بالاية على الوقوف
بعرفة فقيل قيل انه لما ذكرت الافاضة بكلمة اذا الدالة على الشرط وهو عند الاصوليين تقتضي الوجوب
فكانه قيل الافاضة من عرفات الى المشعر واجبة عليكم فاذا انتهيتم فاذكروا الله ولا يخفى ان الافاضة
منها مسبوقة بالكون فيها فيكون فيها اي الوقوف بها واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وفيه نظر
ان وجوب الذكر مقيد والافاضة قيده ولا يجب تحصيل القيد بل يجب المقيد كقول الشارع اذا
حصل لك النصاب فزك فانه لا يجب عليك تحصيل المال ليجب عليك الزكوة ويمكن ان يجاب
بان اذا تأتي ذلك لو اريد هذا المعنى على ما ذكرتم بان يكون القيد للوجوب لا للواجب لوجب تاديته
بان الدالة على الشك واذا ادى ما اذا الدالة على الشرط المراد به الوجوب يكون القيد قيدا للواجب
فكانه قيل ايتوا بذكر كاين عند الافاضة فتامل وقيل ثم قوله ثم افيضوا يستدعي تقدير امر في التقدير

افيضوا

ر
القاله

افيضوا من عرفات ثم ليكن افاضتكم من حيث افاض الناس وان الفاء في قوله فاذا افضتم متعلقة بقوله
فمن فرض وذلك فيدل ذلك على ترتب الافاضة على الحج من غير مهلة وتراخ وهو معنى وجوبها المستلزم لوجوب
الوقوف ولا يخفى عليك ما في هذين الوجهين على ما دلالة الاية على وجوب الوقوف بالمزدلفة اعني المشعر الحرام
فلان الامر للوجوب فيكون الذكر فيها واجبا موقوفا على الوقوف بها وما يتوقف عليه الواجب فهو
واجب واما دلالة السنة على وجوب الوقوف فلقول النبي صلعم الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك
الحج ولا سنى يكون الحج عرفة الا ان الوقوف بها واجب بوجوب الحج فتامل ولقول ائمة اهل البيت الا ان للحج
لهم فان حكمهم ببطلان الحج من خرج من حد عرفات يدل على وجوب الوقوف بها وكونه من اركان الحج
لما بطل بالوقوف خارجا عن حدها واما دلالتها على وجوب الوقوف بالمزدلفة فما رواه عبد الله ع عن
ابان على الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج واما الاجماع فلعدم خلاف
احد من الامة في وجوب الوقوف بهما وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ اي اذكروا الله ذكرا مماثلا لهدايته اياكم
في الحسن اي كما هديكم هداية حسنة فاذكروه ذكرا حسنا او ذكرا كائنا على الوجه الذي هداكم
وعلمكم اياه غير عادلين عنه فانه لا اعتداد به بان هديكم الى الدين الاسلام الذي هو احسن الملل والاديان
لما اهتديتم الى طريق ذكره ولم تعرفوا كيفية عبادة فما مصدرية ومحل كما هداكم النصب على
المصدر بخلاف الموصوف ويجوز ان يكون كافة والكاف للتعليل كانه لا يعود اليه لانه ليس حرف جر
وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ عن الهداية والضمير في قبله راجع الى الهداية تذكيره باعتبار لفظ ما
وعن النحاة ان بعض وان كنتم التوكيد للامر كانه حاصل المعنى قيل وما كنتم من قبله الا ضالين ويظهر له
الحذاق انها نافية لا مخففة واعلم ان هذا المعنى حاصل المعنى الرابعة قوله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا
مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ الظ ان افيضوا عطف على اذكروه عطف جملة امرية على مثلها والمعطوف عليه
معطوف على فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروا الله عند المشعر الحرام جزاء الشرط في قوله فاذا افضتم
من عرفات المعطوف على المعطوف على الشيء له حكم ذلك الشيء فيكون التقدير فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم افيضوا من حيث افاض الناس فيلزم ان يراد

بالافاضة الثانية الافاضة الثانية الاضافة الاولى بعينها على ما قرروا حتى يكون نشأها من عرفات
فقد يحمله ان يقال ما وجه التكرار وبالاتيان بثم الدالة على التراخي والظاهر انه مع صحة العطف المقام
مقام الواو ولا ثم وقد يجاب عنه بان الاول امر للحمس والثاني امر لعامة الحاج بان يفيضوا من محل
افاضة من سلف من جمهور الناس ولا يفيضوا من محل افاضة الحمس وهي المزدلفة فانهم كانوا
يفيضون منها ويخالفون سائر الحاج ترفعا ادعاء انهم اهل الله وقطان حرمه فلا ينبغي لهم ان
يخرجوا منه ويقفون موقف سائر الناس او ان الاول امر لعامة الناس والثاني للحمس بالامر
والتاكيد والنهي عما هم عليه من مخالفة الناس فعلى هذا المراد بالامر هو النهي عن اصرارهم على
مخالفة المامور به في الكلام السابق وانما عبر عن النهي بالامر قصدا للمبالغة وتحاشيا
عن ان ينسبوا الى انهم محتاجون الى ان ينهوا عن ذلك الا انه بعد ان امروا بنقيضه وقيل
المراد بالافاضة الثانية الافاضة بالمشعر الحرام الى منى فعلى هذا يكون المراد بالناس الجمهور
حسن موقع ثم لتباعد المعطوف عن المعطوف عليه وعلى القولين الاولين قيل المراد بالناس
جمهور الحجاج غير الحمس وقيل ان المراد به ع فيكون من قبيل ان ابرهيم كان امة وهو
قيل قد ادام يحمد عن الناس واراد به محمد صلعم وقال ان قراه بالكسر او باثبات الياء
المراد به آدم ع نظرا الى قوله وعهدنا الى آدم من قبل فنسي واما توجيه موقع ثم على
التقدير فلتباعد رتبتي الافاضتين لكون احديهما حقة والاخرى باطلة وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ
بما كنتم عليه من صفة التكبر واستحقاق التفوق على عباد الله والانفراد عنهم في الاحكام
العامة بالنسبة الى جميع عباده إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ اطماع لهم في عفوه وغفرانه
ذنوبهم وحفظا لهم عن القنوط من رحمته تذنيب الامر منهما بالنسبة الى
المتلبس بالذنب للوجوب لا سيما اذا حملنا الاستغفار على التوبة فان التوبة من
الذنب على المذنب وهو شرط للقبول لا للصحة فان الفرض يسقط عن المكلف باتيانه
الاركان على الوجه المشروع استغفرهم او استغفر تابا امر بالترتب وفي تقييد الامر بالاضافة يكون بها

)

وهو شرط
د

افاض

افاض الناس على اي معنى حملناه ايماء الى ايجاب ايقاع الافاضة على الوجه المذكور سواء حملنا
الافاضة على الافاضة من عرفات الى المشعر او من المشعر الى منى ويفهم من هذا الايماء
الى كيفية الوقوف بتعيين الزمان والمكان اجمالا وتبينه فعل المعصوم وقوله اذا عرفت ذلك فاعلم
ان الوقوف في الشرع عبارة عن المكث في احد الموضعين مع النية ولكل منهما محلان اختياري
واضطراري ووقتان كذلك اما المحل الاختياري للوقوف بعرفة فعرنة والاضطراري الجبل
والوقت الاختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها والاضطراري من بعد الغروب
الى فجر النحر واما المحل الاختياري للوقوف بالمشعر الحرام فهو المشعر وقد عرفت حده والاضطراري
الجبل والوقت الاختياري للوقوف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر والاضطراري
الى الزوال ويستحب الوقوف عقيب صلوة الفجر فلو افاض قبل طلوع الفجر عامدا بعد الوقوف في
المحل الاختياري ليلا ولو قليلا صح حجه والوقوفان ركنان من ترك احدهما عامدا بطل
حجه لما سلف من الاحاديث ومن دفاته الوقوف بعرفة نسيانا فالوقوف بجمع ويجب عليه ان يدركه كذا فاه
في الوقت الاضطراري ولو اهمل بطل حجه وان لم يتمكن من ذلك الا بالاخرة فخاف من فوات الوقوف
بجمع كفاه الوقوف بجمع لما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعد ما يفيض
الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي من عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض
فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد
فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه واذا ادرك المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس وان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل ولما رواه ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
ادرك الناس بجمع وخشي ان يمضي عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال
ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف
بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه قال الشيخ في الاستبصار هذان الخبران يدلان على ان مع التمكن لا

لا بد من الوقوف بعرفة وانما تسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ومن فاته الوقوف بالمشعر من غير تعمد فان كان قد وقف بعرفة اختيارا صح حجه ولو تركهما معا بطل حجه ولو كان ناسيا ولو ادرك احدهما اختيارا والآخر اضطرارا او احدهما اختيارا اضطرارا بطل حجه ولو ادركهما اضطرارا في الصحة والبطلان تردد ونشأ من فقد الاختياريين معا وقال العلامة الاقرب الصحة وجه القرب وان لم يبقيا مقام الاختياريين فقد بقيا مقام اختيارى ولهذا لو فات واحد منهما اختيارا مع فوات احدهما اضطرارا لا يبطل اتفاقا وقال الشهيد الثاني في الاشكال الاقوى اقامة الاضطراريين مقام الاختياريين بين فكان نصحيحهما كما لو صح كما لو كان بدلهما لان قيام مقام التفاوت بالاختيار والاضطرار كما بيناه الخامس قوله تعالى **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ** جمع منسك وهو مصدر يسمى بمعنى العبادة اى فاذا اديتم عبادتكم الحاصل التي امرتم بها في الحج وفرغتم منها **فَاذْكُرُوا اللَّهَ** ذكرا كثيرا **كَذِكْرِكُمْ** اى ذكرا مثل ذكركم **آبَاءَكُمْ** فانهم كانوا بعد قضاء عباداتهم من مناسك حجهم يقفون بمنى بين المسجد والجبل ذاكرين مقامات آبائهم الماضية ومحاسن ايام العابرة فامرهم الله سبحانه وتعالى ان يذكروه موضع ذلك الذكر فالتعاجى بان يذكر في مواضع العبادات ومواطن الطاعات واحد وان يثني فيها بما هو اهله **أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا** منه اى من ذلك الذكر على سبيل المجاز بجعل الذكر ذاكرا كقول المتنبى ولكن تشتري فيك من نفسه شعره بكون العقد ح فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا من ذلك فيكون الذكر المرفوع في اشد داعيا الى القوم والتمييز فيه تمييز ذات المميز عن سائر الذوات كقولك لله دره رجلا او كالاول تمييزها الفصل عن بعض آخر كقولك ذيد احسن وجها من عمرو وهذا ان جعلت اشد مجرورا على ذكركم وان جعلته منصوبا على آبائكم فيكون التقدير او كذكركم قوما ابلغ في كونهم مذكورين من آبائكم على ان ذكرا مصدر مبنيا للمفعول وذلك الفاعل باعتبار الفاعل يكون مبنيا للفاعل وتارة معتبر فيها الاضافة الى المفعول لان المصدر عبارة عن انه اصل الفعل

الذى بين الفاعل فتبنى للمفعول فيكون مصدرها مبنيا للمفعول ويجوز لك ان تجعله معطوفا على ذكركم ويكون التقدير فاذكروا الله ذكرا كذكركم آباءكم او اشد ذكرا لله ويحتاج الى التجوز المذكور كما يقول جده احد **فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا** تفصيل للذاكرين باعتبار الذكر دعاء ان يسأل وقد الله شيئا من عرض الدنيا قاصرا همته عليه وينسى حظه من الآخرة كما هو شأن المشركين وهجيراه الذين نسوا الله من الجاحدين فنسيهم فانهم حيث لم يقروا بالآخرة صاروا محرومين من النصيب فكان الحج منهم يقوم في موقف فيقول يا رب ان ابى كان عظيم القبة كبير الجفنة كثير المال فاعطنى مثله ويقول الاخر اللهم اعطنى ابلا وبقرا وغنما وعبدا فلما كان اهتم عبد شهوته فقد اتقى وحط الرسل لا اياها والى هذه المعنى اشار صلى الله عليه من كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فانما هجرته لما هاجر اليه **وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ** من زائدة للتأكيد والمبالغة وشاق لم خلاق خليق بهذا الامر ومن خليقة التي هي حظ الانسان من طبيعته ومشاق قولهم رجل خليق اى ذو عادة حسنة **وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** بمعنى الاعطاء ولهذا تعدى الى مفعولين **فان قلت** لم ذكر المفعول الثاني هنا وحذف من مقول قول المشركين **قلت** لما كان مسؤولهم من جنس متاع الدنيا اكتفى بذكرها عن ذكر المسؤول الذى هو المفعول به ولما كان المسؤول المؤمن وان كان مما ينتفع فيها ليس من جنسها بل من اعمال الآخرة مما يترتب عليه الثواب ويقرب الى استحقاقه كالمال والتوفيق لاسباب الخيرات والتقوى بها على الطاعات والصبر على تحمل المشاق من التكليفات لم يكتف بذكر الدنيا عن ذكر المفعول فحسنة الدنيا المال الحلال والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وقيل حسنة الدنيا العافية وحسنة الآخرة حسن العاقبة وقيل حسنة الدنيا الاسلام والقرآن وحسنة الآخرة الخلاص من النيران والفوز بالجنان وروى عن امير المؤمنين عليه السلام ان حسنة الدنيا المرأة الصالحة وحسنة الآخرة الحوراء وعذاب النار المرأة السوء

فان صح عنده فالقول ما قال ويمكن ان يستدل على صحة مقالته بما روى عن النبى صلعم ان الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وقيل ان يراد بحسنة الدنيا كلها لا بد منه في التقرب عن الطاعة والتحرز عن الوقوع في المعصية فان من ذلك الايمان بسواد والالحاح عليه وما عدا ذلك مما يستغنى عنه وهو من فضول العيش فلا يليق بالعاقل الكامل ان يتلبس بشئ منه مع حصوله مجانا فضلا عن ان يسأله من ربه واحقر شئ في خزائنه ذلك العرض الفانى مع ما لديه من الباقيات الصالحات التي اعدها لعباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بل لا يبتاح عند ارباب الارباح ذوى النجاح الذين فازوا بالرشاد والفلاح ان يسألوا شيئا الا المعرفة والمغفرة والامن والايمان والسلامة والاسلام **أُولَٰئِكَ** اى الداعون بالحسنيين **لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا** يمكن ان يراد بما كسبوا من الاعمال الحسنة وهو الثواب ويجوز ان يكون من للتبعيض بتقدير مضاف اى لهم من جنس ما كسبوه من الاعمال الحسنة وهو الثواب ويجوز ان يكون للسببية من غير اعتبار حذف اى من اجل ما كسبوا كقوله تعالى مما خطيئاتهم والحاصل ان من للابتداء والمبدأ اما المادة او الفاعل وان يراد به دعاؤهم وسؤالهم الحسنيين فتعين ان من للتبعيض اى لهم بعض ما طلبوه في الدنيا والآخرة مما يليق بحالهم ولا يساعهم بما تقتضيه الحكمة الالهية بحال البرء الحكيم لا يعطى احدا ما لا يستحقه ولا يساعه ما في الدنيا الى المصالح واما في الآخرة فنظرا الى الاستحقاق هكذا قيل ويحتمل ان يراد بها وبذلك الفريقان فان لكل منهما نصيبا مما اكتسبه ان خيرا فخير وان شرا فشر **وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ** فيه زجر من المعاصى وحث على الطاعات فان سرعة الحساب مع كثرة المحاسبين يدل على كمال القدرة والعزة والقدرة الكاملة والعلم التام جرى بان يطاع ويتقى بان يخاف فان سرعة المجازات على الاعمال الحسنة والسيئة لازمة لسرعة الحساب وروى انه يحاسب الخلق في مقدار حلب شاة وروى في مقدار فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين وقيل في مقدار لمحة

لانه لا يحتاج في علمه الى شئ يتوقف عليه من نظر وفكر وزمان وآلة ونحو ذلك بل علمه بالاشياء قبل وقوعها وفي حال وقوعها وبعد وقوعها على نمط واحد لا يتغير من حال الى حال اذ لا يجوز عليه التغير والانتقال اعلم ان في قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله دلالة على طلب الذكر عند قضاء المناسك والتعقيب فاذا قضيتم كل منسك من مناسككم واذا قضيتم مناسككم فذكر الله يطلق على تحميده وتكبيره وتهليله وتسبيحه ويدل على ذلك ما رواه يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام من قال سبحان الله مائة مرة كان ممن ذكر الله كثيرا قال نعم وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى سماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء فيسألهم الله عز وجل وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك في الارض قال ما يقول عبادى قال يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون والله ما رأوك قال فيقول كيف لو رأوني قال فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك ذكرا وعبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسألونك الجنة قال وهل رأوها قال فيقولون لا والله يا رب ما رأوها قال فيقولون لو رأوها وكانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال وهل رأوها قال يقول لا والله يا رب ما رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قال واو يستغفرونك فيقولون من عند عبادك في الارض قال لهم ربهم وهو اعلم بهم ما يقول عبادى قال يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون والله ما رأوك قال فيقول كيف لو رأوني قال فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك ذكرا وعبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسألونك قال يسألونك الجنة قال وهل رأوها قال فيقولون لا والله ما رأوها قال فيقولون كيف لو رأوها قال فيقولون لو رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال وهل رأوها قال يقولون لا والله ما رأوها قال فيقولون لو رأوها

يحمدونك

وكانوا اشد منهم فرارا واشد لها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم انى قد
غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا قال فيقول ملك من الملائكة ان فيهم فلان
ليس منهم انما جاء لحاجة وفي رواية يقولون فيهم عبد خطاء انما مر بهم قال فيقول وله غفرت
هم القوم لا يشقى بهم جليسهم واذا كان الذكر يطلق على الاقسام المذكورة والامر كما عرفت غير مقيد
يطلق ويراد به الوجوب وقد يراد به الاستحباب والذكر التام المشتمل على جميع الاقسام انما هو الصلوة
ففي الاية اجمال من حيث الامر ومن حيث المأمور به ومن حيث الابتداء عن الشرط ايضا لانه يحتمل
ان يراد به قضاء جميع المناسك وفعل المعصوم صلعم وقوله قد بين هذا الاجمال على سبيل التفسير وعلم
ان بعض الاذكار بالنسبة الى بعض المناسك واجبة كالتكبير والتلبية والصلوة وبعضها بالنسبة الى
البعض الاخر مستحب وقد ثبت بالنقل الصحيح عن النبي صلعم والائمة المعصومين عليهم السلم بالنسبة
الى كل منسك ومناسك الحج والعمرة ادعية مأثورة مشتملة على اصناف الذكر من التحميد والتكبير والتهليل
والتسبيح والتقديس والتنزيه والثناء والصلوة وآل المعصومين عليهم السلم قد اطبقوا عليها في
مواطنها وبذلوا اليها ونقلها عنهم الثقات من العلماء في مجلداتهم ودفاترهم لا نطول الكتاب بايرادها
منها فعليك بالصحيفة والمصباحين فانهما العمدة في سبيل هذا المرام السادسة قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات المراد بالذكر هنا التكبيرات عقيب الصلوات في ايام التشريق وعند رمي الجمرات
والمراد بالمعدودات ايام التشريق كما ان المراد بالايام المعلومات عشر ذي الحجة وانما اطلق المعدودات
عليها لقلتها ولا يرد هنا التنبيه على القلة عرفا وقيل ان هذا الجمع انما يكون للقلة وكذلك عيب قول
في مقام التمدح لنا الجفنات الغر يلمعن بالضحى واسيافنا يقطرن من نجدة دما ومنع من ذلك
مستكا يقوى ذلك ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وقوله في الغرفات آمنون وقد
يقال انه لا بعد ان يكون وصفه للتعليل وقد استعمل في الكثير فان الجمعين قد يتعاوضان
فان قلت كيف جاز وصف الايام بمعدودات والايام جمع يوم والمعدودات جمع معدودة قلت
يمكن ان يقال انه لما كان اليوم مركبا من الساعات فكان اليوم جمع ساعات والايام جمع يوم فالايام

جمع ساعة وهذا جيد جدا لكنه اقل جامعة مما نقل عن المرزوقي انه جعل كل وقت من اليوم يوما ثم جمع
على ذلك فانت ثم جمع هذا الجمع فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
تعجل كاستعجل جاء لازما كما في الاية بمعنى عجل وقد يجيئان متعديين كما يقال تعجله واستعجله بمعنى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه انه مخير في النفر من منى بين ان ينفر في النفر الاول
والنفر الثاني وذلك لان ايام التشريق ثلثه اولها يوم الحادي عشر من ذي الحجه الذي يسميه العرب يوم القر
لاستقرار الناس فيه بمنى واهل مكة يسمونه يوم الرؤس لاكل رؤس الضحايا فيه وثانيها الثاني عشر
الذي يسمونه النفر الاول وثالثها الثالث عشر الذي يسمونه النفر الثاني فلا اثم على ان ينفر في ايهما
واذا اتقى النساء والصيد وقيل كانت الجاهلية تؤثم من تعجل او تأخر فنزلت الاية ردا عليهم لِمَنِ اتَّقَى
اي ذلك لمن اتقى الصيد اي عدم الاثم بالتعجيل لمن اتقى النساء والصيد فيجوز لمن اتقاهما الى الثاني
عشر ان ينفر من منى يوم النفر الاول ولو بات بها ليلة حادي عشر وثاني عشر خارج منى وجب عليه عن كل
ليلة شاة وكذلك غير المتقي اذا ادركت ليلة ثالث عشر فيها بمنى عليه شاة اللهم الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة فان الحسنات يذهبن السيئات ويخرج من منى بعد نصف الليل الاول فان الاكثر على ان الكل
واذا غربت الشمس على المتقي ليلة الثالث عشر بمنى وجب عليه المبيت بها فيخرج منها عند نصف الليل او بعده وعليه شاة
وقيل الحكم المذكور لمن اتقى الصيد والنساء الى يوم الثالث عشر وقيل لمن اتقى جميع ما حرم عليه في ايام الحج وقيل لمن
اتقى في باقي عمره لئلا يحبط عمله فان الحاج حقيقة انما هو المتقي وَاتَّقُوا اللَّهَ في جميع اموركم ولا سيما اتقوا
بعد ان طهركم منها بقبول حجكم وتفكركم اياه من دون الخطيئة يوم ولدتم فيه وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ
إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ اذا خرجتم من قبوركم فيجازيكم بما كسبت ايديكم وفي هذا الكلام حث عظيم على ارتكاب
الورع ومنع عن اقتراف الخطيئات فانه من عرف ان مرجعه الى قادر متمكن من مجازاته على عمله وانه قد يجازيه
على عمل السوء ما هو من جنسه وسوف يثيبه على العمل الصالح ما هو من نوعه امتنع ان يقدم ما يجازى عليه سوءا
ورغب في كسب ما يثاب عليه خيرا تتميم يجب الرجوع الى منى عن الطواف للمبيت بها ورمي الجمار
في يوم الحادي عشر وان لم ينفر في النفر الاول وجب عليه الرمي في الثالث عشر ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات

مرتبا يبتدئ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو بدأ بالوسطى فان رمى بعدها الجمرة الاولى اعاد الوسطى
ورمى بعدها جمرة العقبة وان رمى بعدها جمرة العقبة بدأ بالاولى واعادهما ولو بدأ بجمرة العقبة
عدل الى الابتداء بالاولى والتثنية بالوسطى واعاد ما رمى ولو انتهى الى الجمرة الاولى بعد ان بدأ بجمرة العقبة
جعل الانتهاء ابتداء ورمى عليهما مرتبا فان نكس ايضا بان رمى على جمرة العقبة ثم الوسطى اعاد على جمرة العقبة
ولو نقص العدد ناسيا او جاهلا او النصف في المرمى به بينهما ولا اعادة والا اعاد فلا يجب الاتمام بعد
هذين الشرطين فلو تمم النقص استأنف ولو جاوز النصف وكذلك لو نقص ناسيا ولم يجاوز النصف
اما لو رمى على الاولى اربعا مثلا وعلى الوسطى ستة وعلى جمرة العقبة سبعة ثم ذكر بعد اتمام الكل تكرر
آخر وعلى الوسطى واحدة اخرى ولو كان اجزاءه ولو كان بحجة ضرورة ولو نسي جمرة ولم يعلم عينها اعاد الثلث
ولو ذكر انه اخل بواحدة او اكثر مما هو فوق الاربع وجهل محل المنسي اعاد ما نسيه على الثلث السابعة قوله تعالى
وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ غلب البيت على الكعبة تغليب النجم والصعق على الثريا وخويلد بن
نفيل ومثابة في الاصل مثوبة نقلت حركة الواو الى الثاء وقلبت الفا والحكم اعتبار ان تعتبر الفاء ولعل هذا
الاعلال للاتباع فيكون باب باب ثاب على طريقة واحدة فيه فانها مشتقة منه والثوب العود اي يثوبون
اليه ويعودون العود وقيل هو مصدر مبني كالمقامة وقيل اسم مكان ودخول التاء للمبالغة قال
العود اليه لم يشمل الناس بل قوم منهم وعاد قلت اللام في الناس للجنس ولا يجب في صحته صدقه
لجميع الافراد على انه قد يراد يثوبون اليه اعم من ان يكون بانفسهم وبامثالهم واشباههم والاسناد الى الكل
مجمع القادم لحج الاسلام ومقصد الحج والعمرة وقد يراد بالثوب قصده كما روي عن ابن عباس انه قال
بان من قصده يتمنى العود اليه وقيل مثابة من الثواب اي يحجونه فيثابون عليه ومثابة نصبه اما
على انه مفعول ثان بجعلنا او حال ان جعل الجعل بمعنى الوضع وامنا اي موضع امن او امنا للعباد
والمجيئين فكانه لفرط الامن عنده نفس الامن مثل فانما هي اقبال وادبار وعلى الاول الجاني في الحذف
في الكل ويحتمل ان يكون المعنى امنا من عذاب الله لان الحج يجب ما قبله من الذنوب وَاتَّخِذُوا
مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى هو الموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع ابرهيم عليه قدمه امرنا بالصلوة

عنده والطواف حواليه وقيل هو الحجر الذي وضع عليه قدمه وقيل عرفة وقيل المزدلفة وقيل موضع
رمي الجمار وقيل الحرم كله والمصلى مكان الصلوة وقيل المعبد والحق وعلى انه الامر مقدر بالقول
جمل معطوفا على جعلنا اي وقلنا اتخذوا ويجوز ان يكون معطوفا على اذكروا نعمتي او على معنى واذ
جعلنا البيت مثابة للناس لانه فيه ثوبوا اليه فيكون التقدير ثوبوا اليه واتخذوا وعلى انه الماضي
عطفا على جعلنا وقاعدة راجع الى الناس اي واتخذ الناس من المكان الذي شرف بابراهيم قبلة
او موضع عبادة يأتمه ويكون تبعيضه وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ اي امرناهما امرا مؤكدا فقبلاه منا متكفلين بالقيام به وان مصدرية
عند من يجوز ان توصل بالامر ومفسرة عند من يجوزه اي طهراه من كل شيء خبيث فيه النجاسة العينية
كالحيض او الحكمية كالاوثان والمشركين وقيل ابنيا على الطهارة والتقوى وقيل خلقاه وطيباه وجراه
واضاف البيت الى نفسه تشريفا وحثا لهما على امتثال ما امرا به من غير ريث ولا تقاعد واطاد اصله
كلام وقرئ بسكون الياء وتحريكها والطائفين من الطواف وهم الحاجون حول الشيء والعاكفين جمع عاكف من عكف
على الشيء اذا اقام مواظبا عليه ويراد به من جاور واعتكف او من عكف حول الشيء فيكون عطفا تفسيريا او
او مجازا عن الاقامة فان الدوران حول الشيء كالاقامة عليه والركع السجود جمع راكع وساجد والمراد بهم المصلون
والمعنى ان لا يعتلوا حوالهم من احد هذه الامور وعلى تعين الحال المجاورين تحت العاكفين فلا يرجح عند القول
بكراهة المجاورة للاختلاط في سلك من امر بتطهير البيت لاجلهم فلا ادخلوا في ذمة من دعوا الى ما دعوا الى
بيت من ابن الجعفر كراهة ... الطواف اعلم ان الاية تدل على شرعية الطواف اذ
لو لم يكن مشروعا بامر الله سبحانه وتعالى بتطهير البيت لاجله وحكاية الامر بتطهيره لاهل البيت تدل على شرعيته
في شريعتنا كما كان مشروعا في شريعتهما ولولا لم يكن للحكاية نفع فايدة لكن دلالة الاية على ماهيته وكيفيته تحقيقا
وتفسيرها يحتاج الى البيان وفعل المعصوم عليه وقوله مبين لما ابهم ومفصل لما اجمل فماهيته ان الدوران حول البيت
سبعة اشواط يبتدئ بكل شوط من الحجر الاسود ويختتم بحجر البيت وكيفيته ان يجعل البيت على يساره فلو عكس
او استقبل بطل ولو نحرج يجب بدنه فلو مشى على الشاذروان لم يجز فلا باس لمس الحايط المحاذي وان

متصل بالحجر في الطواف فلو مس على حائطه بطل وان وقع الطواف بين المقام والبيت فلو ادخل المقام فيه
بطل وجميع ما ذكرناه من الكيفيات ماخوذ من طواف النبي صلعم فانه هكذا طاف ثم قال خذوا عني مناسككم
وشرائط الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر وطهارة البدن والثوب من الخبث لما روي عنه صلعم
انه صلعم اي حكمه حكم الصلوة الا انه ابيح في الكلام يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن
عليه عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة وغير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس
وما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء يعتد بذلك الطواف قال لا وما رواه حريز عن
ابي عبد الله ع في رجل طاف على غير وضوء قال يعيد الطواف فان كان فيه طواف وهذا ليس على الطهارة المناسك
للحدث انما هو شرط في الواجب قال الشيخ لاستناد هذه الاخبار فان كان متعمدا او كرها
في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما ذكرناه من حديث محمد بن مسلم ولانه يصح
الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ويدل على ذلك ما رواه
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل
وما رواه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ
وصل وان كنت متعمدا وفي النهي بحث وسيجيء ولما تقدم انها والحجر للذكر كما عرفت
ايضا واقسامه في المتمتع طوافان طواف عمرة المتمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد المتمتع
اربع طوافات طواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء لها وطواف النساء فحصل للمفردة
المنفردة دون عمرة المتمتع واما الطواف الزيادة فتستحب والركعتين للطواف فواجبة لقوله تعالى واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى وبيان المصلى هذا الحمل على هذه الصلوة المامور بها في الاية على ركعتي الطواف
وتعيين مكانها في مقام ابرهيم عليه وان منعه الزحام صلى خلفه او في احد جانبيه ولو
نسيهما وجب عليه الرجوع لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف
حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وما رواه ابن مسكان في حديث آخر قال كان

معار

ميقات اهل ارضه فيحرم وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان
هذين الحديثين وتبييناه اجمل في الاية بان الامر للوجوب وخصصها فانها الحجة بوقت وواجب
الرجوع على من تمكن منه الا ان شق عليه الرجوع فليصلهما حيث ذكر لما رواه ابو الصباح قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عند طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد
صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل
فلا امره ان يرجع وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم ع حتى اتى منى قال يصليهما بمنى وما رواه هاشم بن المثنى قال نسيت ان
اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى اتيت منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك
لابي عبد الله عليه فقال الا صليتهما حيث ذكرت ذكرها الشيخ رحمه الله في الاستبصار والوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الثامنة قوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ الصفا جمع صفاة كالنوى
والحصى جمع نواة وحصاة وهي الصخرة الصلبة الملساء والمروة الحجر الرخو جمعها الصحيح مروات والمكسر مرو ومرا
وهما علما الجبلين المعروفين بمكة والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة كالظعائن والعشائر جمع ظعينة وعشيرة وشعائر الله
علامات مناسكه وعباداته وكلما كان معلما للقربان الى الله من صلوة ودعاء وذبيحة فهو من شعائر الله وقد يعبر عنها
بالمشاعر جمع مشعر وهو موضع الاشعار والحج في اللغة القصد وفي الاصطلاح قصد البيت للزيارة مع رعاية الاركان
والشرائط المعهودة والاعتمار في اللغة الزيارة واحد المعمور وفي الاصطلاح زيارة بيت الله مع مراعاة الاركان
المذكورة في العمرة وهي في اللغة الاقامة ومنه قولهم اعتمر بكذا هذه الدار اي جعلتها دار اقامة فيراد موضع العبادة
كالمسجد والكنيسة والبيعة والحج والعمرة استعملا في المعاني استعمال الاسم والصفة في الاعيان والجناح والاثم
والاصل فيه الميل عن القصد ويطوف الاصل فيه يتطوف ادغمت التاء في الطاء وقرئ ان من طاف يطوف والمراد به
السعي بين الصفا والمروة وهو ركن في الحج والعمرة يبطلان بتركه عمدا وتجب الاتيان به ان تركه سهوا والتعرض لكونه
فلا جناح عليه لا ينافي كونه ركنا لان الله انما اخرج الكلام في هذا المقام على هذا الاسلوب نظرا الى اعتقاد الجاهلية انهم كانوا يعتقدون

ان في السعي فيهما جناحا لما كانت الجاهلية تصنعه من التمسح بالصنمين اللذين كانا عليهما
احدهما اساف وهو الذي كان موضوعا على الصفا والآخر نائلة وهو الذي كان موضوعا
على المروة فالكلام سيق لنفي ما اعتقدوه من الاثم لا لاثبات الحكم والحكم اعني وجوب السعي
انما هو مستفاد من السنة والاجماع اما السنة الفعلية فما رواه جابر حاكيا حجة صلعم في حجة
الوداع انه بعد ما طاف بالبيت وصلى ركعتين في مقام ابرهيم ع خرج من الباب اي الباب المقابل
للصفا الى الصفا فلما دنى من الصفا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدأ الله
فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل البيت فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال ذلك ثلث مرات ثم نزل ومشى الى المروة
حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدت قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل
على المروة كما فعل على الصفا والمروة سبع مرات حتى اذا كان آخر طوافه على المروة نادى وهو
على المروة والناس يسمعونه فقال صلعم لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق
الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن خثعم
فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلعم اصابعه وقال دخلت
العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابدا واما السنة القولية فقد صح انه قال ان الله كتب عليكم
السعي وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا
والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يخرج فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان
الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا
لا حج له وما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين
الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه قال الشيخ لاستبعاد فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع فانه يجوز له ان يستنيب ومن يمكن فلا يجوز الا الرجوع

ولا

واما ما روي عن ابن مسعود انه قرأ فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما فليس بحجة للزومه اطراد الوقوف
على الصفا يريد ذلك ما رواه حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع ان اردت ان يكثر مالك فاكثر
الوقوف على الصفا وكلامه هذا عليه ماخوذ من سر وجوب السعي بينهما روى البخاري بسنده الى ابن عباس
قال جاء ابرهيم ع بهاجر ام اسمعيل وابنها اسمعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت فوق زمزم وليس بمكة يومئذ
احد وليس بها ماء فوضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفا منطلقا فتبعته ام اسمعيل فقالت اين تذهب
وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شيء فقالت ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت له آلله
امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم رجعت وانطلق ابرهيم ع حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت
بوجهه ودعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه قال ربنا اني اسكنت حتى بلغ يشكرون وجعلت ام اسمعيل ترضع
اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد وعطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى او
قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل اليها فقامت عليه واستقبلت الوادي
تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت
سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر احدا ففعلت ذلك
سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلعم فذلك سعي الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت
صه تريد نفسها فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم
فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فقد عرفت بهذا سر السعي وسر هرولة الحاج رضي الله عنه وعلى
ابائه وابنائه السلم قرأ حمزة والكسائي يطوع بالياء وتشديد الطاء وجزم العين فمن تقرب الى الله بنفل
من جنس الطاعات غير المفترض من صلوة وزكوة وصوم وحج وعمرة وسعي وطواف وغيره فَإِنَّ اللَّهَ
شَاكِرٌ سعيه اي يجزي عليه اكثر مما يتوقعه عَلِيمٌ بما عمل عبده فلا يضيع اجر العاملين فان الاضاعة
اما لعدم العلم بالعمل او لكونه غير شكور لما اذا كان من جهل لا جهل بالعمل وكان شاكرا سعى له فلا
اللهم الا لم يكن قادرا على ما لم يستحقه من الاجر وهذا الامتناع ممتنع عنه قطعا لكونه قادرا على كل شيء فان قلت
لم قدم الشكر على العلم مع تقدمه طبعا فان الشكر على العمل لا يكون الا بعد العلم به قلت للاهتمام بشان الشكر

فان المقصود في هذا ان يذكر كونه شاكرا على العمل اى مجزيا عليه خير الجزاء لا كونه عالما به **فان قلت** لم لم يقل عالما وهو مع افادته ثبوت العلم يتضمن الازدواج **قلت** لافادة هذه الصيغة المبالغة التى تقتضيها المقام فان المقام يقتضى افادة كونه عالما بكل شئ يلزم منه العلم بدقيق العمل وجليله وكميته وكيفيته على الوجه الاتم الاكمل ويترتب عليه المقصود اعنى الجزاء على الوجه الاتم الاكمل وهذا انما يستفاد من صيغة المبالغة فانه قد يصدق العالم على من علم الشئ ببعض الوجوه افادة ان ماهية السعى الذى هو ركن من الحج المشى من الصفا الى المروة سبع مرات مبتدئا في كل مرة من الصفا بحيث يلصق كعبيه به منتهيا الى المروة بحيث يلصق اصابع قدميه به مع نية مشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعى حج الاسلام او غيره مع القربة ولو زاد على الاشواط السبعة عمدا بطل سعيه كما لو زاد في الصلوة ركعة عمدا لما رواه عبد الله بن محمد عن ابى الحسن ع الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعى ولو كان سهوا تخير بين اهدار الزايد واتمامه اسبوعا آخر ويأتى به التطوع والسعى من الصفا الى المروة شوط ومنها اليه شوطان فلو شك في العدد بطل سعيه لما رواه الحجاج عن ابى ابراهيم ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه كان خطاء طرح واحدا واعتد بسبعة ولما رواه جميل بن دراج قال حججنا ونحن ضرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس لك وسبعة تطوع ولو شك في المبدأ وهو عدد الاشواط في العدد زوجا او كان على الصفا صح وان كان على المروة بطل وان كان عدد اشواطه فردا او كان على المروة صح وهذا متفرع على ان ذهابه الى الصفا الى المروة شوط ومنها اليه آخر فاذا تيقن ان عدد اشواطه زوج وهو على الصفا علم يقينا انه ابتدأ من الصفا وان لم يكن عددها زوجا فصح سعيه لابتدائه ولو كان على المروة وتيقن من عدد اشواطه زوج علم يقينا ان ابتداءه كان من المروة وان لم يكن اشواطه زوجا فيبطل سعيه لانه ابتدأه بما لا يجوز الابتداء به ولو تيقن ان عدد اشواطه فرد وهو على الصفا علم يقينا انه قد ابتدأ من المروة وان لم يكن عدد اشواطه فردا فيبطل سعيه اذا كان على المروة وتيقن عدد اشواطه فردا علم يقينا انه قد ابتدأ من الصفا وان لم يكن عدد اشواطه فردا فيصح

ويجوز الجلوس قبل اتمام السبع للاستراحة وقطعه لحاجة دينية او دنيوية ودونها فيه ثم يتمه ان كان تجاوز النصف والا استأنف لان المولاة ليست شرطا فيه حملا على الطواف المسنون والفرض اذا لم يتجاوز النصف لما روى يحيى بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابى عبد الله ع في الطواف يده في يدى ويدى في يده اذ عرض لى رجل له حاجة فاومئت اليه بيدى فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافى فقال ابو عبد الله ع ما هذا اصلحك الله قلت رجل جاءنى في حاجة فقال لى مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله ع من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة واذا صح هذا في الطواف فليصح في السعى لاشتراكهما في الوجوب والركنية واناطة الطواف على السعى من بعض وجوه شتى **التاسعة** قوله تعالى **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ** البدن جمع بدنة والاصل فيها البدن ككتب جمع خشبة وسكنت الدال تخفيفا كاسد واسد وسميت في الاصل الابل لعظم بدنها وقد يقع في الحكم البقر وعلى البدنة من سبعة والبقرة وقيل المراد بها النعم ومن نصب البدن نصبه بفعل مقدر يفسره المذكور ومن رفعه رفعه على الابتداء **وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** اى من اعلام دينه التى شرعها لكم **لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ** اى منافع دينية ودنيوية **فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ** قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن وروى عن الباقر ع انه قرأ صوافن وروى هذه القراءة عن ابن عباس وابن مسعود من صفن الفرس اذا قام على ثلث قوايم وطرف سنبك الرابعة لان الابل تعقل احدى قوائمها على ثلث قوايم وصوافى اى خالصات لوجه الله **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** اى سقطت على جنوبها وسكنت حركتها ومنه وجبت الشمس اذا سقطت والى هذا المعنى ذهبت الحنفية ففرقوا بين الواجب والفرض وقالوا الواجب ما ثبت بدليل ظنى والفرض ما ثبت بدليل قطعى **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ** الذى لا تشره نفسه الى ما بيد غيره ولا يسأل ان احتاج وقيل هو الراضى بما قسم له وقيل السائل من قنع قنوعا وقيل السائل الذى اذا اعطيته شيئا فقنع به ولا يمد عينه الى غيره وقيل السائل من المجاهدين والجار وان كان غنيا **وَالْمُعْتَرَّ** الذى يعتريك اى يلم بك ليعطيه ولا يسأل ويقال اعتره وعراه وعتره واعتراه بمعنى وقرأ الحسن والمعترى وابو رجاء القنع فهو بمعنى الراضى لا غير يقال قنع فهو قنع وقانع قال عطاء قنع من قنع وذل من طمع اى من رضى بما اعطاه ربه وذل من لم يرض به **كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ** اى ذللناها

تمت

على الوجه المشاهد الدال على كمال القدرة فلا يعصيكم جريان هذا الامر على الاهواء عن التدبر ووجه غرابته والتفكر في جهة الاعجاب فان ذلك شاهد عدل وبرهان صدق على احاطة علمه بالاشياء وقدرته فان من تدبر في احوال الاوابد والاهلية ورأى انعام الصغار وشاهد مطاوعة العراب مع شدة قوتها وقوة شوكتها وتمردها وابدع ضعف بعضها بالنسبة الى قوة بعض من الاهلية علم ان ذلك ليس الا بتدبير من له الملك والملكوت وتحرزا من منفرد بالعظمة والجبروت **لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** اى فعل ذلك التسخير لارادة الشكر منكم لتستحقوا بسببه على ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر **لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا** تنزيه له تعالى عما خطر ببعض اوهام الجهلة مما يدل عليه صنيع الجاهلية من لطخهم جدران الكعبة بدم القرابين ووضع اللحوم بين يدى الاوثان والمعنى لن يبلغ شئ من ذلك مرتبة القبول من حضرته تعالى **وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ** اى يصل اليه ويقع موقع القبول من حضرته التقوى الكائنة منكم وهو الاخلاص للعبودية والاذعان للنواميس الشرعية والانقياد بالحكم الربانية وقيل ان يرضى المطيعون والمقربون ربهم الاباليسة المستندة على القربة والاخلاص وان وقع صارفا من لحومها في مصرف الاستحقاق **كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ** التكرار للتذكير والتنبيه على ان من سخرت له هذه النعم وهذه الاشياء فانعم عليه بان يجعل الشكر من سخرها له ولا يتحلى عن ان يخطر بباله سواه **لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** قيل المراد بالتكبير التسمية ولذلك قد يضيف الذابح التكبير الى التسمية فيقول بسم الله والله اكبر وقيل هو التكبير عند الاحلال كالتكبير عند الاحرام **وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ** الممتثلين لاوامره المنتهين عن نواهيه وهم الذين احسنوا الى انفسهم باحسانهم العمل لباريهم وخلصوا انفسهم من عذاب النار في جنب الجبار وقد دلت في الآية على وجوب هدى بدنه ونحر البعض وفيه بيان لما اوجبه الله في قوله فلان سنين الاية حيث الله لكم البدن بعضا من شعائر الله اى مناسككم التى شرعها الله لكم وجعلها اركانا واقامها احكام دينكم ولا يخفى انه لا ينبغي لجعل دولتها بعضا من تلك المناسك فلا بد من

لحومها

اعتبار تقدير في الكلام والمناسب للمقام ولحاظ النحر ويدل عليه صريحا ان تبع التفسير المعنى فاذكروا اسم الله عليها على ما قررنا المعنى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فيؤول المعنى الى انه تعالى جعل لكم نحر البدن بعضا من مناسككم التى اوجب عليكم القيام بها في حجكم وعمرتكم فيجب في حمل الجعل على معنى الوجوب لبيان ان لزوم الكلام فيصير المعنى وواجب عليكم نحر الابل من بعض ما اوجبه عليكم من المناسك فاذا قصدتم نحرها فاذكروا اسم الله عليها اى نحرها فيدل الامر على وجوب الهدى دلالة اجمالية وقد تبين المقصود بتفصيله وقد يفهم منه انه ينقسم الى واجب وندب والواجب هو هدى التمتع والكفارات والنذر وشبهه ودم التحلل والندب الى هدى القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا اما هدى التمتع فيجب على كل متمتع مكيا كان او غيره كما اشرنا اليه انفا ويدل على ذلك ما رواه سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار واما وجوب دم الكفارات والنذر وما اشبهه ودم التحلل فنذكره في المواضع اللايقة به ان شاء الله واما ندبيته وهدى القران فلما رواه جابر بن عبد الله الانصارى في حجة الوداع لما ساق الهدى وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى وجعلتها عمرة وقدم على ع من اليمن بعد ان ساق النبى صلعم فقال له ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به نبيك قال فان معى الهدى قال فلا تحل فكان جماعة الهدى ثم ساق الراوى الحديث الى انه قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه وكان الجمع الذى اتى به على ع من اليمن وما اتى به النبى صلعم مائة وانت خبير بان هذا الحج انما كان حج قران ولا يخفى عليك ان الهدى فيه ليس بواجب لما علم من الخبر الذى اورده بعد الاصح فان ما فيه ما يدل على الخصال وجوب الهدى في اصناف الحج في حج التمتع فلو كان في القران مستحبا لما فعلا ما فعلا وكما ان في الاية اجمالا باعتبار مفهوم المأمور به فيها كذلك فيها اجمال باعتبار كميته وزمانه ومكانه اما بيان كميته ففى الواجب لا يجزى عن الواحد الا الواحد مع التمكن ومع التعذر فيه خلاف واما في غير الواجب فقد يجزى الواحد عن جماعة اما جواز التشريك في الواجب وجوازها في غيره فلما روى الحلبى عن ابى عبد الله ع قال تجزى البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الا عن واحد ولما رواه

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز البقرة والبدنة الا عن واحد وبمنى لما الغبار التي اوردها
الاصحاب ما يدل على جواز الشركة فيحمل ما يدل على جوازها في الواجب فيجب حملها على تقدير صحتها على
اختصاصها بالمندوب توفيقا بين الاحاديث ومما يدل على ما قلناه صريحا ما رواه الحلبي ايضا قال سألت
اباعبد الله عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم واما بيان كيفيته فاعلم ان المجزي
من النعم الابل والبقر والغنم ثنيا وهو من الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة ويجزي
من الضان الجذع لسنة تاما ولا يجزي ذات العوار وهي العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها
ولا العجفاء والجذاء وهي مقطوعة الاذن ولا العضباء وهي مكسورة القرن وان كان داخله صحيحا جاز ولا الخصي
ولا المهزول لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية
فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا وكل ما ذكرناه من العيوب
يصدق عليه انه ناقص واما بيان زمانه فان كان هدي التمتع فزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزأه ويجزي
ايضا لو ذبحه في بقية ذي الحجة وان كان دم المحل فزمانه يوم النحر وايام التشريق وان كان هدي السياق فزمانه
زمان هدي التمتع واما الاضحية فزمانها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة يوم النحر ويومان
فقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى
في غير منى فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم
وقد روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال
ثلثة ايام واما ما رواه بعض الاصحاب عن احدهم عليهم السلم مما هو مخالف لذلك فقد قال الشيخ في الاستبصار الوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لانه لا خلاف
في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام ويدل على ذلك ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد
ان يصوم صام من الغد اما بيان مكانه فهدي التمتع مكانه منى وهدي السياق كذلك ان كان للاحرام بالحج وان كان
للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة ودم المحل ان كان فمكانه موضعه وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا

ذكر

ان كان معتمرا هكذا نقل عنهم عليهم السلم **فروع** قد عرفت ان الهدي الواحد في الواجب لا يجزي الا عن واحد
بعد الا في حالة الاختيار متفق عليه واما في حالة التعذر ففيه خلاف كما اشرنا اليه سابقا فذهب ابن ادريس
الى ان فرضه ينتقل الى الصوم واختاره الشيخ فخر الدين لتوقف تعين الحج على عدم المركب بعدم اجزاء ... وذهب
الشيخ في النهاية والمبسوط الى انه يجزي في حال الضرورة عن السبعة والسبعين اذا كانوا اهل خوان واحد وكأنه
رحمه الله قد احتج بما رواه سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم
بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فانتظرناه فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال
المغبون لا محمود ولا مأجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا
جزورا فانحروه فيما بينكم قلنا لا يبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم فقلنا ولا يبلغ نفقتنا
ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وما رواه حمران
قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال
ما خف فهو افضل قال فقلت عن كم تجزي قال عن سبعين وما رواه سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم
وعن سبعين ونقله في النهاية والمبسوط مخالف لما ذكره في الاستبصار فانه قال فيه بعد ايراده هذه الاخبار
والكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ويأتي معانيها من وجهين احدهما ان المراد بها ما ليس بواجب لان
الواجب لا يجزي فيه واحد الا عن واحد والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار
ولست اعرف ان الاصح عنده على اي القولين لعدم الاطلاع على ان الاستبصار متقدم على المبسوط
والنهاية ام متأخر عنهما وذهب المفيد رحمه الله الى ان البقرة تجزي عن خمسة من اهل بيت واحد محتجا بما رواه
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وذهب سلار
الى اجزائها عن خمسة مطلقا ولعله قد اطلع على هذا الاطلاق من اطلاقاتهم عليهم السلام وربما سواه انه قد ورد
الاطلاق عنهم بالنسبة الى السبعة في البدنة والبقرة على ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة
تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد او من غيرهم **تنقيح** يستحب من الهدي كما روي ...

سواء ومشى وقد عرف به وظاهر الخبر يدل على الوجوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا يضحى الا بما عرف به وما رواه محمد ابن ابي بصير قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون
اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما عرف به وقول بانه يستحب ان يكون من الابل والبقر الاناث و
من الضان والمعز الذكور لتفاوت لذة اللحم وخاصيته بالنسبة الى كل من الصنفين ...
كل من الجانبين وقد يتفاوت في القيمة ايضا وقسمته اثلاثا الاكل والهدية والصدقة والاولى وجوب
الاكل وهو مختار ابن ادريس لقوله تعالى فكلوا منها والامر للوجوب ولما رواه جابر بن عبد الله الانصاري
انه صلعم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ...
عابد ان النبي صلعم وعليا عليه السلام ... بالجاموس والثور والموجود بالحلي ...
والقابلة والمدابرة والمرابة **والعاشرة** قوله تعالى **لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق** اي صدقه في رؤياه
ملتبسة بالحق اي رؤيا صحيحة غير اضغاث احلام وصدقا ملتبسا بالحق اي واقعا على وجه الحكمة
والغرض الصحيح وذلك لكونها مميزة بين المؤمن والمنافق وقيل ان الحق القسم والحق اسم من اسماء
الله تعالى وقوله **لتدخلن المسجد الحرام** جواب على الاولين جواب لقسم مقدر **ان شاء الله**
وتعليم لعباده او حكاية لقول الملك او لتعليق دخول الجميع من قبل ان يموت منهم احد بالمشية او انه
حكاية لما قال رسول الله صلعم من قص الرؤيا وقيل انه من قبيل يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء فلو كان
استثناء محققا لا استثناء التعليق وقيل ان شاء الله ههنا باذنه وقيل انه للتبرك وليتمثل قوله صلعم
ودخل البقيع انا بكم لاحقون ان شاء الله وقيل ان الله محمول على حقيقته من التعليق اذ لا يمكن وقوع امر
من الامور ما لم يتعلق به المشية وهذا لا ينافي التحقيق لكون علمه على المشية محققا **آمنين**
محلقين رؤوسكم ومقصرين اي بعضكم محلقين وبعضكم مقصرين ...
لا تخافون اي غير خائفين فيكون حالا في حينها الاحوال المذكورة وهي احوال مقدرة في حالة الدخول
ويجوز ان يكون كلاما مستأنفا كما يقول الخائف من امر بعد ان نفيت عنه اسباب الخوف وعدة
بالامن للخائف اي الخوف ممنوع عنك فلا يتعرض له وتعرض نفسك له روي النبي صلعم اري في المنام

دخول

دخول مكة عند توجهه اليها فقصه على اصحابه فاستبشروا بذلك وفرحوا به فلما صدوا قال المنافقون والله
ما حلقنا ولا قصرنا ولا رأينا المسجد الحرام مكذبين تلك الرؤيا وقال المؤمنون انما ضرب لنا الملك الرؤيا
وسوف تتم اي فنزلت الآية تصديقا للنبي صلعم في رؤياه وللمؤمنين في تصديقهم النبي صلعم **فعلم ما**
لم تعلموا من الحكمة في تأخير وقوع ما وعدوا به الى الحول **فجعل من دون ذلك** اي من قبل ذلك
الدخول والموعود به **فتحا قريبا** اعني فتح خيبر روي ان النبي صلعم لما قدم المدينة من الحديبية
اقام بها عشرين ليلة ثم خرج الى خيبر فاعطى اللواء ابا بكر وبعثه الى القوم فلقي القوم ثم
انكشف هو واصحابه فرجعوا الى رسول الله صلعم ثم بعث عمر بن الخطاب ونهض بمن نهض معه فلقوا
اهل خيبر فانكشف هو واصحابه فقال رسول الله صلعم لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله
ويحب الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فبات الناس يدوكون ليلتهم
ايهم يعطاها فلما اصبح قال اين علي ابن ابي طالب فقالوا يا رسول الله تشتكي عينيه فقال ارسلوا
اليه فاتي به فبصق رسول الله صلعم في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع وفي رواية لم يرمد
بعدها ابدا فاعطاه الراية وبرز مرحب وهو يقول قد علمت خيبر اني مرحب الابيات فاجابه
علي عليه السلام انا الذي سمتني امي حيدره كليث غابات كريه المنظره اوفيهم بالصاع كيل السندره و
ضربه فقده نصفين وكان الفتح على يده كما اخبر به النبي صلعم **هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين**
الحق اي دين الاسلام **ليظهره على الدين كله** اي على كل دين من الاديان ولقد صدق الله
عز وجل نبيه فيما وعده به من الظهور على سائر الاديان فلم تبق موضع الا والاسلام قد علا فيه على غيره
من الاديان كما تمهد من اخر الازمان ... في حكم الدم ولسوف تصفو دائرة الوجود من كدر الشرك والنفاق
والبدعة والحادثة عند قيام المنتظر وعند نزول عيسى لنصرته والاقتداء به حتى لا يبقى على وجه الارض مشرك ولا يهودي ولا
نصراني ولا مجوسي ولا منافق ولا ملحد ولا مبتدع اصلا اللهم عجل فرج قائم آل محمد وارزقنا رؤيته ونصرته
في ايام دولته انك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وكفى بالله شهيدا على صدق ما وعد به نبيه او على نفسه بما وعده

بنية **توجيه** دلالة فی الایة دلالة علی وجوب الحلق او التقصیر فی الحج ووجهه انه اريد بالحلق والتقصیر الحلق
والمعنی انکم لتدخلن المسجد الحرام حاجين فانهم لما صدهم المشرکون من الحديبية بعد ان احرموا من الميقات وعزم
سبحانه وتعالی دخولهم المسجد الحرام علی تلك الحالة التي عزموا علی دخول المسجد متلبسين بها الا محلقين ومقصرين
فرنة تستوجبان بهما او بعدهما الدخول متلبسين بها وكلاهما علی الحج اما بالكناية ذكر اللازم وارادة الملزوم واما بالمجاز
اطلاقا للجزء وارادة للكل وعلی كل من التقديرين يدل علی الوجوب **وجوبا** معلما اذ اللزوم فيهما وجه ما
ولا جزئية الا من حيث ان الشارع اوجبهما فيه وفي هذه الدلالة اجمال باعتبار الزمان والمكان ومقدار ما يجب
ان يؤخذ من الشعر حالة التقصير وفي كون الامرين متساويين ام لا احدهما افضل علی الاخر بالنسبة الی الحاج
متساويان ام بينهما فرق بين المصدودين ما احل فيهما حلالا وقوله اما المكان فمنی واما الزمان فاما اليوم لما
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل نسي ان يقصر من شعره او الحلق حتی ارتحل من منی قال يرجع الی منی حتی
يلقی شعره بها حلقا كان او تقصيرا ولما رواه ابو بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتی ارتحل
من منی قال فليرجع الی منی حتی يلقی شعره بها او يقصر وعلی الصرورة ان يحلق ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم انه لو اشترا
وقطعها وصارت في خباء جيبك فقال يبغ الهدی فان لعيبت ای تحلق ما احلق **فان قلت** ما تقول ما رواه
ابو بصير عن ابي جعفر الثاني عم قال قلت جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمی الجمرة يوم النحر وحلق
قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صم كان يوم النحر قد اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا قبل ان نحلق
ان يذبح فلم من شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صم لا حرج وبما يدل علی
ما نقله البغوي في المصابيح من الحسن عن علي عم قال اتاه رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال فاحلق
او قصر ولا حرج وجاء اخر فقال اذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلعم يسال يوم النحر
بمنی فيقول لا حرج فساله رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج **قلت** قال الشيخ في الاستبصار هذا
محمول علی من فعل ذلك ساهيا وانما لم يحرض ذلك علی طريق العمد واما المقدار الذي يجب ان يؤخذ من الشعر
المتحري فقد روی انه يجب مقدار انملة واما بيان التفاوت بين الحلق والتقصير فالاجماع منعقد علی افضل الحلق

اسيت

علی التقصير في الرجال وانما الخلاف في وجوبه للملبد والعاقص للصرورة فذهب الشيخ في النهاية
الی وجوبه عليهم ووافقه ابن حمزة وابن الجنيد لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال
للصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر ان التقصير لمن حج حجة الاسلام ورواية معاوية
بن عمار عم انه قال ينبغي للصرورة ان يحلق فان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق
وقال اذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وقال الشيخ في الجمل
عليهم الحلق وكل منهم مخير بين الحلق والتقصير ووافقه جماعة كابن ادريس وابن البراج محتجين
بقوله تعالی لتدخلن المسجد الحرام الاية فان المراد اما التخيير واما التفصيل والثاني منتف لانتفاء
الاجمال فتعين واختار هذا المذهب العلامة وابنه واجاب عن الخبر الذي رواه معاوية
عن الصادق عم بانه محمول علی الاستحباب ولا يخفی عليك ان لفظ الخبر نص في الوجوب واما ما رواه
حريز في الصحيح عن الصادق عم قال قال رسول الله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين
قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين فانه قد استدل به علی افضلية الحلق هذا بالنسبة
الی الرجال واما النساء فلا يجوز لهن الا التقصير لما روي عن عايشة ان النبي صم نهی ان تحلق المراة
راسها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صم ليس علی النساء الحلق وانما علی النساء التقصير
تدو بنشاء من كونه منهيا عنه ومن تضمنه التقصير علی طواف الحج وسعيه واجب فان اخره
عامدا وجب عليه شاة ولا شيء علی الناسي الا انه يجب عليه اعادة الطواف ويستحب ان
يبدا في الحلق بالناصية من القرن الايمن الی العظمين الناتئين من الصدغين مستقبل
القبلة متطهرا داعيا اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة عن انس ان النبي صلعم اتی منی
فاتی الجمرة فرماها ثم اتی منزله بمنی ونحر نسكه ثم دعا الحلاق وناول الحالق شقه الايمن
فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناول الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه
ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس ويحل المتمتع بعد الحلق او التقصير من كل شيء الا الطيب والنساء
وفي الصيد تردد ينشاه من ان سبب تحريم الصيد هو الاحرام ام الحرم فمن قال بتبعية الاحرام

قال لا يحل له الصيد بالحلق والتقصير لانه لم يحل به من كل شيء حرم عليه بالاحرام لان النساء والطيب
اللذين حرما عليه بسبب الاحرام لم يحلا له بالحلق او التقصير فهو في حكم الاحرام لم يخرج منه فلا يحل الصيد
لعموم قوله ولا تقربوا الصيد وانتم حرم ومن اتفاق الفقهاء انه بذلك يحل من كل شيء احرم منه الا النساء
والطيب لما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عم انه قال اعلم انك اذا احلقت حل لك كل شيء الا النساء
والطيب وهذا هو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له به الطيب ايضا واذا طاف المتمتع للحج حل له الطيب
وهو التحلل الثاني واذا طاف للنساء حللن له وهو التحلل الثالث ومما يشهد بما ذكرنا ما رواه
معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل رمی وحلق ايا كل شيء فيه صفرة قال لا
حتی يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتی يطوف بالبيت طوافا
اخر ثم قد حل له النساء **الثالث** الايات المتعلقة بلواحقه احدی عشرة اية **الاولی** قوله تعالی **يا ايها
الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد** اللام في ليبلونكم لام القسم والنون مفتوحة
لالتقاء الساكنين في مثل قولك اغزون يا رجل معنی الابتلاء الاختبار ای ليمتحننكم
الحسن ليثيب بعضا ويعاقب اخرين بشيء حقير يسير بالنسبة الی غيره من الابتلاءات بما هو دونها
الا نفس والاموال والمهاجرة عن الاهل والاوطان فان نزلت اقدامكم في مثل هذا اليسير علم عدم ثباتكم علی
ما فوقه من التكليفات ومن الصيد بيان وتفسير لشيء وقيل انها تبعيضية لان المحرم عليهم انما هو
بعض الصيد الذي هو صيد البر **تناله ايديكم** ای يصل اليه ايديكم وتستطيعونه
بها ای مما يسهل عليكم من الطير والبيض وغيرهما بالكوی او يجلس علی رؤس الجدران ولا يتجاوزه
ما يحل بيوتكم ولختيتكم من الوحش والبيض والفروخ التي لم تنهض عن عشها دافلة فيها
ورماحكم ای مما تناله ايديكم بل تناله رماحكم مما تبعد عنكم ونزلت هذه الاية في
عام الحديبية ابتلاهم بالصيد وكان قد كثر عندهم حتی انه كان يغشاهم في رحالهم فيتمكنون من صيده
اخذا باليد وطعنا بالرماح وقرا ابراهيم يناله بالياء **ليعلم الله من يخافه بالغيب** ای
ليتميز من يخاف الله بالغيب ممن لا يخافه ای من يخاف الله بالغيب ممن لا يخاف ای من لا يخاف الاخرة

عند ترك الصيد الحاضر وطلب حينئذ لهما ازمن تزج الاخرة ممن ترج الدنيا **فمن اعتدی بعد
ذلك** الابتلاء والتحريم **فله عذاب اليم** باشارة الخبر المكمل الثاني علی الخبر الكثير الباقي **الثانية**
قوله تعالی **يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد** الصيد في الاصل مصدر صاده ای اخذه في الحلقة
صايدا او المبالغة صاد والمراد سيد او سيد ای علی سعود وهو كل ممتنع متوحش بطبعه لا يمكن اخذه الا بحيلة
الا ان صيد البحر خص بالاية والخبر والفواسق بالحديث وهو قوله خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة
والحية والعقرب والفارة والكلب والعقور وقال يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية
والكلب والعقور ولا كفارة في شيء من السباع ماشية وطائرة وقد اختلف في الاسد مع عدم الصيد وذهب
ابن بابويه انه لا يجوز قتله وفيه كبش وذهب الشيخ الی الجواز ووافقه علی ذلك ابن حمزة وابن ادريس ومنشا
الخلاف اختلاف الرواية روی الحسين بن سعيد عن حماد بن جرير عن ابي عبد الله عم كل ما يخاف المحرم منه من السباع
والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرده فلا تقتله وروی ابو سعيد المكاري انه قال قلت لابي عبد الله عم رجل قتل
اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه والتوفيق بين الحديثين ان الكفارة في الاسد الذي لم يقصده وعدمها في
الذي يقصده او يفرق بين المحرم والحرم **وانتم حرم** جمع حرام او محرم علی غير القياس ای وانتم محرمون
بالحج او العمرة ولا يحرم قتل الصيد علی المحرم يحرم علی المحل في الحرم لمن حمل الاية دليل العدة يعنی ما حل الحرام علی الداخل
في الحرم اشد من ان يكون محرما او غير محرم يقال رجل حرام ای عقد الاحرام او دخل الحرم لكن يلزم علی هذا القول
عدم دلالة الاية علی حكم المحرم خارج الحرم **ومن قتله منكم متعمدا** منكم في محل النصب علی الحال
من ضمير الموصول وضمير منكم راجع الی المومنين ويخرج بهذا القيد حكم غير المومنين فان هذه النهي اعني
التكليف لم يشملهم لغضب الله عليهم فذنوبهم لا يكفر عنهم في الدنيا سيطوقون بها يوم القيمة وسيصلون السعير
ايضا وقيل المتعمد بالعالم بحرمة الصيد المستحضر لاحرامه القاصد للصيد فمن يقتل صيدا حرم الصيد
مرسلا ولا لای غير الصيد المقصود غير متعمد ويقتل المتعمد ان يكون ذاكرا القتل ناسيا للاحرام فيه تحقق ذكر
القتل والاحرام فلا كفارة عنده لان ذنبه اعظم من ان يكفر والاية للاضراب عن القائل خطا وذهب الزهري

الى ان الاية نزلت في المتعمد واما حكم المخطي فمعلوم بالسنة لا بالكتاب وذهب ابن جبر الى ان الكفارة
لا تجب بقتل الخطاء عملا بظاهر الاية وقيل ان التقييد لان مورد الاية فيمن تعمد فقد روى انه عن لهم
في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو اليسر فطعنه برمحه فقتله فقيل له انك قتلت الصيد وانت محرم
فنزلت اولان الاصل في الفعل هو التعمد او لان الوعيد المذكور وهو قوله ليذوق وبال امره ومن عاد
فينتقم الله منه مختص به لان المخطي لا يلحقه هذا الوعيد او للاشارة الى انه يجب الكفارة في الخطاء على الطف
وجه وذلك لما وجبت الكفارة مع ما فيها من صفة العقوبة لكون المقصود المحض لا يتعلق به الكفارة لكونها
دائرة بين العقوبة والعبادة كان وجوبها في الخطاء بالطريق الاولى وقيل انه لبيان شرعية التخيير
حالة العمد لانه لو ذكر الخطاء لثبت التخيير حالة العمد كما في الحلق فلما ذكر التخيير علم حالة العمد فجزاء
مثل ما قتل من النعم قراءة الكوفيين غير المفضل في رواية ابي زيد ويعقوب برفع جزاء
وتنوينه ورفع مثل بدون تنوين اما رفع جزاء فبالخبرية اي فالواجب جزاء او بالابتدائية اي فعليه جزاء واما رفع
مثل فالبدلية من جزاء او الوصفية اي فعليه جزاء مماثل المقتول من الصيد بحسب ما قيل في تصحيح الحال
المعنى في نفس نظرا الى النطلان مثل ... ولذلك حذف منه التنوين ومحل من النعم اما رفع على النعت
لجزاء ولا يقدح في صحته ما وقع من الفاصل بينهما لان مثل صفة لموصوفه واما نصب من الجنة والنصب
على الحال من فاعل قتل وغيره نظر وقرا غيرهم برفع جزاء وجر مثل على الاضافة فمثل زائدة لان الواجب جزاء المقتول
لا جزاء مثله وقرئ برفع جزاء ونصب مثل على الاصل وبنصبهما اي فليجز جزاء مثل ما قتل وقرئ بسكون
في النعم وهي في اللغة الابل والبقر والغنم ويطلق النعم على الابل مفرده مجازا ولا يطلق على البقر والغنم وحدها والمماثلة
عند الائمة عليهم السلم انما تعتبر في الخلقة فما له بدل وما لا بدل له فالقيمة قال الشافعي ومحمد ففي النعامة بدنة
فان تعذرت فالقيمة تشترى بها برا او يطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه الاتمام ان نقصت
القيمة عن ثمن البر الستين ولا الزيادة ان زادت فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما وفي وجوب اتمام الصوم
الصاع تردد ينشا من ان الصوم بدل الصاع فان نقص المبدل منه اعني الصاع الستين لا يجب عليه في البدل الاتمام

وكما ان في البدل الاول اعني الصاع لا يجب الاتمام ان نقصت قيمة المبدل منه اعني البدنة عن
الستين فكذا هنا ومن ان حمل عدم وجوب الاتمام في البدل الثاني على عدم وجوبه في
البدل الاول لغير صحيح فان اجزاء الصاع ان نقصت معتد بوجود البر واخراجه اما عليه
فلم يجز ان نقص من الصاع عن البدنة حتى يحمل عليه بدله اعني الصيام توضيح ذلك انه لو نقصت
قيمة البدنة عن ثلاثين صاعا ويمكن من البر صدق عند ذلك انه نقص بدل البدنة فلا
عليه الاتمام اما اذا لم يكن البر موجودا ولم يتمكن من الاخراج لم يلزم ... بدل البدنة حتى
يكون الصيام بلا عتبة ويجزي موافقته في الكمية ولا يجب عليه الاتمام وقال الشيخ في ... ثم
والاقرب عندي عدم الاجزاء لان المبدل الاضطراري لا يقصر مساواته في الحكم للمبدل منه ولان
بدل المجموع للمجموع لا يستلزم بعضية الاجزاء للاجزاء وفي بقر الوحش وحماره بقرة اهلية فان تعذر
فليشتر بقيمتها برا ويتصدق على ثلاثين فيعطى لكل مسكين صاع وليس عليه الاتمام على تقدير النقص
ولا الزيادة على تقديرها فان عجز صام عن كل نصف صاع وفي الظبي والثعلب والارنب
شاة والاختلاف في الابدال بالنسبة الى الظبي فانه اذا تعذرت الشاة اشترى بقيمتها برا
وتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين ما عرفت في الزيادة والنقصان ما عرفته واختلف في الثعلب
والارنب فذهب الشيخان والسيد وابن ادريس رحمهم الله الى حكمها فيه حكم الظبي وابن ابي عقيل
وعلي بن بابويه لم يتعرضا لها احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن محرم قتل
ارنبا قال عليه شاة ولعله لك صيانة ما قال يعدل الهدي ما بلغ وان لم يكن عنده فليصم ما بلغ فالعموم يدل على
تغايرهما ولو كانا خارجين لوجب عليه اخراجهما وكسر بيض من بيض النعام مع تحرك الفرخ بكرة
من الابل ومع عدم التحرك يرسل فحول الابل على اناثها بعدد البيض فالنتاج كفارة
فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
وفي كسر كل بيض القطاة والقبج والدراج خلاف قال ابو القسم بن سعيد رحمه الله يجب عليه في
كل بيضة راس من صغار الغنم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا يخفى عليك ما في هذا الاستدلال

وقال الشيخ وابن حمزه وابن ادريس رحمهم الله بالتفصيل بانه يجب على المخاض من الغنم مع التحرك والا
ارسل فحولة الغنم على اناثها فما انتجت فهو هدي وهذا مختار العلامة في المختلف
واحتج بما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة
من الغنم وبما رواه سليمان بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن محرم وطي بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في
عدد البيض من الابل فهذان الحديثان قد دلا على اختلاف الحكم فلا بد من تخصيص كل منهما بمورد وهي الحكم
للاخرى والمخالفة انما هي باعتبار التحرك وعدمه ولا عكس حمل الحديث الثاني على التحرك والاول على عدمه
للزومه عدم رعاية المناسبة الواجب رعايتها فتعين حمل وجوب الكفارة من الغنم على حالة التحرك
والارسال على حالة عدم التحرك واما العجز عن الارسال في حالة وجوبه فقد نقل عن الشيخ ان حكمه حكم بيض
النعام وقرر ابن ادريس قوله بانه يجب في كل بيضة شاة فان عجز فكبدل الشاة في بيض النعام واعترض
العلامة عليه بانه لا يجوز الاستدلال بالاقوى على الاضعف مع العجز عن الاضعف لامتناع التكليف بمثل
ذلك ولا شك ان الارسال في التخفيف اضعف لجواز عدم حصول النتاج والشاة اقوى فلا يجوز جعلها
بدلا عن الاضعف الذي هو الارسال وقال ابن حمزه ان عجز عن الارسال تصدق عن كل بيضة بدرهم
وما ذهب اليه ابن ادريس هو قول الشيخ في المبسوط رحمه الله وقد احتج عليه بما روي عن الصادق عليه السلم انه قال
في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وبما رواه ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واجاب عنه
العلامة المماثلة في مطلق الكفارة لا يستلزم المماثلة في القدر والحمام على المحرم في الحل شاة وعلى المحل
في الحرم درهم وفي فرخه حمل على المحرم وفي الحل نصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وكذا كل
بيضة على المحرم في الحل بعد التحرك حمل ونصف درهم ودرهم على المحل ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كل
واحد من القطاة والدراج والحجل حمل قد فطم ورعي وفي قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع
جدي وفي كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من الطعام وفي الجرادة والزنبور عمدا

والقملة يرميها عن كف من الطعام وفي كثير الجراد شاة وعن ابي حنيفة وابي يوسف القيمة في جميع الصيود يقومه عدلان حيث
صيد او في اقرب الاماكن ان كان في فلاة ذوا عدل ثم خير ان شاء اشترى بقيمته هديا ان بلغت قيمته وان
شاء اشترى به طعاما وتصدق على كل مسكين بنصف صاع من بر او بصاع من غيره وان شاء صام عن كل مسكين
يوما فان فضل ما لا يبلغ طعام مسكين صام عنه يوما او تصدق به محتجا بما ورد عن الائمة عليهم السلام
فانه قد ورد عنهم عليهم السلم في كل ما ذكرنا بخصوصه ما يفيده وقد استغنينا بذكرها في كتب الحديث
عن ايرادها هنا مستوفاة روما للاختصار وان كنا قد وشحنا وجنات هذه الحديقة ببعضها على ما
لا ينبغي الى الاكثار ولا الاخفاء في ان ما نقله مشايخنا شكر الله سعيهم عنهم عليهم السلم مع اجتهادهم في صحة
السند وتعديل الرواة يفيد القطع لكونه نقل نقلتهم ما ورد عن ابائهم عليهم السلام وهم عن النبي
وهو عن جبرئيل وجبرئيل عن الملك الجليل ومن ثم نقل عن بعض علمائنا انه سمع فرقة من علماء العامة يقولون
لامير ... في مشهد الامام المعصوم ابي الحسن موسى الرضا عليه السلام ان كلا من المذاهب الاربعة يقول انا على الحق
لكن لا نجزم بعدم احتمال الباطل فتوجه ذلك العالم من علمائنا الى ذلك الامير قائلا ايها الامير اعرف ان تسلك
مذهبنا لقول العلماء انا على حق لا يحتمل الباطل اصلا فقال لذلك الامير وما ذلك المذهب ومن صاحبه فقال له
مذهب هذا الامام المعصوم الذي فيه هذا الحديث فينبغي تلقيه بالقبول واختار مذهب ال الرسول عليهم
ان قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة يوجب المثل مقيدا بالنعم وبكونه هديا بالغ الكعبة
لان قوله من النعم بيان للمثل وهديا تاكيد له وقيمة كالدرهم ليست من النعم في شيء ولا هديا بالغ الكعبة
منها لان المثل حقيقة هو المثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة مع ان القيمة انما سميت مثلا مجازا لا
حقيقة لانها تختلف باختلاف الازمنة وكثرة الرغبات وقلتها فاسم المثل حقيقة في موضع لا تصير الى المجاز
واستعمال المجاز في الموضع لا يتيسر استعمال الحقيقة وما قيل ان المثل معنى مراد بهذا النص فيما ليس له مثل من النعم
بالاجماع فلا يكون المثل صورة ومعنى مرادا والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او عموم المشترك يجاب بانا لا نسلم
ان المثل معنى الذي هو القيمة يثبت بهذا النص بل انما هو ثابت بالسنة والاجماع ولئن سلم انه مستفاد من

هذا التفكر لانه ثابت بنقط المثل المذكور في الاية حتى يلزم اخراج الامرين المذكورين وكيف يستفاد منه وقد
قيل المثل يكون من النعم وكونه هديا بالغ الكعبة وقول صاحب الكشاف وهو اوجب التقوم حيث ان يشترى هديا
او طعاما او يصوم فكانه في دون النعم بيانا لما يسوى المشتري بالقيمة في احد وجوه التخيير لانه من قوم الصيد واشترى بالقيمة
هديا فاهداه فقد جرى بمثل ما قتل من النعم مجاب بان ذلك رفع في الجزاء والمثل يقتضى ان يكون مماثلا للنعم
فان كان الجزاء القيمة فليس مماثلا منها بل الجزاء قيمة تشترى بها مماثل كما ذكره صاحب التقريب وما اجاب به صاحب الكشف
بان ما اشترى من الجزاء جزاء ايضا عن ذلك اذا اشتري بالجزاء الذي هو القيمة شيء غير الطعام لم يسم جزاء الا انه
نقول ان اطعام المساكين جزاء بالاجماع ليس على ما ينبغي وكيف وقد ما لف فيه عن مقابلة المثل والعدل
في قتل قدره هذا ثم هذا وقد جعل في الاية مقابلا للجزاء وسمي كفارة وادعاء ظهور الاستقامة في
تقدير التقويم والنبوي في الاية على تقدير القصد الى النظير وجعل الواجب وحده من غير تخيير
نية بل انما استفيد من قوله فجزاء او كفارة طعام مساكين انه يعتبر او المرتب لا التخيير ولا يقدر بغير ما استفيد
خارجية وعلى المادى اناسبق الصيد ليس مثل صورة وسيء دعه من عموم لفظ الصيد ان الكفارة
ان الكفارة مما يكون شدة سبيه بجزاء ان كفارة هذا القسم هي القيمة وقد اختلف فيها فعندنا وعند الشافعي
مقدرة بقيمة النظير وعند محمد انها مقدرة بقيمة الصيد لنا ان الواجب في الكفارة انما هو النظير الا الصيد
فيجب عند تعذره قيمته لا قيمة الصيد فان القيمة عوض عن النظير لا عن الصيد لان النظير بدل عن الصيد
بدل عن النظير والعبرة للتقويم لا القيمة تقديره وقت الاخراج وما لا تقدير لقيمته وقت الاتلاف فالعبرة
في قيمة الصيد وقت الاتلاف وفي قيمة النعم يعني ان كانت الجناية في احرام الحج ومكان كانت في احرام العمرة
محل الذبح والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج فيعتبر القيمة بحسب مكان الاخراج ومكانه
اذا كانت الجناية في احرام الحج مني وان كانت في احرام العمرة مكة لما رواه عبد الله بن سنان قال قال له
من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب بمنى وان كان معتمرا
بمكة قبالة الكعبة **يحكم به ذوا عدل منكم** الضمير في به عائد الى مثل ما قتل ذوا مرفوع بالفاعلية

والنون سقط للاضافة وبشكم مرفوع المحل على انه نعت لذوا والمراد بذوي العدل رجلان من اصحاب الفقه
وارباب الديانة وبالحكم التثبيت اي يفتي بالماثلة بين النظير والصيد رجلان من علمائكم وفقهائكم وذوي
عن الامامين محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انهما قرآ ذو عدل منكم على الافراد وقال المراد به الامام
والجواب ان يحكم به ذوا عدل مرفوعة المحل او مجرورة عن النعت لمثل ويجوز ان يكون منصوبة على تقدير نصب مثل نسبه
في القراءة الشاذة ويجوز ان يكون حالا من جزاء لانه تخصص بالوصف عند من رفعهما او نصبهما على انه قد يقال
تقدير الخبر كقولك في الدار بل والتقدير فجزاء لكن انما يحسن على تقدير اعمال الظرف بلا اعتماد وقد يقال
اعتمد على المبتدأ وهذا قد يقال لزمنت **فان قلت** في هذا التقييد دلالة على ان المراد بالمثل القيمة لان التقويم
مما يحتاج الى النظر والاجتهاد دون الاشياء المشاهدة **قلت** كون البدنة مثل النعامة والبقرة مثل الحمار
والشاة مثل الظبي والثعلب والارنب والحمامة وان في كسر بيض النعام بكرا من الابل مع الحوامل ويجوز ارسالا
مما لا يطلع عليه الناس ابدا بالقيمة من عنده وحيث نجد الاراء على وجه مختلفة الوجه فيه نكادت الحكم
حوله جماعة كثيرة من فحول العلماء وفضلا عن الجهلة من عوام الناس فكيف يقال انه لا يحتاج فيه الى نظر واجتهاد
وعلى انه لما علم من تقدير البعض ان الحكم في بعض النظير وسنده من القرينة ان الحكم في بعض لزم القيمة وعلى تقدير تسليم ان
التقويم هي المحتاجة الى النظر والاجتهاد دون النظير لا يلزم عدم صحة حمل المثل على النظير **هديا بالغ الكعبة**
قال صاحب الكشاف هديا حال من جزاء عند من وصفه بمثل فيكون على هذا انما يجوز على تقدير اعمال الظرف
بلا اعتماد على ما عرفت والا فجزاء ميتدأ والظرف المحذوف اعني عليه خبره على انه قد يقال انه على التقدير كون
عكم به ذوا عدل منكم وصفا لمحذوف حيث جعلها استئنافا على تقدير الاضافة وقيل انه حال من ضمير به او
بدل من محل مثل اي الجر به ومن لفظه ان نصبته وبالغ الكعبة انما جاز وقوعه نعتا لهديا لان الاضافة
لفظية وهي في تقدير الانفصال فهو وان كان معرفة لفظا فهو نكرة معنى والحاصل ان من قتل صيدا
فعليه فدية مثل من النعم يهديه بالغ الكعبة ومعنى بلوغ الهدي الكعبة ان يذبح في الحرم وقد قال
محرما للعمرة ذبح او نحر بمكة قبالة البيت ما يجزوه وان كان محرما بالحج فبمنى وقال فخر الاسلام قدس سره
ما يلزم المعتمر من غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والعوض من المذبوح من الطعام تابع له في المحل **او كفارة**

طعام مساكين قرأ نافع وابن عامر بالاضافة على انها للبيان كقولهم خاتم حديد اي كفارة من طعام والباقون
بالتنوين ورفع طعام على انه عطف بيان لكفارة فان الطعام يوضح الكفارة لرفع احتمال غير الطعام من
اقسام الكفارة واما رفع كفارة فاما للعطف على جزاء اذ رفعته والا فعلى انه خبر مبتدأ محذوف او الواجب
او تقدير فعليه ان يجزي جزاء او كفارة فيعطف على ان يجزي والمعنى من قتل الصيد فعليه جزاء ما قتل من النعم
كفارة هي طعام او بقوم الجزاء ويصرف ثمنه على الحنطة ويتصدق به على كل مسكين نصف صاع **او عدل ذلك صياما**
العدل بالفتح ما ساوى شيئا من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقد قرئ من طريق الشواذ بالكسر والمراد به المثل
في المقدار واما الفتح فالمراد به ما ناسبه من غير جنسه كالطعام والصوم وقيل كان الفتح نسبة بالمصدر والكسر
كالذبح والطحن فتحا وكسرا وفي ذلك اشارة الى الطعام وصياما تمييز للعدل والمعنى ان عدل شيء ذلك الطعام صياما
اي يصوم عن كل نصف صاع يوما وقد اختلف في هذه الكفارة فذهب السيد والشيخ في المبسوط والنهاية والمفيد
وابن الصلاح والعلامة الى انها مرتبة لما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد
من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
على الطعام صام لكل نصف يوما وذهب الشيخ في الخلاف والجمل الى التخيير لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية فان الفاء
حقيقة في التخيير والخيار في هذه الكفارات الثلث التي تلي الصيد وهذا قال الحنفية الا ان الخيار عنده للحكم **فان قلت** لم قيد
المثل بالجزاء وفي الطعام بالكفارة وفي الصوم بالعدل **قلت** رعاية للتفنن فانه مكان البلاغة كالتفنن في
البيان فانه قد اتى في الاول من فيتن النعم كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وفي الثاني بعطف البيان فقال
طعام كقوله اقسم بالله ابو حفص عمر على قراءة الرفع او بالاضافة على قراءة الجر كقوله عندي خاتم حديد وفي الثالث
بالتمييز فقال عدل ذلك صياما كقوله عندي عشرون درهما على انه قد يقال سمي الاول بالجزاء لانه اشبه
بالجناية والثاني كفارة لانه لما لم يكن في النسبة كالاول لم يسم جزاء لكنه لما ناسب الجناية في المالية سمي كفارة
صدقة ان تكون مرتبة الا ان الاثم يمحى بكفارة والثالث لبعده عن المناسبة الجنسية والنوعية لكونه
عبادة بدنية لا مالية جزاء ولا كفارة بل سماه عدلا تنبيها على انه وان كان بعيد المناسبة لكن يقابله
لكونه معادلا للطعام **ليذوق وبال امره** او بال هو العاقبة الوخيمة واصل الثقل يقال طعام وبيل اي

ثقيل واللام متعلق بمحذوف وتقديره فعليه الجزاء اي اوجب عليه ما ذكر من احد الوجوه الثلثة ليذوق
ثقل جنايته على نفسه من هتك حرمة الله باحترامه على ما حرم الله في حرم الله ولا يبعد ان يكون
في الكلام تقدير اي وجب عليه ما وجب ليعاقب بسوء فعله في الدنيا فيكون ذلك اشارة الى حكمة
فرض الكفارة وبيانا للمن من الله بها على عباده **عفا الله عما سلف** اي في زمن الجاهلية او قبل
نزول اية التحريم وقيل المعنى من عاد الى مثل ما صنع بعد الاتيان بجزاء لوجوه الثلثة فلا كفارة
عليه **ومن عاد فينتقم الله منه** اي ومن عاد والسنة المنهي عنها من قتل الصيد المحرم بعد
نزول الاية وعلمه بحكمها سواء كانت النقمة الاولى في زمان الجاهلية او في الاسلام قبل نزول الاية او بعدها
فينتقم الله منه اما بايجاب الكفارة عليه في الدنيا اتى بها او بعقاب الاخرة التي لم يأت بها او من عاد
الى مثل صنعه بعد ان علم الحكم وصدق به متعمدا فينتقم الله منه بعدم قبول الكفارة منه فانه
مع ابتذاء من شانه ان يكفره الكفارة والفداء انما وضعت للجزاء ولان التعدي فهو ينتقم الله منه
وفائدة تقدير الضمير بيان اختصاص الانتقام بالمعاود **والله عزيز** لا يغلب على امره
ذو انتقام اي صاحب انتقام ومكر فلا يصح لغيره ان يصرفه عن مراده لان الشرط الا
القدرة التامة الكاملة مع عدم المبالاة بالمؤاخذة وهي انما هي له تعالى وفي ذكر الاية تهديد التشديد
ووعيد لمن اصر على المعصية للردع عن المعاودة الى ما ارتكب اي لا استفاهة وجهالة **الثالثة** قوله تعالى
احل لكم صيد البحر حلين ومحرمين والمراد بالصيد هنا المعنى المصدري ويجوز
حمله على اسم المفعول اي صيده منه **وطعامه** اي واحل لكم طعامه اي ما يؤكل منه او اكله على
حمل الطعام على المعنى المصدري او اسم المفعول والضمير في طعامه راجع الى الصيد ويجوز ان يرجع
الى البحر والمراد منه جميع ما يحل اكله منه وهو ما بينه الشارع من جنس ما يصاد وهو نوع من
السمك اعني ما له فلس سواء بقي عليه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري والزمار
والمارماهي والزهو روايتان اصحهما تدل على التحليل وهي رواية محمد بن مسلم رحمه الله
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الجري والمارماهي والزمار وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال

بالمد

لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه فقرأتها
حتى فرغت فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون
اشياء ونحن نعافها وفي رواية عن الباقر عليه السلام في الصحيح قال سألته عن الجريث فقال
ما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا في القرآن الا الخنزير
ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر كالورق انما هو مكروه ليس بحرام وثانيهما ما يدل على
التحريم وهي رواية سمرة بن سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلعم فخرجنا
معه حتى انتهينا الى موضع اصحاب السمك فجمعهم فقال اتدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا
لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه وروى ابن فضال عن غير واحد
من اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه قال الجري والمارماهي والطافي حرام قال ابن العلامة رحمه الله
فلذلك اختلف الاصحاب في هذه الانواع فقال الشيخ في النهاية انها مكروهة شديدة
الكراهة وان لم يكن محظورة وتبعه ابن البراج وقال في باب الحد في شرب الخمر ويعزر آكل الجري
والمارماهي ومسوخ السمك وغير ذلك في المحرمات فان عاد ادب ثانية فان [illegible]
من ذلك وجب عليه القتل وجزم في باب المكاسب من النهاية بتحريمها ايضا [illegible]
سره بحرم الجري والمارماهي والزمار وكل ما ليس له فلس من السمك وقال في الخلاف بالتحريم [illegible]
فخر الاسلام قدس سره في المختلف الاولى في الزمار والمارماهي والزهو التحريم لانه قول اكثر الاصحاب
وهو الاقوى عندي للاحتياط ولا بأس بالربيثا والطمر والطبراني والايلامي ويحرم فيه [illegible]
وان هو يماثل جنسه في البر وعند الحنفية جميع السمك حلال ويحرم غيره من صيد البحر
احل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد من البحر واحل لكم اكل المأكول منه وهو الذي تجتنب المسموم الذي
علم الكتاب والخرج منه ما ذكر وخرج من تحت القاعدة بان لا يكون له قشر كالورق وعند [illegible]
ليس جميع ما يصاد حلال والتقدير عنده احل لكم صيد حيوان البحر وان تطعموه اي تأكلوه وعند
الايعل الاطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعض المالكية الخنزير البحري والكلب والانسان منه

انه احل ذلك كله محتجا بما روي عن النبي صلعم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته والمراد بالبحر الماء
وبصيده ما لا يعيش الا فيه وقيل المراد بطعامه ما نضب عنه الماء وقيل صيد البحري هو الطري وطعامه
المالح وقيل طعامه ما ينبت من مائه والصحيح هو القول الاول متاعا لكم اي احل لكم طعامه ليكون
متاعا لكم ايها المقيمون وهو مفعول له مختص بطعامه كما خص نافلة في الحال بيعقوب في قوله و
وهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وقيل انه منصوب على المصدر اي متعكم به متاعا فانه لما قيل احل لكم فكانه
متعكم كما دل حرمت عليكم كتب في قوله حرمت عليكم امهاتكم الى آخر الآية بقوله كتاب الله عليكم وللسيارة
اي المسافرين وقيل المراد بها سافروا البحر وقربي وطعمه وحرم عليكم صيد البر وهو ما يفرخ
ويعيش في البر وان كان يعيش في الماء ما دمتم حرما اي محرمين واستدل من السلك بالمبدأ بالاذكار [illegible]
السهم والعمرة والرمح والعصا والرمي بالبندق والاغلاق والاشارة والدلالة ويحرم عليه الذبح والاكل
وذبيحة المحرم على غيره وصيد غيره عليه سواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم
وذبيحة المحرم بما هكم الميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل ولو كان في الحل ولو صاده المحرم وذبحه المحل في
الحل واد منه الحرم حل على المحل في الحرم دون المحرم عن ابي هريرة وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير انهم اجازوا
للمحرم اكل ما صاده المحل وان صاده لاجله اذا لم يدل ولم يشر وكذلك ما ذبحه قبل احرامه وهذا
مذهب الحنفية وعند مالك والشافعي واحمد لا يباح له ما صيد لاجله وقول ابن عباس رض وحرم علينا الصيد
اي حرم الله عليكم ما دمتم بكسر الدال فيمن يقول دام يدام واتقوا الله فيما حرم عليكم من الصيد الذي
اليه تحشرون في هذا الوصف زيادة حث على ملازمة التقوى لانه لما كان الجزاء على العمل في الحشر
الحشر اليه كان تحذيرا ان يبقى على ما نهي عنه فان فعلت على ما اذا اعطف في قوله واتقوا الله عطف على اول الآية
معنى ان احل وحرم فكانه قيل احل لكم صيد البحر فكلوه وحرم عليكم صيد البر فاجتنبوه واتقوا الله
قوله تعالى جعل الله الكعبة اسم لبيت الله الحرام سمي بها لتربيعه اي تكوّنه وقيل كل بيت مربع فهو كعبة
البيت الحرام عطف بيان للكعبة على طريق المدح لا على طريق التوضيح قياما للناس ابن عامر قيما وهو مصدر
بمعنى القيام والباقون قياما وهو في الاصل مصدر قام يقال فلان قوام بيته وقيامه وهو الذي يقوم به احوال

بيته فيكون قواما بمعنى صلاحا مبالغة اي صير الله الكعبة صلاحا للناس يصلح بها
امر معاشهم فيكون المراد بالناس اهل البادية من الحجاز واليمن وما يقرب منهما و
قياما منصوب على انه مفعول ثان لجعل ويجوز ان يكون قياما بمعنى سبب وجعل
بمعنى خلق اي خلق الله الكعبة سببا لصلاح امر الناس اي شئون دينهم ودنياهم
فيحل حج الناس على العموم وقياما منصوب على الحال والشهر الحرام والهدي و
القلائد المراد بالشهر الحرام ذو الحجة بخصوصه لاقتضاء المقام اياه وقيل المراد جنس
الاشهر الحرم وذكر القلائد بعد الهدي تخصيص بعد التعميم زيادة عظمة احكام الله
ونهاية فيها والشهر الحرام معطوف على الكعبة وقدم المفعول الثاني عليه للاهتمام و
التقدير جعل الله الشهر الحرام والهدي والقلائد قياما للناس ذلك
اي الجعل او ما ذكر من التحريم والتحليل لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض
لان الحكم على طبق ما فيه نظام السموات والارض دليل واضح وحجة بينة على العلم بكل ما
فيها وان الله بكل شيء عليم وفي هذا التعميم بعد التخصيص زيادة دلالة على انه عالم
بما في السماوات والارض فانه اذا كان عالما بكل شيء كان عالما بما فيهما بيان اعلم ان في
هذا التفسير دلالة واضحة على تعظيم امر البيت والاشهر الحرم وما يتعلق بهما من بيان احكام
الحج بيان ذلك ان الامور المذكورة لا تدل على كونه عالما بما في السماوات والارض وانه يجمع
الاشياء الا اذا كان ذلك الجعل والتعريف عائدا الى صلاح جميع ما في السموات والارض فذلك
فان اتقان الافعال واحكامها ادل على العلم بها كما قيل في الكتب الكلامية [illegible]
كونه تعالى عالما ان افعاله تعالى محكمة متقنة وكل من يكون افعاله محكمة متقنة يكون عالما فيكون
تعالى عالما ولا خفاء في انه لو لم يحصل الاحكام والاتقان في الاحكام المذكورة الى جميع الموجودات لم يدل على
علمه بجميع ما في السماوات والارض واذا دل هذا التذييل على ان هذه الاحكام اعني احكام الحج وما يتعلق به
يصير سببا لاتقان الموجودات واحكامها الذي هو عبارة عن نظام العالم دل على كونه قياما لجميع الناس

بل لجميع الموجودات فقد دل هذا التذييل على عظم هذه المذكورات وجلالة قدرها عند الله سبحانه
وتعم كشف قد تبين من الآية مشروعية الهدي وكونه قياما للناس ومن السنة
استحبابه في حج القران فلا يخرج عن ملكه بسابقه ويجوز له ابداله والتصرف فيه وان اشعره او
قلده لكن متى ساقه فيتعين نحره ولا يتعين للصدقة الا بالنذر ولو تلف قبل [illegible]
الاحرام بالحج ومكة ان كان للعمرة بفناء الكعبة ولو عجز ذبح او نحر مكانه ولو انكسر جاز بيعه ويستحب
[illegible] بثمنه وان شاء تصدق بثمنه لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الهدي الذي
نقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله و لما رواه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها وان لم يكن مضمونة فليس عليه
شيء ويستحب ان يأكل منه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه ان كان تطوعا ولا يأكل [illegible]
كالهدية ولا اعطاء الجزار شيئا من جلالها ولا من جلودها لما رواه معوية بن عمار عنه ع قال سألته
عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه قال ان كان تطوعا فليتخير وليأكل منه
وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداؤه وان كان مضمونا فليس له ان يأكل منه بلغ المنحر
او لم يبلغ وعليه مكانه [illegible] وجوب حمل قوله ع في الحديث الاول وله ان يأكل منها على كون الهدي
تطوعا توفيقا بين الحديثين واما ما يدل على منع الجزار شيئا منها فلما رواه معاوية عنه ع قال
ذبح رسول الله صلعم عن امهات المؤمنين بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلاثين بدنة
ولم يعط الجزار من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وروي ايضا عنه ع
قال سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين
وقال نهى رسول الله صلعم ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها
ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأه لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
عن رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي

وان كان في غير منى لم يجز عن صاحبه فكان نعم كني بالذبح الاخير لو ذبحه استحب ذبح الاول ولا يجب ذبح الا
مع نعته بالنذر لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اشترى كبشا فانضل عنه فاشترى
مكانه آخر قال ان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول الان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير
وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه واذا دعي بذبح الاول في احد صورتين اما ان
يكون قد عين الاول بالنذر وثانيهما ان يكون قد عينه بالاشعار ويدل على الثاني قول الشيخ في الاستبصار
انما عليه ذبح الاول اذا او ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك ويدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن ابن عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل يشتري البدنة ثم يضل
قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر بدلها ثم يجدها قال ان لم يكن اشعرها فهي من
ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ويدل على الاول قول العلامة استحب ذبح الاول
ويجب مع النذر الخامسة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا اي لا تستحلوا شعائر الله
الشعائر جمع شعيرة كالغرائب جمع غريبة وهي من الاشعار بمعنى الاعلام والمراد بها ما اشعر اي اعلم ليهدى
الى بيت الله الحرام من النعم وقيل مناسك الحج وقيل دين الله كقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله اي دين الله
وقيل الاعلام المنصوبة بين الحل والحرم انهاهم الله سبحانه ان يتجاوزوها الى مكة بغير احرام وقيل المراد
بها جميع متعبدات الله التي اشعرها الله سبحانه وتعالى اي جعلها اعلاما للمكلفين ولا الشهر الحرام اي الذي
حرم فيه القتال والسبي ولا الهدي جمع هدية كما يقال جدي جمع جدية في جدية السرج والمراد به ما يهدى
الى البيت ويتقرب به الى الله سبحانه وتعالى من النسك ولا القلائد جمع قلادة وهي ما يقلد بها
لها هنا ما يقلد به الهدي من نعل وخرقة او لحاء شجرة وقيل كانوا اذا خرجوا من الحرم قلدوا ابلهم
سمرة الحرم فلا يتعرض لها احد وقيل كانوا اذا خرجوا الى الحرم قلدوها بقلائد يتسم لها هدي وقد
وقد اختلف في المراد بها هنا فقال بعض المراد بها حقيقتها او النهي عن التعرض للقلائد اذ انتهاها بالمبالغة
النهي عن التعرض الهدي على معنى لا يتعرضوا للقلائد فضلا ان يتعرضوا للهدي كقوله تعالى ولا يبدين
وينتهين عن ابداء الزينة مبالغة في النهي عن ابداء مواقعها وقيل كانوا يأخذون من لحاء سمرة الحرم فنهى

ان يتعرضوا لشيء من شجرها وقال آخرون اريد بها ذات القلائد من الهدي وعطفت عليه مبالغة في التوصية
بها لانها افضل الهدي كقوله وجبريل وميكائيل ولا آمين اي ولا قاصدين البيت الحرام وهو معطوف على
شعائر الله ايضا او على ما عطف عليها اي ولا تحلوا سفر الآمين البيت الحرام يبتغون فضلا اي ثوابا او فائدة دنيوية
من مثل التجارات من ربهم يجوز ان يكون لغوا وان يكون مستقرا ورضوانا ان حمل الفضل على
الثواب حمل الرضوان على حقيقته وان حمل على حظ الدنيا حمل الرضوان على حمل التوهم من الثواب والجملة في محل النصب على
من المستكن في آمين وليست صفة لان اسم الفاعل الموصوف لا يعمل على المختار وهذا الى بعث الحول واستين
وصل البيت مفعولا به واما اذا حذف وجعل مضافا والبيت مضاف اليه فلا بأس بحمل الجملة صفة وقرئ تبتغون
الخطاب فالنصب على الحال من واو تحلوا مستعين فان قلت على قراءة الغيبة في يبتغون كيف يستقيم المعنى
قلت لما كان المشركون يظنون انهم على سداد من امر دينهم وان الحج يقربهم الى الله نفى وصفهم الله بظنهم قيل ان
الاية نزلت في الحطم وهو شريح بن ضبيعة بن هند بن شرحبيل البكري لما اتى النبي صلعم وقد خلف خيله خارج
المدينة فقال الى محمد فقال الى ما تدعو الناس فقال الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة فقال شريح حسن ولكن امرا لا اقطع امرا دونهم قومي انا رئيسهم ائتلو ورهم فان قبلوا احسبهم كنت من
بك قال ثم خرج دخل علينا بوجه كافر وخرج بعقبي غادر حتى اظن اذا ائيتم فمر شريح بسرح المدينة
فقبل الرعاء وساق الابل حتى كان عام الحديبية وجاء رسول الله صلعم معتمرا فمنعه اهل مكة فصار الحطم ويع
مع اصحابه استقبلهم شريح في قافلة تكبرت واليل ومعهم مال عظيم فاستأذن اصحاب النبي صلعم ان يغيروا عليهم
فنزلت واختلف في انها محكمة ام منسوخة فذهب بعضهم الى انها كسائر آيات هذه السورة لقوله صلعم
المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وعن الحسن ليس فيها منسوخ وعن ابي ميسرة
فيها ثماني عشرة فريضة وليس فيها منسوخ وذهب آخرون الى انها منسوخة عن ابن عباس رضي الله عنهما
الله المسلمين عن ان يمنعوا احدا عن حج البيت بقوله تعالى ثم نزل بعد ذلك انما المشركون نجس وما كان
للمشركين ان يعمروا مساجد الله وقيل نسخت بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم واذا حللتم فاصطادوا اي اذا
حللتم من الاحرام وخرجتم مما حرم عليكم بسبب تلبسكم بمناسك الحج وقضيتم الطواف فقد ابيح لكم الاصطياد فالامر للاباحة

كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وقرئ اذا احللتم يقال حل المحرم واحل بكسر الهمزة في
اصطادوا وقيل هو بدل من كسر الهمزة عند الابتداء ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم
عن المسجد الحرام ان تعتدوا جرم قد يتعدى الى مفعولين والكاف مفعول الاول وان تعتدوا بالثاني لكن
جرم انما يستعمل في اكتساب الاثم لا بادر او الشنآن بفتح النون مصدر لا محالة بمعنى البغض فقال شنأه
اي ابغضه ويسكن نونه فيحتمل ان يكون مصدرا وان يكون صفة وان صدوكم مفعول له وقرئ بكسر الهمزة وفتحها على انه
ان شرطية قد استغنى عن ذكر الجزاء بما تقدمها والتقدير ان صدوكم قوم لا يجرمنكم بغضكم اياهم بسبب الصد على
الاعتداء وعلى الفتح لا تحملنكم بغض قوم لصدهم اياكم عن المسجد الحرام على العدوان وقرئ يجرمنكم بالضم في
التشديد وقرأ ابن مسعود بضم الياء من الاجرام والمراد بالصد منع اهل مكة رسول الله صلعم عن اتمام العمرة بعد ان
احرموا لها وتعاونوا على البر والتقوى عطف الامر على النهي لما اشتركا في طلب البر كل احسان يتعدى
الى الغير ويدخل فيه العفو والاغماض والتقوى كل خير يتعلق بالنفس من متابعة الامر والنهي ومخالفة
الهوى والشيطان والتعاون هو ان يعين بعضهم بعضا ولا تعاونوا على الاثم والعدوان عطف النهي على النهي
على الامر من عطف الخاص على العام للاهتمام لشدة الانتهاك لزيادة فحشه ويدخل فيه الانتقام والتشفي ويدخل
في ولا تعاونوا تشديد التاء وتخفيفها واتقوا الله كرر الامر بالتقوى بعد الامر بالتعاون عليها المتضمن للامر
بها للتأكيد والمبالغة للاهتمام بشأنها ان الله شديد العقاب فينبغي ان تحذروا عقابه فلا تتجاوزوا اوامره
ونواهيه وان عاد اليه الامر الانتقام فانه هو المنتقم الحقيقي تكبير قد ذكرنا في التفسير الشعائر وجوها منقولة
عن المفسرين رحمهم الله والحق حملها على معنى اعم يشتمل جميع حدود واحكام المستنبطة من اوامر الله سبحانه وتعالى
ويدخل فيها مناسك الحج بجميع اجزائها دخولا اوليا ولذا عطف على الشعائر من بعض ما يتعلق به الحج واحلالها
ان يخل فيها بما امر به فيها او ان يأتي فيها بشيء مما نهى عنه واحلال الشهر الحرام ان يأتي فيه ما نهي عنه ان يأتي
فيه او ان يترك شيئا مما امر ان يأتي به فيه والهدي ما يهدى الى البيت اعم من هدي التمتع او هدي
السياق او غير ذلك والقلائد نوع منه وهي ذوات القلائد اللاتي اشعرت للحج او العمرة واحلالها
ما عرفت في احلالها واحلال قاصدي البيت ان يتعرض لهم اما لحج او لعمرة او لغيرهما كما يدل عليه قوله تعالى يبتغون

فضلا من ربهم ورضوانا بشيء يتعرض عليهم بطلب شيء من مطالبهم او بنهيهم كلفة في سبيل امر من الامور
المتعلقة بما ربهم فضلا عن الصد والمنع وقوله ولا يجرمنكم ان تعتدوا تأكيد لذلك الذي في قوله واذا حللتم
فاصطادوا دلالة على حرمة الصيد في حالة الاحرام فان مفهوم اباحته بالاحلال من الاحرام ولا ظاهرة
على حرمته في حالة الاحرام وعطف الامر بالتعاون على النهي عن الاستحلال لتلك الامور مبالغة وتأكيد لذلك النهي
وفي الامر بالتقوى بعد الامر بالتعاون ايماء الى انه في ترك التعاون اخلال بالتقوى فيكون ذلك الامر مؤكدا
للامر بالتعاون ولما كان الامر بالتعاون مؤكدا للنهي عن الاحلال كان الامر بالتقوى ايضا مؤكدا للنهي
عن الاحلال لان المؤكد للمؤكد لشيء مؤكد لذلك الشيء السادسة قوله تعالى ذلك خبر مبتدأ محذوف اي الامر ذلك
ويجوز ان يكون فاعلا لفعل مقدر اي حتى ذلك او انه حذف مبتدأ المحل بفعل مقدر اي شرعنا ذلك
ومن يعظم حرمات الله اي احكامه مما لا يحل انتهاكها ولا يحل احرامها ويجوز ان يراد بها مناسك الحج وتلك
المواضع كالكعبة والبلد الحرام والمسجد الحرام والركن والمقام والصفا والمروة وزمزم ومنى وعرفات وغيرها
وقيل المراد بها الازمنة كالشهر الحرام وعشر ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة وايام التشريق والعيدين وشهر رمضان
ورجب وشعبان وما اشبه ذلك من الايام والليالي والساعات كليلة الجمعة ويوم الاثنين ويوم
الخميس واوقات الصلوة الخمس وبين العشائين والثلث الاخير من الليل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
ووقت المستغفرين من كل يوم فهو خير له عند ربه اي فذلك التعظيم خير مدخر له عند ربه التقوى جملة
عن اعتقاد وجوب ما هو واجب واستحباب ما هو مستحب وحرمة ما هو حرام وكراهية ما هو مكروه واباحة
ما هو مباح والاتيان بالواجب والمستحب والاجتناب عن الحرام والمكروه ان يلحق في الازمنة والامكنة المباركة بالطاعات
ويحترز فيها ان يأتي بشيء من السيئات فان الحسنات والسيئات تتضاعف واحلت لكم الانعام
وهي الابل والبقر والضأن والمعز بعد الامر بتعظيم حرمات الله اجمالا شرع في بيان تفصيل منها
الا ما يتلى عليكم وهو ما ذكر في الاية من تحريم الميتة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع وقيل المعنى احل لكم الانعام في ايام الحج اذا كنتم حاجين او معتمرين الا ما يتلى عليكم من تحريم
الصيد والطيب والنساء فلا يكون الاستثناء متصلا لكن هذا المعنى انسب بالمقام والغرض المعنى

عن استحلال المحرم وتحريم ما احل **فاجتنبوا الرجس من الاوثان** الرجس والرجز بمعنى العذاب
والقذر قال تعالى كشفنا عنهم الرجز اى العذاب ورجز الشيطان اى قذره وما يلحقها
الدنس والمعصية فزادتهم رجسا الى رجسهم اى قذرا او نتنا الى قذرهم وسمي على
المعنى الاخر فزادتهم عذابا الى عذابهم وسميت الاوثان رجسا لانها سبب للقذر والعذاب ومن
في الاوثان بيانية اى الرجس الذى هو الاوثان او ابتدائية اى الرجس الناشى من الاوثان **واجتنبوا
قول الزور** اى الرجس الذى قول الزور وهذا تعميم بعد التخصيص لان عبادة الاوثان تشمله
اعظم قول الزور والخبث النعت شهادة الزور روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح قام قائما واستقبل
الناس بوجهه وقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ذكر ذلك ثلثا وتلا هذه الاية وهو يصدق
على جميع اقسام الكذب وقيل هو قول الجاهلية فى تلبيتهم لا شريك لك الا هو شريك لك تملكه
وما ملك **حنفاء لله** مخلصين له على ملة ابرهيم **غير مشركين به** هما حالان من الواو فى واجتنبوا
ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء اى سقط على وجهه من السماء **فتخطفه الطير** القراءة
المستفيضة بسكون الخاء وتخفيف الطاء من الخطف وهو اخذ الشئ بسرعة وقرأ نافع بفتح الخاء
وتشديد الطاء من التخطف وهو مبنى للمبالغة فى الخطف **او تهوى به الريح** الباء للتعدية اى
يوقعه الريح **فى مكان سحيق** اى بعيد والخبر ان الحذف التشبيه مركبا اى ان تجعل تشبيه
المشرك ان شئت بشبهه بمن سقط من السماء فاختطفته الطير وتفرقت اجزاؤه فى حواصلها او عصفت
من اجزائه طرحه لقربه منها فتشبهه فانك حصلت بذلك التشبيه المحمود وان شئت تشبهه بمن سقط
فرماه فقذفته الرياح فى هوة لا يكادون يدركون قعرها فتشبهه فانك بذلك قد اصبت سهمك
المسدد فباى الحالين شبهت حاله فى الهلاك حققت بشبهك الحسن والتشبيه ان تجعله مفرقا على ان
المخاطر النفسانية غالبة فى حادث الضلالة او شيطان مردة فى مهاوى الضلال والايمان شبه بالسماء
فى الارتفاع وسقوط من شئ والايمان الى الهاوية الشرك بالسقوط من السماء واهلاك الشيطان
من الكائنات الباطلة اياه باختطاف سبع الطير ما اختطفه من الهواء واضلال الشيطان اياه تقذفه الريح

ما القيت به فى جو السماء فى مهاوى الغرائب **فان قلت** هل الظاهر انه قد شبه اهلاك الشيطان بقذف الريح
واضلال الشيطان باختطاف سبع الطير **قلت** لو قلت ذلك لكنت قد جنت كلام رب العزة على ما يليق
به البلاغة وذلك لفوات نكتة الاشارة الى كيد النفس اشد من كيد الشيطان كما اشار اليه سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات انماها بقوله اعدى عدوك نفسك التى بين
جنبيك وذلك فان من تشبيه قتيل النفس باختطاف الطير واضلال الشيطان وتقذف الريح
يعلم ان من استولت عليه شبه الفكر المخطى لا يرجى له النجاة كمن اختطفه الطير وصار طعمها وجزء من
اجزاء بدنها ومن اضله الشيطان وقد يرجى له الخلاص من حبائله بان يرجع الى حكم العقل الهادى الى
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم بالعصمة ولم يحصل للشيطان ولا للنفس والهوى عليهم سبيلا
كما يرجى الخلاص من مهاوى الريح والاول مثل قوم تم مثلا بطلا فيه شركا متشاكسون والثانى
الا ان سلطان الشياطين على الكافرين تولاهم لذا وهم من هذا الفرق بين وساوس الشيطان وخطرات
النفس **ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب** تعظيم الشعائر قد عرفت فيعظم الحرم
ان لا يقطع شجره ولا يحصد عشبه ولا يصاد طيره ولا وحشه ولا يفعل ما يهتك حرمته ويعظم شعائر الله ان لا
يقاتل فيه وان يحسن فيه النظم على البشر وعلى الغير واشعار الهدى تقليده او تقوى شله وتعظيمه
ان يختار من الابل العظام بدنا واسمنها سمانا واغلاها قيمة وابلها اعظمها قيمة فقد روى انه
صلعم اهدى مائة بدنة فيها جمل لابى جهل فى انفه برة من ذهب وان يكون غنيا وهو الذى دون فى السادس
ومن البقرة والغنم ما دونه فى الثانية ويحترز من العجاف والمنع وعمار ان يكون تاما فلا يعوز العوراء و
العرجاء البين عرجها وتقطع بحسمه وتسمية ان بركتها سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد والاناث
من الابل والبقر والذكور من الضأن والمعز وتانيث الضمير فى فانها مع انه عايد الى التعظيم باعتبار اضافة
الى الشعائر من افعال ذوى القلوب المتقية واضاف التقوى الى القلوب لانها لا تعبد بها ما لم يكن ناشيه
عن الاخلاص وهى محل الاخلاص **لكم فيها منافع** قوله تعالى **ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله**
عطف المضارع على الماضى تنبيها على استمرار الصدود وانه يصدون منهم آنا فانا وحينا فحينا

كقوله او كلما دعوت عكاظ قبيلة بعثوا الى عريفهم يتوسم كقوله تعالى فا استكانوا لربهم وما يتضرعون **فان قلت**
الفعل يفيد التجدد فكيف هنا الاستمرار والدوام ومما لا يستفاد ان الاسم اسم وكذلك يشتبه قوله
الدائم المضروب صرت تأكل يحز عليها وهو منطلق التقصد ان الاطلاق من الصوت الدائم ثابت وكذلك اثر
الاسم على الفعل **قلت** لما عطف الفعل المضارع المشترك من الزمانين على الفعل الماضى فكانه اعتبر فيه الازمنة الثلاثة
نظرا الى الذات والى المعطوف عليه فافاد الدوام والثبات باعتبار الازمنة الثلاثة لا باعتبار ان الفعل دال عليها
بل باعتبار ان فيه دلالة من كل واحد منها وقيل ان المضارع صالح للزمانين جاز ان يستعمل فيهما على المجاز
لا اعمال المشترك فى المعنيين فيفيد استمرار التجدد ودوامه وقيل ان الواو للحال اى صادين عن سبيل الله
والمسجد الحرام المراد بسبيل الله دين الاسلام والمسجد الحرام مكة ذكر الجزء الاعظم الاشرف واراده الكل صرح بذلك
ابو حنيفة واستدل به على عدم جواز بيع دورها واجارتها ورد بان الظاهر حمل اللفظ على حقيقته لم يمنع
مانع وان سلم فهو معارض بقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وشراء عمر والسجن من عنبان تكانت
فرع اختلف فى موضع الحاجة لدور مكة فذهب العلامة الى الكراهية والشيخ الى التحريم وبدا الخلاف على الخلاف
فى شان البلاد وذهب الشيخ الى انها لا يتعلق بها الملك فلا يصح بيعها ولا اجارتها ولا منع الحاج من النزول لانها قد اطلق
عليها المسجد الحرام وهو لا يتعلق به الملك فهى ايضا لا يتعلق به الملك اما المقدمة الاولى فلقوله سبحانه سبحان الذى
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى والاسراء انما كان من دار من دورها وبقوله ان الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام والصد انما كان من مكة لما التامة فيقوده من سواء العاكف فيه والباد فان
عايد الى المسجد الحرام والحكم بالمساواة فيه بين العاكف والباد يدل على عدم ملكية العاكف فان البادى غير مالك شيئا منها
ايضا فيجب ان يكون العاكف ايضا كذلك رعاية للمساواة وذهب العلامة الى انها مملوكة لاربابها يصح بيعها وهبتها
وهبتها ومنع الحاج من النزول فيها لاضافة الديار اليهم والمعلوم من الاضافة الملك واجيب عن استدلال الشيخ
رحمه الله بان تسميتها بالمسجد مجاز للحرمة والشرف والضمير عايد الى المسجد الحرام ويمكن الجواب عن الاول بان
فى ديارهم بادنى ملابسة فان الدار قد تضاف الى ساكنها كما تضاف الى صاحبها **الذى جعلناه للناس** اى متعبدا
سواء العاكف **فيه والباد** القراءة المستفيضة فى سواء الرفع على انه خبر مقدم على المبتدا اعنى العاكف فى

فى محل النصب على انه مفعول ثان لجعلنا والجملة حال وقرأ حفص سواء منصوبا على انها حال
فى جعلناه والناس مفعول ثان لجعلنا وانه مفعول ثان وللناس ظرف لغو والعاكف
مرفوع على انه فاعل سواء لعمل المصدر بمعنى اسم الفاعل اى مستويا فيه العاكف وقرئ
العاكف بالجر على انه بدل من الناس والمعنى ان العاكف والبادى سواء فى قضاء المناسك
وتعظيم الحرمة واداء الواجب فيه والوجه على ما ذكرنا انهما سواء فى النزول فيه ليس
احدهما احق به من الاخر **فان قلت** ما فايدة هذا النعت فى هذا المقام **قلت** النعى
على من صد عنه فانه اذا علم انهم قد صدوا من جعله الله تعالى خطاء فيه علم شدة سوء
صنيعتهم وعلم به شدة غضب الله عليهم واستحقاقهم تضاعف العذاب **فان قلت** اين
خبر ان **قلت** محذوف اى يعذبون لكل لا دلالة قوله نذقه من عذاب اليم عليه وقيل ان الخبر
يصدون والواو لصوق الصد بالكفر وقيل ان الخبر ان الله لا يحب كل خوان اثيم و
النقد بالطول لا يخرجه عن صلاحية الخبر لا سيما وجمع ما وقع فى البين من مباحث الحج و
المسجد والاية نزلت فى ابى سفيان واصحابهم بسبب صدهم من ارادوا الدخول فى الكعبة وصدهم
عنه **ومن يرد فيه بالحاد بظلم** الالحاد الميل عن الحق والظلم وضع الشئ فى غير محله و
مفعول الفعل محذوف للتعميم والظرفان حالان مترادفان فاعل يرد اى ومن يرد فيه مرادا
ملتبسا بالحاد وظلم وقيل ان الباء الاولى زايدة والجر وبها منصوب محلا على المفعولية
والثانية للتعدية لان الميل قد يكون على سبيل الظلم وقد لا يكون ويجوز ان يكون معنى الى
اى ومن يرد الحادا ملتبسا بظلم او الى ظلم وقيل ان الاولى للتعدية والثانية زايدة والمعنى ومن
يرد فيه متعديا بالحاد فيكون متعديا للارادة الى المفعول الثانى لانه لا يمكن ان يكون مفعولا ثانيا
كما يمكن ميلا لا بظلم وقيل ان الفعل محمول على المصدر اى من ارادته بالحاد ولا يخفى ما فى هذه
الوجوه من التكلفات لا سيما وقد حمل الالحاد على الميل عن الحق والظلم على الشرك وقيل ركوب الاثام و
استحلال الحرام وقيل الاحتكار وقيل من هم بذنب فيه كتب عليه وان لم يعمله **نذقه من**

عَذَابٌ أَلِيمٌ مؤلم قد عذا كاينا من جنس العذاب الاليم اعنى جنس العذاب الاخرة لا ادلا عذاب
اشد منه عن عمر ابن الخطاب سبعين خطيئة بركبة اعيا الى من الخطئ واحده بمكة ومن الضحاك
ان الرجل يهم بالخطيئة بمكة وهو فى ارض اخرى فيكتب عليه وان لم يعملها وسيل احمد هل يكتب السيئة
باكثر من واحدة فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد وعن ابن جريج عن ابيه ان كبار الحسان لم يكن ياكل صغارها
فيها فى زمن الغرق وناهيك شرفا وتعظيما لها اشتمالها على البيت الحرام والحجر والركن والمقام وما تعدد
المواضع العشرة مرفوعا الى السعى وعلى والملتزم وهو بين الحجر والباب وتحت الميزاب والصفا والمروة
وما بينهما ولما كان للعيم فيها معمورا سوابغ النعم معمورا سوابغ الكرام والعقاب بكفران النعم
يتفاوت بتفاوت مقدارها ضوعف العذاب على الجرى بالخطيئة فيها الها تضاعف ... على المسيئة من نساء النبى صلعم ورضى عنهن المشرفين كما ينبه عند قوله يا نساء النبى لستن
كاحد من النساء ان اتقيتن الى قوله يا نساء النبى من يات منكن بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين
الثامنة قوله تعالى وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عطف لعباد اى وقت واذكر وقت قوله على تقدير ابرهيم المقصود
ذكر المقول رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ الذى جعلته بين البقاع بلدا كما ... البلد ان الذى خصصتها
بالبلدية والمراد به مكة زادها الله شرفا واحتراما آمِنًا اى مامونا فيه لا يخاف العدو من سكنه
وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ اى ابعدنى والعدى مع عباده الاصنام يقال جنبته جنبا
وجنبه واجنبه اجنابا والكل بمعنى الابعاد ولما دعا للبلد الحقيقى بالامن من شر الشيطان عطف
عليه بالدعاء للبلد الحارى الذى هو بيته وبدن بنيه بالامن من غايد الشيطان ان الخرنة باطن
فان خوف البلد الصورى الذى هو عبارة عن اجتماع جمع من بنى نوع البشر فى بقعة من بقاع
الارض كما ان خرابه باستيلاء السلطان الجابر واحداث البدع وطغيان اهله بعض على بعض
لعدم حاكم يامرهم بالعدل والاحسان ويزجرهم عن الظلم والعدوان كذلك البلد المعنوى الذى
هو عبارة عن اجتماع القوى والارواح والعقول فى بدن من الابدان البشرية عموم ما ... وتركيبها
من عالم الملك الى عالم الملكوت خرابه باستيلاء السلطان الجابر عليه اعنى الشيطان وتسخيره على ذلك

البدن من القوى والنفس والارواح الذى خلقوا فيه ليكونوا اتباعا السلطان العادل الذى نصبه
رب البيت فيه لتعمره بمعونة ذلك الجند وهو العقل والحواس الظاهرة والباطنة والقوى والنفوس
والارواح والاعضاء والاركان تحته وخرابه انما يكون بسبب مخالفة حكم السلطان العادل وحكم الذى
يكون به عمارته انما يكون فى الاعتقادات والافعال والاقوال واصل الخيرات واساسها انما هو الاول
مناط الاول وهو التوحيد ونفى الشرك فلذلك ابرهيم عليه لما دعا للبلد بالامن دعا لنفسه وبنيه
بالتبعيد عن عبادة الاصنام التى هى سبب خراب هذا البلد المراد بطلب الاجتناب عن عبادتهم طلب
الثبات على ذلك البعد فانه صلوات الله عليه وبنيه الذين عصمهم الله سبحانه وتعالى وفضلهم بالنبوة كانوا فى وقاية العصمة
من دون الشرك وخبث عباده الاوثان واما غير المعصومين فقد يكن صدوره لك ... تدخل
ان الدعوة قد استجيب ولم يعبد احد من بنيه الاصنام ومن عبد من قريش الاصنام فانهم ليسوا من بنيه
وفى هذا الكلام توقف ونقل صاحب الكشاف عن ابن عيينة انه قال ما عبد احد من العرب الاصنام انما كانت
انصاب حجارة لكل قوم قالوا البيت حجر فحيثما نصبنا حجرا فهو بمنزلة البيت وكانوا يعبدون بذلك الحجر ويسمونه
الدوار والظاهر المنقول فى القران والحديث يابى هذا رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ العمير راجع الى الاصنام كَثِيرًا مِنَ
النَّاسِ ممن عبدهن والاسناد مجازى فان المضل انما هو الشيطان والتاكيد للتحير والحزن خاف ذلك
ما يكيد ويحزن اهل الايمان لا سيما الانبياء فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي اى فمن كان على دينى واجتنبه من
الهدى الذى هو التوحيد ونفى الشرك فهو بعض ... كنفس واحدة منه فى ... قوله وانا منه و
سلمان منا اهل البيت وذلك لشدة الملابسة والاختصاص وكانهم بعض منه وَمَنْ عَصَانِي ومن لم
يتبع سنتى ولم يجب فيه دعوتى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قدير بان لا تواخذه بعدم الاتباع وانك
غفور رحيم ترحمهم اذا رجعوا عن عصيانى واتوا الى طاعتى وانك من شانك المغفرة والرحمة ولا تقدح
فيما هو من شانك معصية عبادك فلا تواخذوا بما فعل السفهاء من ... ومن الصغاير والكباير
فانك غفور رحيم ومن شانك المغفرة للمذنبين والرحمة للمسرفين عصانى فيما دون الشرك روى عن النبى
لما قرا ابرهيم عليه من تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم وقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك

وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ورفع يديه قال اللهم امتى امتى ثم بكى فقال الله عز وجل
يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل فساله فاخبره بما فى ضميره من الخوف
على عصاة امته فرجع ثم نزل فقال ان الله عز وجل يقول انا سنرضيك فى امتك ولا نسوءك رَبَّنَا
إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي اى بعضا من ذريتى وهو اسمعيل وهاجر فالمفعول محذوف لدلالة المذكور
عليه وقيل من صلة ومن ذريتى مفعول بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ اى فى واد لا ماء فيه ولا كلا ولا من شانه ان
تكون فيه عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ من استحلال الحرمات الله فيه ولا استخفاف بحرمته او محرم تكونه وما حوله لا يصيد
وعضد الاشجار وحصد الحشيش او لكونه محرما بما حل الحد او لكونه رفيعا منيعا ومنه قوله ان الذى سمك السماء بنى لنا
بيتا دعائمه اعز واطول اى اعز واطول من كل بيت او من ... كل ... عن مجاهد انه قال لقد خلق الله هذا
منه البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفى سنة وان قواعده فى الارض السابعة السفلى فَإِنْ قُلْتَ ما الفائدة
فى التقييد بهذا الظرف قُلْتُ التوسل بالبيت الحرام والتشفع بالاسكان فيه الى اجابة الدعاء وبذل المنى
فَإِنْ قُلْتَ ما وجه هذا القول والبيت لم يكن وقت الاسكان وانما بناه بعد ابرهيم واسمعيل قُلْتُ
ان البيت قد كان قبل الاسكان كما روى ان آدم عليه كان قد بناه ورفع الى السماء عند الطوفان فيكون القول باعتبار ...
الاعتبار ويمكن ان يقال ان ابرهيم عليه كان قد علم بالوحى انه سيكون فالقول باعتبار ما سيكون على ان تقدير
عن كعب الاحبار رضه انه قال كانت الكعبة غثاء على الماء قبل ان يخلق الله السماوات والارض باربعين سنة ومنها دحيت
الارض وعن مجاهد خلق الله هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما كان العرش
على الماء قبل ان يخلق الله السماوات والارض بعث الله ريحا فصفقت الماء فابرزت عن حشفة فى موضع هذا البيت
كانها قبة فدحا الله الارضين من تحتها فمادت ثم مادت فاوتدها الله بالجبال فكان اول جبل وضع فيها
ابو قبيس ولذلك سميت ام القرى رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ اللام للتعليل متعلق باسكنت اى
انما اسكنتهم عند هذا البيت لاقامة الصلاة فيه لا لامر آخر وقيل متعلق بما دل عليه من التمرات ... وقيل اللام للامر
فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم اللام للتعليل ومن للتبعيض او للابتداء اى حيث اسكنتهم عند بيتك
وانهم فى جوارك وجعلتهم فى قربك لاقامة فرائضك وسننك واداء حدودك وسالك فاجعل افئدة من

الناس تهوى اليهم اى تصير قلوب بعض الناس مايلة اليهم ناشئة متعلقة بالناس تميل اليهم
بالمحبة والمودة ليكون ميل القلوب اليهم سببا لنزول اليهم والايتلاف بهم ليكون
ذلك سببا لسهولة معيشتهم فان الانسان مدنى بالطبع محتاج فى معيشته الى التمدن
والتعاون وقد اجيب دعوته فيهم من غير تراخ وكان لجرى سبيل الاجابة روى انه لما
دل عنهم رب يعد من جرهم مر الشام لما راوا الطير يحوم حول الجبل فقالوا ان الطير لا يحوم الا على الماء وكان
ذلك بعد ظهوره باسمعيل وعلامه ... زمزم كرامة لاسمعيل وهاجر عليهما فاشرفوا على الوادى فاذا
هاجر واسمعيل فنزلوا عليهما وقالوا لهاجر ان شئت كنا معك وانسناك والماء ماؤك فقبل
وقالوا لها اشركينا فى ماءك نشركك فى لبننا فنزلوا هنالك وكانوا معها حتى شب
اسمعيل وماتت هاجر فتزوج ابرهيم من جرهم وعن سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس
لحجت اليهود والنصارى والمجوس ولكنه قال افئدة من الناس فهم المسلمون وقال مجاهد
لو قال افئدة الناس لزاحمت فارس والروم والهند والترك ولكنه قال افئدة من الناس وقرئ
افئدة يوزن فعلة وتهوى على البناء للمفعول اما ادرى ادر ... وامر افئدة الرحلة اى
محلت وافئدت اما لطرح الهمزة واما ابدلت ... والناس
قد وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ اى ليكون ذلك الرزق سببا للشكر اى ليستقووا
على الطاعة والشكر لمحتوا بالجمع من الاستقلال بطلب الرزق لعبادتك وشكرك ولقد استجيبت الدعوة و
استمر هذا الامر على سكان ذلك الوادى وان كثرت بينهم المعاصى فلا ترى فاكهة ولا ثمرة ولا لحما ولا حبا
ولا ابا ولا شيئا مما يطعم او يشرب او يلبس الا وهو فيما بين ابديهم اكثر ولهم من سائر المواضع التى هى منها
التاسعة قوله تعالى وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ بواء يتعدى بنفسه الى المفعولين قال الله تعالى
لنبوئنهم من الجنة غرفا فاللام اما للتاكيد واما لتضمين معنى التعيين اى عينا لابرهيم مكان البيت وبنائه وذلك
كما روى ان البيت رفع الى السماء وكان من ياقوتة حمراء وقيل الذى رفع انما كان الحجر فاعلم الله تعالى ابرهيم عليه مكانه
بريح يقال لها الحجوج كنست ما حوله فبناه على اسسه القديم وعن على عليه ان الله سبحانه وتعالى اوحى الى ابرهيم عليه ان ابن لى

بيتا فضاق ابرهيم عم بذلك ذرعا فارسل الله سبحانه اليه ان ابن اليه السكينة وهي ريح خجوج فكنست
كالحجفة **ان لا تشرك بي شيئا** ان هي المفسرة وانما جاز تفسير التوبة بالنهي عن الشرك بناء على ان الغرض
العبادة للمشركة بنفي الشرك ويجوز ان يكون مصدرية اي امرناه بترك الشرك او قلنا ذلك للشرك
والقراءة المستفيضة تشرك على الخطاب وقرئ بالياء على الغيبة **وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع
السجود** اللام اجلية اي طهر بيتي من الاوثان ونجاستها لاجل الطائفين به والمصلين فيه واللائذين المجدين
لاقامة الطاعات فيه وعبر عن الصلوة باشرف اجزائها الذي هو القيام والركوع والسجود وتنبيها على انها وان فعلا
يشتمل على القيام بين يدي الباري والركوع والسجود لله جدير ان يؤمر بتطهير المكان الذي تقع فيه واذا وجب تطهير
مكان المصلي والطائف فالطائف بثوبه وبدنه فضلا عن قلبه الذي هو مهبط انوار رب العالمين واحق بتطهير
لاجله **فان قلت** كيف قدم الطائف على المصلي مع فضيلة الصلوة على الطواف **قلت** لاختصاص الطواف
الذي سيق الكلام للامر بتطهيره وعلى ان الطواف ايضا صلوة ولذلك اشترط فيه ما اشترط في الصلوة سوى تحريم
الكلام على انه روي عن عطا بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت
صلوة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير انه روى ابن عباس عن النبي ان الله في كل يوم عشرين
ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وعنه صلعم ان الكرم
سكان السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه في ارضه الذين يطوفون حول بيته **فان قلت** كيف يجمع
هذين الحديثين ومن ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى **قلت** هذا لا يخلو عن اشكال اللهم الا ان يحمل الصلوة في
الحديث الاول على النافلة ولقائل ان يقول هذا وان اندفع به الاشكال عن الحديث الاول لكنه باق
الى الحديث الثاني الاشكال باق على ما قال اللهم الا ان يخصص الكرامة بالكرامة في الدنيا وكل ما ذكره
لا يخلو عن تكلف ولا يقلع الشبهة عن اصلها وهو ان يقال ما ورد في الحديث الثاني الدال على تفضيل الطواف
هو بالنسبة الى غير الصلوة لان الطواف صلوة كما علم من الحديث الذي اوردناه فلو فضل عليها لزم تفضيل الشيء
على نفسه وما ورد في الحديث الاول انما هو بالنسبة الى الصلوة المندوبة وما ورد من تفضيل الصلوة على

عشرين حجة انما اريد بها الصلوة الفريضة وربما امكن ان يقال ان افضلية الطواف انما هي لكونه جامعا للصلوة
اولانه مشتمل عليها فتدبر **تذنيب** في هذه الآيات الثلث اعني السابعة والثامنة والتاسعة
السابقة زيادة دلالة على وجوب احترام البيت والمسجد الحرام والركن والمقام على التدنس
فيها بالمحظور والصد عنها كما لا يخفى على المتدبر لذلك وفي التعرض بالاخبار عن بناء البيت وفضل
هذا البلد وابنا اهله تنبيها واشارة الى شرفه وعلو شانه وايماء الى سعادة النازلين به
والعاكفين عليه روي عن النبي صلعم انه قال النظر الى بيت الحرام عبادة وفي رواية اخرى من نظر
الى الكعبة ايمانا واحتسابا خرج من الخطايا كيوم ولدته امه وفي هذه الاية اعني ايواكلاه دلالة على
وجوب الطواف كما تحققته مما بيناه في الآيات السابقة واعلم ان للطواف شرائط بعضها
معتبر في صحته وبعضها في كماله اما المعتبر في الصحة فقد اشرنا اليه سابقا فلنقتصر على ذلك
واما ما يدل على الفضل ففيها ما يتعلق بالرجلين وهو المشي مقتصدا من غير تصدر عنه ذكر
وثانيها ما يتعلق باللسان وهو الاشتغال باذكار الطواف المأثورة عنهم عليهم السلام والكف عن
التكلم بشيء مما يتعلق بامور الدنيا الا ما قال الشارع وقد اباح التكلم فيه وجعله فائدة بينه وبين
الصلوة لانا نقول الشرع قد خص من تكلم فلا يتكلم الا بخير فالرخصة انما هي في الكلام خاص وهو ما
يطلع عليه الخير ولا خير في كلام ما يتعلق بامور الدنيا لا سيما في العبادات **فان قلت** فما الكلام الخير
قلت رد السلام وابتدائه وتشميت العاطس والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل احكام
الاحكام الشرعية وما اشبه ذلك وغير ذلك وان لم يبطل الطواف فمع حاله روي عن
بعض الصادقين انتقالا ربطت الحجر وصلت تحت الميزاب فيهما انا ساجد سمعت كلاما
اسار البيت والحجارة وهو يقول يا جبرئيل اشكوا الى الله ثم الذي ما يفعل هو لاء الطائفين
حولي من تفكهم في الحديث ولغطهم ويشوقهم فعلمت ان البيت زاده شرفا وكرامة
الى جبرئيل عليه السلام وثالثها ما يتعلق بالقلب وهو مراقبة الله سبحانه وتعالى والتفكر في عظمة الله
وجلاله واجراء احكام المشتمل على الحكم وكمال القدرة والعلم والنظر في حال نفسه

وعجزه من القيام ببعض ما يجب عليه من شكر المنعم وفي تقصيره في اعماله وتذكر خطاياه وذنوبه
وان عجز عن السهو واشتغال القلب عما يلهيه عن التوجه الى ما يعنيه من امر دينه واخرته
والاعراض عما لا يعنيه من امور الدنيا فقد روي عنه صلعم لان الاخرين واسر حبيل الى الجنة
ان اعدوا الى الكعبة وانا ساهي القلب غافل اللسان ورابعها ما يتعلق بالعين وهو ان يغض طرفه
بين محارم الله وينظر في ملكوت السماوات لتعلم ان الطواف صلوة والتفات في الصلوة قد يكون
يكون مكروها وقد يكون مخلا ومبطلا للصلوة وخامسها ما يتعلق بسائر الاركان وهو ان
لا يزاحم الناس بحيث يؤذي بذلك الغير بل يحترز ذلك من ان يغير ان وقع عمدا او اتفاقا فقد قال
صلعم اذا طاف العبد وهو غير ساه باهي الله به حملة العرش والجم ان يستغفروا له ما لم
او لم يغفر الوحدة او ما المغفرة قيل له يا رسول الله كيف يغفر المغفرة فقال ان العبد اذا سهى
طوافه اعرض الله عنه بوجهه واعلم ان طواف مخصوص بهذا البيت ولم يبعث الله ملكا ولا نبيا
الا امره ان يطوف بهذا البيت عن وهب بن منبه انه قال ما بعث الله ملكا قط ولا بعث نبيا
بعثت حتى يطوف بالبيت ثم يمضي حيث امرت روي عن ابن عباس قال حج آدم عم فطاف بالبيت
سبعا فلاقته الملائكة في الطواف فقالوا بر حجك يا ادم انا نحن قد حججنا هذا البيت قبلك
بالفي عام قال لادم عليه ما كنتم تقولون في الطواف قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر قال ادم فزيدوا فيها ولا حول ولا قوة الا بالله فزادت الملائكة فيها ذلك وقيل ان
ابرهيم عم صادفته الملائكة في طوافه فسلموا عليه فرد عليهم ثم قال لهم ماذا تقولون في طوافكم قالوا
كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ما زيدوا لا حول ولا قوة الا بالله فقال
فقال ابرهيم عم زيدوا فيها العلي العظيم وروي ان ادم عليه السلام حج سبعين حجة ماشيا على رجليه
وروي ان ابرهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام لما اتم بناء البيت اتاه جبرئيل
فقال له طف بالبيت سبعا فطاف هو واسمعيل بسبعة اشواط كلما اتيا كل طواف فلما صليا
خلف المقام ركعتين ثم ذهب جبرئيل وعلمهما المناسك كلها في منى وخلا منى وهبط من العقبة تمثل

لهما ابليس عند جمرة العقبة فقال لهما جبرئيل ارمياه بسبع حصيات فرمياه فغاب عنهما ثم برز لهما
عند الجمرة الوسطى فقال لهما جبرئيل عليه السلام ارمياه بسبع اخر فرمياه فغاب عنهما ثم برز لهما عند الجمرة السفلى فقال لهما
ان ارمياه بسبع اخر فرمياه فصارت سنة مستمرة له ثم مضى ابرهيم عم في حجه وجبرئيل يعلمه المناسك
حتى اتم ابرهيم حجه فامره الله سبحانه وتعالى ان يؤذن في الناس بالحج يا ايها الخلايق سمعوا فقال الله تعالى
منك الاذان وعلي البلاغ فعلا ابرهيم عم فارتفع حتى صار ارفع الجبال واطولها فجمعت له الارض يومئذ سهلها
وحينها بحرها وبرها وانسها وجنها حتى اسمعهم جميعا فقال ايها الناس كتب ربكم عليكم الحج الى البيت العتيق
فاجيبوا ربكم فاجابوه من تحت التخوم السبعة من بين المشرق والمغرب الى منقطع التراب من اقطار الارض
كلها اللهم لبيك فكل من حج من ذلك اليوم الى هذا اليوم ممن اجاب ابرهيم عم ولباه وكل يدخل الجنة
ملك والبلد فمن حج حجتين كان قد لبى مرتين ومن حج ثلثا كان قد لبى ثلثا وعلى هذا القياس وروي
ان ابرهيم واسمعيل حجا ماشيين وروي مجاهد ان موسى عم حج البيت على جمل احمر عليه عباءتان فطاف
بالبيت وطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يلبي سمع صوتا يقول لبيك عبدي انا معك فخر موسى ساجدا
روي نافع عن ابن عمر قال كنت اطوف مع النبي وابي بكر وعمر والسلم فقال رسول الله صلعم يمينه وعلى يساره
السلم قال ربي ميكائيل وهو يبكي على عيسى بن مريم عليهم السلم وهما يطوفان بالبيت فيما قد رأيتهما و
وسيما الى فيعستا لهما وحج النبي صلعم والائمة المعصومين من ولده وحثهم على ذلك قبل الاسلام وبعده
وما ادريك في حجه واخر حجة النبي صلعم حجة الوداع سنة عشر من الهجرة كما رواه جابر بن عبد الله انه صلعم
لحج في السنة العاشرة من المدينة ماشيا وجاء معه جم غفير حتى اتى البيت واستلم الركن ورمل ثلثا ومشى اربعا
والسنة المشي والرمل على ما رواه ابن عباس قال لما قدم النبي صلعم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون
يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فامرهم النبي صلعم ان يرملوا ثلثة اشواط وما شوا ما بين الركنين ليرى
المشركون جلدهم **العاشرة** قوله تعم **واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل** اذ يرفع اي واذكر اذ يرفع
ورفع الله قدرك ويؤيد ذلك قول بعضهم على قدرك واعلى قدرك والقاعدة في اللغة اسم فاعل من القعود
بمعنى الثبات اي المستقرة الثابتة منه قعدك الله بمعنى ثبتك اي اسأل الله حفظك والمراد بها هنا الاساس

او التأليف والجمع على الثاني ظ وعلى الاول باعتبار تعدد اجزاء الاساس تعظيما له ومعنى الرفع عن الاول البناء
وعلى الثاني وضع بعضها على بعض فان الرفع لازم على كلا الوجهين وقد يراد به تصيير المتخفض مرتفعا اي
اي بعيد بنائه المتخفض من البيت عاليا مرتفعا وذلك دليل على اختلاف الروايات فان نظرت الى رواية
مجاهد وعمرو بن دينار بان ابرهيم عم انشاه بامر الله فالمناسب معنى الاول وان نظرت الى رواية ابن
وعطاء ان آدم بناه وان ابرهيم جدده بعد انعفا فالمناسب الثاني والثالث وعن الكسائي انهما جددان
وان نظرت الى لفظ القاعدة فلا تخفى عليك ان حملها على الاساس اقوى وقيل المراد من رفع البيت تعظيمه واعلاء
شانه وتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود ويؤيد هذا المعنى ما روى ان الله سبحانه وتعالى
موضع البيت قبل خلق الارض بالفي عام وكانت ربوة بيضاء فدحا الله الارض من تحتها فانزل الله البيت
ياقوتة حمراء من يواقيت الجنة لها بابان من زمرد شرقي وغربي وقال لآدم عم اني اهبطت لك ما يطاف حوله
كما يطاف حول عرشي فاهبط واخبيه فساله عنه فدله عليه فقصده من الهند ماشيا فاستقبله الملائكة
وقالت بر حجك يا آدم لقد حججنا قبلك بالفي عام وعن ابن عباس ان آدم حجه من الهند اربعين حجة
ماشيا وقيل انه كان على ذلك الى ايام الطوفان فاودع الله الحجر ابا قبيس بعد ان رفعه الى السماء الرابعة وكان يدخله
سبعون الف ملك لا يعودون اليه وكان مستورا الى زمن ابرهيم صلوات الله عليه فبناه وعدو قام
قبل عرفه جبرئيل مكانه وقيل بعث الله سبحانه وتعالى سحابة ظللته فقيل له ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص
بنى من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودي وحراء وجاء جبرئيل بالحجر الاسود وقيل وكان
فاسود من لمس الحيض من الجاهلية وقيل من مس العصاة وفي ابهام القواعد وبيانها من الحسن الفخم
يخفى واسمعيل عطف على ابرهيم واسناد الرفع على المتقبل الى ابرهيم كان يبني واسمعيل يناوله الحجارة
اسمعيل مبتدا ويقول المقدر خبره اي كان ابرهيم يبني واسمعيل يدعو هذا لاحاذة والاولى
البناء والدعاء اليهما والمقدر حال فان القواعد ويدعوان قائلين **رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا** اي قبل منا
العمل واجزنا عليه خير الجزاء **إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ** للدعائنا **الْعَلِيمُ** بالنيات وما تكنه الضمائر
وما تكن صدورنا وضمائرنا **الحادية عشر** قد تقدم **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ** وقرئ بالتثنية

اراد الجمع على ان اقل الجمع اثنان وانهما من واو واحد فيستعمل الجمع في مقام التثنية وهو من اسلم
بمعنى اخلص كقوله اسلمت وجهي اي اخلصته بمعنى جعلته خالصا ومن اسلم بمعنى استسلم او خضع
واذعن والمراد به طلب الزيادة لان الاصل الاخلاص والاذعان حاصل **وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً**
مُسْلِمَةً لَكَ على تقدير ان يكون من تبعيضية لا يحذو في نصب امة بالفعل المذكور بواسطة
حرف العطف اذ التقدير واجعل بعض ذريتنا امة مسلمة بان يكون مفعولا اولا وامة
ثانيا ومسلمة نعتا لكن يجئ ان من ذريتنا امة ببعضها يضعف هذا الوجه لان المفعول الاول
مبتدا في الاصل فتامل واما على تقدير ان تكون بيانية فقد قيل لا يجوز نصب امة بالفعل المذكور
ولا بد من تقدير ناصب له والتقدير واجعل من ذريتنا امة مسلمة لك لئلا يلزم الفصل بين
المعطوف وحرف العطف بيان ذلك ان من على تقدير كونها بيانية تكون صفة للامة النكرة واذا
قدمت عليه صارت حالا والتقدير واجعل امة من ذريتنا مسلمة لك بان تكون امة مفعولا
اولا ومسلمة ثانيا ومن ذريتنا صفة صيرت حالا والفصل بين المعطوف وحرف العطف مستكره جدا
فان الفصل بين حرف العطف والمعطوف مستلزم للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه والحرف ضعيف
لا يقوى على العمل مع البعد لانه يمتزج بما بعده امتزاج الاصلي بالكلم وكان لا يجوز الفصل بين اجزاء
الكلمة وكذلك لا يجوز الفصل بين ما هو كالجزء وتخصيص الذرية بالدعاء لان الاقربين اولى بالمعروف ولان
اصلاحهم مستلزم لاصلاح الغير فكان الدعاء لهم مستلزما بالدعاء للغير وعن الصادق عم انه قصد
بالامة بني هاشم خاصة وقيل المراد بهم امة محمد صلعم **وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا** اصل ارنا ارئينا
نقلت حركة الهمزة الى الراء وحذفت الهمزة وبعد حذف الياء تخفيفا وعلى هذا الجنس القراءة بسكون
الراء للتخفيف حملا على كيف للزوم الاجحاف وحذف العلامة واما من اخفى الحركة فانه كره الكسرة
وكره الاجحاف فاختلس الحركة وهو اما محمول على المعنى الحقيقي وهو الابصار ان قلنا ان المناسك جمع نسك
بالفتح اسم مكان واما منقول الى التعليم والتفهيم من قولهم فلان يرى راي الخوارج وليس هناك شيء
يبصر ان قلنا انه جمع منسك بالكسر مصدر وقد يقال انه على هذا التقدير يجوز ان يكون محمولا على المعنى الحقيقي

ايضا بتقدير مضاف اي بصرنا مواضع مناسكنا وقيل شرايع ديننا وقال مجاهد مذابحنا والنسك
الذبيحة وقيل متعبداتنا والنسك العبادة **وَتُبْ عَلَيْنَا** واجعلنا دائمين الرجوع الى حضرة القدس
وترهنا ان نتوقف في مقام من مقام الملك والملكوت والجبروت فان التوقف في كل مقام
بالنسبة ما فوق ان لم يكن ذنبا ولكن ذنبه تقصير او يكون ذلك استتابة لذريتهما او استماحا
من مقام البشرية او توبة مما يشتمل عليه البشرية مقتضياتها وان لم يصدر منهما شيء منها **إِنَّكَ**
أَنْتَ التَّوَّابُ شديد يتوب على من قرع باب التوبة واناب اليك ولو اتى بعدد الخاطئين
ذنوبا **الرَّحِيمُ** اعظم الرحمة بفتحك ابواب التوبة لوفد العاصين وبسطك موائد
العفو على بساط الجود وخوان الكرم للمستغفرين **الثانية عشر** قد تقدم **وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**
الاذان بمعنى الايذان كالامان بمعنى الايمان والمراد منه الاعلام والتفهيم ومنه الاذان بالصلاة
يقال اذانه فاذن اعلمه فعلم واصله من الاذن اي اوقعته في اذنيه وقد تقدم في اعرابه ايضا في براءة
وقد استبعنا فيه القول هنالك فلا علينا ان نوينا عنان اللسان هنا **إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**
هو يوم عرفة وقيل يوم النحر لان تمام الحج ومعظم افعاله انما يقعان فيه وقيل الحج الاكبر موسم تلك السنة
لاجتماع المسلمين مع المشركين فيه وقيل الحج الاكبر والحج الاصغر العمرة وقيل لها الاصغر لنقصان افعالها
عن افعال الحج وفي تقييد الايذان بالبراءة والاعلام بها بذلك اليوم ترهيب والقاء المهابة
في القلوب روي ان رجلا قال لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عم اخذ بخطام ناقته ما الحج الاكبر فقال يومك هذا
وانما قال في هذه الحجة الاولى الناس مع خصلتين الحج الاولى بالمعاهدين لانها اخبار من عاد منهم والمعاهدين
أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وقرا عيسى ان الله بالكسر لان الايذان قول وقرا ابن السميفع
في رسوله النصب وقيل في رفعه وجوه احدها انه مبتدا وخبره مقدر اي ورسوله ايضا بريء وثانيها
انه معطوف على محل ان مع اسمها في بكسران او بفتحها المقولة فقط لاشتراكهما في معنى الابتداء لان
يدل بدخول ان واما على الفتح فلا لفساد معنى الابتداء فيها من حيث كانت المكسورة للاجتماع من التوكيد
والتحقيق وان ذالت عن معنى الابتداء لكونها في تأويل المصدر وثالثها العطف على الضمير المستتر في بريء

ذلك بمعنى التوكيد بمتمنيس بينهما من المشركين سالمه وقد روى النصب عطفا على اسم ان كقول
الشاعر ان الربيع الجود والخريفا ولد يقبل يديا ان نظر الى كل واحد كقوله واني وقيار بها لغريب و
يجوز ان تكون الواو بمعنى اي بريء منهم وانحو نحو غير القرآن بالجر لا ينبغي ان يقرا به لا يهامه
خلاف لا ينبغي ان يخطر من له ادنى حس فضلا عمن يكون له ادنى مسكة من مقام العربية مرويا ان اعرابيا سمع
رجلا يقرا بالجر فقال الاعرابي ان كان الله بريء من رسوله فانا ابرأ منه فلببه الرجل الى
عمر فحكى الاعرابي ما سمع قراءته فحث على تعلم علم العربية **فَإِنْ تُبْتُمْ** عن الشرك والغدر **فَهُوَ**
خَيْرٌ لَكُمْ من الاصرار عليهما **وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ** اي اعرضتم عن الاصغاء تمام ان لفظه
عبيدنا من الاحكام والحكم واصررتم على الشرك والعداوة لرسوله ونقض العهد **فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ**
غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ اي غير فايتين من قضائه ولا فائتين من قدرته **وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ**
أَلِيمٍ هذا عطف اوان من حيث المعنى وفيه تهكم واستهزاء بالكافرين **ختم وارشاد** اعلم ان
هذه الاية تدل على براءة الله ورسوله من المشركين وتخصيص اعلامهم هذا الحكم بهذا اليوم يدل على
ان حج المشركين غير مقبول بل غير صحيح فلو اتى بالحج على الوجه المفروض فضلا عن حجة الاسلام اذا
اسلم وجب عليه الحج والاية التي قبل هذه الاية تدل على ما دلت عليه هذه الاية لقوله عم بلسان السلف
ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك فانه اشارة الى ان رفع البيت بدونه
غير مقبول فضلا عن حجه وعلى ان حج البيت بدونه غير مقبول فضلا عن حجه وعلى ان حج البيت بدون
العلم بالمناسك وتحصيل العلم بها مع تعلمها ويكون تقدم من تقابه كما علم من الحديث الذي اوردناه
آنفا ان جبرئيل علمه تلك المناسك غير مقبول بل غير صحيح ولا يمكن لقوله عم وارنا مناسكنا
نعم من حج اي حج من لم يحصل الايمان ويشرع بدونه العلم بالمناسك غير صحيح ومن حج مناسك
الحج والصلوة والصلوة بدونه هذين الحديثين غير صحيح فيجب على من تصدى لاداء ما فرضه الله
عليه من حجة الاسلام تحصيل ما يتوقف عليه صحة الصلوة من معرفة شرائطها واركانها وكيفية ما يجب
معرفتها اما منها من معرفة الله تعالى وما يجب له ويمتنع عليه ومعرفة النبي والامام كل ذلك بالدليل لا بالتقليد

واما معرفة احكام الصلوة والحج فهو ان منشأها التقليد لمن يمتنع عليه الاجتهاد والله الموفق للسداد اذا علمت
ذلك فاعلم ان لكل عبادة صورة ومعنى وان العبادة انما تكون كاملة اذا روعيت فيها السلك
بالجهتين وبدون الصورة تلك العبادة غير صحيحة وبدون المعنى قد لا تكون مقبولة وصورة
الحج ما عرفته مما استنبطناه من الآيات وفصلته تفصيلا واما معناه فهي امور تشتمل عليها المناسك
والاركان على وجه اشاري فان المحرم اذا نزع المخيط وحسر على نفسه ولبس ثوب الاحرام ملبيا
ينبغي ان يعلم ان التلبية شرعت فيه اجابة لنداء ابراهيم ونداء فيتذكر بها اجابته من امور الآخرة
وهو النداء بالنفخ في الصور والحشر من القبور وبالاجتماع في الميقات وازدحام الحجيج يتذكر
موازنه من امور الآخرة وهو اجتماع الخلائق في عرصات القيمة وازدحامهم وعنائهم من التعب
والعطش والغرق وشدة الحر وتاثير الشمس والحر والبرد في شربه لاهوال القيمة مما علم من الاحاديث النبوية
وبانقسام الحجيج الى مقبول ومردود يتذكر موازنه من امور الآخرة وهو انقسام الى سعيد
وشقي اما السعيد ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض وعدا غير مجذوذ واما الذين
شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق وبالتنظف وتنقي ثوب الاحرام يتذكر البحر ومن انواع الحياء
والالتفاف في اثواب الكفن وبتحريم محظورات الاحرام يتذكر موازنه من امور الآخرة وهو سواقع جميع
اللذات البدنية والشهوات النفسانية ويتذكر بالوقوف في عرفات لو توقف في العرصات يجمعهم
الاختيار المشار اليه بقوله يوم موقوفون ان قوتوا محصل م الحيوات السرمدية والنقلة الابدية
فيسعى بذلك مستعد المشاهدة اسرار بيت الله الحرام فالحج في المسعى والطواف وصحا الى البيت والصلوة
بخوف القاهر وينبغي ان يتذكر عند وقوع نظره على البيت وقوع نظره على الجنة ويحصل نشاطا بنصيب
من رب البيت بحسب الاستعداد لقبول الشهود الجلي والفيض الرحماني وسمعة هذه تلك العقول
الرباني **شعر** يا لوا غدا انا في ديار الحمى وبين ال الكعبة بينا ايام وكل من كان سلطانهم يعج
سرورا بينهم قلت فلا ذنب لي حتى وتاتى وجد المقام قالوا لمن العفو من شاهم
لا سيما من يترجاهم **حكايت** حكي بعض السلف قال خرجت حاجا بيت الله الحرام فاذا انا بسعدون المجنون

قد تعلق باستار الكعبة يدعو ويتضرع ويقول من اولى بالتقصير مني وقد خلقني ضعيفا ومن اولى
بالعفو منك وانت مولاي فقد لحقتني منه واذا عجبت من موصوف بالاذى واذا اعجلتك مالك من
مكتوب تشتري مولاك يا سعيد ما اكثر بفعل الجميل فاعذ الله ولحرمت بالعبيد غير الوهد لمت
الى مكة الا يسر فاذا عليه مكتوب يا من يرى باس اشتغلني ومنتهى الامر فوادي اصح فساد الامور
ولا يدع موضع الفساد فقلت يا سعدون اني لك هذه الحكمة والناس يزعمون انك مجنون فقال الا تدري
نعم الناس اني مجنون كيف اصحو ولي فوادي مسون الى الحزن والبكاء في الدياجي فويلاه منه وحسبك
الحاج الا لحسن الرضى ولا يحسن به الظن سعدان ان الله سيقبل حجة بنية قبول الحج بنيته **حكاية**
روي عن ابن الموفق انه حج سنة فلما كانت ليلة عرفة نمت بمنى في مسجد الخيف فرأيت في منامي كان قد نزل
من السماء عليهما ثياب خضر فنادى احدهما صاحبه يا عبد الله فقال الآخر لبيك قال تدري كم حج بيت الله في هذه السنة
قال لا ادري فقال ستمائة الف فقال له ادري كم قبل منهم قبلت حجته قال لا فقال حج سنة نفرهم ارتشيا
في الموال فانتبهت فزعا وقلت في نفسي ان السنة لمن الباقي واغتممت غما عظيما فلي نفسي عرفه
ونهنت عند المشعر جعلت افكر في كثرة الخلق تفرق فاذا ادري ما حكم ربك في هذه الليلة قال الا فان الله وهب
لكل واحد من هذه السنة ستمائة الف وفي الاثر ان الله سبحانه وتعالى اذا غفر ذنبا لعبد في الموقف غفر لكل من
اصابه في ذلك الموقف **حكاية** روي عن فضيل بن عياض انه لما نظر الى كثرة الناس وعجيجهم وضجيجهم وكثرة تسبيحهم
وتعابيهم وصراخهم وبكائهم عند البيت فقال لرفقائه ارأيتم لو ان هؤلاء ساروا الى رجل واحد فسألوه
فسألوه دانقا اكان يردهم فقيل له لا والله ولو كان سادوا فقال لا والله ان المغفرة عند الله عز وجل من
اجابة الرجل لهم بدانق وقد جاء في الاثر عليهم السلام من يرى في الضمير ويسمع انين المد الكل اليك مرجع
مالي حيي للشدائد كلها يا من اليه المشتكى والمفزع يا من خزائن ملكه في قول كن امنن فان الخير عندك
ماله سوا فقري اليك وسيلة بالافتقار اليك فقري ادفع ما لي سوى قرعي لبابك حيلة ولئن رددت فاي
باب اقرع ومن الذي ادعو واهتف باسمه ان كان فضلك عن فقرك يمنع حاشا الجدك عن تقنط عاصي الفضل اجزل
المواهب اوسع **كتاب الجهاد** وهو في اللغة

جاهد من الجهد وهو من جهد بمعنى طاقت ويطلق على القتال الحقيقي انما المحل الجهد والمشقة فيه او
كل منهما جهدة اي طاقته في دفع خصمه حتى غلب في الاسلام على قتال الكفار وقتال النفس ايضا ايضا
يسمى الثاني الاكبر والاول اصغر لشدة صعوبة الثاني والى الثاني الاشارة بقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن تمام الامر فيه عليها الماسكه ومنها لما تميل اليه ولو كان ذلك في العبادة فان النفس كالطفل
وان تهملها شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم وحيث المقام لا يقتضي لا معالبتي بيان هذا القسم فلنتوجه
الى ما نحن بصدده من بيان الآيات المتعلقة بالقسم الاول وفيه ثلاث مباحث **البحث الاول** في الآيات
المتعلقة بوجوبه وهي عشرة **الاولى** قوله تعالى **كتب عليكم القتال وهو كره لكم** كتب
بمعنى فرض والعام للعهد الذهني اي قتال الكفار وقوله الجهود كره بالضم وهو الكراهية وضع المصدر
موضع الوصف للمبالغة كقولك زيد عدل ويحتمل ان كان بمعنى المكروه كالخبر بمعنى الخبور وقرأ السلمي
بالفتح وهما لغتان كالضعف والضعف على ما نقل عن الكسائي وقيل بالضم المشقة من غير ان يكلف بها
وهو لازم بالفتح المشقة التي يحمل عليها وهو ما نقل عن كثير من النحويين والكرام فهو مجاز للاطلاق
الاكرام على المكره وعليه وحمل المكره عليه على ما هو شبيه به وعلى هذا التوجه يكون تشبيها عن الجهاد
انه لا تهواه النفوس ولا تقبل اليه الطباع ولا يلزم من ذلك كراهة حكم الله بحيث يخاد ولذلك ياتي كالمؤمن
ايضا او معناه كراهة النفوس لك النفس لمشقة كوضع الضرب فهي الحد فلا تحتاج الى التاويل انه كان
قبل ان تعرض خلاف فمن يكرهه الان فيه اهل الحسنيين اما الظفر والغنيمة او الشهادة والجنة **وعسى
ان تكرهوا شيئا** في الحال كما يكرهون القتال لما فيه من المخاطرة بالارواح والاموال **وهو خير
لكم** في المآل **وعسى ان تحبوا شيئا** في الحال كالقعود عن القتال لو تبوع المال بترك
بدار الابطال **وهو شر لكم** في المآل المتحقق في العقود من حرمان احدى الحسنيين
جمع ما فلعوه فان النفوس تكرهه وتتفر عنه ويحب خلافه **والله يعلم** ما يصلحكم وما هو خير لكم **وانتم
لا تعلمون** ذلك فاكتفوا بما يعلم الله فيه الخيرة لكم وكذاكم به **فانه** ما موقع ان تكرهوا
لدفع لان عسى اذا ذكر اسمها قبل ان كانت منزلة كان الناقصة ولاحتاجت الى الخبر

عسى ان يأتي بالفتح او امر من عنده او الا يذكر كانت بمنزلة التامة وبدل عنه خبر لانها اذا كانت بمنزلة
التامة يقرب واذا كانت بمنزلة الناقصة تدرت بقلب اعلم ان وجوب القتال في الآية مستفاد من قوله
كتب عليكم القتال وهو الخبار واختار الشارع كقوله والوالدات يرضعن اولادهن افادة الحكم ابلغ من
الانشاء وذلك الخبر ان لم يجعل في الاخبار يلزم كذب الشارع وفي الامر ليس كذلك فلو الابلغ في
صدد الحكم من المكلف عدل عن الانشاء الى الاخبار ولما كان المقام يقتضي المبالغة في الامور كما يدل عليه
تدبرهم وهو كره لكم عدل عن صيغة الامر الى صيغة الاخبار مطابقة لمقتضى الحال **فان قلت** دلالة على طلب الشرع
بعد مجازا عن الامر يدل عليه من غير تجوز **قلت** ان الفاضل التفتازاني جعل الخبر هو الحكم
المعلوم المفهوم او حيث عنه فالمحكوم به ان كان من خبر الشارع هو الحكم الشرعي مثل كتب عليكم الصيام واحل
الله البيع وحرم الربوا فلا يخفى انه يفيد ثبوت الشرعي من غير ان يجعل مجازا من الانشاء وان لم يكن كذلك
توجه افادته الحكم الشرعي اذ جعل الاثبات مجازا عن الامر والنفي مجازا عن النهي فيفيد الحكم الشرعي على ابلغ وجه
لانه اذا حكم بثبوت شيء او نفيه فان كان لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع وهو محال والامر فانه لم يلزم
الاتيان بالمأمور به كذب الشارع بل قال هذا التحقيق اذا كان الخبر مستعملا في معناه اما اذا كان في معنى الامر والنهي
فلا يلزم منه الكذب كما لو لم يلزم منهما لانا نقول هذا الاثر لم يتحقق بالنظر الى صورة لفظ الخبر لا الى
ان الحكم الطلبي المستفاد من الخبر اذا كان المحكوم به مفرد الدمار في الامر مستفاد من الجملة الاسمية كما في قوله
كتب عليكم القتال اما اذا كان المحكوم به جملة كما في قوله والوالدات يرضعن او الامر فقد اختلف فيه
فذهب صاحب الكشاف الى انه مستفاد من المحكوم به ولا مدخل للمحكوم عليه في ذلك والوالدات يرضعن
والوالدات ليرضعن وذهب بعضهم الى ان خبر المبتدأ لا يكون جملة انشائية ثم اعلم ان الجهاد فرض كفاية
وهو ما يتعرض قول الشارع بحصوله من جماعة لا من مجموعهم ولا من بعض معين منهم بيان ذلك ان الوجوب اما ان
يتعلق بجميع المكلفين كالصوم والصلوة او ببعض معين كالتهجد ويسمى فرض العين او ببعض غير معين وهذا
هو الذي يسمى فرض الكفاية كصلوة الجنازة والجهاد ويدخل فيه اقامة الحج العلمية ودفع الشبهات الدينية
وحل المشكلات العلمية بالنسبة الى من هو اهل لذلك فكل ميسر لما خلق له ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصناعات المهمة التي يتم بفقدانها الخلل في نظام احوال النوع الانساني كل ذلك مشروط بالاستعداد القابلي لذلك الامر وكذلك الجهاد اذا نعمت سائر القوى الجسد الاول وذلك اذا افقدت الواسطة وقد يصير هذا فرض عين وذلك عند فقدان الواسطة وتعين شخص معين لذلك لكن يجب على من عداه فهو غير مستعد لذلك امداده ويفتقر اليه مما لا يستطاع الا من وعجز هو عنه فلو قصر لجميع الشرائط والامداد اثم هو وحده وقصر الباقون في امداده واثم من ذلك الامداد لك اثم خاصة وحكم فرض الكفاية انه لو ظن كل من الطائفة ان غيرها فعل ذلك الواجب سقط عنهم طرا ولو لم يفعله احد منهم وان ظن كل منهم ان غيرهم لم يفعل وجب الاتيان به على الوجه المذكور وقيل فرض الكفاية ما يكون واجبا على الكل لكن يسقط بفعل البعض وفي هذا نظر لان ما اوجبه الله سبحانه وتعالى على المكلف لا يسقط عنه الا ان يكون نائبا عنه تبرعا او باجارة وبما يقال ان الوجوب على الجميع مشروط بعدم قيام البعض به وانما قلنا ان الجهاد فرض كفاية لان الغرض منه اما الدعوة الى الاسلام او دفع الشبهة او دفع استيلاء اهل الضلال واذا حصل الغرض من بعض من القيام لم ياثم من قعد عنهم لعدم تعيينه لذلك ولا نعني بفرض الكفاية الا هذا وما روى عن النبي صلعم انه قال من آمن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها والخطاب في قوله عليكم متوجه الى المكلفين من الرجال فلا يجب على النساء وانما يجب على المكلف الحر السالم من المرض المانع والعمى والعرج خروجا من ابتلي بشيء من ذلك بقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية ولا يجب على الفقير العاجز نفقة عياله لتقدم فرض العين على فرض الكفاية ولا على الصبي ولا على المجنون لخروجهما عن الخطاب لعدم التكليف ولو امر الامام رجلا بالخروج وجب عليه ولا يجوز لاحد الابوين منعه مع عدم تعيين الامام بالطلب ... منعه ويجب على الانسان لو منعه احد ... اسلامه لما رواه ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلعم فقال اني اريد ان اجاهد فقال رسول الله صلعم الك ابوان ... ففيهما فجاهد ... في الجهاد فقال احي والداك فقال نعم قال ففيهما فجاهد ...

عدم اذنه صلعم لاويس القرني في المهاجرة اليه مع شدة شوقه اليه كما يشهد به قوله اني لاشم نفس الرحمن من قبل اليمن وامره بخدمة والديه مع شدة الافتقار الى الرجال والابطال لاسيما الى شخص عده امير المؤمنين بالف رجل على ما روى في وقعة الجمل ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابو سعيد ان رجلا هاجر من اليمن الى رسول الله صلعم فقال له رسول الله صلعم هل لك احد باليمن فقال نعم ابوان قال اذناك قال لا قال ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ... وفرض العين مقدم على الكفاية وانما قيدنا الابوين في هذا الحكم بالاسلام لانه كان ... من يجاهد ... ابوان كافران ... ولم يعاينا ... اذن احدهم في قتل ونحوه ... وفي كون الجدين ... مقام الابوين خلاف ... من عدم النص ومن ان ... حكم الابوين في الولاية ... اذ الاشتراك ارجح المجاز وقيل المجاز ارجح فلا يثبت حكمهما ... الابوين ... ان الاشتراك ... المثبت وقال الشيخ فخر الدين والاقوى عندي كونهما ... الابوين عموم الآيات الدالة على وجوب الجهاد كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله وانفروا خفافا وثقالا وغير ذلك التاسعة قوله تعالى وجاهدوا في الله اي في سبيل الله او في الذب عن دين الله حق جهاده اي حق جهاد سبيل الله او جهاد الذب عن دين الله او حق الجهاد كما يقال حق عالم وجد عالم اي عالم حقا وعامل جدا وقيل يجوز ان يكون هذا امرا بجهاد النفس كما روي عنه صلعم انه قال بعد الرجوع من الغزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والاضافة على كل حال لادنى ملابسة ويظهر وجه الملابسة في كل من الوجوه المذكورة بادنى تامل هو اجتباكم من بين خلقه لنصرة دينه والجهاد مع ... والكتاب ان كان خاصا ... مسوقة لبيان فضيلة ... امر بالجهاد في ايام حيوة رسول الله صلعم ... ذلك الامر وجاهد في سبيل الله بنفسه وان كان عاما فهي مسوقة لبيان فضيلة الامة وهو الاظهر فان مورد الاية لا يكون مخصصا والاولى ان يشمل الخطاب في شيء من الاحكام الشرعية من عدا من نزلت الآيات القرآنية فيه وهذا ... من القول وايضا فان قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج عام فان نفي الحرج غير مختص ببعض دون بعض فان نفي الحرج بفتح باب التوبة على العاصي وفسح الحدود على الجاني والكفارة على المقصر في حق ربه والرخص في مضايق الامور قال صلعم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وليس شيء من هذه الامور المذكورة التي هي سبيل رفع الحرج مختصا ببعض من الامة دون بعض آخر

وهذه الامة هي الامة المرحومة لكون نبيها رحمة للعالمين ولذلك دعي في الكتب السماوية نبي الرحمة وامته بالامة المرحومة فنسالك اللهم كما مننت علينا بجعلنا من امته ان تجعل لنا حظا من شفاعته وان تحشرنا تحت لواء دولته مع آله وصحبه وذريته ملة ابيكم ابراهيم ملة منصوبة بفعل مقدر يدل عليه الكلام السابق اي وسع عليكم الدين توسعة ملة ابيكم ابراهيم بحذف المضاف واعطي اعراب المضاف اليه فيكون منصوبة على المصدرية او يكون التقدير الزموا ملة ابيكم ابراهيم ... على انه عطف بيان ابيكم وانما كان ابا للامة لانه ابو نبيهم وسمي ابا لهم لانه ... بهم وسبب لحيوتهم المعنوية كما ان الاب سبب للحيوة الصورية وابو الاب اب ... فاجرى على السبب هو سماكم المسلمين الضمير راجع الى الله تعالى ويؤيده قراءة من قرأ الله سماكم المسلمين وقيل انه عائد الى ابراهيم من قبل في ساير الكتب السماوية وفي هذا اي وسماكم مسلمين ... في هذا الكتاب ايضا وذلك قوله ومن ذريتنا امة مسلمة لك وهذا الحمل لا يخلو عن ... ان المسمى في الكتب السماوية التي هي غير القرآن انما هو الله سبحانه وتعالى والمسمى في القرآن انما هو ابراهيم اللهم الا ان يقال ان اسناد التسمية في القرآن اليه تعالى قد حكى كلام ابراهيم عليه فيه فكانه هو الذي سماهم فيه فان ابراهيم عليه وان كان هو الذي سماهم الاسم في قوله ومن ذريتنا امة مسلمة لكن تلك التسمية ليست منه في القرآن وانما سماهم به في القرآن من حكى كلامه فيه ليكون الرسول شهيدا عليكم بتبليغ الرسالة اليكم وقبول شهادته وصدقه مع ان الحكم موقوف على ... لعصمته عليه وتكونوا شهداء على الناس بان رسلهم بلغوا رسالاتهم وذلك لتصديقكم الرسول في الدنيا فان قلت كيف يتم التسمية علة لكون الرسول شهيدا عليهم وكونهم شهداء على الناس قلت حكم الله وقضاؤه ان الامة المسماة بهذا الاسم يكون شاهدة للرسل على الناس بتبليغهم الرسالة اليهم وان رسولها شاهد عليهم بتبليغ رسالته اليهم فسموا بهذا الاسم ليتسموا بتلك النسبة الى الله تعالى ... بالاسلام فانه لما سماهم بهذا الاسم حصلت لهم العناية والتوفيق ... واللطف والفضل الابدي المقربة لهم الى التحلي بالاسلام والتزين بزينته وبذلك ...

ابراهيم ومنهاج علي عليهم السلام فاستعدوا لتحمل الشهادة على الامم وشهادة نبيكم عليكم فثبتت منهم لذلك الشهادة للانبياء عليهم السلام فكانت الشهادة للنبي صلعم ... فكانت شهادة لهم لا عليهم فان قلت قوله صلعم اني قد بينت دعوى فكيف تجب شهادة قلت قيل ان المعنى يكون شهيدا عليكم بالطاعة والقبول وكونكم مسلمين وقيل ان شهادته عليهم تزكيته لهم فيكون شهادة لهم لا عليهم كما قدمناه فعلى ذلك وقد يناقش في هذين القولين بان الظاهر ان يقال شهيدا لكم لا عليكم فالاولى ان يقال انما سميت شهادته عليها منه صلعم من دون ... فلما نزلت منزلة الشهادة في اثبات الدعوى سميت شهادة ... شاهدا هذا ان حمل الشهيد على المعنى الشاهد وان نعني به انه حاضر لديهم مطلع عليهم رقيب حافظ وان اداء ... الشهادة ... فالامر ظاهر فاقيموا الصلوة وآتوا الزكوة اي فاذا كان الامر كذلك من كونكم محظوظين بهذه المنزلة العليا والمقام الاسنى فادوا ما فرض عليكم من الصلوة قائمين بشرائطها وادوا زكوة اموالكم بفرائضها واعتصموا بالله اي تمسكوا به واعتمدوا عليه وثقوا به في جميع الامور واصبروا على بغض الحاسدين وكيد الكائدين ولا يأخذكم في دينه لومة اللائمين واصبروا ان الله مع الصابرين وهذا انسب المقام بالجهاد الاكبر كما ان صدرها امر بالجهاد الاصغر الذي هو عبارة عن التعرض للقتل ... او تقتلوا هو مولاكم اي متولي امركم وكافلكم بامركم وناصركم على اعدائكم فنعم المولى ونعم النصير يعني نعم المولى مولاكم ونعم النصير نصيركم واذا عرفت ان مولاكم نعم المولى ونعم النصير قرب من مقام الاعتصام فان قلت قد ورد في بعض اخر الامر بالاعتصام بحبل الله حيث قيل واعتصموا بحبل الله جميعا فهل ترى فرقا بين الاعتصام بالله والاعتصام بحبل الله قلت نعم قال الشيخ ابو اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري في كتاب منازل السائرين الاعتصام بحبل الله هو المحافظة على طاعته مراقبا والاعتصام بالله هو الترقي عن كل موهوم والتخلص عن كل تردد فاذا عرفت ذلك فاعلم ان المقام الاول حال اهل البداية والمحافظة على الطاعة هي التقوى التي امر بها في اول السورة بقوله

يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شي عظيم وتقدم اجبا اى حرابا الامر اشارة الى مرتبة الاخلاص في الطاعة بان للعبد سنى ان عبد الله لكونه عز وجل مستحقا للعبادة لا لاجل شي يرجوه ولا من اجل شي يخافه بل نظرا الى ذاته المقدسة مستحقه لذلك العبادة تكون مراده منه وبقائه به ومرجعه اليه فلو فرضنا عدم صدور الامر والوعيد عدها انه عقلا والامر انما هو تنبيه للغافلين وتعليم للناسكين وان تنزل عن هذا المقام فلا ينبغي ان تنزل عن مقام امتثال الامر لاسير المومنين وسيد العارفين عليه الصلوة والسلم ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك ولكن رايتك اهلا للعبادة فعبدتك ولا يلزم من هذا عدم الخوف والرجا بل انما يلزم منه ان العبادة ليست لاجلهما او لاجل احدهما بل يمكن ان يكون كلامه عليه اشارة الى ان العبادة لا ينبغي ان يكون على وجه يخرج صاحبها عن مقام الخوف والرجا فتدبر ولا تكن من الغافلين وفي اضافة الجنة والنار الى ضمير الحق تعظيم لشانهما وفيه ذلك الاشارة الى انهما مع كونهما جديرين بان يعبد الله عز وجل لاجل الظفر باحدهما والنجاة من الاخرى ليست عبادتي كذلك وقيل ان المراقبة هي ملازمة نظر الحق في الامر بصفة الامتثال فقد روى عن بعض العارفين انه قال اوقفني ربي فقال لي اذا امرتك بامر فامض لما امرتك به ولا تسطيه عمك انك ان تنتظر امرى عم امرى نقص امرى فانك اذا انتظرت لما امرتك حتى سد ولك علم فلعمر الامر اطعت لا الامر وان المقام الثاني مقام ذوى التهليل ثم فوقتان فاسه وقاصة اما اعتقام الخاصة وهم المتوسطون فهو قطع النفس عن الارادة المقام الذي طلبه ابو يزيد البسطامي حيث قال قيل لي ما تريد فقلت اريد ان لا اريد فنبيها بمكارم الاخلاق ويديمن تحتها تحمل الاذى وكفه واتيان الراحة الى الغير وكفه عن الغير وهو المقام الذي اشار اليه سيد المرسلين بقوله خير الناس من ينفع الناس وشر الناس من يضر الناس ودل عليه عيسى عليه السلام بقوله من لطمك على خدك فادر له الخد الاخر ومن اخذ قميصك فزده رداءك ومن سخرك ميلا فامض له ميلين واما اعتقام خاصة الخاصة

فهو الوصول بعد ذلك الانقطاع وهو عبارة عن شهود الحق تفريدا وهو ان تشهد الحق ولا تشهد معه شيا واليه اشار صلعم بقوله كان الله ولم يكن معه شي والان كما كان وهذا هو المقام المحمود المشار اليه بقوله ولا تقربوا مال اليتيم وهو عبارة عن فنا من لم يكن وبقاء من لم يزل لما يبدع الجلال عليه بلا بد الوصال منك لهتك كيف يرجو الحيوة وهو مع الجرقين وعند وصلك ينسى عمل بالله عن ابالك فيكون هو الا انتهاء اذ اتجلى عليك ما امحت به الاسرار وتحيرت به الافئدة وعلى طور العلو المكشف لك الفوز من الجهاد الاصغر الذي صرح بوجوبه في صدر الاية بقوله وجاهدوا في الله حق جهاده والجهاد الاكبر الذي اشير اليه في ذيلها بقوله واعتصموا بالله هو مولكم فنعم المولى ونعم النصير انتهى قوله تعالى وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اى في تمهيد سبيل دين الله واعلاء كلمته وحاصله قاتلوا لذلك وقيل المعنى قاتلوا والتحر حرمون فيكون المعنى قاتلوا في حال كونكم في سبيل الله اى في حال الاحرام الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ اى من كان من شانه ان يقاتلكم فيكون محكمة على ما روى عن ابن عباس من ان المعنى قاتلوا الذين يبادئونكم بالقتال من يجحد وان كان مشركا او من سائسيكم دون اهل الصحبة كالشيوخ والاطفال والنسوان والرهبان فيكون منسوخة بقوله وقاتلوا المشركين كافة روى ذلك عن الربيع بن انس وقيل لما صد رسول الله صلعم بالحديبية وصالحهم على ان يعود في العام المقبل بمكة ثلثة ايام فتهيا فيه لعمرة القضاء وخاف اصحابه عذر قريش وكرهوا قتالهم في الحرم وفي اشهر الحرم فنزلت انما هي ما نوهو من الجناح في قتالهم وَلَا تَعْتَدُوا بان تبتدؤهم بالقتال او بان تقتلوا في القتال الى من لم يؤمر بقتاله وهم غير المقاتلين او غير الناصبين او الذين عاهدتموهم ومن هنا يعلم اشتراط الجهاد بوجود الامام او نائبه فلا ضمن الغيبة لا يجوز الا اذا يحلى الكفار ديار الاسلام فيجب على كل ذي قوة حتى العبد والمراة فيلزم الخروج عن العبد ولا يحتاج الى اذن سيده ولو منعه لم يجب على العبد طاعته بل ان ذلك لا يجب على العبد ولو انعتق بعضه او المراة للسيد اذ لا حق له في بعضه ولا يجب عليه الذب عن سيده لما ذكرنا او توقف على اذنه كما لا فرج وقيل العدوان وهو ان يفاجوهم بالقتال قبل ان يتلوا عليهم ايات الله وقيل هو المثلة إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ اى لا يريد بهم خيرا الى اخره قوله تعالى الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ المراد بالشهرين ذى القعدة في عامين والباء باء العوض او المقابلة والشهر مبتدا وبالشهر خبره قيل نزلت في عمرة

القضاء وذلك انه لما صد صلى الله عليه واله الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة عن ان يدخل مكة بعج في العام بل قابل بعد ذلك ودخلها معتمرا وكان المشركون لقى من المسلمين بصدهم عن دخولها في العام الاول معتمرين فنزلت تسلية لهم اى الشهر الحرام يعني ذو القعدة سنة سبع الذي دخلتم فيه مكة معتمرين عوض الشهر اى ذي القعدة سنة ست الذي صددتم فيه عن الدخول فيها وعلى ما سبق في الاية فيما نحن بصدده من الدلالة على وجوب الجهاد وان قوى ما نقل ان المشركين سالوا رسول الله صلعم عن حرمة القتال في الشهر الحرام وكان غرضهم بذلك ان يحققوا حرمته القتال فيه ليهجموا على المسلمين فيه فجاءوا ان لا يبتلوا فيها سيفا لا يرموا فيه سهما مظفرين فانزل الله سبحانه وتعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام يعني القتال في الشهر الحرام بدل القتال فيه وحاصله ان قاتلوكم فيه فقاتلوهم فيه فقد دلت الاية على وجوب الجهاد في الاشهر الحرم لكن ذلك الوجوب مشروط بابتداء المشركين القتال فيه ويدل بالمفهوم المخالف على حرمة القتال فيه مع فقدان الشرط وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ اى ذوات قصاص فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ اى من اعتدى عليكم حرمته واى اجترى عليكم فيه وقصدكم فيه بسفك دمائكم ونهب اموالكم وسبى ذراريكم فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ يعني فاجزوه عليه بمثل ما اجترى عليكم سمي الثاني اعتداء لانه مجازاة الاعتداء فسمي بمثل اسمه لان صورة الفعلين واحدة وان كان احدهما طاعة والاخر معصية فان العرب يقول ظلمني فلان فظلمته وجهل على وجهلت عليه اى جازيته بظلمه وجهله قال الشاعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا ويمكن ان يقال انما عبر عنه بالاعتداء رعاية لبيان صورة القتال وَاتَّقُوا اللَّهَ اى عذاب الله في مجاوزتكم ما لا يحل لكم وهو ان تبتدؤهم بالقتال في الشهر الحرام وان تنبطوا عما يجب عليكم وهو قتالهم فيه مع ابتدائهم فيه بالقتال وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ بالنصرة في الدنيا والمغفرة في الاخرة الخامسة قوله تعالى

وَمَا لَكُمْ مبتدا وخبر اى اى شي حصل لكم لَا تُقَاتِلُونَ في محل النصب على الحال اى حال كونكم تاركين القتال فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مجرور بالعطف على اسم الله اى ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين او على سبيل الله اى لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي نصرة المستضعفين ويجوز ان يكون منصوبا على المدح اى واخص نصرة المستضعفين وهم الذين لم يستطيعوا الهجرة مع النبي وبقوا بمكة بين اظهر قريش يحملون منهم الاذى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ في هذا التفصيل حث على نصرتهم وذكر الولدان زيادة تشنيع على ظلم كفرة قريش ايذانا بان ظلمهم وعتوهم قد بلغ سبيله الى حتى وصل الى الولدان الذين هم غير مكلفين او لانهم كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم كما هو السنة لانهم اجمع في رغبة الاجابة لعدم صدور شي مما يمنع الاجابة منهم عن ابن عباس رضي الله عنه كان من الرجال سلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وابو جندل بن سهيل ونظرائهم ومن النساء والولدان انا وقيل المراد بالرجال والنساء الاحرار والجواب والمراد بالولدان العبيد والاماء لان العبد يقال له الوليد والامة يقال لها الوليدة وغلب فيها الذكور على الاناث كالاباء والاخوة الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ اى من عندك وَلِيًّا يتولى امرنا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ينصرنا على اعدائنا كررت الجملة الفعلية لزيادة الاهتمام بشان استجابة الدعاء وقد استجيب لهم بتوفيق الله سبحانه وتعالى لهم بما خرج من مكة الى المدينة وبقي بمكة بعضهم لمن الخروج وورد بانه لما خرج رسول الله صلعم من مكة بعد فتحها ولى عتاب بن اسيد فتولى امرهم ونصرهم فكانوا اعز من كان بها من اهلها تنبيه في الاية دلالة على وجوب قتال طائفة استخفوا بالدين وحسنوا اعلام الشريعة وتركوا شيا مما ثبت مجيئه عن رسول الله صلى الله عليه به من ضروريات الدين فعلا وتركا كمن استحل ترك الصلوة او الزكوة او السنة

والنساء

المؤكدة كترك الاذان او استحل شرب الخمر او الزنا او الربا او ما اشبه ذلك وقتال من آذى
المسلمين في النفس او المال او العرض وذلك فان الاستفهام في قوله وما لكم لا تقاتلون
غير محمول على المعنى الحقيقي كما يشهد به المقام فلا بد من حمله على معنى يناسب المقام
استبعاد القتال منهم بعد شوقه عليهم فيفهم منه وجوب القتال في سبيل الله ما اشبه القسم
وبحث وجوبه في سبيل الله المستضعفين ما اشبه القسم الثاني السادس قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم الحذر بكسر الحاء وسكون الذال وفتحهما مصدر حذر
يحذر والمراد به هنا التحرز عن المكروه ويقال اخذ فلان حذره وحذره اذا تيقظ لما
لا يمكن منه عدوه عليه مما يلاحظ وهو شبه بالة الحذر فانفروا ثبات
جمع لا خذ الحذر ثبات جمع ثبة وهي الجماعة قال الشاعر وقد اغدو على ثبة كرام
نشاوى واجدين لما نشاء وا واصلها وسط الحوض لثوب الماء اليه واجتماعه فيه
والتنوين جبرا لما فيه من النقص واذا صغرت فلا يجمع الا بالالف والتاء لانه ناقص
والمراد هنا الخروج الى العدو جماعة جماعة على مقدار ما تقتضيه مصلحة الحرب
السرايا اي سرية بعد سرية او انفروا جميعا اي مجتمعين كالكوكبة والواحدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
او حين يدهمكم العدو وقرئ او انفروا بالضم والكسر وإن منكم اي من جملتكم
وعدادكم او منكم في الحكم وقيل ان من ينبغي في لمن ليبطئن اللام الاولى لام
قوله ان في ذلك لعبرة والثانية جواب قسم محذوف وهو مع جوابه صلة الموصول والعائد
الضمير في ليبطئن دون القسم حيث توضح الموصول كما توضح الموصوف كما في قولك مررت بمن
لتكرمنه والى انك قد خصصته بوقوع الاكرام له في المستقبل من بين الرجال ولو لم يكن الامر كذلك لوقفت
من بين الرجال ... لانه لا يختص كما يختص بالخبر لصحة الوصف بالجزء ... المحتمل
الصدق والكذب هكذا ... وبطأ ... ابطأه ... عن الجهاد
او لينا فقن ... يكون منقولا متعديا اي يبطئن ... في رأي المنافقين

ليبطئن

عبد الله اي وقرئ ليبطئن بالتخفيف بطأ وابطأ على فلان ويقال ما ابطأ بك فيتعدى
بالباء فان اصابتكم مصيبة من غلبة عدو وهزيمة او خوف او غيره لذلك قال
المبطئ قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا اي حاضرا معهم في غزوهم وتفوتهم
فاصيب كما اصيبوا ولئن اصابكم فضل من الله كفتح وغنيمة وغلبة على عدو
ليقولن من فتح اللام حمله على لفظ من ومن ضمه حمله على معناه كقوله تعالى ومنهم
من يستمعون اليك فان قلت كيف اتى في جانب المصيبة بالماضي وفي جانب الفضل بالمضارع
قلت ليدل على تمني فرحهم وسرعة زوال سببه الذي هو مصيبة المؤمنين وعلى تجدد
حسرتهم وتداركهم آنا فآنا وساعة فساعة بسبب تجدد سببها وبقائه الذي هو ظهور
المؤمنين وظفرهم ودوام دولتهم كان ذلك التندم والحسرة صادران منهم
بعد ندامة وحسرة بعد حسرة كقوله اوكلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا الي عريفهم يتوسم
كأن لم يكن بينكم وبينه مودة جملة اعتراضية بين القول ومقوله ليس لها
محل من الاعراب وقد اختلف في تقديرها فقدرها بعضهم متأخرة اي يا ليتني
كنت معهم فافوز فوزا عظيما كأن لم يكن بينكم وبينه مودة وبعضهم مقدمة اي فان
اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا كأن لم يكن بينكم وبينه مودة
وقيل انها في محل النصب على الحال كقوله كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر
بمكة سامر وكقول الآخر كأن لم تكن بالامس جاءتنا والمعنى يقولون مثل ... وقد حقق
هذا الكلام المفصل واصاب الحق وذلك لان المنافقين كانوا يظهرون المودة للمؤمنين
وان كانت قلوبهم محشوة من الغل وصدورهم مملوءة من الشحناء ومن ثمة من يدعي
المحبة ويظهر المودة ان يفرح بفرح صديقه ويغتم بغمه فهم عليهم لعنة الله ... عكس
القضية فكانوا يفرحون عند المصيبة كما اخبر عنهم بقوله تعالى قال قد انعم الله علي اذ لم اكن
معهم شهيدا ويغتمون عند نزول النصر والنعمة كما اخبر عن حالهم بتمنيهم الكون معهم

فان الندامة والحسرة والحسد يستلزم الكآبة والحزن فحالهم حال من لم يكن بينه وبين المؤمنين
مودة بل حالهم حال الاعادي الذين يغتمون بوقوع النعم ويفرحون بحلول النقم وقيل
الاعتراض تهكم بحالهم فانهم كانوا اشد عداوة للذين آمنوا فكيف يوصفون بالمودة الا على
سبيل التهكم وقيل ان كان لم يكن بينكم وبينه مودة من جملة مقول القول اي يقول
المبطئون للمتخلفين عن الغزو من المنافقين وضعفة المؤمنين ومن تخلف باذن عند
اصابة الفضل كأن لم يكن بينكم وبين محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه مودة فيخرجكم الى الجهاد معه فتغنموا كما
فازوا يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما وقرئ يكن بالياء اعتبارا لتأنيث المودة
وبالياء الوقوع الفاصل وقرئ فافوز منصوبا ومرفوعا عطفا على كنت معهم لينتظم الكون
والفوز في خبر التمني وقيل هو خبر مبتدأ محذوف اي فانا افوز في ذلك الوقت السابعة
قوله تعالى فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يشرون بمعنى يبيعون
او يشترون قال ... بن مفرغ وشريت بردا ليتني من بعد برد كنت هامه اي بعت بردا اسم
غلام باعه فندم على بيعه وتمنى بعد بيعه ان يكون كالهامة ساكنا الخراب والقفار منزويا
عن الناس والجن والديار ففي الاول المراد بهم المبطئون الذين اخذوا الدنيا واعطوا الآخرة
فيكون الخطاب لهم على سبيل الحث على ان يغيروا ما بهم عن النفاق ويخلصوا الايمان وعلى الثاني
الخطاب للمؤمنين اي ان ترك المبطئون القتال فليقاتل الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة
ويشغل فليقاتل بحذف مفعوله او بتقدير اي يخلصون منهم القتال فان قلت ما هذه الفاء
قلت اما التعقيب او تفصيله ومن يقاتل مجاهدا في سبيل الله اي يكون قتاله خالصا
مخلصا لله لا يريد بقتاله الا اعلاء دين الله واشارته فيراد بسبيل الله شريعة الاسلام
على تقدير مضاف ويجوز ان يكون التقدير ذاهبا في سبيل الله اي حال كونه ذاهبا الى
متوجها اليه سائرا سالكا في طريقه فيقتل او يغلب فسوف ادغم ابو عمرو وحمزة وعلي
والباقون بالاظهار نؤتيه اجرا عظيما وعد المقاتل بالاجر العظيم اعني ثواب الآخرة سواء كان ظفر

او ظفروا فان اجر الآخرة مترتب على القتال في سبيل الله سواء ظفر باجر الدنيا او لم يظفر
اعلم ان الآية السادسة والسابعة يدلان على وجوب الجهاد لكن دلالة الآية الاولى عليه بالظاهر
والثانية بالنص بيان ذلك ان الآية السادسة اعني يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم مسوقة لارشاد
المسلمين بكيد المنافقين وكونهم متصدين الفرصة للتشفي بالمصائب اللاحقة لهم والامر بان يكونوا
منهم على حذر وتعليمهم طريق اخذ الحذر بقوله انفروا ثبات او انفروا جميعا ومن هذا يظهر وجوب
الجهاد وهذا هو دلالة الظاهر لانها عبارة عن ظهور المراد من اللفظ سواء كان اللفظ مسوقا له او لا
ان الآية السابعة اعني فليقاتل في سبيل الله مسوقة للامر بالقتال فهي دالة على المعنى الذي سيق الكلام
لاجله وكذا التهاد ... لانه النص اذ هي كون اللفظ مسوقا للمعنى المراد سواء احتمل التخصيص والتأويل او لا ثم
اعلم ان في قوله انفروا ثبات او انفروا جميعا ليست للتخيير ولا للاباحة ولا للتسوية بل لايجاب احد الامرين
عند وجود شرطه وفيه دلالة على ان الجهاد وان كان فرض كفاية لكنه قد يصير فرض عين اذ حاصل المعنى
الا ان اكتفيتم في اخذ الحذر بان ينفر منكم جماعة بعد جماعة نفرت اخرى عن الآخرين وان لم يكتفوا
في اخذ الحذر بنهوض البعض فلينهض جميعكم الى حرب المشركين ودفع اذاهم وذلك عند وطئهم دار
الاسلام والاغارة على اهلها بالخيل والرجالة والركاب وعند علم الامام بعدم مقاومة البعض للعدو
فيامرهم بالخروج فمن تأخر عنه من المكلفين يأثم فينتقل فرض الكفاية الى فرض العين الثامنة قوله
ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله في غزوة من الغزوات
ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه اي ولا يختاروا بقاء انفسهم عن بقاء نفسه ولا يرغبوا بانفسهم
عن فدائه عن نفسه او لم يصونوا انفسهم عما لم يصن عنه نفسه وظاهر هذا الكلام خبر ومعناه
نهي وقيل ولا ان يرغبوا نهي وحاصله امرهم بان يفدوا نفسه الشريفة وذاته اللطيفة بانفسهم
من ان تطرق اليها محنة او شدة وان تلقى السعادة القصوى والدولة العظمى بتعلقهم بتلك
العلائق ودفعهم العوائق عن طريق تلك النفس العزيزة واماطة الاذى عن عين فتنت الى انوار تلك
من طلعته السعيدة واشعة سطعت من بهجته الحميدة فضلا عن دفع حادثة بحضرته العلية ودفع كارثة

توجهت الى سدته السنية وذلك لان نفسه الشريفة علة لكون والجود وذاته المنيفة
منشأ السعد والسعود وهو حسب الملك المعبود ومحبوب الرب الودود ذلك
اى النهي عن التخلف وعن اختيار بقاء انفسهم على نفسه بانهم الباء للسببية اى
بسبب انه لا يصيبهم ظمأ اى عطش قليل ولا نصب تعب ولا تعب واعياء
ولا مخمصة اى شيء من الجوع في سبيل الله متعلق بيصيبهم ولا يطئون موطئا
يغيظ الكفار اى ولا يسلكون مسلكا يكون سلوكهم فيه سببا لغيظ الكفار
وكيدهم ولا ينالون اى ولا يصيبون من عدو من اعدائهم اللئام نيلا اى اصابة
كقتل واسر ونهب وغنيمة وهزيمة الا كتب لهم به اى بذلك النيل في ديوان
اعمالهم عمل صالح ثنا ابو نعيم ثوابا جزيلا عن ابن عباس بكل روعة ينالهم في سبيل الله
سبعون الف حسنة ان الله لا يضيع اجر المحسنين في هذا الكلام حث لهم على الانتهاء
عما نهوا عنه والاقدام على ما امروا به واعلام بان تكليفهم بما كلفوا به انما هو لطلب السعادة
والخير لهم لا لاجل فائدة تعود الى الله او الى الرسول فان الله سبحانه وتعالى قادر على كف
اذى الكفار ودفع المشركين بدون اعانة منهم وانما اقتضت الحكمة هذه الطريقة لسعادة تلحقهم
ودولة تدوم عليهم فان اصابهم فيما استقام الله من غير الحيوان فلا يصيبهم بعده ظمأ ابدا
وان اصابهم نصب غسلهم الله فيه فانقطع عنهم النصب من خرج مجاهدا في سبيل الله لم يضع قدما ولم
يرفعه ولا يحرك عضوا من اعضائه قائما او قاعدا ماشيا او راكبا او كامنا او ناهضا في بقعة من
بقاع الله الا كتب لهم في ديوان السعادة عمل صالح ثنا ابو نعيم ثوابا جميلا الكاتب قوله تعالى
ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولو تمرة او علاقة سوط ولا يقطعون
واديا الوادي اسم فاعل من ودى واذا سال منه الودى وهو في الاصل لكل منفرج بين جبال
وقد يستعمل في مطلق الارض الا كتب لهم ذلك القطع والانفاق ويجوز ان يكون التقدير الا
كتب لهم بذلك الانفاق والقطع عمل صالح ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون اى اثبت ذلك

العمل في ديوان اعمالهم لاجل ان يجزيهم اجر الحسن بما يوجر عامل على عمله جايد قوله ما كان لاهل المدينة
اخبار بمعنى النهي وذلك للمبالغة في النهي وقد تحقق وجه افاده تلك المبالغة غير مرة واضاف الاهل الى المدينة
ليفيد العموم فقد خص بما يفيد اخراج النساء والصبيان والمماليك والمجانين والخنثى المشكل بما ذكر في
مواطنه بكر وافلا يفيده وكذلك الموصول مع صلته اعني ومن حولهم من الاعراب فيشمل كل من اتصف
بكونه من حوالي المدينة وليس هذا النهي الذي يحصل الامر بالخروج سيما اذا اخرج وبذل الانفس وفعله
بهاهنا المام الحادث مختصا باهل المدينة ومن حولهم بل عام يشمل كل مكلف وتخصيصهم بالذكر انما
كان لاختصاصهم في زمان ورود الاية بتلك المزية التي عدها الوجوب من كونه صلى الله عليه فيما بينهم
وكونهم متحلين بحلية الايمان الذي اوجب عليهم ما نطقت به الاية ثم اعلم ان هذا الحكم نظرا الى عموم
العلة كما انه ليس بمخصوص بالنسبة الى من يجب عليه باهل المدينة ومن حولها ليس مخصوصا بالنسبة الى
من يجب له بالنبي صلعم بل لمن قد استخلفه الله تعالى واقامه مقامه واوجب طاعته كما يعرف قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان علة ايجاب الخروج اذا اخرج صلعم الى الجهاد وجوب الطاعة فهما تحقق
وجوب الطاعة الذي هو علة وجوب الحكم تحقق الحكم فاذا اخرج الامام للجهاد ولم يعين طائفة مخصوصة للخروج
معه لم يجز لاحد ممن وجبت طاعته عليه من بينهم التخلف عنه ووجب على الجميع الخروج فيكون الجهاد المستفاد
من هذه الاية في هذه الصورة على هذا التقدير فرض عين لا فرض كفاية العاشرة قوله لا يستوي
القاعدون اى المتوقفون عن الخروج عن الخروج الى الجهاد في سبيل الله من المؤمنين الماضي موضع نصب
على الحال من القاعدين واما في محل الرفع على الوصف غير اولي الضرر قرئ منصوبا ومرفوعا و
مجرورا فالنصب اما على الحال او الاستثناء والرفع على الوصف للقاعدين والجر على الوصف للمؤمنين
فان قلت هل يتفاوت المعنى بين حملها على الوصف وحملها على الاستثناء قلت نعم فان في الاستثناء
اخراج بعض من كقولك جاء في القوم غير زيد وليس كذلك في الوصف كقولك عندي درهم غير زائف
وان كان في الوصفين نفي الخصوص لا ترى انها قد خصصت القاعد عن الجهاد في انتفاء المساواة بمن
الضرر في جميع القراءة والضرر المرض والعاهة من عمى او عرج او زمانة وغيرها لك عند زيد غير تاب

قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه فغشيته السكينة فوقعت فخذه على فخذي وفي رواية فانه لثقيل
فخذي فوالذي نفسي بيده لقد ثقل علي حتى خشيت ان يرضها ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت
لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فقال ابن ام مكتوم وهو اعمى يا رسول الله
فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فغشيته السكينة كذلك ثم قال اقرا يا زيد فقرات لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر وعن زيد انزلها الله وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده
كاني انظر الى ملحقها عند صدع في الكتف والمجاهدون عطف على القاعدون اذ الاستواء يقتضي تعدد
الفاعل باموالهم وانفسهم في هذا القيد بيان وتعليل لانتفاء المساواة والتصريح بالمراد
بنفي المساواة مع وضوح السر على مرتبة البعد لتألف القاعد وتأخذ الانفة بصوره عن حضيض
القعود الى ذروة مجد المؤمن مع المجاهدين باموالهم وانفسهم قيل نزلت في غزوة بدر وقيل في تبوك
اى لا يستوي القاعدون عنها والخارجون اليها وقيل لما امر بالتبوك والسير فرق بعضهم من ان يقع
الجهاد فيما يلزم عليه وظن ان عدم الخروج والتلبس به مندوب من الوقوع لا يبقى شرعا الفضل من الخروج
فنزلت وفيه الاذن لك اوهم وحثا على الخروج اليه فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة
اى على القاعدين من اولي الضرر فكيف على غير اولي الضرر فان قلت هذه الجملة مبينة للجملة الاولى
وقد قيدت الاولى بغير اولي الضرر فهلا قيدت هذه به ايضا قلت هذه وان كانت مبينة
للاولى لكنها جارية على اسلوب الاولى والاجمل ومثل ما اذا قيل لك هو زيد افضل من عمرو
فيقول هو افضل منه فكيف لا يكون هو افضل منه ودرجة منصوبة بنزع الخافض اى بدرجة
والتنكير للتعظيم ويجوز ان يكون منصوبة على المصدر لانه يتضمن معنى التفضيل فهو بمعنى
المرة من التفضيل او على الحال اى ذوي درجة وكلا من الفريقين اى من المجاهدين والقاعدين
من اولي الضرر ويجوز ان يراد مطلق القاعدين لان الجهاد فرض كفاية وعد الله الحسنى
اى المثوبة الحسنى وهي الجنة فان كان المجاهدون مفضلين على القاعدين في مقابلتهم وكلا
اول الوعد والحسنى الثاني وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما اجرا منصوب

على تضمن التفضيل معنى الاجر اى اجرهم اجرا عظيما ويجوز ان يكون مفعولا ثانيا لفضل على تضمينه
معنى الاعطاء والمعنى واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما والحاصل ان المجاهدين
مفضلون على كلا الفريقين على القاعدين ذوي الضرر تفضيلا نذرا لكونهم كانوا
معهم بقصدهم ونياتهم وان لم يكونوا معهم بابدانهم عن النبي صلعم لقد خلفتم بالمدينة
اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم وهم الذين صحت نياتهم وانكم
وانهم وكانت افئدتهم تهوي الى الجهاد وبهم ما منعهم عن السير من ضرر او غيره وعلى
القاعدين غير اولي الضرر تفضيلا عظيما تحقيق اعلم ان تقييد القاعدين بكونهم من
المؤمنين لدفع توهم المناسبة بين المجاهدين والقاعدين من غير المسلمين والاحتياج الى
نفي المساواة وذلك فان نفي المساواة انما يحسن عند توهمها بوجه ما وذلك انما يصح وجود
مناسبة ما بين الشخصين فاما اذا انتفت المناسبة فلا يتوهم المساواة اصلا فلا يحتاج
الى نفيها فعلم من هذه التقييد ان لا مناسبة بين المؤمن والمشرك اصلا ولذلك لم
يحتج الى نفي المساواة ثم اعلم ان هذه يدل منطوقها على نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين
غير اولي الضرر ومفهومها المخالف على المساواة بين المجاهدين باموالهم وانفسهم والقاعدين
الاضرار لتخصيص هذا القيد اعني غير اولي الضرر انتفاء المساواة بغير الاضرار ولكن
ينبغي ان يعلم انها لا تدل على المساواة بينهما مطلقا اعني من جميع الوجوه بل من حيث النية لا
من حيث العمل فلا يلزم على هذا ح بين دلالة هذه الاية على مساواة بينهما وبين دلالة فضل الله
المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة على تفضيل المجاهدين بالاموال والانفس على
القاعدين درجة على تفضيل المجاهدين بالاموال والانفس على القاعدين ذوي الضرر كما فهم
من تفسير فضل الله المجاهدين الاية ونعتهم ذلك ان المجاهدين باموالهم وانفسهم قد جازوا
الفضيلتين احدهما الجهاد في سبيل الله ببذل الانفس والاموال والاخرى الطبيعي لتحصيل تلك
الفضيلة والقاعدون ذوو الضرر قد حصل لهم احدى الفضيلتين اعني الميل الطبيعي الى

تحصيل تلك الفضيلة وان فاتهم الفضيلة الاخرى لوجود المانع فظهر ان المساواة انما هي
في احدى الفضيلتين فلا ينافي تفضيل المجاهدين عليهم باعتبار الفضيلة الاخرى ويؤيده
تكرار المجاهدين باموالهم وانفسهم في قوله فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة بيان ذلك ان تقييد المفضل بوصف هو علة التفضيل يقتضي اعتبار نفيه عن المفضل
عليه فيكون التقدير فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين الذين لم يجاهدوا
باموالهم وانفسهم درجة اي فضيلة سوى الفضيلتين فيفهم ذو الطبع السليم والذهن المستقيم
انه لم يفضلهم عليهم في غير تلك الدرجة بل يفهم انه قد ساوى بينهم في الدرجة الاخرى
كما يفصح عنه قوله عليه السلام ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم ثم لا يخفى عليك ان الاية
تدل بالمنطوق على انقسام المكلفين من المؤمنين الى ثلث فرق مجاهد في سبيل الله
بالاموال والانفس وقاعد عن الجهاد لعذر وقاعد عنه لا لعذر وان المجاهد مفضل
على القاعدين مطلقا اعم من ان يكون لعذر او لغيره لكن فضله على الغير المعذور اقوى و
اشد من فضله على المعذور وان المعذور مفضل على القاعد من غير عذر ويدل
فحوى الخطاب على فرقتين اخريين احديهما من جاهد بالنفس دون المال وثانيهما من جاهد
بالمال دون النفس وقد علم مرتبة كل منهما قياسا على ما علم من مراتب اخواتها فالمجاهد
بهما مفضل على المجاهد باحدهما والمجاهد باحدهما مفضل على القاعد مطلقا لكن فضله
على القاعد لغير العذر اقوى واشد من فضله على غير المعذور وان المجاهد بالنفس
دون المال مفضل على المجاهد بالمال دون النفس وانت خبير بان في دلالة هذا التفضيل
على الحكم الشرعي من كونه فرضا او سنة اجمالا اذ كل منهما قد يكون سببا للتفضيل لكن
الشارع قد دفع ذلك الاجمال ببيانه في الايات والاحاديث من كونه فرض كفاية
العاشرة قوله تعالى ليس على الضعفاء وهم الزمنى والهرمى ولا على المرضى وهم الذين
بلغوا من المرض حد العجز عن الجهاد ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون وهم الفقراء عند

منهم بما غير لتخصيص هذا ... بالاعتبار لهذا الوصف بهذا الحكم حرج اي اثم
وهو اسم ليس اذا نصحوا لله ورسوله النصح لله ورسوله الايمان بهما فانه يقتضي
ايثار ما عليه انفسهم في كل امر يتعب فيه النفس من الراحة والدعة والثروة
وما اشبه ذلك فيصرفون الراحة والدعة والثروة والصحة في طاعتهما ويبادرون
تحمل جميع المشاق والمكاره مرضاتهما وقد يحسن الاخلاص في الاقوال والافعال كما في
صلاح امر المسلمين ما على المحسنين الذين امنوا بالله ورسوله واخلصوا لهما
سرائرهم من سبيل الى اللوم والعقاب قيل نزلت في عامر بن عمرو واصحابه
وقيل في عبد الله بن زائدة وهو ام مكتوم وكان ضريرا فقال يا رسول الله اني
شيخ ضرير النظر خفيف الحال حسن الجسم وليس لي قائد فهل لي رخصة في التخلف عن
الجهاد فسكت رسول الله صلعم فنزلت والله غفور رحيم هذه الاية تدل
بالمفهوم المخالف على لزوم الاثم لمن تخلف عن الجهاد ممن عدا الجماعة المذكورين لكون القصر قصر
قلب فالمعنى ان الحرج ليس على هؤلاء بل الحرج انما هو على من عداهم فيكون الجهاد واجبا على
من عداهم اولا يعني بالواجب الا ما يترتب الخروج الى الاثم على تركه ويفهم منها ايضا
بالعطف المذكور ثبوت الحرج على من لم يكن ناصحا لله ورسوله وان كان متصفا بشيء من
الاعذار المذكورة وقد يستدل بهذه الاية على وجوب الاحكام على الكفار لانهم اذا لم يخرجوا من
تلك هذا الحكم مع اتصافهم بما من شانه ان يكون دافعا للحرج عنهم لو اتصفوا بصفة الايمان
وتحلوا بحلية الاحسان اعني اخلاص النصيحة لله ورسوله وتخلوا من شين النفاق فالحري في
تلك باقي الاحكام البحث الثاني في الايات المتعلقة ببيان القتال واحكامه وهي
خمس عشرة اية الاولى قوله تعالى يسئلونك قيل هم المشركون وقيل هم المؤمنون
عن الشهر الحرام قيل هو رجب سمي به لتحريم القتال فيه ويجوز ان يحمل على الجنس وهو
الاقوى فان الحكم عام قتال فيه بدل الاشتمال يسئلونك عن القتال الواقع فيه ابياح هو ام

لا وقرأ ابن مسعود والحكم عام قل قتال فيه كبير قتال مبتدأ وفيه صفته اي قتال كائن فيه
وخبره محذوف لقيام صفته مقامه اي اثم كبير ويجوز ان فيه بقتال ولا حاجة
الى تقدير ... قيل الاية منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين وهو نسخ الخاص بالعام وقد اختلف في
... وقيل الاولى منع دلالة الاية على حرمة القتال فيه مطلقا لان قتال نكرة مثبتة فلا يعم وصد
اي منع عن سبيل الله وهو دين الاسلام وكل ما تقرب الى الله وصد عطف على كبير وكفر به
عطف على صد وعلى هذا التقدير لا يجوز ان يكون ضمير به راجعا الى اسم الله لان القتال في
الشهر الحرام ليس كفرا بالله فتعين ان يعود الى الشهر الحرام لان هتك حرمته كفر به والمسجد
الحرام مجرور بتقدير المضاف كقول الشاعر اكل امرئ تحسبين امرا ونار توقد بالليل نارا
وكقولهم ما كل بيضاء شحمة ولا سوداء تمرة ولا يجوز ان يكون عطفا على سبيل الله والا لزم
العطف على الموصول قبل تمام الصلة فانه قد عطف كفر به على صد ولا على الضمير
في به لانه لا يجوز على الضمير المجرور بدون اعادة الجار على ان المعنى على تقدير هذا العطف
غير مستقيم اذ ليس القتال في الشهر الحرام كفرا بالمسجد الحرام واخراج اهله اكبر منه
اخراج اهله منه اكبر مبتدأ وخبر والضمير في اهله راجع الى المسجد الحرام وحاصل المعنى على
هذا التقدير ان القتال في الشهر الحرام ذنب عظيم وصد عن سبيل الله وكفر بالشهر الحرام و
منع عن مسجد الحرام وهذه الامور الشنيعة المترتبة على القتال اعني اخراج مسجد الحرام وهو النبي
صلعم واهل بيته واصحابه اكبر اثما واعظم خطيئة من القتال المذكور وقيل ان صد مبتدأ
او عطف على المبتدأ والمذكور من امور الثلثة الاخر كل منها مبتدأ واكبر خبر للاربعة
افعل من يستوي فيه المفرد والتثنية والجمع وقيل ان اكبر خبر الاخراج اهله منه وخبر
صد وكفر مقدر وهو كبير ان لدلالة خبر قتال عليه والفتنة اكبر من القتل
اي ما يجري عليه الكفار من الاخراج والشرك اكبر من القتل الذي ارتكبه المؤمنون في الشهر
الحرام بناء على ظنهم بانه ليس منه ولا يزالون يقاتلونكم اي لا ينفكون عن قتالكم حتى

يردوكم عن دينكم اي لكي او الى ان يردوكم عن دينكم فيه اخبار عن دوام عداوة
الكفار للمؤمنين وتهالكهم على اخراجهم من دين الاسلام وادخالهم في الكفر ان استطاعوا
استبعاد لاستطاعتهم كقول من يثق بان مخاطبه لم يملك الملك ان ملكت الملك فافعل بي
من ملككك وابعاد لطمعهم عما يرجون من ارتدادهم ومن يرتدد منكم ايها
المؤمنون عن دينه الى دين غير الاسلام فيمت وهو كافر اي على ردته فاولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا لما يفوتهم من ثمرات الاسلام والاخرة لتفويتهم ثواب المؤمنين
واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كسائر الكفرة لانهدام بنيان اسلامه
السابق بكفره اللاحق بل هو اشد عذابا واعظم عقابا واكبر حسرة لانه قد ضل على
علم واهلك نفسه بعد نجاه الله نعوذ بالله من الضلالة بعد الهداية ومن الخروج من
النور الى الظلمات بعد الاخراج من الظلمات الى النور هداية في هذه الاية دلالة على
احكام شتى منها حرمة القتال في الشهر الحرام وهذا الحكم وان كان في صدر الاية مطلقا
فلعلهم تقييده بانتفاء ابتداء الخصم بالقتال فيهما من ايات اخر مثل قوله تعالى والحرمات قصاص
[illegible] وصد عنه الى قوله اكبر فان الخصم اذا ابتدأ بالقتال فيها وجب على المسلمين قتالهم
اذا لم يمكن من دفعه والاحتراز عنه بدونه نحو حديث الجواز ومنها حرمة الصد عن سبيل الله
ومنها حرمة الاشهر الحرم والصد عن المسجد الحرام واخراج اهله منه ومنها كون كل واحد
من هذه الامور الاربعة اكبر من اثم القتال في الشهر الحرام ومن هنا اعلم انه لو ارتكب
احد هذه الامور المذكورة في احد من الاشهر الحرم حل قتاله فيها بل يجب ومنها ان
الفتنة المؤدية الى القتال المفضي الى القتل بين المسلمين اشد بالاثم من القتل لان ملقي الفتنة
شريك القاتل في القتل بل القاتل شريك الملقي في الاثم ومنها ان ردة المسلم يحبط ما قبلها من
الايمان واحكامه ويحبط جميع الطاعات ومنها ان السفك لدم المحصن بالايمان يجب ما قبله
ومن دم الكافر الذي كان مهدرا بالكفر قيل نزلت الاية ان النبي صلعم امر ابن عمته
في جيش

عبد الله بن جحش في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهرا في تسعة الى
على ثمانية نفر من اهل المدينة المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا يفتح ختامه الا بعد ان تذهب عن
المدينة مسيرة يومين فاذا افتض ختامه عمل بمضمونه فلما سار يومين وفك ختمه ونشر الكتاب فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر ببركة الله بمن معك من اصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد
بها عير قريش لعلك تاتينا منها بخير فلما نظر في الكتاب قال سمعا وطاعة ثم مضى باصحابه حتى نزل
بطن نخلة فمرت بهم عير لقريش تحمل زبيبا واداما وتجارة من تجارة الطائف وفيها عمرو بن عبد الله الحضرمي
والحكم بن كيسان وعثمن بن عبد الله ونوفل بن عبد الله الحضرميان فقتلوا عمرو بن عبد الله وكان
قتيل قتل من المشركين واسروا الحكم وعثمن وكانا اول اسيرين في الاسلام وفر نوفل واستاقوا
العير وكان ذلك في غرة رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام
شهرا يامن فيه الخائف فوقف رسول الله صلعم العير وصعب عليه هذا الامر وعظم ذلك على
السرية وظنوا انهم قد هلكوا وسقط في ايديهم فقالوا الى الله نبرأ يا رسول الله ورد رسول الله صلعم العير
والاسارى وعن ابن عباس السرية فكان ما ذكر سببا لنزول قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام
الآية الثانية قوله تعالى وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ اي ظفرتم بهم لان الثقف
هو الوجدان مع الغلبة لان الاصل فيه الحذق في ادراك الشيء علما او عملا فهو متضمن
لمعنى الغلبة والمعنى الامر بقتل المشركين المقاتلين اينما تمكنوا من قتلهم سواء كانوا في الحل او الحرم
وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ اي من مكان اخرجوكم وهو مكة وقد وقع ذلك
في يوم فتح مكة وقد استمر هذا الحكم بتحريم مجاز المشركين في الحرم فضلا عن تمكينهم من المكث
فيه ووجوب اخراجهم منه لو وجد وافيه بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ هذا كالتعليل لاباحة قتلهم في الحرم كانه
قيل لا تستعظموا قتلهم في المسجد الحرام فان الفتنة التي هي سبب لاخراجكم منه وتشريدكم عن
اوطانكم اشد عقوبة من القتل فان كان تجرعتم من تجرع كؤوس الشتات لدى مفارقة الاحبة والاوطان

صح

هو اشد حرقة من حرقة الاعناق بحد الظبار المشرفيات فان تفريق الوصال اهون من الفراق بعد الوصال
وقيل المراد بالفتنة عذاب الآخرة نظرا الى قوله تعالى ذوقوا فتنتكم وكانه قيل اقتلوهم في الدنيا ولهم
في الآخرة اشد نكالا من القتل في الدنيا وقيل المراد بالفتنة الشرك والمعنى ما استعظموا قتلكم اياهم
في الحرم وكونهم على الشرك مع لبثهم فيه اعظم من القتل وقيل المراد بها صدهم الرسول وحزبه ان يدخلوا
مكة فان قلت كيف امر باخراجهم بعدما امر بقتلهم قلت يجوز ان يكون الامر للتخيير ويكون قوله
والفتنة من القتل كالتعليل لهذا التخيير كانه قيل لا يستهينوا بعقوبة الاخراج وتظنوا انها عقوبة منه فانها
اشد عقوبة منه فانها اشد عقوبة واقوى نكالا منه فانه اختر ترتيبها كان شافيا لما في الصدور كافيا
في الانتقام فاختيروا على المسلمين من الاخراج والقتل والمنع من العبور وذلك وان كان صعوبة الكي مشتمة
عبورة لعدان سعد الغيور والبني اعز منه واد اعز الاشياء وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ
قرأ حمزة والكسائي ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم فاقتلوهم بحذف الالف في المواضع الثلث
والباقون باثباتها فيها اي لا تبتدؤهم بالقتال والقتل عند المسجد الحرام والمعنى على القراءة بحذف
الالف ولا تقتلوا بعضهم عنده حتى يقتلوا بعضكم عنده فان العرب تنزل البعض منزلة قبل الجميع
تنزيلا للقبيلة منزلة نفس واحدة قال الشاعر فان تقتلونا عند حرة واقم فلنا كرجم لعمر الكتائب
وقوله فاقتلوهم على تقدير قراءة الجمهور معناه ان قاتلوكم عنده فاقتلوهم فيه فان لم تستطيعوا منكم ابدا فان
هذه الابتداء بالقتال فيه مستلزم للابتداء منهم بهتك الحرمة فذلك لكفرهم يجب قتلهم ولو كانوا
في الحرم فان ذلك جزاء الكافرين لكفرهم وهتك حرمة الحرم علم من الآية وجوب قتل من قاتل المسلمين سواء
كان في الحل او الحرم لكن وجوب القتال او القتل في الحرم بشرط ان يبتدؤهم بالقتال لان العموم المستوفي في واقتلوهم
عائد الى الذين يقاتلونكم هذا اذا ارتكن المقاتلون من اهل مكة واما اذا كانوا منهم فتحقيق انه فهلا دعى التخيير
بين القتل والاخراج ووجوب الامتناع عن الابتداء بالقتال عند المسجد الحرام ووجوب قتل من ابتدأ القتال عنده
منهم الثالثة قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ اي الذين يقربون منكم

في الارض او النسب فهي الآية دالة على وجوب قتال الاقرب من الكفار وقد اختلف فيمن عني في هذه الآية
بالاقرب قال ابن عباس هم قريظة والنضير وخيبر وفدك ونحوها وقيل الديلم والعجم لانهم كانوا سكان
الشام وكانت اقرب الى المدينة من العراق وفارس وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً اي شدة وحمية والغلظة
نهي عن لين جانبهم والرأفة بهم وهذا يشمل الجراءة والصبر على مضض القتال والمبالغة في العداوة والعنف
في الاسر والمثلة في القتل وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ الذين يحذرون المداهنة في القتال ولين الجانب
الكفار ولو كانوا اباءهم او ابناءهم واخوانهم واعز الناس لديهم واحبهم اليهم وهذا يدل على قوة الايمان وعكسه
يدل على ضعفه ووهنه وهذا يجب على كل مؤمن بالنسبة الى كل من خالف مذهبه وكفى على وجوب هذا
شاهدا قوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية وقد علم من الآية وجوب
الترتيب في الحرب فيجب ان يبدأ المسلمون بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد اللهم الا ان يخاف غائلة
الابعد فيجب تقديم قتاله اذا امن جانب الاقرب وهذا مطابق للحكمة الحربية فان الامام اذا اشتغل بقتال الابعد
وترك الاقرب فربما ظهروا فقاتلوا وجد الاقرب فرصة البطش بالنساء والصبيان ومن تخلف عن
الامام لعذر وربما احرقوا بلاد المسلمين وربما جاؤوا لمعاونة الجيش الخصم الا من بعيد لدرء الجيش
فيحدقون الكفار بجند الاسلام من وراء وقدام ويكون ذلك سببا لظفر العدو بهم فوجب رعاية
الترتيب هذا امر مهم في هذا الامر المرتب الرابعة قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا الزحف مصدر زحف يزحف اذا ادب منصوب على الحال من المفعول
والمراد الجماع اي مجتمعين متزاحفين بعضهم الى بعض والتزاحف التداني والتقارب
لمن الصحابي سيرهم يتزحف غور السفين اذا تقاعس عن دفعه وقد يطلق على الجيش العظيم لانه الكثير
والازدحام يرى الباطل كانه يكب ويزحف فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ اي فلا تنهزموا ولا تفروا عن القتال
ولا تعطوا المشركين ظهوركم وانما خصت الادبار بالذكر تشنيعا بالفرار وتصويرا لقبح تلك الحالة وفاصل
المعنى احذروا الفرار حال كثرتهم وقلتكم فضلا عن حالة التقارب والمساواة ويجوز ان يجعل حالا من الفريقين
اي متزاحفين تدحل احدكم على صاحبه ودما كل منكم الى خصمه وقيل انه حال من الذين امنوا على

هذا لكون تقدمة نهي لهم عن الفرار الذي وقع منهم يوم حنين وهم زحف من الزحوف اثنا عشر
الفا وقد اختلف في حكم الآية فذهب بعض الى انها مخصوصة بيوم بدر واما بعد ذلك فالمؤمنون
بعضهم فئة لبعض وعن يزيد ابن ابي حبيب اوجب الله لمن فر يوم بدر النار ومن يولهم يومئذ دبره الآية
فلما كان يوم الاحد قال انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم وعن عطاء الآية
منسوخة بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ اي يوم الزحف والقتال
دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ التحرف في الاصل الميل الى الحرف وهو الحد والطرف واللام اي
لاجل قتال والمراد به هنا الفر لكر وهو ان يفر عن خصمه اراءة للعجز فيطمع خصمه في الظفر به ويشتد
عن مقاتله ولا ينهزم عنه فيكون عليه ويبطش به وهو باب من خدع الحرب أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ
اي منضما الى جماعة اخرى متضمنا ذلك الانضمام مصلحة ومشتق من حزت الشيء اذا جمعته واصله متحيوذ
ومتحرفا منصوب على انه حال من ضمير يولهم والاستثناء مفرغ يعني ومن يولهم يومئذ دبره في
حال من الاحوال الا حال كونه متحرفا او على الاستثناء بان يكون المستثنى منه مذكورا والمعنى ومن
يولهم فقد باء بغضب الا رجلا متحرفا فهو صفة لا حال فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ
جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ قدم تفسيره فليرجع اليه تحقيق اعلم ان هذه الآية تدل على تحريم
فرار المسلمين من الكافرين مستفاد من النهي اعني فلا تولوهم الادبار لكن لما كان هذا النهي مرتبا
على الشرط كما تدل عليه الفاء الجزائية وكان الشرط معتدا بالحال ولم يكن ذو الحال معينا لصلاحية كل من الفاعل
والمفعول وكليهما معا لوقوع هذا الحال وكان المعنى مختلفا باعتبار جعله حالا من احدهما او منهما لم يكن
دلالة الآية نظرا الى نفس اللفظ قطعية وعلى تقدير كون زحفا حالا من المفعول وعدم اختصاص حكم
الآية بيوم بدر لا بد من حمل الكثرة على مطلقها لا امتناع ذلك عقلا وشرعا اما عقلا فلان محافظة النفس
واجبة عقلا واما شرعا فلقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاذا كانت كثرة المشركين في مرتبة يحصل
الجزم منها بعدم امكان المقاومة لاجل الثبات لانه في مثل هذه الصورة تفضي الى افناء المسلمين و
استيلاء المشركين وكثرة قناة الدين وهذا مناف للغرض من الثبات واذا امهدت هذه المقدمات

فنقول اذا التقت الفئتان وكان المشركون ضعف المسلمين او اقل لم يجز الفرار لقوله تعالى وان يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن الف يغلبوا الفين باذن الله اللهم الا ان يكون الفرار او
التحيز كما عرفت والانحراف قد يكون لتحرف وقد يكون لامر آخر ما يتوقف عليه امر الحرب كاستدبار
الريح والشمس واستقبال الخصم واستبداله لمصلحة كتسوية آلات الحرب والتسوية والتحيز الى الفئة قد
يكون لنصرتها اذا ظن احتياجها او للاستنصار بها واذا احتاج اليها وفي اشتراط كونها اهلا لذلك
اشكال ينشأ من اطلاق تسويغ التحيز من غير اعتبار لهذا القيد في الاية ومن ان علة التسويغ طلب
الاستنصار فاذا انتفت اهلية انتفى المعلول وفي جوازه مع بعد الفئة تردد ينشأ من اطلاق النص ومن
اقتضائه ترك المقاتلة وبعد تحيزه الى الفئة البعيدة هل يجوز ترك القتال ام لا ذهب العلامة الى
الجواز محتجا بانه فرض كفاية وقد قام به البعض فقد سقط عنه والقائمون على التقدير كونه في الصف وقد
خرج عنه خروجا سائغا بسبب التحيز الى الفئة البعيدة فلا يكون مستقبلا للقتال فلا يكون بالنسبة
اليه فرض عين بل فرض كفاية فقد سقط عنه لقيام غيره به واختار ولده عدم الجواز لانه انما جاز التحيز
للاستنجاد لا للترك والا لزم الفرار ولانه ترك بعد الشروع قبل الاتمام ولو شرع فيه لم يجز فلا يجوز
الترك ولانه علا اثارة العدو وكونه في الصف كان الجهاد عليه فرض عين فلا ينتقل الى
اي فرض كفاية ولانه من التي الفئة وكل من يلقاها وجب عليه الثبات وكل من وجب عليه
الثبات وجب عليه القتال الا مع اقامة الفئة فقط واما ان كل من لقي الفئة وجب عليه الثبات
فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
لقيتم الذين كفروا الاية وفي جواز هرب الضعفاء من المسلمين من الاقوياء المشركين
في الكمية خلاف نقل الشيخ في المبسوط عن بعض الجواز لما قررناه من حكم العقل والشرع بذلك
واختار في المبسوط عدم الجواز لافادة قوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا العموم وقال ابن العلامة
والاصح عندي الثاني لان دلالة وجوب الثبات للضعف على وجوبه للاقل اولى من هذا الخلاف
ينشأ الخلاف في وجوب ثبات الواحد مع الاثنين منهم اختار الشيخ في المبسوط عدم الوجوب

لان الاية انما دلت على وجوب ثبات المائة مع المائتين والالف مع الالفين تقيد اعتبار
معنى الكثرة ووجوبه على الكثير لا يقتضي على الواحد وذهب في النهاية وابن ادريس الى الوجوب
لقول ابي عبد الله عليه السلام من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثه
من الزحف لم يفر وقال ابن العلامة والاول اقوى ومن التقييد في الخبر بقوله من الزحف
يفهم انه لو فر الواحد منهما في غير الزحف لم يكن فارا الخامسة قوله تعالى يا ايها النبي
حرض المؤمنين اي حثهم على القتال وهو مشتق من الحرض بفتح الحاء وهو الاشفاء
على الهلاك وقيل مشتق من الحرض بضم الحاء وهو الجص والحراض محرقه وقرئ بالصاد المهملة
من الحرص ان يكن منكم عشرون صابرون ثابتون عند مصادمة الاقران
يغلبوا مائتين يغلبوا جزم على انه جزاء للشرط وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا
من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون ظاهر الاية الخبر ومعناها الامر وهو للوجوب
نزلت يوم بدر وفرض فيها على الرجل من المسلمين ان يقاتل عشرة من الكافرين وعلل ذلك بقوله
يقاتل بانهم قوم لا يفقهون اي يقاتلون من غير احتساب ولا طلب ثواب فيصير لما يثبتون اذ
انهم جهلة بالله فلا يستحقون ان يثبتوا فانكم لا تبالوا بالقتل لعلمكم بما تصيرون اليه من ثواب العظيم و
الرضوان الذي هو اكبر وهم يخشون القتل لانهم لا يقاتلون طلبا للثواب ولا رجاء الرضوان وفوز
لم يكن امرا جزما بل كان تحريضا وتحثيثا قرا ابو عمرو في يكن في الموضعين بالتاء المثناة فوق وايا
بالياء الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا قيل صعب على المؤمنين
فنسخ ذلك الحكم بهذه الاية وقيل كان تخفيفا فلا للابتداء فلما كثروا رخص لهم توسعة فيما
كلفوا به قرا ابو جعفر وحمزة وعاصم بفتح الضاد والباقون بالضم وقرئ ضعفاء بالضم والمد
جمع ضعيف كشركاء جمع شريك والمراد به ضعف البنية او الضعف في المقاومة مع القلة وقيل في
الدين لانهم كانوا متفاوتين فيه [illegible]
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين

باذن الله كرر الحكم في الالف مع ان ذكره في المائة والمائتين مغن كما كرره في المائة قبل التخفيف
مع ان في العشرين والعشرة كان كافيا ليعلم ان المراد الحكم في جميع الاعداد لئلا يتوهم اختصاصه
بالعدد المذكور والمراد بالاذن هنا القدرة والله مع الصابرين اللام للعهد اي
الصابرين على القتال وقد يكون للجنس باعتبار الافراد اي مع كل من صبر في امر مسلم و
احتسب فيه وفي هذا التذييل بشارة لهم بانهم لن يغلبوا ابدا فان من كان الله معه فكيف لا يغلب
وكيف تغلب دلت الاية على وجوب الثبات اذا زاد المشركون على المسلمين بالضعف ومع
تحريم الفرار بالالتزام ووجوب الثبات مع النقص عن الضعف بالاولوية ومع الزيادة على الضعف
يستحب الثبات مع ظن السلامة ومع ظن العطب يجب الفرار لان الفرار مما لا يطاق من
سنن المرسلين السادسة قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار بالقتال بالسيف والمنافقين
بالحجة وقيل بترك الرفق وتغليظ الكلام وقيل باقامة الحدود وعن الصادق عليه السلام جاهد الكفار والمنافقين
اي قرأ بالياء موضع الواو وقال رحمه الله ان رسول الله صلعم لم يقاتل منافقا واغلظ عليهم في
الجهادين جميعا [illegible] فيهم [illegible] ان يوصل اليهم
ما يستحقونه في الدنيا [illegible] في العقبى ومأويهم جهنم وبئس المصير تنبيه
اعلم ان الله سبحانه وتعالى قد امر محمدا صلى الله عليه وسلم في هذه الاية بجهاد الكفار والمنافقين
فقد دلت الاية على وجوب [illegible] الذي اوجبه الله سبحانه وتعالى جهاده في ايام حضور رسول الله صلعم والا
لكان هذا الكلام مشتملا على شيء من اللغو تعالى الله سبحانه وكلامه المجيد عن هذا علوا كبيرا
والاجماع منعقد على ان من يجب جهاده ثلثه الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من
اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله كالشمس والوثن والنجوم والملائكة او لم يعتقد كالدهري
وهو لا يقبل منهم الا الاسلام والذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة
والبغاة وهم الذين خرجوا على الامام ولم ينقادوا وجحدوا ما جاء به صلعم في حقه من النص الجلي والخفي
ونقضوا البيعة والعهد الذي احكم الله ورسوله في حقه وحلوا قلاده [illegible]

الكتاب والسنة [illegible] في مواطنه وهؤلاء اعم من ان يتمكنوا من الخروج على الامام
بالسيف او يضمروا ذلك في ضمائرهم ولم يجدوا فرصة لذلك وجهاده خص بالنسبة الى هذه الفرقة بالحجة
وتلاوة ما نزل في حقه عليه من الايات واخذ البيعة والعهد منهم وتأميره عليهم وتسميته فيما بينهم
بامير المؤمنين مع ما في صدورهم من غل وقد غلت به مراجل صدورهم وحقه قد احدق بجانب قلوبهم
وحسد قد تشربته مزارع افئدتهم وبغض قد تشبث بمرابع بواطنهم فلمعت طلايع كدورات على
صحايف ظواهرهم وانت خبير بان تكليفه صلعم هذا الامر الذي [illegible] عرق القرابة حتى وضعه لهم
على طرف الثمام ولم يجمع بينهم رشدا كان اشق واشد عليه من جهاد الكافرين بالسيف علما منه
صلعم بصعوبة هذا الامر على القوم وان حز الرقاب كان اهون عليهم من اصابة هذا المصاب
كما حكي عن بعضهم اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم
والعلم سبحانه وتعالى بصعوبة هذا التكليف عليه صلعم انزل عليه قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس فانه قد علق سبحانه قبول
فيه مدة وجهده وما سعى فيه كده وكد من تبليغ جميع الاحكام على تبليغ هذا الحكم ولما علم جل جلاله خوفه صلعم
وحذره من تبليغه هذا الحكم شجعه على الاقدام على هذا الامر المسلم والشأن المعظم بقوله والله يعصمك من
الناس [illegible] وقع هذا القصد منهم والعصمة منه تعالى على ما رواه حذيفة وعمار من قصة العقبة [illegible]
[illegible] الذيب وتناجش الكلاب فقد علم مما تلوناه عليك والقيناه بين يديك ان المراد من المنافقين
الذين جمعهم الله مع الكافرين [illegible] البغاة وان الباغي من لم يعرف حق الامام سواء خرج
عليه بالسيف ام لم يخرج وان الجهاد على قسمين جهاد بالسيف وجهاد بالحجة ان الله سبحانه وتعالى هو الذي يحكي
هذه الطائفة بالمنافقين والله ولي المؤمنين وبه الاستعانة على القوم الظالمين اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا
اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه السابعة قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى [illegible] هذه الاية [illegible] الحكم على الوصف
وقيل لما [illegible] اهل مكة [illegible] امر بقتال اهل الكتاب فاغتنم سبحانه وتعالى بما اغنى عنهم

من الاموال وبما اخذتهم من الجزية ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله بل يحرمون ما احلا
ويحلون ما حرّماه ولا يدينون دين الحق اى دين الله الذى ارسل به نبيه محمدا صلى الله عليه واله الذى
هو ناسخ لجميع الشرائع والملل والنحل والاديان الذى هو دين حق بالمعنى ولا يطيعون طاعة
الحق يقال وانه اى طاعة من الذين اوتوا الكتاب بيان لقوله الذين لا يؤمنون والمراد
باهل الكتاب اليهود والنصارى واما المجوس فهم ملحقون بهم قال صلى الله عليه سنوا بهم سنة
اهل الكتاب واما من عداهم من المشركين وهما كانوا عربيا او عجميا فانه لا يقبل منه الا اوغيره
الايمان فان امتنعوا قتلوا او قتلوا وتدخلوا المهادنة او اردها بالامام حتى
يعطوا الجزية الجزية فعلة من جزى بمعنى قضى يقال جزى دينه اى قضاه وقيل انها
من جزى بمعنى كفى يقال هذا يجزى عن هذا اى يكفى عنه وهى فى الشرع مال يوضع
على رقاب اولى الكتاب ومن يشبههم صونا لدمائهم عن السفك ولذراريهم عن السبى
ولاموالهم عن النهب على حسب ما يراه النبى او الامام عليهما السلم من المصلحة وسميت جزية
لانها قطعة مما على اهل الذمة ان يجزوه اى يقضوه او لانها يكفيهم فى صون الدماء عن
الاراقة وعن الايمان ويقوم مقامه حكما عن يد اليد اما ان يراد بها يد الاخذ او يد المعطى فعلى
الاول مجاز عن القهر والاستيلاء او عن الانعام وعن متضمنة معنى الباء اى حتى يأخذوها
اخذا صادرا عنهم بسبب قهر واستيلاء على المأخوذ منه او بسبب انعام عليه وعلى الثانى مجاز
عن الانقياد والمواتاة وعدم الامتناع كما يقال اعطى بيده اذا اصحب وانقاد حتى يعطوا
منقادين مواتين غير ممتنعين ولا عاصين او عن النقد كما يقال اعطيته يدا بيد اى
نقدا من غير نسيئة وقد يراد بها المعنى الحقيقى يعنى اعطاء صادرا عن يدهم غير مبعوث
على يد احد غيرهم وهم صاغرون اى اذلاء من غير تحمد وعزة وهو ان يأتى بها بنفسه
ماشيا غير راكب وان يسلمها قائما والاخذ جالس اخذ بتسبيط الا اخذ بحيته ولسانه ونص
فى هذه الاية دلالة على وجوب قتال اهل الكتاب ان لم يعطوا الجزية واذا اعطوها يجب الكف

عن

عن قتالهم وفيها ايضا بيان لكيفية الاعطاء وكيفية المعطى اما كيفية الاعطاء فمصرح به فى قوله تعالى
عن يد وهم صاغرون واما كيفية المعطى فقد اشار اليها بقوله حتى يعطوا الجزية فان اللام للعهد
يعنى حتى يعطوا الجزية المعهودة بالمقدار الذى يراه النبى والامام وهذان البيانان وان
كانا مجملين كاكثر الاحكام المذكورة فى الكتاب لكن الشارع قد بينهما وازال عنهما غيب الاجمال
وغبار الاشتباه روى زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب
وهل عليهم فى ذلك شىء موظف لا ينبغى ان يجوزوا الى غيره قال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان
منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا بالجزية تؤخذ
منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ
منه فيألم لذلك فيسلم وقال ابن مسلم قلت لابى عبد الله عليه السلم ارايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس
من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم فى ذلك شىء موظف فقال كان
عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم
وليس على اموالهم شىء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شىء فقلت وهذا الخمس فقال
انما هذا شىء كان قد صالحهم عليه رسول الله صلعم واما ما روى عن مصعب بن يزيد الانصارى
قال استعملنى امير المؤمنين على عليه السلم على اربع رساتيق وامرنى ان اضع على الدهاقين الذين
يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم و
التجار منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر
الف الف درهم فانه عليه فى ذلك الزمان راى المصلحة فى ذلك وهو نعم ما فعله عليه السلم ذلك
المقدار قانونا لا يجوز لاحد التجاوز عنه وكذلك ما رواه معاذ ان النبى صلعم بعثه الى اليمن
فامره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر وعقد الذمة لا ينعقد بدون الجزية والتزام
المسلمين فان اخلوا بشىء منهما انتقض العهد وكل موضع حكم فيه بنقض العهد يجب استيفاؤه ما يوجبه

الجرم ويخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء الثانية قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا
فى دار الحرب فضرب الرقاب اى فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل لدلالة المصدر عليه
وقدم المصدر واضيف الى المفعول به لدلالة المصدر وفى هذه التعبير اختصار
وتأكيد بليغ لا يخفى على من له دربة باساليب الكلام والمراد بضرب الرقاب القتل على اى نحو
كان لكن ضرب هذه الصورة القتال للمهابة فى الردع حتى اذا اثخنتموهم اى اكثرتم
قتلهم من الثخن او من الاثخان بمعنى الاثقال بالقتل والجراح بحيث يمتنعون عن النهوض
للقتال فشدوا الوثاق اى فاسروهم محكمين شدهم والوثاق بالفتح والكسر اسم لما يوثق به
من الحبال والسيور فاما منا بعد واما فداء اى فاما تمنون منا واما يفدون فداء فحذف الفعل
وجوبا فانه تفصيل لاثر مضمون جملة متقدمة وهى فشدوا الوثاق وسمى بها شد الوثاق فداءها
المن او الفداء والاسترقاق او غير ذلك والمروى عن الائمة عليهم السلم ان الاسارى ضربان
ضرب يؤخذون والحرب على ساقها فالامام مخير فيهم بين القتل وقطع الايدى والارجل من خلاف
وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا ولا عوض لا بقاؤهم وضرب يؤخذون بعد وضع الحرب اوزارها فالامام
مخير بين المن والفداء بالمال او بالنفس وبين الاسترقاق وضرب الرقاب وعند الشافعى
مخير بين الامور الاربعة مطلقا وعند ابى حنيفة مخير بين القتل والاسترقاق ولا يجوز المن
والفداء ويحمل الاية على النسخ وان حكمها مخصوص بيوم بدر حتى تضع الحرب اوزارها اى حتى
تنقضى مدة الحرب وكنى عنه بوضع الاوزار وهو جمع وزر وهى الثقل اما سمى به السلاح
والكراع من الات الحرب مما لا يقوم الحرب الا به قال الاعشى واعددت للحرب اوزارها
رماحا طوالا وخيلا ذكورا واما ما سوى وهو الاوصار والاثام والمعنى حتى يتركوا اصل الشرك
شركهم وكفرهم وحتى متعلق بضرب الرقاب او بشد الوثاق والمن والفداء وقد يقال انه متعلق بالجميع
ذلك اى الحكم ذلك المذكور ولو يشاء الله لانتصر منهم للمؤمنين بلا كلفة ولا مشقة
فيه على المؤمنين من غير ان يسوق فيه سيفا يسند يا اوليس بمواهبه حصنا او يرسل عليهم جوا

نخف

بخسف او صيحة او طاعون او ريح عاتية او نار محرقة او ماء مغرق او بغير ذلك من الاشياء ولكن امركم بالقتال
ليبلو بعضكم ببعض اى ليبلو المؤمنين بالكافرين والكافرين بالمؤمنين فاعطى المؤمنين
من الثواب العظيم بسبب الصبر على مكافحة العدو والاقدام على ما يكرهه الانسان من مصادمة الابطال
ومقارعة الفحول يوم النزال ويصل المشركين الى ما كتب عليهم من القتل والاسر فى دار الدنيا
والاليم العذاب فى الاخرة والذين قاتلوا اى جاهدوا فى سبيل الله اى فى تشييد مبانى دين الله
واحياء سنة رسوله وقرأ البصريان وحفص قتلوا اى استشهدوا وقرئ قتّلوا بالتشديد مبنيا
للمفعول فلن يضل اعمالهم قرئ مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول سيهديهم اى الى سلوك
صراط الله ويصلح بالهم بان يشرح صدورهم بحقائق العرفان ويقوى قلوبهم بنور الايمان
فى الدنيا ويدخلهم الجنة اى اعدها لهم عرفها لهم اى اعلمها وبينها لهم فى كتابه وذاد
فشوقهم اليها ليبذلوا فى طلبها كل نفيس من الانفس والاموال ويهاجروا الى نيلها فيهجروا
الاولاد والاوطان والاخوان والخلان وجعلها معروفة لهم فى الاخرة يعنى ان كل واحد منهم يعرف منزله
فيها فيروح اليه كانه عهده وعن المقاتل ان الملك الذى كان يحفظ عمل المؤمن فى دار الدنيا يمشى بين يديه
الى ما اعد له فى الجنة ويجوز ان يكون المعنى طيبها لهم من العرف يعنى طيب الرائحة او حددها وجعل
جنة كل واحد محدودة بحدود اربعة ممتازة عن غيرها كحيطان اهل الدنيا وحدود
مساكنهم والجملة استينافية كان قائلا قال لما قيل لن يضل اعمالهم ماذا يصنع بهم فقال سيهديهم الى
سبيلهم غير الدارين بيان لا خفاء فى ان ظاهر الاية يدل على وجوب قتل الكافرين عند
قيام الحرب قبل الاثخان ووجوب القتل بما فى جواز الابقاء لمن اخذتهم ذكرا بالغا قاتلا
حال المقاتلة وجب قتله وان لم يخرج نسيم وانما قيدنا هذا الحكم بهذه القيود لاخراج من
اخذ بعد ترك القتال او للاثخان او حال القتال وكان امرأة او طفلا او مجنونا الا على الصعيد
حال قيام الحرب فمستفاد من الشرط اذ ليس المراد باللقاء واللقيان الوجدان الحقيقة
بل الحرب والمواقعة قال المطرزى فى المغرب لقيته لقاء ولقيانا اذا وجدته وقد غلب اللقاء

على الحرب وكذا الملاقات قال الشاعر اقول لها لما التقينا تنكب لا تقطرك الزحام
واما التشديد فلان الاصل في الذى والذين انهما للذكور والتغليب خلاف
الاصل فلا يعرج عليه الا لضرورة ولا ضرورة هنا واما بالبلوغ والعقل فلان القتال
والسل لترك الكفر وتحصيل الايمان ومناطها التكليف والطفل والمجنون غير مكلفين
فلا يتعلق بهما ما هو من احكام التكليف على انا لو حملنا الذين كفروا على العموم لخرج
والاطفال والنساء بالمخصص الذى هو السنة والاجماع فان قلت لم استفيد وجوب
الاسر وتحريم القتل هنا الاخذ بعد وضع الحرب اوزارها قلت اما على تقدير تعلق
قوله حتى تضع الحرب اوزارها باقتلوا المشركين فالامر ظاهر واما على تقدير تعلقه
بشدوا او بالمجموع فان الامر ها هنا بعد حظره وتحريمه الاقوى فيه انه للوجوب على اصله
بالدلايل التي ذكرناها في موضعها على ان الامر للوجوب فانه لا فرق بين الوارد بعد
الحظر وغيره ولما كان الاسر عند التحام الحرب محظورا فلما امر به بعد تلك الحالة اذا
لوجوب على اصله واما ما قيل ان الدلايل المذكورة انما هي في الامر المطلق والورود قرينة
على ان المقصود رفع التحريم لانه المتبادر الى الفهم وهو حاصل بالاباحة والوجوب
او الندب زيادة لا بد لها من دليل مجاب بمنع كون المقصود منه رفع التحريم فضلا
عن ان يكون هو المتبادر الى الفهم على ان هذه الزيادة اعني الوجوب ها هنا دليله هو
بيان الشارع واما قيل انه للندب كالامر بطلب الرزق وكسب المعيشة بعد الانصراف
من الجمعة بعد تحريمها فانه مندوب ولذلك قال سعيد بن جبير اذا انصرفت من الجمعة
فساوم بشئ وان لم تشتره مجاب بمنع الندبية وقول ابن جبير ليس بحجة بل كان ذلك
الكسب ضروريا لا يسوغ امر المعاش بدونه فهو للوجوب وان فهو للاستحباب ويؤيده النهى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الكسب بعد الصلوة فريضة بعد الفريضة وتلا
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض على ان المثال الجزئى لا يصح القاعدة الكلية

بل ان ثبت الندبية في الآية لمعونة القرينة ما كان لنبي اى ما صح وما جاز لنبي من الانبياء
ان يكون له اسرى اسرى جمع اسير كقتيل وقتلى حتى يثخن في الارض من الاثخان وهو المبالغة
في القتل يقال اثخن في الامر اذا بالغ فيه من قولهم اثخنته الجراح اذا اثرت فيه غاية التاثير و
اثقلته ومنعته عن الحركة من الثخانة التي هي الغلظ والكثافة وقد روى عن النبي صلعم انه قراه
بالتشديد تريدون القراءة المستفيضة بتاء الخطاب وقرئ على الغيبة عرض الدنيا اى
مالها وزخرفها سمى عرضا لسرعة انتقاله والله يريد الآخرة اى ثواب الآخرة لبقائه وعدم زواله
فهو يريد لعباده ما هو الاصلح والقراءة المستفيضة في الآخرة النصب وقرئ بالجر على تقدير المضاف
كما في اكل امرء تحسبين امرءا ونار توقد بالليل نارا والله عزيز حكيم يغلب اولياءه فلا يحوجهم
الى ما يحتاج اليه اعداؤه من زخرف الدنيا وزبرجها وهو حكيم اقتضت حكمته قتل اعداء
الدين وعدم قبول الفدية منهم ليتقوم بذلك قناة الدين وتقوى به شوكة المسلمين وتقل
بذلك جمع المشركين وتقل به عدد الكافرين نزلت هذه الآية يوم بدر حين اتى رسول الله
بسبعين اسيرا لم يكن فيهم من انسابه صلعم غير عمه العباس وابن اخيه عقيل فاشار عليه بعض
من اصحابه بقبول الفدية وبعض بالقتل فقال صلعم بعضكم من قلبه الين من اللين وبعضكم اشد من
الحجارة واختار صلعم الفدية لولا كتاب من الله سبق قيل المراد بالكتاب اللوح المحفوظ وقيل
بعلمه تعالى وقيل قوله كتب على نفسه الرحمة وقيل ام الكتاب وقيل القضاء وما سبق وقيل احلال الغنائم
لامة محمد صلعم وقيل انه لا يعذب احدا من اهل بدر وقيل انه لا يضل قوما بعد اذ هداهم وقيل انه لا
يؤاخذ قوما فعلوا شيئا بجهالة وقيل انه لا يؤاخذ مجتهدا اجتهد في الدين لا يكون اهلا للاجتهاد مخطئا
في اجتهاده وقيل انه لا يعذب قوما الا بعد تأكيد الامر بالحجة وتقدم النهى ولم تك تقدمة نهى عن ذلك
وقيل لا من اذنب وتاب وقيل ان لا يعذب امة محمد وهو بين اظهرهم ولا يعذبهم وهم يستغفرون
لمسكم فيما اخذتم من فداء الاسرى عذاب عظيم لان عذاب العظيم روى انه قال
صلى الله عليه عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة واشار الى شجرة قريبة منه فكلوا مما غنمتم حلالا

وهى ان الكسب الخارج حقا للعبد
وعلى وجه صار حقا عليه فيما نحن فيه
الثامنة قوله تعالى

حال من المغنوم او صفة مصدر محذوف اى اكلا حلالا طيبا قيل انهم امسكوا من الغنيمة
لما لم من القرب بعد العتاب على اخذ الفدية وقيل انها لاباحة الفدية لانها من جملة
الغنيمة واتقوا الله ولا تجاوزوا الحد الذى احل الله لكم الغنائم جارية عليه ان
الله غفور رحيم قد رحمكم وغفر لكم ما استحققتم العذاب بالاقدام على
اخذ ما لكم ما رغبت فيه نفوسكم من الغنائم واخذ الفدية فان قلت قد علم من
الآية ان الاسر لا يجوز قبل الاثخان فما حد الاثخان الذى يجوز للاسر قلت حد من
اخذ في حال القتال فان ابقاء من الاخذ في حالة عنه جائز فالاثخان المجوز للاسر هو
ان يقتل جميع من ظفر به في حالة القتال ويستبقي من ظفر به بعد انطفاء نار الحرب
فان قلت ما هذه الفاء وما هذه الامران قلت اما الفاء فهي الفصيحة اى اذ لم يسبق
الكتاب باخذكم بالعذاب بسبب ما جنيتم على انفسكم بل انما جرى قلم القضاء في
اللوح القدر بالصفح عن جنايتكم والعفو عن جرائمكم فكلوا واما الامر الاول فلاباحة
ما يؤكل من الغنيمة للغانمين واما الامر الثاني فلوجوب اتقائهم ان يجاوزوا في الاكل عما
ابيح لهم كما يشهد به قوله حلالا طيبا والخطاب لجموع الغانمين فلا يختص احد منهم بشئ
مما يوجد في دار الحرب من المأكول او المشروب فيجوز لكل واحد منهم ان يأخذ منه قدر
ما يكفيه سواء كان غنيا او فقيرا سواء وجد ما يحتاج اليه من المأكول والمشروب او لم
يجده وسواء كان مما يتغذى به او مما يتفكه به كالفاكهة رطبة او يابسة
الاكل على كل منها ويدخل فيها ما يشرب تغليبا للاكل على الشرب ويدخل فيه علف الدابة
تغليب ما تأكل دابته لشره لعتياده ايها لكن ليس له ان يضيف غيره الا ان يكون
ضيفه غانما ايضا ويجوز ذبح البهيمة المأكولة فيأكل ما يؤكل منها ويرد ما لا يؤكل الى المغنم
الى المغنم ولو اخرج شيئا مما يؤكل الى دار الاسلام لم يجز اكله فيها بل يرده الى المغنم
يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى قرأ ابو عمرو وابو جعفر من الاسارى

والباقون من الاسرى وشواقيس لان الاسير فعيل بمعنى المفعول والقياس جمعه على فعلى كجرحى
وقتلى جمع قتيل وقيل اسارى تشبيها بكسالى كما شبه كسالى بالاسرى والايدى جمع يده
المراد به الملك فان ما يملك قد يقبض باليد والمعنى قل لمن ملكتم ناصيته برق الاسر وقيدته ما
الاستيلاء فدخل تحت من في ايديكم من اخذ منه الفدية وخلص نفسه بها من رق العبودية ان
يعلم الله في قلوبكم خيرا اى ايمانا اذ لا شئ خير منه يؤتكم خيرا مما اخذ منكم
من حطام الدنيا وهو ثواب الآخرة او كلاهما وقيل وهو رضوان من الله اكبر القراءة المستفيضة
اخذ بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقرئ بفتحها مبنيا للفاعل قيل نزلت في العباس بن عبد المطلب
اذ قال له رسول الله صلعم افد ابني اخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث فقال انى تركتنى
يا محمد اتكفف قريشا ما بقيت فقال رسول الله صلعم فاين الذهب الذى دفعته الى ام الفضل وقت
لها ان حدث بى حادث فهو لك وللفضل وعبد الله وقثم فقال العباس وما يدريك فقال صلعم اخبرني
ربى فقال اشهد انك صادق وان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله والله لم يطلع عليه احد الا الله
عز وجل ولقد دفعته اليها في سواد الليل ولقد كنت مرتابا في امرك واما اذ اخبرتني بذلك فلا ريب
قال العباس رضى الله عنه فابدلني الله خيرا من ذلك لى الآن عشرون عبدا ان ادناهم ليضرب
في عشرين الف درهم واعطانى زمزم ما احب ان لى بها جميع اموال مكة وانا انتظر المغفرة من
ربى ويروى انه قدم على رسول الله صلعم مال البحرين ثمانون الفا فتوضأ لصلوة الظهر
وما صلى حتى فرقه وامر العباس ان يأخذ فاخذها وقدر على حمله وكان يقول هذا خير مما
اخذ منى وان يريدوا خيانتك اى ان يريدوا نقض ما عاهدوك عليه من الاسلام والارتداد
الى ما كانوا عليه من دين آبائهم وضلالهم القديم فقد خانوا الله من قبل بنقضهم ما عاهدوا
الله عليه عند ما اعطاهم ما مدار تكليفها الايمان عليه من العقل والادراك وارسال الرسل
فامكن منهم اى مكن اولياءه منهم كما رأيتم وسيمكنهم منهم ايضا بعد خيانتهم هذه ان
خانوا فانهم ليسوا معجزين في الارض ولا في السماء والله عليم باحوالهم وما تكنه صدورهم

حَكِيمٌ فلا يصدر منه شيء الا على ما اقتضته الحكمة وهو هنا تسلط اوليائه على اعدائه حتى لدى جهاسهم حسبه بعد ان سلط عليهم ورأف بهم بقبول الفدية منهم وعفى عنهم بعد ان عكن من قتلهم وفي هذه دلالة على ان الاسلام بعد الاسر لا يسقط حكم التخيير لان ذلك ان فيه دلالة على انهم كانوا قد اظهروا الاسلام ولاجله معني لتقسيمهم قسمين كما يعلم من قوله تعالى ان يعلم الله فيهم خيرا الاية اذ محصله انهم ان ثبتوا على ما اظهروه من الاسلام يؤتهم خيرا مما اخذ منهم من الفدية وان لم يثبتوا ورجعوا القهقرى وحق ان يضرب لهم المثل المشهور عادت لعترها لميس فسوف يمكن الله عز وجل رسوله والمؤمنين منهم باسا كما مكنه منهم اولا فلو كان الاسلام بعد الاسر يسقط الحكم لوجب الامر برد ما اخذ منهم من الفدية ولم يعد بؤتهم خيرا مما اخذ منهم الجري كان يحسن ان يقال ان يعلم الله فيكم باس يرد ما اخذ منكم من الفدية ثم ان هذه ايات خمس لكنها لما يقارب في الحكم وتلا بعضها بعضا في الكتاب المجيد جعلناها بمنزلة التعدد في حكم اية واحدة وقد قدمنا بابها التاسعة فكان ما بعدها العاشرة قوله تعالى فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ اى تدركهم وتظفر بهم في حالة الحرب او في زمانه واصله اخذ الشيء بسرعة يقال رجل ثقف سريع الاخذ ومنه هو ثقيف لبيد سموا بذلك لسرعتهم في الامور فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ القراءة المستفيضة بالدال المهملة من التشريد وهو التطريد والتفريق وقرا ابن مسعود بالذال المعجمة وقيل معناهما واحد وقيل بالذال المعجمة التنكيل قال الشاعر اطوف على اللاح كل يوم مخافة ان تشرد بي حكيم وجد بعضهم على انه من قولهم شذر مذر وقيل المعنى سمع بهم من خلفهم اونكل بهم او سخن بهم القتل ليهابك غيرهم من ثلا يقدمون على قتالك ولا يجتمعون عازمين عليه و يتفرقون في البلاد ايدى سبا خوفا من سطوتك عليهم وقيل من تلبسك بهم وقرا الاعمش من خلفهم بكسر الميم من والقاف فشرد بهم الطائفة الكائنة او الناس من ورائهم او اوقع التشريد من ورائهم فان اذا اشرد الذين وراءهم فقد اوقع التشريد في اولئك لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ اى يتعظ غيرهم بصنيعك

بهم وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً اى نقض عهد بقرينة تدل على ذلك فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ من النبذ وهو الطرح اى القى اليهم عهدهم عَلَى سَوَاءٍ حال من النابذ والمنبوذ اليه اى نبذا حاصلا على الاستواء في العلم اى كونك وهم في العلم بنقض العهد على سواء تحذيرا من الاخذ على الغرة فانه نقض للعهد نوع من الخيانة إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ فمن احب ان يكون حبيبا لله فعليه ان يحفظ نفسه ان يتعرض للخيانة والخليل ان يتعرض وقيل المعنى كونوا مستويين معهم في العداوة اى لا تكونوا في العداوة ابلغ منهم وهذا مثل قوله نعم وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وعامة الامر بالحد الوسطى في العداوة بجافيا عن طرفي الافراط واذا كان الحال كذا اماترى بالنسبة الى عداوة المشركين فاطنك الى اخوان المؤمنين تخبيه الامر بالتشريد مستفرهن الامر بالقتل لان التشريد من بعدهم موقوف على ابلائهم وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب ثم من الاية وجوب قتل من اخذ في حالة الحرب فلا يجوز ابقاؤه ويعلم من فحوى الاية التخيير في كيفية القتل فانه لما كان الغرض من القتل تشريد من خلفهم به فاذا اعلم الامام انه لا يحصل التشريد الا بالتشريد اى التنكيل كان يامر بقطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا لم يدعو الامر بذلك واذا علم حصوله بدون ذلك كضرب الرقاب حتى لزمه الامر به فقد يعلم من الفحوى كيفية القتل ايضا ويعلم من قبل الاية حرمة الغدر بعد العهد لكن يجب على الامام بعد احساسه بعزمهم على الغدر ان يخبرهم بنقض العهد والا يأخذهم بغتة على غرة فان ذلك ليس من مكارم الاخلاق الحادية عشر قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا اى اذا سافرتم مجاهدين في سبيل الله فتفرقوا ولا تعجلوا فيه حتى ان يقع منكم قتل من لا يستحق القتل وقرى فتثبتوا من التثبيت وتبينوا من التثبت وهما من باب الافتعال بمعنى الاستفعال اى اطلبوا بيان الامر وثباته ولا تتهافتوا عليه فانه الحجة من غير تدبر واستعمل الرويّة فقد ذكر الزمانة حين لا يجدى نفعا والضرب استعمل على قسمين لازم ومتعد فاللازم نحو ضرب العرق اى نبض والمتعدي قد يتعدى وقد يتعدى بحرف الجر وقد يكون بالباء كقولك ضرب الدرهم ضربا نه اى بيت عليهم وقد ويكون بحرف في نحو ضرب في الارض اذا ما مشى وبقي المحذوف والمتعدي بنفسه متعدى المفعول واحد نحو ضرب زيدا او الى مفعولين نحو ضرب له مثلا والعامل في الظرف ما بعده عند الفاء اى اذا سافرتم السير الى ضرب في الارض وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى

إِلَيْكُمُ السَّلَامَ اى حياكم بتحية الاسلام وقرى بالف السلم اى الاستسلام والانقياد وقرى بالسلم بفتح اللام وقيل هو قول لا اله الا الله وذلك لاختلاف في سبب النزول على ما سنحكيه لَسْتَ مُؤْمِنًا وقرى من غير السبعة بفتح الميم الثانية من امنه اى لا نؤمنك روى ان قوما من فدك غزاهم رسول الله صلعم كان عليها ابن حذافة الليثي فهربوا وبقي منهم مرداس بن نهيك وثوقا باسلامه ولما رأى الخيل الجاه غنمه الى عاقل من الجبل وصعد به فلما لحقوا وكبروا فكبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد واستاق غنمه فاخبروا رسول الله صلعم بذلك فوجد وجدا شديدا فقال لزيد اما قتلتها فسوء اخذا فقال صلعم شققت عن قلبه فقال يا رسول الله لو شققت هل وجدت الادماغيظا فقال صلعم عن لسانه عما في قلبه فقال يا رسول الله استغفر لي فكيف بلا اله الا الله قال لاسامة فما زال يعيدها حتى وددت ان لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم استغفر لي وقال اعتق رقبة وقيل انه اقسم في ذلك اليوم ان لا يقاتل من قال لا اله الا الله لذلك تقاعد عن نصرة امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ع ولم يقاتل معه البغاة المارقين والخوارج القاسطين وقيل انها نزلت في محلم بن جثامة كان غزاه رسول الله به عامر بن الاضبط وكان بينهما الحنة في الجاهلية فقتله فلما قدم على رسول الله صلعم ودى عامرا وقال اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة فما استكملت سبعة حتى مات ودفن فلفظته الارض فوضع بين جبلين وردموا بالحجارة ثم دفن فلفظته الارض كذلك ثلاث مرات فقال رسول الله صلعم ان الارض لتقبل شرا منه ولكن الله يريد ان يريكم العبرة تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا اى تطلبون بقتلهم وتبتغيكم الغنيمة التي هي حطام اموال الحياة الدنيا وتدرون بذلك ما لكم عند الله من الاجر العظيم والاجر الجزيل والعرض قد يطلق على ما ليس بنقد فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ مدخرة لكم من غنمه يا ونالها فلا تستعجلوا وتحملوا الانفسكم ما ابرحه لكم فيفوتكم بذلك ما هو خير لكم عنده مباح لا يلحقكم به تبعة ولا كلفة لا في الدنيا ولا في الاخرة كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ اى من قبل ان ترسخ اقدامكم في الاسلام تتفوهون بالشهادتين به هذيات الالسنة وتعوذون به من عساكر الحوادث من الكفار يؤمنون لتؤمنوا من دخول البلاد وتسلمون لتسلموا من شيء مستورة ذرى كايات الاعوال اوكذلك كنتم من قبل مسلمي الاسلام مجرد

تلفظ بكلمتي الشهادة من دون ظهور امارات المواطاة على صفحات الوجنات فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ برسوخ القدم فيه فصبركم اعلاما اشهد لكم حسن صنيعكم وتهالككم على التقمص باوامره ونواهيه على موافقة الجنان لما نطق به اللسان فكذلك يجب عليكم ان تقبلوا ما قبل منكم وان لا تبطروا العنت لمن القى اليكم السلم حتى يمن الله عليه بما من به عليكم فَتَبَيَّنُوا ولا تبادروا الى القتل وتعاطوا فان ابقاء الف كافر لا يعظم عند الله عظم قتل مسلم واحد وان كان مستضعفا التحمل ان يمن الله عليه ويجعله من اكابر في الايمان كرر الامر بالتثبيت والتبيين للتاكيد واظهار شدة الاعتناء بحافظة انفس المؤمنين وعدها ان عموم المؤمن حول ارا قدم من دماء المسلمين فالويل كل الويل لمن شلم بوارق صواعق الوعيد المعدود من صفات هذا الكلام المجيد ثم حام بعد ذلك حول اراقة دم مسلم قد عصمه المولى الحميد الذي هو يبدي ويعيد لا سيما دم معصوم من فلذة كبد الرسول وبضعة من البضعة البتول فلعنة الله على الظالمين الذين سفكوا دماء الائمة المعصومين من آل طه وبئس مثواهم المخلد اموالهم الى يوم الدين إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا فيخبرته بخبرها تكنه السرائر ويطلع على ما في الضمائر يحيط علما بما يسمعه ويراه الحكم بما يسمع ويرى ويدرى ما تكنه الصدور وعلى علم الملك الغفور ذو الرب المعبود ايقاظ في هذه الاية دلالة ظاهرة على تحريم قتال من اظهر الاسلام ولم يرسل بوجه المسلمين سيفا ولم يرم اليهم سهما ولم يطعن لطعنهم قناة بل يجب عليهم تسليم دمائه اذا القى السلم والانقياد للامام وغيره ولم يظهر انكار حكم ضروري مجمع عليه من احكام الدين وبهذا القيد خرج عن هذا الحكم البغاة والخوارج والغلاة والمبتدعة اذا امر الامام عليه بقتالهم الثانية عشر قوله تعالى وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ الوعد يقال في الخير والشر والوعيد التهديد بالشر والمراد بالطائفتين العير الذي هو الركب والنفير الذي هو الفئة المنفردة لنصرة عيرهم لا في العير ولا في النفير وانها لكم بدل من احدى الطائفتين روى ان كرز بن جابر الفهري غار على سرح المدينة حتى بلغ الصفراء فركب النبي صلعم وتبعه فرق منه وتبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة واقام بها سنة واقبل ابو سفيان من الشام

في عير من قريش فيها اللطيمة يصحبه اربعون راكبا من اشراف قريش منهم عمرو بن العاص وابن هشام
فاخبر جبرئيل النبي صلعم بذلك فخرج مع جمع من المهاجرين والانصار واخبرهم بكثرة
وقلة العدو فلما سمع ابو سفيان ذلك استاجر ضمضم بن عمرو الغفاري فبعثه الى مكة
وصعد الشيطان في اثناء طريقه في صورة سراقة بن جعشم فاتيا مكة وقال لهم
الشيطان ان محمدا قد اعترض لعيركم ولا غالب اليوم لكم من الناس واني جار لكم فغضب اهل
مكة وانتدبوا وتبادروا وآلوا على انفسهم ان لا يتخلف عن النفير احد الا من هدمناه و
استجبناه فخرج ابو جهل بجميع مكة وهم النفير فاخبر ان العير قد اخذت طريق الساحل
فقيل له ان العير قد نجت فارجع الناس فقال لا والله لا كان ذلك حتى ننحر الجزور و
نشرب الخمور ونسمع المعازف والقينات ببدر فيتسامع العرب بمخرجنا وان محمدا لم يصب
وانا قد اغضبنا فمضى بهم الى بدر وسبقت العير رسول الله صلى الله عليه فنزل جبرئيل فقال ان
الله وعدكم احدى الطائفتين فاستشار النبي صلعم فاختاروا العير فتغير وجه رسول الله
صلعم لذلك ثم رد عليهم فاختاروا اما الخيار ولا فازداد غضب رسول الله صلى الله عليه
وآله فقام سعد بن عبادة فقال انظر امرك وامض لشانك فوالله لو سرت بنا الى عدن
ما تخلف عنك رجل منا عصابة الانصار وفي رواية انه قال لو استعرضت بنا هذا
البحر لخضناه معك وما تخلف منا رجل واحد ولعل الله ان يريك منا ما تقر به عينك
فسر بنا على بركة الله ثم قال مقداد بن عمرو والله لو امرتنا ان نخوض جمر الغضا وشوك
الهراس لخضنا معك ولا نقول كما قال بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا
قاعدون بل نقول امض لما امرك ربك فانا معك مقاتلون ما دامت منا عين تطرف
فذهب غيظ رسول الله صلعم وسر بذلك فقال صلى الله عليه سيروا على بركة
الله وابشروا بذلك فان الله وعدني احدى الطائفتين والله لكاني انظر الى مصارع القوم
وتودون اي تحبون وتميلون الى ان غير ذات الشوكة تكون لكم ذا

الشوكة

1 الشوكة العير والشوكة الحدة واشتقاقها يحتمل من الشوك وهو النبات الذي له حدة وداء
كرؤس الابر انصاف وقيل المراد بها السلاح ومنه قولهم شاكي السلاح ومنه قولهم شاك
السلاح وغير ذات الشوكة هم العير ويريد الله ان يحق الحق اي يثبت دين الاسلام
او القران او النصرة على اهل الطغيان وعبدة الاوثان بكلماته اي باوامره ونواهيه
وتكليفه لما هو الاشق ويقطع دابر الكافرين الدابر الاخر وقيل الاصل وقطعه
كناية عن الاستيصال ليحق الحق اي دين الاسلام ويبطل الباطل وهو كل ما عداه
من الاديان ولو كره المجرمون اي المشركون ذلك الاثبات والابطال
كشف في الاية دلالة على ان المغنم للغانمين فان وعد الله حق وقد وعدهم في الاية
ان احدى الطائفتين وهي الطائفة التي آثروا بها على الاخرى ان يكون لهم واللام للتمليك
فيدل على الطائفة المقاتلة ملك للطائفة المقاتلة نساؤهم وصبيانهم نسوتهم والذكور
المأخوذون بعد خمود نار الحرب يخير فيهم بما عرفت والمأخوذون عند اشتعال نار
الهيجاء يحتم قتلهم واموالهم حق لهم وعلم منها ايضا وجوب اتباع الرعية الحرفي قتال من اختاره
النبي او الامام وليس لهم الاستبداد برايهم ولا يجوز لهم الاقدام عليه الا بعد اذن احدهما
او نايبه الثالثة عشر قوله تعالى وان جنحوا اي مالوا للسلم اي للصلح او للاسلام
فيه فاجنح لها اي فمل اليها والجنوح يستعمل باللام والى لما بينهما من تضمن المعنى ولما
انث لتانيث النقيض وهي الحرب او تانيث نظيرها وهو السلامة قيل نزلت في الدين
وكرها قيل هي منسوخة بقوله تعالى الذين لا يؤمنون بالله وبقوله اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم والحق ان ذلك موكول الى راي الامام وما يراه من الصلاح وتوكل على الله انه هو السميع العليم
هذا وقع لما يتوهم من الوهن في التسبب على مناواة الاعداء ومخالفتهم من الميل الى الصلح او من
الخوف من المكر والكيد عند طلبهم المصالحة كما ان الجامعين في الاية امر بالهدنة لكنه مقيد
بابتدائهم الميل من جانبهم منذ امن ظنهم بالمؤمنين ما يكون سبب اجترائهم عليهم والامر للاباحة فان ابا

البتة موكول الى راي الامام كما كان موكولا الى راي النبي صلى الله عليه فان راى المصلحة للمسلمين في الامان اليها
امان ولا فلا وقيل مع الحاجة اليها يجب لا لقلة المسلمين او لرجاء اسلام المشركين او لانتظار
دخول المعاهد في ترك المقاتلة بغير عوض ولا يتولى امرها الا الامام او نائبه كما انه في ايام حيوة النبي صلى الله عليه لم يجز
ان يتولى امرها احد غيره لتوجه الخطاب اليه صلعم لكن يشترط في صحتها خلوها عن شرط فاسد كاشتراط
تخلية سبي او مال في ايديهم او دفع مال اليهم ورد المهاجرات او التظاهر بالمحرم في شرعنا اللهم الا عند شدة الخوف
وعدم التمكن من المقاتلة ويجب تعيين المدة وليس لها مدة مقدرة بل تقديرها مفوض الى راي الامام هذا
عند ضعف المسلمين وقوة شوكة المشركين واذا انتظم الامر لم تجز الزيادة على سنة الرابعة عشر
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات سماهن سبحانه وتعالى مؤمنات لاذعانهن
الايمان او لمهاجرتهن فامتحنوهن اي فاختبروا ايمانهن بالايمان فكان رسول الله صلى الله عليه
وآله يحلفهن ويؤكد عليهن في الحلف وقيل امتحانهن ان يعرض عليهن كلمة الشهادة فمن اداها
قضى باسلامها وقيل امتحانهن لهن ببذل المهر على ازواجهن وقيل ما ذكر في اية الاخرى يعني
الرسول اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية الله اعلم بايمانهن اي اعلم
بحقيقة ايمانهن فان للخلف لا يتيكم الا غلبة ظن واما ما هو عليه في نفس الامر فلا يعلمه الا الله
فان علمتموهن مؤمنات علما ظنيا يحتج بناء الايمان على الكفر فلا ترجعوهن الى الكفار اي
لا تردوهن الى ازواجهن لاهن حل لهم جملة استينافية تعليل النهي ولا هم يحلون لهن
تاكيد لذلك التعليل اي لا النساء حل على الرجال ولا الرجال حل على النساء فان الفرقة الثابتة
بينهما لان الاسلام حرم المسلمة على المشرك والشرك حرم المشرك على المسلمة وآتوهم ما انفقوا اي اعطوا
الازواج ما انفقوا عليهن من المهور ولا جناح عليكم اي ولا اثم عليكم ولا حرج ان تنكحوهن اذا
آتيتموهن اجورهن شرط في صحة نكاحهن اعطاؤهن اجورهن دفعا للتوهم انه اعطى الازواج
الكفرة من المهور قائم مقام مهورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر العصم جمع العصمة وهي ما اعتصم به
وهي هنا عقدة النكاح وقرئ تمسكوا بالتخفيف والتشديد من الامساك والتمسك اي ولا تتمسكوا

صلا

ومسك وامسك بمعنى والكوافر جمع كافرة جمع تكسير اهانة واحتقارا لهن وتنزيلا لهن
منزلة البهيمة والمعنى لا تعتدوا بما بقي من علقة النكاح الذي كان واقعا بينكم وبينهن بل عدوا انبتت
وبينا ومنهن فان كفرهن حرمهن عليكم واسلامكم حرمكم عليهن وقيل انزلت كا فراي ولا تمنعوا
عن تزويج المهاجرات متمسكين بعصمة زوجها الكافر واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا
ما انفقوا اي اذا لحقت منكم امرأة بسبيل الكافرة لكفرها فلا حرج عليكم في طلب ما انفقتم عليها من
المهر واذا لحقت المهاجرة فلا ان زوجها الكافر حرج في ان يطلب ما انفق عليها من المهر
ذلكم اي ما ذكر حكم الله يحكم بينكم الضمير في يحكم راجع الى الله ويجوز ان يعود
ان يعود الى الحكم جعلا للحكم حاكما والجملة ما استئنافية او حال والله عليم حكيم
صالح النبي صلى الله عليه مشركي مكة بالحديبية من اتاه من اهل مكة يرده عليهم ومن اتى
اهل مكة لم يردوه عليه وكتبوا بينهم بذلك كتابا وختموه فجاءت سبيعة بنت الحارث مسلمة
جاء في عقبها زوجها مسافر المخزومي فقال يا محمد اردد على امراتي وانت بالشرط فان طينة
الكتاب لم يجف بعد فنزلت الاية بيانا لهم بان الشرط انما كانت متعلقا بالرجال وان
فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار اي فات خرج من تحت تصرفكم احد
من ازواجكم وذهب الى الكفار لكفره ولم يرد الكفار ما فرض الله عليهم من المهر لذلك
فعاقبتم اي فاقتصصتم من العقبة وهي النوبة ماخوذ من تناوب الرجلين على مركب
واحد يعقب ركوب كل واحد منهما مشي الاخر او ركوبه ومنه قولهم الطلاق والاول من باب
الكرم والثاني من باب حلب هكذا ذكره المطرزي شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من اداء
هؤلاء مهور الزوجة الذاهبة الى الاخر بما يتناوبون فيه مجي كل واحد من الاثنين فيه على عقب صاحبه
وواحد فآتوا من ذهبت زوجته الى الكفار مرتدة ولم يرد الكفار اليه مهرها مثل مهر من
جاء من الكفار الى المسلمين مسلمة ولا تردوه على زوجها الكافر وعبر عن الامر بالماضي حثا لهم
في الامتثال فكان المامور به قد وقع قبل الامر وتصويرا لشدة رغبتهم في هذا الحكم وفي تعبير عن

اسيت

امد بشيء تاكيد لذلك الحث اى لا يسبقكم شيء من ذلك الجنس قليلا كان او كثيرا وقيل المعنى
فيكون لكم منهم عقبى اى ظفر وغنيمة قيل عقبتم مرة بعد اخرى وعن الزجاج فاصبتموه
في القتال بعقوبة حتى غنمتم غنمتم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذهبت زوجته المهر من الغنيمة وقرئ
فاعقبتم اى دخلتم في العقبة وعقبتم بالتشديد من عقبه اذا قفاه فان كل من المتعاقبين
يعقب صاحبه وعقبتم بالتخفيف وكسر القاف وفتحها وقال الزجاج المعنى في الجميع كانت العقبى
لكم اى كانت الغلبة لكم حتى غنمتم وعن ابن بحر فعاقبتم المرتدة بان قتلتموها فاعطوا ازواجها
من الغنيمة مهرها **مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا** اى مهرا مماثلا للمهور التي انفقها الازواج عليهن **وَاتَّقُوا**
اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ اى فاحذروا ان تخالفوا شيئا من الاحكام التي امركم بها لمن
آمنتم به وصدقتم اوامره ونواهيه التي جاءكم بها رسوله **الثاني عشر** قوله تعالى **يَا أَيُّهَا**
النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا
يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ
بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ اختلف المفسرون في هذا البهتان فقال قوم انه الوليد الذي
كانت تلتقطه الوليدة من الطرق وتنسبها الى بعلها وعبر عن هذا البهتان بكونه ناشئا
من بين ايديهن وارجلهن لانها اذا ادعت انها لها فقد بهتت بطنها التي هي بين
يديها وحملها اياه وفرجها الذي بين رجليها بخروجه منه وقال آخرون اريد ان تحمله من
الزنا فتلحقه به وقيل اريد بها الكذب والنميمة والسعاية والاختلاق وقذف المحصنين
والمحصنات روى انه هذا قالت عند هذا الشرط انا والله ان البهتان فلا ادع البهت وقيل هو السحر
والتمويه **وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** هذا تعميم بعد التخصيص واجمال بعد التفصيل وقيل التقييد
بالمعروف اشارة الى ان جميع ما يامر به صلى الله عليه لا يكون الا معروفا **فَبَايِعْهُنَّ** اى فاقبل البيعة
منهن واوقع الشرط بينك وبينهن بان يعدن بما عهدن اليك فان بقين في الدنيا على
عهود الاسلام وان يعملن لهن في الاخرة بعد الوفاة منهن الجنة فانما سمى مثل هذا العقد

بيعة لان عاقده يبيع نفسه ويشتري رضاه والجنة به **وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ** فيما صدر منهن
من المعاصي قبل الاسلام وفيما عسى ان يصدر منهن منها بعده مما لا يقدح فيه **إِنَّ اللَّهَ**
غَفُورٌ رَحِيمٌ قد اختلف في صورة هذه البيعة فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقدح
فيها من الماء وغمس يده فيه وامر كلا منهن ان تغمس يدها فيه وقيل وضع على يده ثوبا و
صافحهن من ورائه وقيل جلس على الصفا وعمر دون الصفا وامره ان يبايعهن وقيل امر اخت
خديجة عليها السلام ان تبايعهن واختلف في زمانها ايضا فقيل هن نساء المهاجرين والانصار
قبل الفتح وقيل نساء القريش بعد الفتح ويؤيد هذا القول ما روى ان هند امراة ابي سفيان
كانت متلفعة متنكرة فيما بين غيرها من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كانت تعرف من نفسها قديما وحديثا
فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فلما سمعت ذلك لم تبدي عما كونها العدو الذي
قد تجرى به فؤادها وقد تشبث بجامع قلبها الا لا يتوجه ذلك فقالت والله لقد عبدنا الاصنام
وانك لتاخذ علينا امرا ما رايناك اخذته على الرجال بايع الرجال على الاسلام والجهاد فقال عليه السلام
ولا تسرقن فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصبت من ماله هنات فما ادري اتحل لي ام لا
فقال ابو سفيان اما ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فعرفها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ولا تزنين قالت او تزني الحرة فقال عليه السلام لا والله ما تزني الحرة وفي هذا التعريض بهما بانها
ليست بحرة كما لا يخفى ثم قال ولا تقتلن اولادهن او ادوا ادوا البنات فقالت هند ربيناهم
صغارا وانتم قتلتموهم كبارا وانتم وهم اعلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لهند بنت
عتبة فقالت نعم فاعف عما سلف يا رسول الله عفا الله عنك **فان قلت** ان النبي صلى الله
كان قد عرفها عند قولها ولا ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصبت من ماله هنات فالفائدة
في قوله صلى الله عليه وسلم فانك لهند **قلت** ما اظهرت ما انطوى عليه كشحها من الضغائن في قولها
ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا رد عليها صلى الله عليه قولها بانك انت على ما كنت عليه
من الصفات الذميمة لن تزول عنه حين اسم هند عليها في الجحود كفرعون في الكفر ولذلك

لما فهمت ذلك فاعف عما سلف ثم قال ولا يأتين ببهتان فقالت والله ان البهتان لامر
قبيح وما تامرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق فقال ولا يعصينني في معروف فقالت والله ما
جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء هكذا روى والعهدة على الراوي والله
اعلم بحقائق الامور **تنبيه** دلت الايات على احكام منها وجوب اختبار كل امراة فرت من دار
الحرب الى دار الاسلام وادعت انها مسلمة وقد ذكرنا وجوب الاختبار آنفا فلا نحتاج الى تكرارها
ومنها انه اذا علمت انها مسلمة فلا يجوز ردها الى دار الحرب ويتفرع على هذا انه لو شرط في
عقد المهادنة ردهن الى الكفار كان ذلك العقد المشتمل على الشرط الفاسد فاسدا ومنها ان
المسلمة لا تحل للكافر ولا الكافرة للمسلم كما يدل عليه قوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن و
الكافر والكافرة اعم من ان يكونا مشركين او كتابيين ومنها وجوب رد مهر كل منها على زوجها
لقوله تعالى فاتوهم ما انفقوا وقوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ومنها جواز
نكاح زوجة الكافر المسلمة بمجرد تحريمها على الزوج الكافر من غير توقف على الطلاق ومنها اشتراط
صحة هذا العقد بكون المهر معجلا لقوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن
فان المفهوم المخالف يدل على ثبوت الجناح على تقدير عدم ايتاء الاجور **فان قلت**
ظاهر لفظ الاية يدل على وجوب رد جميع ما انفق الزوج الكافر على امراته لان المعنى قوله فاتوهم
ما انفقوا اى اتوهم الذي انفقوه والذي انفقوه يعم المهر وغيره فان الموصول كلام في افادة العموم
ولذلك تفيده اللام اذا كان بمعنى الموصول كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا اى الذي
سرق والتي سرقت اذا المعنى اقطعوا يد كل سارق وسارقة فاذا افاده التخصيص حتى خص بالمهر
قلت لما دل دليل العقل على ان علة وجوب رد المهر على المسلمين حيلولتهم بين ما استحقه
الزوج من التمتع الذي بسبب المهر بالمهر علم انه لا تجب عليهم الارد ما كان سببا لاستحقاق التمتع
الذي هو المهر اذا الجنايت بالحيلولة انما وقعت على المستحق بالمهر الذي هو التمتع فلا يجب الارد ما هو
سبب لذلك الاستحقاق وهو المهر على ان ما عداه من النفقة والهبة قد استوفى الزوج ما يقابلها من التمتع

اذا استحقاق التمتع ليس بمجرد المهر بل بره وغيره مما يجب للزوجة على الزوج من النفقة وغيرها فما انفق عليها
قد استوفى ما يقابله من التمتع فلا يجب الرد والحيلولة انما منعته عما يستحقه بالمهر لا بالنفقة المتقدمة
اذ لو فرضنا عدم الحيلولة بالاسلام لم يستحق التمتع منها بالنفقة المتقدمة بل لا بد من النفقة المتجددة
بتجدد الايام نعم ان الواجب انما هو رد المهر لا جميع ما انفق والتخصيص كما قد يكون لفظيا استقلالا او غير
متصل قد يكون معنويا عقليا او غيرها اعلم ان وجوب الرد مشروط بالطلب فلو لم يطلبه الزوج
لم يجب على الامام رده لجواز وقوع الابراء او الخلع ويتفرع على هذا الاصل مسائل **الاولى** لو مات احد الزوجين
قبل الطلب سقط الاستحقاق ولو مات احدهما بعده لم يسقط ووجب الرد عليه او على ورثته **الثانية**
لو طلقها بائنا او خالعها قبل الطلب ولم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فلا تتحقق الجناية بالحيلولة الا لو
طلقها رجعيا ثم راجعها استحق الاستحقاق فيجب الرد بعد الطلب **الثالثة** لو اسلم زوجها قبل خروجها من
العدة ورجعت اليه لم يطلبها ووجب عليه طلاقها واداء مهرها وان كان قد اخذ المهر بعد طلبه قبل اسلامه
استعيد منه لزوال الحيلولة التي هي علة الاستحقاق باسلامه قبل خروج العدة وان اسلم بعد انقضاء العدة
فليس له الرجوع ولا المطالبة لتحقق الحيلولة **الرابعة** لا يجب رد ما وقع عليه العقد بل ما قبضت من الزوج
فلو لم تقبض من الزوج شيئا لم يرد عليه شيء **الخامسة** لو كان ما قبضت محرما كالخمر او الخنزير لم يجب ان
يدفع عليه عوضه ولا قيمته **السادسة** لو قدمت الى بلد لم يكن فيه الامام او نائبه لم يجب على اهله ان يدفعوا الى
زوجها شيئا سواء كان مانعها منه الرجوع اليه عامة البلد او رجال الامام **البحث الثالث** ايات متفرقة متعلقة
بهذا الكتاب وهي سبع **الاولى** قوله تعالى **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**
وصف الطائفتين بكونهما من المؤمنين احتراز من الطائفتين اللتين ليستا منهم
فانه لا يجب على المؤمنين الاصلاح بينهما ولا قتال الباغية فانهما كانتا كافرتين فرعا حاذ
الاغراء بينهما هلاكا لبنيان الكفر واشغالا لبعضهم ببعض لاصلاح امر المسلمين وان كان احداهما مؤمنة
وجب نصر المؤمنة **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** اى فادعوهما الى الصلح وترك القتال **فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا**
عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ اى ترجع الى الصلح وقيل

الى ترك التعدى فان فاءت اى رجعت عن اصرارها على البغى فاصلحوا بينهما بالعدل
ملتبسين بترك الميل الى احدهما وقيل العدل وهو مقتضى كتاب الله واقسطوا اى
اعدلوا القسط الذى هو الظلم بالعدل ان الله يحب المقسطين فانه عادل ويقتضى العدل
الرضا به وهو المعنى يحب الله عز وجل روى ان حمار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راث
فامسك عبد الله بن ابى بن سلول بانفه وقال خل سبيل حمارك فانه قد اذانا بنتن
روثه فقال عبد الله بن رواحة رضى الله عنه والله لروث حمار رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اطيب ريحا منك ومضى رسول الله صلعم فاودع لتسليد وطال الخوض بينهما حتى
تسابا وغضب لكل واحد منهما جمع من قومه فتضاربا بالنعال والجريد فرجع رسول الله صلى الله
وآله فاصلح بينهم فنزلت الاية وروى ان الطائفتين هما الاوس والخزرج وهذا عندى هو
الاصح انما المؤمنون اخوة لدخولهم تحت اب واحد هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وتحت ام واحدة وهى زوجاته المطهرات اللواتى لم يخالفوا امره صلى الله عليه وآله وفقدن
من رضوان الله عليهن لا بمعنى الواحدة لدخولهن تحت وحدة الزوجية وقيل لانتهائهم
الى اصل واحد هو الايمان فاصلحوا بين اخويكم وضع المظهر موضع الضمير
بترتب الحكم على الوصف المناسب واختصاص الاثنين بالذكر لانهما اقل من يقع بينهما الشقاق
وقد يراد بالاخوين الطائفتان ويؤيد ذلك قول من فسرهما بالاوس والخزرج واضافة الاخوين
الى ضمير المخاطبين اعنى المؤمنين للاستعطاف واتقوا الله لعلكم ترحمون
بسبب التقوى اى كونوا راجين الرحمة بسببها وفى الاية دلالة على وجوب قتال الباغى وهو
من خرج على امام عادل وهو فرض كفاية لكنه عند تعيين الامام يصير فرض عين والفرار
منه كالفرار من قتال الحربى والذى يجب القتال الى ان يفيئوا الى طاعة الامام او يفيئوا الى حكم الله
تعالى حتى تفيء الى امر الله فان كانت لهم فئة يرجعون اليها جاز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم
ويقتل اسيرهم والا فلا ولا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم سواء كانت لهم فئة يفيئون اليها او لا

نكن ولا تباح اموالهم الغائبة اجماعا وفيما حواه العسكر قولان ذهب المرتضى وابن ادريس الى عدم
الاباحة واختاره العلامة لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه وذهب الشيخ في الخلاف
وابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح الى الاباحة محتجين بالاولوية يعنى ان عصمة النفس اولى من عصمة
المال فاباحة المال اولى من اباحة النفس فيما ابيحت انفسهم فبالاولى ان تباح اموالهم وقد يجاب
بان هذا قياس وهو عندنا غير معتبر لانه قياس مع الفارق وذلك لان النفس قد زال عصمتها بنكث
بيعة الامام ومخالفة امره والخروج عليه واما الاموال فقد استحقت بعد قتل اربابها الى الورثة الذين
هم الذرارى والنساء او الذكور البالغين الذين لم يخرجوا على الامام وهؤلاء ما وقع
منهم ما يبيح اموالهم نعم اذا لم يرث بعدهم من يرثهم ممن هو معصوم الدم كانت تلك الاموال مباحة
للمقاتلة خاصة ولا يبعد ان تكون للامام لانه وارث من لا وارث له الثانية قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة اى مما يتقوى به على الاعداء ومن عدد الحرب وعن النبى صلعم
القوة رمى السهام وعن عقبة بن عامر الجهنى ان النبى صلعم قرأ على المنبر فاعدوا لهم
ما استطعتم من قوة فقال الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى وعن الكرمانى القوة
الحصون ومن رباط الخيل اى من علف الخيل وتسمينها على المرابط ليوم القتال بمعنى المربوط
اى المربوط من الخيل وقيل المراد به المرابطة لان الرباط مصدر ربط ورابط وهو الاقامة في الثغر لحفظ
ديار الاسلام من ان يطأها الكفار بغتة ترهبون به اى بكل واحد منهما وقيل الضمير راجع الى
ما استطعتم عدو الله وعدوكم فان قلت عدو الله وعدوهم ومن ليس عدوا لله فهو ليس
بعدو فما الفائدة في ذكرهما معا قلت ليعلم ان عدو الله عدوهم وعدوهم عدو الله لانه لما
جمع بينهما وعلم من هذا الجمع ان ارهاب عدو الله ارهاب عدوهم وارهاب عدوهم ارهاب عدو الله
انتهى وما كل منهما عين عداوة الاخر وفى القراءة المستفيضة ترهبون من الارهاب وهو التخويف وقرى
بالتشديد من الترهيب وهما لغتان يقال رهبه وارهبه وعن ابن عباس يخزون به عدو الله
وعدوكم وقرئ بالياء على الغيبة اى المرابطون والمرابطون يخزون به وآخرين من دونهم اى من غيرهم

وآخرين نصب عطف على عدو الله وقيل جر عطف على هم في دونهم لا تعلمونهم
في محل النصب اى الجر على النعت لآخرين الموصوفين بكونهم غير معلومى العداوة
للمؤمنين قيل هم المنافقون لانهم كانوا يكونون مع اعدائهم ويقولون لا اله الا الله
محمد رسول الله كما يقولون وقيل بنو قريظة وقيل اهل فارس وقيل هم كفار الجن
كل عدو للمسلمين غير امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتشريدهم الله يعلمهم قيل
المعنى الله يعرفهم على المشاكلة لان معنى لا تعلمونهم لا تعرفونهم وقيل المعنى لا تعلمون
عداوتهم الا الله ومن رتب على لا تعلمونهم قبل الله يعلمهم جعلها استينافية ومن جعلها
صفة بعد صفة وما تنفقوا من شيء قل او كثر جل او حقر في سبيل الله اى في الطريق
الذى يوصلكم الى رضوان الله والى ثواب الله يوف اليكم اى يوصل اليكم اجره
وافرا وافيا وانتم لا تظلمون اى لا تنقصون شيئا من اجر شيء مما انفقتموه في
سبيل الله اعدادا مما يحتاج اليه المسلمون في دفع اعداء الدين عند الخوف من استيلائهم
على دار الاسلام مع كثرة المستطيعين فرض كفاية ومع وحدة المستطيع فرض عين وان
دفع الضرر واجب اذا توقف على امر وجب لان ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب وان
فيه فضل كثير وهو مستحب وقد يجب لما عرفت ولا يشترط فيه اذن الامام لكونه للحفظ
والاعلام وان افضى في بعض الاوقات الى القتال وقد يجب بالنذر وشبهه
انعقاده ووجود الامام ولا ايسوا فقله ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما ومن عجز عن
المرابطة فربط فرسه او غلامه لاعانة المرابطين او اعانهم بشيء من المال او الات
القتال كتب من المرابطين ويستحب تعلم رمى السهام وتعليمه وما اشبهه من المناقلة
والمسابقة والمصارعة عند وجوب الجهاد بنيته وكذا ربط الخيل والمراكب
والمراكب اذا احتيج اليها في الجهاد وتعلم صنايع الات الحرب وتعلمها عند وجوب الجهاد
الثالثة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه قال الامام ابو

عامر في يرتد بالفك والباقون بالادغام ومضمون الاية بيان لبعض الواقعات قبل وقوعها وهو
ان قوما قد اظهروا الايمان ودخلوا بذلك الاظهار في زمرة المسلمين واجرى عليهم احكامهم
وسوف يرتدون قبل وفاته صلى الله عليه وبعدها وانه تعالى سينصر دينه بقوم غيرهم يحبهم ويحبونه
وقد وقع ذلك وما قيل انهم قوم ارتدوا في ايام حيوته صلعم وهم ثلث فرق بنو
مدلج ورئيسهم ذو الحمار وهو الاسود العبسى وبنو حنيفة ورئيسهم مسيلمة
الكذاب وبنو اسد ورئيسهم طليحة بن خويلد والاية نزلت فيهم فقيل عليه ان هذه الاية نزلت
بعد خروج هؤلاء لانها من سورة المائدة وهى اخر القرآن نزولا كما نبه عليه صلعم المائدة من
القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها على ان هؤلاء وقومهم لم يدعوا الدخول في الدين حتى يقال
انهم قد ارتدوا بل الحق انهم لم يدعوا الاسلام ولم يقولوا بكلمة التوحيد ويشهدوا ان محمدا رسول الله
ثم ارتدوا بخروجهم عن طاعة من اوجب الله طاعته ونبذوا بيعة من فرض الله متابعته قال
ابو على الطبرسى في تفسيره ان الله المعنى من قتل عليا واصحابه وهم الناكثون والقاسطون و
المارقون وروى ذلك عن عمار بن ياسر وحذيفة وابن عباس وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام
وذكر على بن ابرهيم ان المخاطبين بهذه الاية اعنى قوله من يرتد منكم عن دينه هم الذين كانوا
حاضرين عنده وهم ومن تابعهم في الارتداد وروى عن امير المؤمنين عليه انه قال يوم الجمل ما قوتل
اهل هذه الاية حتى اليوم ويؤيد ذلك ما روى عن النبى صلعم في صحيح البخارى ومسلم ومسند احمد
والموطأ وتفسير الثعلبى وفردوس الديلمى واحياء الغزالى عن حذيفة وابن مسعود وانس وابى هريرة و
الخدرى وسهيل بن حنيف وابن عباس وقد تداخلت الروايات بعضها في بعض وان اختلفت لفظا
فقد اتفقت معنى انه قال ليؤخذن بناس من اصحابى ذات الشمال فاقول يا رب اصحابى اصحابى فيقال
انك لا تدرى ما احدثوا بعدك فاقول بعدا وسحقا وفى رواية انهم ارتدوا على اعقابهم القهقرى
وفى رواية اخرى انه قال انا فرطكم على الحوض من مر على شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا ليردن على
الحوض اقوام اعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم فاقول انهم منى وفى رواية اصحابى اصحابى فيقال انك

لن تكذبني ما احدثوا بعدك فاقول سحقاً سحقاً لمن غير بعدي ورواه الثعلبي عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلعم ان الله لواء من نور وعمود من زبرجد خلقهما الله قبل ان يخلق السماوات بالفي عام
مكتوب على ذلك اللواء لا اله الا الله محمد رسول الله آل محمد خير البرية صاحب اللواء امام القوم فقال
علي الحمد لله الذي هدانا بك وكرمنا وشرفنا فقال النبي صلعم اما علمت ان من احبنا وانتحل محبتنا
اسكنه الله معنا وتلا هذه الآية في مقعد صدق عند مليك مقتدر ولما نزل قوله تعالى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه قال رسول الله صلعم تحشر امتي يوم القيامة حتى ترد علي الحوض على خمس رايات
فترد على راية فرعون امتي وهم الذين يغضبون للدنيا ولها يسخطون ولها يغضبون فاقوم
فآخذ بيد صاحبها فاذا اخذت بيده اسود وجهه ورجفت قدماه وخفقت احشاؤه و
من فعل ذلك بتبعه فاقول بما خلفتموني في الثقلين من بعدي فيقولون كذبنا الاكبر ومزقنا
وقاتلنا الاصغر وقتلناه فاقول اسلكوا طريقكم فيردوا النار ظماء ثم ذكر السامري والمخدج
هكذا ثم قال ثم ترد علي راية امام المتقين سيد المسلمين وامير المؤمنين وخير الوصيين وقائد الغر
المحجلين وهو علي بن ابي طالب فاقول بما خلفتم بالثقلين من بعدي فيقولون اما الثقل الاكبر فاتبعناه
وصدقناه واطعناه واما الثقل الاصغر فاحببناه وواليناه ونصرناه حتى اهريقت دماؤنا فيه فاقول
ردوا رواء مرويين مبيضة وجوهكم فيشربون شربة لا يظمؤون بعدها ابداً فسوف يأتي
الله بقوم يحبهم اي يوفقهم للاتيان بما فيه مرضاته ويثيبهم على ما وفقهم الله
من الاعتقادات الصحيحة والاعمال الصالحة ويحبونه اي يطيعونه ويمتثلون اوامره
من الايمان والتشييد امور الدين ونصرة اولياء المسلمين فتلك المحبة
اذلة على المؤمنين جمع ذليل من الذل بكسر الذال وهو سهولة الخلق ولين الجانب اي رحماء
على المؤمنين كالولد على والده والعبد على سيده اعزة على الكافرين من عزه اذا
غلبه والعزاز الارض الصلبة اي غلاظ شداد على الكافرين لم يلينوا لهم جانباً ولم يعطفوا
عليهم عريكة كالليث اذا ظفر بفريسته فريته اعزه واذله بالنصب على الحال من الضمير

المنوبين في يحبهم اي المؤمنين في يحبونه يجاهدون في سبيل الله اي يبذلون انفسهم واموالهم
في نصرة الحق واعانة المسلمين ولا يخافون لومة لائم لومة فعلة من اللوم و
هو للتصغير على اللوم بجملته وفي قوله لا يخافون لا يسمعون ولا يرعوون بما انه لا
يخفى حسن موقعها والجملتان اما في محل النصب على الحالية من الضمير في اعزة او في محل الجر
على الوصفية لقوم ونحو ان يكون الواو في ولا يخافون للحال من الواو في يجاهدون والمعنى
انهم يجاهدون وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين فانهم لنفاقهم وعدم اخلاصهم
في جهادهم يخافون بعضهم لومة بعض ونحو ان الخوف ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء في
اللقب يرجع الى تلك الاوصاف او من الجهاد بذلك وعده فضلا من الله ووصف الفضل
بيؤتيه من يشاء وتنبيه على الحقة بقوله والله واسع عليم تنويه لشأنهم ودفع لايهامهم
وترغيب فيما اتصفوا به مما اوجب لهم هذا المحل الرفيع والشأن البديع وهم الذين قاتلوا
مع علي عليه السلم الناكثين والقاسطين والمارقين ويؤيد بشهادة رسول الله صلعم بالمحبة التي
وصف بها القوم في قوله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه له عليه السلم على ما رواه
البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والبغوي وغيرهم صلى الله عليه قال يوم خيبر بعد ان اعطى الراية
من نكص على عقبيه لاعطين الراية غداً رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله فبات الناس يخوضون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله يرجو كل منهم ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقيل انه يشتكي عينيه فقال ارسلوا
اليه فاتي به فبصق في عينيه ودعا له فبرئ كان لم يكن به وجع ولم يشتك عينيه بعدها
ابدا فاعطاه الراية فقال علي عليه السلام اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وعلى ما رواه انس صلى الله عليه
وسلم اتي بطائر مشوي فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا
الطائر فاتى علي عليه السلام ثلث مرات وانس لم يأذن له الا في الثالثة فدخل عليه واكل معه
بعد ان استبطأه فقال جئت ثلث مرات وردني انس مرتين حتى استأذنت في الثالثة وروي ان

انس جاء الى امير المؤمنين وقال له استغفر لي ولك عندي بشارة فقيل فاخبره بقول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقال معتذراً اليه ادخرها لاحد من قومي ويابى الله الا ان يتم نوره
هداية اعلم ان المحبة مرتبة علية ودرجة سنية هي من صفات الله سبحانه وتعالى
حقيقة يعبر عنها المتكلم بالارادة والحكيم بالعناية واهل الذوق بالعشق وتعلقه في شيء
من تحقق كمالها بحسب الاستعدادات والقوابل من الحق على الخلق فكل لها بحسب الى
مبدأ به ومن خلا منها فهو من المطرودين الذين رضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها فهم كالانعام
الساكنة التي لا حراك بها وبتلك المحبة تحرك الافلاك والاملاك والعقول والنفوس
والارواح والقوى والعناصر والمواليد الثلاثة طلبا للكمال واهتز لها من شاهد الجمال
ورجاء للتخلص من قيد التخصص اعاهو على اقدام الاقدام لها والطين اغاهو باحجمة امثاله
والسيرة
القلوب منها والكتب السماوية والاحاديث النبوية تشهد بثبوتها ووجودها قال
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وقال ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وقال قل ان كنتم
تحبون الله يحببكم الله وقال والقيت عليك محبة مني وروت الثقات ان رسول الله
فاتبعوني
صلعم اخبر عن الله تعالى انه قال لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يأخذ وبي يعطي وبي يقوم وبي يقعد واذا سألني اعطيته
واذا استعاذني اعذته وقال صلى الله عليه واذا احب الله عبدا دعا جبرئيل فقال له اني احب
فلانا فاحبه قال فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في العناصر فلا يتركب منها شيء الا
فيحبه جبرئيل ثم ينادي في السماء ان الله احب فلانا فاحبوه
فقد ثبت من الكتاب والسنة وجود المحبة وثبوتها غير انها وان اشترك اسمها في الاطلاق
لكنها تختلف باختلاف المتعلق فمحبة الله لعبده هو تخصيصه بانعام محض من يكون سبب التقرب
وازلافه من محل الطهارة والقدس وقطع شواغله عما سواه وتطهير باطنه من كدورات الدنيا

ورفع الحجاب حتى يشاهده في جميع الاشياء ويشهد ان جميع الاشياء بالحق قائمة وان لا
وجود لشيء من الاشياء الا من وجوده وبوجوده تبارك وتعالى فيأخذ بالله ويعطي
بالله ويحب لله ويبغض لله وهذا سر لا اله الا الله وحقيقة لا حول ولا قوة الا بالله فهذه
الارادة هي المحبة وان كانت ارادته لعبده الجنة بمقام من الانعام دون هذا المقام كارادة ثوابه
ودفع عقابه فهذه الارادة هي الرحمة فالمحبة اعم من الرحمة واما محبة العبد لله تعالى فهي ميله
الى نيل هذا الكمال وارادته الوصول الى هذا المقام الذي يتسابق اليه الرجال وتتهافت على الحلول
به همم الابطال واذ قد عرفت محبة الرب ومحبة العبد فاستمع لما نتلو عليك ان
بعد رسول الله صلعم ليس لاحد هذا المقام الا لعلي عليه الصلوة والسلم بيان ذلك ان النبي
شمة من فضل علي
صلى الله عليه وآله وسلم اخبر باتصاف علي عليه السلم بهذه الصفة من الجانبين وكانت امارته
... ظاهرا امر محسوس من لوازمها يشهد بذلك لا مرية ان يتصف به
باتصافه بتلك المحبة انه صلى الله عليه وآله وسلم لما علم باس احد منها في خيبر
جمع صلى الله عليه وآله في وصفه بين المحبة والفتح بحيث يظهر لكل احد وجود الفتح
وبيده لكنه بحاسة البصر فلا يبقى عنده تردد في اتصافه بالصفة المعنوية المقرونة بالصفة
المحسوسة وثانيهما حديث الطائر حيث صلى الله عليه وآله وسلم اتيانه واكله معه
ذلك الطائر وهما امران محسوسان دليلا على اتصافه بتلك الصفة نعم انه عليه السلم
هو واتباعهم الذين احسن الله سبحانه وتعالى عنهم في قوله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه ومما يصرح هذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لتنتهن يا قريش او ليبعثن الله
عليكم رجلا يضرب رقابكم على التاويل كما ضربت رقابكم على تنزيله فقال بعض من اصحابه
من هو يا رسول الله ابو بكر قال لا قال عمر قال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة وكان علي عليه السلام
يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الحجرة واذا اسمعت ما تلونا عليك اتضح لك
اتصافه بهذه المحبة باعتبار المتعلقين اما محبة الله فظاهرة آثارها ساطعة انوارها من

انا فقد الله سبحانه من مقام التقديس ومنفر التطهير روى الترمذي في صحيحه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله دعا عليا يوم الطايف فانتجاه فقال الناس قد طال نجواه مع ابن عمه
فقال صلى الله عليه انا انتجيته ولكن الله انتجاه وروى ابن مسعود قال قال النبي صلعم ان
الله يبعث اناسا وجوههم من نور على كراسي من نور عليهم ثياب من نور في ظل العرش
بمنزلة الانبيا والشهدا فقال ابو بكر انا منهم يا رسول الله قال لا قال عمر انا منهم قال لا
قيل من هم يا رسول الله فوضع يده على راس علي عم وقال هذا وشيعته وروى محمد بن
علي بن شهر اشوب السروي المازندراني رحمه قال حدثني الحافظ ابو العلا الهمداني والقاضي
ابو منصور البغدادي بالاسناد عن ابي بكر وعن انس وعن مشايخنا عن الصادق عم
كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله عز وجل خلق من نور وجه علي ابن ابي طالب
سبعين الف ملك يستغفرون له ولمحبيه الى يوم القيمة وفي كتاب الحدائق عن ابي بكر
الخطيب بالاسناد عن النبي صلعم ان الله خلق من نور وجه علي عم ملائكة يسبحونه ويقدسونه
ويجعلون ثواب ذلك له ولمحبيه واما محبته لله فهي معلومة لكل احد من عبادته وجهاده
ورفضه الدنيا واعراضه عما سوى الله واقباله بكله على مولاه ولعاد دنا استقصاء بعض
شيء من ذلك لزمناه احصا امر يعجز عنه فان قلت قد نقل عن النبي صلعم انه لما نزلت
الاية اشار الى ابي موسى الاشعري وقال هم قوم هذا وانه قال الايمان يمان والحكمة يمانية وروي
انه لما نزلت ضرب النبي صلعم واله بيده على عاتق سلمان وقال هذا وذووه ثم قال لو كان
الدين معلقا بالثريا لناله رجال من ابناء فارس قلت ما نقلنا من ائمة الهدى والخلاف
الروايتين يشهد بان هذين الحديثين ليسا كما ذكرناه وان كان ما ورد في مدح اليمنيين
صحيحا الا نزاع فيه على انا لو سلمنا صحة المورودين لم يلزم منه منافاة لما نقلناه عن ائمة الهدى
عليهم السلام بيان ذلك ان سلمان وذويه وقوم ابي موسى لعلهم وصفهم بما وصفهم
صلى الله عليه وآله وسلم بان اكابرهم واشرافهم وافراد بعد كل واحد منهم بالف من ايديهم

كلام الحديث قطع الموضع اولاها

من بعض

من شيعته واتباعه ويرشدك الى هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي موسى هم قوم هذا
ولم يدخل في هذا الحكم وقوله لسلمان رضي الله عنه هذا وذووه يجعل قومه يتعلق به
هذا الحكم وعبر عن قومه بذويه اشارة الى ان من اتصف بما اتصف به من قومه لانه
وما يعتبر من فضل الله ما بعده فهو منه وداخل تحت هذا الحكم والا فلا ومما يؤيد ما قلنا شهادة
اويس القرني رضي الله عنه بين يدي علي في وقعة صفين روى ابن عباس رضي الله عنه
ان امير المؤمنين قال يوما من ايام صفين يبايعكم من قبل الكوفة الف رجل يبايعون على
الموت فجعلت احسبهم فاستوفيت عددهم تسعمائة وتسعة وتسعين رجلا وقد
انقطع الباقي حتى طلع اويس وقد نقل بصفين وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ابشروا برجل من امتي يقال له اويس القرني فانه يشفع لمثل ربيعة ومضر فقال علي صلى الله عليه
والله ما كذبت ولا كذبت فدخل حومة الحرب ثم لم يزل يقاتل حتى قتل قال ابن ابي ليلى خرج
رجل بصفين من اهل الشام فقال فيكم اويس القرني قلت نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اويس القرني خير التابعين ثم تحول الينا ومما يشد ان ما قلناه ما رواه الحسن بن محمد
السيرافي يرفعه بوسايط عن عبد الله بن سلمة الانصاري ان عليا عم لما بويع كتب الى حذيفة
اليماني وكان واليا بالمداين يقرره على ما كان عليه من تولي امور اهل المداين ومن جملة ما كتب اليه
اني كتبت الى اهل المداين كتابا فاقراه على المنبر واقراه عليهم جميعا فجمع الناس ورقى المنبر وحمد الله
واثنى عليه وذكر النبي صلعم ثم قال يا ايها الناس قد وليكم امير المؤمنين حقا حقا وخير من نعلمه
بعد رسول الله فانيبوا الى طاعة اولى الناس بالناس واحقهم بالامر واقومهم بالحق واقربهم
الى الصدق وارشدهم الى العدل واهداهم سبيلا واشبههم برسول الله هديا انيبوا الى اول
الناس اسلاما واسبقهم ايمانا واكثرهم علما واصدقهم طريقا واقدمهم جهادا اخي رسول الله و
ابن عمه والى سبطيه الحسن والحسين وبعل ابنته الزهراء سيدة النسا فقام اليه فتى من الانصار
متقلدا بسيفه فقال ايها الامير سمعنا لك القول وانه امير المؤمنين حقا حقا نعرف ذلك يرحمك الله

ولا نكتمناه فانا عرفناه وشهدناه ونحن معتلون فقال حذيفة يا ايها الرجل اذا انا اسمعت
فاسمع واذا فحصت فافهم اما من تقدم على علي عليه بامرة المؤمنين فان ذلك ليس من الله
بل منهم ومن الناس واما امير المؤمنين علي عم فان جبرئيل عم سماه بذلك عن الله عز وجل
قال الفتى كيف علمت ذلك قال لان رسول الله صلعم لما انه ليدخل عليه وعنده دحية الكلبي
واخبرنا ان جبرئيل يهبط في صورته فمضيت يوما الى رسول الله صلى الله عليه فرايت دحية الكلبي عنده
فصادفني امير المؤمنين علي عم فارجعني معه فقلت له وما يمنعني قال لتشهدنا ما ترى فانك شاهد
على هذه الامة فدخل وسلم فسمعت دحية الكلبي يقول السلام عليك يا امير المؤمنين اجلس و
خذ راس اخيك فانك احق واولى الناس به فاخذ علي عم راس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نسبه في حجره وخرج دحية فقال لي ادخل يا حذيفة فدخلت فلم البث حتى انتبه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضحك في وجه امير المؤمنين عليه السلم ثم قال يا ابا الحسن من
حجر من اخذت راسي فقال من حجر دحية الكلبي قال ذاك جبرئيل فقال علي عم دخلت يا
رسول الله وسلمت فرد علي عم وقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقال له رسول الله بخ بخ لك يا
علي سلمت ملائكة الله وسكان سمواته بامرة امير المؤمنين قبل ان يسلم عليك اهل الارض
يا ابا الحسن ان جبرئيل فعل ذلك عن الله عز وجل وقد امرني ان افرضه على الناس وانا فاعل ذلك
ان شاء الله فلما كان من غد بعثني النبي صلعم الى ناحيته فذلك فمكثت فيها اياما ثم قدمت
فوجدت الناس يتحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يسلموا على علي بامرة المؤمنين
فقال الفتى لا لعمري لا اخبركم يا اصحاب محمد عن انفسكم خيرا اسمعتم هذا من رسول الله
صلى الله عليه وان لم الامر الى غيره من غير امر الله ورسوله اهلا لذلك لاجرم والله لن
تنالها ابدا فقال له حذيفة يا اخا الانصار الامر كان اعظم مما ترى والله لقد غرب عنا البصر
وذهب اليقين وكثر المخالف وقل الناصر قال الفتى والله لالحقن بامير المؤمنين واكون معه في
الباساء والضراء فالتحق بامير المؤمنين في المدينة وسار معه الى البصرة للنصرة وكان اول مقاتل

عليك ح

ان يسلموا ح

قاتل

قاتل في وقعة الجمل واول شهيد استشهد وشهادته بين يديه عليه السلم
يدل على ان القوم الذين يحبهم الله ويحبونه الذين يجاهدون في سبيل الله ولا
يخافون لومة لائم كعمار ياسر وطريفا وطرافة وطرفة وابنا عدي بن حاتم ومحمد بن
ابي بكر ومالك بن الحرث الاشتر وصعصعة بن صوحان وزيد بن صوحان وجندب
الخير وحجر بن عدي الكندي وقنبر مولاه عليه السلم وكميل بن زياد النخعي وميثم
التمار النهرواني وامثالهم الذين بذلوا انفسهم في نصرته عليه السلم
طلبا لمرضات ربهم ومحبة له طال المقال وكثرت المقال ولم نحص بعض الحال
وروى الاعمش قال لما ظفر الحجاج بعبد الرحمن بن ابي ليلى اقامه على المصطبة
وقال له اشتم عليا وسئل الاصبغ بن نباتة كيف سميتم شرطة فقال انا ضمنا له الذبح
وضمن لنا الفتح وقال عليه السلم ان الله سماكم شرطة الخميس على لسان نبيه
عليه وآله وسلم وذكر انهم ستة الاف رجل او خمسة الاف رجل يعني انه كان
اشتراطهم للموت وقال له ابو الجارود ما كان منزله الرجل فيكم قال ما ادري ما تقول
الا ان السيوف كانت على عواتقنا فمن اومى اليه ضربناه ولقد لطفك بشيء ما تقطع به
على الفتية التي من وصفهم الله سبحانه وتعالى بالصفة التي اشتق منها اسمه
فلعاه حبيبه لتطلع على حقيقة النسبة التي هي بين النبي والولي ويظهر لك
ان انكار الامامة كانكار النبوة وانكار النبوة كانكار الالوهية فعلم ان معرفة الامام والاعتراف بحقه شرط الايمان
ولهذا ذلك حكم الله سبحانه وحكم على منكرها بالارتداد اذ محصل معنى الاية وعيد
لمن انكرها وارتد بذلك عن دين الاسلام باتيان فئة يعرفون نصابها ويعترفون
بحقه يحبهم الله ويحبونه لمحبتهم اياه والقيام بمودته والبراءة من اعدائه
اللهم اجعلنا من زمرة الذين انعمت عليهم بمحبة احبائك والبراءة من اعدائك انك على
كل شيء قدير وبالاجابة فهو المتفضل حقيق جدير الرابعة قوله تعالى يا ايها الذين

بين يديه في بلد الرادو ولين انقلبت الى بغداد من نضرته ح

النبوة وانكار النبوة كانكار الالوهية ح

اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة اى اطلبوا الوسيلة وهى فى الاصل كل ما يتوسل به الى
مطلوب وقيل المراد به هنا كل ما يتوسل به طلب الثواب وقيل الزلفى من فعل الخيرات وترك
المنكرات وقيل المراد بها المنزلة فى الجنة كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم سلوا الله لى الوسيلة
لانها درجة فى الجنة لا ينالها الا رجل واحد وانا ارجو ان اكون هو وعن الاصبغ بن نباتة عن على
عليه السلام انه قال فى الجنة لؤلؤتان ممتدتان الى بطنان العرش احديهما بيضاء والاخرى صفراء
فى كل واحدة منهما سبعون الف غرفة فالوسيلة البيضاء لمحمد واهل بيته عليهم الصلوة والسلام
والصفراء لابرهيم واهل بيته عليهم السلام وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا سألتم الله فاسئلوا لى الوسيلة قال فسألنا النبى صلى الله عليه وآله عن الوسيلة فقال
هى درجتى فى الجنة وهى الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد شهرا وهى ما بين
مرقاة من جوهر الى مرقاة من زبرجد ومرقاة من ياقوت الى مرقاة ذهب الى مرقاة
فضة فيؤتى بها يوم القيمة حتى تنصب مع درجات النبيين فهى فى درجة النبيين كالقمر
بين الكواكب فلا يبقى يومئذ نبى ولا صديق ولا شهيد الا قال طوبى لمن كانت هذه الدرجة
درجته فيأتى النداء من عند الله عز وجل فيسمع النبيون وجميع الخلق هذه درجة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم فاقبل وانا يومئذ متزر بريطة من نور على تاج الملك واكليل الكرامة
واخى على بن ابى طالب امامى وبيده لوائى وهو لواء الحمد مكتوب عليه لا اله الا الله المفلحون هم الفائزون
واذا مررنا بالنبيين قالوا هذان ملكان مقربان لم نعرفهما ولم نرهما واذا مررنا بالملائكة
قالوا هذان نبيان مرسلان حتى اعلو الدرجة وعلى يتبعنى حتى اذا صرت فى اعلى درجة
وعلى اسفل منى بدرجة فلا يبقى يومئذ نبى ولا صديق ولا شهيد الا قال طوبى لهذين العبدين
ما اكرمهما على الله فيأتى النداء من قبل الله عز وجل يسمع النبيون والصديقون والشهداء
هذا حبيبى محمد وهذا وليى على طوبى لمن احبه وويل لمن ابغضه وكذب عليه ثم قال رسول الله صلعم
يومئذ فلا يبقى احد احبك يا على الا استروح الى هذا الكلام وابيض وجهه وفرح قلبه ولا يبقى

كانت له

يومئذ احد عاداك ونصب لك حربا او جحد لك حقا الا اسود وجهه واضطربت قدمه
فبينا انا كذلك اذ ملكان قد اقبلا الى اما احدهما فرضوان خازن الجنة واما الآخر فمالك
خازن النار فيدنو رضوان فيقول السلام عليك يا احمد فاقول وعليك السلام ايها
الملك من انت فما احسن وجهك واطيب ريحك فيقول انا رضوان خازن الجنة
وهذه مفاتيح الجنة بعث بها رب العزة فخذها يا احمد فاقول قد قبلت ذلك من ربى
فله الحمد على ما فضلنى به فادفعها الى على فيرجع رضوان فيدنو مالك فيقول
السلام عليك يا احمد فاقول السلام عليك ايها الملك من انت فما اقبح وجهك
وانكر رؤيتك فيقول انا مالك خازن النار وهذه مقاليد النار بعث بها اليك رب
العزة فخذها يا احمد فاقول قد قبلت ذلك من ربى فله الحمد على ما فضلنى به فخذها
فادفعها الى على ثم يرجع مالك فيقبل على يومئذ ومعه مفاتيح الجنة ومقاليد النار حتى
يقف على حجزة جهنم فيقول لجهنم خذينى يا على فقد اطفأ نورك لهبى فيقول على عليه السلام
قرى يا جهنم خذى هذا عدوى واتركى هذا وليى فلجهنم يومئذ اشد مطاوعة لعلى
من غلام احدكم لصاحبه فان شاء يذهبها يمنة وان شاء يذهبها يسرة وهذا و
العامل فى اليه والجار والمجرور واعنى اليه الوسيلة ويجوز ان يكون متعلقا بالجار والمجرور كما
والتقدير ابتغوا الوسيلة حال كونكم متوجهين او متقربين اليه وهذا الوجه لعله احسن
للمعنى فيه اشارة الى الاخلاص فى العمل وجاهدوا فى سبيله محاربة اعدائه واعداء اوليائه
نصبوا العداوة لاهل بيت الذين فرض الله محبتهم ومودتهم ففى قوله ابتغوا
اليه الوسيلة ايجاب لمحبتهم وفى قوله وجاهدوا فى سبيله ايجاب للبراءة من اعدائهم
وهذان الامران هما ركنا الايمان سأل داود الصادق عليه السلام من تعرفون محبيكم
من مبغضيكم قال نعم يا داود لا يأتينا من يبغضنا الا ونجد بين عينيه مكتوبا كافر
ولا يأتينا من يحبنا الا ونجد بين عينيه مكتوبا مؤمن وذلك قوله تعالى ان فى ذلك لآيات للمتوسمين

فنحن المتوسمون يا داود وروى ميثم التمار عن على عليه السلام انه قال فى قوله تعالى من كان
عدوا لجبرئيل الآية من سره ان يعلم حبنا فليمتحن قلبه فان شاركه حب
عدونا من احب علينا فليعلم ان الله عدوه وجبرئيل وميكائيل فان الله عدو
للكافرين وعن الصادق عليه السلام ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام انى اتولاك واتولى فلانا وفلانا
فقال له انت اعور فانظر بعينيك او تبصر لعلكم تفلحون رجاء ان تفوزوا وافوقه
صلاح امركم فان قلت كيف قدم الامر بالتقوى على الامر بابتغاء الوسيلة والامر على
بالمجاهدة ولم لم يعلق الفلاح على تحقق المامور به قلت ايماء الى ان الابتغاء
لا ينفع بدون التقوى وان المجاهدة لا تنفع فى محل التبوؤ بدون التقوى وابتغاء الوسيلة
اما عدم التعلق بالفلاح مع تحقق المامور به فقد مر الجواب عنه غير مرة فلا نعيد ان
ولياء عنان التعرض له ههنا بجاه من المستبصر ان يذكره الخامسة قوله ادع الى سبيل
ربك اى الى الطريقة التى من شأنها ان توصل من سلكها الى رضوان ربك ومعرفته التى
هى المقصد الاقصى والغاية القصوى من خلق الممكنات من نومة العدم الى يقظة الوجود
وحذف المفعول لافادة العموم اى من يصح اليه من الثقلين بالحكمة اى بما هو حقائق
الواقع جار على احسن الوجوه واكملها واتمها واحكمها ولا يبعد ان يراد بها ما تضمنه القرآن
من الحكمة والمواعظ والاحكام والدلائل ومجموع الآيات والمعجزات الدالة على ثبوت نبوته وتحقق
صحة دعوته والموعظة الحسنة اى النصيحة التى يظهر منها انك حسن حال من اردت دعوته اليها
وقيل هى الجارية على وجه يكون من شأنه التأثير وسرعة القبول من تلقى اليه او تقبل
هى السنة الشهيا وجادلهم بالتى هى احسن اى بالطريقة التى هى طرق الجدال كما تقتضيه
الحكمة النبوية والاخلاق المحمدية وانما قيد الامر هنا بالتقييد لان الجدال فيه من
الخصمين قلت ان يخلو عن عنف وغلظة فان كلا من المتجادلين يطلب الغلبة على خصمه
باى طريق يمكنه ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله ممن حرم اللطف فلا تفيد فيه الموعظة

بمن ضل

الحسنة ولا تؤثر فيه الدعوة البالغة وهو اعلم بالمهتدين الذين يتحرون محجة الحق و
وفقوا لسلوك الطريق الجلى فان قلت ما موقع قوله ان ربك الى آخر الآية مما قبله قلت
التعليل فانه لما امر بالرفق والمداراة وركوب الحد الاوسط وعدم المبالغة فى الجدال نبه على ان الناظر
من امر النبوة اقتضاء المبالغة وارتكاب ما يمكن فى ترتب المقصود حتى انه اذا لم يفد الرفق و
اللين يجب المصير الى الفظاظة والغلظة فرخص لك بقوله ان ربك الخ ومحصله ان ربك الذى
ارسلك عالم بحالك وشدة شوقك على هدايتهم وباحوال من ارسلك اليهم فان منهم
من شملتهم العناية الازلية باستحقاق اياها فهو لا يحتاج الى زيادة عظة وفضل جدال فما
يحتاج الى ادنى تنبيه ومنهم من غضب الله عليه وخذله ولم يسمح بالالطاف الرحيمية
والعنايات الصمدانية لعلمه بعدم استحقاقه لها لاصراره على الضلالة وعدم تأثره مما تقرع
سماخيه من المعارف الالهية والحكم الربانية وهو ممن فى الدنيا للتبادر ولو بادر وفى الآخرة
لعذاب النار فهو معرض عن الايقاظ وبعيد عن التيقظ بقوارع الالفاظ لقد اسمعت لو نا
ديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادى ونار لو نفخت بها اضاءت ولكن انت تنفخ فى رماد وهذا
ايضا لا يحتاج الى المبالغة فى الجدال لعدم تأثره وانما حقه الزبر والتخويف بالسيف والبوارق ويجوز
ان يكون تعليلا للامر بالدعوة اى انما انت مكلف بالدعوة على الوجه الذى امرت به ولست
مكلفا بان تنجح دعوتك فى كل من ارسلت اليه فان ربك هو اعلم منك باحوالهم وهو عالم بان بعضهم
سيؤمن ويتبع سبيل المؤمنين وبعضهم لن يؤمن ولن يؤمن بلجاجة فلا تذهب نفسك عليهم
حسرات وفى الآية دلالة على وجوب تقديم المجاهدة بالحجة على المجاهدة بالسيف السابعة
قوله من كفر بالله من بعد ايمانه قيل هو بدل اما من الذين لا يؤمنون فيكون التقدير
انما يفترى الكذب من كفر بالله من بعد ايمانه واما من اولئك فيكون التقدير من كفر
بالله من بعد ايمانه هم الكاذبون واما من الكاذبون فيكون التقدير واولئك الذين
كفروا من بعد ايمانهم وعلى الوجوه الثلاثة من موصولة وقيل انها شرطية مرفوعة المحل على

اللطف

الابتداء وخبرها محذوف لدلالة الجملة الثانية عليه يعني فعليهم غضب ولهم عذاب عظيم
ويجوز ان يكون ولكن من شرح الله صدره بدلا من المبتداء ويكون قوله فعليهم غضب الخ
خبر اعنهما فالوجوه كلها حسنة الا ان الحمل على الابدال اشد ملاءمة تبين اجزاء
النظم من ان يكون ابتداء كلام الا من اكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان
الواو للحال والاطمينان بالايمان هو ان يميل قلبه الى ما يثبته فيه ابدا بل
كلما ازداد فيه محنة ازداد فيه محبة وكلما الكثر فيه البلاء ازداد عنده
العطاء وهذا الاستثناء على تقدير الابدال الذي سناه ظاهر اذ المكره على
الكفر على المكفر مع اطمينان قلبه بالايمان لا يفتري الكذب واما اذا احمل
المستثنى منه على الابتداء فالمعنى ان من اكره ليس عليه غضب من يوم ليس
في الاخرة ولكن من شرح بالكفر وماله اليه ولو قليلا فعليهم غضب من
الله ولهم عذاب عظيم قيل نزلت في جبر من المسلمين تخلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بعد ان هاجر الى المدينة فقصد ايذائهم مشركوا
مكة فافتتن بعضهم وعمل بالرخصة التي هي التقية وصبر على خفض الابتلاء
حتى لاقى بالعزيمة وفقه الله لذلك وهما ابو عمار ياسر وسمية قتلا شهيدا ولم
ينال المشركون منهم ما اراده واما عمار فقد تاقام واعطاهم ما ارادوا بلسان
مكرها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمارا قد كفر فقال رسول الله صلى
عليه وآله وسلم كلا ان عمارا قد ملى ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان
لحمه ودمه قال عكرمه قوله تعالى ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا
الاية نزلت في عمار وابي جهل وقال ابو بكر ابن عياش وابو المعالي ما اهل
قوله تعالى امن هو قانت آناء الليل الى اخر الاية نزل في حق عمار وقال ابن عباس
جاء عمار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكيا فقيل له كيف وجدت فقال كيف

وجدت من ست الذي ويذكره المستهتر بخير بخس الذي عد بمسح عينيه ويقول ان عادوا
لك فعد لهم فنعلت فجاء بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وروى احمد
في مسند الشاميين عن خالد بن الوليد انه قال شكا عمار مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بكى فرفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض
عمارا ابغضه الله وروى احمد بن حنبل وعبد الله بن احمد ووكيع والحاكم ويوسف القطان
وسفين الثوري وشريك القاضي باسانيدهم انه استأذن عمار على النبي صلى الله
عليه وآله فعرف صوته فقال مرحبا بالطيب المطيب وقتل في صفين وله من العمر
ثلث وتسعون سنة روى ابن مردويه في كتابه من اثنين وخمسين طريقا وابو نعيم
في حلية الابرار عن زيد بن وهب وشعبة بن الحجاج ومسلم في الصحيح عن الحسن البصري
عن ام سلمه واحمد في المسند الخدري وعن ابي قتاده وعن خزيمة وعن رافع وابو بكر
الخطيب في التاريخ عن عثمان بن عفان وعن ام سلمه وابو يعلى الموصلي وابن بطه باسانيده
كثيرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وآخر زادك من
ورووي ابن ابي البختري ان عمارا اتي بمرتين لبن فضحك وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وآخر شراب تشربه من الدنيا مذقة لبن وروى على المرتضى الحمودي انه لما راى الحرب
لا تزداد الا شدة ترك الصف وجاء الى امير المؤمنين وقال هو هو قال ارجع الى صفك ثم جاء
مرة اخرى واخرى يقول ارجع الى صفك فلما كان الى الثالثة قال له نعم فرجع الى صفه فقاتل
حتى قتل ثمانية عشر رجلا رواه ابو نعيم وروى ابو ثروان الاسلمي قال كنا بصفين
فتقدم عمار فقاتل وقد كادت الشمس تغرب وهو يقول اليوم القى الاحبة محمدا وحزبه
فلم يمس الى ان مات قال عمار ادفنوني في ثيابي ولا تغسلوني بدمي فاني مخاصم فلما استشهد
اتاه امير المؤمنين عليه السلام وقال انا لله وانا اليه راجعون ان امرأ لم يدخل عليه مصيبة من قتل عمار
فما هو من الاسلام في شيء ثم صلى مع العسكر وقبره وروى ان امير المؤمنين عليه السلام

وجد به رمقا فاخذ رأسه فوضعه في حجره ومسح التراب عن وجهه ففتح عمار رضي الله عنه
عينيه وقال ادفني في يا مولاي فبكى امير المؤمنين وانشأ الا ايها الدهر الذي ليس تاركي
ارحني فقد افنيت كل خليل اراك بصيرا بالذين احبهم كانك تنحو نحوهم بدليل وروى
ابو بكر بن فورك انه لما القي رأس عمار بين يدي معوية قال رجلان انا قتلته فقال عبد الله
بن عمر سامعته يقول سمعت يقول انا لله وانا اليه راجعون قال اذهب ما انت صاحبه
ابو سالبه المزني لعنه الله فقال انا والله قتلته قال له عبد الله ما سمعته يقول قال سمعته ذي
يا جبرئيل يا ميكائيل فقال عبد الله انت والله قتلته اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول قاتل
عمار وسالبه في النار فقال معاوية ما تزال تدرئني يا عبد الله اتريد ان تحدثنا
عني وروى انه لما قتل عمار رضي الله عنه اضطرب الجيش على معوية وقال نحن الفئة الباغية
الملعون على لسان النبي الامي فامر معاوية ان ينادي انما نحن قتلناه انما قتله من اخرجه
وعرضه ليلتبس على الجهال فقال امير المؤمنين عليه السلام فاذن رسول الله صلى الله عليه هو القاتل
عمه حمزة اذا امر به الى الكفار يقاتلهم ومن الذين ما ابتلوه اذى المشركين واكره على الكفر
وقلبه مطمئن بالايمان ابو عبد الله بلال بن ابي رماح الحبشي شهد بدرا وفيه وفي
اصحاب المكرهين على الكفر المطمئن بالايمان نزل قوله تعالى والذين هاجروا
من بعد ما ظلموا وذكر ابو جعفر الطوسي رحمه الله في اختيار الرجال عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابن ابي البختري قال حدثنا عبد الله بن الحسن
بن الحسن عليه السلام ان بلالا ابى ان يبايع ابا بكر وان عمر اخذ بتلابيبه وقال له
يا بلال هذا جزاء ابي بكر منك ان اعتقك فلا تجيء تبايعه فقال ان كان ابو بكر
اعتقني لله فليدعني وان كان اعتقني لغير ذلك فها انا ذا واما بيعته فما
كنت ابايع امرا لم يستخلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اعناقنا الى يوم
القيمة فقال له عمر لا ابا لك لا تقم معنا فارتحل الى الشام وتوفي بدمشق ودفن

في الباب الصغير ومن شعره في هذا المعنى قوله بالله لا لابي بكر نجوت ولولا الله قامت
على اوصالي الضبع الله بوانى خيرا واكرمني وانما الخير عند الله متبع ولا يلقيني تبوعا
كل مبتدع قلت متبدعا مثل الذي ابتدعوا ومنهم خباب بن الارت ذكره صاحب
حلية الاولياء فيها ان امير المؤمنين وقف على قبره وقال رحم الله خبابا اسلم راغبا
وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلي في جسمه احوالا ولن يضيع الله اجر من احسن عملا قال
الشيخ ابو جعفر الطوسي انه مات في الكوفة وصلى عليه امير المؤمنين وقبره بها فروع ا
لو اسر المشركون مسلما واكرهوه على الكفر فصدر منه ما يؤدي الى الكفر اكراها لم
يقدح ذلك في ايمانه ولم يحكم بارتداده ولو اختار القتل فقتل مات شهيدا وهو مخير
بين الامرين ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ب لو اطلقوه بشرط الاقامة عندهم لم يلزم
الوفاء ج ولو اسروه على مال ولم يتمكن المسلمون من تخليصه الا باداء وهو عاجز
عن الاداء وجب على المسلمين الاداء اما من بيت المال او من وجه زكوة اموالهم د
لو اطلقوه على مال لم يجب عليه ﻫ لو شرطوا العود وشرطه لم يجب الوفاء ولم يعزم على الوفاء
ولم يكن ممن يوثق بعقله وجب على المسلمين منعه و لو خرج فادركه منهم من منعه منهم نفر
لسلاح كان دمهم عليه مباحا ز لو اشترى منهم شيئا اختيارا لنسيه وخرج الى دار الاسلام
وجب عليه انفاذ الثمن وان كان اكراها وجب عليه رد العين اشكال ينشأ من اخذه
بالبيع وقد كان مكرها فيه فلا عليه الثمن ويجب رد العين ومن انه مال حربي دخل دار
دار الاسلام بلا امان فيكون للامام فيجب رد العين عليه لا على صاحبه التاسعة قوله تعالى
ثم ان ربك للذين كفروا قيل المراد بالذين كفروا كفار قريش وقيل كل من كفر وعلى كلا التقديرين
الحكم عام ان انتهوا عن الكفر واتبعوا رسول الله انفسهم وبانفاقهم الاموال انتصارا عليه
يغفر لهم ما قد سلف من الذنوب صغائرها وكبائرها فان الايمان يجب ما قبله من حقوق الله
وحقوق الناس الا الذين وقيل هذا انما هو بالنسبة الى الحربي واما الذمي اذا اسلم

لا يسقط حق الآدميين وان يعودوا الى الكفر والايذاء بالارتداد فقد مضت سنة
الاولين سنة الله هي العادة الجارية التي لا تختلف وتقدير الكلام في هذا المقام فقد تحقق
مضت سنة الله في امر الاولين وحاصل معنى الاية وعيد للمرتدين الذين ارتدوا على
اعقابهم بعدما تكلموا بكلمة الشهادة اي ان عادوا الى ما كانوا عليه من الكفر فلنعد الى
ما جرت به عادتنا في شان المشركين من القتل في الدنيا والعقاب في الاخرة تنبيه
لا يخفى عليك ان الاية مسوقة لبيان حكمين احدهما حكم الكافر اذا اسلم فانه ان كان اسلامه
طوعا من دون خوف او تقية او قبل الاسر وهو حربي واسلامه يسقط عنه ما وجب من
حقوق الله وحقوق حقوق العباد الا الذنب وان اسلم بعد الاسر فهو رق ان لم نقل
او يمن عليه وحكمه في الاحكام حكم الاول وثانيهما المسلم اذا ارتد وهو على ضربين
من سبق اسلامه الكفر ومن لم يسبقه فالثاني ان كان ذكرا عاقلا بالغا وجب قتله
ولا يقبل توبته لو تاب حكما وامره في الاخرة الى الله قال الشهيد في الدروس واما
احكام المرتد فهي الملي اسرا او الولد او الوحد او المال [illegible] بوجوب القتل ان كان رجلا
مولودا على فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل توبته ظاهرا
وفي قبولها باطنا وجه قوي وان كان امرأة استتيب فان تابت عفي عنها والا حبست
وضربت في اوقات الصلاة حتى تتوب فان لم تتب او يموت حبسها او ضربها والا قتل
ان كان مجنونا فلا عبرة بارتداده للهدم الا ان يطرأ عليه الجنون بعد الارتداد
فيقتل ان كان فطريا والا ثبتت توبته والا قتل فان افاق وتاب قبل ان الاول
يستتاب فان تاب عفي عنه والا قتل وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد يعتزل عن امرأته
ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل وقيل يستتاب القدر الذي

امرأة هي

يمكن

يمكن فيه الرجوع وقال الشيخ فخر الدين وهذا هو الاقوى عندي والاول احوط وهو قد
يكون فعليا كالسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات وكذلك كل فعل
الاستهانة بالقرآن او بالشرع وقد يكون قوليا كالالفاظ الدالة على انكار ما علم ثبوته
بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم او الدالة على اعتقاد ما يجب انكاره
سواء كان ذلك القول لعنادا او لاعتقاد او استهزاء فروع أ لو شهد عليه بالردة
فكان فادعى الاكراه قبل منه مع القرينة وبدونها فيه خلاف اقربه عدم القبول لتضمن
دعواه تكذيب الشهود فلا يقبل منه ولكون الحكم بكفر من ثبت اسلامه امر خطير
فانه يؤدي الى اباحة دم من كان معصوم الدم مع شبهة دعوى الاكراه فيجب قبولها
لتدرء عنه اسم الارتداد والحدود بالشبهات ب لا عبرة بردة الغافل والساهي والنائم
والمغمى عليه فلو ادعى عدم القصد او الغفلة او الحكاية صدق بدون اليمين كقوله عليه السلام
ادرءوا الحدود اذ كل من هذه شبهة يستحق درء الحدود اذ لو حكم بارتداده وجب الحد
ج لو هذى السكران بما يوجب الردة ففي الحكم بردته اشكال وذلك فلان طلاقه وعتقه و
جميع العقود الصادرة منه غير معتبرة فلانه اذا زنى او لاط اجري عليه احكام الصاحي
فردته واسلامه يحتمل الحاقهما بالاول فلا يعتبران ويحتمل الحاقهما بالثاني فيعتبران
وقال العلامة رحمه الله الاقرب المنع ووجه القرب انه مع زوال التمييز يكون غافلا وتكليف
الغافل كتكليف النائم غير معقول د لو تكررت الردة من غير المسبوق بالايمان اذا
كان ذكرا ففي وجوب قتله في الثالثة او الرابعة خلاف قال الشيخ فخر الدين هذه الرواية
منعها القتل في الثالثة هي رواية الشيخ في [illegible] عن يونس عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب الكبائر
يقتلون في الثالثة ولم اظفر في احاديث اصحابنا برواية على غير المرتد الا رواية رواها
الشيخ في كتاب الاخبار عن جميل ودراج عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب
فان تاب والا قتل [illegible] ثم تاب ثم رجع [illegible] في هذا شيئا ولكن عندي

الزاني الذي يقام الحد عليه ثم يقتل بعد ذلك ثم قال قدس سره والاقوى عندي انه
يقتل في الرابعة ه توبة من انكر الاسلام اعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتوبة من انكر امرا معينا من دين الاسلام مما يكون انكاره عموم بعثته صلى الله عليه
وآله التصريح باقرار ما انكر و ولد المرتد مسلم ان علقت امه به قبل الردة فان بلغ مسلما فهو
على ما كان عليه والا استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل في الثالثة او الرابعة على ما عرفت من
الاختلاف ولو كان العلوق بعد الردة وكانت امه مسلمة فحكمه الاول وان كانت كافرة فحكمه
حكمها وفي جواز استرقاقه خلاف قال الشيخ في المبسوط والخلاف باسترقاقه لانه كافر بين كافرين
ولذلك لا يقتل المسلم بحرمة [illegible] اهل الردة لا يسترق لان اباه لم يسترق فلا
تابع لهما في الحكم وقال في كتاب قتال اهل الردة في الخلاف ايضا ان كان في دار الحرب استرق والا
فلا ز اموال المرتد الفطري وجميع ما له التصرف فيه ينتقل الى ورثته المسلمين ان وجدوا و
الا فالى الامام وتبين زوجته ويورث بعدة الوفاة من حين وقوع الردة وغير الفطري يحجر على امواله
وجميع تصرفاته فان تاب احوجها والا فلورثته المسلمين ان وجدوا والا فللامام ح في وجه
اعتداد زوجة المرتد عن فطرة حكم الميت اجماعا ومن احكامه الحكم على زوجته ان تعتد
عدة الوفاة من حين الموت سواء دخل بها ام لم يدخل فكذلك زوجة المرتد عن فطرة
عدة الوفاة سواء دخل ام لم يدخل ومن حيث انه نكاح قد انفسخ بغير الموت قبل الدخول فلا
تجب العدة وثبوت البدلية في حكم لا يستلزم ثبوتها في جميع الاحكام على ان الاصل عدم الوجوب لان العدة انما
شرعت لاستبراء الرحم في المدخول بها ولا دلالة [illegible] من الحداد اظهار للتحزن في غير المدخول
بها اذا توفي عنها زوجها وكلا الامرين منتف في امرأة المرتد مع عدم الدخول اما فقد النحيب
الاستبراء فلعدم الدخول واما فقدان وجوب الحداد رعاية لحق الزوجية فلعدم تحقق الموت
ويسقط ذلك عن الزوجة بارتداد الزوج كتاب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه خمس آيات

اولها

اولها قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ قيل في كنتم وجوه احدها انها
ناقصة ومعناها الكلام على وجود الشيء في زمان ماض مبهم اي ليس فيها دلالة
على عدم سابق ولا على انقطاع لاحق ومنه قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما فيراد
بالامة من كان على شريعة محمد صلى الله عليه ولا تختص باهل زمان آخر اي كنتم في
علم الله او في اللوح المحفوظ او في الكتب السابقة او بين الامم الغابرة اي مذكورين
فيها او ان هذا القول يقال لهم في الاخرة اي كنتم في الدنيا فيكون متصلا
بجواب الماني قوله واما الذين ابيضت وجوههم مقابلا لقوله اكفرتم
بعد ايمانكم في قوله واما الذين اسودت وجوههم وثانيها ان يكون بمعنى صار فيكون
فيه دلالة على عدم سابق دون انقطاع لاحق اي صرتم خير امة اخرجت للناس
بامركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر وعلى هذين التقديرين يكون نصب خير
امة حالا اي وجدتم حال كونكم خير امة ورابعها انها زائدة كقوله تعالى من كان في المهد
صبيا واللام في اخرجت للناس يجوز ان يتعلق بخير كقولك هذا خير لك ويجوز ان
يتعلق باخرجت اي اظهرت لاجل الناس تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ انما خص الحسن باسم المعروف وان كان القبيح ايضا معروفا قبحه لتنزيل القبيح
منزلة ما لا يعرف لسقوط مرتبته وخموله وكانه مما لا ينبغي ان يعرف والمعروف
كلما وافق الشرع وقيل العرف ايضا والمنكر ما خالفهما او واحدا منهما عن الشرتوني المعروف
خدمة الحق والمنكر صحبة النفس المعروف ايثار حق الحق والمنكر اختيار حظ النفس
المعروف ما يزلفك اليه والمنكر ما يحجبك منه وقال رحمه الله وشرط الامر بالمعروف
ان يكون متصفا به وشرط النهي عن المنكر ان يكون منصرفا عنه وهذا الكلام استئناف
بين به وجه الخيرية كقولك زيد كريم يطعم ويكسو ولا بد سائلا غير ذلك
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ اي بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عند الله عز وجل

اذ الايمان بالله وحده مع الكفر بشئ مما جاء به لا يعد ايمانا لاحدى نفعا او انه تعبير عن المجموع بالجزء الاعظم او ان الايمان بالله ايمان المجموع فان كذب بشئ مما ادرك وجوده به لا يكون موحدا ويدل على ذلك قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقوله ولو آمن اهل الكتاب بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم لكان ذلك الايمان خيرا لهم لانهم يدخلون بايمانهم به في امته ويتصفون بما وصف الله امته به من كونهم خير الامم وينالون به ما وعد الله من الدلفى وينجون من العذاب المؤبد ويفوزون بالنعيم المخلد منهم المؤمنون اى بعضهم المؤمنون كعبد الله بن سلام واصحابه واكثرهم الفاسقون اى المتمردون المعاندون الخارجون عن دايرة الحق والجملة استيناف و تقديم الظرف لافاده تقوية مضمونها والمراد بالفاسقين هنا الكافرون لمقابلتهم بالمؤمنين الثانية قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر اللام في ولتكن الاصل فيه الكسر لكن ما وقع بعد الواو منه فالاكثر تخفيفها مثلها في فخذ ومن قرا بالتاء نظر الى تانيث الامة ومن قرا بالياء نظر الى وقوع الفاصل ومن قال انها للتبعيض واستدل عليه بان الدعاء الى الخير اعلام للسائر ووصفا لمن لا يشتمل الناس كلهم ولا يحل به منهم الا من بلغ في تحصيله وجده وجده وعانى فيه كده وكده وهم الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لعمرى انهم في عصرى هذا اعز من لبن العنقاء لو ندر الا بيتهم وهو متعين على بعضهم فهو جدير بان يؤمر لا ان يؤمر حقيق بان ينهى لا ان ينهى وكذلك الامر بالمعروف فانه فرض الكفاية وهو انما يجب على البعض عند بعض واعترض عليه بان فرض الكفاية يجب على الكل ويسقط بفعل البعض وكذلك لو ترك راسا انهم الجميع ولو كان فرضا على البعض لما اثم منهم احد الا ان كل من فرض اخذ يحصوصه كان معينا والا ستدلال على الايجاب على الجميع

لعدم الوجوب على الجاهل ليس بشئ لانه مع ترك الجميع لا يخرج الجاهل عن الاثم بجهله فانه كان يجب عليه التعلم كمن ترك الصلوة لعدم العلم او شرايطها فانه يعذب ولا يخرج عن الاثم بجهله والاولى انها للتبيين كقوله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان وقول الشاعر اخو رغايب يعطيها ويسالها يابى الظلامة منه النوفل الزفر والمعنى كونوا امة تدعون الى الخير اى كونوا كلكم داعين الى الخير وهذا اسلوب يرتكبه الفصحى من العرب العرباء يقول احدهم لصاحبه ليكن منك كذا والمراد كن انت فاعلا كذا ومن في مثل هذا الكلام لتاكيد امر المخاطبين وتخصيصهم من بين ساير الاجناس ويرجح هذا الوجه قوله كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولا يبعد ان يكون من باب التجريد فكانه يشير بذلك الى انه جدير بذلك الامر حقيق به قد بلغ فيه مرتبة انه منفرد للجنس يمكن ان يتخذ منه افراد يقومون بذلك الامر وفي ارتكاب هذا الاسلوب في الاية من المبالغة ما لا يخفى فانه فيه تشجيع لهم على هذا الامر كانهم فيه بحيث يمكن ان يجرد منهم امة يقومون به فذكر يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر بعد يدعون الى الخير يعم تخصيصهما لزيادة الاهتمام بشانهما من بين افراد الخير ويمكن ان يقال انه تخصيص الخير بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل وهو على المنبر من خير الناس قال امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله وأوصلهم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جاير وامير جاير وعن الشعبي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول ان مثل ذلك كمثل قوم ركبوا سفينة في البحر فاقتسموها فاصاب كل رجل منهم حصة من تلك السفينة فاخذ احدهم طبرا وطفق ينقب مكانه الذي اختص به من السفينة فقال له شركاؤه ما تصنع فقال لهم حصتي وانا احق بها

الشعبي

بها اشتئت فان اخذوا على يديه ومنعوه عما اقدم عليه نجوا ونجا هو معهم وان تركوه على ما هو عليه غرقوا جميعا فخذوا على ايدى سفهائكم قبل ان تهلكوا وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن ان يبعث الله عليكم عذابا من عنده ثم لتدعن فلا يستجاب لكم هذا وقد اختلف في كونهما فرضي عين او فرضي كفاية فذهب علم الهدى الى انهما فرض كفاية واختاره ابو الصلاح وابن ادريس والعلامة وابنه فخر المحققين قدس سرهم متمسكين على الثاني بالاية ولان الغرض ارتفاع المنكر وايقاع المعروف فاذا حصل الغرض بتصدى البعض للامر والنهي فلا يبقى لتعلق التكليف بمن عداهم فايدة وذهب الشيخ الى انهما فرض عين واختاره ابن حمزه حملا من على البيان او التجريد فيفيد العموم واختلف ايضا في كون وجوبهما سمعا ام عقلا فذهب السيد المرتضى وابو الصلاح الى انهما واجبان سمعا والا لما ارتفع معروف ولم يقع منكر او يكون تعالى مخلا بالواجب اللازم بتسمية بطلان المدعوم مثلا بيان الشرطية ان الامر بالمعروف هو الحمل عليه والنهي عن المنكر هو المنع عنه فلو وجبا عقلا لوجبا عليه تعالى لان الوجوب بالعقل يجب على كل من حصل وجه الوجوب في حقه وكان يجب عليه تعالى الحمل على المعروف والمنع عن المنكر فان فعلهما لزم الاول والاخلال لزم الثاني وذهب الشيخ والعلامه وابنه الى وجوبهما عقلا لانهما لطف وكل لطف واجب عقلا هذا ما فهمته في هذا المقام من كلام الاصحاب رحمهم الله رحمة واسعة وعندي ان الوجوب وهو ان ارادوا بالوجوب الوجوب على الله عز وجل فلا ينبغي الخلاف اذ لا ينبغي الكلام في عدم وجوبهما على الله سبحانه وتعالى سمعا اللهم الا ان يقال ان معناه ان علمنا بكونه واجبا عليه تعالى مستفادا من السمع لا من العقل وهذا بعيد جدا على انه يفتقر على دليل سمعي يدل على انه واجب عليه تعالى وان ارادوا بالوجوب الوجوب على المكلف وهو الظاهر فلا يصح احتجاجهم بانه لطف واللطف عليه تعالى واجب اصلا اذا عرفت ذلك فنقول ان وجوبهما على

المكلف لا يمتنع ان يكون عقليا او سمعيا فان جميع الاحكام الشرعية موافقة للحكم العقلي الا ما يعجز العقل القاصر عن دركه وجهه وذلك من قصور العقل لا من عدم المطابقة في نفس الامر اذا عرفت ذلك فاعلم ان وجوب نهي المنكر لا خلاف فيه واما الامر بالمعروف فقد يختلف باختلاف متعلقه فانه اذا كان المعروف واجبا كان الامر به واجبا وان كان مندوبا كان الامر به مندوبا هكذا قيل وقد يقال ان المنهي ان كان حراما كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا اللهم الا ان يمنع تسمية النهي عن المكروه لعدم صدق المنكر على المكروه وحده لا وصدق المعروف على المندوب ويشترط في وجوبهما امور اربعة الاول العلم بالمامور به والمنهي عنه لئلا يامر بالمنكر وينهى عن المعروف ويلين في موضع الغلظة ويغلظ في موضع اللين الثاني تجويز التاثير فلو علم عدمه سقط لافضائه الى العبث المنهي عنه الثالث اصرار المامور والمنهي على ترك المامور به وارتكاب المنهي عنه فلو ظهر الاقلاع سقط لعدم الاحتياج اليه الرابع انتفاء الضرر عن الامر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بالنسبة الى بعض المؤمنين سقط ويجب فيه التدريج من الاضعف الى الاقوى فلو علم الطاعة بالاعراض عنه واظهار الكراهة والتملل لم يجز التجاوز الى الانكار باللسان ولا باللسان والا باليد ضربا ان احتيج اليه والانكار القلبي واجب على كل واحد سواء استطاع من ازالته بيده او لسانه او لم يستطع اما اذا استطاع من اليد والا ازالة لا تنحصر الا بذلك وجب ازالتها باليد فان لم يتمكن منه وامكن ازالته باللسان وهو متمكن منه فذلك والا فبالقلب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وفي هذا الحديث بحسب الظاهر اشكالان احدهما ان التغيير انما يكون باليد واللسان واما بالقلب فغير ظاهر الصحة وثانيهما ان المسئلة عند الفقهاء وجوب التدريج من الاضعف الى الاقوى كما عرفته انفا وظاهر الحديث يدل على التدريج من الاقوى الى الاضعف والجواب عن الاول بان التغيير بالقلب معناه انه اذا عجز عن التغيير باليد واللسان فليلتجئ في تغييره الى عالم السر والخفيات بالانابة والتضرع القلبي وهذا الاينافي

يجمع

فقد صلى الله عليه وآله وسلم وهذا أضعف الإيمان كالأنجح وعن الثاني أنه أراد بالتغيير في الحديث إمكان التغيير
يعني إن كان التغيير موقوفاً على إعمال اليد وهو يتمكن منه فليغيره بإعمالها وإن لم يتمكن من إعمال اليد
فليغيره بلسانه إن أنجح وتمكن منه وإلا فبقلبه أي لم يتمكن من التغيير باليد واللسان فليغيره بقلبه
أي لا يتعرض للتغيير لا باليد ولا باللسان ويحمل ذلك التغيير إلى عزة الله عز وجل وقدرته وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم وهذا أضعف الإيمان يدل على ذلك فإن عدم التمكن من التغيير باليد واللسان إنما يكون
لضعف الإيمان إذ لو كان للإيمان قوة لتمكن من إعمال اليد وأمر اللسان وأما الأمر والنهي والمؤدي
انفاذهما إلى القتال وإعمال آلة الجارحة فالأقوى أنهما مشروطان بإذن الإمام أو نائبه لأن ذلك مفتقر
إلى علم السياسة ومما لهم والاحتياج إلى التأهب للحرب فلذلك لا يجدون إذنهما وعلى أحدها اليد و
اشتراط اتصاف الآمر بما يأمر به من المعروف وتنزه الناهي عما ينهى عنه من المنكر قولان فذهب بعض إلى
عدم الاشتراط والأشهر باب الأمر والنهي عن الحسن أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول لا أقول ما لا أفعل فقال
وأينا يفعل ما يقول ود الشيطان أن يظفر بهذا منكم فلا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر و
آخرون إلى الاشتراط مستدلين بقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم فإن الاستفهام
انكاري وربما يجاب بأن الانكار متوجه إلى النسيان لا إلى الأمر مع النسيان وبقوله تعالى وأولئك هم
المفلحون فإنه يدل على أن الآمر والناهي من المفلحين والمتصف بالمنهي عنه والمتخلف عن المأمور به
ليس بمفلح فلا يصح أن يكون آمراً وناهياً أو يجيبا بالنسبة إلى المكلف وغيره أما المكلف فظاهر وأما
غير المكلف فإذا لم يضر بغيره أو بنفسه صبياً كان أو مجنوناً فإنه يجب على المتمكن
من النهي أن ينهاهما أو يمنعهما الثالثة قوله تعالى الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا
الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور جمع الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع إقامة الصلوة وإيتاء الزكوة وبالعطف في قرن وجعل
المجموع صفة مادحة لهذا الفريق يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولولا هذا الترتيب
ولا يمنع هذا التركيب أن يجعل في سلك النظم القرآني ولكان داخلاً في سلك خفي فيتوه

عندي باد عاز نعم كلا إن الله عن ذلك علواً كبيراً وقيل إن هذا الموصول بدل من
الموصول الأول فيكون وصفاً للمهاجرين والأنصار وروي عن أهل البيت عليهم السلام أنهم قالوا
إن هذه الآية فينا نزلت وعن زيد بن علي ومحمد الباقر عليهما السلام أنهما قالا إذا قام
القائم من آل محمد يقول أيها الناس نحن الذين وعدكم الله في كتابه الذين إن
مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله
عاقبة الأمور وفي تذييل الآية بقوله ولله عاقبة الأمور عدة حسنة لإنجاز الوعد
المستفاد من قوله الذين إن مكناهم في الأرض فإنه لا يخفى على من له أدنى صبابة من الذوق
الذي يفهم دقائق اللفظ العربي ويدرك بعضاً من حقائق النظم القرآني أن الآية مسوقة
لوعد من لم يمكن في الأرض لوعد من لم يمكن في الأرض من الذين خلافة الأرض مفوضة من عند
رب السماء والأرض إليهم بسبب استيلاء الذين تمكنوا فيها بالغلبة والعصبية فغيروا
الأحكام وأفسدوا في الأرض وبدلوا دين الإسلام الذين أشير إليهم بقوله تعالى فهل عسيتم إن توليتم
أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم بتمكينهم
فيها وإيراثهم إياها بأن تلك العدة الحسنة من ذلك التذييل أن اللام في قوله ولله عاقبة الأمور
يمكن أن يكون بمعنى إلى واللام في الأمور قائم مقام المضاف إليه فيكون المعنى إلى الله ترجع عاقبة
أمور أهل الأرض طراً من الظالم والعادل والمؤمن والكافر والصالح والطالح والمتقي والفاسق
أو يكون للملك فيصير المعنى أن عاقبة الأمور أي الأمور وعواقبها ملك لله تعالى والمراد بهذين
المعنيين لازمهما أعني إظهار كمال القدرة فيكونا كنايتين عن تمكين من إذا أمكن أقام الصلوة
وآتى الزكوة وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وفيه تعريض بأن من عداهم ممن استولى على الأرض ظلماً
وقهراً وعدواناً وقسراً متصف بضد هذه الصفات فهو تارك للصلوة مانع للزكوة ناه عن
المعروف آمر بالمنكر الرابعة قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين أي الأقرب فالأقرب
فإن الأقربين أولى بالمعروف قيل لما نزلت صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصفا ونادى

نحو الفخذ الفخذ وقال يا بني عبد المطلب يا بني هاشم يا بني عبد مناف يا عباس عم النبي يا صفية عمة
رسول الله إني لا أملك لكم من الله شيئاً وروي أنه جمع بني عبد المطلب وهم يومئذ أربعون رجلاً
الرجل منهم يأكل الجذعة ويشرب العس على رجل شاة وقعب لبن فأكلوا وشربوا حتى صدروا
ثم أنذرهم فقال يا بني عبد المطلب لو أخبرتكم أن على سفح هذا الجبل خيلاً أكنتم مصدقي
قالوا نعم قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد وأنه قال يا بني عبد المطلب يا بني هاشم يا بني
عبد مناف يا فاطمة بنت محمد يا صفية عمة محمد يا عائشة بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر
اشترين أنفسكن من النار فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً وروى أبو سعيد الخركوشي في تفسيره
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بني عبد المطلب في دار أبي طالب وهم أربعون رجلاً يومئذ
ينقصون رجلاً أي ينقصون رجلاً فيما ذكرها الرواة وقد صنع لهم فخذ شاة مع مد من البر وأعد لهم الخبر
صاعاً من اللبن وقد كان الرجل منهم يأكل الجذعة في مقام واحد ويشرب الفرق من اللبن
ثم أمر بتقديمه إليهم فأكلت الجماعة من ذلك الزاد اليسير حتى امتلأوا ولم يبن ما
أكلوه وشربوه فيه ثم قال لهم يا بني عبد المطلب إن الله بعثني إلى الخلق كافة وإليكم خاصة
فقال وأنذر عشيرتك الأقربين وأنا أدعوكم إلى كلمتين خفيفتين على اللسان ثقيلتين في
الميزان تملكون بهما العرب والعجم وتنقاد لكم بهما الأمم وتدخلون بهما الجنة وتنجون بهما من النار شهادة
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فمن يجيبني إلى هذا الأمر ويؤازرني على القيام به يكن أخي ووصيي
ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي فلم يجب أحد منهم فقال علي عليه السلام فقال أنا يا رسول الله أؤازرك
على هذا الأمر فقال له اجلس ثم أعاد القول ثانية فأصمتوا وقام علي عليه السلام فقال مثل مقالته
الأولى فقال له اجلس فأعاد القول ثالثة فلم ينطق أحد منهم بحرف فقام علي عليه السلام فقال أنا
أؤازرك يا رسول الله على هذا الأمر قال فاجلس فأنت أخي ووصيي ووزيري ووارثي وخليفتي
من بعدي فنهض القوم وهم يقولون لأبي طالب ليهنك اليوم إن دخلت في دين ابن أخيك فقد
جعل ابنك أميراً عليك الخامسة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم بالإيمان والطاعة

وأهليكم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر عن النبي صلى الله عليه وآله رحم الله رجلاً قال يا أهلاه
صلاتكم صيامكم زكاتكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم لعل الله يجمعكم معه في الجنة وقوا أهليكم أي وقوا
أهليكم أنفسهم ناراً منصوب بنزع الخافض أي من نار ومعناه اجعلوا طاعة الله وقاية بينكم وبين
نار وقودها الناس والحجارة أي نوعاً من النار لا يتقد إلا بالناس والحجارة كما أن النوع الآخر منها
لا يتقد إلا بالحطب عليها ملائكة أي استولى عليها أو تولى وتحكم فيها كم الوالي في مملكته
مثل استوى بشر على العراق غلاظ شداد غلاظ القول شداد الفعل أو غلاظ الخلق شداد الخلق
لا يعصون الله ما أمرهم أي ليس من شأنهم المعصية في المأمور به ويفعلون ما يؤمرون
أي ولا يخلون بشيء مما يؤمرون به نقيراً كان أو قطميراً وقيل من غير تأخير ولا
إهمال فضلاً من التقصير والإهمال وقيل لا يكلون من العمل أكثر وشدته ولا
ولا يسأمون سآمتهم وقيل لا يعصون فيما مضى ويفعلون فيما يأتي
تنبيه يجب على المالك والوالد والزوج تعليم المملوك والولد والزوجة ما
يجب عليهم معرفته من معرفة واجب الوجود وما يجب له وما يمتنع عليه والنبي و
الأئمة المعصومين وما يجب لهم وما يمتنع عليهم والحشر والنشر وأمور الآخرة
كل ذلك بالدليل لا بالتقليد وتعليم ما يتوقف عليه ما يجب عليهم من العبادات وما لم
يجب عليهم تعليم ما لو جهله أحدهم استحق العذاب في الآخرة والإهانة في الدنيا ويجب
عليهم أيضاً إلزامهم فعل ما يجب فعله والاعتزال عما يجب تركه مما فيه وقايتهم من عذاب
النار لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم الآية ويجب عليهم أيضاً زجرهم عن التقاعد
عما يجب الإتيان به وعن الارتكاب لما يجب عليهم تركه ما لم يصل إلى حد إقامة الحد عليهم
فإن في إقامة الحد عليهم في أيام الغيبة قولان أصحهما المنع وثانيهما الجواز قال العلامة رحمه الله
في القواعد وللمولى في حال الغيبة إقامة الحد على مملوكه وفي إقامته على ولده وزوجته قول
بالجواز وقال السيد عميد الدين في الإشكالات القول المشار إليه هو قول الشيخ رحمه الله فإنه قال

في النيابة وقد يخص في ايام تسلط ايدي ائمة الحق ويغيب الظالمين ان يقيم الانسان الحد
على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا عند الظالمين وتبعه ابن البراج
وقال ابن ادريس انما يجوز له ان يقيم الحد على عبده فحسب دون من عداه من الاهل و
القرابات ويفهم من كلام الشيخ فخر الدين في الاشكال لانه ان سلار منع ذلك مطلقا للقول
فيها ومنع سلار وقال ابن ادريس يقيم على عبده خاصة وقال الشيخ فخر الدين في شرح الارشاد
والمفتى به قول الشيخ رحمه الله ولعل وجه كونه مفتى به دلالة الاية على وجوبه فضلا عن جوازه
بيان ذلك ان قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا يدل على وجوب وقاية الاهل من النار على
الانسان كما يجب عليه وقاية نفسه منها وفي اقامة الحدود على اهله في دار الدنيا وقاية
لهم من عذاب الاخرة فيجب اقامتها امتثالا للامر وايضا ان الغرض من اقامة الحدود
الانزجار عن المعاصي وارتكاب الطاعات واذا كان الانزجار لا يحصل الا بالزجر والانزجار يحصل
بالاقامة الحدود وجب اقامتها وهذا الدليل عام يشمل وجوب اقامتها بالنسبة الى
الاهلين وغيرهم اذا عرفت فاعلم ان اقامتها فرض عين لا فرض كفاية والمستحقون لها هم
العلماء لقوله عليه وآله الصلوة والسلام العلماء ورثة الانبياء والمراد بالعلماء الذين هم
ورثة الانبياء هم الفقهاء لما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه وعلى ابائه الصلوة
والسلام في حديث طويل انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبل
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله
الفقيه انما يجوز له الحكم في حالة الغيبة من السلطان الجائر اذا امن من الضرر وتمكن
من اجراء الاحكام على طريق الحق ونوى النيابة عن الامام عليه السلام هذا وقد قال العلامة في
القواعد ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مواضعها ففي جواز اقامة
الحد بنية انه نائب من السلطان الحق نظر وقال السيد في اشكال لانه حق في

اشكال لانه ذلك فقال ومن استخلفه ظالم قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم
على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويؤيد
ما رواه الشيخ من قبول حذيفة رضي الله عنه تولية المداين من قبل عثمان وعدم عزل امير المؤمنين
عليه السلام اياه في ايام خلافته والاجماع على عدالته من غير قدح فيه بقبول تلك الولاية
ووجه النظر من انه نوع من النهي عن المنكر فكان جايزا بل واجبا ومن ان اقامة الحدود ولاية
ثابتة للامام عليه السلام ليس لغيره فعلها الا باذنه وهو منتف فينتفي الجواز لانتفاء شرطه فضلا
عن الوجوب واذا عرفت انه لا يجوز لغير الفقيه التصدي للحكم بين الناس واذ لم يكن التصدي لا
يكون حكمه نافذا ولا يجب على المحكوم عليه القبول ومن اكرهه على القبول اثم وضمن ما اخذ
منه ان كان بغير حق لو اعرفت ذلك فلا بد لك من معرفة الفقيه الذي يجب قبول فتواه و
حكمه وهو المؤمن العدل العارف بالاحكام من الدلايل القادر على استنباط المتجددات الفرعية
من اصولها فهو مفتقر الى معرفة الايات المتعلقة بالاحكام الشرعية التي نحن متصدون
لكشف القناع عن وجوه المخدرات المستترة تحت حجب استار الفاظها والى معرفة الاحاديث
المتعلقة بتلك الاحكام ومعرفة الرواة والناسخ والمنسوخ واقوال الفقهاء المتقدمين ليحترز
عن الاجماع ومعرفة الاصولين وما يتوقف عليه معرفتهما من علم الميزان والعلوم الادبية وحفظ
الايات والاحاديث واستحضار مسايل الفنون والقوانين التي يتوقف عليها ذلك الاستنباط
ليس بشرط بل يكفيه القدرة على الرجوع اليها وطلبها من مواطنها الذي الاعتقاد واذا اجتمعت
هذه الشرايط في رجل وجب على الامة الرجوع اليه في المحاكمات والانقياد لاوامره ونواهيه
في الشرعيات والتقية على من تعذر عليه وارشاده بما يحتاج اليه وكل من اعرض عنه واتخذ علماء
الضلال فهو اثم وقد يعرض باردائه عملا بحديث عمر بن حنظلة والله موفق للرشاد والهادي
طرق السداد كتاب المكاسب وفيه فصول
الاول في مطلق الاكتساب وفيه ستة ايات الاولى قوله تعالى والارض مددناها

اي بسطناها من تحت الكعبة وقيل فوق الماء روي انه تعالى خلق طينة ثم فرقها فانبسطت في
والقينا فيها رواسي اي جبالا ثابتة اي مرسية تثبت الارض وتحفظها ان تميد و
انبتنا فيها اي في الارض وقيل في الجبال من كل شيء موزون اي وزن بميزان الحكمة
او معلوم مقدر كالمسمى الموزون بوزنه وقيل ما يوزن بالميزان كالذهب والفضة والنحاس
والحديد والرصاص والزرنيخ والكحل وغير ذلك فعلى هذا يكون الضمير عايدا الى الجبال و
جعلنا لكم فيها معايش جمع معيشة والقراءة المستفيضة بالياء غير همزة لان معيشة معيشة
بسكون العين وكسر الياء على وزن مفعلة من العيش فالياء اصلية متحركة فلا تقلب همزة
وقرئ معائش بالهمزة تشبيها لمفاعل بفعائل ومن لستم له برازقين الموصول المنصوب
المحل اما عطف على معايش او على محل لكم والمعنى على الاول جعلنا لكم في الارض معايش الى ما يعيش
به من الاقوات الحلو المصدر على ما يعيش به موصلها لكم فيها ومن لستم له برازقين من الخدم
والعبيد ومن الدواب او من الوحوش او من المجموع وعلى الثاني اعشيناكم فيها والغيبة
من لستم له برازقين ويحتمل الرفع على الابتداء ومن لستم له برازقين وجعلنا لكم فيها معايش قال
الزمخشري ولا يجوز ان يكون مجرورا عطفا على الضمير المجرور في لكم لانه لا يعطف على الضمير المجرور
من غير اعادة الجار وقال الشيخ من في محل الخفض عطفا على الكاف والميم في قوله لكم وقد
تنزل العرب هذا كقول الشاعر هلا سالت بذي الجماجم عنهم وابي نعيم ذي اللواء المخرق فعطف
على الظاهر على الكناية وان من شيء الا عندنا خزائنه اي وما من شيء الا ونحن قادرون عليه
ننعم على العباد على مقتضى الحكمة والعلم والارادة نخرج بامرنا كمخرج المال المخزون في خزائن الملوك
والسلاطين فالكلام على التمثيل فلا اخذ ولا خزانة ولا اخراج بل تكوين وتقدير وتصوير
وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم الصلوة والسلام انه قال في العرش تمثال جميع
ما خلق الله في البر والبحر فلا يبعد ان يكون الكلام على حقيقته وقيل المراد الشيء المطر فانه اصل
الاشياء قال الله ومن الماء كل شيء حي وعن ابن مسعود ليس ارض بامطر من ارض ولا عام باعوام

من علم ولكن الله عز وجل يقسمه ويقدره في الارض كيف شاء عاما هنا وعاما هنا وعن الحكم
بن عتيبة انه قال ما من عام باكثر من عام ولا اقل ولكن يمطر قوم ويحرم آخرون وربما كان في
البحر وروي انه ينزل من الملائكة مع المطر اكثر من عدد الولد ابليس يحصون كل قطرة
حيث تقع وما تنبت وما ننزله من سماء المقدرة او من جهة السماء او من العرش
الا بقدر معلوم اي لا مقدار قد علمه الله او بتقدير قد احاط علمنا به او بحد قدره
علمنا تقتضي حكمتنا فان تخصيص بعض المكونات ببعض الاوقات على وصف معين وحالة
خاصة من الاوصاف والحالات على وجه الحكمة وتقتضي الصواب لا بد له من مخصص
حكيم كشف لما دلت الاية على ما من الله سبحانه وتعالى به على عباده من الاسباب
وجعل ما يعتاشون به من الاقوات وما يحتاجون اليه في التعاون من الخدم والعبيد
والدواب وغير ذلك وعلم عقلا ان عادة الله جارية في تتميم ذلك الفضل بالتفاعل
والسلسلة والى هذه الاشارة بقولهم الانسان مدني بالطبع وجرت الحكمة الالهية
بان يستعد كل فرد من افراد الانسان لنفعي خاص يتمكن به من كسب خاص يتوقف عليه
تعيش كل فرد بخصوصه والمجموع من حيث المجموع بعمومهم كما اشير اليه بقوله عليه السلام كل
ميسر لما خلق له علم ان الله سبحانه وتعالى كلف عباده بكسب ما يتوقف عليه معايشهم
بحسب ما يتمكنون منه وينقسم هذا التكليف باعتبار الاحكام الشرعية الى الواجب والمحظور
والمكروه وذلك لانه اما ان يكون فعله راجحا على تركه اولا فان كان الاول فاما ان
مع المنع من النقيض اولا وان كان الاول فهو الواجب وان كان الثاني فهو المندوب
والثاني من الترديد الاول هو الذي لا يكون فعله راجحا على تركه اما ان يكون الترك
راجحا اولا فان كان الثاني فهو المباح وان كان الاول فهو الحرام وان كان الثاني فهو
المكروه والواجب ان توقف معيشة الشخص ومن يجب عليه اعالته فهو واجب العين
وان توقف عليه صلاح المجموع فهو واجب الكفاية وسياتي البحث عن كل من الاقسام في

موطنه المختص به انشاء الله تعالى الثانية قوله تعالى ولقد مكناكم في الارض
اي جعلناكم متمكنين فيها من كسب ما يحتاجون اليه مما يتوقف كونكم فيها عليه من الحرث
والغرس والصنايع والتجارات وما اشبه ذلك ففي هذا دلالة على تكليف الشرع
لما مكنهم منه وجعلنا لكم فيها معايش جمع معيشة على وزن مفعلة بضم
الفاء وكسر العين الا انها اعلت اعلال الفعل لان اللام اذا وافق الفعل في البناء اعل
اعلاله كباب وداد فان قلت لم اعلت في الوحدة ولم تعل في الجمع قلت لبعدها
بالجمع المكسر عن شبه الفعل لان الفعل لا يجمع جمع التكسير فلما جمعت جمع التكسير
بعدت عن شبه الفعل فثبتت الياء فيها متحركة كاصلها لان جمع التكسير
الى اصولها ولوجود الحاجز في الجمع والجمهور من القراء على ترك الهمزة وذلك لان الهمزة
في هذا البناء انما تكون اذا كانت زائدة وهو صحيفة وصحايف فانها من الصحف فالياء
زائدة وانما همزت لانها لا حظ لها من الحركة وقد قربت من آخر الكلمة ولزمتها الحركة
فيها الهمزة واما معايش فهو من العيش فالياء فيها اصلية ولها حظ من الحركة لان الاصل
فيها الحركة وقرأ نافع فيها بالهمزة ووجهه انها لما اعلت مفردة وصارت على تلك
حمل جمعها والمعيشة ما يعاش به من المطاعم والمشارب وغيرهما او ما يتوصل به الى ذلك
قليلا ما تشكرون قليلا منصوب بتشكرون وما مزيدة لتأكيد القلة
اي تشكرون شكرا قليلا والجملة في محل النصب على الحال من الضمير المنصوب في
مكناكم او من المجرور في لكم وقيل ما مصدرية فقليلا صفة لمصدر محذوف اي شكرا
قليلا شكركم او ظرف محذوف اي وقتا قليلا ولا يجوز ان يكون معمولا لتشكرون لان ما
لا يعمل فيما قبله ويجوز ان يراد بقلة الشكر قلة اعمال جوارحهم فيما اخلقت هي لاجله
فان هذا هو الشكر الحقيقي ويكون حاصله مذمتهم على قلة الاكتساب مع تمكنهم منه
الثالثة قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان

انه لكم عدو مبين بعد ان امرهم بالتوحيد ونهاهم عن الشرك وبين لهم
حال المشركين في الاخرة وما يؤول امرهم اليه وتحذيرهم عنه شرع في بيان ما يحل لهم
من الاكل وما يحرم عليهم منها والامر فيه الى المقيد اعني مطلق الاكل للاباحة والى القيد
اعني كون ذلك الماكول حلالا طيبا للوجوب وحيث كان الاكل على هذا الوجه موقوفا
على الاكتساب اذ لا يحل الماكول ولا يطيب بدونه فان جميع ما في الارض ملك لمالكه الحقيقي
الذي هو خالقه فان اختصاص بعض من الارزاق ببعض من البشر لا يصح بدون تخصيص
المخصص باعيانه فالكسب جهة الاختصاص وهو كسبها بوجه شرعي وانما قلنا بوجه شرعي
احترازا عن الغصب والسرقة وما اشبه ذلك فان قلت ومن يحل الرزق بالهبة
والعطية والوقف والتوريث وما اشبه ذلك وليس شيء من هذا مشتملا على الكسب
قلت المراد بالكسب هنا فعل يصدر عن المتصرف في المال يكون سببا لوجه حليته وهذا
المعنى يوجد في كل من هذه الامور كالقبول والقبض والتصرف وما اشبه ذلك واذا عرفت
ذلك علمت ان في الاية دلالة على وجوب الكسب فان ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب ومن
عن تقدير ان يكون حلالا حالا وان كان مفعولا به كانت ابتدائية اذ التبعيضية في موضع المفعول به
لا محالة فان المعنى كلوا بعض ما في الارض ولا يجوز ان يكون حالا من حلالا للزوم وقوع
التبعيضية ظرفا مستقرا او كونها لغوا حالا وذلك مخالف لما عليه النحاة واذا كانت من
التبعيضية مفعولا به تعين حلالا لان يكون حالا به لتعدي الفعل الى مفعولين وهو
متعد الا الى مفعول واحد واذا اريدت البعضية الحالية البعضية بالعكس فاذا كان
حلالا مفعولا لا حالا لم يجز ان يكون من تبعيضية واذا لم تكن تبعيضية كانت ابتدائية
اذ المعنى دائر بينهما فلا شيء احد مما يميز الاخر وما موصولة والجار والمجرور متعلقة صلتها
وطيبا قيل المراد به الطاهر فيكون وصفا تاكيديا اذ كل نجس حرام وقيل المراد به المستلذ
المستطاب والمسلم يستلذ الحلال ويستطيبه ويعاف الحرام ويستكرهه والخطوات

بضم الطاء وسكونها جمع خطوة بفتح الخاء او ضمها وهو بالفتح للمرة من الخطو وبالضم ما بين القدمين
وهي طريقه وعن ابن عباس عمله وقيل هي المحقرات من الذنوب وعلى كل تقدير لا بد
من ارتكاب مجاز وحاصل النهي عن الاقتداء به في ترك المامور به او الاتيان به لا
على الوجه المامور به وفعل المنهي عنه او الاتيان به على الوجه المنهي عنه مبين
العداوة مكاشف بها وقيل بين العداوة وان كان مظهرا للصداقة للخدع والكيد
انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون هذا بيان
لوجوب الامتناع عن الاقتداء به ولكون عداوته بينة اولا بامره اياها في التعبير عن
الوسوسة والخديعة بالامر اشارة الى استعلائه واستيلائه على حزبه استيلاء الامر
على المامور والسوء الاصل فيه كلما يسوء صاحبه وهو مصدر ساءه يسوءه سوءا او مساءة
والفحشاء مصدر ايضا كالبأساء يطلق على المعاصي وما فحش من القول والفعل والجاوز
للحدود فان الفحش تجاوز الحد وعن ابن عباس الفحشاء من المعاصي ما يجب فيه الحد والسوء
ما لا حد فيه من الذنوب وعن السدي هو الزنا وقيل هو البخل وان تقولوا في موضع الجر عطفا
على السوء وعلى الله ما لا تعلمون في موضع النصب لوقوع القول عليه وشامل لكل قول لا يعلم
مطابقا للحق اتفاقا لمن قال على الله من دون ان يعلم اي يظن ظنا بانها انه قد يفتقد
عليه تعالى سواء كان في الاحكام او الاعتقادات قيل نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة
ومدلج لما حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة والسائبة والوصيلة والحام مما
احله الشارع الرابعة قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم متصل هذا الكلام
بما قبله فيكون التقدير وانزلنا عليكم المن والسلوى وقلنا لكم كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي من حلاله وهو ما اكتسبوه بجنسهم من المن واقتناصهم السلوى فلا يشرع فيه احد منكم على
بان يغصب احد لغيره او اقتنص غيره وقيل الخطاب لمن كان من بني اسرائيل في زمن النبي
صلعم فان قلت اذا كان هذا الخطاب في الاية مخصوصا ببني اسرائيل فيكون الحكم المستفاد من الاية النهي

وجوب الكسب وحرمة ما اكتسب احد على غيره من غير وجه شرعي مختصا بهم فلا يجد احد هذه الاية دليلا على
هذا الفصل قلت هذا الحكم من الاحكام الخمسة المسماة بالاصول الخمسة التي لم تغير ولم تنسخ
ابدا بل كل رسول جاء من عند الله عز وجل انما جاء لتشييد مبانيها وهدم ما كان نقيضها احدها
توحيد الله سبحانه وتعالى فان كل نبي ارسل انما ارسل للدعوة الى التوحيد والنهي عن الشرك وثانيها
محافظة الفروج فانه لم تستبح في ملة من الملل ولا دين من الاديان بدون نكاح شرعي وكل
نبي ارسل امر بالنكاح ونهى عن السفاح وثالثها الاموال فانها لم يحل ما لاحد على غيره بدون وجه شرعي
في شريعة من الشرائع وكل نبي جاء من عند الله امر بكسب الاموال ونهى عن التصرف في مال الغير بدون
وجه شرعي ورابعها محافظة العقل فانه لم يسغ في دين من الاديان تناول شيء يستر العقل
وكل نبي جاء من عند الله سبحانه وتعالى نهى امته عن تناول ما يغير العقل وخامسها محافظة اللسان
عن الكذب والغيبة والنميمة والقاء الفتن بين الناس فانه لم يسوغ شيء منها في دين من الاديان
وجميع الانبياء نهوا اممهم عنها ولا تطغوا فيه الضمير عائد الى الموصول اي لا تطغوا فيما رزقناكم بان يتعدى
فيه بعضكم على بعض بان ياخذ احدكم مال غيره بدون وجه شرعي فيحل عليكم غضبي اي ان تطغوا فيه
يحل عليكم غضبي التي لا تسعه الارض ولا تحمله الجبال ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى اي قد هلك
او تردى في الهاوية ايقاظ اذ قد علمت من هذه الاية ان من تعدى في رزق الله سبحانه وتعالى
فقد حل عليه غضبه وعلمت ان الطغيان فيه هو التصرف فيه بغير وجه شرعي ومن الايات السابقة
وجوب الكسب والاكل من الرزق الحلال ظهر لك ان التصرف في رزق الله سبحانه وتعالى على قسمين
حرام وهو ما صدر لا بوجه شرعي الاية على نفسه واجب وهو ما دعت الضرورة اليه كما دلت الايات السابقة
عليه هذا وقد يستفاد منها الاحكام الباقية بالكسب ولعل ايضا اما المندوب فهو الذي يترتب على كسبه
مدح ولا يترتب على تركه ذم ومكروه وهو ما ذم منها المدح على تركه مباح وواجب ومندوب وهو الذي
لم يترتب على فعله ذم ولا عقاب ولا على تركه مدح ولا ثواب الخامسة قوله تعالى فانزلنا من السماء
ماء مباركا اي ذا بركات ومنافع فانبتنا به اي اخرجنا من الارض بهذا الماء جنات بساتين ذوات
اشجار واثمار وحب الحصيد اي واخرجنا الشيء الذي من شانه ان يحصد كالبر والشعير والنخل

باسقات اى طوالا مرتفعات او حوامل من ابسقت الشاة اذا حملت فيكون من باب
افعل فهو فاعل على لها طلع نضيد اى منضود بعضه الى بعض وذلك اول ما يخرج
خلافه رزقا للعباد منصوب على العلية او على المصدرية واحيينا به اى بـ
ذلك الماء او ذلك الانزال بلدة ميتا اى ارضا جدبة اى مجدبة لا نبت فيها كذلك
الخروج اى خروجكم من قبوركم بعد احيائكم وجمع اجزاء جثتكم بعد تفرقها وتمزقها
كل ممزق وعود كل جزء عنصرى الى مستقره واعادة الروح الى تلك الجثث مماثل و
مشابه لخروج تلك الحبات وبروز تلك النباتات وظهور حياتك السابقة
وحيات الارض الموات وتزيينها بانواع الازهار بسبب انزال الماء المبارك من
جهة السموات فان قلت ما وجه دلالة هذه الاية على الاكتساب حتى نظمت فى سلك الايات
المنظومة فى عقد هذا الباب قلت لما دلت الاية على ان انزال الماء المبارك
لاخراج ما هو رزق للحيات والجنات وحدائق النخل ومزارع الحبوب وجرت
عادة الله بان اتمام هذه النعم منوط بكف كفاية الانسان ويتعلق بسعيه من غرس
الاشجار والنخل وكرث الارض وحرث الحبوب دلت على قيام كل ما يسره الله وجعله
مستعدا للقيام به ليتم النظام وتكمل الارحام على انها دلت على ان جميع النعم المذكورة
فى الاية مشتركة بين جميع العباد لدخول لام التمليك على اسم الجنس المعروف باللام المفيد
للعموم فلا يجوز الاخذ من العباد التصرف فى شئ من هذه النعم لتعلق حق غيره بكل
كما لا يجوز لاحد المشتركين التصرف فى سهم مشتركة بينهما على الانفراد فلا بد حينئذ من سعى
كل فرد من افراد العباد بحصة معينة من حصص تلك النعم وما ذلك الا الاكتساب فيجب
لتسويغ تلك النعم السادسة قوله تعالى هو الذى جعل لكم الارض ذلولا اى جعلها
مستوية مستقرة غير مضطربة اضطراب الدابة الشموس لتتمكنوا من السير فيها والمشى
عليها فامشوا فى مناكبها اى ما سعوا الاكتساب الرزق فى اطرافها وقيل فى ظرفها

وقيل فى جبالها وهو مثل فى التذليل وشانه ان منكبا للدابة لا يتمكن الراكب ان يطاءه فاذا
وطئ منكب الارض كان ذلك غاية فى تذليلها وكلوا من رزقه اى واطلبوا منه الرزق
فيكون مجازا فى الطلب لان الطلب انما هو للاكل لا لاكل هكذا فسر والاية تدل على ان يحل كل
على مطلق التصرف لانه اعظم المنافع واكثرها فخصيص المنقح بالاضافة اليه ثم لا يخرج
الحرام الذى لا يكون حصوله بكسب المتصرف ويكون تصرفه فيه على غير وجه شرعى
او يكون بكسبه لكنه على وجه غير وجه شرعى هذا ان كان الحرام رزقا وكان الرزق
اعم مما يوكل وقد لخصنا هذا البحث وذكرنا الاختلافات فيه آنفا فتذكر الثانى
فى الايات المتعلقة بتحديد ما يكتسب به وتحليله الاولى قوله تعالى سماعون للكذب
كرر التاكيد والجمع بين هاتين الصفتين الشنيعتين اكالون للسحت السحت فى
اصل اللغة الاستيصال يقال سحته واسحته اى استاصله قال الشاعر زمان
يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف سمى به المال الحرام لانه يستاصل البركة
ويمحقها بعد وقيل المراد به هنا الرشوة عن الحسن كان الرجل ياتى الحاكم من بنى
اسرائيل ويضع الرشوة فى كمه ويريه اياها ويتكلم بحاجته فيصغى الى كلامه ولا ينظر
الى خصمه فياكل السحت التى هى الرشوة ويسمع الكذب وقيل وهو اعم منها ودونهم كانت
عادتهم وهجيراهم اكل انواع من الحرام وثمن الكلب العقور المعلم وثمن الخمر وثمن الميتة وحلو
الكاهن ومهر البغى وعسب الفحل وكسب الحجامة والربوا وغير ذلك واكثرهم الان على
كثير من هذه المعايب لعنة الله وغضبه عليهم الى يوم القيامة وسمى اكل السحت كمنى قوله يا كلون
فى بطونهم نارا على ما قررناه قرء بسكون والبصرى وسيدون وعلى على ضم الحاء والباقون
من السبعة على سكونها وعلى كلا القراءتين اسم الشئ المسحوت كالاكل والاكل المكول و
بفتحها وفتح الحاء وبكسر السين وسكون الحاء فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم او للتخيير فان النبى والائمة عليهم السلم مخيرون بين الحكم بينهم والاعراض

والاعراض عنهم وفى ذلك اهانة لهم وقلة مبالاة بهم وقيل انه منسوخة بقوله تعالى
فاحكم بينهم بما انزل الله اليك وقيل التخيير فى حقوق الله من الحدود فان هم قد عو الى
على شركهم وهو ما يستحقون عليه الحدود ورد بان النبى صلعم واله وسلم رجم اليهود
بينة واجيب عنه بان الرجم كان قبل نزول اية الجزية وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط اى حكما متلبسا بالقسط وهو رجم المحصنين دون الجلد والتحميم فان قلت
كيف خصصتهم بهذا الحكم اعنى العدل فى الحكم مع انه غير مختص بهم قلت لما كان هنا
مظنة جواز ترجيح جانب المسلمين عليهم لاسلامهم فى الخصومات وبما طمع المسلمين
منه فى ذلك صرح بايجاب العدل فى الحكم بالنسبة اليهم رفعا لذلك الطمع على ان
التخصيص بالذكر لا يدل على نفى الحكم عمن عداهم ان الله يحب المقسطين اى العادلين
فى الحكم الذى لا يعدلون عن الحق والهمزة فى الاقساط للسلب والازالة والمقسط و
من يزيل القسط الذى هو الجور فاذا له الجور عدل ويفهم بالمفهوم المخالف انه لا يحب القاسطين
بل يبغضهم اى يفعل بهم ما يفعل المبغض لمن يبغضه لا خفاء فى دلالة الاية على تحريم السحت
وهو كل ما يكتسب بما لم يسوغ اكتسابه ويتحقق بحسبه امان كل ما يمتنع به سواء كان
عدم الانتفاع ذاتيا كالحشرات من الفارة والحية والخنفسا والعقرب والسباع
مما لا يصطاد به وقال العلامة ولو قيل بجواز بيع السباع لفايدة الانتفاع بذكاتها
ان كانت ما يقع عليه الذكوة كان حسنا ووجهه انها عين طاهرة ينتفع بها فجاز
بيعها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولرواية العيص
بن القسم عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس
التجارة بها قال نعم والمسوخ برية كالقردة والدب كالسمك والهاج او عرضا
كالاشياء النجسة فان الشارع حرم الانتفاع بالاشياء النجسة سواء كانت
نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم والكلب والخنزير

وابعاضهما وابوال ما لا يوكل لحمه وارواثها اجماعا وفى ابوال ما يوكل لحمه قولان اقربهما
التحريم للاستثناء الا بوال الابل للاستشفاء لانها طاهرة ينتفع به يجوز
بيعه وكل ما يجوز بيعه فثمنه حلال وفى جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط خلاف
فذهب ابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزه الى الجواز للانتفاع بها مع نجاستها فان
النجاسة هنا لا تمنع من الانتفاع بها على كل وجه وكل منتفع به انتفاعا شرعيا
فهو ذو قيمة يصح بيعه فيحل ثمنه وذهب الباقون الى عدم الجواز لنجاستها عينا الا الشيخ
والمفيد ابن البراج الى الجواز فى كلب الصيد دون غيره احتج الشيخ بما رواه عن السكونى
فى الموثق عن الصادق عم انه قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب الذى لا يصيد فقال بحث
واما الصيود فلا باس وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله وفى السند ضعف واحتج من قال
بالجواز فى الجميع انه كلما جاز بيع كلب الصيد جاز بيع باقى الكلاب لكن بيع كلب الصيد جائز
اجماعا فبيع الباقية جائز بيان الملازمة ان العلة الجواز فى كلب الصيد الانتفاع وهى
موجودة فى الباقية وكلما وجدت العلة وجب الحكم فيكون جواز بيع كلب الصيد مستلزما
لجواز بيع غيرها من الكلاب ويلزم من هذا جواز بيع القرد لحفظ المتاع عند من يقول
بنجاسته ايضا او عرضية كالمايعات المتنجسة التى لا يقبل التطهير وقد استثنى منها
الدهن المتنجس للاستصباح تحت السماء بخلاف الدهن النجس كالالية المقطوعة من الميت
او الحى لعدم الفايدة فيه لانه لا يجوز الاستصباح به اصلا ووجه الفرق مع الاشتراك
فى علة المنع اعنى النجاسة الفرق بين النجاسة الذاتية والعرضية فان النجاسة
الذاتية اخس من نجاسة العرضيه وان كان متنجس طاهر الاصل نجاسته ذاتيه و
قولنا التى لا تقبل التطهير احترازا عن الماء النجس فان بيعه صحيح لقبوله التطهير علاقة
المطهر واشتراط صحة الاستصباح بكونه تحت السما امر تعبدى فان دخان الاعيان
النجسة عندنا طاهر فلا يكون للاشتراط فايدة ظاهرة واما عند ابى حنيفه فالفايدة ظاهرة

لافادة فانها عند بجنس **قاعدة** ما لا نفع فيه لا يقع فيه عقد شرعي اما عقد المعاوضة
فلاشتماله على اكل المال بالباطل وهي محرم لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
واما عقد الوقف والعطايا فلعدم صحة القربة فيه فما فيه منفعة مقصودة فان كان
جميع منافعه محرمة شرعا فهو يلحق بالاول اجماعا فان المنفعة المحرمة ليست منفعة حقيقة
بل في نفس الامر انما هي مضرة وان كانت جميع منافعه محللة فالعقد اليه صحيح اجماعا وان كانت
مختلفة فان كان المحرمة مقصودة والمحللة في حكم الطرح الحق بالاصل الاول وان كان الامر بالعكس
الحق بالثاني وذلك لان المطرح في حكم العدم وان كان المطرح الحلال كان المجموع حراما فيكون من قبيل
القسم الاول فلا يجوز عليه العقد وان كان المطرح الحرام كان المجموع حلالا فيكون من قبيل القسم
الثاني فيجوز عليه العقد نعم هنا قسم يقع الاشكال فيه هو ما يكون فيه منفعة محرمة مرادة
وساير منافعه سواها محللة مقصودة قال الشيخ فخر الدين في الاشكالات ان هذا ينبغي
الحاقه بالقسم الممنوع لان كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة يؤذن بان لها حصة من الثمن
لان العقد اشتمل عليها كما اشتمل على ساير المنافع سواها وهو عقد واحد على شيء
واحد لا سبيل الى تبعيضه والمعاوضة على المحرم منه ممنوع فيمتنع الكل ثم قال واذا وقع
هذا النوع مما يشكل على العالم اذ يرى المنفعة ملتبسا امرها هي مقصودة ام لا
ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة فيمتنع من التحريم لكنه لا يطلق القول بالاباحة
لاجل الاشكال في تلك الحرمة وقد يتساهل فيقول بالكراهة **الثانية** قوله تعالى **ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء** اي على الزنا نزلت في عبد الله بن ابي كانت له ست جوار
يكرههن على الكسب بالزنا فشكت ثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
ان اردن تحصنا تعففا واستنكافا عن الزنا وانما قيد النهي بهذا الشرط تحقيقا لمعنى الاكراه
فان الراغبة في الزنا الملتبسة به طوعا ورغبة لا تسمى مكرهة وقيل اخراجا للكلام على الغالب

الذي نزلت عليه الاية وقيل انما اتى به توبيخا للمكره وحثا له على ترك الاكراه فانهن اذا اردن
التحصن مع ما في انفسهن من الميل الطبيعي الى اللذة به مع خستهن وذلهم
فلا يليق بالمولى مع ما في نفسه من شرف وفضيلة قهرهن وعدم انطباع حيثية على التعفف
ان يكرههن وقيل انه متعلق بقوله **لتبتغوا عرض الحياة الدنيا** تعليل للاكراه وتوبيخ
على سقوط الهمة ودناءة الهمة لان الحقير لا ينبغي للعاقل ان يميل اليه **ومن يكرههن**
من بعد ارادتهن التحصين **فان الله** بعد اكراههن **غفور رحيم** يغفر لهن ما اوقعنه
من بعد الاكراه وسمى ويرحمهن لعدم رضيتهن فيه وفايدة هذا الشرط وعيد
بالتسجيل بالعذاب على المكره وذلك لان ترتب العذاب على الزنا متحقق فاذا
من الله عليهن بالمغفرة والرحمة وتعين اختصاص العذاب بالمكره وفي مصحف
ابن مسعود من بعد اكراههن لهن غفور رحيم فيكون القصر قصر قلب ويجوز ان يكون
قصر افراد وفي دلالة الاية على حرمة مهور الزانيات ظاهرة فان تعليل الاكراه بابتغاء
عرض الحيوة الدنيا الذي هو اجرة الزنا تقبيحا له يدل على ان ذلك الاجر لا يقع
بالحرام الا ما اشتمل على وجه قبح **الثاني** قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر**
قد مر تفسيرهما في سورة البقرة وذكر انه نزل في تحريم الخمر اربع ايات هذه اخرها
نزولا **والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان** اي قذر وقيل
حرام وقيل ما هو عمل الشيطان فهو رجس والمراد بعمل الشيطان ما يدعوا اليه الشيطان
ولا يليق ان يصدر الا منه او من حزبه بوسوسته وهو ما تقدم رجس او خبر بعد خبر
فاجتنبوه اي الرجس او عمل الشيطان او الشيطان او المذكور الذي هو رجس من عمل
الشيطان والكلام مسوق لتحريم اتخاذ الخمر وبيعه وآلات القمار والانصاب والازلام فان
صنعتها وبيعها مشتمل على قبح عظيم وما هو كذلك فهو حرام ويفهم منه شرب الخمر واللعب وعبادة الاصنام
والازلام لان اوجد قبح اتخاذ الخمر وبيعها ما يفضي اليه من شربه وما هو وجه القبح وعلته

لا يجوز ان يكون قبيحا وما هو جيد لان يكون قبيحا اصلا ان يكون حراما وكذا
القول في الميسر والانصاب والازلام **لعلكم تفلحون** في هذه الاية
انواع من التاكيد لحرمة الخمر والميسر فانهما ما يستفاد من قوله لعلكم تفلحون بانه
اذا كان الفلاح في اجتنابهما وتركهما كانت الخيبة في التلوث واللعب خيلا الخبث
من العنت في الصفقة لوقعه في المعاملة بينه وبين بارئه فانه اذا اباع حظه
ابا الله مما نال الله به السعادة الابدية والدولة الابدية فقد خسر خسرانا
مبينا وبعد ان بين حرمتهما واكدهما باداة الحصر وقرنهما مع الانصاب الخادها
عبادة الوثن في قرن كما في قوله شارب الخمر كعابد الوثن وحكم عليهما بكونهما رجسا وانهما
من عمل الشيطان بين ما فيهما من المضار الدالة على قبحهما المقتضي لتحريمهما تاكيدا لذلك بقوله
انما يريد الشيطان اي لا يريد الشيطان باغوائكم على اتخاذهما وبيعهما وشربهما **الا ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر** اذ دعاؤكم الى ذكر بعض الجماعة وشغلكم
عنهم تحذيرا منهما ولان مورد الاية انما هو تحريمهما فان الخطاب للمسلمين وان كان الحكم عاما
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة تخصيص بعد التعميم تفضيلا للصلوة بين الاذكار والعبادات
فهل انتم منتهون في هذا النهي عنهما على ابلغ وجه واكده وحاصله انه قد بين لكم
علم العاقبة فيهما وما اشتملا عليه من المفاسد والمضار مع قبحهما في حد ذاتهما فصل الخمر فيكم ذلك
١ البيان قصرتم ممتثلين الامر منتهين عن القرب اليهما ام لم تجمعوا فيكم ولبثتم على ما كنتم عليه
وفي هذا النوع شدة بدل من الوعيد **الرابعة** قوله تعالى **ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج فان قلت** جنس الحرج قد رفعه الله سبحانه وتعالى بمقتضى كرمه
عن جميع من من الله عليه بكرامة الايمان وزينه باحسان الاسلام فما وجه تخصيص هؤلاء
المسلمين بنفي الحرج عنهم **قلت** الحرج المرفوع عن المؤمنين ظاهرا هو غير الحرج المرفوع عن هؤلاء
المذكورين فانه من افراده وانما خص بالذكر منهم لانه حرج بالنسبة اليهم الا بالنسبة الى غيرهم

وذلك هو النهوض الى الجهاد عند الدعوة اليه فانه كان الامر به عاما بالنسبة الى جميع المؤمنين
وكانوا من جملتهم ويجب بيان اخراجهم فالمعنى نفي هذا الحرج الخاص اعني النهوض الى الجهاد
مع وجود احد هذه الموانع اعني العمى والعرج والمرض وتجوز حمل الحرج على الجناح اي ليس عليهم ذنب
في التخلف عن الجهاد وانما عبر عنه به ليشير الى ان انتفاءه بسبب ان التكليف بالجهاد مع وجود
المانع حرج وما جعل الله عليهم في الدين من حرج وقيل كانوا يتحاجون مجالسة الناس ومواكلتهم
ظنا منهم ويكرهون مواكلتهم فعلى هذا يكون الاية مسوقة لاباحة ذوي العاهات الاصحا ومواكلتهم
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل تحرج المسلمون
عن مواكلة المرضى والزمنى والعمى والعرج ظنا منهم الحيف عليهم في المواكلة فان الاعمى لا يبصر
الطايب الطعام والزمن والاعرج والمريض لا يستطيعون المزاحمة وليس للمريض شهوة صادقة
تحمله على الاستيفاء من الاكل وقضاء الوطر منه فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الاية وعن سعيد بن
جبير ان الناس كانوا يستقذرون هؤلاء وتحرزوا فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الاية واورد عليهما
ان الظاهر ان يقال ليس عليكم جناح ان تواكلوا اعمى واجيب عنه بان على بمعنى في او في الكلام حذف ليس عليكم
جناح في مواكلتهم وهذا لا يخلو عن تجوز والحسن ان يقال على تقدير صحة النقل ان الكلام مخرج
مخرج القلب للمبالغة في نفي الحرج كقوله عرضت الناقة على الحوض وكقوله كما طينت بالفدن
السياعا وعلى هذين الروايتين يكون الاية مسوقة لاباحة مواكلة الاصحاء وذوي العاهات
على عكس الرواية الاولى وقيل كانوا يخرجون الى الغزو ويخلفون هؤلاء المبتلين في بيوتهم ويدفعون
اليهم المفاتيح ويأذنون لهم في الاكل من عند اهليهم وكانوا يتحرجون ظنا منهم ان ذلك الاذن صدر عن غير طيب
نفس منهم فنزلت وعلى هذا القول يكون التوجيه كالقول الاول **وعلى انفسكم** لا النفي الجنس
واسمها محذوف اي لا تحريج ولا بأس **فان قلت** كيف اجتمع التنوين مع والعمى والطاعات
فقال ولا عليكم كما هو المعهود في كلامهم قال الشاعر على نظم القواني من عادتها وما على اذا
السعى وقال الاخر على وجوب القيام في ابتغى سعة وما علي اذا الرسعد القدر **قلت** لما كان

الامتناع عن الاكل المذكور غالبا انما يكون لخوف عار يلحقهم في الدنيا بان يقال فلان كان ياكل زاد ماسه بان للحقيق بهم مطمح نظرهم وغاية افكارهم ومنتهى همهم انقاذ نفوسهم من عذاب الله وسخطه ومااباحه لهم لا ينبغي ان يتركوه عند الاحتياج اليه بسبب خوف عار يغبر مدنس لا عراضهم ولا قادح في مروتهم علمهم ان سدد والتنبيه المعارفة تعيد عليها اباءهم وتوارثوها كابرا عن كابر من النار ولا العار ودلائلهم فلذلك قيل ولا على انفسكم اى لا جرح بوبق انفسكم في البتانة وبيننهما في عدهذ لهلاك التى لا منقذ منها وانحطكم من ذلك عند المتكبرين اذ باب الجبلة ولا عماء واسه لا تعود واليه دلما يتسطف هذه النكت والدقايق من نهر تجر كلام رب العزة من منحه عزيد عناية ذوقية وفضل هداية ادراكية يدرك بها اللطايف له سعى ان يوجد في كلام متكلم يحتاج في ابرازه الى تخريج ونى الداعيها ملكت اليه الفاظا الى فكر ورؤية فتبارك الله احسن القائلين واصدق المتكلمين **ان تاكلوا** منسوب بنزع الخافض **من بيوتكم** اى من بيوت ازولجكم واولادكم اضافتها اليهم لما بين الزوجين من الالتحام لسببين ولما بين الوالد والولد من الاتصال النسبي فان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه قال عليه السلم انت ومالك لابيك وان طيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ولو يريد ماذكرنا عدم ذكر بيوت الاقارب مع ان الفضل المبيحة للاكل انما هي القرابة وما هو منزل منزلتها على انها اقرب الاقارب **فان قلت** على الوجه الاول في قوله ليس على الاعمى حرج لا جامع ظاهرا بين المعطوف والمعطوف عليه **قلت** لما كان نزول هذه الاحكام مبنيا على استفسار منهم او على توهم خالج صدورهم حصل تقاربها في الوقوع وتلازمها في الاحتياج الى البيان زمانا والحوادث اذا تقاربت في الوقوع حسن عطف بعضها على بعض وان تباينت كل التباين كستفتين ترقيتين اتفقتا في الطهارة واخرى في ميراث الخنثى لا بعد ان يجمعهما في قرن ويعرضهما على المفتي طلبا لرفع الاشكال ولا حرج على المفتي في ان يعطف جواب احدهما على الاخر دفعا للاشكال عنهما

اذا عرفت ذلك فاعلم ان في هذه الاية دلالة على اباحة اكل الزوجة من بيت زوجها واكل الولد من بيت والده والوالدين من بيوت اولادهم في خصوص وجوب نفقة كل منهم على الاخر عند وجود شرايط الوجوب كما ستذكره في موضعه ان شاء الله لا يحتاج الى الاذن الا فيما هو خارج عن مقدار القرض ومع عدم الوجوب لابد من الاذن الا مع انعدم الكراهية **او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه** اى المواضع التى ملكتم مفاتحها او الاشياء التى ملكتم مفاتحها والمفتاح جمع مفتح وهو ما يفتح **فان قلت** ما يفتح هي المواضع او الاشياء التى ملكتم مفاتحها فكيف يصح المعنى على التقدير الاول وما صح المواضع التى ملكتم مواضعها **قلت** ما يفتح كما يطلق على المواضع اعني البيت او الصندوق قد يطلق على المواضع الذى يقع عليه الفتح اولا اعني القفل والغلق واشباهها وهو على الاول عطف على البيوت والتقدير او بيوت الذين ملكتم مفاتح بيوتهم وعلى الثاني على ما بعد من اى ليس عليكم جناح ان تاكلوا مما ملكتم مفاتحه **فان قلت** ما العبد الى البيوت **قلت** لفظا نعم ومعنى لا الا كانت البيوت ما كونه بل المقدر لا جناح عليكم ان تاكلوا من الماكل التى في بيوتكم **فان قلت** ما الموى قولكم اوما ملكتم مفاتحه **قلت** لابد من تجوز اما في الملك او الفتح فانك ان حملت الفتح على حقيقته الحاملة تلك الضرورة لحمل الملك على التمليك ليكون المعنى لا جناح عليكم في الاكل المواضع التى ملكتم فتحها وغلقها وجعلتم عليها حافظين لمنزلين منزلة الملائكة كالبساتين والحدائق والجنان بالنسبة الى الحافظين فيها لحفظها او لحفظ ما عليها الى ابانها وان حمل الملك على حقيقته فلابد من التجوز في الفتح بان يحمل على المنافع ومنه الفتوحات للمنافع الفايضة من الملوك الضرورية حتى حيث عنت الفتاح وعليه ورد قوله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها والمعنى ح لا جناح عليكم ان تاكلوا مما ملكتم منافعه اى منافعه كالعبيد اى لا جناح عليكم ان تاكلوا من كسبهم ومما يجدونه من الماكل في بيوتهم **او صديقكم** عطف على بيوت

او على ما بعد من او على ما ملكتم مفاتحه باحد الاعتبارين اى لا جناح عليكم ان تاكلوا من بيوت اصدقائكم اما من الماكل التى تجدونها في بيوت اصدقائكم من الماكل التى تجدونها في بيوت اصدقائكم **فان قلت** لم لم يقل من اصدقائكم **قلت** ليشير الى قرب منزلة الصديق والى وجوب شدة الاتحاد بين الصديقين وانهما ينبغي ان يكونا في مرتبة من الاتحاد تأبى ان يعبر عنها بما يقتضي التعدد واعني الجميع ويؤكد هذا المعنى ما روى عن علي عليه السلام هو رجال في ابدان كثيرة وحمى من الانباء صدق من كان روح بين جسمين فسمت لجسمها جسمان والروح واحد ومن الصداق تعميد الجبال في تجويز الاكل فكانه يوهم ان الاكل منه جاير فضلا عما يكون في بيته وفي هذا ايماء الى ان حق الصداقة اقوى من حق القرابة لان القيام بحق القرابة قد يكون بحسب الدين فيه فيصل بمخالفة النفس وامارعاية حق الصداقة فانما يكون لحب رضاء الله وطلب التقرب اليه فان النفس قد تتكاسل عن القيام به لا سيما اذا كان الشيطان بمرصد للتثبيط عن القيام به هذا وقد حث الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم على الصداقة ورغب فيها روى ان الله سبحانه وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لي عملا قال الهي صليت لك وصمت لك وتصدقت لك وزكيت لك فقال تعالى ان الصلوة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فاي عمل عملت لي فقال يا الهي دلني على عمل هو لك قال الله سبحانه وتعالى يا موسى هل واليت لي وليا فهل عاديت لي عدوا فعلم بذلك عليه ان افضل اعمال الحب في الله والبغض في الله وقال الله سبحانه وتعالى مثنيا على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بتأليف قلوب المؤمنين ولو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف وعن النبي صلى الله عليه وآله من اراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وعنه عليه السلام من آخى اخا في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله وعنه صلى الله عليه وآله وسلم عليكم باخوان الصدق فانهم زينة في الرخاء وعصمة في البلاء ومن اشد الحث في هذا الامر الحث مواخاة النبي صلى الله عليه وآله بين اصحابه واختياره من بينهم لنفسه اخا من سمى بالمؤاخاة واوفرهم في الجنة موسه واعلاهم في صدق الصداقة علما ونفسه حتى باهى الله به ملائكته ودعاه عند المباهلة بنفسه وعنه عليه السلام انه قال لابنه الحسن عليه السلام من ليس له حبيب وعنه عليه السلام عليك

فانهم عدو في الدنيا والاخرة والا تسمع الى قوله تعالى حكاية عن اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وعن بعض العرفاء وصديق مساعد عضد وساعد وقال الشاعر تكثر من الاخوان ما استطعت انهم عمد اذا استنجدتهم وظهير وما بكثير الف خل وصاحب وان عدوا واحدا لكثير وقال الاخر اذا ما قدت النفس على شهوة الذمن انر صديق امين من فاته انس اخ صادق فذلك المغبون والدليل العقلي مؤيد الدليل النقلي فان العقل يشهد بان الصداقة يتمر التناصر ويبح التعاون والتساعد وبهذا يحصل نظام العالم لانه تحصل المآرب واقتناص المطالب وفيه سعة الاحوال ونمو الآمال وتكميل النفس وتحصيل الانس والنقل بحلاوة الانس وما سمى الانسان الا لانسه ولا المصعدة الصورية بالقلب الا انه يتقلب هذا ولا ينبغي لاحد ان يحب صاحبا الا بعد ان يسبره فان وجد فيه ما يجب ان يوجد في الصديق اقدم على مصادقته والا احجم عن مصادقته على حد ولا تصحب اخا الجهل واياك واياه فكم من جاهل اردى حليما حين اخاه يقاس المرء بالمرء اذا هو ماشاه وللشيء على الشيء مقاييس واشباه ونعم ما قيل ايضا واذا صاحبت فاصحب صاحبا ذا عفة وحياء وكرم قوله للشيء لا ان قلت لا واذا قلت نعم قال نعم فحذار حذار من مصادقة المبتدعين فقد نهي عن مصادقتهم فضلا عن مصادقتهم فان الطبع السليم يسرق من الطبع السقيم غالبا لغلبة النفس والهوى والشيطان لعمق فقد قيل لا ينبغي الجرب اقرب صحة منها ولكن الصحيحة تجرب واذا وجدت من وصفت لك فقد ظفرت بما هو من اصول السعادات فالزم وابذل له رضاه الروح نعم فانه فلك للصدق على الصديق المواخفة تجب ما يجب ويبغض ما يبغض ويقصد ما يقصد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل الاخوين مثل اليدين يغسل احديهما الاخرى وانما شبههما باليدين لشدة تشابههما وتوافقهما غالبا بخلاف اليد والرجل وقال علي عليه السلام ان اخاك الصدق كان معك ومن يضر الحق نفسه لينفعك ومن اذا دار الزمان صدعك بدد شمل نفسه ليجمعك وقد روى عن السلف ان الصديق منهم كان يستعمل صديقه من غير اذن كما يشعر به ظاهر الاية روى عن الحسن انه دخل داره فراى جماعة من اصحابه قد استلوا سلالا من تحت سريره فيها الخبيص واطايب الاطعمة

وهم يكونون عليها يأكلون فدلت الآية برجه سرورًا وضحك وقد هكذا وجدناه مذكوراً
الصحابة وسلاقاسم من البدريين ونقل ان فتح الموصلي دخل الى منزله فاخبر جاريته انه عبدا
لك قد دخل بيتك وحمل سلة وكتك وافرت حلعت فقال لها انت صدقت في ذلك فانت حرة
قربة الى الله فرحا بما اخبرته وقال الشريف رضي الله عنه اقول والحلوة كل المنى من لمن يحمل اتفاق الى
ادوني ان دامه ولدان دستمل ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا قيل نزلت في قوم من كنانة
كان احدهم يكاد ان لا يأكل وحده ويبقى اذ ذهب منتظرا من يواكله وقد وقع من ذلك في حرج وقيل في
قوم من الانصار كانوا اذا نزل بهم ضيف لا يأكلون الا معه وقيل في قوم كانوا يتحرجون عن
الاكل مع غيرهم ولا يبعد ان يكون نهذا سيما لكل للاتحاد بين الاصدقاء وبيانا لرفع الكلفة
بينهم بين الاكل منها لبعضهم بعضا لا ينبغي ان يكون مقيدا بالتفرق ولا بالاجماع بل بحسب
ما سهل وتيسر لان وضع الاخوة انما هو طلب الرفاهية والراحة والتقيد باحد الجانبين
يوجب الحرج فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم عبر عن السلم عليهم بالتسليم على الانفس لما
ما قبله من الدلالة على الاتحاد واتفاق الكل ووقوع كل منهم موقع الآخر فكان كل منهم
نازلا منه منزلة النفس تحية من عند الله تحية منصوبة على المصدر ومن عند الله ظرف
مستقر اي كائنة من عند الله ويجوز ان يكون لغوا والعامل فيه تحية لانها بمعنى الطلب فان
قلت على تقدير ان يكون العامل فيه تحية لا نسلم انه يكون مستقرا لجواز ان يكون التقدير
مشروعة من عند الله فيكون العامل خاصا ومن شرائط الاستقرار ان يكون مقدرا عاما
قلت خصوص العامل لا ينافي الاستقرار لان المراد بالاستقرار استقرار العامل فيه
فان لم يفهم منه سوى افعال العامة لم يقدر الا من جنسها وان فهم معها شيء من خصوص الافعال
فالمقدر يستفيد خاص وقد يقدر الفعل العام لتوجيه الاعراب فقط وقد صرح بذلك المحقق الشريف الجرجاني
قدس سره ومن ثمة قدره القاضي ثابتة مشروعة من عند الله مباركة لحصول
البركة بسببها طيبة لانها تكون سببا لطيب الخاطر فانها تطيب خاطر المسلم عليه

اميم

ستبل

سبب الطيب خاطر المسلم عن انس قال قال لي النبي صلعم متى لقيت من امتي احدا فسلم عليه يطل عمرك
واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك وروي عن السلف انهم كانوا اذا دخلوا بيوتهم
خالية قالوا السلام علينا من ربنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على اهل البيت ورحمة
الله وبركاته وعن ابن عباس اذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذلك
يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون التكرار لتعظيم الاحكام والحث على امتثالها وتحريض
القيام بها وتغيير الاسلوب في التذييل لاقتضاء كل من الاحكام المذكورة زيادة مناسبة اوليست به
يظهر بالتأمل الصادق تنبيه هذه الآية وان دلت ظاهرا على اباحة الاكل من بيوت هؤلاء الاقارب والاصدقاء
والمزارعين والوكلاء لكنها ليست مطلقة بل تفتقر الاباحة الى الاذن صريحا او فحوى لعموم ما يدل على
التصرف في مال المؤمن الا بوجه شرعي فان قلت لما كان الاذن يبيح الاكل من بيوت هؤلاء كذلك
يبيحه من بيوت غيرهم فما وجه تخصيصهم بالذكر قلت شدة الاختلاط وكثرة الوقوع وعدم الكلفة
بدلالة الفحوى وعدم الافتقار الى الاذن الصريح غالبا ان بعضهم ذهب الى ان الحكم كان سائغا بدون الاذن لكن
الآية منسوخة بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الخامسة قوله تعالى قال اجعلني على خزائن
الارض فيما يتعلق بما فيها من الاموال والاذن لحسن الكفاية اني حفيظ حاسب كاتب لا يشذ
من حسابي وكتابي شيء من نقيرها وقطميرها كاتما عليم بكيفيته تلك الحافظة وقيل حفيظ لما
استودعني عليم بما وليتني وقيل عليم بشدة المجاعة حين يشتد الضراعة فانه لا يعرف الشوق الا
من يعالجه ولا الصبابة الا من يقاسيها وقيل بالالسن اعلم لغة من يأتيني وعليم بكيفية
كتابة البيع والشراء فاسأله الملك الحماسية والقى اليه مقاليد ملكه وانما وصف يوسف عليه السلم
بما احتاج اليه الملوك من الحفظ والعلم الذين يستتبعان كل صفة حميدة من العلم والعمل جدا لتلك
المحبة وتسخيره الى مودته لينقاد اليه فيتمكن بذلك من تبليغ الرسالة والقيام بما كلفه الله تعالى به
من دعوة الخلق الى الحق وفي هذه دلالة على صحة الاجارة فان يوسف عليه السلم طلب من الملك الجعل على
حافظ الخراب من يسأل بذلك ما يستحق من الاجر على ذلك الصنيع وفيها ايضا دلالة على جواز

مدح المجير نفسه بما نازعت المساهمة في انقطاع عقد الاجارة

كتاب المتاجر وفيه عشر آيات الاولى

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم اي لا تتصرفوا فيها وعبر
عنه بالاكل لانه اكثر التصرفات وقوعا ولان مرجع التصرفات اليه غالبا وعن الحسن
وعكرمة انها نزلت في تحريم اكل طعام الغير وكانوا لا يتضايقون حتى نزل قوله تعالى ليس
على الاعمى حرج وعلى هذا يكون استعمال الاموال في الاطعمة مجازا استعمال للكلي
للخاص والاكل على حقيقته بينكم ظرف عامله مقدر اي المدايرة بينكم لنظام اموركم
ومساعي معاشكم بالباطل اي على غير وجه شرعي مثل الربوا والغصب والسرقة واجرة
ما لا يستحق عليه الاجرة وما يؤخذ في الميسر وامثال ذلك في امثال
المحرمات وما يؤخذ بالتلبيس والتدليس والتزوير والغرور وغير ذلك وقيل هو
ان يأكل الرجل مال نفسه في المعاصي الا ان تكون تجارة وهي عقد معاوضة مالية عن
وقد تطلق على ما يتجر فيه ومنه قولهم نعم قدم بتجارة من المشركين فيبيعها فهي منقسم
الى واجبة وهي التي يحتاج الانسان اليها اضطرارا ومندوبة وهي التي يقصد بها
التوسعة على عياله او البر الى من يستحقه ومباحة وهي ما يقصد به الزيادة في المال لا
غير مع الغنى عنه ومكروهة وهي ما اشتملت على وجه نهي شرعي نهي تنزيه كالتجارة ومحرمة
وهي ما اشتملت على وجه قبح وتجارة قرئت منصوبة ومرفوعة وعلى كلا التقديرين الاستثناء
منقطع اما على الرفع فالتقدير الا ان تقع والمعنى لكن كون تجارة عن تراض منكم
غير منهي واما على النصب فالتقدير الا ان تكون التجارة تجارة عن تراض فالمعنى لكن
اقصدوا كون تجارة عن تراض وهو صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراض والمعنى تخصيص
التجارة بالذكر اجراء للكلام على وفق الغالب اسباب الرزق الحلال غالبا في التجارة والتراضي
وهو تراضي المتبايعين عند العقد بالايجاب والقبول فان قلت يجوز ان يكون التقدير

الا ان تكون الاموال اموال التجارة او اموالا ذات تجارة على حذف المضاف فيكون الاستثناء
متصلا قلت ليس اموال التجارة الصادرة عن تراض من جنس المال المأكول بالباطل فلا يكون
متصلا الا ان يقال انه من قبيل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ولا تقتلوا
انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا كما كان معنى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل لا يأكل بعضكم
مال بعض وانما عبر عن بعضكم بانفسكم اشارة الى ان المسلمين كنفس واحدة وفي هذا تجويز
ان يقدموا على هذا اشعار بانه لا يجوز للرجل ان يقدم على اهلاك نفس اخيه المؤمن
الذي هو منه كاحد اعضائه وقيل هو نهي عن قتل الرجل نفسه كما يقع عند اصابة مكروه وضيق
نطاق الصبر كما هو صنيع بعض الجهلة ان الله كان بكم رحيما فكونوا رحماء بعضكم
على بعض فان الراحمين يرحمهم الرحمن الثانية قوله تعالى الذين يأكلون الربوا بعد ان حث
عباده على الصدقات والانفاق في سبيل الله ليصلوا بذلك الى النعيم المقيم والسعادة
السرمدية زجرهم عما يفضي بهم الى العذاب الاليم بالوعيد الشديد على اكل الربوا وهو في
اللغة الفضل والزيادة قال الله تعالى ما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
وطلب الزيادة مطلقا ليس بحرام فان التجارة فيها طلب الزيادة وليست محرمة وانما حرم على
وجه مخصوص بينه رسول الله صلعم وهو في الاصطلاح اعطاء المكيل والموزون لزيادة على
من جنسه مع زيادة سواء كانت تلك الزيادة من جنسه او من غيره عينا كانت او
منفعة لها اجرة بشرط ان يكون المعطي والمعطى له غير الولد والوالد والسيد والعبد المحض
والزوج والزوجة والمسلم والحربي فلا ربوا بين الوالد والولد ولا الزوج والزوجة و
لا العبد والسيد ويجوز لكل منهم اخذ الفضل من صاحبه الا في الحربي والمسلم فانه يجوز للمسلم اخذها
دار الحرب غيرها دون العكس واختلف في ثبوته بين المسلم والذمي ربوا وذهب السيد الى
عدم الفرق بين الحربي والذمي هنا فكما انه لا يثبت الربوا بين المسلم والحربي كذلك لا يثبت
بين المسلم والذمي وادعى الاجماع على ذلك ولعجز ايضا برواية الصدوق عن الصادق عم

انه قال ليس بين المسلم والذمى ربوا وذهب الشيخ وابن ادريس وابن البراج الى الثبوت واحتج بعموم النهى وبعصمة اموال اهل الذمة **لا يقومون** من قبورهم يوم ينفخ فى الصور والجملة خبر المبتدأ اعنى الذين يأكلون **الا كما يقوم** اى قياما مثل قيام **الذى يتخبطه الشيطان من المس** اى يعتريه الصرع من مس الشيطان فهو يقوم ويسقط وعنه صلعم ان اكل الربوا يعرفون فى الاخرة كما يعرفون المجنون فى الدنيا يقومون ويسقطون والخبط فى الاصل ضرب البعير الارض باليدين والرمح بالرجل وقيل هو مختص بالفرس والبغل والحمار قال الجوهرى يقال دبجه الفرس والحمار والبغل اذا ضربه برجله والخبط بالركبتين واسناده الى الشيطان مجازه اسناده الاغوال الذى يحيق المرء فى مصارع وحمة اليه فاصله الخبط على غير استقامة واستواء ومنه المثل يخبط خبط عشواء وقول الشاعر ويخبط مما تطلع الطوالع والمس فى اللغة الاصابة وفى الاصطلاح اصابة تورث خبطا فى الافعال ومنه قوله تعم حكاية عن ايوب عم انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا عليا فانه ممسوس فى ذات الله **ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا** ذلك مبتدأ والجملة الكبرى خبره والباء للسببية والاشارة اليه بذلك قيامهم من قبورهم قياما مثل هذا القيام وحاصله ان سبب قيامهم من قبورهم على هذه الهيئة نظمهم البيع والربوا فى سلك واحد لافضا كل منهما الى الربح ولم يفرقوا بينهما مع وضوح الفارق وهو ان من اخذ درهما واعطى درهمين فقد ضيع درهما الشمه ومن اشترى سلعة تساوى درهما بدرهمين فلعل مساس الحاجة الى السلعة او توقع رواجها يجبر ذلك النقص على انه قد يتدارك ذلك بدعوى الغبن وجوازه رد العين فتامل والاصل فى هذا الكلام ان يقال انما الربوا مثل البيع لكن اصل الكلام المبالغة تشبيها عليهم وتشبيهها لما كانوا عليه من الاكتساب على الربوا فجعل الربوا اصلا وقيس عليه البيع وفى هذا بيان لشده ميلهم الى الربوا واشتغال بالهم به وهذا كقول الشاعر وليل كوجه البرقعيدى ظلمته وقول الاخر ورمل كما جاذ

العدادى سلكته **واحل الله البيع وحرم الربوا** هذا بيان للفارق بينهما وللقياس الذى قاسوه **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى** عما نهاه الله عنه واتعظ واتعاظ بما وعظ به ربه وترك الربوا واكله **فله ما سلف** مضى عليه **وامره** فى ذلك **الى الله** يجازيه على انتهائه وقبوله الموعظة والحكم **ومن عاد** الى استحلال الربوا بعد التحريم وبعد ابلاغ الموعظة مصرا على ما كان عليه قبل نزول اية التحريم **فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** لانه اكل استحل ما حرم الله وقال عما نهاه عن قوله ولا يفعل مثل هذا الا الكافرون الكافر مخلد فى النار وفيه تذكير فعل الموعظة لان التانيث غير حقيقى وضمير المفعول وقع فاصلا وقيل لان الموعظة فى معنى الوعظ وقرأ ابى والحسن بالتانيث حملا على الظاهر وقوله فانتهى عطف على جاء ومن مع ما فى صلته مرفوع المحل بالابتداء وخبره ما سلف وعاد فى موضع جزم فى الشرط والتقدير من بعد الا انه دفع الماضى بوضع المضارع ويجوز ان يحصل من الاولى شرطية والثانية موصولة وان يجعلا موصولتين وشرطيتين **يمحق الله الربوا** اى يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه **ويربى الصدقات** اى يزيد اجرها ويكثر المال الذى اخرجت منه قال عليه السلم ما نقصت زكوة من مال قط وعن ابن عباس لا يقبل الله منه صدقة ولا حجا ولا جهادا ولا صلة وقال الربوا وان اكثر الى قل **والله لا يحب كل كفار اثيم** عظيم الكفر شديد الاثم منهمك فى المحرمات وهذا التذييل تغليظ على اكل الربوا كما لا يخفى **تنبيه** لا يحصل الربوا الا بعد تحقق امرين احدهما التماثل فى الجنس بين الثمن والمثمن والضابط فيه شمولهما لفظ خاص كالحنطة والارز والذهب والفضة وقد اختلف فى الحنطة والشعير فذهب الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة الى انهما جنس واحد محتجين برواية الحلبى عن ابى عبد الله عم لا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وكانه نظر هنا الى الهيئة الجنسية منها وقيام احدهما مقام الاخر فيما يتخذ منها القوت بالنسبة الى حالة الصحة التى هى غالبة فى احوال الانسان ولم يلتفت الى التفاوت بحسب اللون والطبع والخواص والاسم

وذهب ابن الجنيد وابن ابى عقيل الى انهما جنسان مختلفان محتجين بعموم قوله عم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وبانهما جنسان لاختلاف صورهما ولونهما وطعمهما ونطقا وادراكا ويمنع صحة الرواية عنده لا سيما ان ثبت المختار الصدوق فيما لا يحضره الفقيه القول الاول لصحة الرواية وابن ادريس الثانى للاجماع على الحكم باختلافهما باب الزكوة لعدم تكميل النصاب احدهما بالاخر وعدم اجزاء احدهما عن الاخرة الا بالقيمة وانواع كل من ثمر جنس الشجر جنس فالطبرزد والبرنى والحساوى والاشرسى والشيطى والدقل من ثمر النخل جنس وكذا انواع العنب من ثمر الكروب واصل كل شى وفرعه جنس فلا عبرة بيع الحنطة والدقيق والخبز متفاضلا وكذا العنب وخله ودبسه وثانيهما الكيل او الوزن فلا ربوا فى غير المكيل والتمر ودبسه
والموزون وان اتحد الجنس واختلف المقدار ومعرفتهما موكوله الى صحة الرواية عن حالها فى زمانه صلى الله عليه واله وسلم فان لم تصح الرواية فالتعويل على عادة البلدان فان اختلفت ففى الرجوع فى كل بلد الى عادته خلاف فذهب الشيخ فى المبسوط وابن البراج والعلامة فى القواعد والمختلف الى عمل اهل كل بلد بعادة بلدهم محتجين بان الخطاب الشرعى محمول على المعهود فى زمن النبى صلى الله عليه واله وسلم ومع فقده نحمل على الحقيقة العرفية عند كل قوم ولان الاصل عدم التحريم وقال الشيخ فى النهاية يغلب جانب التحريم وقال المفيد يحكم للاغلب جانب التحريم وقال ابن العلامة والاقوى عندى انه يغلب جانب التحريم للاحتياط وثالثها البيع فلا ربوا فى الهبة ولا الصلح ولو تماثل الموهوبان وتفاضلا فى الوزن والكيل اذا كانا مكيلين او موزونين وكذا القول فى مال الصلح مع المماثلة لما وقع عليه التصالح واكثرا بدمن المقدار **الثالثة** قوله تعم **بسم الله الرحمن الرحيم ويل للمطففين** ويل اسم واد فى جهنم وقيل كلمة تستعمل لمن لا يرجى خلاصه وقد يدخلها اللام كقوله تعم ولكم الويل مما تصفون والمطفف من يبخس الناس حقهم فى الكيل او الوزن او فيهما ماخوذ من الطفيف وهو الشى الحقير والنزر وقيل بمعنى الناقص انما سمى الناقص بها لانه لا يكاد يسرق فى الكيل الا الحقير النزر وقيل انه قوله **الذين** الناقص

اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وصف كاشف لهم كقوله اللمعى الذى يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعا او كالوهم او وزنوهم فى تقدير كالوا لهم او وزنوا لهم على الحذف والايصال وهو فى كلام العرب غير قليل وبه ما منى او نقصوا الكيل والوزن ويجوز ان يكون المفعول الثانى محذوفا اى الذين كالوا لهم المكيل او وزنوا لهم الموزون وقيل الضمير المرفوعين وهو فى محل الرفع تاكيدا للواو **فان قلت** كيف قيل على الناس والاستيفاء انما يكون فى الاكتيال منهم **قلت** قيل ان على بمعنى من وحروف الجر كثيرا ما يقع بعضها موقع بعض وقال بعض الفضلاء المعنى اخذوا ما عليهم والاحسن ان يضمن الاكتيال معنى الاستيلاء بقرينه قوله يستوفون فانه لا يتمكن من الاستيفاء الا مع الاستيلاء وقيل ان ابدال من بعلى للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم على الناس او قيل انه على متعلق بيستوفون والتقديم لافادة الاختصاص اى يستوفون على الناس خاصة واما انفسهم فيستوفون لها قيل ان اهل المدينة كانوا اخبث الناس كيلا ووزنا فلما انزلت هذه السورة صادوا احسن الناس فيهما وقيل انها نزلت في رجل من اهل المدينة يقال له ابو جهينة كان له صاعان يكتال باحدهما ويكيل بالاخر وعن النبى خمس عان
بخمس ما نقض العهد قوم الا سلط الله عليهم عدوهم ولا حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر واعلم ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالتطفيف فى الكيل والوزن الصورى بل يترتب على التطفيف فى الميزان المعنوى ايضا فكل مومن يستوفى حقه من اخيه المومن مما يجب له عليه من حق الاخوة ويبخسه شيئا من حقه منه داخل تحت هذا الوعيد عن قتادة اوف يا ابن ادم كما تحب ان يوفى لك واعدل كما تحب ان يعدل لك وذكر ان اعرابيا قال لعبد الملك بن مروان قد سمعت ما قال الله سبحانه وتعالى فى المطففين فما ظنك بنفسك وانت تاخذ اموال المسلمين بلا كيل ولا وزن **الا يظن اولئك انهم مبعوثون** يعنى انهم لو ظنوا البعث والجزاء على الاعمال لما جرؤا على الاقدام على مثل هذا النكر

نضلا عن سعه ليوم عظيم اى مبعوثون لاجل امر عظيم اعنى الجزاء والحساب فى يوم عظيم
اعنى يوم القيمة ويجوز ان يكون اللام بمعنى الى مبعوثون من قبورهم الى ربهم فى
يوم عظيم ووصفه بالعظيم لعظم الامر فيه يوم يقوم الناس لرب العالمين يوم منصوب
على البدل من يوم بحسب المعنى او من الجار والمجرور او منصوب بمبعوثين اى مبعوثون
يوم يقوم الناس لاجل حكم رب العالمين او بمعنى الى اى متوجهين الى حكم رب العالمين روى ان عبد الله
بن عمر قرأ هذه السورة فلما بلغ الى هذه الاية بكى مستحيا وامتنع عن قراءة باقى السورة كلا
ردع عن التطفيف وتاكيد للمبالغة المستفادة من كون صاحبه ممن لا امن له من ان لا يظن
وان كان موقنا به ومن وصف ذلك اليوم بالعظم وابدال يوم يقوم الناس منه ومن كون
من يقام لامره وحكمه رب العالمين ومن ادخاله صاحبه فى حكم الفجار بقوله ان كتاب
الفجار لفى سجين هو ديوان اعمال الكفرة والفسقة لا يثبت فيه الا الشر لا ينفع
عنه قوله تعالى وما ادريك ما سجين كتاب مرقوم اى مرقوم بعلامة يعرف بها كل من نظر اليه
او مسطورة بين الكتابة وقيل هو جب فى جهنم وهو نفس من السجن اطلق على هذا الموضع
وعلى الاول سبب له فان قلت على تقدير تفسيره بالجب كيف يجوز بيانه بالكتاب المرقوم
قلت الكتاب من قبيل كتب عليكم القتال والمعنى ان سجين مفروض مقدر دخولهم فيه فى الازل
وحكم عليهم بان يكون لهم منزل وماوى يأوون اليه وهو جب مستقل من الوصف كانه اى
ذلك الكتاب او نفع ذلك الجب ويل يومئذ للمكذبين تنبيه دلت الاية
على تحريم التطفيف فلو بخس البايع المشترى تخير المشترى بين الفسخ واخذ التتمة
وكذا لو بخس المشترى البايع فى الثمن تخير البايع بين الفسخ واخذ التتمة اذ لم
يقع العقد الا على تمام الثمن والمثمن وكذا لو اشترى صبرة طعام على انها
كذا قفيزا فزادت او نقصت غلطا اخذ المشترى حقه ورد الزائد فى النقيصة ان
شاء فسخ البيع وان شاء اجاز بحصته من الثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه فلو اشترى

ارضا

ارضا على انها كذا جريبا او ثوبا على انه كذا ذراعا فبان زايدا تخير البايع فى الفسخ والاعطاء وان
وان بان ناقصا تخير المشترى فى الفسخ والاخذ بجميع الثمن ويستحب اعطاء الراجح واخذ
الناقص الرابع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من
حلال كسبكم وقد يحمل الطيب على الجيد فيكون متضمنا للنهى عن انفاق الردى لعلمه تعالى ان
الانفس متجبلة على انفاق الردى وادخار الجيد وعلى القول الاول يكون الامر متضمنا للنهى
عن كسب الحرام وان انفاقه وان كسبه يوجب العقاب وانفاقه لا يجدى نفعا ومما
اخرجنا لكم من الارض اى من طيبات ما اخرجنا لكم من الارض وهو يعم
الزروع والثمار والمعادن ويحتمل ان يراد به جميع صنوف الانفاق من الفرض والتطوع
ويكون الامر محمولا على الوجوب فى موضعه وعلى الندب فى موضعه ويحتمل ان يراد به احدهما
وهو الانسب بالقواعد الاصولية لانتفاء توهم الجمع بين معنى لفظ المشترك او الجمع بين الحقيقة
والمجاز والذى يغلب عليه الظن هو الامر باخراج الواجب اعم من الزكوة والخمس نظرا الى ان المخرج منه
بعضه مما يتعلق به الزكوة وبعضه مما يتعلق به الخمس فالمال المكتسب كمال التجارات والصنايع
ما يبلغ النصاب ويحول عليه الحول ويكون زايدا على نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته
يتعلق به الخمس وما بلغ النصاب وحال عليه الحول من النقدين يتعلق به الزكوة ومن الارض
بعضه ما يتعلق به الزكوة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب مع وجود شرايط الوجوب كما
حقق فى موضعه ما يتعلق به الخمس كالمعدن ويؤيد القول بان الامر للوجوب قوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون فان اشتراط عدم الرداءة انما هو فى الانفاق الواجب بخلاف المندوب
وقد يقال انه كما يجب فى الواجب يستحب فى المندوب لكنه قد يقال ان الظاهر ان النهى للتحريم
ان الظاهر ان الامر للوجوب اذ لا صارف فيه يصرفه عن حقيقته وفى الاية ايضا دلالة على تحريم
الكسب اذا كان الانفاق واجبا وعلى استحبابه اذا كان مستحبا وعلى اباحته اذا كان مباحا وقد
يستفاد منها وجوب رعاية ما يتوقف على طيب الكسب والاحتراز عما نهى عنه فى المعاملات فى الكتاب

ولا تيمموا اى لا تقصدوا وقرأ ابن مسعود ولا تاموا وابن عباس ولا تيمموا بضم التاء الخبيث
الحرام او الردى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يكتسب
عبد مالا حراما فيتصدق منه فيتقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره
الا كان زاده الى النار ان الله سبحانه وتعالى لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن
منه اى من المال او مما اخرجنا تنفقون حال من فاعل تيمموا ويجوز ان يكون منه متعلقا
بتنفقون والضمير فى منه راجع الى الخبيث والجملة منصوبة المحل على الحال والمعنى لا تنفقوا
الخبيث والحال انكم لو اعطيتموه لن تاخذوه الا ان تغمضوا فيه اى الا ان تغمضوا ابصاركم
عن قبحه وتتسامحوا فى اخذه يقال اغمض فلان عن كذا اى لم يبصر عنه وتساهل فيما ان كره
ان يجب عنه وقيل المعنى لن تاخذوه الا استحياء من رده كان الحياء فى العين وابن عباس
الا ان تحطوا من الثمن شيئا وعن الزجاج الا بوكس وقرأ الزهرى تغمضوا من التغميض فانه
والاغماض بمعنى وعنه بالتخفيف بكسر الميم وفتحها من غمض يغمض وقتادة تغمضوا
مبنيا للمفعول واعلموا ان الله غنى عن صدقاتكم حميد اما بمعنى الفاعل اى يحمد
صنيعكم اى احسنتم او للمفعول اى يستحق ان تحمدوه بما اسند اليكم من النعم قيل كانوا
يتصدقون بالحشف ورديء التمر فنهوا عن ذلك الخامسة قوله تعالى ان هذا اخى له تسع
وتسعون نعجة فى هذا الكلام ايجاز اى فقال داود وهذا اسم للمدعى حيث ادعى عليه الكلام
بينكما بالحق فقال او كما مر عليه نعيمه مقام الدعوة واشار الى المدعى باسم الاشارة
القريب وعبر عنه بالاخ تصويرا لقبح البغى فى حد ذاته فان البغى فى حد ذاته لا سيما بين
الا قارب خصوصا بين الشقيقين ولى نعجة واحدة اكد الوحدة المستفادة من الصيغة
بالواحدة طلبا لاظهار الظلم والمبالغة فى بغى اخيه عليه وقرئ تسع وتسعون بفتح التاء ونعجة
بكسر النون وقرأ عبد الله بن مسعود نعجة انثى وفى فائده وهو منها بالانثى مع ان النعجة
لا يكون الا انثى الاشارة الى كثرة نتاجها فان النتاج لما لم يكن الا من الانثى كان فى ذكرها

الانوثة اشارة الى كثرة الفايدة الموجودة فيها التى لا تحصل منها هذا اذا حملت النعجة على
معناها الحقيقى اما اذا حملت على المعنى المجازى بانها مستعارة للمرأة فالوجه ما ذهب
صاحب الكشاف من انه يقال للمرأة انثى للحسن الجميل والمعنى وصفها بالعراقة فى لين الانوثة
وفتورها وذلك اسلم لها وابعد فى كسرها واعترض عليه بانه لا يناسب الا سعداء واجاب عنه
صاحب الكشف ان فيه توفية حق القسمين اعنى ما يرجع الى الظالم وما يرجع الى المظلوم كانه
قيل مع استغنائه وظهور شدة حاجتى ظلمنى حقى وانا اقول ان هذا الوصف دال على ظهور
استغناء الظالم وان دل على شدة احتياج المظلوم بل قد يدل على شدة احتياج الظالم
ايضا فان الكثرة لا تعارض الحسن والجمال اللذين من شانها سلب الالباب وجذب القلوب
الى التمتع بوصول الاحباب والله بالصواب فقال اكفلنيها اى ملكنيها واجعلني كافلها
جعلتك اى اياها ولا يجوز ان يراد اجعلها لى نصيبا من جملة انصبائى فان الكفل جاء بمعنى النصيب
وعزنى فى الخطاب اى غلبنى فى خطابه اياى بمعنى انه ليس على وراسه بانفتاح البيان
وسد ابواب المعذرة بحيث لم يدع عذرا اعتذر به وقيل صار اعز منى فى الخطاب فان تكلم
كان ابين منى بيانا وان بطش كان اشد منى بطشا وقيل هو من خطبة النساء اى خطب
على خطبتى وغلبنى فيها بان زوجها دونى وقد يستدل بالاية فى بعض الوجوه على حرمة
التغرير واستدل بعضهم على عدم صحة العقد مع الاكراه وعدم الاختيار السادسة قوله تعالى
فلما دخلوا عليه اى على يوسف وفى الكلام ايجاز وهو انه لما امرهم ابوهم بالخروج للتجسس
خرجوا الى مصر فلما دخلوها جاؤا الى باب العزيز واستاذنوا للدخول عليه قالوا يا
ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة اى يعرضها لا تقبل
ومن شانها ان تدفع وترد على صاحبها ويطرحها من اوتى اليه بها واصلها من قولهم ازجيته
اذا طردته قال الشاعر تزجى اغن كان ابرة روقه قلم اصاب من الدواة مدادا وقال الاخر
وحسبك من تلقاء ذى ادب تزجى من الليل من صلادها ارخ بيك حتى يحان

فيسف منهم وارسله تنجي مع الليل ارسلا فكانت دراهم زيوفا لا يسوى لابو حنيفة وقيل كان
خلق الهرم والعمل ودنائة المتاع وقيل الصوف والسمن وقيل السويق وحب الخضراء
وقيل الاقط وسويق النقل وقيل كانت قليلة لا يسع ما يشتري به الكيل وفي هذا دلالة على يوم
الاطلاع البايع المشتري على ما في سلعته من العيب ليبيع العقد فيها لبايعا عن التعذيب والتدليس
فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ اي اعطنا بها ما كنت تعطينا قبل بالثمن الوافي الجيد وفي هذا دلالة على
جواز بيع السلعة المعيبة بازيد من ثمنها وشراء السلعة بالدراهم الزيوف مع علم المشتري في الاول
وعلم البايع في الثاني والا لما دل على الاول على تقدير كون بضاعتهم عند الدراهم على انه يحوز ان
يحمل عند الدراهم ثمنا **وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا** اي تفضل علينا بان تزيد من ذلك والتصدق في
التفضل عرفا بما يبتغى به الثواب من الزكوة وغيرها وتحديد الصدقة على النبي صلعم والسلام
تحريمها على ساير الانبياء ولو ثبت تحريمها عليهم لا يلزم منها حرمتها على اولادهم وكيف وقد
لم يحرم على اولاد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من اصنافها الا الزكوة وذلك ايضا من
الخمس بالقول مع فقرهم وذلك مع زيادة شرفهم بالنسبة الى اولاد ساير الانبياء والمراد
الحسن البصري على القايل اللهم تصدق علي بقوله يا هذا ان الله لا يتصدق وانما يتصدق
من يبغي الثواب ورد ودين قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القصر هذه الصدقة تصدق
بها الله عليكم فاقبلوها اللهم الا ان يحمل ان المتكلم لم يكن من يحل كلامه على المجاز وظن به **إِنَّ**
اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ تذييل الترغيب في الصدقة وقول من قال انهم لم يقولوا ان الله
يجزيك لانهم لم يعلموا انه ليس بشيء وانما يحمل على ذلك اذا لم يكن للتعميم وجه بيع يدل
على التخصيص **السابعة** قوله تعم **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ**
الرِّبَا قرئ بكسر القاف وفتح الباء وهي اللغة الفصيحة وقراء بعض بسكون القاف والجنب
كما يقال في علم علم وقرء الحسن بقي بقلب الباء الفا وعنه بسكون الياء قيل نزلت في العباس
وخالد بن الوليد وقيل نزلت في اربعة من ثقيف اولاد عمرو بن عمير بن عوف الثقفي كانوا يداينون

للتعيين

بني المغيرة وكانوا يرابون فلما ظهر النبي صلى الله عليه وآله على اليمن اسلموا وطلبوا رباهم من بني المغيرة
فقالوا والله ما نعطي الربا في الاسلام وقد وضعه الله عن المؤمنين فاختصموا الى عتاب بن
اسيد وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فنزلت قال النبي صلعم في حجة
الوداع يوم عرفة الا كل شيء من امر الجاهلية تحت موضع ودماء الجاهلية موضوعة واول
دم اضع من دماء الجاهلية دم ابن ربيعة بن الحارث وربو الجاهلية موضوع واول ربو
اضعه من ربو الجاهلية ربوا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع **إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**
بقلوبكم كما انتم مؤمنون بالسنتكم فان علامة الايمان الحقيقي امتثال الاوامر والانتهاء
عن النواهي فوالله لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا** وقرئ فآذنوا اي فاعلموا غيركم **بِحَرْبٍ**
كاين **مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** اي لاجل الاسلام والربوا فان لم تؤمنوا ولم تذروا الربوا على الايمان
فاعلموا ان الله معاديكم فتهيأوا للحرب ان كنتم قادرين على ذلك فالامر للتعجيز وسنخرجه
الله عظيم غضبه عليهم ومقتعظم واحلال العذاب عليهم قيل حرب الله النار وحرب
الرسول السيف وفي هذا مبالغة عظيمة في تحريم الربوا وان حملناه على الظاهر دل على كفر الربوا
سواء استحله ولم يستحله **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ** غيركم بان
تطلبوا ما تقرر بينكم من الفضل **وَلَا تُظْلَمُونَ** بان تبخسوا رؤس اموالكم او شيئا منها او دري
العكس وهذا الكلام نهي في صورة النفي وهو في محل النصب على الحال من ضمير كم
اي ظالمين ولا مظلومين وان حملناه على الظاهر دل على عدم استحقاقهم رؤس اموالهم
فانهم اذا حكم عليهم مع عدم الامتثال بالكفر كان حكمهم حكم المرتدين فيكون اموالهم
ساقطة كاموالهم **الثامنة** قوله تعم **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا**
مُضَاعَفَةً وقد علم تحريم اكل الربوا بقصره وتعظيمه من الايات المتقدمة نزولا
وترتيبا فهذه الاية وان اكدت ما علم مبالغة في تغليظ التحريم اهتماما في شان الانتفاع

لكنها مخالفة لها في المورد فان سبب النزول على ما ورد ان طائفة من اهل الطائف
كان يربون فاذا بلغ الدين اجله وتيسر على المديون الاداء زاد واعلى الربح وضاعفوه
حتى يستغرق ما تحت تصرف المديون من الاصل الربوا الاسباب والاثاث والمتاع
فيستنقذوه من يده كما هو مجبرا الاشقياء في عصرنا هذا فنزلت هذه الاية ردعا لهم
عما كانوا عليه من الظلم الشنيع والفعل القبيح فيكون على هذا اضعافا حالا من الربوا اشيع الفعل
لان يدوا اموالكم اضعافا مضاعفة **وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** بتركم اكل الربوا
وفي الاية تشديد وتغليظ عظيم على الربوا حيث اعلم سبحانه وتعم ان عقابهم عقاب الكافرين
وصفهم بالايمان وفي هذا انذار بان الاصرار عليه قد يكون سببا للصدود واعلام بانه ينافي
الايمان **التاسعة** قوله تعالى **خُذِ الْعَفْوَ** اي استدم على التخلق بحسنات المحسن اومن هذه
واستصعب لنفسك من بين الاخلاق والعفو جلة بمعان منها محو السيات وعدم المواخذة
بها ومنه قوله عفونا عنك اي محونا سياتك ومنه قوله عفا الله عنك اي محا وقد اغتفر
وقد نوا اخذك بتركك الاولى والذي منك بمنزلة الذنب من غيرك ومنها الفضل من المال
اي خذ ما فضل من اموالهم وطيب من انفسهم ورغبة منهم ولا تستالهم ما وراء ذلك
وهو مسوخة باية الزكوة ومنها الطاقة والقوة اللتان هما مقابل الجهد في العمل
اي خذ ما اتاك مسهلا على الناس ولا تركب معهم ما يصعب وتشق عليهم بيني اتاكم
في افعالهم سخذهم على ما طاقة لهم به والظاهر ان المراد به امره صلى الله عليه بالمداراة على
الخلق الذي تبدح صوره المفسد والفضل على الحلم والحكمة تقتضيه بالمقام الذي
يحسن فيه العفو وعن باق على عمومه فان مدار النبوة على مكارم الاخلاق ومدار مكارم
الاخلاق على ما تقتضيه الحكمة وهو الحد الاوسط **وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ** اي بالمعروف وقرئ بضمتين
مثل الحلم والحكم والعرف وكل صفة جميلة مرتضية لعقول وتطمئن بها النفوس قال الشاعر
من يفعل الخير لا يعدم جوازيه ۞ لن يذهب العرف بين الله والناس ۞ فيدخل فيه الامر بالعدل

ونزلت

في الجبايات ونحوها اوليا الا ان مدار انتظام امور المعاش منوطة به على فيشفق النهي
عن الدعوى او ما فيه شيء من ضرار المتبايعين وهو مشتق مما يتعارفه الناس ولا ينكرونه
مما هو متداول بينهم وفيه امور معاشهم ومعادهم وقيل المراد بالمعرف كلمة التوحيد **وَأَعْرِضْ**
عَنِ الْجَاهِلِينَ اعراض حكمة ومدارة واموال الاعراض ترك واهمال قيل لما نزلت سال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جبرئيل عليه الصلوة والسلم عن معناها فقال لا ادري حتى اسال
وعرج ثم نزل فقال ربك يامرك المسلم وقدامك ان تصل من قطعك وتعطي من منعك
وتعفو عن ظلمك **فان قلت** ما وجه دلالة الاية هذه الامور الثلثة ما وجه تخصيصها بالذكر
مع شمول الاية على غيرها من مكارم الاخلاق قال ابو عبد الله عليه السلم امر الله سبحانه
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الاية بمكارم الاخلاق وليس في القرآن اجمع لمكارم الاخلاق
منها **قلت** اما الدلالة عليها فلان صلة القاطع وعدم معاقبته قطيعة بالقطع محو لسيئته و
تسهيل عليه وهو اخذ بالعفو وفي اعطاء المانع امر للنفس بالعرف فانه اعم من ان يكون امر النفس
والغير وفي الاعراض عن الظالم والعفو عنه اعراض عن الظالم جاهل واما تخصيصها بالذكر
فلكونها امهات يندرج تحتها كثير من مكارم الاخلاق على ان فيها الراضة لشموس النفس
لكراهتها اياها ويتم منها ما عداها بطريق الاولوية ولقد احسن من نظمها فقال مكارم
الاخلاق في ثلثة من فيه فذاك المفتى اعطا من حرمه ووصل من يقطعه والعفو عن
من اعتدى قال ان ما عداها كان مذكورا في الكتب السماوية والشرائع النبوية غير ان نبينا
وكتابنا فذكرت حينئذ تتميما لها على الوجه الاتم الاكمل قال صلى الله عليه بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق **العاشرة** قوله تعم **فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ** اي غلبة وشوكة كائنة **مِنَ**
اللَّهِ ليس لكسبكم في كونها مدخل اصلا **قَالُوا** اي قال المنافقون للمؤمنين **أَلَمْ نَكُنْ** حاضرين
مَعَكُمْ في المعركة فاسهمونا من الغنيمة **وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ** فقط من
حطام الدنيا بالغنيمة من المسلمين فان الحرب سجال فيوم علينا ويوم لنا ويوم نسا ويوم

للجاهل الجانه

مدخل

لنسر قالوا اي قال المنافقون للمشركين الم نستحوذ عليكم اي الم نتمكن من قتالكم والنصرة للمؤمنين لم نفعل وقيل الم نكن جواسيس وعيونا لكم على المؤمنين وقيل الم نمنعكم من الدخول في الايمان والم نفصل لكم ان هولاء لشرذمة قليلون لن يتم لهم امر وسيتوفون سمر لهم فقد روي عنهم عليهم اللعنة العذاب الى يوم المآب انهم كانوا يقولون للمشركين ويثبطون من اراد الدخول الاسلام بتسويفاتهم وتسويلاتهم ونمنعكم من المؤمنين اي نحميكم في منعة منهم بعدم النصرة لهم او باعلامكم بانهم عليهم الدائرة والانكار او لم نمنعكم من الدخول في سلك المسلمين والحاصل انهم كانوا يقولون استحوذنا عليكم ومنعناكم فأتونا نصيبا مما غنمتم من المؤمنين ولا يخفى ما في تسمية ظفر المسلمين بالفتح وظفر الكافرين بالنصيب في اصابة الحق وتطبيق المفصل وظفر المسلمين تحت دائرة السماء ونزلت به الملائكة وانفتحت به خزائن العلم ومخازن الحكمة وتفجرت به عيون المعارف وجرت به انهار العوارف وانشرحت به صدور الاولياء وانكشفت به عن عموم الاصفياء ابواب الجنان واحاطت به رحمة الرحمن وظفر الكافرين نصيب به الشيطان شرك الشرك المشركين ليصطادهم ويجعلهم باصابتهم من المؤمنين من خربة الضالين المضلين وحزب الغاوين الباغين فاهو الا شبه اصابهم وهو في الظاهر نصيب وفي الحقيقة وبال يتذكر الا اولوا الالباب فالله يحكم بينكم ايها المؤمنون والمنافقون والمشركون يوم القيمة اي يرفع لهم الدرجات في اعالي الجنات ويجعل لهم الدركات في قعر جهنم بما احبطوه فوق ظهورهم من السيئات ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اي به استيلاء في الدنيا والمراد ما يعم هنا الحكم الشرعي وسبيلا نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم اي لن يجعل الله سبحانه في حكم المنزل على نبيه للكافرين من الكفار على مسلم من المسلمين سبيلا اصلا اي اصلا فكل عقد يتضمن شيئا من الاستيلاء يكون باطلا وقيل اريد به نفي الحجة في الاخرة للاتصال بما قبله اعني قوله تعالى فالله يحكم بينكم يوم القيمة وفيه ان هذا الاتصال قرينة للقول الاول فانه لما

علم الحكم في الاخرة من قوله تعالى فالله يحكم بينكم يوم القيمة فالاولى ان يحمل قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا على بيان الحكم بينهم في الدنيا فان التاسيس خير من التاكيد واما ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه جاءه رجل فقال له ارايت قوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهم يقتلوننا فقال له ادن فدنا فقال له فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في يوم القيمة فلا يعارض ما ذكر ويقوى ضعفه ما عرفت عن تفسير الجمل فان قتل الكافر المؤمن ليس بحكم الله بل بحكمه الا ان يقتص ولا يقتل المؤمن بالكافر الحكم الشرعي ولو كان مستامنا او ذميا او معاهدا وبهذا اخذ الشافعي خلافا لابي حنيفة فروع الاول لا يصح شراء الكافر عبدا مسلما فان شراءه اياه يتضمن التملك وتملكه سبيل عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اللهم الا ان ينعتق عليه بمجرد الشراء كشرائه اباه المسلم الثاني لا يصح شراؤه المصحف لتضمنه التملك وتضمن التملك السبيل واذ دلت الاية على انتفاء السبيل بالنسبة الى المؤمن فتدل بطريق الاولوية على انتفائه بالنسبة الى المصحف لان حرمة المصحف اعظم واشد من حرمة المؤمن ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والكافر نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وهو غير مؤتمن ان يجاء بالمصحف عن ان يمسه بنجسه فبيع المسلم عليه يفضي الى حرام وبنائه وقد يعد من الكبائر لانه قريب من رمي المصحف في القاذورات واذا لم يصح البيع لم يملك الثمن البائع عليه رده واسترداد المصحف الثالث في صحة استيجاره اي استيجار الكافر المؤمن واستيجاره المسلم تردد ينشأ من كونها سبيلين ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومن ان الاستيجار مثبت حقا في ذمته فهو والدين في قرن اذ لا فرق بينهما وان الرهن تسليط على استيفاء دينه من ثمنه وهذا ليس بسبيل عليه اذ بيع العبد المسلم لاجل الكافر صحيح واستيفاء دينه من ثمن غير ممنوع والاقرب فيهما عدم الصحة لان الرهن يستلزم القبض اما لاشتراطه في الصحة عند من شرطه والجواز

يتبعه

عند من شرطه لم يشترطه والقبض سبيل وكذا الاستيجار الرابع في جواز ايداع العبد المسلم الكافر واعارته له تردد ينشأ من ثبوت السبيل في الجملة وان كانت منزلة ومن عدم ثبوتها وذهب اكثر الاصحاب الى ترجيح الصحة لعدم التسلط اذ الوديعة استيمان والاعارة تسويغ للانتفاع بحسب اختيار المالك فهو عقد جائز خال عن التسلط لانه غير لازم محلا فالاستيجار والرهن لكن ذهب الشيخ فخر الدين الى عدم ترجيح الصحة قال رحمه الله في الاشكالات والاقوى عندي عدم الجواز في المسلمين هذا ويلزم منه ان يكون الراجح في المصحف عدم جواز الايداع والاعارة بطريق الاولى لعدم استيمانه على الامتناع من المس ولانهما تسليط وتسلط في الجملة ويجب امتناعهما في جانب المصحف اصلا لترجيح الجانب احترام المصحف على جانب احترام العبد المسلم الخامس اذا اسلم عبد الكافر دون مولاه وجب الزامه ببيعه او عتقه لوجوب قطع سبيله عنه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا السادس يلزم على المذهب عم الحدي عدم جواز بيع العبد اثناعشر على غيره والزامه مع التمكن منه على البيع او العتق بعد جريان الايمان السابع يملك المولى الثمن وما دخل تحت تصرف العبد من كسب قبل البيع ويجوز له رد الثمن ولو وجد به عيبا في استرداد العبد او القيمة تردد ينشأ من ان الاسترداد تملك اختياري او من انه موضوع على القهر كالارث وعلى الثاني يحمل الاول البيع او العتق او الهبة ثانيا ولا يكفي الرهن والاجارة وما اشبههما مما لا يرفع اليد لا يقطع السبيل ويرد على الثاني ان اسلام العبد ان التملك المولى الكافر ببيعه والكافر بالنسبة الى المشتري كالبيع لترتب احكام الشراء عليه لكنه بالنسبة الى البائع الكافر ليس بيعا بل استنقاذا ومعتبة من جانبه ليس بالتمليك بل التعلق ثمنه برقبته والخلاف استيفاء حقه في بيعه فهو كبيع المرتهن الرهن والحاكم مال المفلس فيظهر الفرق بينه وبين الارث فلا يكون موضوعا على القهر لانه ليس بها من جهته وكونه الرد باختيار

موضوعا على القهر مبنيا على البيع الثامن في الاكتفاء بالكتابة المطلقة تردد ينشأ من الحاقها بالبيع لا شتراكهما في قطع السلطنة ومن كون المكاتب مملوكا لانه لو مات قبل اداء المال اخذ ما جمع مما لم يحكم عليه بانه مات رقيقا وقال العلامة الاقرب الحاقها بالبيع وقال ابنه رحمهما الله الاقرب عدم الحاق التاسع لو اسلمت ام ولد الكافر ففي وجوب عتقها وجواز بيعها تردد ينشأ من التخيير ومن تعارض الدليلين بيان ذلك ان في الحكم بعتقها تخيير المالكها وفي الحكم بجواز بيعها ترجيحا لاحد المتعارضين من دون مرجح وذلك من عموم النهي عن بيع امهات الاولاد ومن الامر ببيع المسلم عبد الكافر على وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله والاقوى عندي وجوب دفع القيمة من الزكوة او بيت المال ومع عدمها يجب عتقها وقال والده فان فات معناه اسكنت بعد الجيود في يد الغير العاشر في وجوب الزام الكافر بيع عبده الطفل الصغير باسلام احد ابويه تردد ينشأ من قوله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه فان الاية تدل على انحصار الايمان في المباشرة واصل بقاء الملك لعدم حصول مباشرة الايمان ومن قوله صلى الله عليه واله وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه والاقوى وجوب الالزام لاعتبار التبعية في سائر احكام الاسلام فان اعتبارها في البعض دون البعض تحكم ووجه قوة التردد في اسلام الجد ظاهر اوا ما اولا فلوجود التردد في تبعيته حال حرمتها في الاسلام مع ابنه الحيهما في الملك يكون التردد اقوى لا محالة واما ثانيا فان التردد في وجوب الاجبار مع اسلام الاب يستلزم قوته في اسلام الجد لضعف تبعية الجد واما ثالثا فلان الاقرب ربما كانت تبعيته ارجح من عدمها لخلاف الجد لبعده

كتاب الدين

وما يتبعه وفيه ثلث ايات الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين المداينة المعاملة بالدين اخذا واعطاء وقد تحمل على المجازاة ولذلك ذكر بدين بعد تداينتم ليتميز ما هو المقصود من لفظ تداينتم وليس مرجع الضمير في فاكتبوه والا لوجب ان يقال فاكتبوا الدين المعجل وهما لا ريب انه علة الكتابة الى اجل مسمى اي الى مدة معينة بالسنين او الشهور او الايام واحترز بقوله مسمى عن ان يوجل الى مدة غير معينة كقولك الى وقت الدياس او الحصاد او الميسر

الايمان

او تقدم الحاج فاكتبوه الامر للندب وندب اليه دفعا للانكار وحفظا للاحوال واحترازا عن
وقوع المخاصمات وقيل للوجوب وقد نسخ بقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته وليكتب قيل الامر
للوجوب ونسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد وقيل هو فرض كفاية وهو مروي عن الشعبي
وقيل هو للندب ومفعول ليكتب محذوف تقديره اي يكتب الدين الواجب بينكم كاتب بالعدل
اي متصف بالعدل اي لا يحيف في كتابته بان يزيد او ينقص او يقدم او يؤخر فلا بد ان
يكون عالما بشرائط صحة الكتابة اي يكون فقيها عدلا ولا يأب كاتب ان يكتب اي لا يمتنع منها
من هو قادر عليها اذا طلبت منه كما علمه الله يجوز ان يتعلق بان يكتب وبليكتب والمعنى على الاول
نهي عن الامتناع عن الكتابة المقيدة وامر بالاتيان بتلك الكتابة وعلى الثاني عن الامتناع عن
مطلق الكتابة وامر بالكتابة المقيدة يعني ليكتب كما علمه الله من غير زيادة ولا نقصان
ومن غير تبديل ولا تحريف على الوجه الشرعي الذي بينه الله في كتابه وقيل المعنى ليكتب لا
يبطر بالكتابة كما انعم الله عليه بتعليمه اياها وحرمه اياها فيكون من قبيل وقد دسه واحسن كما
احسن الله اليك وليملل الذي عليه الحق اي ليكن المملي على الكاتب من عليه الحق اي المقر المشهود
عليه والاملال والاملاء لغتان وليتق الله ربه اي الكاتب او المملي ووصف الله بالربوبية
حثا على التقية ولا يبخس منه اي من الحق شيئا قليلا غير معتد به فكيف ما كثر المقصد
وقرئ شيا بحذف الهمزة وشيّ بتشديد الياء فان كان الذي عليه الحق سفيها اي غير
صادق في امر معاشه مبذرا للاموال حكم عليه الحاكم لذلك مميزا كان او مجنونا او
غير ذلك او ضعيفا صبيا كان او شيخا مخرفا او لا يستطيع ان يمل هو بسبب عارض لاصم
مرض او غيره كالعمى والخرس وعدم تمكنه من الحضور في حضرة الكاتب وهو تأكيد
للضمير المستتر ليفيد العجز عن الاملال الحقيقي اي لا يستطيع ان يمل هو بنفسه فليملل
وليه بالعدل اي غير مضر لمن عليه بزيادة او لمن له الحق بنقصان واستشهدوا اي
اطلبوا ايها المداينون شهيدين من رجالكم ايها المؤمنون فان لم يكونا اي

ان لم

اي ان لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان اي فليشهد رجل وامرأتان هكذا قيل
وعنه ان المراد الامر بحضور الواقعة لاداء الشهادة فلا يحسن هذا التقدير فتقدر
فليكن رجل وامرأتان وعلى هذا التقدير ينبغي ان تكون القضية التامة لان الناقصة تحتاج الى تقدير
شيئين اي فليكن من الذين يشهدون رجل وامرأتان واما على تقدير التامة فالتقدير فليحدث رجل
وامرأتان وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف على الاول فليكن فيمن يشهدون شهادة رجل و
امرأتين وعلى الثاني فليحدث شهادة رجل وامرأتين اذ الغرض فعلهما لا عينهما وشخصهما هذا والصواب
انه لا يحتاج الى تكلف تقدير سواء كانت تامة او ناقصة والتقدير ممن يشهد رجل وامرأتان على ان الموصول
مع صلته مبتدأ ورجل خبره او فالشاهد رجل وامرأتان بناء على ان المراد بالشاهد الجنس وهذان الوجهان
منسوبان الى ابي علي او فالذي يستشهد رجل وامرأتان او يشهدون او فليستشهد رجل وامرأتان والوجه الاول من
هذه الوجوه منسوب الى الزجاج والوجه الاخير بما قلناه والاخران اصح للزوم الوجه الاول النقل من
اجزاء صلة الموصول اعني المصدر وعائده كما لا يخفى ممن ترضون من الشهداء اي ممن كان مرضيا من
الشهداء فترضون منصوب المحل ومن الشهداء بيان لمن ومن ترضون من الشهداء في محل الرفع نعت
رجل وامرأتان ان تضل احديهما مفعول له والعامل فيه ما قدر في فرجل وامرأتان من الفعل او
اسم الفاعل او كان والتقدير استشهدوا ارادة ان تضل احديهما او تنسى احد الامرين فتذكر احديهما
الاخرى والعلة في الحقيقة التذكر لما كان الضلال سببا له نزل منزلته كقولهم اعددت الخشبة لان يميل
الحائط وحاصله ارادة تذكر احديهما الاخرى وان نسيت وقد قيل ان نكتة ايثار ان تضل فتذكر على ان
تذكر زيادة الاهتمام بشأن الاذكار بحيث صار ما هو مكروه في نفسه مطلوبا لاجله من حيث
كونه مفضيا اليه وقرئ ان تضل بكسر ان ورفع فتذكر على ان شرط جزمه فالفاء في الجزاء لتقدير المبتدأ وهو ضمير
القصة وتضل مفتوح في التقاء الساكنين وتكرار احديهما لكون المذكرة غير الناسية فلم يحسن الاضمار
بل هذا من وضع المظهر موضع المضمر وقرئ فتذكر بتخفيف الكاف وتشديدها اي يجعل احديهما الاخرى
في مرتبة الذكر اي ليكونا في منزلة رجل واحد وفي هذا اشارة بقلة عقلهن وضعف ضبطهن وشهادة النساء

مقبولة مع الرجال في غير رؤية الهلال والطلاق ومقبولة منفردة على الانفراد فيما يتعذر اطلاع الرجال
عليه ويكون الشاهد مرضيا شرائط منها البلوغ فلا تقبل شهادة من لم يحتلم وان كان
مراهقا وتقبل في الجراح بشروط ثلث عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ عشر سنين ونقل
عن الشيخ في بعض اقواله عدم اشتراط العشر وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ العشر وقال الشيخ فخر الدين
رحمه الله وقيل تقبل مطلقا نقله والذي وقفني ابن سعيد والاصح انه لا تقبل شهادته مطلقا
لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والصبي لا يصدق
عليه اسم الرجل ولان الصبي لا يقبل قوله على نفسه بالاقرار فلا يقبل على غيره بالشهادة لانه من باب
الاولى بالادنى على الاعلى ولا نرجح عدم مؤاخذته على الكذب بلا مانع له عنه فلا يكون مرضيا
ومنها العقل فلا تقبل شهادة المجنون وفي المعتوه ومن يشهد في حال الاقامة مع الاعتدال
توقف موكول الى رأي الحاكم دائر مع الوثوق وعدمه ومنها الايمان فلا تقبل شهادة من لم يتصف
به مطلقا وان كان مسلما فانه غير مرضي عند المؤمنين اذا عرفت ذلك فاعلم ان شهادة الكافر
غير مقبولة اجماعا واما الذمي فقد ذهب الاصحاب الى قبول شهادته في الوصية على المسلم لكن بشرط
احدها كونه عدلا يعتقد الكذب في ملته من الكبائر وثانيهما فقد عدول المسلمين لما روى
بعض العدول من اصحابنا انه سئل الباقر عن شهادة اهل ملة تجوز من غير اهل ملتهم فقال لا الا
ان يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية وثالثها السفر
ومنهم من لم يشترط السفر والظاهر انه لا يجب اعتباره لان علة التجويز عدم تضييع حق الموصي وعدم
وجدان العدل من المسلمين فاذا وجدت العلة وجب اعتبار المعلول سواء كان ذلك في السفر
او الحضر لعدم تأثير السفر والحضر في شيء من المقصود واما على غير المسلم فقد قيل انه كما تقبل
على غيرهم واما في غير ذلك ففيه اختلافات الاقوى منها ما اختاره ابن البراج وقواه العلامة
وابنه رحمهما الله وهو الصاحب مطلقا وقد استدل عليه بوجوه منها انه كلما لم تقبل شهادة الفاسق
يجب ان لا تقبل شهادة الكافر وشهادة الفاسق غير مقبولة اجماعا ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق

بنبا

بنبأ فتبينوا ولان كل كافر فاسق وان اختص الفاسق بالمسلم اي الكافر فهو اولى بعدم
القبول فيجب ان لا تقبل شهادته ومنها ان كل من تقبل شهادته فقد ذكر اليه و
الكافر غير مركون اليه فيجب ان لا يقبل شهادته اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى
فلقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والكافر ظالم لقوله والكافرون هم الظالمون
ومنها ان الذمي صاغر ومقبول الشهادة غير صاغر فالذمي غير
مقبول الشهادة اما الكبرى فلقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واما
الصغرى فظ وهذه الدلائل تدل على عدم القبول مطلقا وخرج قبولها في الوصية
بالاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز شهادة بعضهم على بعض وبعض على بعض اذا اختلفوا
في الملة محتجا بما روي عن الصادق عليه السلام انه لا يجوز شهادة الذمي الا على اهل ملته فان لم يوجد
غيره جازت شهادته في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق احد وذهب ابن الجنيد الى قبولها
من العدل منهم في دينه مطلقا على اهل ملته وغيرهم ومنها العدالة وهي ملكة نفسانية تبعث
على ملازمة المروة والتقوى وقد اختلف في تفسير التقوى ههنا والمختار منها اجتناب
الكبائر مطلقا وعدم الاغلبية الصغائر فضلا عن الاصرار عليها وحصولها الاجتناب بهما
قلنا ههنا بان ندرة الصغيرة لا تخل بالتقوى لان اشتراطها في العدالة واشتراط العدالة في قبول
الشهادة يقتضي عدم اخلال ندرة الصغيرة بالتقوى والا لزم اشتراط العصمة في قبولها وهو
للاخلال بالنظام وانما اشترطت العدالة لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقوله واشهدوا
ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء والفاسق ليس مرضيا وقوله افمن كان
مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقبولها من غير العدل يثبت المساواة المنفية ومنها
ملازمة المروة فمن ارتكب ما لا يليق بمثله من المباحات لا يقبل شهادته لان مخالفتها يدل على
ضعف في العقل او قلة مبالاة بما ينسب اليه من عدم الوقار وكلاهما يرفعان الثقة والاعتماد
ومنها طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا قاله علم الهدى والشيخ في الخلاف والمبسوط

وابن البراج وابن ادريس انها لا تقبل مطلقا لانها لا تصلح للامامة في المنصب فكذا لا تقبل شهادته وهذا
قياس مع الفارق فان كثيرا مما يقدح في صحة الامامة لا يقدح في صحة الشهادة وابن حمزة
من ذلك والاقوى في الاستدلال تواتر الروايات بانه لا يجوز شهادته في شيء مما امر به وفي عدم
عدم صحتها منها ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول لو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنا
وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس وما رواه ابو بصير عنه عليه السلام
قال سألته عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه
وهذا الدعاء على ان الافتاء بقبول شهادته من الكبائر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال
لا تجوز شهادة ولد الزنا وفيه عن الحلبي عنه عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد وما
روي عن النبي صلعم انه قال ولد الزنا شر الثلثة فاذا كان شرا من الزاني فالزاني لا تقبل شهادته
واستضعف هذا الحديث رواية ودراية اما الرواية فبضعف السند واما الدراية فلانه مخالف لنص القرآن
اعني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الشيخ في النهاية ان كان عدلا قبلت شهادته في الشيء الدون
واحتج بما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء
اليسير اذا رأيت منه صلاحا واجيب عنه بالقول فان مقصد قبول شهادته بالشيء اليسير سقط الشيخ
ضبطه اصطلاقا بيان ذلك ان مقصد قبولها بالشيء اليسير مقتضى عدم قبولها في الشيء الكثير
الخالف واليسير الا هو كثير بالنسبة الى ما دونه فاذن لا تقبل شهادته الا فيما دونه شيء وهو اقل
الاشياء وشيء لا يملك ولا يقع فيه تنازع فلا يكون لقبول الشهادة فيه فائدة اصلا ونقل الشيخ
في المبسوط عن جماعة انه اذا كان عدلا تقبل شهادته في الزنا وغيره **ومنها** اتقاء التهمة فلا تقبل اذا
كان متضمنة لجلب نفع او دفع ضرر وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف فذهب الشيخان والمرتضى
بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الى عدم القبول ... للاجماع عند العلامة
واحتج بقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما قولا كريما فان الاية تدل على تحريم تكذيبه والشهادة
عليه مع انكاره تكذيب له فيكون منهيا عنه فلا يقبل ورد عليه انه قد مر يا ايها الذين امنوا كونوا

قوامين

بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين ورد عليه ايضا بان الاية على تساوي الوالدين وغيرهما
في وجوب التسليم منه التساوي في ردها بالنسبة اليهما والاجماع منعقد على صحتها بالنسبة الى الام
وقد يجاب عنه بان الاجماع مخصص ونقل ابن ادريس عن المرتضى رحمهما الله الصحة لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله ولما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام انه قال
سمعته يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد وقال الشيخ فخر الدين في الاشكالات اجاب عنه
والدي في المختلف بان الامر بالاقامة لا يستلزم قبول الحاكم اياها بل فائدته تذكير الاب
ناسيا او مشتبها عليه وفيه نظر لان الاقامة مع عدم القبول عبث يستقبح ذكره وانما يصح لو كان
مأمورا بالتحمل لا بالاقامة واختلف علماؤنا في شهادة العبد على اقوال منها عدم القبول
مطلقا لقوله عليه السلام لما سأله الحلبي عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد ولكونهما في النقصان متقاربين
ولذلك لم يصح كل منهما للامامة فكما لم يصح للامامة لا يصح للشهادة واليه ذهب ابن عقيل وقد
عرفت ما فيه ومنها القبول مطلقا وقد نقله صاحب الشرائع لكنه لم يعلم المنقول عنه ولعله نظر
الى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ومنها انها لا تقبل على حر مؤمن مطلقا وهو قول ابن الجنيد
واحترز بالحر عن العبد وبالمؤمن عن الكافر بان شهادته على كل منهما صحيحة عنده ومنها
ان شهادتهم على غير ساداتهم صحيحة مطلقا وعلى ساداتهم غير صحيحة وعلى هذا اكثر الاصحاب
كعلم الهدى والشيخ في النهاية والمفيد وسلار وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس وقال الشيخ
فخر الدين في الاشكالات وهو اختيار والدي في المختلف وهذا هو الاقوى عندي ولعلهم
نظروا الى ما رووه عن امير المؤمنين عليه السلام واستثنوا الشهادة على المولى لانها اهانة له
بتكذيبه اياه ومنهي عنه فلا تقبل **ومنها** انها غير صحيحة بالنسبة الى المولى مطلقا سواء
كانت له او عليه وتقبل لمن عداه مطلقا وقول ابي الصلاح والظاهر من قول ابن بابويه فانه
قال لا باس بشهادة العبد اذا كان عدلا لغير سيده **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**

الى اداء الشهادة وقيل الى تحملها وتسميتهم في شهداء مجاز وما بعده وعلى الاول نهي تحريم
وقيل نهي تنزيه وسلار الخلاف هنا على الوجوب عينا واذا ما عرفت ذلك فنقول ان
اقامة الشهادة بعد تحملها فرض كفاية اجماعا فان قام بها غيره ممن يثبت به الحكم سقط عنه
ولو امتنع الجميع اثموا ولو فقد من عدا الاثنين تعينت عليهما هذا اذا امن الشاهد على نفسه
من ضرر غير مستحق يلحقه من اقامتها سواء لحقه لنفسه او لاهله او لبعض من المؤمنين
ولا تحل له الاقامة الا عند التذكر القطعي وفي جواز ادائها مع عدم التذكرة ومعرفة خط
معرفة تعينه وشهادة عدل يعرفون ما يشهد عليه خلاف وذهب الشيخ المفيد وابن
الجنيد وسلار والشيخ في النهاية الى الجواز محتجين بما رواه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يستشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر قليلا ولا كثيرا قال فقال لي
اذا كان صاحبك ثقة ومعه شاهد ثقة فاشهد له وذهب الشيخ في الاستبصار وابو
الصلاح وابن حمزة والعلامة وابوه وابنه الى عدم الجواز محتجين بقوله تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم وبقول النبي صلعم اترى الشمس على مثلها فاشهد او دع واجابوا عما رواه
عمر بن يزيد بضعف الرواية ومخالفته للاصل وللاية والحديث وفي الحكم بدلالة الاية
ونحوه من الحديث مع قطع مصير خطه وخاتمه وعدالة المدعي والشاهد توقف واما
وجوب تحملها على من له اهلية في حقوق المسلمين اذا دعاه اليها طالب الحق من غير ضرر يلحقه
او لاحد من المؤمنين في الدنيا او الدين في حين التحمل او الاداء خلاف فذهب الشيخ في النهاية الى
الوجوب على الكفاية مطلقا وقال في المبسوط وقد يتعين اذا لم يكن هناك غيره والمفيد و
ابن الجنيد ولا شك انه حكم فرض من الكفايات وذهب ابو الصلاح وابن البراج وسلار
وابن زهرة الى الوجوب العيني ويروى عن الشيخ المفيد انه قال ليس لاحد ان يدعى الى الشهادة
او عليه فيمتنع من الاجابة الا ان يكون حضوره يضر بالدين او باحد من المسلمين
في الاكم ولا يخفى ان ظاهر هذا الكلام يدل على الوجوب عينا وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب

اصلا لا عينا ولا كفاية لكون الاصل عدم الوجوب اذ لم يكن موجبا شرعيا حمل قوله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا على النهي عن الاداء بعد التحمل واجاب عنه العلامة بان الاية
وردت للارشاد لانه تعالى امر بالكتابة حال المداينة ونهى الكاتب عن الاباء والامر بالاشهاد
ونهى الشهداء عن الاباء والاية اذا دلت على النهي عن الاباء عن التحمل دلت على وجوب التحمل ويؤيده
ما روى ابو الصلاح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي
الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها وما يقال من ان لا ينبغي موضوع الكراهة لا
للتحريم فيكون النهي للتنزيه لا للتحريم مندفع بعدم تسليم كونه موضوعا للكراهة **وَلَا تَسْأَمُوا**
اي لا تملوا وتكسلوا وقرئ بالياء للغائب اي لا يسأم الكتاب **أَنْ تَكْتُبُوهُ** اي الحق
صَغِيرًا كان المكتوب الحق **أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ** متعلق بتكتبوه اي لا تكسلوا ان تكتبوا الحق
سواء كان جليلا او حقيرا الى وقته الذي بين الغريمين **ذَٰلِكُمْ** اشارة الى تكتبوه
والميم للجمع اي ذلكم الكتاب او الكتب **أَقْسَطُ** اي اعدل **عِنْدَ اللَّهِ** لانه امر واتباع الامر
اعدل عند الله **وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ** اي لاداء الشهادة لان الكتابة تذكر الشهود
وَأَدْنَىٰ اي واقرب من ان لا ترتابوا وتشكوا في شهادتكم وافعل التفضيل يجوز ان يكونا مشتقين
من المزيد اعني الاقساط والاقامة لا من المجرد اذ القسط معناه الجور والعدول قال تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وكذا اقوم معناه اشد اقامة لا قياما ويجوز ان يكون قسط
في القاسط بمعنى ذي القسط اي العدل على طريقة لابن وتامر فيكون كاصحاب الشياطين و
كذا من قويم بمعنى مستقيم اي اشد استقامة **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا**
بَيْنَكُمْ ان تكون منصوب المحل على انه استثناء منقطع وتجارة حاضرة قرئ فيهما بالرفع و
والنصب فعلى الرفع تجارة فاعل كان والتقدير الا ان تكون المعاملة تجارة حاضرة واما الرفع فيجوز
ان يكون وان تكون ناقصة وتديرونها خبرا وعلى التقدير الا وليس ان يكون تديرونها
صفة او حالا من تجارة لوصف النكرة بحاضرة والمراد بالتجارة الحاضرة بيع الاشياء سواء كان

معين او بدين والمراد بالادارة التعاطي وهو بيع يدا بيد ورد بان المعاملة اسم معنى ولذا ما تجارة
ما يجري به بقرينة وصفه بحاضرة وتديرونها وما يجري بها اسم عين فيقال المقدر بان تكون التجارة عين
حاضرة كما قال بني اسد هل تعلمون بلاءنا اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا والاولى ان يكون التقدير
الا ان تكون الاموال التجارة تديرونها او المقام يدل على هذا التقدير دون ان لم يذكر صريحا العود اليه
الضمير فليس عليكم جناح الا تكتبوها ان لا تكتبوها لنسب الحمل بنزع
الى الحاضر ويجوز ان يكون مجرد التقدير والحاصل انه اذا كانت التجارة بيعا منجزا فلا اثم في ترك الكتابة
فان وقوع النسيان فيها قليل او قوع والباعث على الامر بالكتابة احتمال وقوع النسيان فيما قبل الدين
والباعث على الامر بالكتابة احتمال وقوع السهو والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم الكلام
في هذا الامر كالكلام فيما سبق من الاوامر ولا يضار كاتب ولا شهيد اصله يضارر
فادغمت احدى الراءين والراء للالتقاء الساكنين وقراءة الحسن بالكسر وقد اختلف في بنيه الى
ان اصله تضارر بكسر الراء مبنيا للفاعل وبعض الى فتح الراء مبنيا للمفعول وهو نهي الغايب والمعنى على الاول
النهي عن ايصال الضرر من الكاتب والشهيد بان ما في الكاتب ان يكتب او ان يغير ما املي عليه بزيادة
او نقصان وتحريف وتبديل بان ما في الشهيد ان يشهد او ان يشهد بخلاف ما استشهد عليه وعلى الثاني
النهي عن ايصال الضرر اليهما بان يجبر الكاتب على الكتابة وقد الجئ عنها بعذر شرعي او ان يجبر من
عمده شيا وان يكلف الشهيد اداءها في وقت يتعذر عليه اداؤها او يتعسر او ان يحتاج الى مؤنة
يتكلف بها وان تفعلوا ذلك الاضرار او شيئا من المنهي عنه فانه فسوق بكم اي خروج
عن الطاعة وميل بكم عن الحق او فسق لاحق بكم واتقوا الله اي احذروا عقابه ولا تغيروا احكامه
ويعلمكم الله ما فيه مصالحكم وانتظام اموركم والله بكل شيء عليم
واعادة لفظ الله في الجمل الاخيرة بعد ذكره في الاولى وعدم الاكتفاء بالضمير
لاستقلال كل منها بمفهوم لاخر وللتعظيم والتبرك ولكونه ادخل في امتثال الاوامر

كتاب الرهن وفيه اية واحدة وهي قوله تعالى وان كنتم على سفر

اي مسافرين

اي مسافرين ويجوز ان يكون التقدير عازمين على السفر فانه قد يكون الاشتغال بتهيئة امور
السفر مانعا عن الكتبة ويكون ثبوت الحكم في السفر بالنص ثبوته بطريق الاولوية ولم تجدوا
كاتبا وقرا ابن عباس ولم تجدوا كتابا فان عدم وجدان الكتاب قد يكون بسبب فقدان الكاتب
وقد يكون بفقدان شيء مما يتوقف عليه امر الكتابة ولذلك قال ابن عباس رض ارايت ان وجدت الكاتب
ولم تجد الصحيفة والدواة وابو العالية كتبا والحسن كتابا فرهان اي فالذي يستوثق به رهان
مقبوضة وقرئ بضم الهاء وسكونها تخفيفا وفرهان وكلاهما جمع رهن كسقف وسقف
وجبل وجبال ونحل ونحال يقال رهنت الرهن وارهنته قال الشاعر ولما خشيت اظافرهم
نجوت وارهنتهم مالكا وقال الاخر يراهنني فيرهنني بنيه وارهنه بني بما اقول وليس
صحة الرهن مشروطة بالسفر وعدم وجدان الكاتب كما توهمه مجاهد والضحاك من ظاهر النظم
فان انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط انما يكون اذا لم يكن مخرجا مخرج الاغلب ولما كان الاحتياج
الى الاستيثاق بالرهن عند السفر وفقدان الكتابة على احوال الحضر ووجدان الكاتب والتمكن
اجري مجرى الشرط وقد اختلف في اشتراط القبض فذهب بعضهم الى انه شرط في الصحة وهو
قول الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط وحكاه المفيد وابن الجنيد وابي الصلاح وابن حمزة
وابن البراج وسلار وابي منصور الطبرسي واحتجوا بقوله تعالى فرهان مقبوضة وبرواية
محمد بن قيس عن الباقر عم لا رهن الا مقبوضا وبعض الى عدم الاشتراط وهو قول الشيخ في الخلاف وموضع من
المبسوط وابن ادريس والعلامة وابنه واحتجوا بان الاصل عدم الاشتراط وبعموم قوله اوفوا
بالعقود بانها تقدمن حيث الخطاب وهو عندنا ليس بحجة على انه لو كان شرطا كالايجاب والقبول
لكان قوله مقبوضة تكرارا لا فائدة فيه وكما ان الحسن ان يقال ليس لكذلك للحسن ان يقال مقبوضة وايضا
الاية مسوقة لبيان الارشاد الى مصالح المال وذلك لا يتم الا بالاداء فيا من والقبض كالاتم الا بالرهن وكان
ان الرهن ليس شروطا في الدين كذلك القبض سوى انه يكون شرطا في الرهن فان قلت اذا لم يشترط القبض
فما فائدة قوله مقبوضة قلت على اشتراط كون الرهن مما يقبض ليخرج بذلك عن المنافع فانها ليست

واجيب عن الاية ح

وعن الخبر بضعفه سندا ودلالة م

مما يستوثق بها وعن الدين وعن ملك الغير مع عدم الاجازة وعن الطير في الهواء والسمك في الماء وعما لا يملكه
المسلم ان كان احدهما مسلما وعن العبد المسلم والمصحف عند الكافر وقال العلامة فان وضعا على يد مسلم فالاقرب
الجواز ووجه الاقربية وجود المقتضي وارتفاع المانع اما وجود المقتضي فهو رشد المتعاقدين وتفاوت
الشرعية وملكية الراهن وثبوت الدين للمرتهن ووقوع الايجاب ونحن نعني بوجود المقتضي الامور
الاربعة اعني الصيغة والمحل والعاقد والحق واما ارتفاع المانع فلانه انتفى الكفر لا غير وهو انما يمنع
اذا اقتضى ثبوت سبيل الكافر عليهما وهو منتف هنا لان المرتهن لا يملك الرهن بالارتهان بل يتعلق
به حقه لمحافظة حقه ليس شيء منها مثبتا للسبيل منها منع المالك من التصرف فيه بالبيع
والهبة والوقف الا باذن المرتهن ومنها تعيين جهة ايفاء دينه من ثمنه وعدم خطا دين
دين الكافر من ثمن المصحف والعبد المسلم ومنها استحقاقه بيعهما في وجه دينه والبايع اما هو او كيله
والحاكم وليس شيء من هذه الامور مقتضيا للسبيل الكافر عليهما واما وجه القرب المستفاد من
الاقربية الذي هو مختار ابن الجنيد ان الرهن اثبات حق للمرتهن في الرهن في الجملة وهو منع المالك من
من التصرف فيه وايجاب بيعه وان لم يكن هو البايع ووجوب انفاد حقه من ثمنه وكل من هذه
الامور سبيل في الجملة ومن رهن الوقف والمكاتب ولو كان مشروطا اذ ليس كلما ذكرنا مما يجوز بيعه
عطف على قوله ومن المصحف والعبد المسلم
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد من اشتراط كون الرهن مما يقبض هو اشتراط التمكن من بيعه ليتم
كونه وثيقة معتبرة نجاها عن اضاعة مال الدائن لكنه قد اختلف في انه هل يشترط التمكن من البيع بالفعل
دائما او امكانه في الجملة والاقوى هو الاول لان الغاية من الرهن استيفاء الدين من الثمن ووفاء
مال الدائن وهما لا يحصلان الا بالتمكن من البيع دائما ويحتمل الثاني لان البيع المالك من التصرف في ملكه
وامكان البيع في الجملة يدعو المالك الى اداء الدين ويترتب على هذا الاختلاف الخلاف في صحة الرهن
ام الولد في ثمن رقبتها مع اعتبار الاولى لم يقل بالاول منعه فانه لا سبيل الى بيعها مع بقاء ولدها
فلا يترتب فائدة الرهن عليه فلا يصح ومن قال بالثاني جوزه لجواز زوال المانع بموت

ولدها

ولدها ومن لم يجوزه في ثمن رقبتها مع الاعسار فالحري ان لا يجوزه في غيره وفيه مع الاتصاف
حينئذ بالشرطين فقد لا يجوزه عند فقدان احدهما ومن ههنا قال العلامة رحمه الله وفي رهن
ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكال ومع غير الثمن اشكال
ووجه شدته ان امكان البيع ثم اقرب وقال ابن العلامة في الاشكالات ان ابن الجنيد ذهب
الى جواز رهن ام الولد مطلقا والاصح عندي انه لا يجوز مطلقا فان امن بعضكم بعضا
هذا دليل على ان الامر في الكتابة والاشهاد والارتهان ليس للوجوب وقد يقال انه
ناسخ والمراد بالبعض المؤتمن الدائنون وبالبعض المؤتمن المدينون وقرا ابي فان اومن من
امنت اي كنت في امن منه او من آمنه غيري اي جعلني في امن منه وحاصله اي وصف
المديون بالامانة والوفاء فليؤد الذي اؤتمن اي الموصوف بالامانة والوفاء امانته
اي ما اؤتمن عليه من الدين ولم يؤخذ منه وثيقة وليكن عند الظن به ويجب ان ينطق بهمزه
ياء ساكنة بعد الذال فيقال الذيتمن او الذيتمون وقرا عاصم بادغام الياء في التاء كاتزر
اعترض عليه بان الياء منقلبة عن الهمزة فهي في حكمها وليتق الله ربه هذا تحذير من ان
يخلف الظن به فياتي بعكس ما ظن فيه فينكر او يمطل ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه وقرئ بالرفع على الفاعلية اي على الابتداية اي قلبه آثم
والجملة خبران والنصب على انه مفعول آثم كقوله الا من سفه نفسه وقرا ابن عبلة
اثم بالتشديد من التاثيم واسناد الاثم الى القلب او ايقاعه على القلب يتضمن نكتة لطيفة
يقتضيها المقام ويجب ان يلاحظها الحكيم البليغ منها الاشارة الى العدل فانه لما كان كتمان
فعل القلب اقتضى العدل ان يكون ما يترتب على الفعل عائدا الى الفاعل ومنها الاشارة الى
عظم ذلك الذنب الذي هو الكتمان فانه لما كان تبعته راجعة الى القلب الذي هو رئيس
الاعضاء وعلم انه من اعظم الذنوب كما روى عن ابن عباس رض اكبر الكباير الاشراك بالله وشهادة
الزور وكتمان الشهادة وانه لما كان مورد ها اللسان امكن ان يتوهم ان الاثم راجع اليه فدفع

ذلك اليوم بقوله تعالى اثم قلبه وهنا افاده شمول الاثم لجميع الاعضاء فان نفاذ الاثر في سائر
المحسوس ومنها الاشارة الى ان اداءها مما يتعلق بالقلب حيوة وفسادا فان الاثم بحكم القلب
وتبعه فاد اهلص قلبه مما هو سبب للتخلي والموت حصلت له الحيوة والنور والله بما
تعملون خبير وعد لمن خالف احكامه هذه ووعد لمن امتثل كتاب الضمان
اختلف في تفسير الضمان معرفة بعضهم بنقل المال من ذمة الى ذمة والاخرون بضم ذمة الى
اخرى فعلى الاول يبرء المضمون عنه ويتعلق الحق بذمة الضامن فلا يجوز ان يطالب المضمون
المضمون عنه وعلى الثاني لا يبرء فيكون للمضمون له ان يطالب من شاء منهما والاول هو الحق
لان ضمان العهدة فلا ينقل فيه بل اغاهو ضم وفي الضمان آيتان الاولى قوله تعالى قالوا
نفقد صواع الملك قرئ صاع وصوع بالفتح على الافراد كصواع وصوع بالضم على الجمع
واحد وعلى الافراد كعمل وبرد وقرئ بالفتح والضم في صوع بالعين المعجمة من الصلة
ولمن جاء به حمل بعير حمل بعير مبتدا ولمن جاء به خبره والباء للتعدية والجملة
الاسمية في محل النصب على الحال من صاع والعامل فيه نفقد اي نفقد صواع الملك حاصلين
لمن يأتينا به حمل بعير من الطعام وفي هذا دلالة على جعله جعل وجواز ضمان الاجرة قبل العمل
نوقش بانه يجوز ان يكون هذا القول حكاية عما كان جائزا في تلك الملة وانا به زعيم
يحمل البعير الذي هو الجعل كفيل وضامن لمن يأتين بالصواع ويرده على اوحسن في عرضه
واصل الزعيم القائم بامر القوم ولذلك قيل لرئيس زعيم قال الاخفشية حتى اذا اتينا
ماتحت اللواء على الخميس زعيما فان قلت كيف جمع الضمير في قوله قالوا نفقد وافرد في قوله وانا
به زعيم قلت لان من جاء بطلب الصاع كانوا جماعة كما هو المتعارف من شأن الملوك كما
فيما يحتوي بشأنه واما المتكفل فانما يكون واحدا منهم وهو زعيمهم ورئيسهم
ان يكون من عنده قول المؤذن والناس وهو لا يكون الا واحدا الثانية قوله تعالى سلهم
يا محمد سؤال تبكيت والحام ايهم بذلك الحكم الذي حكوا به زعيم اي قائم بالدعوى والحجة

ضامن ومتكفل اتيانها في هذين الآيتين دلالة على ان هذا الحكم اعني الضمان كان مشروعا
في الامم السابقة وقد استمرت مشروعيته الى دين محمد عليه السلام فان امره بل وجلال الرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالسوال عن الضامن ليوافقه دليل على مشروعيته في دينه
والاجماع منعقد على صحته والسنة جارية بثبوته روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الزعيم
غارم والدين مقضي وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم حضر جنازة فقال
صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله
وانا لهما ضامن فصلى عليه ثم اقبل على علي وقال له جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك
كما فككت رهان اخيك وهذه الرواية تدل على ان الضمان ناقل للمضمون عليه الا ما لا بالاشتراط
والاول اما يرد عليه مثله اولا ويختص الحق بالتخيير باسم الضمان ويفتقر الى المضمون وهي ضمنت
وما ادى معناها ويكفي الكتابة مع الاشارة عند عدم القدرة والى الضامن وشرطه البلوغ
والرشد وصحة التصرف والملاءة حين الضمان ان لم يعلم المضمون له الاعسار والى المضمون
عنه ولا يشترط علمه فضلا عن رضاه لانه كالاداء ولا معرفته نعم لا بد من امتيازه عند الضامن
بما يصح معه القصد الى الضمان عنه والى المضمون له ويشترط رضاه وفي اشتراط قبوله تردد من
حيث انه عقد فلا بد فيه من ايجاب وقبول لكسائر العقود ومن حيث انه عليه السلام ضمن ما في
ذمة الميت وصححه صلى الله عليه من دون قبول من المضمون له ولقوله تعالى وانا به زعيم فانه يشتمل
على الايجاب فقط وقال العلامة والاولى عدمه لانه التزام واعانة للمضمون عنه وليس هو
على قواعد المعاقدات والى المال وشرطها الثبوت في الذمة وان كان متزلزلا وان لم
يكن لازما كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول وكمال الجعالة قبل العمل وقوله تعالى وانا به
زعيم وتختص الاول اسم الحوالة وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة ويفتقر
الى المحيل وهو الذي عليه الحق للمحال والمحال وهو الذي له الحق على المحيل والمحال عليه وهو الذي يتحول الحق
الى ذمته من ذمة المحيل وما به الحوالة وهو الحق المالي ويشترط فيها رضى الثلثة وعلمهم بالقدرة

ولزوم الدين او الصيرورة اليه ورضاء المحال عليه بالحال الليه وعلم المحال بالعجز عند فعل هذا الحوالة على
ان يعلم باعتباره نوع عقد وبسواده قبل العلم بكونه وقت الحوالة معسرا جاز للمحال الفسخ امر لا فيه ترد دونها
من زوال الموجب وعدم العلة علة للعدم ومن اصالة بقاء الخيار فلا يسقط بالفساد المتجدد عند
اشتغال ذمة المحال عليه بمثل المحال عليه تردد لظهور تردد الشيخ فيه وهذا الكلام يتضمن امرين فيه
من الشيخ خلاف في كل منهما احدهما لو احال على مشغول الذمة هل يشترط تماثل الحقين ام يصح الحوالة مع التغاير
فانه قال في المبسوط لا تصح الحوالة الا بشرطين اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكون الحق مما يصح
اخذ البدل قبل قبضه فاما لو لم يحصل اتفاق الحقين ادى الى ان يلزم المحال عليه اداء الحق من غير الجنس
الذي عليه من غير النوع وعلى غير الصفة وهو غير جائز وانما شرطنا ان يكون الحق مما يقبل اخذ البدل
فيه قبل قبضه لانه لا تجوز الحوالة بالمسلم فيه قبل قبضه اذ الحوالة ضرب من المعاوضة وهي لا تجوز
فيه قبل قبضه ثم قال في المبسوط بعد ذلك قال قوم الحوالة بيع الا انه غير مبني على المكايسة
وانما هو مبني على الارفاق والمعاونة فلا يجوز الا دينين متفقين في الجنس والصفة ولا يجوز اذا
كان في جنسين مختلفين ولا في جنس مع اختلاف الصفة فيجب ان يكونا مالين اي يوجد فيهما احد فلا يجوز
ان يكون احدهما حالا والاخر مؤجلا ولا ان يكون احدهما صحيحا والاخر مكسورا ولا ان يكون التفاوت في الرفق
دون المكايسة والمعاسرة ثم قال ويقوى في نفسي انها ليست ببيع بل هي عقد منفرد ويجوز خلاف
جميع ذلك الا زيادة احد النقدين على صاحبه لانه ربوا فلا يمتنع ان يقول ان الحوالة يجوز في ذلك
وفيما يثبت في الذمة بعد ان يكون معلوما وهذا يخالف كلامه السابق فقد ظهر تردده
في هذه المسألة وان اختياره موافق لاختيار العلامة وثانيهما ان اشتغال ذمة المحال عليه بالدين
المحيل شرط وهو شرط في صحة الحوالة ام تصح الحوالة على البري وله في هذه المسألة ايضا احدهما الاشتراط
وعدم صحة الحوالة على البري ذكره في اول باب الحوالة وثانيهما عدمه وصحتها على البري ذكره بعد ذلك
وهذا موافق لما اختاره العلامة وابنه رحمهما الله عملا باصالة الجواز ولاصالة عدم الاشتراط وعموم
واوفوا بالعقود فلو احال مشغول الذمة على بري فهو اقتراض والحوالة كالحيل بقبضه من المحال

مختصة

عليه فله الرجوع بالقبض على القابض عوض ماله في ذمة الموكل ولو ابرأ المحال عليه المحال لم يصح الابراء
لمن لا دين عليه ولو انعكس الفرض كانت وكالة مخصوصة لا اقراضا لكنها جازت بلفظ الحوالة
لاشتراكهما في المقصود اعني استحقاق المطالبة ولو احال من لا حق عليه على مثله فهي وكالة في اقراض
وهي ناقلة فتبرأ ذمة المحيل من حق المحال ويتعلق بذمة المحال عليه وتبرأ ذمة المحال من حق المحيل هذا
مذهب ابن ادريس لانها تحويل الحق من ذمة الى اخرى فيبرأ المحيل وان يبرأ المحال ويؤيده ما رواه عقبة
بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه
اذا احتال ورضي قال لا وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم وذهب
احنح
الشيخ والمفيد وابن البراج وابن حمزة الى انه يبرأ ذمته لو برأه المحال وله الرجوع عليه مطلقا لان ابراء المحيل
المحال عليه او من [illegible] الشيخ رحمه الله بما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان
له على رجل اخر فيقول الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان
لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله والظاهر ان ترك الاستفصال في حديث ابي
الحسن عليه السلام على ما رواه عقبة بن جعفر اعتمادا على الاستفصال في الحديث واما ابن الجنيد
فمن انها معاوضة ومع تقدير العوض يرجع مستحق استيفائه الى عوضه كالبيع
واجاب بان قول المحتال برئت مما لي عليك قبول فلا يكون معاوضة والاقرب تصح
وتحصل اذا كان المضمون نفسا باسم الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس وتفتقر
الى الكفيل والمكفول والمكفول له ويشترط فيها رضا هما دون رضا المكفول نعم يشترط تعيينه وتنجيزها
فلو قال انا كفيل احد هذين الشخصين فانهما اتيت به برئت ذمتي من الكفالة لم تصح
وكذا لو قال ان قدم الحاج فانا كفيل بفلان ويعلم من هذا ان التعليق مبطل للكفالة
لانه على تقدير صحته يكون المؤثر في الحكم الشرعي وقوع الشرط والمؤثر في الحكم الشرعي مما
لا يكون الا بجعل الشارع مؤثرا والشارع انما جعل المؤثر لا وقوع الشرط وهذا مما
صرح به الشيخ في المبسوط وذهب بعض الى عدم منافاته للصحة محتجا بما رواه

ابان بن عثمان عن العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكفل بنفس رجل فقال يحبس به
والا فعليه خمسمائة درهم فقال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه ويلزم منه انه يلزم دفعه
وان لم يدفع الدراهم لانها في عقد يمنع الخلو عن دفعه وثبوت خمسمائة درهم عليه
وعدم احدهما في مانعة الخلو يستلزم ثبوت الاخر فيدل على ان محل التعليق اعني جعلها
بكون التخيير فيها ولا يكون التخيير شرطا لصحتها وهذا مخالف لما عليه اكثر الاصحاب
وليس صحتها متقيده بالحلول والتخيير بل يصح كفالة كل من يجب عليه حضور مجلس
الحاكم الذي يجب له انقياد لحكمه ولا يشترط علم الكفيل بكمية الحق ولا كيفيته فان الكفيل
بالبدن لا بالمال ولا تصح على حد من حدود الله لانها مبنية على التخفيف وقيل لان مبناها على التخفيف ودفعها بالشبهة
الكفالات واذا ابرأ الاصيل برئ الكفيل ولو تعذر على الكفيل احضار المكفول لعجزه او غيبته
غيبة منقطعة ففيها ثلاث احتمالات احدها الزامه اداء ما عليه من الحق لان الكفيل وثيقة
فاذا تعذر استيفاء الحق من المكفول استوفي من الوثيقة كالرهن فانه يباع عند العجز
عن الاداء او تمرده عنه وثانيها براءته منها لتعذر احضاره فكان كالموت في بطلان الكفالة
ولان الحضور بطلانها عن المكفول فيبرأ الكفيل من الاحضار وهو غير ملتزم بدلا بالاداء اصلا
ذمة المكفول من الحق وثالثها عدم خروج الكفيل من الكفالة ووجوب الصبر عليه الى حين
تمكنه من الاحضار لاصالة بقاء الكفالة مع امتناع التكليف بالايطاق ووجوب الحاكم
الزام المكفول بالحضور انما يمنع عن الحضور مع الكفيل وان كان الكفيل متبرعا كان وجوب الحضور
والزام الحاكم مشروطا بطلب المكفول له والا فلا ولو حكم الحاكم على الكفيل باداء ما في ذمة المكفول
عند تعذر احضاره رجع على الكفيل بما ادى وعلى تركته ان مات بعد الاداء وعلى المكفول
له ان ظهر سبق الموت على الاداء **كتاب الصلح وهو عقد شرع لقطع**
التنازع غالبا وقد يكون لنقل الاداء عيان ونقل المنافع وابراء الذمم فلما صلح قبله الامور
المذكورة ولقطع التنازع اختلف فيه بل هو عقد منفرد برأسه ام متفرع على غيره فذهب

اكثر الاصحاب الى الاول وقيل انه فرع البيع والاجارة والهبة والابراء والصرف فيجب احكامها
وفيه ست آيات **الاولى** قوله تعالى **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا** الشقاق المشاقة و
هي المخالفة والمعادات أخذ من الشق بالفتح وهو الفرق والقطع لان كلا من المتعادين
يطلب قطع عرى الاتصال وهتك ستر المحامدة او من الشق بالكسر وهو الطرف والناحية
فان كل واحد منهما يكون في ناحية شقاق بينهما اصله منون حذف التنوين واضيف الى الظرف
عن الاتساع كقولهم بل مكر الليل والنهار من اضافة المصدر الى المشبه بالمفعول فان
اصل مكر الليل مكر في الليل فيجوز فيه الى مكر الليل ثم الى مكر الليل او على ان جعل الشقاق
والليل ماكرين فهو على هذا من اضافة المصدر الى المشبه بالفاعل كقولهم نهاره صائم
فَابْعَثُوا الضمير للولاة **حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ** اي من اهل الزوج **وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا** اي من اهل
الزوجة وانما اختير الحكمان من اهله ومن اهلها لان الاهل من كل واحد منهما اعلم
بسرائر صاحبيهم واشفق عليه من الاجانب **فان قيل** كون احدهما ابن صاحبه يحتمل الميل اليه
وذلك يوجب الزيغ عن الحق **قلت** انما ان تتخذ الحكم ممن لم يكن اهلا للعدالة للميل ومن يعلم انه
بر فان الشفقة على صاحبه هو ان يجده على ان لا يخالف امر الله وان ابنه لهو لكان من يعني
توجيها عن اخاك ظالما او مظلوما ان نصرة الاخ ظالما ان تضربه وان تردعه عن الظلم **إِنْ يُرِيدَا**
اي الحكمان وقيل الزوجان **إِصْلَاحًا** لحال الزوجين على الاول ولحالهما على الثاني **يُوَفِّقِ**
اللَّهُ بَيْنَهُمَا اي يجمعهما على الحق على الاول ويلقي بينهما المودة والمحبة على الثاني وقيل الضمير
في بينهما للحكمين وفي بينهما للزوجين والمعنى ح ان قصدا الاصلاح ذات البين وكانت نيتهما صادقة
صافية عن شوائب كدورات الاغراض النفسانية اوقع الله بين كرامة متهما وتحفهما المحبة و
الالفة بين الزوج والزوجة وقيل الضميران للزوجين والاصلاح بمعنى المصالحة اي ان ارادا
اصلاح ما بينهما من الكدورات وبطلب تحقيق الحق بعقد تنقطع المنازعة والخصومة بينهما فصلحا
عليه بان يوجب كل منهما على نفسه ما يرضى به صاحبه عنه يوقع الله بين قلبيهما بتوفيقه الالفة

بما وجب كل منهما لصاحبه وكذا اذا كان الضميران عايدين الى الحكمين فان الاصلاح ايضا قد يطلق ويقصد
المصالحة وذلك بان يوقعا بينهما عقدا اقطع المنازعة بينهما فيوجب الاصلاح والاصلاح لهما
ويشترط فيهما العقل والذكورة والحرية والعدالة ويجوز ان يكون من غير اهلهما جعل الاهل على
الاغلب ولا بد من الايمان فان من ليس مؤمنا ليس اهلا للوثوق **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** بما يكون من الزوجين
والحكمين بما يفعله منهما من الارادة الاصلاح وعدمها والخبرة جودة اي عالم بالبواطن وعالم
بتوافقهما وتخالفهما فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق قيل ليس للحكمين ولا لاحدهما
التفريق وقيل لهما ولانه كليهما والحق انهما ولايتهما الجمع بدون اذن وايا اصلاحهما فذلك
ليس لهما ولاية التفريق الا باذن الزوج واذن المرأة ان كان التفريق خلعا **الثانية**
قوله تعالى **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ** فيكون
من يجوز ان يكون نجواهم الحمل اما على التبعيض كثير اي الا فيمن امر بصدقة او بمعروف
النجوى بمعنى المتناجين اي لا خير في كثير من المتناجين الا في متناج امر بصدقة كقولك للعبيد القوم
لا في نجواهم واما من نجوى بتقدير مضاف اي الا في نجوى من امر بصدقة واما من بهم بدونه ويجوز ان
منصوبة المحل على ان الاستثناء منقطع فالمعنى ح لكن من امر بصدقة نجواه خير **فان قلت** ما فايدة الكثير
كثير وهلا قيل نجواهم **قلت** الاشارة كثرة التناجي بما لا خير فيه وقلة ما لا خير فيه جدا ولعل القلة
الوجهين اللذين يكون النجوى بمعنى التناجي وهو ما يسمعه او بعضهم بينهم من الكلام والمعروف كل
ما يستحسنه الشرع ولا يستقبحه العقل وقد فسره بعضهم بقرض الحسنة وقيل هو عام يشمل كل عمل
صالح من اغاثة الملهوف وهداية الضال وصدقة التطوع وتشييع الجنازة وعيادة المريض وزيارة
الاخوان والسعي في حوائجهم وزيارة قبور الانبياء والائمة المعصومين وامثال ذلك ويجوز ان يراد بالصدقة
الواجب منها وبالمعروف ما هو على سبيل التطوع منها **أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** بان يسعى في دفع
التنازع ودفع الخصومات وفي ايقاع الالفة بينهم بطريق شرعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلام ابن
آدم كله عليه لا له الا ما كان من امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله وعنه صلى الله عليه وسلم انه

قال لابي ايوب الانصاري الا ادلك على صدقة هي خير لك من حمر النعم تصلح بين الناس اذا
تفاسدوا وتقرب بينهم اذا تباعدوا وعطف الاصلاح على المعروف مع ان الاصلاح داخل في
المعروف ليس من قبيل التكرار بل لان الاختصاص مع الدخول فيه يحمل على افادة الاهتمام الذي يقتضيه
المقام **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ** المذكور عظيم الشان العلي المرتبة **ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ** اي لابتغاء مرضات الله
فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا قرئ بالياء لتقدم ذكر الله ويرجع الضمير اليه وبالنون التفاتا
من الغيبة الى التكلم اظهارا للعظمة والكبرياء كقوله سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب وعد ترتب
الجزاء على الفعل بعد ان بنى الكلام على الامر اشارة الى ان مجرد الامر بدون الفعل لكن امر بالصدقة
ولم يتصدق مع تمكنه منها ووجوبها عليه ويأمر بالمعروف ولم يأت ويامر بالاصلاح ولم يصلح لا
يترتب عليه الاجر العظيم بل لا يترتب عليه عقوبة وعذاب كما يدل عليه الانكار المستفاد من قوله تعالى
أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقيد الفعل بابتغاء مرضات الله فانه لو فعل ذلك رياء او طلبا
للشهرة او النفع دنيوي لم يستحق عليه اجرا اصلا فضلا عن ان يستحق الاجر العظيم بل ربما استحق بذلك العقاب الاليم
ولو فعل ذلك ولم ينو به شيئا بان ذهل عنهما او جرى عليه تفضلا بل الاجر العظيم لا يترتب عليه وقيل لا يترتب
عليه الاجر اصلا لانه ليس بعمل بل في حكم العبث لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وفي
الآية سواغ عقد الصلح فانه اذا ترتب الاجر العظيم على الاصلاح لزم سواغ عقد الصلح بطريق الاولى على قد
فهم منه حصول الاجر في الآخرة لان قطع الخصومات ودفع المنازعات من افعال البر وكل بر فعل لوجه الله
فلا بد من اجر **الثالثة** قوله تعالى **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** امرأة حرفوعة بفعل يفسره
هذا المذكور يجب تقديره وهذا مذهب البصريين لوجوب التقدم بقيد بدخول الشرط الا الاسم والحذف فيه لئلا يلزم
اجتماع المفسر والمفسر وارتكاب هذا الطريق ايماء الى بناء الحكم على شدة الخوف وخافت نشوزا اي خافت وقوع
نشوزه او اعراضه وتفسير الخوف بالتوقع ليس في محله فان مقتضاه لا فيما هو مرغوب للنفس والنشوز هو ترك
نفسه او نفقته وملبسها مما عليه من المودة والرحمة وترك الايذاء بالسب والضرب والاعراض
هو ان يقل الاقبال عليها بما هو متعارف بين الزوجين من المجالسة والمؤانسة والمحادثة والتلطف

والبشاشة وامثال ذلك سواء كان بسبب او بغيره والمعنى انه اذا ظهر مخايل احد هذين الامرين عليه و[حدث]
من وقوع احدهما او وقوع احدهما فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا يصلحا اصله يتصالحا
او غير ذلك في القضاء اي ان يوقعا فيما بينهما صلحا وهو ان تسقط عنه شيئا من بعض حقها استمالة
واستجلابا بالقبول عسى ان لا يقع منه شئ مما عزم عليه من السوء المذكور وان كان قد وقع حتى
يزول عنه هذا من جانبها ومن جانبه ان يزيل ما كان عليه من امارات النشوز والاعراض وقرئ
تصالحا من الاصلاح بين المتنازعين وصلحا على هذا يجوز ان يكون مفعولا به ويجوز ان يكون
منصوبا على المصدر كالوجه الاول وقرئ من الشواذ يصلحا من اصلح ونحوه اصبر بمعنى اصطبر
والصلح خير خيرها هنا ان يكون للتفضيل يعني خير من الخصومة او من الفرقة او من سوء العشرة
او لا يكون والمعنى وانه خير من الخيور اي في نفسه لا بطريق المقايسة من حيث انه صلح كما ان الخصومة
شر في نفسها لا بطريق المقايسة من حيث انها خصومة خير لصلة واحضرت الانفس الشح احضرت
من الاحضار بمعنى جعل الشئ حاضرا ومنه احضرت فلانا القاضي اي جعلته حاضرا عنده والمعنى جعلت
الانفس حاضرة للشح غير غائبة عنه اي مطبقة مجبولة عليه لا يكاد ينفك عنه ولا يمكن ان يفارقها او
الجملتان معترضتان الاولى في المصالحة والثانية تمهيد العذر في المماكسة والمشاحة والمعنى
ان نفس العباد منطبقة على المشاحة والمماكسة في الحقوق لا تكاد ان تسمح نفس بترك حقها او
بحق على خصمها مما يجب عليها وان تحسنوا بان تتركوا ما لكم من الحقوق لاجل اصلاح ذات
البين وتتقوا ان تجوروا وتتركوا ما عليكم من الحقوق او لا تطلبوا ما ليس لكم من الحقوق
فان الله كان بما تعملون من الاحسان والاتقاء خبيرا شديد العلم والخبرة فيجازيكم على
ما يستحقه خبيرا وضع الخبرة والعلم بالعمل موضع الجزاء عليه مبالغة في ترتب الثواب والجزاء على العمل
قال الحافظ ابن ... من الجمعة قيل كان عمران بن حطان الخارجي من ادم بني ادم وكانت امرأته من اجمل
الجمال فحدقت النظر اليه يوما فحمدت الله فسألها عن ذلك فقالت لاني واياك من اهل الجنة لانك
رزقت مثلي فشكرت واني قد رزقت مثلك فصبرت وقد وعد الله الجنة لعباده الصابرين والشاكرين

حكاية امرأة عمران بن حطان

تنبيه

تنبيه في الاية دلالة على ان عقد الصلح سائغ وان كان على ترك امر غير مشروع
فان النشوز والاعراض من الزوج بالنسبة الى الزوجة في حال الزوجية غير مشروع
لكنه مخصوص بمورد الاية فلا يصح الصلح مع قاطع الطريق للامتناع عنه ولا على المال يجوز
اخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة ليقر بالزوجية او مع شاهد يمتنع عن اقامة الشهادة
او يمتنع عن كتمها وكذا اذا كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فرارا من توجه اليمين عليه
الا ان يرضى به باطنا وكذا لو صالحه مع انكاره ظاهرا سواء عرف المدعي مقدار المال او لا
فان الصلح في شئ ذلك لا يتم ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه فيسقطه اختيارا
لا اضطرارا فان الصلح لا يحل حراما ولا يحل حلالا فلا يصح الصلح على استرقاق حر
ولا استباحة بضع ولا على خمر او خنزير الرابعة قوله تعالى يسئلونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول الانفال جمع نفل كالانفال جمع نفل وهو الزيادة على شئ
يقال لهذا على هذا نفل اي فضل وزيادة ومنه النافلة للصلوة الزائدة على الفرض وقول لبيد ان تقوى ربنا
خير نفل وجاء بمعنى العطية ومنها النوافل للرجال الكثير العطاء وقد اختلف في معناه هنا عن ابي عبد الله
وكما اخذ من دار الحرب بغير قتال وكل ارض انجلى عنها اهلها بدونه وسماها الفقهاء فيئا والارض
الموات والاجام وبطون الاودية ورؤس الجبال وقطائع الملوك وميراث لا وارث له وهي لله وللرسول
ولمن قام مقامه بالحق فاتقوا الله واحذروا التخاصم والاختلاف فيما بينكم مما يامركم به واصلحوا
ذات بينكم اي حقيقة الاحوال الواقعة بينكم او الخصلة والحالة الحاصلة في الاتصال الواقعة
الذي هو مناط نظام اموركم وسداد اصلاح احوالكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين
فان التقوى والاصلاح والاطاعة من لوازم الايمان تنبيه في هذه الاية دلالة على الامر بالاصلاح
بين الناس وهو ايقاع الصلح بينهم بما يقطع التخاصم ويرفع التنازع والامر ظاهر في الوجوب فيكون فرض
كفاية فانه من شعب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يصير فرض عين بتعين المتحمل والاية
نزلت في شان المهاجرين والانصار وشيوخهم من شهد بدرا فانهم كانوا اختلفوا في انفال الشبان

نحن احق بالانفال لانا نحن المساعدون لكم بامر رسول الله وقد حصل لنا الفضل على ما امرنا ان نبادر
الاشياخ كنا لكم ردءا ولو انهزمتم لانحزتم الينا فلا تذهبوا بالغنائم دوننا فنزلت الخامسة
قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين وصف الطائفتين بكونهما مؤمنين احترازا عن الطائفتين
اللتين ليستا منهم فانه لا يجب على المؤمنين الاصلاح بينهما بل يجب على المؤمنين قتالهم في صورة
التمكن لاطفاء النائرة الكفر عملا بالمثل السائر ... سيما او ذبيا اقتتلوا اي طلب
كل طائفة منهما قتال الاخرى او قصدها روي ان حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم راث وهو راكبه
فامسك عبد الله بن ابي على انفه وقال ابعد الله عنا نتن حمارك ولعذاب ...
...فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لروث حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك
ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيله وطال الخوض بينهما حتى تسابا وغضب لكل واحد منهما
جمع من قومه فتضاربا بالجريد والنعال فنزلت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلح بينهما وعلى
هذه الرواية لا تدل على ايمان عبد الله ابي فانهما من ليس على ظاهرها او انه اطلق عليه
على التغليب اذ كان من قومه من كان مؤمنا حقيقة وقيل انها الطائفتين هما الاوس والخزرج فاصلحوا
بينهما اي فادعوهما الى الصلح وترك القتال او اوقعا بينهما عقد المصالحة وهو عندي هو الاولى
وقد مر استيفاء تفسير هذه الاية قبل ذلك فتذكره فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي على اختها حتى تفيء اي ترجع الى امر الله اي الى حكم الله وهو ترك التعدي والبغي وقيل
امر الله هو الصلح فان فاءت اي رجعت عن الاصرار على البغي فاصلحوا بينهما بالعدل
اي بتلبسين بترك الميل مع احدهما وقيل العدل هو مقتضى كتاب الله فيدخل فيه الامر بترك
الميل دخولا اوليا واقسطوا اي ازيلوا القسط بالعدل ان الله يحب المقسطين فانه عادل
يستقضي العدل الرضا به وهو المعنى بمحبة الله سبحانه وتعالى انما المؤمنون اخوة لانهم
منتسبون الى اصل واحد وهو النبي صلى الله عليه واله وسلم وام واحدة وهي زوجاته المطهرات رضوان
الله عليهن ... من لا يحل معنى الوحدة ولا يخلو من بحث معنى الوحدة الزوجية مدنيا المهم ...

الى اصل واحد هو الايمان فاصلحوا بين اخويكم وضع المظهر موضع المضمر
ايذانا بترتب الحكم على الوصف المناسب وتخصيص الاثنين بالذكر لانهما اقل من يقع بينهما
الشقاق والعدوان وقد يراد بالاخوين الطائفتان ويؤيد ذلك من فسرهما بالاوس والخزرج
واضاف الاخوين الى ضمير المخاطبين اعني المؤمنين للاستعطاف واتقوا الله عن المخالفة فيما
امركم به لعلكم ترحمون بسبب التقوى تتميم لا بد للصلح من اركان الاربعة المصالح و
المصالح ويشترط فيهما العقل والحرية والبلوغ فلا يصح الصلح اذا كان احدهما صبيا او مجنونا او عبدا غير
ماذون فضلا عن ان يكون لا احدهما المصالح عليه والمصالح به ويشترط فيهما التملك فلا يصح اذا كان احدهما
غير متملك فضلا عن ان لا يكون شئ منهما متملكا ولا اشتراط في شئ منهما العينية بل يصح الصلح لو كان احدهما
عينا والاخر منفعة وكذا لو كانا منفعتين فيصح جعل خدمة العبد المقبوض ثمنا بالعمل والازمن عوضا في
اعتق مالك العبد العبد صح العتق ولم يبطل عقد الاجارة لكن في جواز رجوع العبد على السيد باجرة الخدمة
طريقا مرتفعا من ان العتق سرى الى رقبته دون خدمته فكانها مستثناة ... يوجب على العبد باشتغال
ولاه رقبتها في حين جواز الاشتغال اعني زمان الرقبة كالو اوصى برجل الرقبة والاخر بخدمته فاعتقه
رب الرقبة ومن افضله العتق زوال الملك عن الرقبة وهذا ان وان فرغ منه وال التسلط عليه
من لوازم الرقبة كالحد وغيرها والرقبة الذي من جملتها استحقاق الخدمة قد الحق بالعتق فيجب ان العوض
على المعتق وعلى هذا التقدير هل يجوز له الامتناع من الخدمة فيه احتمالان اما احتمال جواز الامتناع فلكونه
في الجبر ولم تنعقد بينهما عقد الاجارة واما احتمال عدم الامتناع فلا متثال امر السيد في حين عقد
الصلح وجوبا ومن ثم تعلق حق الخدمة الذي هو مدار صحة عقد الصلح عليه برقبته فلا يصح له الامتناع
وان وجب اجرته على السيد ولا وجوب نفقته عليه كتاب النكاح وفيه
ثلث ايات الاولى قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة اي سميتم لهن مهرا فنصف ما فرضتم اي فالواجب عليكم فنصف ما سميتم وهذا
دليل على ان المراد بالجناح في الاية المتقدمة تبعة المهر لان قوله فنصف ما فرضتم اثبات الجناح

المنفي هناك وفيه دلالة على ان او في الاية السابقة ناصبة بمعنى الا ان يوجد او الى ان توجد
تسمية المهر فتدبر **الا ان يعفون** اى النساء المطلقات فيعفون في محل النصب
بان والنون ضمير جماعة المؤنث فلا يسقط لانها ليست علامة للرفع والواو لام الفعل ووزنه
تفعلن بخلاف قولك في جماعة المذكر الرجال يعفون فان الواو ضمير والنون علامة الرفع
في نسبه ان يعفو **او يعفو الذي بيده عقدة النكاح** وهو الولي والوكيل على
قول وحمله على الزوج غير جائز لفظا ومعنى اما لفظا فلان تسمية الزيادة على الحق
عفوا غير معهودة والقول بانه ان اعطاه الجميع فترك الرجوع في النصف عفو وانه قد ذكر
فيه طريق المشاكلة لا يخ عن تكلف بيح لا احتياج اليه واما معنى فلان عقدة النكاح
انما هي بيد الزوجة او بيد الولي او الوكيل لا بيد الزوج وان الذي بيده انما هو حل تلك
العقدة على ان الاستثناء ح غير صحيح لان التقدير ح فالواجب على الازواج نصف المهر
الا ان يعفوا فالواجب عليهم الجميع وفساد هذا القول ظاهر لا يخفى هذا وقد سنح لي توجيه
وهو على تقدير حمل الذي بيده عقدة النكاح الزوج وجه حسن وهو انه لما كان في اعطاء النصف
واحد توهم اجحاف من وجه وقلة انصاف من اخر عقب الحكم باخذه واعطائه بالعفو من جهة
والزوج فان في اخذ الزوجة النصف مجانا من غير تلاقي بينهما وخدمة منها واستمتاع بها منه ذلك
يوهم قلة انصاف منها واعطاء الزوج النصف ومنعها النصف الاخر بعد استحقاقها تمام المسمى
يوهم الاجحاف لا سيما اذا كان الطلاق الذي هو سبب التنصيف من جهته فذكر العفو من جهتها
بقوله الا ان يعفون ازاحة لتوهم عدم الانصاف بالنسبة اليها ثم ذكر العفو من جهته بقوله او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح ازاحة لتوهم الاجحاف في حقه وان جاز كل منهما لكل منهما **فان قلت** عقدة
النكاح وقبل الطلاق بيد الزوج فلا يلزم فساد المعنى **قلت** الذي هو في يد الزوج بعد العقد
وقبل الطلاق انما هو النكاح لا عقدته وبعد العقد لا معنى لان يقال عقدة النكاح في يد الزوج
فان قلت كما انه لا معنى لان يقال بعد العقد الزوج الذي بيده عقدة النكاح كذلك لا معنى له

بالنسبة

بالنسبة الى الولي والوكيل واما بالنسبة الى الزوج فلا يصح **قلت** ولقائل ان يقول ان المراد بعقدة النكاح ما يعقد
ويلزم من اثر الايجاب والقبول مما يتفرع عليه احكام الزوجية الواقعة بين الزوجين وهو في
يد الزوج ان شاء استمر عليه وان شاء حله بالطلاق — قرئ بالتاء على الخطاب
وبالياء على الغيبة والخطاب للرجال والنساء على ما روي عن ابن عباس رضه بالتذكير للتغليب
وعن الشعبي انه مخصوص بالرجال والجمع لانه لكل زوج وعن ان يعفو الرفع على الابتداء والعفو اقرب
للتقوى واللام في للتقوى اجلية اى العفو اقرب من اجل التقوى وحاصله ان العفو ادعى الى
اتقاء معاصي الله وقيل الى اتقاء كل واحد **ولا تنسوا الفضل بينكم** قرئ بضم الواو وكسرها لان
الساكن اذا احتاج حرك بالكسر وبينكم منصوب على الظرفية والنهي بمعنى الاتصال والتفضل هو الاحسان
بالايجب من الاحسان وحاصله الوصية بالاحسان كل الى صاحبه اى لا يتركوا الاحسان
فيما بينكم راكنين الى ما اوجبه الله عليكم وما لهذا النهي الا مزيد الاقتصار على الايتان بالواجب
على كل من المتسابقين على النحو وهذا الامر للاستحباب ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم على احسن صنيعكم انه
لا يضيع اجر المحسنين **تتميم** الاية تدل على صحة عقد النكاح اذا اوجبه الولي فان نفاذ العفو
موقوف على كون العافي متصفا بان عقدة النكاح في يده والذي عقدة النكاح في يده الولي فقط واما كونها
في يد الوكيل فلانها كانت في يد الموكل من الامر الذي وقع فيه التوكيل فهو منتقل الى الوكيل وعقدة النكاح
كانت في يد الموكلة فقد انتقلت الى الوكيل فيصح ايجاب العقد منهما على من وليا امره لكن يشترط في الوكيل البلوغ
والعقل وفي صحة توكيل الصبي المميز اذا بلغ عشرا تردد نظرا الى صحة عتقه ووصيته بالمعروف وجواز
توكيله وهو ممن لا يجوز منه شيء من ذلك لم يجز التوكيل وفي اشتراط الحرية تردد والاقرب جواز التوكيل
عبدها لانه لا مانع منه والاصل الجواز وكذلك عبد غيرها اذا كان ماذونا ولا تشترط الذكورة
فيجوز للمراة ان توكل مسلما في عقد النكاح وعلى ان عطف على صحة عقد النكاح للولي ان يعفو عن حقها
اذا طلقها الزوج قبل الدخول لكن اشترط الاصحاب في صحة عفو الولي شرائط احدها وقوع الطلاق
فلو عفا قبله لم يصح وثانيها كون الطلاق قبل الدخول وثالثها كونها صغيرة سواء كان بكرا او ثيبا

التقدير الذي كان بيده عقدة النكاح قد ذكر يصح بالنسبة الى الوكيل مهم

اما كون عقدة النكاح في يده

العاني

ورابعها ان يكون الولي ابا او جدا وخامسها ان يكون العفو عن بعض حقها لا عن جميعه وقيل للوكيل ايضا
ولاية العفو بالشرط المذكورة فيسقط شرط كون الولي ابا او جدا وهذا قول الشيخ في النهاية فانه قال
فيها والذي بيده عقدة النكاح الاب او الاخ اذا جعلت امرها اليه او من وكلته في امرها واليه ذهب
ابن البراج وقال في الخلاف هو الاب والجد وهو مذهب ابن ادريس والمختار العلامة في المختلف وادعى
الشيخ على ما اختاره في الخلاف الاجماع فانه قال هناك ودليلنا على ذلك اجماع الفرقة وقد نسب
بان مخالفة ابن البراج فيه ونقل العلامة والشيخ نجم الدين سعيد انا ما يحل عن الاجماع وايضا لا
خلاف من القوم في صحة الوكيل للمرأة في ... فيه وان ايقاع الوكيل العقد صحيح عليه الذي بيده عقدة
النكاح فيصح عفوه لظاهر نص الاية **فان قلت** على تقدير حمل الذي بيده عقدة النكاح على الزوج ما معنى
عفوه **قلت** اذا قبضت المرأة المهر بعد العقد قبل الدخول وتصرفت فيه وطلقها الزوج قبل
الدخول ان يعفو عن نصفه ويصح هذا العفو بلفظ الهبة والابراء وكذا لو تلف فالزوج حق ان تهبه
بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو كان المهر عينا موجودة لم يزل الملك بلفظ
الابراء والعفو ويفتقر في الهبة الى القبول والاقباض وفي اجزاء العفو مجرى الهبة نظر ينشا من عموم
قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو يتناول الدين والعين
ومن ان المعهود منه عرفا اسقاط ما في الذمة **الثالثة** قوله تعالى **وكذلك بعثناهم
ليتساءلوا بينهم** اى بعثهم كاماتهم في الغرابة وكون كل منهما امرا خارقا للعادة خفيفا بان
منه شاهدا على كمال قدرة الصانع القدير انه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد واللام في ليتساءلوا للعلة
اى ليسال بعضهم بعضا او ليوقعوا التساؤل بينهم ويجعلوا ذلك بحثا يستدل به بعضهم على كمال قدرته
وحكمته وليعلم ساير الناس احوالهم فينقلونه كابرا عن كابر على وجه الارض عبرة لذوي النهى **قال قائل
منهم كم لبثتم** بيان للتساؤل وكم في موضع النصب بلبثتم والمميز محذوف والتقدير
عشرين يوما لبثتم او اقل او اكثر ... ذلك لشك اعتراه واللبث المكث ولا يطلق الا على
اكثر من ساعة **قالوا لبثنا يوما او بعض يوم** انما قالوا ذلك لانهم كانوا في مكان مظلم فلم يدر

انهم

انهم في يومهم او في غدهم فانهم اذا كانوا في يومهم كان لبثهم بعض يوم واذا كانوا في غدهم كان
لبثهم يوما او بعض يوم **قالوا ربكم اعلم بما لبثتم** هذا قول بعض لمن منهم لما
علم طول مدة المكث اما من الامارات والعلامات او بوحي منه تعالى وبما نصله به اى بهم ...
لا يعلم الا هو وحاصله انكم لا تعلمون به علما تحقيقا وانما ترمون فيه رجما بالغيب وانما يعلم حقيقته
الله العالم بكل **فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة** يجوز ان يكون من
ترتيب ما بعد الفاء على ما قبلها باعتبار ظنهم كثرة مدة المكث من اهل المدينة فانهم
اذا علموا ايام الاسبوع والشهر والسنة يوشك ان يعيشوا عنه ويتوصلوا بذلك الى مدة
اللبث يجوز ان يكون ذلك من اسلوب كلام الحكيم اى اعرضوا عن التفتيش عن مدة اللبث فانه
لا يتعلق به مزية فايدة واشتغلوا بما هو اهم منه من ترتيب امر المعاش من الماكول قبل ودخل الكهف
وقت الصباح واشتهوا الغذاء الذي زال فالورق الفضة مسكوكة او غير مسكوكة ووصفها باسم الاشارة
القريب للغفلة او للحقارة او لقربها من ايديهم بالنسبة الى ما خلفوه وراءهم وفي هذا دلالة على
جواز اخذ النفقة وانها لا تنافي التوكل وعلى جواز التوكيل **فلينظر ايها ازكى طعاما** في الكلام
حذف اى فيسال الى اهل المدينة ازكى اى احل واطيب **فلياتكم برزق منه** اى من ذلك الطعام الذي هو
ازكى **وليتلطف** اى ويتخذ اللطف شعارا في الامر المبعوث فيه فلا يغبن او عدو هي موضع المحبوه
او فلا يعلم احدا على امره فانهم كانوا فارين من قومهم **الثالثة** قوله تعالى **فلما جاوزا قال** اى موسى **لفتيه اتنا
غداءنا** اى ما اعددناه من الغذاء لنا في ابتدائه **لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا** اراد بهذا
السفر السير عن الصخرة الى حيث كان في تلك الحالة فانه ما اصب ولا جاع في سفره الا في تلك
المسافة **تذنيب** في هذين الايتين دلالة على شرعية الوكالة في غير هذه الشريعة
ونعلم استمداد مشروعيتها الى شريعتنا الغراء ادام الله انوارها بالاجماع وبفعل النبي صلعم واله
فانه وكل السعاة في اخذ الصدقات وروي انه وكل عروة البارقي في شراء شاة الاضحية ووكل
ابا رافع في قبول نكاح ميمونة وعن جابر رضي الله عنه انه قال اردت الخروج الى خيبر فذكرت رسول الله

صلى الله عليه [وآله] ذلك فقال فاذا القيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا وهي مبتنية على اربعة
اركان الاول العقد وهو ما يدل من جانب الموكل على استنابة في التصرف ومن جانب الوكيل على
قبول لها وهو عقد جائز لكل من المتعاقدين فسخه لكنه من طرف الوكيل محقق ومن طرف الموكل
مشروط بالعلم فلو عزل الموكل الوكيل ولم يعلم الوكيل بالعزل نفذت تصرفاته لانه لا ينعزل ما لم يعلم ولو
عزل نفسه بطلت سواء علم الموكل ام لم يعلم وتبطل بموت كل منهما وبخروجه عن التكليف ولو
بالاغماء وبتلف الموكل ما وكل فيه وشرط صحتها التنجيز فلو علقت على شرط او اخرت الى زمان لم تنعقد
اما تنجيزها وتاخير التصرف فليس بمخل وعند الفساد بالشرط هل يجوز للوكيل التصرف عند حصول
الشرط احتمالان احدهما جوازه واذا الموكل اذن في التصرف غاية ما في الباب وعلقه بشرط
وقد وجد المعلق عليه فيكون تصرفا مأذونا فيه فلا يكون فاسدا وثانيهما عدمه لان العقد
باطل ولا يترتب عليه اثره على تقدير صحة التصرف تظهر الفائدة في الحكم بالفساد في صورة
يكون للوكيل جعلا فانه على تقدير الفساد قد يستحق الجعل بل اجرة المثل وعلى تقدير الصحة يستحق
الجعل وقال الشيخ فخر الدين قدس سره في الاشكالات والاصح الثاني وهو منعه من التصرف مطلقا
وعلله بان الكلي لا يوجد الا في الجزئيات ولم يوجد هنا الا الوكالة فقد انتفت وهل الاول
بوجود المقتضي وهو الاذن وانتفاء المانع اذ ليس الا رفع الوكالة وهو رفع الخاص لا يستلزم رفع العام
فلم يرتفع الاذن ولا لازمه بل جزؤه الثاني الموكل وشرطه صحة التصرف فيما وكل فيه فلا يصح توكيل الصبي
ولو كان مميزا لعدم تصرفه اصالة ونيابة وقيل يصح اذا بلغ عشرا وقد تقدم الخلاف فيه
ولا المجنون وتبطل بطريان الجنون ولو في دور الافاقة ويختص به ولا المفلس الا باذن الغرماء
يتوقف عليه ولا الوكيل الا باذنه صريحا او كناية وهل علم شأن الوكيل عن الموكل فيه وعدم
به اذن ام لا فيه احتمالان اقربهما نعم لدلالة الحال عادة وعرفا على الاذن سيما فيما يحتمل الاذن
التصرف في مال الغير مبني على الاحتياط التام وهو مقصور على المحدد للاذن ولا شيء فيهما
وهل العجز عن البعض اذن في التوكيل بالجميع ام مقصور على البعض اقربه الثاني لان التوكيل خلاف الاصل

وقال الشيخ في المبسوط يحتمل العموم لجوازه في كل من الاجزاء ويخصصه بالبعض ورجح بطلانه
ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر التصرف فيه والمحرم في نكاح او ابتياع صيد سواء كان الموكل محرما
او محلا وفي صحة توكيل الزوج الحاضر غيره في طلاق زوجته قولان ذهب الشيخ في النهاية وابن
البراج وابو الصلاح الى المنع لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام لا تجوز الوكالة في الطلاق
ايضا ان كان مطلقا لكن حمله الشيخ على الحضور والاخبار المجوزة على الغيبة جمعا بين الادلة و
وذهب ابن ادريس والعلامة وابنه الى الجواز لانه فعل يقبل النيابة فصح دخولها فيه وضعفا
رواية زرارة **الثالث** الوكيل وشرطه البلوغ والعقل وليس الايمان ولا العدالة شرطا فيصح
وكالة الفاسق ولو في ايجاب النكاح ووكالة الكافر على مثله ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته
لكن لا يصح وكالة ذمي على مسلم لذمي او مسلم لان الوكالة سبيل ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم **الرابع** متعلق الوكالة وشرط صحته
ان يملكه الموكل فيه ويقبل الوكالة وايضا يشترط ان لا يكون غرض الشارع فيه متعلقا بصدوره من شخص واحد معين
كالطهارة مع القدرة عليها والصلاة الواجبة والصوم ما دام حيا والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة
والنذر وما اشبهه وكونه معلوما على ما يرتفع به كثرة الغرر فيفتقر صحة توكيله في شراء عبد او امة
بوصف يرتفع معه الابهام وفي الاطلاق احتمالان اقربهما الجواز ووجهه ان الموكل اقام الوكيل مقام نفسه فما
وكله فيه فقد جعل التعيين والاختيار اليه فكان التوكيل يقتضي صحة الشراء وكذلك الاطلاق
يقتضي جعل التعيين والاختيار اليه وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم الجواز لانه غرر ولان كل
ما صح التوكيل فيه صح مباشرته بالنفس اجماعا وينعكس كل ما لا يصح مباشرته بالنفس فلا يصح التوكيل فيه
المجهول لا يصح مباشرته فلا يصح التوكيل والجواب عنه بمنع جهالة الموكل فانه وكله شراء عبد والاطلاق
يقتضي جعل التعيين اليه فلا جهالة في الموكل فيه وقال لو وكله توكيلات وكيلي في كل قليل وكثير او
فيما لي من قليل وكثير ففي صحة الوكالة خلاف ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والعلامة الى عدم الصحة
واحتج بافضائه الى الغرر العظيم المستلزم للضرر بالنسبة الى حال الموكل لا سيما اللزوم في العقود بالامكان

الوفاء به وما يؤدي الى ذهاب ماله واتلافه لا دليل على صحة هذه الوكالة وذهب ابن ادريس والمفيد وسلار
وابن البراج الى الصحة وظاهر كلام الشيخ في النهاية ومنع ابن ادريس لزوم الغرر والضرر محتجا بان الوكيل ليس له
ان يفعل ما ليس للموكل فيه وتقييده بالمصلحة واعترض بعض المحققين بان وجه الصحة ينافي الاصل لانه اذا
كان توكيله فيما تقتضيه المصلحة لم يكن توكيلا في كل قليل وكثير وقد يقال انه اراد بالقليل والكثير ما هو
مقيد بالمصلحة والمطلق لفظا قد يتقيد معنى والعام قد يتخصص حكما شرعا او عرفا والحاصل انه ان اراد
بالقليل والكثير ما يعم المصلحة وغيرها فالعقد واضح البطلان لانه يدل على تسلط الموكل فيكون باطلا
وان اراد بالعموم والاطلاق ما هو مخصص ومقيد بالمصلحة فالعقد ظاهر الصحة ولو قال وكلتك
في ابراء غريمي في كل قليل وكثير تعلق لي بذمته جاز ولا يشترط علم الموكل ولا الوكيل ولا من عليه الحق بمبلغ الحق

كتاب الاجارة وهي مشتقة من الاجر وهو عوض العمل وفي الشرع عقد
تفيد انتقال المنافع المعينة بعوض معين مع بقاء العين على ملك مالكها واحترزنا بالعوض
عن العارية وبانتقال المنافع عن النكاح فانه لاستباحة المنافع لا لانتقالها وبالعقد عن الجعالة
فانه لا بد فيه من ايجاب وقبول والجعالة وان اشتملت على الايجاب لكنه لا قبول فيها والاجارة عقد لازم من
الطرفين الا ان يشترط فيه خيار الفسخ او يظهر للمستاجر والعجز عيب او ان يكون الموجر على خلاف ما وصف
مع عدم الرد فلا يبطل بالبيع ولا العذر ولا اذا امكن الانتفاع وفي الفسخ بموت احد المتعاقدين خلاف نقل
ابن ادريس وعن علم الهدى في المسائل الناصرية عدم الفسخ لعموم اوفوا بالعقود ولان المنفعة كانت
حقا للموجر وهو جائز التصرف وتصرفه بعقد لازم فلا يعود باطلا وقد انتقل الى المستاجر فان مات انتقل
الحق الى ورثة الميت واختاره ابن ادريس وابو الصلاح والعلامة في القواعد وقال الشيخ المفيد
الموت يبطل الاجارة واليه ذهب الشيخ في النهاية والخلاف واختاره سلار وقال في المبسوط الاظهر
عند اصحابنا ان موت المستاجر يبطلها وموت الموجر لا يبطلها وقال ابن الجنيد وبموت المستاجر قام
وارثه مقامه وقال العلامة في القواعد لا يبطل بالموت الا اذا كان الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء
المدة فالاقرب بطلان الاجارة في الباقي لانه يتجدد للغير بموته ان ما يختلف من مدة الاجارة

في الباقي لانه يتجدد للغير بموته ان ما تخلف من مدة الاجارة كان ملكا للبطن الثاني عن الواقف
لا عنه فلم يكن ذا اهلا في ملكه فكانت باطلة فليرجع المستاجر على ورثة الموجر بما في الاجر بخلاف اجارة ما ليس
وقفا فان الوارث يتلقى نفعه لانه ملك له فكان ايجاده لملكه فلا يبطل المؤنة **فان قلت** ماذا يدل على مشروعيته
قلت الاجماع والسنة اما الاجماع فلانه لم يخالف احد من علمائنا في مشروعيته واما السنة فلما روي عنه صلى الله عليه
انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال الصحابة وانت قال نعم كنت ارعى على قراريط لاهل مكة وعنه صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واعطوا السائل
وان جاء على فرس ويدل على مشروعيته من الكتاب العزيز ايضا **آيتان** الاولى قوله تعالى **يا ابت**
استاجره لرعي الغنم والاستيجار طلب الاجارة وقد مر تفسيرها وقيل هي عقد يتضمن تمليك منفعة
بنفع معين والاصح انها عقد يقتضي تمليك المنفعة من مالك جائز التصرف الى غيره مثلا بعوض معلوم وقيل هي
انتقال منفعة مقدرة بنفسها او بزمانها من شخص الى غيرها بعوض معين الى جهة التراضي **ان خير**
من استاجرت القوي الامين خير اسم ان والقوي الامين خبرها اي خير الاجراء الذين استاجرتهم
اجير متصف بصفة القوة والامانة قيل ان قائل هذا القول هي التي جاءته تدعوه على استحياء وروي ان
اباها قال لها من اين عرفت قوته وامانته فقصت عليه ما رأته من رفع الحجر الذي كان على راس القليب وحده
وامرها بالمشي خلفه وغض البصر عند محاورتها **الثانية** قوله تعالى **قال اني اريد ان انكحك احدى**
ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج اي على ان تأجرني نفسك لرعاية غنمي وسقايتها ثماني سنين
فان قلت هلا قيل فقال اني اريد ليترتب قوله على قولها ويكون اجابة لسؤالها فلا يحسن قولها
استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين استاجره فانه قوي امين **قلت** اخرج الكلام مخرج
الاستئناف مبالغة في الاهتمام بشأنه فكان قائلا قال للسامع حكاية ما قالت لابيها ماذا قال ابوها
فقيل قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين وفي قوله هاتين دلالة على انه كان له غيرهما لكنه لم يعين
كانه القصد بالاشارة **فان قلت** ما موقع قوله على ان تاجرني ثماني حجج **قلت** هو كقولك انكحتك فلانة

بنت فلان على كتاب الله وسنة نبيه على مهر مبلغه كذا وكذا اي كائنا على ان تأجرني ثماني حجج فان رضيت
علي ذا احتسب ثمان قلت ان جملة تأجرني من الايجار مبني جملة الجر كان النظر فاي تأجرني نفسك [illegible]
حجج وان جملة من آجرك الله بمعنى اثابك كان مفعولا به بتقدير مضاف تثنيتي خدمة ثماني حجج وللجمع بكر العاقد
اتممت الثمانية سنين وجعلتها عشرا فمن عندك اي فذلك الاتمام تفضل وتبرع منك من [illegible]
نفسك من غير احملك اياه وما اريد ان اشق عليك اي لا اقصد في هذا الامر ان احملك مشقة تلحق
فيها لمرة بان اكلفك ابعد الاجلين اي بان اكلفك في الخدمة وفي الغنم ما يعسر عليك القيام به
كما هو دأب المستأجرين الجاسين من غير اهل الصلاح ستجدني ان شاء الله من الصالحين
اي من الذين لا يكلفون اجراءهم ما يعسر عليهم من الخدمة بكون الامر في الخدمة الى مروة الجير وبا [illegible]
من العمل ما يحسنه ويمكن حمله على عموم الصلاح ويدخل في حسن المعاملة وخلا اولياء لاقصار المقام اياه
والتقييد بالاشارة للاستعانة وطلب التوفيق لا التردد وعدم القطع في وعده [illegible]
وما اريد ان اشق عليك وقد استدل على ان ذلك لم يكن عقدا بل وعدا به ثم يرد السوال بالترديد [illegible]
جهل باني الذمة مهر على مذهب ابي حنيفة على ان اختلاف الشرايع امر محقق وان المذاهب في هذه [illegible]
مختلفة الحائق اركان الاجارة ثلثة الاول الموجر كل ما يجوز بيعه ويشترط فيه صحة التصرف [illegible]
على وجه يجوز اجارته فيجوز اجارة الموجر مع عدم شرط الاختصاص وجهه للامشاع كالمقسوم ويجب مشاهدته
كالمبيع ان لم يدم او وصف الابهام والمبيع الجهالة لا يبطل الاجارة لان الاجارة لا يبطل البيع [illegible]
الفسخ والا مضاء عامًا ويجب عليه الامضاء وفي جواز البيع على المستاجر احتمالان اقربهما الصحة لكون [illegible]
عينا قابلة للنقل بالبيع والمستاجر اهلا لتملك العين وان كان مالكا للمنفعة فان عقد المنفعة [illegible]
الذي وجب عليه الاجرة والثمن لان كلا من انتقال العين واستحقاق المنفعة ثابت بعقد على [illegible]
عدم الصحة احتمالا ضعيفا لتوهم لزوم تبعية النفع العين فدخل شراء اهل مكة [illegible]
عند البلوغ في ايجاد الولي اياه بين الفسخ والامضاء سواء كانت المدة قابلة للبلوغ او لم يكن [illegible]
المستاجر الاجرة الى وقت الفسخ ولا اذنه للجيع ولا يبطل الاجارة بموت الولي ولا بانتقال الولاية [illegible]

موالد ثم اعتقه فيستحق المستاجر الايام بما اوجر عليه ولو في دخول مجالس الاجرة لانها لم ياء ان اقربها عدم الرجوع في
بعد العتق على المعتق الذي اشترط في عقد الاجارة على المستاجر وان شرط عليه [illegible] الثاني
العوض ويشترط فيه المالية وكونه شاهدا او موصوفا بما يرفع الجهالة والاجزاء الوصف الاصلي [illegible]
يكون مكيلا او موزونا او كان احدهما في الاكتفاء بالمشاهدة تردد [illegible] من ان العقد [illegible]
والاصل صحة العقد مع انتفاء الجهالة المستلزمة للغرر [illegible] ما يجب فيه العلم بالعوض كونه
الموزون او المكيل مشاهدا لا يفيد العلم لانه لا يأمن من الجهالة [illegible] الكيل والوزن اذا كانا
البيع ولا علة لذلك الا جهالتهما وكل مجهول لا يصح للعوضية لا تصح الاجارة والجعالة [illegible]
وحيث اشترط في صحة ارتفاع الجهالة فلا يصح استيجار السلاخ بالجلد ولا الراعي باللبن او بالصوف [illegible]
والا الطحان بالنخالة وفي استيجاره بصاع من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق والحاصد بجزء من الزرع
احتمالان اقربهما الجواز لوجود المقتضي الذي هو انعقاد انتفاع الا [illegible] في استفاع [illegible]
استقرار ملاحقا وحمله بعض المساقاة فان احد الشريكين لو ساقى صاحبه وشرط له زيادة من الثمرة جاز وان
العامل يقع في المشترك احتمالا و وقوع العمل في المشترك لا يمنع من صحة الاجارة والاحتمال لعدم الصحة فلا يستلزم
لتسليط العوض من مال الغير ويمكن الا جيز الاجرة سواء كانت على عمل او غيره والفرق بينهما انها اذا كانت على عمل [illegible]
من المستاجر تسليم الاجرة قبل تمام العمل وهل يشترط ويجب تسليمها بتسليم الاجير عمل فيه ام لا اقربه ذلك
عاوض فلا يستحق تسليم العوض الا بتسليم العوض وقيل لا يتوقف على تسليم العوض لان الاجير ملك الاجرة
بنفس العقد يصح عليه تسليمه الى مالكه ويرد عليه انه لا يتوقف على العمل كالا يتوقف على التسليم فلا يتوقف [illegible]
من الاجارة على العمل عينه وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء
على المسمى او نقصت ويصح تأجيلها نجوما الى اجل واحد وشرط فيه التعيين والعلم به وليس استيفاء المنفعة شرطا
في استحقاقها سواء كانت المنفعة عملا او لم يكن فان قبض المستاجر العين التي وقعت عليها الاجارة وانقضت
مدة الاجارة استقر الاجر وان لم يحصل المنفعة كالدابة والدار [illegible] الدار [illegible] والثوب [illegible]
والمالك لو بذل العين فلم يأخذها حتى انقضت المدة من دون ان يتصرف الموجر فيها او مضت مدة [illegible]

ابتدائه وقبض العين فطلب الموجر العين فلم يسلمها اليه كان غاصبا فيضمنها ان تلفت ولعوض اجرة [illegible]
مدة المنع ولو استعملها بعد انقضاء المدة كان عليه اجرة المثل لازمة ولو استأجره ليخيط ثوبا في [illegible]
معين وكانت خياطته فيه ممكنة ولم يخطه وطلب صاحب الثوب فلم يسلمه اياه كان ضامنا [illegible]
فان خاطه في آخر لم يستحق الاجرة لانه صار متبرعا وللموجر الخيار في الفسخ والارش في الاجرة المعينة [illegible]
معينة وفي المضمونة اعني ما في الذمة الموضوع امكانه والا الخيار بين الفسخ والارش وللموجر [illegible]
المستاجر ولو قال ان خطته هذا اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصفه درهم صح على خلاف [illegible]
الارشاد قال شيخنا [illegible] ان اشتراط اسقاط البعض ان لم يجئه الى الموضع المعين في الوقت المعين
يصح لان الاجارة تقتضي اللزوم للموجر والمستاجر مع التراضي [illegible] لانه يستلزم عدم تعين
الاجرة بخلاف ما لو قال ليس لك شيء ولا يجوز للمستاجر ان يوجر باذيد مما استاجر به بخلاف
ذهب ابن ادريس والعلامة وابنه وابو [illegible] الى الجواز لوجود المقتضي وهو ملك المنفعة [illegible]
وعدم المانع اذا العارضة الثانية لم تشمل الاجارة الاولى والاصل في الجواز [illegible] ما رواه ابو [illegible]
عن الصادق عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يوجرها باكثر مما استاجرها قال لا بأس ان هذا ليس [illegible]
ولا الاجير ان يفضل الحانوت والاجير حرام وذهب الشيخان والمرتضى وسلار والصدوق [illegible]
وابو الصلاح وابن البراج في المهذب الى المنع مع اتحاد الجنس ومنع ابن الجنيد [illegible]
احتج الشيخ بانه ربا وبما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يوجرها
باكثر مما يستاجرها قال لا يصح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وبما روي عن ابي بصير [illegible]
عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا [illegible]
عن اسحق وبما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى [illegible]
قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر [illegible]
الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فضل على اجارته وله تربة الارض [illegible]

وليس لم قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت وقال ابن العلامة رحمه الله
والجواب المنع من الربا ومن الاحاديث على الكراهية فانت خبير بان حرمة ذلك في الحديث الاول لا يستلزم ان
لا نفقت او رممت فلا بأس على الكراهية لا لغير بعيد وان المنع عن الربا انما جاز في المكيل والموزون وادم [illegible] ادم
فالظاهر ان الربا يتحقق بها بذلك لما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز
كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذاك غير مضمون اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما اوجر على المحرم
لا يخرج عن شيء فالظاهر الاحاديث يدل على اختصاص الجواز بالا راضي كما عرفت من قوله في الاحاديث المنقولة
ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام المنفعة وشرطها الاباحة فلا يصح الاستيجار لنقل الخمر [illegible]
فاجرة المغنية الا في زفاف العروس لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ولما رواه ابو بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات
فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي يدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وكذا النائحة فان النائحة بالحق اجرها حلال والنائحة بالباطل حرام لما رواه
سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه ولما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة
التي تنوح على الميت قال الشيخ في الاستبصار لما نافي بين الخبرين لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول
الى من يخلط الامر ويقول الاباطيل واما الاذان وتعليم القرآن فالاجر عليهما حرام كالهدية لاجلها لما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني لاحبك لله فقال له اني لابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان
وتعلم القرآن اجرا ولما رواه الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون ان كسب المعلم سحت
فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا قال الشيخ
في الاستبصار لا ينافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على من لا يعلم القرآن الا باجرة مشروطة والثاني محمول على
من يهدي اليه شيء من غير شرط والتملك اما بالاصالة او التبعية وان يكون ذات قيمة فلا يصح

اجارة التفاحة للشم وما اشبه ذلك كالدراهم والدنانير والطعام لتزيين المجالس وفي استعمال الاشجار لبسط الثياب عليها سواء كان للتجفيف او التظليل وجه بالجواز للمنفعة اللاحقة اليه وعدمه عدم الجواز لانها لا يقصد منه الاغراض ولان الشارع لم يجعل لها قيمة على الغاصب مع ضمانه المنافع المسموعة وقد رجح العلامة والاقوى البطلان والمراد بالتقوم وبعني به ان يكون للمنفعة قيمة من دون ان تنضم الى عين ويكون المقصود الذاتي هي المنفعة لا العين اذ الاجارة انما تتعلق بالمنافع لا بالاعيان فان تبعت المنفعة العين العين كان فان اشتمل على شرائط صحة البيع كان بيعا صحيحا والا فاسدا فلو استاجر كرما لثمرة او شاة لنتاجها او صوفها او لبنها كان فاسدا اما بالنظر الى الاجارة فان المقصود الذاتي انما هو العين اعني الثمرة والاجارة لا تصح في الاعيان واما بالنظر الى البيع فلتضمنه بيع المعدوم ولو استوجرت المرضعة للارضاع والحضانة منفعة والارضاع يتضمن وضع الثدي في فم الطفل وهو انما منفعة واللبن وان كان عينا لكنه تابع للضرورة ويفهم من هذا صحة استيجارها للارضاع فقط والمذهب في المبسوط لا ذكر ولعل وجهه فان نعمل كم فاتوهن اجورهن ومن هنا يعلم جواز الاجارة والاستحمام لان العقد يقع على اللبث في الحمام وهو منفعة واباحة استعمال الماء تابع للاذن المعلوم عرفا او سكان وجودها فاستيجار الارض للزراعة مع فقد الماء بعد حدوث هذا العيب تنصرف الى النافع موضع العقد على تسليمها فلا تصح الاجارة مع المانع من تسليم المنفعة سواء كان المانع عاديا كاجارة العبد الابق والجمل الشارد ومنفردا في مدة لا يتيسر رجوعهما او شرعيا كالو استاجر شخصا لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة معصومة وكاستيجار جنبا او حائض لكنس المسجد وانهدام الدار وغرق الارض وانقطاع الماء عنها يجوز الفسخ فيما ذا كان للاختيار لمبادرة المالك الى الاصلاح ثم ورد مثلها من بقاء ما كان على ما كان فانه لما حدث ما حدث يقتضي الاختيار بالفسخ والاصل بقاء ذلك الاختيار فلا يرد الاعادة المالك المستاجر الى كان تعليه ومن انه عند وجود المقتضي لم يفسخ وبعد زواله فقد زال

حكمه والجواز ان كانت المبادرة قبل فوات شيء من المنافع لم يجز له الفسخ والا جاز ومثل هذا الكلام جار لو منع الموجر المستاجر من التصرف في الموجرة قال العلامة في القواعد فالاقرب تخييره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ووجه الاقربية انه ملك المنافع بالعقد وقد افوتها الموجر عليه تعديا فله الخيار في الامضاء بموجب العقد ومع الامضاء فللمستاجر مطالبة الموجر باجرة المثل زادت على المسمى او قلت عوض ما افوته على المستاجر من حقه اعني المنفعة بمنعه من التصرف في العين وبين الفسخ لتعذر وصول المنفعة اليه فاذا فسخ فله المسمى اي فله ان يرجع على الموجر بالمسمى ان كان قد سلمه اياه لانه قد فسخ العقد المانع من التصرف في المنفعة ما شئ من الموجرة قال الشيخ بتعين الفسخ وليس له الامضاء لانه يكون كالمتلف للمعقود عليه فكما انه في صورة الاتلاف يتعين الفسخ ولا يجوز الامضاء فكذا في صورة المنع احتج الشيخ بانه لا يعقل وجوب عوض له تلفه هو على غيره له لانه يلزم الجمع بين العوض والمعوض وهو مستاجر بيان كلامه والله تعالى اعلم انه على تقدير الامضاء ووجوب اجرة المثل فهي تقدير كون اجرة المثل اقل من المسمى يجب على المستاجر ان يرد على الموجر ذلك المقدار فقد وجب عوض ما اتلفه الموجر من المنفعة على الغير الذي هو المستاجر وقد لزم منه الجمع بين العوض اعني ما اخذه الموجر من المستاجر والمعوض عنه اعني فوات المنفعة عند المستاجر واجاب عنه ابن العلامة في الاشكالات انه يجب عليه قيمته وله المسمى فلم يجمع بين العوض والمعوض وحاصله انه لما وجب له المسمى لم يكن ذلك جمعا بين العوض والمعوض وقد وجب عليه للموجر مقدار التفاوت بين اجرة المثل والمسمى في صورة كون اجرة المثل من المسمى وانما يلزم الجمع بين العوض والعوض لو لم يكن له المسمى ثم قال قدس سره ولهذا مثال في الشرع وهو انه اذا اجنبي البايع على المبيع بعد القبض ثم افلس المشتري مع بقاء العين والثمن في الذمة فللبايع الرجوع بالعين وللمشتري على البايع ارش جنايته يسقط منه ارش العيب ارش معاوضة فقد ضمن المشتري للبايع ارش جنايته فما اولى كلامه وقد فهم ما نقل عنه من املائه ان الفرق بين ارش المعاوضة هو نسبة تفاوت القيمة من الثمن الصحيح وارش الجناية نقص القيمة للمعيب عن الصحيح وعلى هذا انما تظهر الفايدة لو كانت القيمة اكثر من الثمن فانه اذا كانت القيمة اكثر من الثمن فقد وجب للمشتري على البايع ارش الجناية

ووجب على المشتري للبايع ارش المعاوضة وارش المعاوضة اكثر من ارش الجناية فقد وجب على المشتري ما اخذه البايع للبايع ووجه الاولوية ان الجناية بالاتلاف العين اشد تاثيرا من الجناية المتعلقة باتلاف المنافع بالمنع مع بقاء العين هذا انتهاه ما سنح للخاطر القاصر من تحرير هذا البحث على انه لم يحصل للخاطر طمانينة ينشرح بها الصدر ولا انقباضه باختلاج احتمال ان نكد ما صفا منه لو تباعد عنها عنان البراعة حذرا من الاطالة المستلزمة للاملال والله اعلم بحقائق الاحوال وهو الكبير المتعال

كتاب الشركة

وهي اختلاط حق مالكين فصاعدا على وجه لا يتميز نصيب كل منهم عن الكثرة ومن ثم علم امتناع اتصافها بالصحة والبطلان فانه ان صدق هذا الحد فهي صحيحة والا فهي فاسدة هكذا قيل وقد يقال ان هذا الحكم ليس مخصوصا بها بل هو جار في كل معرف بالنسبة الى تعريفه بل المراد بالاتصاف بها كل منهما لا اجتماعهما فان اجتماعهما للتضاد بينهما ممتنع فهي اما صحيحة وفاسدة وهي انواع اربعة شركة الابدان وهي عقد ذا العمل بالتراضي وعلى الاشتراك في اجرة الاعمال حيث ما يقع عليه التراضي كاشتراك الحالين والدلالين وارباب الصنايع وشركة المعاوضة وهي عقد ذا مال على التراضي على الاشتراك في كل غنم وغرم الا في الميراث والخلع والصداق وشركة الوجوه في حقيقتها خلاف فقيل انها اشتراك وجيهين فصاعدا في ربح ما يشتري كل منهما مؤجلا بعقد اياه واداء الثمن وقيل هي ان يشتري وجيه في الذمة ويعوض بيعها الى خامل ويشترط الاشتراك في الربح وقيل هي اشتراك وجيه ولا مال له وخامل ذي مال فيكون العمل من الوجيه والمال من الخامل وهو في يد الخامل لا يسلمه الى الوجيه ويكون الربح بينهما وقيل هي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة الربح ليكون بعض الربح له وشركة العنان وهي اختلاط حقوق الملاك في الشيء الواحد على جهة الشياع والثلثة الاول باطلة باتفاق الامامية ما عدا ابن الجنيد وباتفاق الشافعية لعدم صدق التعريف على شيء منها لعدم حصول الاختلاط او حكمه الرافع للامتياز في شيء منها وحمل بعضها على الفرض وينقسم ايضا الى شركة ملك بان يملك اثنان فصاعدا شيئا ارثا او شراء او هبة

او صدقة او وصية او استيلاء وكل من الشركاء كالاجنبي بالنسبة الى نصيب صاحبه وشركة عقد وهي المستقرة بالايجاب والقبول لكن في شركة المعاوضة تجري في قولنا اشتركنا شركة المعاوضة او تعاوضنا او يوجب في احدهما بهذه الالفاظ ويقبل الاخر وهي عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه ودليل الكتاب والسنة والاجماع اما الاجماع فلعدم مخالفة احد من علماء الامة في جوازه واما السنة فلما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما ولما روي ان الانصار قالوا لرسول الله صلعم اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخل قال لا تكفونا المؤنة وتشركونا في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا وروي عن زهرة ابن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن زبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر واما الكتاب فقد استدل عليه بثلث آيات اولها قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا حلالا حال من المغنم او صفة مصدر محذوف اي اكلا حلالا طيبا قيل كانوا قد امسكوا عن الغنيمة لما نالهم من العتاب على اخذ الفدية فنزلت وقيل انها اباحة للفقراء لانها من جملة الغنايم وابقاء للسببية اي احللت لكم الغنايم اباحة وعلى كل تقدير في الآية دلالة على اباحة الشركة فان اباحة الاكل منها لهم قبل قسمتها انما يصح اذا كانت مشتركة ومنها بحث وهو ان هذا الاشتراك الذي دلت عليه هذه الآية انما هو اشتراك الملك لا اشتراك العقد وقد تقرر ان الشركاء في شركة الملك كل منهم اجنبي بالنسبة الى نصيب صاحبه ويلزم منه انه لا يسوغ لاحد منهم ان يتصرف في المشترك بدون اذن الاخر فكيف يسوغ اكل كل من الغانمين من الغنيمة قبل القسمة ويمكن ان يقال ان كلا منهم ما كل نصيب نفسه ويعدي ما اكله من نصيب غيره من نصيبه ويلزم من هذا وجوب تساويهم في الاكل ويدل عليه قوله تعالى وَاتَّقُوا اللَّهَ اي تجاوزا في الاكل مقدار ما احل لكم او الوجه الذي احل الله الغنايم حاوية عليه إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ تقدمكم وغفر لكم ما استحقيتم العذاب بالاقدام عليه واحل لكم ما رغبتم فيه نفوسكم من الغنايم واخذ الفدية وثانيها قوله تعالى فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ اي واحد فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ

من غير تمييز على الاناث لان لفظ الشركة عند الاطلاق يفهم منه التسوية ولتحاكم بالتسوية هنا
لان الاصل محض الانوثة وهذه الشركة التي جاءت عليه هذه الاية ايضا انما هي شركة الملك
لا شركة العقد وقد يقال ان الايتين تدلان على صحة شركة الملك بالمطابقة وعلى شركة العقد
واذ لا بد لنا من التعرض لجميع الاية في كتاب الوصية اكتفينا هنا بهذا المقدار وثالثها قوله تعالى
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الاية واذ قد قضينا الوطر من تفسير هذه الاية في كتاب الزكوة
فلا علينا ان لو تجاوزنا التعرض عن تفسيرها هنا احترازا عن التكرار وهذه الاية انما تدل على المقصود ان
لو كان مال الزكوة مشتركا بين الاصناف وكان لكل منهم فيه [illegible] اذ مستحق المال باعطائها البعض تتميم
اركان الشركة الصحيحة اعني شركة العنان ثلثة المتعاقدان ويشترط فيهما ما يشترط في صحة التوكيل والتوكل
لاشتمالها على الصيغة وهو ما يفيد الاذن لكل منهما في التصرف فكل منهما ماذون من الاخر في التصرف في نصيب
صاحبه فيلزم على هذا ثبوت ولاية التصرف لكل منهما في جميع مال الشركة لكن جواز التصرف لاحدهما مشروط
بالاذن الاخر رعاية الغبطة والمصلحة والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز ويوجد ويلزم منه وجوب التفاوت في
الجنس فلا تصح الشركة في الذهب والفضة ولا الحنطة والشعير وفي النوع فلا تصح في الصحاح والمكسورة ولا في
المسكوكة وغيرها من النقدين ومع الاتحاد فالسبيل في الصحة بيع كل منهما ما يخصه على الاخر بحصته من الجنس
او النوع الذي هو للاخر ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة يثبت شركة الملك لا شركة العقد كان
في المبيع والعمل تساويا في الثمن والاجرة والا اقتسما بحسب التفاوت هذا مع الاستيفاء ومع الاشتباه يحتمل
المساواة لان الاصل عدم التفاوت والاقرب الصلح لان التساوي اتفاقي ولا يحكم [illegible]
ولا بالتفاوت لعدم تحقق وقوع سببه والحاصل ان اسباب التساوي والتفاوت غير [illegible]
عدم العلم بالسبب لا يحصل العلم بالمسبب الذي هو التساوي والتفاضل فلا يحكم بشيء منهما فليحكم [illegible]
المقتضي للتراضي وهذا اقرب الى براءة الذمة مما هو اقرب اليها اصح باحوال المكلفين [illegible]
اذ قد علمت ان الصيغة ركن من اركان عقد الشركة وانها عبارة عما يفيد الاذن في التصرف ويلزم من هذا
كون كل منهما ماذونا من صاحبه في التصرف فلا يختص صاحبه وان كان لكل منهما التصرف فيما يخصه فيلزم من هذا

ان يكون لكل منهما ولاية التصرف في الجميع فلا يصح لاحدهما التصرف في المال المشترك الا باذن صاحبه فان
اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اذنا فلا اختصاص وان تقيد الاذن تقيد الاذن بشيء فلا
يجوز للماذون التجاوز عنه وان اطلق تصرف كيف شاء رعاية المصلحة والغبطة فلو تجاوز [illegible]
مع الاطلاق اثم وضمن واذا رجع الاذن او طلب القسمة وجب الامتثال وان خالف فكذلك ولا يجب
الا اذا اسلطا عليه ويبطلها التاجيل لانها من العقود الجائزة لا لازمة والتاجيل فرع اللزوم ولا يلزم
والربح والخسران يتقسط بحسب راس المال ولو اشترط التفاوت مع التساوي في راس المال وعكسه
فذهب علم الهدى الى صحتها محتجا بقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله [illegible] الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم والوفاء بالعقد هو اجراؤها على ما وقعت عليه والتراضي انما وقع على ما اشترطاه وكذا
غيره وذهب الشيخ وابن ادريس الى بطلانها محتجين بالاجماع على صحة الشركة مع تقسيط الربح على
نسبة راس المال ولا دليل على صحته فلا فرق فان عقد الشركة ليس عقدا حقيقة او ليس متضمنا
لها وحينئذ ولانها زيادة [illegible] شيء من الابتنان فلا يجب الوفاء بها لانما
الشرط والعلماء وقع على التراضي مشروط بالتجارة والشركة ليست تجارة ولا اجارة ولا مضاربة ولا
غيرها مما هو عقد حقيقة فالتملك للربح هنا انما تبعيته لراس المال او للعمل اذا عرفت ذلك
فاعلم انه لا بد من انضمام العمل الى راس المال ومن عدم انضمامه هل هو صادر من احدهما او كليهما
وعلى تقدير صدوره من كليهما هل هما متساويان فيه او متفاوتان فعلى تقدير صدوره
من احدهما او كليهما مع التفاوت فيه واشتراط الزيادة للعامل او من هو ازيد عملا لا
تردد في الصحة وان اشترط لغيرهما ففيهما تردد وعلى تقدير انضمام العمل او انضمامه مع صدوره
من احدهما او منهما مع فرض التساوي ففي اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال او
التساوي فيه مع التفاوت في المال تردد وقال العلامة في القواعد ولو شرط التفاوت
مع التساوي مع تفاوتهما فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للاخر
ويبطل الا ان تشترط الزيادة [illegible] القرب قولا او في بالعقود وقوله [illegible] المؤمنون عند

شروطهم واما قول العلامة [illegible] وقيل يبطل اشارة الى قوله الى الصلاح فانه قال لصحة الشركة وبطلان
الشرط اذا اشترطت الزيادة لغير العامل ويظهر من هذا لزوم الشرط عنده اذا كانت الزيادة
للعامل والذي يفهم مما نقله الثقات من مذهبه ان الشرط غير لازم اعم من ان يكون الزيادة
للعامل او غيره فانه قال لا يلزم الشرط ولصاحب الزيادة الرجوع فيها ما دامت العين باقية ولو تلف
وشرط له زيادة لم تلزمه وكانت اجرة عمله من الربح

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع انسان الى اخر مالا ليتجر فيه بحصة من الربح وهي والقراض مترادفان لكن
المستفيض في لغة اهل الحجاز القراض واهل العراق المضاربة وقد قيل ان القراض بمعنى القطع
ومنه قولهم قرض الفار الثوب اذا قطعه ومعناه هنا ان رب المال قطع قطعة من ماله ودفعها الى العامل
وقطع قطعة من الربح ومنه سمي الدين قرضا وقيل ان المضاربة مشتقة من الضرب بالمال وتقليبه
ان اشتقاقها من ان كل واحد من رب المال والعامل يضربان في الربح والمضارب بكسر الراء العامل لانه
يضرب فيه ويقلبه والمضارب بفتحها رب المال وفي القراض الامر بالعكس فان المقارض بكسر الراء رب المال
والمقارض بفتح الراء العامل وهي عقد جائز لان لكل من رب المال والعامل فسخه ودليل صحته الاجماع
واحتج من جهل القياس حجة به حملا على المساقاة الثابتة بالنص الجامع كون كل منهما معاملة يحتاج اليه
المتعاملان لعجز احدهما عن العمل والاخر عن المال ولا اظنك يخفى عليك ما في هذا الكلام من الركاكة
وذكر الاصحاب ايات تتعلق بلفظ المضاربة وثلثة تتعلق بلفظ البضاعة اما ما يتعلق بلفظ
المضاربة اولها قوله تعالى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ اي اديت وفرغ منها فَانْتَشِرُوا فِي
الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ اي اطلبوا بايديكم من امر معاشكم ولحوائجكم فالامر هنا
للاباحة ومن جملة ما يطلب به امر المعاش عقد المضاربة عرفا وشرعا فيندرج تحت المامور به بطريق
العموم فتدل الاية على اباحة عقد المضاربة لكن تخصيصها بالدلالة على لفظ المضاربة دون القراض [illegible]
اللهم الا ان يحمل الانتشار في الارض على الضرب فيها وحمل بعضهم الفضل على عيادة المريض وحضور مجالس
لتحصيله وتشييع الجنازة وزيارة المقابر والاخوان المؤمنين فيكون الامر في بعض للوجوب وفي بعض

للندب ولا مدخل للاية فيما نحن بصدده لكن الظاهر العموم كما لا يخفى وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
اي ذكرا كثيرا في جميع احوالكم ومساعيكم ولا تخصوا بالصلوة وعن الصادق عليه السلام الصلوة يوم الجمعة
والانتشار يوم السبت لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ اي ليكون ذلك سببا لقرب حصول ما تطلبون
به من الفلاح في الدارين وثانيها قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ اي سافرتم فَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اي حرج واثم ان تقصروا من الصلوة ان تنقصوا عدد ركعات من الصلوة
بان تصلوا الرباعيات ركعتين ركعتين فان قلت ما وجه دلالة هذه الاية على اباحة المضاربة
قلت لما كان السفر المبيح للقصر كل سفر مباح وقد دخل تحت هذا العام السفر للتجارة وكانت
التجارة شاملة للمضاربة وغيرها فالاية دلت على اباحة المضاربة ولما اشبعنا الكلام في
كتاب الصلوة من تفسير هذه الاية اختصرنا في هذا المقام تجانبا عن التكرار وثالثها قوله تعالى
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ اي ما قدرتم على قراءته من غير ارتكاب مشقة وتعلقه
[illegible] في النافلة او الفرض وقيل في السلوة اي ان لم تستطيعوا صلوة الليل فاستعيضوا عنها
بقراءة القران فستوجرون اجر القيام ان عجزتم عنه وقيل المعنى فصلوا من النافلة ما استطعتم
عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ ان هي المخففة والسين بدل من التخفيف مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ
[illegible] مرفوع تقديرا على انه اسم يكون [illegible] وآخرون عطف عليه اي علم انه سيكون منكم آخرون يَضْرِبُونَ
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ اي يسافرون لطلب الارباح في التجارة وهي كما عرفت تعم المضاربة وغيرها فتدل على اباحة المضاربة
لا تدل على اباحة ما عداها وقيل المراد بفضل الله العلم اي يسافرون لطلب العلم فلا تدل على ما نحن بصدده
والاول اظهر لما عرفت مما ذكرناه انفا فتعارضها وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وسم القراءة
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ الظاهر في الاية عدم التعيين وعن سعيد بن جبير خمسون اية وعن ابن
عباس مائة اية وعن السدي مائتان اية ولعل عدم التعيين في حالة الاضطرار وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
المفروضة وَآتُوا الزَّكَاةَ الواجبة وقيل هي هنا صدقة الفطر وعن ابن عباس الطاعة والاخلاص
لله في العمل وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا امر بالصدقات المستحبة بعد الامر بالواجبة وحسن قرضها

اعاد الى الحسن جزاء اسلفتم وترغيباً فيها وقيل هو شامل لجميع الطاعات والمراد بالحسن الخالص لوجه الله وما
تقدموا لانفسكم من خير اى لاجل انفسكم من عمل صالح تجدوه عند الله هو خيراً و
اعظم اجراً الضمير للفصل وخيراً منصوب على انه مفعول ثان لتجدوا واستغفروا الله لعلكم
السالف بعدم تعذيركم بعد اصلاحها بالتقصير لئلا يلحقكم بسببها شيء من العيب ان الله غفور رحيم لمن استغفر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله سبحانه وتعالى يا ابن آدم انك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على
ما فيك ولا ابالى يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا ابالى يا ابن آدم
لو اتيتنى بقراب الارض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئاً لاتيتك بقرابها مغفرة وعنه صلى الله عليه
من لزم الاستغفار جعل الله من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب وعنه
صلى الله عليه وآله وسلم ما اصر من استغفر غفر الله له ولو عاد فى اليوم سبعين مرة رحيم
لمن استرحم عن عامر الرامى قال بينا نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل عليه كساء وفى يده
شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجر فسمعت فيها اصوات افراخ طاير فاخذتهن
فوضعتهن فى كسائى فجاءت امهن فاستدارت على راسى فكشفت عنهن فوقعت عليهن فلففتهن
بكسائى فهن اولاء معى قال ضعهن فوضعتهن فابت امهن الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرحم ام الافراخ افراخها والذى بعثنى بالحق لله ارحم من ام الافراخ بافراخها ارجع بهن حتى
من حيث اخذتهن فرجع بهن وعنه صلى الله عليه وآله لما قضى الله الخلق كتب كتاباً فهو عنده فوق
عرشه ان رحمتى سبقت غضبى واما ما يتعلق بلفظ البضاعة فالاولى قوله تعالى وقال لفتيانه
اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى اهلهم لعلهم
يرجعون قرأ حمزة والكسائى لفتيانه بالالف والنون والباقون لفتيته بالتاء
من غير الف وهما لغتان مثل الصبيان والصبية الا ان فعلان للقلة وفعلان للكثرة
ههنا على ان الكيل اوفق واريد بالبضاعة ما كان اعطاهم ابائهم من المتاع يتجرون به
ان يكون الربح دفعاً لحركات البغال والادم وقيل الورق وقيل الطعام والرحال جمع رحل

والمراد به ههنا الاوعية عن ابن الانبارى يقال للوعاء رحل وللبيت رحل ايضاً ومنه قوله اذا ابتلت
النعال فصلوا فى الرحال اى فى المنازل فان قلت ما محل كلمتى الترجى من الاعراب قلت
النصب على الحالية اى رجاء لان يعرفوا بضاعتهم ورجاء لان يرجعوا اذا عرفوها فان قلت
كيف يجوز اجتماع علتين على معلول واحد قلت جعل البضاعة فى الرحال معلل بالمعرفة والمعرفة
معللة بالرجوع فان قلت الرجوع معلل بالمعرفة فى نفس الامر فكيف عكست قلت رجاء الرجوع
علة لرجاء المعرفة فى الذهن وهو علة فى الخارج كقولك ضربته تأديباً فان التأديب علة الضرب
فى الذهن والضرب علة للتأديب فى الخارج فالتأديب معلول للضرب فى الخارج وحاصل معنى الآية اجعلوا
ايها الكيالون ما اخذتم من ثمن الطعام الذى يعتمدون على هؤلاء فى اوعية طعامهم مع طعامهم عسى ان يعرفوا
حق التكرم والاحسان اليهم باعطاء البدلين فيكون هذه المعرفة باعثة لهم على الرجوع فان الاحسان
اشد باعث لهم على العود الى من احسن اليهم مع كثير لما صار ذلك الاحسان اليهم باعثاً على هجر الاهل و
الاوطان قال الشاعر لا عيب فيهم سوى ان النزيل بهم يسلو عن الاهل والاوطان والحشم فان قلت
ما الفائدة فى هذا الجعل والتعبير بقوله اذا انقلبوا الى اهلهم وهذا كان فى عدم التصرف فى بضاعتهم بل هم
بما اعطيه عن هذه الصنيع قلت لا ريب فى ان هذا الصنيع ادخل فى المقصود لاشتماله على اللطائف
لم يوجد شيء منها فيما عدا ذلك منها بل لا مانع عند الناس ومنها لذة حصول الشيء بلا طلب فان لذته
اقوى لغير المترقب لا يكتنه كنهها ومنها الردع عن شوب المنة ومنها طهر اخوته عن عتاد كان الا استعطا
ومنها الايماء الى ان ما صنعه انما هو حكمة ابيه ولخيه سامين ومنها انهم اذا ارادوا استقبالهم التى هى
الكيل ولم يك يوسف عم قد ردها عليهم صرفها ومن حاملة مرضعاً ابقاها للديانة وبناء الذمة
التى هى من شيمة ارباب الديانة والامانة لا سيما اولاد الانبياء الذين قد جبلت طينتهم بماء العصمة و
الصلاح ان يردوها اليه فيكون ذلك سبباً لرجوعهم ومن ثم فسر بعضهم قوله لعلهم يرجعون بلعلهم
يردونها وثانيها قوله فلما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت اليهم قالوا يا ابانا
ما نبغى اى شيء نبغى وهذا الذى صنع هذا الملك بنا اما ما وردت بضاعتنا الينا كما ترى فما على هذا استفهامية

ويجوز ان يكون على هذا نافية اى ما نكذبك فيما نحدثك او ما نبغى منك بضاعة اخرى
بما على الرجوع هذه بضاعتنا ردت الينا هذا استيناف قالوا ان يبين ما سبق من الخطاب
خطاباً ليعقوب على ان فاعل هذا متعينة للاستفهام ويجوز ان يحمل بعضها على الجحد اى لست
تريد درهماً سوى فى تحصيلها ليتجهز بها ايضاً لقوله ما نبغى وقرئ ردت بكسر الراء على النقل لان
اصل ردت ردت ونمير اهلنا عطف على مقدر اى ردت الينا فنستعين بها ونمير
ان فسر البغى بالكذب والافراط فى القول اى لا نكذب فيما نقول ونمير اهلنا ويجوز ان يكون
كلاماً مستدأً به اى ونبغى لنا ان نمير اهلنا اى نشترى لهم الطعام فنحمله اليهم يقال مار اهله يميرهم
ميراً فهو مائر اذا حمل اليهم طعامهم من بعد قال الشاعر بعثتك مائراً فلبثت حولاً ونحفظ
اخانا اى اياه وذهابنا معنا ومسيره ولبثه ونزداد كيل بعير حمل جمل الطعام والفاعل مقدر
يوسف عم كان قد عين ان لا يبيعوا على رجل اكثر من حمل وعن مجاهد اى يحمل البعير الحمار والجمل
قوله فلما دخلوا عليه ايجاد وهو انه لما امرهم ابوهم بالخروج للتحسس بحثوا وخرجوا الى باب العزيز
واراد الدخول عليه فلما دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة
اى حقيرة لا تقبل ومن شأنها ان تدفع وترد على صاحبها ويطرح من اتى بها اليه صاحبها
قولهم ازجيته اذا طردته قال الشاعر يرجى اغر كان ابره دوقه فلم اصاب من الدوادة
وقال الاخر وهبت الريح من تلقاء كاظمة ترجى مع الليل فى لحسانا خزامى وقال الاخر لعلك
ضيف مليح وادمية ترجى مع الليل ارملة قيل كانت دراهم زيوفاً لا تنفق الا بوضيعة وقيل
خلق الغرارة والحبل ورثاثة المتاع وقيل الصوف والسمن وقيل الصنوبر والحبة الخضراء وقيل الاقط وسويق المقل
قليلاً لا تسع ما يشترى به الكيل فاوف لنا الكيل اى اعطنا بها ما كنت تعطينا قبل بالثمن الوافى الجيد وتصدق
علينا اى تفضل علينا بان تزيد من ذلك والتصدق التفضل واختص عرفاً بما يبتغى به الثواب من الزكوة الاجيبة
وتحريم الصدقة على النبى وآله عليهم السلم لا يستلزم تحريمها على سائر الانبياء واولادهم ولو ثبت حرمتها على الانبياء
عليهم السلم لم يثبت حرمتها على اولادهم وكيف ولا تحرم على اولاد نبينا عليهم السلم من اصنافها سوى الزكوة

شرفهم بالنسبة الى اولاد سائر الانبياء واما ما رد الحسن قول القائل اللهم تصدق
على يا هذا ان الله تعالى لا يتصدق وانما يتصدق من يبتغى الثواب فمردود بقول النبى
صلى الله عليه وآله وسلم هذه صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوها ان الله
يجزى المتصدقين تذييل للترغيب فى الصدقة ومن قول قال انهم لم يقولوا ان الله
يجزيك لانهم لم يعلموا ايمانه ليس بشيء وانما يحمل على ذلك ما يكن للتعميم وجه بليغ يربو على
التخصيص تدقيق اعلم ان المضاربة مبنى على اركان خمسة اولها العقد وهو يشتمل على الايجاب
والقبول وتعيين الحق من الربح لكل من المتعاقدين من متساويين او متفاوتين والشرط اذا لم
ينافى العقد وجب الوفاء به والا فالاقوى بطلان فلو جعل الربح لاحدهما اشتبه بطل القراض والمضاربة
بطل المضاربة وان لم يقيد بشيء منهما فان كان للعامل فالمال قرض فى ذمته وان كان للمالك فبضاعة
ولذلك قيل انها وديعة قبل العمل وتوكيل عنده وشركة مع الربح وغصب مع المخالفة بمعنى تفريط
فلا ضمان عليه كما انه لا ضمان على المستودع مع التلف بدون التفريط وكذا بعده بلغه بدون المخالفة
كالوتلف فى يد الوكيل من دون تفريط ومخالفة وان خالف ما وقع عليه الشرط العقد من مثل
السفر بالمال مع المنع منه او مع عدم الاذن به ضمن ان تلف مع صحة نفاذ التصرف وله حصة
الحصة مع الربح فلا يصح قولهم انه غصب مع المخالفة وفى قولهم بضاعة مع شرط كل الربح للمالك
وقرض ان شرط للعامل نظر اذ المضاربة لما كانت شركة فى الربح فكيف يكون بضاعة او قرضاً اللهم
الا ان نقول حدهذا المال فالمجرى على ان الربح للمالك وعلى ان الربح لى وجهى عقد جائز يجوز لكل من المتعاقدين
فلو شرطا اللزوم بطل وثانيها المتعاقدان وشرط فيهما ما شرط فى غيرهما من المتعاقدين فى العقود
الشرعية الصحيحة من البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح العقد ولو كان احدهما صغيراً او مجنوناً
او كانا صغيرين او مجنونين وكذا لو كان المال مغصوباً وعلى الغاصب اجرة العامل مع عدم علمه
والربح للمالك المال ومع العلم فلا اجرة له والربح لصاحب المال ومع التلف يرجع على ايهما شاء
فان رجع على العامل كان للعامل الرجوع على الغاصب مع عدم علمه بالغصب والا فلا رجوع وان

رجع على الغاصب ثم لو وقع التلف في يده من غير تعد منه من الغاصب عم العامل بالغصب فللمالك
الرجوع على العامل لاستقرار التلف في يده مع عدم التغرير من الغاصب ومع علم العامل فالاقوى عدم
صحة الرجوع للتغرير ويحتمل صحته لكون التلف وقع في يده ولو قارض المالك على المال المضمون
مع العقد وفي زوال الضمان تردد ينشأ من ان المال استحق بسبب الى القارض فيزول الضمان
ومن ان المالك لم يقبض المال المغصوب من الغصب فالضمان بحاله **وثالثها** ان المال يجب ان
يكون نقدا فلا يصح المضاربة بالعروض ولا بالفلوس كما من الذهب والفضة ولا بالفلوس ولا بالدراهم
والدنانير المغشوشين وان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة وكذا لو وضعه سلفا اوعلى
على انه بعد انقضاء المدة يعود مضاربة ولو قال ضارب به سنة كذا ثم هو بعدها قرض صح وان
ان يكون معلوما ومسلما في يد العامل فلو كان مجهول المقدار لم يصح وفي المشاهد اشكال ينشأ من
اصالة الجواز وكون العامل امينا فيقبل قوله في مقداره مع اليمين ان كذبه المالك او ادعى انه
اكثر مما يكذبه ومن احتمال الفساد لكونه تغريرا يؤدي الى التنازع فلا يصح وذهب الشيخ في الخلاف
الى عدم الصحة وفي المبسوط الى الصحة وكذا لو شرط ان يكون تحت يد المالك بحيث لا يخرج من تصرفه
بخلاف ما لو شرط المشاركة في التصرف **ورابعها** شرط الاسترباح بالبيع والشراء فلا يصح عقد
المضاربة في الحرف والصنايع **وخامسها** الربح وشرط الاختصاص بالمتعاقدين والاشتراك
بينهما ومعلوميته قدرا ما لكل منه فلو قال ولك النصف صح اما لو قال ولي النصف فاشكال ينشأ
من المفهوم عرفا ومن انه ذكر بعض العام لا يقتضي التخصيص **كتاب الوديعة**
قيل هي مشتقة من الدعة بمعنى الراحة وقيل من ودع الشيء اذا سكن وهي في الشرع عقد
يفيد الاستنابة في الحفظ وايجابه كل لفظ دال على الاستنابة فيه ولا
يشترط فيه اللفظ بل يكفي فيه الفعل بان يقبضها وهي عقد جائز من الطرفين يجوز
لكل منهما فسخه وبعد انعقاد العقد يجب على المستودع الحفظ والرد وانما وجب الرد فعقلي
ونقلي اما العقلي فالحكم بداهة العقل بحسن رد الوديعة واما النقلي فالاجماع والسنة و

الكتاب اما الاجماع فلعدم مخالفة احد من اصحاب الملل والنحل في وجوب ردها واما السنة فلما روي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان
وفي رواية اذ اصام وصلى وزعم انه مسلم وعن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القران
فعلموا من القران وعلموا من السنة الجذر بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة اصل الشيء وفي هذا الحديث دلالة
على ما قلناه من ان دليل الامانة عقلي ونقلي من الكتاب والسنة فتنبه له وروى احمد بن محمد بن عيسى البرقي
عن القسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل استودع رجلا من مواليه مالا
قيمته الرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث
خارجي شيطان فلم ادع شيئا من الاوصاف الذميمة الا وصفته بها فقال قل له ردّ عليه ماله فانه ائتمنه
عليه بامانة الله واما الكتاب فالايات التي تدل على هذا المطلوب كثيرة لكن اقتصرنا على بيان بعض منها حذرا
من الطالة الافادة على مقصود الحسم عن اغلاق ذهاب كتاب الله الاية **الاولى** قوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ
أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** لا خلاف في ان الحكم عام وقيل ان الخطاب ايضا عام لكل
احد من كل امة بان يرد امانات الله وهي اوامره ونواهيه وامانات عباده عما ائتمن بعضهم بعضا
قيل لما خلق الله سبحانه ونفخ من ادم فيه روحه نودي هذه امانة الله استودعها واضعها عندك
ولا ايمان لمن لا امانة له وقيل اهل الامانات خمسة اصناف السلاطين والعلماء والاغنياء والتجار
والفقراء فامانة السلاطين العدل في الحكومة لقوله صلى الله عليه واله يوم واحد من سلطان عادل خير من
مطر اربعين يوما وامانة العلماء النصيحة وترك الطمع والخيانة في العلم وان لا يكتموا ايات الله وامانة الاغنياء
اداء الحقوق واظهار النعمة وشكر المنعم وامانة التجار ترك البخس في الكيل والذرع والميزان وترك الربا
والحيلة فيه وامانة الفقراء الصبر على المحن واجتناب الشكاية واجتناب عن القلق والاضطراب
وعن ابي عبد الله عليه السلم الامانة في حفظ اربعة اشياء اللسان والعين والفرج والقلب فخص
اللسان الانبياء وخص الفرج المؤمنين وخص العين الملائكة وخص القلب عن مجهول ادى ان

مثله طيور وقعن في موضع الطواف ثم طار واحد وبقي الاخر وبقي الثالث على الارض فتعجب من ذلك
عمر بن الخطاب فقال الثالث كنا ثلثة الامانة والرحمة والصلوة فارتفعت الامانة والرحمة وبقيت الصلوة الى
حين تنزل العذاب وقيل خطاب لولاة الامر امرهم الله تعالى باداء الامانات وهي العدل في الحكم قرائن
في الاية بعدها بالطاعة وعنهم عليهم السلام ان الاية فيها امر لكل واحد من الائمة ان يسلم الامر الى من بعده
وقالوا ان الاية الاولى والاية الاخرى والامر على هذا يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سليمان بن قيس الهلالي قال
شهدت امير المؤمنين عليا عليه السلم حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا عليهما السلم
جميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله ان
اوصي اليك وادفع كتبي وسلاحي كما اوصى الي ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان
تدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل الى ابنه الحسين عليه السلم وقال امرك رسول الله ان تدفعها الى ابنك هذا ثم
اقبل الى علي بن الحسين واخذ بيده وقال امرك رسول الله ان تدفعها الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله
ومني السلم وهذا النص منهم عليهم يشهد بما ذكرناه فقيل انها نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن
الكعبة وذلك ان عثمان بن طلحة اغلق باب الكعبة وصعد على سطحها ومنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدخول
اليها يوم الفتح فلوى علي عليه السلم يده واخذ منه المفتاح وفتح الباب ودخل النبي صلى الله عليه واله وسلم البيت وصلى
فيه ركعتين فنزلت الاية فرد المفتاح على عثمن وانه خبر بالله وان الامر كذلك لكان المراد ان تردوا
الامانة الى اهلها **إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ** اي نعم شيئا يعظكم به فيكون ما نكرة موصوفة بيعظكم
او نعم الشيء الذي يامركم به فيكون ما موصولة مرفوعة والمخصوص بالمدح محذوف اي نعما يعظكم به
ذاك والامانات **إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** يسمع اقوالكم ويبصر افعالكم فيجازيكم على ما تاتون
فيها من رد الامانات فان الامانات كما تجري في الافعال تجري في الاقوال **الثانية** قوله تعالى **وَمِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** قيل هو عبد الله بن سلام استودعه قرشي الف
ومائتي اوقية ذهبا فادّاه اليه وقيل المراد بهم النصارى فان الغالب عليهم الامانة

ابن وثاب بتمنه وديمت بكسر التاء والدال وهما لغتان وكان داود بكسر التاء الاشهاد بكسر العين
في الماضي وبكسر الدال انه من دام يدام وقرئ في يؤده بكسر الهاء على حذف الياء واقامة الكسر
دليلا عليها وبالاختلاس والاشباع وايصال النعلين بالياء وعلى لغتان يقال ائتمنته على
كذا وبكذا **وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** قيل هو فنحاص بن عازورا اودعه
قرشي دينارا فجحده اياه وقيل المراد به اليهود طرا لان الغالب عليهم الخيانة والدينار وزنه فعال
وياؤه منقلبة عن النون والاصل دنار ويشهد لذلك جمعه دنانير **إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**
ما هنا ظرفية والتقدير الا مدة دوامك عليه قائما وقائما منصوب على الخبرية لدمت
والاستثناء منقطع والمعنى انه لا يؤده اليك يا صاحب الحق الا مدة دوام قيامك على راس
ملازما له متقاضيا اياه مضيقا عليه مسالكه مكدا عليه عيشه بتكرار مطالبتك اياه
او مدة قيامك ايام على راسه مجمعا اياه على الجحود بين يدي الحاكم لتجيبه الى الاداء
بعد الدعوى واقامة البينة بالجبر والعقد تو عليه **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ** اي اليهود **قَالُوا
لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ** اي في شان المؤمنين والتعذيب عليهم والتصرف في اموالهم
سَبِيلٌ اي طريق يتوصل به الى ذمنا في الدنيا وعقابنا في الاخرة والمراد بالاميين من
لم يكن من اهل الكتاب اعني التورية اي من هو على خلاف دين اليهودية ولا سعد ان
يريدوا به المسلمين لكونهم منسوبين الى الامي اعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم **وَيَقُولُونَ
عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** بادعائهم ان ما ادعوه من احكام الله في التورية **وَهُمْ يَعْلَمُونَ**
ان ذلك كذب وافتراء افتروا به على ربهم وهذا الكذب اثم لان الكذب عن عمد على الله
سبحانه وتعالى لا عائد ذنب وعيب الخيانة بيانه في الامانة فما لم يثبت في ملة من الملل عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم انه قال عند ذلك كذب اعداء الله ما من شيء في الجاهلية الا هو تحت قدمي الا
الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر **الثالثة** قوله تعالى **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي
اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** هذه الاية قد مر تفسيرها في كتاب الدين فلا علينا من عدم التعرض لها ههنا

والتنسيق في

تحاشياً من التكرار لكنه يجب علينا ان ننبه على جهة ادراجها في كلا الكتابين اعني كتاب الدين وكتاب الوديعة فنقول عموم فاعل ائتمن وفاعل فليؤد يدلان على وجوب كل من اؤتمن على شيء رد ذلك الشيء على صاحبه وهذا يشمل المديون الذي ائتمنه ولم يأخذ عليه رهناً ولا رهناً والودعي الذي ائتمنه المودع ولم يشهد عليه فقد علم ان الآية تدل على وجوب الرد والاداء فاستدل الجماعة على وجوب الاداء وههنا على وجوب الرد قوله تعالى الرابعة **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** القراءة المستفيضة لاماناتهم على الجمع لان الامانة نوعان امانة الخالق وامانة المخلوق وعلى كل نوع اصناف اما امانة الخالق فهي المعرفة والاقرار بالتوحيد والنبوة والامامة وبكل ما يجب لكل من الله والنبي والامام وبما يمتنع عليه والصلوة والصوم والزكوة والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بكل واحد من الشرائط كالطهارة والوقت والقبلة وما اشبه ذلك واما امانة المخلوق فكالودائع والبضائع والديون والضمان والكفالة وما اشبه ذلك وقرأ ابن كثير بالافراد لانها مصدر والاولى حمله على الافراد قضاء لحق المناسبة وكذلك ما عاهدوا ما عقد بعضهم لبعض من العقود والمراعاة القيام بحفظ الشيء بحيث لا يتطرق اليه خلل ولا وهن ومنه سمي الوالي راعياً قال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والتعهد المحافظة النعم كذلك والراعي هو الله تعالى اذ لا حافظ حقيقة الا هو ولذلك قيل راعون اي حافظون فانه تكليف بما لا يطاق اذ الرعاية من العبد والحفظ منه تعالى الخامسة قوله تعالى **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ** قيل المراد بالامانة ههنا ما اختص به الانسان مما هو مناط الخلافة الالهية من الجامعية البشرية التي لم يتمكن لغيره فانه تعالى اعطى السموات والارض والجبال ما يفهمون به الخطاب ثم قال لهم اني ذخرت مواهب سائر بالعقل والانس والجلالات والملكات والكل من فيها كان خليفة الله في خليقته وانه سوف يكلف بالاوامر والنواهي وقد اعددت اما اعددت من الثواب على الطاعة والعقاب المترتب على المعصية فاعرض عن قبول تلك الامانة وخشي من تبعتها وحمله الانسان

بعد ان عرضت عليه ولم يعرض عنها ولما كان الذي حمله امراً عظيماً اراد الله سبحانه وتعالى التنبيه على عظم شان ما تحمل وابرز الكلام في صورة من تعجب من ذلك الحمل اشارة الى استعظام ذلك الامر وعتاباً على الحفظ لتلك الامانة والسهو لاقتضاء اكتساب اسباب محافظتها فقال **إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** اي انه كان شديد الظلم لنفسه حيث حملها ما لم تطق حمله السموات والارض والجبال مع عظم جرمهن وحقارة جثته وضعف بنيته شديد الجهل بمقدار ما حمل اذ لو علم كمية ما حمل وكيفيته كما هو حقه لتوقف ولكان لم يتعرض ما هو اكبر منه جرماً واعظم مقداراً وعبر عنه بالامانة لوجوب محافظة كل منهما وقيل ان الامانة الطاعة عبر بها عنها للمشاركة في الوجوب والحمل عدم الاداء والمعنى انا عرضنا الطاعة على هذه الاجرام فخرجت عن عهدتها وقامت بها ولم تخرج عما اردناه منها حيث لم تمتنع على مشيئتنا وانقادت لنا ايجاداً وتكويناً وتسوية ولم يخرج الانسان عن تلك العهدة مع ما يخصه من العقل وما يترتب عليه من الادراك والنظر وجريان تلك الجمادات منه انه كان شديد الظلم لنفسه حيث لم يؤد الطاعة شديد الجهل بما يجب عليه من قبول الطاعة وما يترتب عليها من السعادة وعلى تركها من الشقاوة وحمل الحمل على عدم الخروج عن عهدة الاداء من قبيل قولهم فلان حمل حقي على ظهره الى يوم القيمة اي لم يؤده ومن ذلك يحبب المعنى قوله علاوة وديون اي حملها حمل المركوب الراكب وانت خبير بانه قد حمل الامانة ههنا في هذا الوجه على الطاعة الجازمة لتناول ما يليق بالحيوان مما يستعمل نظرها فيه وكذلك العرض والاشفاق والاباء وقد يحمل كل منهما على معناه الحقيقي فيكون معناه ان ما كلف به الانسان من الطاعة في مرتبة من العظم وثقل الحمل بحيث انه عرض على اعظم ما خلق الله من الاجرام فابى ان يحمله واشفق من حمله على عظمته واعترافاً بالعجز عنه وحمله الانسان فهو لذلك شديد الظلم والجهل والغرض تصوير عظم الامانة والكلام في الوجهين على سبيل التمثيل وملاك على تشبيه الجماد بالمأمور الذي كلما ورد عليه امر سيده المطاع بادر الى امتثاله وفيه تعريض بتقاعد الانسان عن المبادرة مع كونه احق والطاعة بالنسبة الى الجماد والنبات والملك والحيوان ما عدا الانسان تسمى طاعة تسخيرية وبالنسبة الى الانسان تسمى طاعة تكليف وللانسان من التسخيرية بحسب العقول والارواح والقوى حظ وافر وقد قيل ان المراد بالامانة التقوى والعقل السليم

وسياق الكلام يؤيد هذا المعنى وقيل انها عني بها الخلافة والغرض ... المعنى ... وعقد بعضهم حرف الشرط يعني لو عرضنا وقيل في الكلام مضاف مقدر اي عرضنا الامانة على اهل السموات والارض واهل الجبال وقيل الامانة والعرض ائتمان آدم ابنه قابيل على اهله وولده حين خرج حاجاً فقال للسماء احفظي ولدي هابيل بالامانة فابت وكذلك كان الحال في الارض والجبال ثم قال لقابيل ... لمن تقبل قابيل الامانة وما قاله والقصة مشهورة والاولى حمل الامانة على الحمل لئلا تختص بفرد دون آخر والمعنى كلفنا الاحكام المذكورة بقبول الامانة اعني الوديعة وحفظها وردها على صاحبها فمن يعلن ذلك التكليف وقبلها مع ضعفه وفي هذا حث لمن قبل الوديعة على حفظها وردها على صاحبها ايما كانت واياً من كان واما وجوب الحفظ فمستفاد من دلائل وجوب الرد فان لما كان واجباً وهو موقوف على الحفظ اذ الرد مع التلف ممتنع وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فنقول عند كل دليل دل على وجوب الرد هذا الدليل يدل على وجوب رد الوديعة وكل دليل يدل على وجوب ردها يدل على وجوب حفظها فهذا الدليل يدل على وجوب حفظها وذلك لان الدال على وجوب الرد دال على وجوب رعاية ما يتوقف عليه الرد كدلالة وجوب الصلوة على وجوب الطهارة ودلالة وجوب الطهارة على وجوب تحصيل الطهور مع المكنة والرد متوقف على الحفظ لعدم التمكن منه بدونه فهذا الدليل كما يدل على وجوب الرد يدل على وجوب الحفظ على ان بعضاً من الآيات المذكورة يدل على وجوب الحفظ بصريحه **فان قلت** ما النسبة بين الوديعة والامانة **قلت** هي العموم والخصوص مطلقاً فان الامانة اعم من الوديعة لصدقها عليها وعلى غيرها من العارية واللقطة والجعالة وما اشبه ذلك والحاصل ان كل ما يجب رده على الغير مما دخل تحت التصرف فهو امانة يجب حفظها ورده سواء كان دخوله تحت التصرف اختياراً كالوديعة وما اشبهها او اضطراراً كالثوب يلقيه الريح في منزل الغير فانه يجب حفظه ورده والوديعة غير مختص بالامانة التعبير في الحفظ ومن اخذ الوديعة ممن لم يكن له ولاية التصرف فيها كقبضها من صبي او مجنون ووضعت في يده ضمن سواء فرط في حفظها او لم يفرط اللهم الا اذا اخذت امانات التلف وقد علم ايانا فان الاقوى عدم الضمان لانه محسن وما على المحسنين من سبيل والضمان سبيل

ولكنه معروفاً وهو مأمور به فالشارع قد اوجب عليه القبول فلا يضمن بدونه ولو التفريط ويحتمل الضمان بدونه لانه قد استولى على مال الغير بغير اذن من جائز التصرف الذي هو الولي وقد قال صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا يبرأ المستودع من الصبي والمجنون الا بالرد الى الولي ولو اودع الصبي والمجنون فاتلفا الوديعة فالاقرب الضمان لان الاتلاف سبب الضمان ويحتمل عدمه لتسليط المالك من هو مظنة الاتلاف على ماله فالتعريض للاتلاف انما نشأ منه فلا يؤاخذ به من هو غير مكلف وقد وقع عند قبيل التكليف وقال الشيخ الاقوى عدم الضمان واختار ابن ادريس الضمان ويتعلق الضمان بذمة العبد اذا لم يكن باتلافه ما استودع فيطالب به عند عتقه وفي المأذون قيل يتعلق بذمته لان الاذن في الاستيداع لا يستلزم الاذن في الاتلاف وكلاف الضمان وقيل يتعلق برقبته او بكسبه لان الاذن في الشيء اذن في توابعه ومن جملتها الضمان عند الاتلاف

كتاب العارية

وهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعاً وقيل هي عقد على منفعة بلا عوض وقالت الحنفية هي تمليك المنفعة بلا عوض واحتجوا بانه ينبئ عن التمليك فان العمرى العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وقال الشافعي والكرخي هي اباحة الانتفاع لا تمليك وهي منسوبة الى العار لان في طلبها عاراً وقيل هي من التعاور بمعنى التداول وقيل من عار يعير اذا ذهب وجاء وشددت الياء لانها منسوبة الى العارة وهو اسم من قولك اعرته المتاع اعارة وعارة كطاعة الاسم والاعارة المصدر ونسبه الخطابي وجدنا في كتاب ... احتج الخليل ... المعادة ... من الاعارة وهو خطاء واعلم ان المنافع قابلة للتمليك والاباحة كالاعيان فكما ان تمليك العين بالعوض بيع وبدونه هبة وتمليك المنفعة بالعوض اجارة وبدونه اعارة ومشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما الاجماع فلعدم مخالفة احد من اهل الاسلام في مشروعيتها واما السنة فما رواه امية بن صفوان عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه ادراعه يوم حنين فقال اغصباً يا محمد قال لا بل عارية مضمونة ولما رواه ابو امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة

٥٦٣

والذين يتقون الله نعم غانم واما الكتاب ففيه آيتان الاولى قوله تعالى **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**
عطف الامر على النهي للاشتراك في الطلب والبر كل احسان يتعدى الى الغير ويتفاوت بتفاوت النسبة
الى الغير فتدخل فيه العارية دخولا اوليا والتقوى كل خير واصلاح يتعلق بذات العامل من تأثير الامر
والنهي ومخالفة النفس والهوى ويدخل فيها وجوب رد الامانة سواء كانت وديعة وعارية او لقطة دخولا
اوليا لتعلقها بحق العباد وبراءة الذمة من حق العباد اهم بالتقوى من براءتها من حق الله لان التقصير
فيه واشتغال الذمة به قد يسقط بالتوبة والاعتراف وهو اقرب الى العفو من حق العباد فانه لا يبرأ الذمة
منه بدون الرد والتعاون هو معين بعضهم بعضا **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** عطف العدوان
على الاثم من عطف الخاص على العام للاهتمام بشدة الانتهاء عنه وقد يحمل الاثم على ما يترتب على ترك شي
من المامور به والاتيان بشي من المنهي عنه من حق الله سبحانه وتعالى والعدوان بالظلم على العباد
بان يترك اداء او قضاء او رد ما له عليه اداؤه او قضاؤه او رده وان جاز حمل لكل واحد منهما على الآخر
فان الاثم يترتب على ترك كل من الحقين وكذلك العدوان فانه قد يتعلق بحقوق الله بان يتجاوز حدوده
وبحقوق العباد بان يأخذ منهم ما ليس له ويمنعهم عما يجب لهم عليه ويدخل تحت العدوان ما يتعلق بالاموال
كالغصب والخيانة والسرقة وعدم محافظة الوديعة والعارية واللقطة واللقطة في المساجد وعدم
المستفاد والوديعة واللقطة واللقطة عند الطلب وما يتعلق بالاعراض فيدخل تحت القذف
الغيبة والنميمة وما اشبه ذلك ويفهم من الآية وجوب اعانة المظلوم وزجر الظالم في هذه الامور
لا سيما بالنسبة الى الحاكم اذا ترافع الخصمان اليه **وَاتَّقُوا اللَّهَ** اي احذروا ان تخلوا بشي مما امركم به
وكرر الامر بالتقوى بعد الامر بالتعاون عليها المتضمن للامر بها للتأكيد والمبالغة للاهتمام بشأنها
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ فينبغي ان يحذر عقابه فلا يتجاوز اوامره ونواهيه وان يحال عليه
الانتقام فهو المنتقم الحقيقي **الثانية** قوله تعالى **الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ** اي الذين يعملون العمل لغير التقرب
والاخلاص بل انما يقصدون به جلب النفع او دفع الضرر من الناس والمراءاة مفاعلة من الرؤية لان المرائي
يري عمله الناس وهم يرونه الثناء عليه وهو باب اذا فتح على العبد من الله منفتحا بالي النفاق اعاذنا الله

الغز

٥٦٤

الشرك الخفي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الرياء اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة
المظلمة على المسح الاسود **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** قيل هي الزكاة الواجبة قال الراعي يخاطب الرحمن
انا معشر حنفاء نسجد بكرة واصيلا و قوم على الاسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا وعلى هذا
لا مدخل للعارية في هذا الباب وقيل هو ما يعرف استعارته واعارته بين الناس من غير ان يتطرق
اليه نقصان كالفاس والمنشار والقدوم والقدر ونحو ذلك وقيل هو الماء قال الشاعر يصيب
مبيرة الماعون صبا والصبيرة السحاب وقيل هو مثل العقيق وللعن القلة قال الشاعر فان
هلاك مالك من غير معن اي غير قليل **فوائد الاولى** تعريف العارية والاستفادة بالمعاطاة بدون عقد
شرعي مشتمل على الايجاب والقبول لفظا بان يقول المستعير اعطني ما اريك لاركبها فيقول له المعير خذها
على ذلك قال العلامة في القواعد والتحقيق لفظا ولا اشترط القبول نطقا لكن لابد بالعقد وهو كل
ما دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة **الثانية** انها عقد جائز من الطرفين
الا اذا اعيرت الارض لدفن الميت فانه لا يسوغ للمعير النبش قبل اضمحلال المدفون **الثالثة** الرجوع في الارض
المعارة للبناء والغرس والزرع قبل التلبس بشي منها يقتضي الامتناع عنه مع العلم به فلو لم يمتنع كان
المعير مخيرا بين القلع مجانا وطلب الاجرة مع الابقاء وله المطالبة بطمّ الحفر وفيه خلاف ذهب الشيخ
الى الفرق بين الغرس والزرع فقال في المبسوط اذا اذن له في الغرس ولم يعين له مدة فغرس
كان للمالك المطالبة بالقلع اذا دفع الارش بان يقوم ما ينقص فيقوم قائما ومقلوعا ما بين القيمتين وحكم
هذا الحكم في الزرع فانه قال لو اذن في الزرع لم يكن له المطالبة بقلعه قبل ادراكه وان دفع الارش فان له
وما ينتهي اليه وتبعه ابن ادريس في هذا واما العلامة رحمه الله لم يفرق بينهما وقال الاقرب اجابته لكن بعد
دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه وجهه ان الارض عارية فيجوز الرجوع فيها متى شاء سواء كان
ما وقع فيها غرسا او زرعا وقال الشيخ في الديات والاقوى عندي اجابته وان صرح بان اذنه في الزرع
يقتضي تأجيل مدة الاذن مدة انتهاء الزرع فرقا لتأجيل المعير العارية بمدة يجب عليه الوفاء بها ولا يجوز له الرجوع
قبلها كما ذهب اليه ابن الجنيد فمآل الخلاف اجله ومن قال ان الرجوع مطلقا سواء وقت او لم يوقت فهنا

٥٦٥

يجب اجابته في الزرع ايضا وكان العلامة ذهب الى هذا القول بناء على ان هذا الشرط مناف لمقتضى
العقد فانه جائز من الطرفين غير لازم والشرط يدل على اللزوم هذا وقد اختلف الاصحاب في وجوب دفع الارش
على المعير عند اختيار القلع تردد فذهب الى انه لا يجب لان غرسه وزرعه غير مستحق البقاء والكون في ارض
عارية وهي لا تستعقب الضمان ولان له المطالبة بتفريغ ملكه متى شاء وقال الشيخ وابن الجنيد يضمن الارش لانه
وضع ما ذون فيه وان التفريغ لملكه يستلزم نقصه فيضمنه وقال الشيخ فخر الدين في الايضاح انه الاولى
وهو الاقوى عندي والاقرب عند المص **رابعة** اذا اختار المعير قلع الاشجار المغروسة في ارضه بالاذن
الى المستعير الغارس هل يجب على المستعير الامتثال ام هو موقوف على التراضي اختار الشيخ الاول لانه لا ضرر عليه في
ذلك وقال العلامة الاقرب انه موقوف على التراضي لانه نقل او منفعة فيتوقف على التراضي من المتعاقدين
اما قول الشيخ انه لا ضرر عليه فيه ففيه بحث اما اولا فلانه يحتمل ان يغرسه في موضع آخر بحيث يتوقف على ثمنه وان كان
مشتمل على ضرر بعد في سعته ان يجب عليه بيعها عند طلبها بقيمتها او يمكن ان يجاب عن هذا بالفرق
مع الفارق فان المغروس في ارض المعير مشوب بنوع من الحق وهو كونه مركوزا في ارضه وللارض في شأنه
وصلاحه مدخل عظيم فلا يلزم من صحة الجبر هنا صحته ثمة فتامل وهذا الخلاف انما هو في اختيار المعير القلع لا في اختيار
الابقاء بالاجرة فتوقفه على التراضي اجماعي **الخامسة** العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط والتعدي في الانتفاع
اللهم الا ان يشترط الضمان مع التلف مطلقا ذهب الشافعي واحمد الى انها مضمونة مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله
مضمون يعني ان بقيت ادها اليك وان تلفت فعليك قيمتها والجواب عنه ان هذا ليس الا الحكم العارية بل
شرط قد التزمه صح تطييبا لقلب المعير فانه كان قد توهم الغصب روي ان صفوان بن امية كان
فاستأذن دخول صلعم في دخول المدينة ليسمع كلام الله وحديث رسول الله صلعم ويعلم احكام الدين على
ان اختار الدين اسلم والا يخير ان يرجع الى وطنه من غير ان يلحقه ضرر فاذن رسول الله صلى الله عليه
ادراعه فتوهم صفوان انه يأخذها فقال يا محمد اغصبا اتأخذها فقال صلى الله عليه وآله لا بل عارية مضمونة
وربما استدل بهذا على ان الحكم فيها عدم الضمان فتامل ويؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله في الاستبصار
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب

العارية

٥٦٦

العارية والوديعة مؤتمن وما رواه فضالة عن ابان عن محمد بن عن ابي جعفر عليه السلام عن العارية يستعيرها
الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وما رواه النضر عن ابي سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان
المستعير مأمونا **فان قلت** يستفاد عدم الضمان في هذه الاخبار بكون المستعير امينا او مأمونا فيدل على ان العارية
ليست غير مضمونة على الاطلاق بل اذا كان المستعير امينا او مأمونا والمدعى ان الاصل في العارية عدم الضمان مطلقا
قلت المراد بكونه امينا او مأمونا هو ان لا يقع منه خيانة بالتفريط والتعدي ولا مراء في انه حينئذ معها فهذا
التقييد لا يخل بالاطلاق ولو كانت ذهبا او فضة فهي مضمونة وان لم يشترط الضمان اللهم الا ان يشترط فيها
عدم الضمان لما رواه الحسين بن سعيد عن سعيد عن ابي سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا
ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ولما رواه زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يقول جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لا يلزمك وان لم يشترط عليك وقد
ذكر من هذين الخبرين وجوب حمل الذهب على الدنانير **فان قلت** انا علم من هذين الخبرين لزوم الضمان في الدنانير
فلم ساغ اجراء هذا الحكم في الدراهم **قلت** لاطراد العلة فيهما فان العلة في لزوم الضمان في الدنانير كونها لا ينتفع بها الا باتلافها
المأمور فاتلفها مع بقاء العين والاولى ان يقال لدخول الدراهم
في هذا الحكم ثابت بالاجماع ولما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله العارية مضمونة فقال جميع ما
استعرته هو في فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما لازمان الا ان يشترط انه متى توى يلزمك تواه
وفي رواية اخرى جميع ما استعرت فاشترطت عليك يلزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط
عليك قال العلامة في القواعد وفي دخول المصوغ نظر ينشأ من رواية زرارة التي تقدم ذكرها
فان لفظ الذهب والفضة عام في المصوغ وغيره فيلزم هذا مساواة المصوغ للذهب والفضة في الحكم
ومن رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ليس على صاحب العارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن خرج الدراهم
والدنانير بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل فيخرج المصوغ كما عدا الدراهم والدنانير اشبه بالنص معنى وهذا

الاستدلال لا يتم على من قال بان العام المخصوص لا يصح الاحتجاج به فيجب الركون الى ما عداه وهو
ما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن
العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا وما رواه
احمد بن محمد عن حسين بن صالح بن عبد الملك بن عمرو في الحسن عن ابي عبد الله قال ليس على صاحب
العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط
ففي هذين الخبرين حكم بعدم ضمان العارية وهو عام لان النكرة في النفي تفيد العموم وقد استثنى
الدراهم والدنانير فيدخل المصوغ في عموم عدم الضمان لانه ليس بدراهم ولا دنانير فيقال
المصوغ ليس بدراهم ولا دنانير وكلما هو ليس بدراهم ولا دنانير لا يضمن بالعارية فالمصوغ
لا يضمن بالعارية فقد تعارض الدليلان في حكم المصوغ وهذا منشأ النظر فتدبر تذنيب
اعلم ان اركان العارية اربعة فان قلت قد صرحت الفقهاء بكونها ثلاثة قلت لما فهم من كلامه انها
قد تقع بدون لفظ الايجاب والقبول فعلم ان العقد ليس ركنا الا ان الركن ما لا تتم العارية الا به فلذلك
قلنا انها اربعة الاول المعير وشرطه تملك المنفعة وجواز التصرف فلا تصح اعارة الغاصب
والصبي ولا المحجور عليه ولا المستعير الا عند من قال العارية تمليك المنفعة لا اباحتها ونحوه
المستاجر لانه مالك للمنفعة والثاني المستعير وشرطه كونه معينا اهلا للانتفاع فلا تجوز
الاعارة لاحد الشخصين والمصحف لمشرك او كتابي او للمحدود للعلامة لعقد تحمل على
ايجاب وقبول وفي هذا نظر ووجهه ما عرفت انفا والظاهر عدم صحة الاعارة للصبي
من حيث انهما ليسا اهلا للتبرع والانتفاع لعدم كونهما اهلا لحفظ العين والانتفاع
بها على وجه لا يتطرق اليها الخلل لا من حيث انهما ليسا اهلا للقبول الذي هو ركن العقد
والثالث المستعار وشرطه بقاؤه مع الانتفاع ففي صحة اعارة الدراهم والدنانير
اقربها الصحة لعدم انحصار المنفعة في انفاقها لجواز التزين بها وهنا ضرب
ويأتي بذلك ما اوردناه من للغبار عنهم عليهم السلم بكونها مضمونة فان الحكم بضمونيتها

ولا يضمن

لكم يصح اعارتهما الرابع اباحة المنفعة فلا تصح استعارة الات اللهو والطرب والقمار مما هو
موضوعة له ولذلك الا انية والاقماع وما اشبه ذلك لذلك ولو تلفت في يد المستعير لم
يكن مضمونة وكذا لا يصح اعارة الصيد للمحرم مطلقا فلو استعاره محرم من محرم وتلف في يده ضمن
الصيد لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله ولا شيء على المستعير لزوال ملك المحرم بالاحرام ولو استعاره
محرم من محل انعكس الامر لما عرفت فيضمنه المستعير وان لم يشترط الضمان لفساد العارية وتصرفه
في مال الغير بغير وجه شرعي كتاب السبق والرماية السبق بسكون الباء
المصدر وبالتحريك هو المال الذي يجعله المسبوق على نفسه للسابق ويقال له العوض
والرهن والتسبيق من الاضداد يقال سبقته اذا اخذت منه السبق وسبقته اعطاه اياه
منه حديث نكاية المضارع ما انسبقني اي ما يعطيني فقال بثت غني والسابق هو المتقدم
بالعنق والكتد وقيل بالاذن والاول هو قول الشيخ وتابعه ابن ادريس والعلامة وعكسه
الجمهور والثاني قول ابن الجنيد فانه قال لحظ في النسابة حطم معرض فاما حرج من الخيل
صاحبه حكم لصاحبه اي لصاحب الفرس السابق بالاذنين بالسبق ولذلك الرواية
عن امير المؤمنين عليه السلام اداها عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمحتج به النبوية صلى الله
والساعة كفرسي رهان كاد احدهما ان يسبق الاخر باذنه واجيب عنه انه مجاز ودليل الفقهاء
الاجماع لما نقل عن وقوعها بين جمع من الصحابة والتابعين بدون انكار من الاخرين
والسنة لقوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او حافر او خف وقوله صلى الله عليه واله ان الملائكة
لتحضر عند الرهان وتلعن صاحبها ما خلا الخف والحافر والريش والنصل ويدخل تحت النصل
السهام والحراب والسيف وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها
وفائدتها اظهار العزم على الاستعداد للقتال وشدة الرغبة في الوقوف على ما يتعلق به والسبق كما
وفيها وجب يوجب ما لا يتم الا به اعني الجهاد واورد الاصحاب فيما يتعلق به ثلث ايات الاولى قوله
وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ اي مما يتقوون به على الاعداء من عدتكم

ونقل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان القوة رمي السهام وعن عقبة بن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه واله قرأ على
المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فقال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي والعموم المستفاد
من الموصول وصلته يدل على مشروعية جميع ما استطاعوه مما يفيد القوة على الخصم وجوبا او
ندبا والامر يقتضي الوجوب والحديث قد خصص الاية بالرمي والعامة وجوده الا ان ما
اساس مشروعية من توقفه على الرهان كما لا يخفى على ذوي الاذهان فتدل الاية صريحا على مشروعية
الرماية وضمنا على مشروعية السبق نظرا الى بقاء العام على عمومه اذ لا يمنع التخصيص حمل الحديث
على ترجيح الرمي على باقي الافراد مما يتقوى به على العدو وافادة الرهان الجودة والاتقان فيها انما
فيهما ولما روي عنه صلى الله عليه واله تلعن صاحبها ما خلا الخف والحافر والريش والنصل وَمِن رِّبَاطِ
الْخَيْلِ اي ومن علف الخيل وحبسها على المرابط وتمرينها بالركوب والركض والمطاردة فيه
فيكون هذا ايضا دلالة على تسويغ التسابق وقيل ان الرباط بمعنى الربيط اي المربوط من الخيل و
يراد به حينئذ ما يقابل ما هو مرسل في الصحراء يرتع على راسه وفي هذا العطف ايضا قوة بالنسبة الى
العطف الاخر وقيل المراد به المرابطة لان المرباط مصدر ربط ورابط فيكون بمعنى المصدر المبني
تُرْهِبُونَ بِهِ اي بكل واحد منهم عدو الله وقيل ان الضمير عائد الى ما استطعتم عَدُوَّ اللَّهِ
وَعَدُوَّكُمْ فان قلت ان عدو الله عدوهم وعدوهم عدو الله ومن ليس عدو الله ليس لهم بعداه
قلت نعم ان عداوة الله عداوتهم وعداوة الله والقراءة المستفيضة ترهبون من الارهاب وهو
التخويف وقرئ بالتشديد من الترهيب وهما لغتان ارهبه ورهبه اي خوفه وعن ابن
عباس به تخزون عدو الله وعدوكم وقرئ بالياء على الغيبة اي المرابطون وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ
اي غيرهم واخرين الغيبة نصب عطفا على عدو الله وقيل عطف على هم في لهم
في محل النصب او الجر على النعت لاخرين والمراد بالاخرين الموصوفين بكونهم غير معلومي العداوة
للمؤمنين قيل هم المنافقون لانهم كانوا يكونون معهم على اعدائهم ويقولون بافواههم لا اله الا الله محمد
رسول الله وقيل هم قريظة وقيل اهل فارس وقيل كفار الجن وقيل كان عدد للمسلمين غير الذين ظهر النبي

ان يشردهم اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ قيل المعنى الله يعرفهم على المشاكلة لان المعنى لا يعلمونهم لا يعرفونهم
وقيل المعنى لا تعلمون انهم اعداؤكم لا يعلم عداوتهم الا الله ومن وقف على لا تعلمونهم جعل الله يعلمهم
جملة استينافية ومن وصل جعلها صفة بعد صفة وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ قل او كثر جل او حقر
فِي سَبِيلِ اللَّهِ اي في الطريق الذي يوصلكم الى رضوان الله والى ثواب الله يُوَفَّ إِلَيْكُمْ اي يوصل
اليكم اجره وثوابه وافيا وافرا وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ شيئا مما انفقتموه في سبيله الثانية قوله تعالى
وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ اي وقت العشاء باكين متباكين مجتهدين في المكر والكيد وقيل
بكوا لبكاء ابيهم وانما خصوا هذا الوقت بالمجيء حذرا من ان يهتك ضوء النهار ستر وجوههم فاستروا بظلمة الليل
فرقا من ظهور ما يخفونه من المكيدة على سيماهم وان يلحق السنتهم في تمهيد المعاذير فيفتضحوا بين
قبائلهم وعشائرهم فقد قيل لا تطلب بالليل فان الحيا في العينين ولا تعتذر بالنهار فتلجلج في
الاعتذار فلا تقدر على اتمامه وروي انهم لما قربوا من منزلهم سمع ابوهم اصواتهم ففزع من ذلك
فقال لهم ما انزل بكم هل اصبتم في غنمكم فقالوا لا قال فما اصابكم واين يوسف قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا
نَسْتَبِقُ اي نترامى وقيل اراد والتسابق في العدو فالاية تدل على مشروعية الاستباق في دين يعقوب
ولولا ذلك لما صح منهم جعلهم اياه وسيلة الى الاعتذار عنده ولم يرد في ديننا ناسخ له وكل حكم كان
سابقا في شريعة من الشرائع ولم ينسخ في شريعتنا كان باقيا على ما كان عليه لا سيما اذا ما ورد
من شريعتنا ما يقرره وقد قرر هذا الحكم الكتاب والسنة والاجماع وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا
اي رحالنا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا اي بمصدق ما نقوله لفرط سوء ظنك
بنا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ لما صدقتنا ويجوز ان يكون لو بمعنى ان الوصلية فلم يحتج الى تقدير الجزاء فان قلت
كيف حسن هذا القول المبني عن نفي الصدق المتوهم المتردد في وقوعه مع ان المقام يقتضي التاكيد في
لدفع توهم كذبهم قلت لما ذكرهم فيما ادعوه قالوا هذا القول اظهار الاستحقاد لعدم تصديق ابيهم والمعنى
ان التصديق منك لنا امر محال ولو كنا معصومين ممتنع من الكذب فكيف تصدق في هذا الخبر لاحتمال
صدور الكذب منا لكوننا غير معصومين وهذا كما يقال لمن يستبعد امرا لو شاهدت هذا الامر بعينك

لم نصدق ونتوعد وقول البعض لو نزل عليك هذا الخبر جبرئيل او اخبرك به رسول رب
العالمين صدقه الآيات قد دخلتم وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ اي ما اعاده الله
على رسوله من اموال بني النضير والفيء العود وعبر عن المال الذي كان في ايدي الكافرين ثم انتقل الى
المسلمين بالفيء ايماء الى ان اموال الكافرين في ايديهم في حكم الغصب واصله ان يكون للمسلمين فاذا افاءه
المسلمون فهو رجع الى اصله لانه مال الله تعبده الطائع للمولى وخرج فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ
وَلَا رِكَابٍ ما نافية ومن زائدة لتأكيد النفي والايجاف الحث على الوجيف وهو السير السريع
وحمل الايجاف على المسابقة والمطاردة وهذه الجملة المنفية خبر الموصول اعني ما افاء ولذلك
دخلها الفاء وحاصل الآية تعليل تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالفيء من اموال بني النضير
الذي افاء الله سبحانه وتعالى على رسوله وخصه به من سائر المجاهدين انما هو لتسليط رسوله عليهم من
غير مقاساة تعب وعناء ونصب من المؤمنين فانهم لم يكونوا في تحصيله يكفون خيلا ولا تحمله
ولا اطراد وسباق ولا رهان وعقد عهد وميثاق كسائر الغزوات فلا يكون كسائر الغنائم المكتسبة
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ اي يمكنهم ممن يشاء من المشركين وسائر من خالف
بالدين يظفرون بهم من غير ان يتوصلوا الى ذلك بقتال وحرب فما حصل من الاموال على هذا الوجه
فهو مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلفته عليه السلام عند عقده وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ فيترتب ما يتعلق به ارادته تارة بالوسائط وتارة بدونها فان قلت ما وجه
دلالة هذه الآية على المقصود اعني اباحة السبق والرماية قلت بما دلت على ان الايجاف
قد يكون علة لاستحقاق الغنائم ودخول تحت الايجاف السبق والرماية كما اومأنا اليه قبيل هذا في تفسير الآية
فكان السبق والرماية داخلين تحت علة الاستحقاق وليس شيء مما ليس بمشروع علة لاستحقاق شيء
من الغنائم فلا يكون شيء من السبق والرماية غير مشروع فكونهما مشروعين وهو المطلوب فوائد الاول لا بد في
السبق والرمي من ايجاب وقبول بين المتعاقدين وقيل يكفي فيهما الايجاب اعني البذل لانه كالجعالة
بينهما وبين الاجارة والجعالة قدر مشترك وهو بذل عوض في مقابلة عمل محلل قال الشيخ رحمه الله

من قبيل الجعالة لوجود الشيء من خواصها فيه وهو ان بذل العوض في كل منهما على امر غير محصور وعدم
تعيين العامل وجعلها ابن ادريس رحمه الله من قبيل الاجارة لوجود شيء من لوازمها فيها
وهو ان باذل المال في كل منهما يريد ان يستفيد من عمل صاحبه فيحرم من قول الشيخ ان يكون لازما
كعقد الاجارة ب لا تصح المسابقة بالطيور والسفن وعلى الاقدام ولا بالمصارعة ورفع الاحجار
وما اشبه ذلك وفي تحريمها مع الخلو عن العوض تردد من قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر
فانه قد روي بسكون الباء وبفتحها فعلى الفتح يكون المحرم نفس العوض فيبقى الفعل على اصل
الاباحة اذ الحرمة في التكثير والمصارعة ودفع الحجر وعلى السكون لا بد من اضمار اذ لا معنى لنفي نفس الفعل
فان قدرنا المشروعية اي لا مشروع فيحرم السبق فيما عدا المذكور وما ادخله الاشتراك في علة
المشروعية فيبقى المسابقة بالحمير وما اشبهها داخلة تحت الحرمة اللهم الا ان يحمل السبق على ما هو
مشتمل على العوض وبذله وان قدرنا الفضيلة فكان المنفي وبقي اصل الاباحة والاقوى الاول
لان اضمار المشروعية اقرب الى الحقيقة وان تركنا مجملا لاحتماله لنفي المشروعية ونفي الفضيلة فاعتبار الحرمة
فيما وراء ما ورد فيه النص اقرب الى الاحتياط في براءة الذمة ولخلو ما عدا المذكور من الفائدة واندراجه
تحت العبث واللعب لكونه مثار الفتنة والنزاع واما ما نقل عنه عليه السلام انه سابق بالاقدام وانه امر
الحسن والحسين عليهما السلام بالصراع فليس بثبت ج يجب تعيين ابتداء المسافة وانتهائها وسبب العوض
وتعيين ما يسابق عليه مشاهدة ولا وصفا لاحتمال السبق والتساوي في الجنس وفي اشتراط التساوي
في الصنف احتمال تردد والاقرب عدم الاشتراط فيجوز المسابقة على العربي والبرذون والمقرف
والارسال وجعل العوض للمسابق والواحد واعتبار الترتيب في التقسيط بين المصلي والتالي والبارع
والمرتاح والعاطف والحظي والمؤمل واللطيم والسكيت والفسكل فلو جعل القسط الاول اقل من الثاني
والثاني المعالي بطل وفي جعل العوض للمصلي ولو كان للثاني اشكال ينشأ من اجتماع السابقية
والمسبوقية فيه فانه سابق بالنسبة الى التالي مسبوق بالنسبة الى المجلي وقد ورد النص على عدم
جواز جعل العوض للمسبوق وجوازه للسابق فمن حيث انه سابق يجوز جعله ومن حيث انه مسبوق

لا يجوز فقد تعارض الجواز وعدمه فقد جاء الاشكال والاصح عدم الصحة لاقتضائه جعل
المرجوح راجحا في استحقاق العوض على المسبوق سابقا ويلزم منه عدم ترتب الفائدة
على الفعل التي هي التحريض على السبق د في اشتراط المساواة في عدد المسافة احتمال لان الاقرب عدمه
لان الاصل عدمه ولزيادة حرص المتأخر وامكان السبق بعده ويحتمل لاقتضاء التفاوت عدم
الاطلاع في وسط الفارس وجودة جري الفرس لاحتمال كون المسبوق مأمن قطع المسافة وكذا
في اشتراط الرهن لمن سبق في خلال الميدان تردد ينشأ من اقتضائه عدم رعاية الغاية وهذا
يقتضي الجهالة في عقد المعاوضة والجهالة مبطلة ومن انه صح سابق على الخيل المضمرة من الحفياء
الى ثنية الوداع ومن الثنية الى مسجد بني زريق على غير المضمرة فقد عين المبدأ والغاية في كلا
الشوطين ولمن ادرك السبق في تحصيل الفائدة وقال الشيخ فخر الدين في الاشكالات والاول اصح
لان من الخيل ما يقوى سيره في الابتداء ثم يضعف فصاحبه يبغي قصر المسافة ومنها ما يضعف سيره
في الابتداء ثم يقوى فصاحبه يبغي طول المسافة فيختلف الغرض فلا بد من تعيين المبدأ والمنتهى
ه قد عرفت سابقا الخلاف في كون العقد جائزا ولازما فعند من قال باللزوم لا يجوز لاحدهما
ولا الزيادة والنقصان الا برضا الآخر وعند من قال بعدم اللزوم يجوز لكل منهما الفسخ قبل الشروع
وبعده قبل ظهور الفضل لاحدهما كما عرفت في الجواز لكل منهما اما بعد ظهور الفضل فللفاضل
الفسخ وان لم يرض المفضول وفي جواز الفسخ للمفضول بدون رضا الفاضل تردد ينشأ
من فوات الغرض من المسابقة والرماية على تقدير الجواز فانه متى تحقق سبق صاحبه جاز له
الفسخ لم يثبت العوض للسابق على المسبوق فانه لو جاز له الفسخ لكان القول به لغوا في ادعاء الفسخ
مع انكار السابق ومن كون حكم العقد الجائز جواز الفسخ لكل منهما ولقائل ان يقول لو اعتبر
جواز الفسخ في عقد الغير اللازم مطلقا لجاز الفسخ بعد الاتمام والتالي باطل فالمقدم مثله
فالجواز انما هو يتحقق في العقد الجائز قبل ظهور الفضل اذ بعد ظهوره منزلة تمامه في استحقاق
العوض فانه ليس له الفسخ بعد التمام بل قبله و لو اشترك سبق لجماعة منهم في السبق كان السبق

بينهم بالسوية ولو تساووا في السبق جميعا لم يستحق منهم شيئا من السبق لعدم صدق
السابقية على احد منهم لانها معنى اضافي لا يتحقق الا بعد تحقق المسبوقية المتأخرة لم يتحقق من
سبق فلذا لو سبق من بينهم اثنان او ثلاثة كان ما جعل للسابقين بالسوية ويحتمل ان يكون
لكل واحد منهم مثل المجعول والاول قول الشيخ وهو مختار الشيخ ابي القاسم بن سعيد وقال العلامة
في القواعد يمكن حملها على الثاني وهذا الكلام مبني على ان من تفيد العموم فمعنى كل منهما
ان كلا قد يكون مجموعية وقد يكون افرادية فكذلك اذا تحقق ذلك فمقول الشيخ حمل من على
المعنى المجموع فكانه قال لكل السابقين لهم كذا فلا يحمل الكل ما صرح به لانه المتبادر عند الاطلاق
والاصل عدم الزيادة على المذكور ولان الحكم المعلق على صفة لا يتكرر بتكررها والاصل
براءة الذمة من الثاني يجوز حملها على المعنى الافرادي كانه كل سابق سابق فله عشرة لان الحكم المنصب
يتناول كل فرد فرد تكميل ما ينصبه الرماة قصد الاصابة من كاغذ وغيره يسمى غرضا
وما ينصب فيه الغرض من تراب وغيره يسمى هدفا والرشق بفتح الراء الرمي وبكسرها عدد الرمي و
السهم الذي يقع قبل الغرض ثم يثب من الارض فيصيب الغرض يسمى الحابي بالخاء المعجمة والحاء المهملة نحو
فيه وقد يقال له المزدلف وما اصاب احدى جانبي الغرض يقال له الخاصر وما اصاب
الغرض على اي كيفية كان يقال له الخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة وما خدش الغرض ولم يثقبه
يقال له الخارق بالخاء والراء المعجمتين وما خرق الغرض وثبت فيه يقال له الخاسق بالسين المهملة والخاء المعجمة
وما خرق الغرض وخرج من ظهره يقال له المارق وما جاز من طرفه من غير صدق يقال له الخاطف والمبادرة
وهي ان يبادر احدهم الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة
اذا عرفت ذلك فاعلم ان اشتراط العلم بعدد الرشق في المحاطة مجمع عليه من الاصحاب واما في المبادرة
فقد اختلف فيه فذهب الشيخ وابن ادريس وابن سعيد الى الاشتراط مطلقا رفعا للغرر وقطعا
لمادة النزاع ومن لم يعتبره في المبادرة توهم عدم الاحتياج اليه اذ الغرض فيها ان يبادر احدهم
الى اصابة العدد المشروط وهو حاصل عند انتفاء العلم بالعدد فلا معنى للاشتراط وقد

الشيخ فخر الدين والاقوى عندى عدم الاشتراط وعلى القول بالعدم يجب تعيين والا وجب حمله
يسبق احدهما وقد لا يحسن وهو بحر ويشترط ايضا العلم بجملة الاصابة وبصفتها او لا يشترط للعادة
فيها فلو شرط الخواسق بكيفيتها والخواصل جاز ثم الاطلاق فالاقرب الصحة ويحمل على الخواصل لان الاطلاق
لا يجب الا ما يصدق عليه اسم الاصابة وهو القدر المشترك بين الكل وما عداه من الاوصاف التي اشترط
بها افراد الاصابة زيادة والاصل عدمها الى ان يتحقق الاشتراط ولذهم اعتبار بعض التعيين بلا مرجح ويشترط
الشيخ تعيين صفة الاصابة فيبطل مع الاطلاق عنده وقال الشيخ فخر الدين قدس سره والاول
اقوى والعلم بمقدار الغرض والمسافة واما بالمشاهدة او بالوصف الكاشف وتعيين الرهن والرماة
وتماثل جنس الالة لا شخصها والتساوي في احوال الرمي كعدد الرشق بالكسر والاصابة وصفتها فلو
اشترط التفاوت في الرشق او الاصابة او الوصف بان يجعل رشق احدهما ثلثة والاخر اربعة واصابة
احدهما اثنتين والاخر واحدة او احدهما خواسق والاخر خواصل ولا يشترط تعيين السهم ولا جنس
القوس وعند الاطلاق ينصرف الى الاغلب في العادة ويفسد العقد مع الاطلاق واختلاف العادة
ولو عينا السهم والقوس لم يتعينا ولو تلف ما اشترط تعيينه فسد العقد وما سواه يجوز ابداله مطلقا
تقسيم المراماة تنقسم باعتبار اشتراط السبق الى الاصابة في عدد مخصوص من الرشق وشبهها
والزيادة في الاصابة واسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الى مبادرة ومفاضلة ومحاطة اما المبادرة
فكقولهم من بادر الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر
اربعة منها فالسبق قد ثبت لصاحب العشرة وليس له الا كمال لفائدة وكذا في الخمسة والاربعة
فما دون العشرة ولو تساويا في الاصابة المخصوصة مع اتحاد العدد فلا سبق ولا يجب الاكمال واما المفاضلة
فكقولهم من فضل صاحبه باصابة او اكثر فهو السابق ويجب الاكمال مع امكان الفائدة فلو شرطا
لمن فضل صاحبه بثلث في عشرين فاصاب احدهما اثنتي عشرة واخطاها الاخر ثبت السبق لم يمت
ولا يجب الاكمال لخلوه من الفائدة ولو اصاب احدهما عشرة من اثنتي عشرة مبادي الثلث عشر مع
اصابتها ايلها او اخطائهما او اصابة الاول ثبت السبق لصاحب العشرة ولا اكمال ولو اصابها الاخر

الرابعة عشر وهكذا واما المحاطة فكان يسقطا ما تماثل من عدد الاصابة منهما حتى فكان يشترطا
اسقاط ما تماثل سبق لاحدهما قدر العدد المشترط وهي تنقسم باعتبار الفائدة في الاكمال وعدمها فيه
الى قسمين احدهما ما يجب فيه الاكمال كما لو شرط السبق لمن تفرد باصابة خمس من عشرين بعد اسقاط ما تساويا
فيه واصابا خمسة من عشرة وتحاطا وجب اكمال العشرين بعد التحاط لامكان ان يساوي في الاصابة فيما
بقي وتفرد احدهما بما شرط وكذا لو اصاب احد تسعة من العشرة والاخر خمسة لتحاطا لامكان ان
صاحب الخمسة في مجموع العشرين والنحو صاحب التسعة فيها فيصير لصاحب الخمسة خمسة عشر
فيسقط تسعة بتسعة وتفضل لصاحب الخمسة ستة وكذا لو كان لاحدهما في العشر الاول تسعة
وللاخر اربعة لامكان اصابة رب الاربعة في المجموع الباقي وخطاء صاحب التسعة فيصير لصاحب
الاربع اربع عشر فيسقط تسعة بتسعة ويفضل لصاحب الاربع خمسة فيفضل وثانيهما ما لا
فيه الاكمال وهو ما لا يكون في فائدة من رجحان او مساواة او قصور عن العدد اما امكان الرجحان
فكما لو رميا عشرة من عشرين فاصابها احدهما والاخر التقدير الاكمال لا يمكن الرجحان
في العشر الاول اصلا وان امكن المساواة والمعدم امكان المساواة فكما لو رميا احد عشر
من عشرين فاصابها احدهما واخطاءها الاخر فلو اكملا العدد وفرضنا اصابة المخطي جميع ما بقي
وخطاء المصيب فيها لو رميا والمصيب والثاني مصيب الاول احد عشر والثاني تسعة
او اقل فيسقط تسعة في مقابلة تسعة فيفضل اثنان واما القصور عن العدد فكما لو رميا
عشرة من عشرين فاصاب احدهما ثلثة عشرة واصاب الاخر خمسة فاذا اكملا امكن ان تصيب صاحب الخمسة
ما بقي وهو عشرة ويخطئها الاخر فليحاط عشر بعشرة فيفضل لصاحب الثلثة عشر ثلثة وهي
قاصرة عن العدد **كتاب اللقطة** وهي كل مال ضايع لا يعرف مالكه وقد
اختلف اهل اللغة بضم اللام وفتح القاف فقال الفراء والاصمعي هي اسم المال الملتقط وقال الخليل
هو اسم الملتقط فلان هذا اسم للذي يفعل كهمزة ولمزة واما سكون القاف فهو المال واما
حديث زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف

عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها فقد اجمعت الرواة على تحريك
القاف وهذا يدل في الحديث على المال والا لم يكن الجواب مطابقا للسؤال فهو محمول على الجميل
والملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فان كان انسانا سمي لقيطا وملقوطا او منبوذا وان
كان حيوانا سمي ضالة وان كان غيرهما فقد يختص باللقطة اصطلاحا والاول هو كل صبي ضايع
لا كافل له والتقاطه فرض كفاية وقال ابن سعيد بالاستحباب واستدل عليه بقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى فحمل الجمهور الامر فيه على الوجوب وابن سعيد على الندب وهذه الاية قد سبق
تفسيرها ولا علينا ان نتعرض لمعناهما وما استدل به ايضا قوله تعالى **ولكل** اي ولكل فرقة من
اهل الملل والاديان حذف المضاف اليه واقيم التنوين مقامه **وجهة** اي قبلة او شرعة ومنهاج
او سنة معهودة قد عهد تاليه وكلف بها يقال هذه جهة ووجهة ووجه كما يقال ضعة
وضعة ووضعة **هو موليها** قرئ بكسر اللام مبنيا للفاعل وبفتحها مبنيا للمفعول
الضمير على الثاني عائد الى الكل باعتبار المضاف اليه ولا حذف في الكلام وحاصله ان الكل قدام
الى تلك الجهة وهي قد جعلت اليه وزينت له فهو مولى تلك الجهة وحذف الفاعل للعلم به او
لان يسوق الكلام ليس لبيانه وعلى الاول لا يجوز ان يعود الى الكل وعلى الله وعلى الفعلة
لا بد من تقدير في الكلام والمفعول المحذوف في الاول وهو وجهه وعلى الثاني
وهو ضمير يعود الى كل والمعنى الله موليها اياه وقرئ بحذف التنوين على الاضافة والضمير
لا يجوز رجوعه الا الى الله واللام زائدة في المفعول لتقدمه على الفاعل الذي هو اسم الفاعل
اذ قد يجوز زيادة في اعمال الفعل كقولك لزيد ضربت لجوازها في اسم الفاعل اولى ولا بد في
الكلام من تقدير فان قدرت المضاف استغنيت عن تقدير المفعول الثاني
لكل صاحب جهة تلك الجهة وان لم تقدره احتجت الى تقدير المفعول الثاني اي الله مولى
كل جهة اهلها وحاصله انه مولى اهل كل جهة تلك الجهة والجملة اعني موليها مرفوعة المحل على
الوصفية لوجهة **فاستبقوا الخيرات** الاستباق ان كان بمعنى السبق او الملازمة فهو

متعد بنفسه والخيرات منصوبة وان كان بمعنى المبادرة والمسارعة فهو منصوب بنزع الخافض
والخيرات هي الفعلات الحسنة اعم من استقبال القبلة وغيرها فيدخل فيها التقاط اللقيط دخولا
اوليا لشدة خيرية لاشتماله على حفظ النفس الانسانية والاحياء في وجوب ذلك الحفظ
على الكفاية وقد يصير فرض عين اذ لم يوجد من غير الملتقط ولشدة خيرية هذه الفعلة حث
عليها سبحانه وتعالى بقوله ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا **اينما تكونوا يات بكم
الله جميعا** اي يجمعكم جميعا في الحشر للجزاء واينما تكونوا متوجهين من اي جهة كانت يجمعكم
الى جهة واحدة وهي القبلة وعن اهل البيت عليهم السلام انه لكل قوم في عصر من الاعصار امام مؤذن بالتوجه
اليه والامتثال لاوامره والانتهاء عن نواهيه وفي هذه الاية اشارة الى هذا المعنى والمعنى ان
لكل فرقة من امة محمد صلى الله عليه واله وسلم في زمانها المختص بها اماما مخصوصا جعله الله واليا على تلك
الفرقة فبادروا الى اعمال الخيرات التي هي اتباع اوامره والانتهاء عن نواهيه وسارعوا الى نصرته تنالوا
الخيرات في الدنيا والدين ولئن كنتم متفرقين متوزعين في الاعصر والادهر او في وجه الارض من البلاد والقفار
يات بكم الله جميعا عند ظهور قائم اهل البيت عليه وعليهم السلام ذكر الشيخ المفيد رحمه الله في كتاب الغيبة باسناده
عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال المعني بهذا الخطاب اصحاب القائم عليه السلام بعد ذكر علامات
ظهوره ثم يجمع الله اصحابه وهم ثلثمائة وثلثة عشر رجلا بعدد اهل بدر يجمعهم الله على غير ميعاد وهذا
معنى قوله اينما تكونوا يات بكم الله جميعا وقد سماهم باسمائهم وعينهم بالذات ولم يتعرض لذلك
هنا لعدم الاطالة واعتمادا على ذكرهم وتعيينهم **ان الله على كل شيء قدير** وجمعهم
لدى خاتمهم ومهديهم شيء يكون قادرا عليه وقد وعدهم به ووعده وكلامه صدق فلا بد
من وقوعه وهذا المعنى مناسب للاسلوب الذي سيق الكلام السابق لاجله فانه بعد ان
بين الامة السابقة شان النبي صلى الله عليه وسلم وان اهل الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
واما على المتسنين الاولين عسى ان يلحق هذه الاية بما قبلها من الايات المذكورة في شان القبلة وتكون
الاية على تقدير رجوع الضمير في يعرفونه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم خارجة عن الاسلوب

لجنبه عن البحث **تأويل** وقد يقال على تقدير التفسير الذي روته عنهم عليهم السلم ما وجه المناسبة بين الايات والباب اقتدت فيه اعني المباحث القبط فيقال ان ما روي عنهم ع من قبيل باب التأويل لا من قبيل التفسير فيجوز ان يؤول اللقطة بالضال عن جادة الاستداء عن طريق معرفتهم ع ويؤيد ما يجب على المكلفين والملتقط من هدى الى ذلك الطريق المستقيم فانه كما يجب على كافة المكلفين التقاط الصبي الصائع عما نظر بعين التلف الصوري واصابة لحوق الصورية وقد تعين ذلك الوجوب بالنسبة الى فرد منهم كذلك يجب على كافة المؤمنين التقاط الضال عن الصراط المستقيم وقد يتعين ذلك الوجوب بالنسبة الى فرد منهم وهو المتمكن من اقامة الحجج والبراهين على ايضاح الحق المبين ودفع الشبه الواهية التي نضلها ائمة الضالين اذا استنشق رياح التوفيق احد المستضعفين ومن اعتداء الضالين المعتدين فان هذا التلف اشد من ذلك التلف وهذا الاحياء المعنوي من ذلك الاحياء فيكون وجوبه اشد واجره اعظم من ذلك الاحياء فيكون وجوبه اشد واجره اعظم وتدل اجزاؤه على كون الالتقاط سنة قديمة معهودة مستحسنة عقلا قد كانت في الازمنة السابقة عند من تقدم بدين ولم يصرح بذلك في الاخرة فضلا عن وجوبه على المؤمنين الموحدين المتدينين بدين الاسلام محيات الحق المبين المترددين بين هداية مالك يوم الدين الذين ورد لهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قوله تعالى **فالتقطه آل فرعون** في هذا الكلام ايمان والتقدير فارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه في اليم على الوجه الذي امرت به فساق الموج في التابوت حتى قابل فرعون واله فالتقطه آل فرعون واللقط رفع الشيء عن الارض ومنه لقط الطائر الحب والتقاطه اخذ اللقيط واللقطة **ليكون لهم عدوا وحزنا** استعمل اللام الذي هو للعلة للدلالة على العلة فانهم انما التقطوه للحب والتبني لكنه لما ترتب على التقاطه العداوة والحزن ترتب العلة واستعمل اللام فيها استعارة فيقال لمثل هذه اللام لام العاقبة ومنه قول القائل لدوا للموت وابنوا للخراب وقرئ حزنا بضم الحاء وسكون الزاء وهما لغتان كالبخل والبخل وقيل هو بالضم اسم وبالفتح مصدر وفي التقاط آل فرعون عليه اللعنة اياه عليه دلالة على ان استحسان الالتقاط امر جلي يشهد به

العقل فان ال فرعون مع اهتمامهم بقتل الاطفال وشدة شغفهم على ذلك التقطوا موسى عليه السلام والتبني فلو لم يكن استحسان هذا الفعل امرا جبليا مجبولا عليه الطباع ويستحسنه العقول لما صدر منهم **ان فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين** اي مستمرين على الخطاء مترددين عليه حتى الصواب فمنع الصدق رعنهم فاصدر منهم كان خطا منهم وهذا من الماران ٢ زوال الاولة وهذا قيل ان الخطاء موافقة للتدبير التقدير والنكبة التي هي ضد الاتقاء مخالفة التدبير للتقدير قال الشاعر اذا اساء خط الموصات حفونه واخطاه فيما كل ما هو صاف فيه لم فونه الله بقتل تسعين الف طفل من بني اسرائيل يطلب موسى ثم استعمل تربية موسى ع وتكفل امره ليعلموا الله امر كان مفعولا فان الله اذا اراد شيئا اسبابه ولو اصاب فرعون في امر ما جرى على لسانه قول انا ربكم الاعلى ولو اصاب هامان وجنود فرعون في امر فلو اتى شيء ما لم يعتقدوا في امر ما فضلا عن الانقياد في هذه الدعوة البينة البطلان **قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف** قيل هو دابيل ابن ماذ يوسف وقيل يهودا وهو الذي قال لابرح الارض حتى ياذن لي ابي وكان احسنهم رايا واحزنهم فكرا واشدهم حيا **والقوه في غيابة الجب** كل شيء غيب عنك شيئا فهو غيابة واصلها من الغيبوبة وقرا اهل المدينة غيابات والباقون غيابة على الافراد والجب البئر الغير المطوية قيل هي بئر بيت المقدس وقيل بئر بارض الاردن وقيل بئر بين مصر ومدين وقيل بينها وبين منزل موسى عليه السلم ثلاثة فراسخ **يلتقطه بعض السيارة** قيل الالتقاط الاخذ على غير قصد ومنه قولهم لقيته التقاطا اذا لم ترده فهجمت عليه فجاة قال الراجز ومنهل وردته التقاطا وقيل اخذ الشيء المطروح على طريق قراءة المستضيف بلتقطه بالتاء المنقوطة من تحت نقطتين نظرا الى تذكير البعض والحسن بالتاء نظرا الى اضافة البعض الى السيارة والعرب تفعل ذلك في كل مذكر اضيف الى مؤنث يكون الخبر عن بعضه خبرا عن كله كقوله لم ستطعت عرانا مده قال الشاعر مر السنين اخذن مني كما اخذ السرار من الهلال وقال الاخر اذا مات منهم سيد قام سيد بدين له اهل القرى والكنائس والسيارة جمع سيار من السير يريد بها المسافرون الذين يسيرون في الارض وعني بذلك انهم ياخذونه فيسافرون به الى ارض بعيدة عن ارضكم فيكفونكم مؤنة **ان كنتم فاعلين** ما اشرتم عليه من الكيد والتفريق

بينه وبين ابيه وقيل ان كنتم فاعلين بيشورتي وقيل ان كنتم فاعلين ما يحول في خواطركم من قصده قيل انهم نعلوا ذلك قبل ان بلغوا الحلم على عزة منا منهم وقيل كانوا بالغين اتقيا بلغوا فلذلك في سوء نيتهم بعد ذلك والحق انهم لن تبينوا الان من شرائط صحة النبوة العصمة وقد قام البرهان على وجوب العصمة لا قبلها عن مسم وفي هذه الاية دلالة على ارتكاب حسن التقاط في العقول وعلى ان ذلك لما جرى والحكم به ولما اهتموا في نجاة يوسف من الهلاك على انه امر بهذا الاسم الى الاسنين ولاهين على وجوب الحكم في قسم الاول اعني اللقيط شرعا والاتين الاخرين تدلان على وجوبه عقلا وليس شيء منها دالا على حكم القسمين الاخرين اعني واللقطة فلابد من التعرض لهذا تكميلا للكتاب فنقول اما القسم الثاني اعني الضالة فحكمه يفصل باعتبار الاخذ والماخوذ ومحل الاخذ اما الاخذ فيشترط فيه البلوغ والعقل فيجوز للعاقل البالغ اخذ الضالة وان كان عبدا او كافرا او فاسقا على كراهية الامع تحقق التلف فلا كراهية ع واما الماخوذ والمحل فان كان الماخوذ ابلا فان كان في كلاء وماء فلا يجوز اخذه وفي حكمه ان كان وان لم يكن فان كان صحيحا فكذلك لقوله ص خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فذرها وان لم يكن صحيحا جاز اخذه ويملكه الاخذ ولا ضمان وهل يجب رده ان طلبه المالك فيه اشكال من التردد بين زوال الملك الاول وبقائه فان الملتقط يستحقه والاصل بقاء ذلك لا انتفاء لان ملك الاخذ انما يدوم لو كان مستقرا لا زوال يحتمل الدم وهو ممنوع لكونه مال الغير وتحقق التسلط من غير عوض ولا تمليك من المالك فلا يكون مستقرا واذا كانت الهبة للاجنبي بغير عوض غير مستقرة لكونها بغير عوض مع اشتمالها على العقد ففي انتفاء العوض والتمليك مما يلزم عدم الاستقرار بطريق الاولوية ولان ملك مالك في انما اطلعه زوال الملك الاول لامتناع اجتماع المالكين والاصل بقاء ذلك الملك ومن يعارض الوجوب اعني عموم قول ابي جعفر ع من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاءه طالبه رده اليه وعموم قول ابي عبد الله ع من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح **فان قلت** ما وجه التوفيق بين الخبرين فان الظاهر

بينهما تقدح في صحة احدهما **قلت** التخصيص الممنوع من الخبر الثاني حيث قيدت بالاقامة والانفاق والاحياء هذا ما حققه الشيخ فخر الدين قدس سره والاقوى عندي ان للمالك اخذها وعلى هذا القوم في ذمة رد ما انفقه الاخذ واجرة المثل لعمله اشكال ينشا من الحمل على التبرع ومن انه انما انفق وعمل لاعتقاده التملك وان كان شاة فقيل ان كانت في فلاة والاخذ مخير بين نية التملك والضمان وبين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان وفي الضمان مع نية التملك اشكال ينشا مما عرفته انفا والدابة والبقرة والحمار حكم الابل وصغار الابل والبقر حكم الشاة وما يمنع بعدوه كالغزلان المملوكة لا يجوز اخذه فان اخذه رده على مالكه ومع التلف يضمن القيمة وليس له الرجوع على المالك فيما انفق عليها هذا حكم ما وجد من الضالة في الفلاة واما ما وجد في العمران فلا يجوز اخذه وان لم يكن ممتنعا فان اخذه حرم من حفظه لمالكه من غير رجوع عليه في الانفاق ولو انفق بين الى الحاكم وان كان شاة حبسها والا باعها وتصدق بثمنها او حفظها لمالكها ويضمن على الاول دون الثاني وفي اشتراط اذن الحاكم في صحة البيع وجواز الصدقة بعينها او بثمنها اشكالان اما الاول فمنشاؤه من عموم اطلاق الاصحاب اذن البيع ومن اصالة عدم التسلط على مال الغير بغير اذنه واما الثاني فمن مساواة الصدقة بثمنها في جوازه لجوازها ومن انه تصرف على خلاف الاصل فيجب الاقتصار على مورد النص وفي جواز بيعها قبل تعريفها سنة احتمالان اصحهما عدم اشتراط البيع بالتعريف سنة لعموم الاذن في بيعها من غير اشتراط فلو كان مشروطا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وثانيهما ان الاشتراط لعموم الامر بالتعريف حولا وللاحتياط تحقيقا ولم يجب عليه الضمان للثمن بجعل مالا هذا احوط مكان تعسر الرد بعد التصرف او تعذره فبقاء العين احوط واما القسم الثالث اعني اللقطة فاما كانها مكة الاول التقاط وهو مكروه مع الوثوق من القيام بموجباته ويدو على الجواز ترددا ينشا من عموم النص في الجواز ومن انها امانة فلا ياخذها من لم يامن نفسه الخيانة مع قصد الخيانة فهو مخطو لقوله ص من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها اي من اخذها فهو ضال اي مخطئ في اخذها لتكلف نفسه ما لم يكلفه الله به ولو علم العجز عن القيام به ولما رواه جراح المدايني عن الصادق ع لا ياخذ الضوال الا الضالون اذا لم يعرفها فهذا في غير الحرم فحرام على راي وهو قوي الا

لقوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ولما رواه ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي ع
قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ولما رواه
علي بن حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما
كان ينبغي له ان يأخذه الحديث ويفهم من ظاهر عبارة ابن البراج الجواز فيما دون الدرهم الثاني
الملتقط وهو كل من له اهلية الاكتساب وان لم يكن مكلفاً او لم يكن حراً او غير مسلم او غير عدل
الا في لقطة الحرم فان العدالة شرط في صحة اخذها فان التقط اللقطة صبي او مجنون وجب على
الولي انتزاعها منهما ويتولى التعريف ان بلغ الصبي وافاق المجنون والا ملكهما اياه الولي ولو التقطها
احدهما ضمن ولو تلف في يد احدهما فاحتمالان اقربهما الضمان وذلك فان كل لقطة تشتمل
ويجب تعريفها تشتمل على حالتين احديهما في الابتداء الامانة والولاية وثانيهما في النهاية وهو الاكتساب
الانتهاء نوع من الحالة الاولى ينتفي الضمان لان الامانة غير مضمونة وفي الحالة الثانية يجب الضمان
مع نية التملك وحيث الصبي والمجنون ليسا اهلا للامانة فيضمنان ما يتلف في حالة الابتداء
لان التقاطهما اكتساب محض غير مشوب بالامانة والمكتسب ضامن والامين غير ضامن
فالملتقط اذا كان كبيراً عاقلا فهو في مدة التعريف غير ضامن للقطة اذا تلفت من دون تفريط
وتفريط الصبي والمجنون مضمان ومن حيث ان التقاطهما الاكتساب والامانة فيدفع الضمان
فانهما اهل للاكتساب دون الامانة ولو لم ينتزعه الولي منهما حتى تلفت او تلفت في تقصير الولي تضمين
احتمالان اقربهما التضمين ووجه وجوب الانتزاع عليه والاخلال بالواجب موجب للضمان
الانتزاع فلانه اكتساب لهما فلا حكم لهما كما لو احتطبا او احتشا فكان على الولي محافظته
على محافظة ما اكتسباه وفي عدم الانتزاع تعريض للتلف والتضييع ولانهما في يده غير مضمونة وفي
يديهما مضمونة فتخليتها في ايديهما مناف للحفظ الواجب عليه فالتخليط تفريط والمفروض
الضمان بعدم دخوله تحت تصرفه والاقوى الضمان لانها داخلة تحت تصرفه كما الحكم الولاية
وقيل لام الولد والعبد المدبر لا التقاط لان كل واحد منهم اهل للاكتساب فاذا العرضا هواد السيد

ملكها السيد فان عرفها الصبي حولا او لم يعرفها ثم بلغ فالضمان في رقبته يتبع به بعد
العتق ومع علم المولى وعدم الانتزاع والتلف اشكال ينشأ مما عرفته من وجه الاشكال
في تضمين ولي الصبي والمجنون مع اهماله واذا اخذ من نصفه عبد ومن نصفه حر ما
دون الدرهم فهي بينه وبين سيده مناصفة وان كان بينهما مهاياة ووجدها في يومه
فهي له ومثل المكاتب كالحر والفاسق اذا التقط وجب على الحاكم ان يضم اليه اميناً يطلع على
تعريفه فان قصر منعه عن التقصير ويحفظه بنية التملك مع التعريف حولا ان الحول والذمي
التقط في دار الاسلام ويعرف ويملك ولا يجب على الحاكم نصب الامين عليه اذا كان عدلا في
ملته **الثالث** اللقطة فان كانت دون الدرهم تملكها الملتقط فان كانت درهما فما
فوق وجب التعريف حولا كما عرفت سواء وجدت في الحل والحرام فان وجدت في الحرم تخير
الملتقط بعد التعريف حولا بين الصدقة والاحتفاظ ولا ضمان في الاحتفاظ اجماعا وفي الصدقة
قولان كلاهما منقولان عن الشيخ قال في النهاية في باب آخر من فقه الحج وفي المبسوط والخلاف
يضمن وقواه ابن ادريس وابن الجنيد وقال في باب اللقطة من النهاية لا ضمان عليه وهو قول
المفيد وابن البراج وسلار وابن حمزة واحتج على القول الاول بانه اتلاف مال الغير بغير اذن منه
وبما رواه علي بن ابي حمزة عن موسى الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فاخذه
قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم
يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فاذا جاء طالبه فهو له ضامن
وعلى الثاني بانه تصدق بما امره الشارع من الصدقة فكما لا يترتب على فعله العقوبة في الآخرة
لكونه لم يخالف المأمور به كذلك لا يترتب عليه عقوبة الضمان في الدنيا واختار العلامة في ابنه الاول
واما ما عدا ذلك فانه يتخير بين الامر بالصدقة والضمان كلقطة غير الحرم اجماعا وان وجدت في الحل وجهل
المالك وكانت درهما او ازيد ضمن الملتقط ان تصدق او تصرف في نفسه ولا ضمان مع الاحتفاظ وان
كانت دون الدرهم ففي الضمان بعد التصرف وظهور المالك ايضا قولان قال ابن ادريس لا يجب الضمان

وقال العلامة يضمن لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا امكان الجمع بين اباحة التصرف فيها مع عدم العلم
بالمالك وبين الغرم له اذا علمه ذلك فان علة الاباحة جهالة المالك فاذا ارتفعت العلة التي
هي الجهل ارتفع المعلول الذي هو الاباحة واذا ارتفعت وجب الضمان وايضاً تمليك الشارع اللقطة
اذا كانت دون الدرهم من غير تعريف تمليك غير مستقر لانه تمليك مشروط بعدم العلم بالمالك
وبوجوب الرد عند العلم به فاذا انتفى الشرط اعني عدم العلم انتفى المشروط اعني التملك
واذا وجد شرط وجوب الرد اعني العلم بالمالك ثبت وجوب الرد وايضاً المقتضي للضمان
الذي هو التصرف في ملك الغير بغير اذنه موجود والمانع اعني فتوى الاصحاب بجواز
تصرفه غير صالح للمانعية فانه غير مناف للضمان عند حضور المالك واذا وجد المقتضي
للضمان وارتفع المانع وجب قال الشيخ في النهاية وابو الصلاح لا يضمن لانه تصرف
مشروع قد اباحه الشارع فلا ضمان عليه فان اباحة الشارع منزلة منزلة اباحة المالك ولان
ملك المالك قد زال بتضييعه العين والملتقط قد ملكه بالالتقاط ما اباحه الشارع
لم يبين وجوب الضمان عليه عند اباحته فلو وجب عليه الضمان من غير بيان كان ذلك
قريباً من التغرير تأمل واعلم ان الخلاف انما هو واقع في صورة التصرف واما اذا كانت العين
موجودة فلا خلاف في وجوب الرد وفي هذا دلالة على ان التقاطه غير مملك فانه لو كان مملكاً
لم يجب عليه الرد واذا لم يكن مملكاً لم يكن مبيحاً واذا لم يكن مبيحاً وجب الضمان بعد التصرف

كتاب الغصب هو اخذ الشيء ظلماً او الاستقلال باثبات اليد على
مال الغير عدواناً وقيل الاستيلاء على مال الغير بغير حق هذا اعم لدخول اخذ المودع ثوبه من
عيبته نظيره تحت هذا التعريف وخروجه عن الاول وما يدل على تحريمه الكتاب والسنة والاجماع
اما الاجماع فلعدم مخالفة احد من الامة في تحريمه بل الاجماع منعقد على انه من الاصول الخمس التي لم
تنسخ في شريعة وكل نبي بعث رسول الله وبعث لتحريمها والوعيد الشديد لمن حام حول شيء منها واما السنة
فلقول النبي صلعم من اخذ شبراً من الارض ظلماً فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين وقال عليه السلام لا يحلبن احد

ماشية امرء بغير اذنه ايحب احدكم ان يأتي مشربته فيكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم
ضروع مواشيهم اطعماتهم وقال صلعم في حديث طويل لقد رأيت في النار صاحب العباءة التي غلها
مخافة ان لا يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار وعن عبد الله بن زيد
عن النبي صلعم انه نهى عن النهبة والمثلة واما الكتاب فقد اورد الاصحاب منه في هذا الباب خمس
آيات منها قوله تعالى **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا
فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ** اي لا يأكل بعضكم مال البعض بغير وجه شرعي قد اباح الله ذلك فيه
ذلك المال اي لا يأكل احدكم مال غيره غصبا فهو نهي كلي عن اكل مال الآخر **فان قلت** كيف يستفاد هذا
كيف يستفاد هذا المعنى من هذه العبارة **قلت** بان نجعل الظرفين متعلقين بفعل النهي ليصير حاصل
ما نهيتم عنه ان يقع اكل اموالكم فيما بينكم بغير وجه شرعي ووقوع الاكل للاموال فيما بينهم بغير وجه شرعي
انما يكون باكل بعضهم مال بعض عدوانا اذ اكل نفسه لا يتصور فيه العدوان فهو ليس من قبيل كقولك
اركبوا دوابكم اي ليركب كل منكم دابته المختصة به والا لزم ان يكون نهياً ان يأكل احد منهم مال نفسه وهو
باطل ويجوز ان يجعل قيد بينكم حالا ولم يحصل المعنى عما قررناه **فان قلت** لا نسلم الحصر وقوع الاكل
على خلاف النهي الشرعي في اكل بعضهم مال بعض اذ اكل بعضهم مال نفسه في المحرمات او على وجه التبذير
والاسراف اكل على خلاف النهي الشرعي **قلت** بينكم يأبى حمله على هذا المعنى على انه لو قصد هذا المعنى
لناسب ان يقال مكان بالباطل في الباطل والادلاء في الاصل ارسال الدلو لاستقاء الماء قال الله تعالى
فادلى دلوه وفي قول الشاعر وليس الرزق عن طلب حثيث ولكن القي دلوك في الدلاء
ومن المجاز قولهم دلوت به الى فلان اي توسلت به اليه ومنه قول عمر في استسقائه وقد دلونا به اليك
اي توسلنا به والآية كما تدل على تحريم الغصب تدل على حرمة التوسل بالمال الحلال الى اقتصاد المال الحرام
قيل ان الآية دالة على النهي عن مطلق الترافع فان المدعي اذا عرف عدم استحقاقه لما يدعيه حرم
عليه رفع ذلك الى الحاكم استعانة به على اخذ ذلك المحق والمدعى عليه اذا عرف استحقاق ما يدعيه المدعي وجب
عليه الاعتراف به وارضاء المدعي بما امكنه وحرم عليه الجاء المدعي الى رفع قضيته الى الحاكم فهذا الاحتجاج اللازم

اما اركاب الحرام واما ترك الواجب عن ام سلمة زوجة النبي صلعم ان رسول الله صلعم قال انما انا بشر مثلكم
وانتم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق
اخيه فلا ياخذن منه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار وقيل المراد النهي عن الترافع الى الحكام السوء
والشفع اليهم بدس الرشوات وتدلوا بها ان يكون مجزوما عطفا على تاكلوا ومنصوبا باضمار ان
والضمير في بها راجع الى الاموال والباء سببية وهنا مضاف مقدر اي بشانها واللام في لتاكلوا
متعلقة بتدلوا الى الحكام كي والفعل منصوب بتقدير ان ومن في من اموال الناس بيان لطائفة
اي فرقة كائنة من اموال الناس وبالاثم متعلق بتاكلوا والاثم قيل المراد به الظلم وهو حكم الحاكم اذا
لم يطابق الواقع سواء علم الحاكم عدم مطابقته او لم يعلم فان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحل حلالا
وقيل المراد به شهادة الزور وقيل اليمين الكاذبة **وانتم تعلمون** انكم على الباطل فانما قيد النهي
هذه الحال لان المبطل اذا لم يعلم انه مبطل وكان يزعم انه محق لم يحرم عليه ما ياخذه بحكم الحاكم
وان كان مبطلا في نفس الامر قيل نزلت في امرء القيس بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي
عند رسول الله صلعم ارضا فتوجه عليه اليمين بعد ان عجز ربيعة بن عبدان عن البينة فقال الملك
علي ان الله ليا كله ظلما يلقى الله وهو عنه معرض **الثانية** قوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا**
ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل اكل الاموال
وهو اخذها بغير وجه شرعي **ويصدون عن سبيل الله** صلعم عن سبيل الله هو شرع النبي
عن الدخول في دين الاسلام والحكم بالباطل وحيث انا تعرضنا لتفسيرها في الاية في باب الزكوة فلا علينا
من ترك التعرض هنا في هذين الايتين دلالة على تحريم الله سبحانه وتعالى على الناس اكل الاموال اي التصرف
فيها بغير وجه شرعي ولا معنى لاموال المغصوبة الا الاموال المتصرف فيها كذلك ولا بالغصب الا التصرف
فيها كذلك فالايتان تدلان على حرمة الغصب والتصرف قد يكون بالاتلاف وقد يكون بالغصب
وقد يكون باثبات اليد والاتلاف كالمس والاكل والاحراق والاغراق وما اشبه ذلك والتسبيب
اي دما يحصل التلف معه لكن بعلة اخرى يكون ذلك الفعل علة لحصول التلف كحفر البئر في الطريق

وفي

وفتح راس الزق والاكراه على الاتلاف وما اشبه ذلك واما اثبات اليد ففي المنقول انما يتحقق
بالنقل الا في المركوب وما يفترش فان الركوب والافتراش كاف في تحقق اثبات اليد وفي العقار
بالدخول والاخراج فلو دخل ولم يخرج المالك او اخراجه بغير الاستيلاء لم يدخل ولم يتحقق
الغصب ولا يحتمل الضمان مع التلف والودعي اذا قصر في الحفظ او اهمل او صاحب المال فيحكم مقصود
بعد التلف او النقصان او امسك مع الطلب او جحد او عزم على الجحود فهو غاصب من حين
التقصير والمخالفة والامساك والجحود والعزيمة عليه **الثالثة** قوله تعالى **الشهر الحرام**
بالشهر الحرام والحرمات قصاص المراد بالشهرين ذو القعدة والباء باء العوض
والمقابلة والشهر مبتداء وبالشهر خبره وقيل نزلت في عمرة القضاء وذلك انه لما صد
صلعم في الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة عن ان يدخل مكة ورجع في العام القابل
ودخلها معتمرا وكان المشركون يعيرون المسلمين بصدهم عن دخولها في العام الاول معتمرين
فنزلت تسلية لهم اي الشهر الحرام يعني ذو القعدة سنة سبع الذي دخلتم فيه مكة
معتمرين عوض الشهر الحرام اي ذو القعدة سنة ست الذي صدوكم فيه عن الدخول وقيل
سأل المشركون رسول الله صلعم عن الشهر الحرام هل يجوز فيه القتال وكان غرضهم
بذلك ان يعلموا حرمة القتال فيه ليهجموا على المسلمين فيه رجاء الا يسلوا فيه سيفا
ولا يرموا فيه سهما ولا يجهزوا فيه قتالا فيظفروا بهم فانزل الله الشهر الحرام بالشهر الحرام
اي قتال الشهر بقتال الشهر فيه والحرمات قصاص اي ذات قصاص **فمن اعتدى عليكم**
اي لمن هتك حرمته واجترى عليكم فيه وقصد فيه سفك دماءكم ونهب اموالكم و
سبي ذراريكم **فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** اي فاجتروا عليه
اجتراء مثل ذلك الاجتراء الذي اجترء عليكم سمي الثاني اعتداء لانه مجازاة الاعتداء
فسمي بمثل اسمه لان صورة الفعلين واحدة وان كان احدهما طاعة والاخر معصية
فان العرب تقول ظلمني فلان فظلمته اي جازيته وجهل علي فجهلت عليه اي جازيته بجهله

قال الشاعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا واتقوا الله اي عذاب الله في مجاوزتكم
الى ما ليس لكم حال كونكم منتصرين مستوفين حقوقكم **واتقوا الله واعلموا ان الله مع**
المتقين بالنصر في الدنيا والمغفرة في الاخرة **الرابعة** قوله تعالى **والذين اذا اصابهم**
البغي هم ينتصرون اي اذا بغى احد منهم نصروا المظلوم على الظالم وقيل اذا بغى احد منهم
دفع الظلم عن نفسه على وجه لا يتعدى فيه الحد الذي حده الله عز وجل فهل ذلك في الشامل
وقيل اريد بالبغي بغي المشركين على المؤمنين اي اذا بغى عليهم المشركون انتصروا بالسيف منهم وهو
هو اشارة الى الجهاد ولكن قد عقبه **وجزاء سيئة سيئة مثلها** فان معنى المثلية لا هالا
تزيد عليها ولا تنقص عنها وهذا الحكم غير جار في المشركين فالظاهر انه مختص بالوقائع الواقعة بين
المسلمين والمعنى ان جزاء السيئة التي صدرت من بعض المسلمين الى بعض اخر مما يسوؤهم
في الانفس والاموال والاعراض ان يماثل تلك السيئة فلا يجوز المنع اي التجاوز في الانتقام
عن الحد الذي عينه الشارع اعني حد المثلية المثلية تقتضي عدم النقصان كما انها تقتضي
عدم الزيادة مع ان تجاوز النقصان عفو وهو حسن الا ان الاية مسوقة لبيان حق المجني عليه من الجاني
في طرف النقصان مستفاد من فحوى حاق لفظ هذه الاية مما يدل على حسن العفو من الكتاب
والسنة والدليل العقلي فان نقصها صاحبها كان ذلك داخلا في العفو وتسمية الثانية سيئة
للازدواج اولان من شانها ان تسوء من تنزل عليه **فمن عفا واصلح** ما بينه وبين خصمه
بالعفو **فاجره على الله** فانه عفى واصلح لوجه الله وفي ابهام الاجر تعظيم للاجر النبي صلعم
انه اذا كان يوم القيمة نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم
ما اجركم على الله فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله **انه**
لا يحب الظالمين في هذا التذييل حث على العفو وترك الانتقام واغراء على الاخذ
الحقوق للاخرة وذلك لان فيه اشارة الى ان الاخذ حقه بيده لا يامن التعدي لا سيما عند
التهاب نار الغضب **ولمن انتصر بعد ظلمه** من اضافة المصدر الى المفعول وقرى من بعد ما

ظلم **فاولئك ما عليهم من سبيل** لسبيل المعاقب والمعاتب او العائب الى عقابهم وعتابهم
وعيبهم لانهم اخذوا بحقهم **انما السبيل** في العقوبة والعتاب والعيب **على الذين**
يظلمون الناس باخذهم ما لا يستحقونه من الاموال الناس والابدان او اعراضهم **ويبغون**
في الارض اي يعتدون ويتسلطون فيها باخذهم وارتكابهم ما لا يستحقون من الامور الدنيا
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم في الدنيا باجراء الحد عليهم وفي الاخرة بالعذاب الذي
اعد للمعتدين **تحقيق** اعلم ان هذه الايات تدل على حرمة الغصب لزم الغاصب ووجوب رد
العين والضمان مع عدم وجودها اما بالعين او الاثر وذلك للعموم لا للالفاظ وان كانت موارد الايات خاصة
اما في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فلان الموصول من ادوات العموم فيشمل جميع افراد الاعتداء و
جملتها الاعتداء بالغصب فيشمل الحكم المستفاد من قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اعني اباحة الاسترداد
والتضمين بالعين او الاثر وان كان المورد خاصا اعني الاعتداء في الشهر الحرام بالصد يعم ايضا وجوب المماثلة
وعدم جواز التجاوز في جانب الافراط ويمكن ان يقال انه لما علق الشارع اباحة العدوان المستفاد من صيغة
لفظ الامر الواقع في جزاء الشرط اعني فاعتدوا عليه بمجرد وقوع الشرط اعني التصرف في حق الغير سواء كان
عينا ومنفعة المستفاد من قوله فمن اعتدى عليكم فاعلم ان ذلك التصرف الذي علق عليه تلك الاباحة
منهي عنه والا لم يترتب عليه تلك ولا معنى بالغصب الا التصرف والاستيلاء على مال الغير بغير اذن الشارع
عنه فقد ظهر حرمة الغصب سواء كان ذلك المغصوب عينا او منفعة ولربما امكن استنباطه
استثناء بان يقال كما ترتب اباحة عدوان المجني عليه على عدوان الجاني كان عدوان الجاني مرتبا لاباحة
وان الجني عليه مترتبة على عدوان الجاني فعدوان الجاني الذي هو الغصب محرم والمراد الاستيلاء على وجوب
بدله الغاصب فلانه لو لم يحكم بوجوب بدله لم يحصل المثل المجني عليه لكن التالي حق فالمقدم مثله واما في قوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها فلان المعنى جزاء كل سيئة سيئة مماثلة لها ولاشك ان الغصب سيئة واما
في قوله ولمن انتصر بعد ظلمه فلا ريب من ان ادوات العموم فيشمل من انتصر باسترداد ما غصب منه
او بتضمينه القيمة او الاثر فيشمل الحكم اعني عدم السبيل عليهم فيما اخذوه بطريق الاسترداد والتضمين لمن قابل

يتعلق

عنهم يدل على استحقاقهم ما اخذوه اذ لو لم يكونوا مستحقين له لما اشتغل البيع عنهم فيما اخذوه تعقيب
ده العين مع بقائها واجب وان هشم الخشبة من السقف واللوح من المركب الا مع التلف بالنزع او تعيينه
حامه محرمة شرعا كان يخاط بالخيوط المغصوبة جراحة حيوان محترم فيضمن القيمة ولو غصب المغصوب
بالنزع وضمن الارش ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد اذا كان بمجرد الرغبة بخلاف ما اذا كانت الزيادة
بزيادة صفة او صنعة وفي المثلي المثل ومع تعذره يجب القيمة وقت الدفع وفي غيره اقوال ثالثها القيمة
يوم الغصب واعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهما منقولان عن الشيخ والقيمة يوم التلف وهو
منقول عن ابن البراج وقال الشيخ فخر الدين في الاشكالات والحق اعلى القيم لان النقصان الصفة انما هي
نسبة نقصان القيمة فيكون اولى بالضمان ولانه لو تلف على المالك في يد الغاصب ولانه ماخوذ باشق
الاحوال ووجه يوم ان المغصوب لم ينقص من عينه ولا صفاته الخارجية شيء فلا يضمن تفاوت الرغبات
لانه خارج عن المغصوب ورد عليه ان الغاصب كما يضمن العين يضمن المنفعة وقد فوتها على المالك بما ثبت
على العين ومنعه عن التمكن من بيعها بالثمن الوافر قبل يوم التلف فاذا انقصت القيمة يوم التلف عن قيمة
يوم الغصب او فيما بعده قبل يوم التلف ضمن التفاوت ومع تلف العبد الا مع نقص القيمة الاكثر تجاوز
دية الحر ومع تجاوز حاتد ونشأ من ان القتل اقوى من اثبات اليد وفي القتل لا يؤخذ الا هو دية
على جهة الحر فاثبات اليد الذي هو الغصب بالطريق الاولى انه لا يؤخذ بالازيد ومن ان الغاصب قد
يؤخذ باشق الاحوال فعلى القول الثاني لو قتله اجنبي تحمل القاتل الدية وعلى الغاصب الزيادة والفارق
بين الجاني والغاصب ان العبد في الجناية عليه بالنسبة الى الجاني يلحق بالاحرار فكان لم يكن متمولا
على العبد فلا يسمى بدا لعبد للزيادة لو فرضناه في الحر لم يستحق بالزيادة في الدية على الجاني ولا يحصل
العبد بالجناية على الجاني بالطريق الاولى وان الغاصب ماخوذ بالاشق الاحوال ولانه لما كان تحققها
في ضمان اليد بالاموال دون الاحرار وجب ان يكون مضمونا بقدر القيمة كالاموال لانه انما ضمن
باعتبار اتلاف المنفعة المملوكة وضمانها بقيمتها وما حدث في العبد من نقصان بالجناية او في
اليد العادية من اجنبي او آفة سماوية فان كان نقصانا لم يقدر له الشارع في الحر مقدارا معينا

ومن حيث انه ملك العوض بسبب الاتلاف الحاصل في يد الغاصب فلا يزول بالملك والعتق
فيه النصب والمالية انما تلفت في يد الغاصب فيكون المال له ولا يجب عليه الرد ويحتمل الوجوب
لكون المالك والبدل لاحتمال التحصيل في يد الغاصب بدعاوى فلا تنفذ التملك فيبقى التملك
للمالك على حاله فيجب الرد ولو بذل له الاتفاق على ملكيته لو تحللت عنده وقال الشيخ فخر الدين
والاصح الاول والاظهر انه ينظر فيها الى حال المالك فان كان قد حضنها اخرا فلا يجب الرد وان
كان قد حضنها اولا فتحرزت عنده وجب الرد كتاب ~~العصب~~ الشفعة وهي استحقاق
الشريك انتزاع شريكه حصة من عقار ثابت قابل للقسمة باعه بمثل الثمن الذي باعه به وهي
فعلة من الشفع وهو الضم سميت بها لان الشفيع يضم بها ما ملك الغير الى ملكه ويجعل شفعا
بعدما كان وترا وقد كانت معروفة بين العرب في الجاهلية فان الرجل منهم قد كان اذا اراد بيع منزل
او حائط اتاه الجار او الشريك او الصاحب تشفع اليه فيما باع فيشفعه ويجعله اولى به ممن بعد عنه
فسميت شفعة وصاحبها شفيعا وقد اختصت في الاسلام بالشركة بين شريكين وهي من الملك
الاضافة التي لا يتحقق الا بالماخوذ والاخذ والماخوذ منه فلا بد من التعرض لكل منها اما الماخوذ
والمحل فهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة وانما قلنا كل عقار احترازا عن المنقولات
اعتبارا بالمذهب اليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة والطبرسي والعلامة لما رواه وابنه لقول
الصادق عليه السلام ليس في الحيوان شفعة ولما رواه علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق وذهب السيد
المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس الى ثبوتها في كل شيء من المبيعات سواء كان منقولا
او لم يكن لقول الصادق عليه السلام الشفعة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع الحديث وقال الشيخ
لم يثبت عندنا صحة سند هذا الحديث وانما قيدنا العقار بالثابت احترازا عن نحوه عالية
مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ الارض لها فلا شفعة فيها قال العلامة
لو كان السقف لها فاشكال ينشأ من حيث انه في الهواء فلا ثبات له ومن ثبوته عادة وهكذا

ردت العين مع ارش نقصه فدية الجناية ولا اظن ان يخفى عليك وجه القرب والاحتمال مما قدمته لك
انفا ويضمن الاجرة ان كان من ذوات الاجرة كالدار والدكان لانهما من المنافع والمنفعة كالعين في الضمان
واجرة المثل لعمله وان لم يعمل وعليه مهر المثل ان وطي الامة جاهلين بالتحريم وقيل عشر القيمة مع البكارة
ونصفه مع الثيبوبة وقال العلامة ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والمهر ومع العقد جاهلين
الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله وجه الاحتمال انه يقصد المالك بمضمون
عليه وان ارش البكارة ارش جناية ومهر البكر العشر عوضا عن الوطي لرواية ومع فساد العقد يجب مهر المثل
لانه عوض منافع البضع وانما قيدنا الحكم بكونهما جاهلين لانه لو كانا عالمين بالتحريم لم اكرهها فعليه المهر
والولد للمالك والارش للولادة والاجرة ويحد حد الزنا ومع المطاوعة يحدان وفي الزامه بعوض منافع البضع
اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغاة ومن كونه حقا للمالك ولو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولو كان
الولد للمالك فيضمنه الغاصب ولو تلف في يده وان وضعته ميتا فاشكال لو قد عرفت منشأه
ولو تفرد الغاصب بالعلم بالتحريم كان الولد للمالك ووجب على الغاصب المهر والحد وبالعكس لو تفردت
بالعلم حدت دونه والحق به الولد وعليه قيمته يوم ولده وفي لزوم المهر اشكال وفوائد ما غصب
مختصة بالمالك ويضمنها الغاصب لو تلفت عنده وكانت بسعيه قولد المملوك وثمرة الشجر
واجرة الدار والحانوت للمالك ويضمنها الغاصب ولو تلف في يده سواء تلفت بحسابه او بالتحدد
ويضمن كالاصل وان كان منفعة ويضمن التفاوت بالهزال بعد السمن وعنده ولو كانت سمينة عند
الغصب فان عاد السمن والقيمة سقط الزمان ولو تجدد فضل على السمن بعد الهزال ولو ساوى قيمته
ويضمن تفاوت القيمة بنسيان الصنعة ولو كان معلما ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل عاد الملك
ويضمن الارش ولو نقص وعلى خمرية ضمن المثل وفي وجوب رده على البايع اشكال ينشأ من الخروج
بالخمرية عن ملك المالك وتعدي الغاصب بمثل ومن ان عينه ملك المغصوب منه فله امساك
من ان يصير خلا في يده ليس للغاصب امساكه لان يده عادية والاقوى وجوب رد المثل اشكال نشأ
من حيث انه اخذه عوضا عن ملكه وقد عاد للمالك فكان بمنزلة اخذ القيمة اذا ضمن العين ثم وجدت

بحث وهو ان علة صحة استحقاق الشفعة كما هو ظاهر من تعريفها انما هو الشركة بين شريكين
وانتقال حصة احدهما الى الآخر بالبيع وليس للثبات مدخل فيها على انه لو سلم عدم الثبات في
المبيع لكان قادحا في صحة البيع واذا لم يكن قادحا في البيع لم يكن قادحا في الشفع وبالمشترك احترازا عما لم يكن
مشتركا فلا تثبت بالجوار ولا في المقسوم احترازا عما لم يقبلها كالطاحونة والحمام والبئر والدار والاماكن
الضيقة مع عدم الانتفاع على تقدير القسمة وهذا مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وعلي بن
بابويه وسلار وذهب السيد المرتضى والمفيد وابن البراج وابن ادريس الى صحتها وقال الشيخ فخر الدين
قدس سره كلاهو على خلاف الاصل يقتصر فيه على الدليل كالنص والاجماع وهو ثابت فيما يقبل القسمة
فيبقى الباقي على الاصل واما الاخذ فهو كل شريك مسلم بحصة مشاعة متمكن من الثمن فلا
للجار خلافا لابي حنيفة واما استدل به من قوله الجار احق بصقبه وبالتحويل القرب والمراد بالجار
القريب ومن قوله الجار احق بشفعة الدار اي من غير الجار مجاب بان الحديث الاول على تقدير
صحته ليس فيه ذكر الشفعة والثاني فيه عبد الملك بن ابي سليمان وهو مطعون فلا يعارض
بما رواه ابو سلمة وابو الزبير عن جابر انه علم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة يعني اذا قسم الملك المشترك وافرد نصيب كل واحد من النصيبين وظهر حد كل واحد
من الشريكين وصرفت طريق احدهما عن الاخرى فلا شفعة ويحمل الجار على الشريك لان الجار يطلق
عليه بالدليل قولهم للمرأة جارة محافظة عن الحديث الصحيح لانه يعدد الشركاء على خلاف وذهب الشيخان
وعلي بن بابويه والسيد وسلار وابو الصلاح والصدوق في المقنع وابن البراج وابن حمزة
والطبرسي وابن زهرة وقطب الدين الكيدري وابن ادريس ويوسف بن المطهر وابنه وابن ابيه رحمهم الله
الى سقوطها مع تعدد الشركاء لما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
انه قال لا يكون الشفعة ما لم يتقاسما فاذا صار واثلثة فليس لواحد منهم الشفعة وفي هذا
الحديث دلالة على عدم استحقاق الجار الشفعة فان التقاسم انما يكون بين الشركاء لا الجوار وذهب ابن
الجنيد الى ثبوتها مع وذهب الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه الى انها لا تثبت مع الكثرة في

الحيوان وثبت مع الغيره وبه احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
قال الشفعة على عدد الرجال قال الشيخ فخر الدين رحمه الله وهذه الرواية ضعيفة السند واحتج الصدوق بهذه
الرواية وبرواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم
بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال انا احق به ثم قال لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك
فيه واحدا ثم قال الشيخ رحمه الله في هذه الرواية ايضا وهي ضعيفة السند وقد روى هذا الحديث الشيخ في الاستبصار
من طريق آخر قال روى الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عن المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقال
عليك مما التمسناه لديك ضعف ادعاء ابن ادريس الاجماع على سقوط الشفعة مع التعدد وعلى
تقدير صحتها مع التعدد اختلف في كيفيتها فذهب الصدوق الى انها على عدد الرؤس محتجا بما روي عن
امير المؤمنين عليه السلام ان الشفعة ثابتة على عدد الرجال ولان المقتضي هو مطلق الشركة وذهب ابن الجنيد الى انها
بقدر السهام ولو حكم بها على عدد الشفعاء جاز محتجا بان المقتضي للشفعة الشركة والمعلول يتزايد
علته وينقص بنقصانها اذا كانت قابلة للزيادة والنقصان وذهب بعض الى انها على قدر السهام
لان المقتضي لها الملك ولانها من مرافقه فيتقدر بقدره كالثمار وفي ان الخمس من عدو الشريك
اذا نشأ الكل فيها انه الشيخ في الخلاف الاول لان الشفعة لوازمها امور اضافية لا يعقل الا بين اثنين
فانها استحقاق قهري لنقل الملك من المشتري الى الغير فلا يعقل ذلك بين الانسان والثاني فيه
اختاره في المبسوط والشيخ جمال الدين في المختلف للتساوي في العلة الموجبة للشفعة في التقابل
الاعتبارية كاف في الاستحقاق القهري وايضا الشفعة مع الكثرة يقتضي اشتراكهم في الشفعة
الا اقل وثانيهما دفع الشريك الاخر عنه والثاني لا مانع منه ولا يتوقف على التقابل فثبت
بهذا الاثر واما اللحوق منه فكل بيع تجدد الملك بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا
معا فانه ليس لاحدهما الاخذ من الاخر بالشفعة وبالبيع عن الهبة والميراث فلو ذهب احد الشريكين
حصته لاجنبي لم يكن للشريك اخذها بالشفعة وكذا لو اصدق حصة احد الشريكين

بالارث لم يكن للاخر اخذها بالشفعة واختلف في كونها موروثة فذهب السيد المرتضى والمفيد
في احد قوليه وقال الشيخ في النهاية والخلاف انها لا يورث اليه وذهب ابن البراج والطبرسي وابن حمزة
والمفيد في قوله الاخر لما صح عندهم من قول امير المؤمنين عليه السلام الشفعة لا تورث على القول بالارث
فلو ورثها اثنان وعفا احدهما ومات المطالب وورثها العافي فهل يجدد له الشفعة بعد عفوه
فيه اشكال ينشأ من لزوم تجزي الشفعة لعدم جواز جريانها في الحصة التي عفا عنها لانه
سقط حقه في تلك الحصة لا يجوز له اخذ الاخرى لان عفوه في احدى الحصتين مسقط للاستحقاق
في الاخرى ومن ان الميت استحق اخذ الجميع بالشفعة فهو يأخذ الجميع بالميراث لا بحق تجدد له بالارث
والشفعة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع واستدل اصحابنا على ثبوتها من الكتاب بايات
الاولى قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ اي السهولة والرفق لرفع الحرج عنكم في الدين بكون
الحاكم الحاكم عليكم بها الحكيم العلام جارية على سنن لم يلحقكم في ارتكاب مشقة ولا كلفة
مادقة في التلبس بها عرق القربة كالتكاليف الذين من قبلكم وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
لم يقصد بتكليفكم الاحكام الشرعية ان يعسر عليكم في امور معادكم ومعاشكم فقد نفى عليكم الضنك
والحرج وامركم بالملة الحنيفية السمحة التي لا اصر فيها ولا ضنك ومن ثم وضع الصوم عنكم في السفر
نعوضا القضائه في الحضر فلو كلفكم بادائه في السفر كما كلفكم به في الحضر يشق عليكم الامر ويوقعكم
في العنت فدلالة الاية على نفي عموم ما يشتمل على العسر واراده عموم ما يشتمل على اليسر في امور المعاش
والمعاد فقضية انه تعالى لم يحكم على عباده بما هو يشتمل على ضيق وحرج في عباداتهم ومعاملاتهم
مع التمكن من سلوك ما هو مشتمل على السهولة والرفق والانتفاء في ان بيع احد الشريكين حصته على
اجنبي يقتضي شركة الاجنبي لم يرد بكه وهي مشتملة على العسر بالنسبة الى التفرد بالملك ولم يحق
البائع من احد الشريك بتلك الحصة واعطاه الثمن عسر اصلا فقد دلت الاية على ثبوت الشفعة
للشريك دفعا للعسر وارادة لليسر وبما ذكرتم الفرق بين الجار والشريك فان الجار
لا يلزمه من بيع شريكه يقتضي العسر نعم لو باع المالك على من يتأذى الجار بمجاورته فاشكال

يتشاء من لزوم العسر بالنسبة الى الجار وعدمه بالنسبة الى البائع ومن لزومه بالنسبة الى الشروع
اجنبية للجار اذ لا شركة بخلاف الشريك فانه غير اجنبي لشركته الثانية قوله تعالى وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَأَعْنَتَكُمْ اي كلفكم في العنت اعني المشقة والجهد في اللغة كسر بعض العظم بعد جبرها
ولو شاء الله تكليفكم في جميع الامور بما يشق بامور دنياكم واخرتكم ممن يسهل عليكم القيام به ولا يصعب
عليكم التوجه اليه فانه رؤف بعباده لطيف بعبيده إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ اي غالب على امره لا يغلبه ما اراده
ولا يغير ما شاء فهو قادر على ان يكلف عباده بما يبلغهم في العنت ويقدمهم في البلاء لكنه حَكِيمٌ
لا يكلفهم ما لا طاقة لهم به الثالثة قوله تعالى وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ اي في سبيل الله يعني في الطريق
الذي يوصلكم الى رضوان الله وعفوه ورحمته ويحضركم حظيرة القدس فيما بين ارباب الانس
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون او في ذنوب على دين الله بان تمنعوا المشركين والمنافقين والمبتدعين
من ان يحوموا حول حمى حدود الله بالتغيير والتبديل والتهوين حَقَّ جِهَادِهِ اي جهادا في سبيل الله او
او جهاد الذنوب عن دين الله او حق الجهاد كما يقال هو حق عالم وجد عالم حقا وعالم جدا ويجوز ان
يكون هذا امرا بجهاد النفس كما روي عنه صلى الله عليه وآله بعد الرجوع من الغزو رجعنا من الجهاد الاصغر الى
الجهاد الاكبر والاضافة على كل وجه من التقادير المذكورة لادنى ملابسة ويظهر المناسبة في
كل من الوجوه المذكورة بادنى تأمل هُوَ اجْتَبَاكُمْ اي اصطفاكم واختاركم من بين عباده لنصرة دينه
والخطاب ان كان خاصا فالاية مسوقة لبيان فضيلة من جاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وان كان عاما فهي مسوقة لبيان فضيلة الامة وهو الاظهر نظرا الى قوله وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فان هذا الحكم عام وهذا التفضيل لم يختص به بعض من الامة دون بعض
سيما ان عظم منه وعمت نعمته وقد فتح في هذا الدين باب التوبة على العصاة والحدود على الجناة
والكفارات على المقصرين في حقوق بارئهم ورخص في امور دارهم قال صلى الله عليه وآله
اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فان هذه الامة المرحومة لكون نبيها رحمة للعالمين
ولذلك دعي في الكتب السابقة على سنن الانبياء الماضية بنبي الرحمة وامته الامة المرحومة

فنسألك اللهم بفضلك وكرمك ونتوسل اليك بحرمة نبيك ورسولك وحبيبك كما جعلتنا
من امته ان لا تحرمنا شفاعته وان تحشرنا تحت لواء دولته مع اهله وآله وصحبه وذريته ولا
اظنك ان لا يخفى عليك مما عرفته في الاية السابقة اعني يريد الله بكم اليسر طريق الاستدلال
على ثبوت الحق في هذا الباب طريق ثبوته في هاتين الايتين والله الملهم للصواب المرجع والمآب مِلَّةَ
أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ملة منصوبة بفعل يدل عليه الكلام السابق اي وسع عليكم في الدين
توسعة ملة ابيكم ابراهيم او الزموا او اتبعوا ملة ابراهيم مجرور بانه عطف بيان ابيكم وانما كان ابا للامة
لانه اب للنبي والنبي اب للامة لانه لا ينفك عن كونه عطوفا بهم وهو سبب لحيوتهم كما ان الاب
الصوري سبب لحيوة الصوري ولد الاب وانما انتصب على الكلام على التغليب
هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الضمير المرفوع المنفصل والمتصل عائد الى الله تعالى ويؤيده قراءة من
قرأ الله سماكم المسلمين وقيل هو عائد الى ابراهيم اي من قبل تسميتكم الان اي تسميتكم بهذا
الاسم ليست في حادثة في هذه الملة وفي هذا الكتاب بل هي قديمة تقدم عليه بما مسطورة في اللوح
المحفوظ نزلت بها ساير الكتب السماوية ونطقت بها السنة جميع الانبياء والرسل لا سيما كريم
ابراهيم من قبل ان يسميكم به محمد وفي هذا اي سميتم في ساير الكتب وفي هذا الكتاب وذلك حكاية
عنه وفي قوله ومن ذريتي امة مسلمة لك ليكون الرسول متعلق بسماكم شهيدا عليكم بتبليغه
الرسالة اليكم وقبول شهادته وصدوع ان الحكم في شريعته موقوف على شهادة عدلين بعصمته
ويكون شهداء على الناس بان رسلهم بلغ الرسالة وتم بالوفاء في ذلك جميعا وذلك بعصمتهم
لدار الدنيا فان قلت كيف يقع التسمية علة لكون الرسول شاهدا عليهم وكونهم شهداء
على الرسل على الامم قلت حكم الله وقضاؤه ان الامة المسماة بالمسلمين يكون شاهدا على الناس
تبليغ الرسل الرسالة وان رسولها شاهد عليها بتبليغ الرسالة اليهم وان رسولها شاهد
اليهم وان رسولها شاهد عليها بتبليغ رسالته اليهم وان رسولها شاهد عليها بتبليغ رسالته اليهم
فسميت هذه الامة بهذا الاسم لتسبيبه لذلك بالتسمية الى الاضافة جملة الاسلام فانه لما

سماهم بهذا الاسم حيث لهم العناية والتوفيق الازلي واللطف والفضل الابدي المقربة لهم الى حلى الاسلام والتزين بزينة دين محمد والتجمل بجمال ملة ابرهيم ليخصن بمحاسن مناهج على عليهم السلم والتشوه فاستعد فابذلك لتحمل الشهادة على الامم والشهادة بتبليغ صلعم فانها لهم وان كانت بحسب الظاهر عليهم فعلت لذلك الشهادة للانبياء على اممهم والشهادة رسولهم بهم وعليهم بتبليغ الرسالة **فان قلت** قد صلعم انه بلغ الرساله اليهم دعوى فكيف سميت شهادة **قلت** قيل ان المعنى يكون شاهدا عليكم بالطاعة والقبول وكونكم مسلمين ومن ثمة قيل انها شهادة لهم حقيقة وان كانت عليهم صورة وقيل ان شهادته صلعم تزكية لهم وقد نبا قرنه في هذين القولين مان الظاهر ان يقال ليكون الرسول شهيدا لكم لا عليكم والاولى ان يقال انما سميت شهادة لعلوها منه صلعم من دون حجة وبينة وقرائن مثل الشهادة فلذلك سميت شهادة وسمي مدعيا شاهدا هذا ان حمل الشهيد على معنى الشاهد وان عني به انه مطلع عليهم رقيب حفيظ لهم وان اذ ذلك الشهادة سوف يكون الحجر منه فالامر ظ **فاقيموا الصلوة واتوا الزكوة** اي فاذا كان الامر لذلكم من كونكم مخلوقين لهذه المنزلة العليا والمقام الاسنى فادوا ما فرض عليكم من الصلوة قائمين بشرائطها واخرجوا زكوة اموالكم بشرائطها **واعتصموا بالله** اي تمسكوا به واعتمدوا عليه وثقوا به في جميع الامور واصبروا على مسحط الحاسدين وكيد الكايدين ولا ينبغي ان ياخذكم في دينه لومة لائم واصرفوا الله **هو مولكم** متولي اموركم وكافيكم ما يهمكم وناصركم على اعدائكم فنعم المولى ونعم النصير اي نعم المولى مولاكم ونعم النصير نصيركم واذا عرفت في الحال ان مولاه نعم المولى وان نصيره نعم النصير قرب من مقام الاعتصام **فان قلت** تعدده في موضع آخر العربالاعتصام بحبل الله فهل بين فرقا بين الاعتصامين **قلت** نعم قال الشيخ ابو اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري في كتابه منازل السائرين الاعتصام بحبل الله هو المحافظة على طاعته مراقبا والاعتصام بالله هو الترقي عن كل موهوم والتخلص عن كل تردد فاذا عرفت ذلك فاعلم ان المقام الاول حال اهل البداية فان المحافظة على الطاعة

هي التقوى التي امر بها في اول السورة في قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم وقوله مراقبا اي مراقبا له ومراقبا طاعته اي حافظا بها مما يهدم بنيانها وفيه اشارة الى ان العبد ينبغي ان يعبد الله مخلصا لا لاجل شيء يرجوه ولا لاجل شيء يخافه بل امتثالا لامره تعالى كما ورد عن امير المؤمنين عم ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك ولكن رايتك اهلا للعبادة فعبدتك وقيل ان المراقبة هي ملازمة نظر القلب الى الامر بصفة الامتثال فقد روي عن بعض العارفين انه قال ان قلبي قال لي اذا امرتك به ولا تسطه بعملك انك ان سطيت امري على امري نقضت امري و انك ان لم تعص امري حتى يبدو ولك عليه تعلم الامر اطعت الامر وان المقام الثاني مقام ذوي النهايات وهم ذوقا انفسهم وخاصة الخاصة اما اعتصام العامة وهم المتوسطون فهو قطع النفس عن الارادة وهو المقام الذي طلبه ابو يزيد البسطامي حيث قال قيل لي ما تريد فقلت اريد ان لا اريد وتحليتها بمحاسن الاخلاق ويدخل حمل الاذى وكفه والمسالمة والراحة وكفها وهو المقام الذي اشار اليه سيد المرسلين صلعم بقوله خير الناس من نفع الناس وشر الناس من يضر الناس وقال روح الله صلى الله عليه بقوله من لطمك على خدك فادر له الخد الاخر ومن اخذ قميصك فرده رداك ومن سخرك ميلا فامض معه ميلين واما اعتصام خاصة الخاصة فهو الوصول بعد ذلك الى الانقطاع وهو عبارة عن شهود الحق تفريدا اي يشهد الحق ولا شيء معه وهو مقام الفنا في الله ومعنى فنا لم يكن وبقا من لم يزل ما ادمع الجمال فان حب الوصال تهيا كيف يحب الحيوة وهو مع الحبيب وعند وصالك يبقى عندك الله انا كنت لتكون هو كما انت

كتاب الاقرار

وهو اخبار عن تعلق ذمته بحق سابق فلا يفيد تمليكا بل كشفا عن ملك سابق ومن حيث انه اخبار عن حق سابق لم يصح التعليق بشرط فلو قال لك عندي او علي او في ذمتي كذا ان قدم زيد او ان سافر عمرو لم يلزمه شيء للمنافاة بين الاخبار بتحقق الحق في الزمان الماضي وتعليقه بما يمكن ان يقع في الزمان المستقبل ويفرق بعض بين بلى ونعم اذا وقعا في جواب الاستفهام اثباتا او نفيا فلو قال له واحد

اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وذلك لان نعم تصديق لما دخل عليه حرف الاستفهام سواء كان نفيا او اثباتا وبلى تكذيب له من حيث ان اصل بلى بل زيدت عليها الياء وبل للاستدراك والرد واذا ثبت هذا كان قوله بلى رد لقوله اليس لي عليك كذا ونفي له ونفي النفي اثبات فيكون معنى بلى في جواب اليس لي عليك كذا لك علي كذا وقوله نعم تصديق له فكانه قال ليس لك علي الف والقران وارد على هذه التفرقة قال الله تعالى الست بربكم قالوا بلى اجمع المفسرون على انهم لو قالوا نعم لكفروا وعليه قوله تعالى ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى وقوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى وقوله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم وقوله تعالى ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وذهب بعض الى عدم الفرق بناء على العرف فانه لم يفرق بينهما والاحكام الشرعية مبنية عليه لا على دقائق العلوم الادبية وقال الشيخ قدس سره والاصح الاول وربما يقال بترجيح احد القولين بالنظر الى المقر فاذا كان ممن له اطلاع على اسرار دقائق اهل العربية فالاولى اعتبار الفرق وان من اهل العام فالاولى به عدم اعتبار الفرق ومثله الاضافة وعدمها في اسم الفاعل فمثلا اذا قال انا قاتل زيد وزيدا فقد قال بعض يلزمه مع الاضافة اقرار وبدونها ليس باقرار نظرا الى ان الاصل في الالفاظ ان يحمل على حقائقها وان امتنع حملها على حقائقها حملها على اقرب المجازات ولفظ المشتق ان صدق حقيقة على من وجد له المشتق منه والا كان ذلك اقرب مجازاته لان ما يثبت له الوجود بالفعل وقتا ما اقرب مما يثبت له بعد خصوصا هنا لتحقق اثره ووجود قرينة دالة عليه هي عدم الاعمال فان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل فلما اضيف هنا ومنع عنه العمل علم انه بمعنى الماضي فيفيد وقوع الشيء في الزمان الماضي فيكون اقرارا واذا نون ونصب ما بعده علم انه ليس بمعنى الماضي والا لم يعمل فيكون بمعنى المستقبل اذ الحال معلوم فلا يكون اقرارا وقال العلامة رحمه الله والوجه التسوية في عدم الاقرار لما ان العمل وان كان مشروطا بالحال والاستقبال لكن الاضافة ليست

مشروطة بالماضي لجواز الاضافة مع كونه للاستقبال على انه فرق بين العمل والاعمال فان الاعمال اخص فان العمل تاثير العامل في المعمول لفظا او معنى كما في الاعراب التقديري والاعمال تاثير العامل في المعمول لفظا خاصة وعدم الخاص لا يستلزم عدم العام والماضي وان كان الاقرب من وجه فالمستقبل اقرب من آخر وهو الامكان فان ما عدم امتنع وجوده لامتناع اعادة المعدوم بخلاف ما لم يوجد فان وجوده غير ممتنع فقال المحقق قدس سره عدم كونه اقرارا في الحالين لان كل صيغة احتمل فيها لغة او عرفا ان لا يكون اقرارا لا يكون اقرارا خصوصا ما هو مبني على الاحتياط التام كالدما ومن هنا علم انه في هذه المسئلة لا فرق بين العالم وغيره بخلاف المسئلة الاولى وقد ذكر الاصحاب في هذا الباب تحت ايات الاحكام قوله تعالى للنبيين او لجميعهم ايضا **أأقررتم** الهمزة للتقرير اي صدر منكم هذا الاقرار المتبتر **واخذتم على ذلكم اصري** اي على ما اقررتم به وعهدت انا اليكم **فان قلت** هذا انما يصح على بعض الوجوه المذكورة اتفاقا في اضافة الميثاق الى النبيين **قلت** بل على جميع الوجوه فان العهد بمعنى المعاهدة وهو ماخوذ فيها من الطرفين اصري اي عهدي وعزيمة الله يوثق ويشد والاصار هو الحبل او القد الذي يشد به الشيء وقرئ بضم فهما لغتان كحمل وحمل واجمع اصار **قالوا اقررنا قال فاشهدوا** اي فليشهد بعضكم على بعض وقيل الخطاب للملائكة **وانا معكم من الشاهدين** في هذا الخبر تاكيد لطلب الشهادة وتحذير لهم ان ينقضوا ما عاهدوا عليه الله **فمن تولى بعد ذلك** اي فمن نقض العهد وانكر الاقرار ولم يؤمن بالرسول ولم ينصره بعد العهد المؤكد والاقرار والشهادة **فاولئك هم الفاسقون** اي المتمردون الخارجون عن طريق الصواب الى طريق الفساد والذي لا يرجى له الصلاح وفي ايراد اسم الاشارة والضمير المنفصل وتعريف الخبر المبالغة في الذم ما لا يخفى **فان قلت** لم جاز وقوع الماضي موقع المستقبل في هذا التركيب ولم يجز ان يقال قام زيد غدا **قلت** لان الاسم الذي تضمن حرف الجزاء لما كان مختصا بالشرط قوي على نقله من الماضي الى الاستقبال وليس كذلك غدا وما اشبهه مما يدل على الاستقبال **توجيه** في هذه الاية دلالة على ان قول المخاطب لي عليك الف انا مقر اقرار

الخاص اعني الاقرار بنبوة محمد صلعم لم يدل قولهم اقررنا بمجرده على الاقرار به وعن ذلك على الاقرار بنبوته
وانما لهم منهم على ذلك لكنه قد حكم عليهم بذلك فقد افاده وقوع الاقرار العام في جواب الاستفهام
عن الاقرار الخاص فيكيف هنا ذلك فيه الالف فان قلت هذا قياس مع الفارق
فان محله ان تقدم ذلك تخصيص الاقرار العام هنالك وليس هذا موجودا في قوله الست
في جواب اليس لي عليك الف فهو على وجه ولا دلالة للعام على الخاص قلت ان المراد
في الاية اخذهم باقرارهم المستفاد من كلامهم لا بتقديم لعلمه تعالى بدونه ذلك لقوله تعالى
فاشهدوا واني بعضكم على بعض وقد قال ايضا الحمد على الاقرار العهد فما نحن فيه
ومونا لكلام العقلاء عنه فان من ادعى عليه بدينار فقال اني مقر بالذي كنت معك
في مجلس كذا عد سفيها وذهب بعضهم الى انه ليس باقرار ولا يلزمه بذلك شيء لعدم
لا دلالة على الخاص اذ يحتمل ان يكون مراده انا مقر بالشهادة او ببطلان دعواك
بل قيده به لم يكن اقرارا بالالف لاحتماله الوعد به في الزمان المستقبل لانه مشترك بين
الحال والاستقبال والمشترك لا يحمل على كلا معنيه ولا احدهما بدون القرينة الوعد
لو نوع في المستقبل لا يكون اقرارا ويحتمل ان يكون اقرارا لان العرف يستعمله في الثابت في الحال
في الالفاظ محمول الشرع على معانيها العرفية الثانية قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله
كذبا او كذب بآياته اي ليس احد اظلم ممن يقول على الله ما لم يقله ويقول عنه ما لم يقله ومن كذب ما قاله والمراد
لم يكن تحقق منهم ظلما ولا اشد منهم كفرا فلا يكون احد افضع منهم عذابا ولا اكمل منهم عقابا اولئك
ينالهم نصيبهم من الكتاب اي من القران والمعنى من القلب اي ينالوا نصيبهم
منه والنكتة فيه جعلهم بمثابة الجمادات في عدم الحس والحركة والادراك وصدق السلب والوصول
المعنى ان هولاء الفرقة المفترين المكذبين يصل اليهم نصيبهم من الاقرار والتكذيب ومعنى
عليهما من الخزي والعذاب كقوله تعالى افبهذا الحديث انتم مدهنون وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
كما يصل الى المومنين نصيبهم منه ما ذكر فيه من عقابهم في الاخرة من سواد الوجه وزرقة العيون

وقيل هو العذاب الاكبر الذي اعد الله لهم وقيل ما اوجب الله فيه من حفظ العهود واداء الجزية او خلا
في ذمام المسلمين ويجوز ان يراد بالكتاب كتاب الحفظة وبالنصيب ما كتب عليهم من الكفر وقيل
المراد به اللوح المحفوظ وبالنصيب ما قسم واتاح لهم من الاعمار والاعمال والارزاق كما بان الكونين
ثم يتغير احوالهم عند الموت حتى اذا جاءتهم رسلنا اي ملك الموت واعوانه يتوفونهم في
محل النصب على الحال اي قابضين ارواحهم وحتى غاية لسلم نصيبهم واذا للمفاجاة قالوا اي الرسل
اينما كنتم تدعون من دون الله اين استفهامية للتوبيخ وزيادة للتحسر وما موصولة
اي اين ذهب الذي كنتم تعبدونهم من دون الله وتدعونهم في مواطن الدعاء والعبادة نكارا
وعبادتهم اياه قالوا ضلوا عنا اي ضاعوا لنا وغابوا عنا فلا نشاهدهم ولا نرهم كما
نشاهدهم ونريهم في الحيوة الدنيا وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين اي عرفوا
بكفرهم بعد انكارهم اياه في دار الدنيا الثالثة قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم
اي اقروا على انفسهم بوقوع الذنب منهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان
يتوب عليهم ان الله غفور رحيم في هذه الاية دلالة على ان العمل الصالح قد يقبل
من غير المتقي بظهور ان من خلطه ثم انما يتقبل الله من المتقين ليس بعيب بل هو مخصوص
بحدوده وايضا تدل على بطلان القول بالاحباط لانه لو كان احد العملين محبطا لم يكن
القول خلطوا معنى لان الخلط يستعمل في الجمع مع الامتزاج كقولك بالماء وبدونه كقولهم خلطت الدراهم
بالدنانير فان قلت ما هذه الواو والظاهر ان يقال خلطوا صالحا باخر سيئا قلت لما كان الواو
للجمع والباء للالصاق وفي الالصاق جمع استعمل الواو موضع الباء والعائدة حصل كل منهما مخلوطا
ومخلوطا به وقال سيبويه الواو ههنا بمعنى الباء كقولك بعت الشوب ثوبا ودرهما وقيل
انه بمعنى مع وقد يحمل على مطلق الجمع اي جمعوا بينهما فان كان الضمير في منهم للذين مع قلت
قبل الى اهل المدينة وقيل الى الاعراب وقيل الى المنافقين وفي هذا السبيل ... العمل الصالح على التوبة
والشيء على الانفاق ليس بشيء فان قلت كيف حال هذا التركيب قلت اخرون مبتدا او محذوف

الخبر اي ثم اخرون واعترفوا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون صفة لاخرون وان
يكون استينافا وكذلك خلطوا نزلت في المخلفين عن رسول الله صلى الله عليه واله في غزوة
تبوك قيل كانوا عشرة وقيل كانوا ثمانية وقيل كانوا سبعة وقيل خمسة وقيل ثلثة وعلى كل
قول كان ابو لبابة بن عبد المنذر احدهم فلما تخلفوا عن رسول الله صلعم ندموا على ما فعلوا ولاموا
انفسهم وقالوا نكون في الظلال ونكن مع النساء ورسول الله صلعم واصحابه في الجهاد والله ...
او والله لنوثقن انفسنا بالسواري فلما رجع رسول الله صلعم دخل المسجد وكان عادته اذا قدم
من سفر دخل المسجد وصلى فيه ركعتين قبل ان يدخل منزله فلما راهم قال من هولاء
الذين تخلفوا عنك عاهدوا الله ان لا يطلقوا انفسهم حتى تكون انت الذي تطلقهم وترضى
عنهم فقال صلعم وانا اقسم بالله ان لا اطلقهم ولا امر باطلاقهم حتى اومر فيهم ... فمكثوا سبعا
لا يذوقون طعاما ولا شرابا حتى غشي عليهم فنزلت فاطلقهم رسول الله صلعم باطلاقهم فقالوا لا
يكون ذلك حتى يكون رسول الله صلعم هو الذي يطلقنا فجاء رسول الله صلعم فحلهم بيده فقالوا
اموالنا التي خلفتنا فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال صلعم ما امرت ان اخذ اموالكم
فنزل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية ومن هنا علم ضعف
ما قيل من ان الضمير منهم عائد الى المنافقين وفي الاية الثانية اعني وشهدوا على انفسهم
على ان الشهادة على النفس اقرار فلو قال واحد شهدت على نفسي لفلان بكذا كان ذلك اقرارا منه لاجماعهم
عن نفسه باشتمال ذمته حق الغير وفي هذا وهم لتوهم وجوب المقارنة في الشهادتين والمشهود عليه
وهذا انما يعتبر في الشهادتين على الغير واما الشهادة على النفس فانها بمعنى الاقرار فالمقارنة غير معتبرة
فيها بل يحب الاتحاد وفي الاية الاخيرة دلالة على ان الاعتراف بمعنى الاقرار بحقوق الغلان على الف
اقرار كان ذلك اقرارا بالالف تعقيب قد يعقب الاقرار بما ينافيه وذلك بطرف هنا الا
وهو مشتق من الذي وهو الرد والصرف يقال ثنى عنان فرسه اذ صرفها عن الجهة المتوجهة
اليها والجمهور قسموه الى متصل ومنقطع وعرفوا المتصل بالمخرج عن متعدد لفظا او تقديرا بالا او احد

اخواتها والمنقطع بالمذكور بعدها غير مخرج وحصر صدر الشريعة لفظ الاستثناء حقيقة بالمتصل
بالمتصل وقال ان المنقطع يسمى استثناء مجازا فم اصل المنقطع قسما منه لكن اورده في
دار الاستثناء الحقيقي وعرفه بالمنع عن دخول ما سيأتي لصدر الكلام بالا واخواتها واتفاق ال
بعض ما سا ولم يخرج الاستثناء المستغرق ثم قال وهذا تعريف تفردت به وهو احسن من سائر
التعريفات لان من قال هو المخرج بالا واخواتها ان اراد حقيقة الاخراج ممتنع لان الاخراج ما يكون
بعد الحكم الحكم فيكون تناقضا والاستثناء واقع في كلام الله تعالى او قبل الحكم وحقيقة الاخراج
لا يكون الا بعد الدخول والمستثنى ليس داخلا في حكم صدر الكلام من حيث التناول لان التناول
بعد استثناء باق نصه ان الاخراج غير مراد على انهم خرجوا باخراج بالولادة لدخل معهم ان المراد
بالاخراج المنع من الدخول مجازا وهو غير مستعمل في الحد وقال الفاضل التفتازاني واعترض
بان تعريفات الادباء مشحونة بالمجاز على ان الدخول المذكور في تعريفه مجاز كالخروج المذكور في تعريفهم
فان الدخول هو الحركة من الخارج الى الداخل والخروج بالعكس واما قوله ان الاخراج اما ان يكون بعد الحكم
فيكون تناقضا والاستثناء واقع في كلام الله او قبل الحكم وحقيقة الاخراج لا يكون بعد الدخول
فسقط لانه من ساقط وقوعه فضلا عن لاحظ وذلك كل واحد من ادنى حصته من الحسن
يفهم ان الاخراج بعد الحكم ومثل هذا لا يكون تناقضا الا بعد قواعد الاستثناء ثم العلامة
في القواعد حكم الاستثناء والمسلمين منه تناقضا لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
لعدم اتحاد الموضوع وقد وقع في القران مع عدم خلوه من هذا التناقض لعدم استلزام شرائط
التناقض لم يكن كلمة التوحيد مفيدة لوقال بعض السادة في قولك زيد على عشرة الا ثلثة مثبتة في
العشرة منفية صريحا في ضمن الاستثناء فقد اجتمع النفي والاثبات في شيء واحد وهذا تناقض لا محالة
لاتحاد الموضوع ولما تاتى له ما ذكر اصحاب الذهن لوجوه منها ان العشرة مجاز عن السبعة والا الثلثة
قرينة الخروج من الثلثة حتى يبقى سبعة ثم اسند الحكم الى العشرة المخرج منها الثلثة فلم يقع الاسناد على
وثانيها المجموع اعني عشرة الا ثلثة موضوع بازاء سبعة حتى كانه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب

وهو عشرة الا سبعة هذا وقد اختلف في الاستثناء من الاثبات هل نفي ام لا فذهب الشافعي الى انه
فيكون معنى الا سبعة ليس له عشرة وذهب ابو حنيفة الى الثاني حتى يكون معناه عليه الحكم على
الثلثة وجعلها في حكم المسكوت عنه فلا يفيد النفي ولا الاثبات بخلاف التخصيص بالمستقل فانه
يفيد حكما مخالفا لحكم صدر الكلام اتفاقا واستحسن ما في القولين من الوهن اما الاول فلانه
مما يحيط بان مراد المتكلم ثلثة على عشرة الا ثلثة نفي الاقرار بالعشرة بل نفي الثلثة واثبات
السبعة واما الثاني فلان عدم الحكم بثبوت الثلثة نفي للحكم كشف بصحيح قوله بان الثلثة في حكم
المسكوت عنها لا تفيد لا اثباتا ولا نفيا **تحقيق** ولا يكرر الا ولو سقط حرف العطف عاد الى
المستثنى منه كقولك له علي عشرة الا اثنين والا اثنين لامتناع استثناء اللاحق من السابق
للمساواة بينهما واقتضاء الواو الجمع والمنع من التأكيد ووجوب صون الكلام العاقل عن اللغو فيسقط
الاستثناء اربعة فيستقر اقراره على ستة وكذا لو زاد اللاحق على السابق كقولك له علي عشرة الا اربعة
والا اربعة لما ذكرنا انفا فيسقط سبعة ويستقر الاقرار على ثلثة وكذا لو تساويا مع العطف كقولك
عشرة الا ثلثة لمجموع العطف وفي المساواة بدون العطف تردد لاحتمال كون اللاحق تأكيدا للسابق كقولك
علي عشرة الا ثلثة فيحتمل ان يكون اقرارا بسبعة وان يكون اقرارا باربعة والاخير اقوى لان التاسيس
خير من التأكيد بدون العطف وكون اللاحق زايدا على السابق يرجع اللاحق الى السابق كقولك له
عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنين الا واحدة فالاقرار
خمسة بناء على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وذلك لانك اذا قلت الا تسعة لزم واحد
وصار التقدير ليس له تسعة فاذا قلت الا ثمانية فقد استثنيت ثمانية من ليس له علي تسعة
الاستثناء من النفي اثبات فيكون قد قررت بثمانية وقد اقررت من الاستثناء الاول بواحد فيصير
المقر به تسعة فيكون تقدير الكلام له علي تسعة فاذا قلت الا سبعة كان تقدير الكلام ليس له علي
النفي فيفيد اثبات السبعة وكان قد ثبت من الاستثناء السابق اثنان فيصير مجموع المقر به ثمانية
فاذا قلت الا خمسة فقد استثنيت من المقر به المثبت اعني الثمانية خمسة فيكون التقدير ليس له

على خمسة فيبقى ثلثة فاذا قلت الا اربعة فقد استثنيت من ليس له علي خمسة المنفي اربعة فيفيد اثبات
الاربعة وكان قد بقي من الاستثناء السابق ثلثة فيصير المجموع سبعة فاذا قلت الا ثلثة فقد استثنيت
من السبعة المثبتة ثلثة فيكون التقدير ليس له علي ثلثة فيبقى من السبعة اربعة فاذا قلت الا اثنين فقد
استثنيت من ليس له علي ثلثة اثنين فيفيد اثبات الاثنين وكان قد بقي من الاستثناء السابق اربعة
فيصير المجموع ستة فاذا قلت الا واحد فقد استثنيت من الستة المثبتة واحدا فيبقى المقر به خمس **تذنيب**
اذا وقع الجمل المعطوفة استثناء كقوله تعالى **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** هل يرجع الى
الجميع او الى الاخيرة خاصة اختلف في ذلك فذهب جماعة الى الاول وهو مذهب الشافعي وذهب بعض
الى الاخير وهو مذهب ابي حنيفة وذهب المرتضى علم الهدى الى القول بالاشتراك وقال العلامة في
القواعد الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة وقال الفاضل المقداد انه لا خلاف في
جواز عوده الى الجميع والى الاخيرة خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فذهب الشافعي انه ظاهر
في العود الى الجميع وذهب بعضهم الى التوقف وبعضهم الى التفصيل ومذهب ابي حنيفة انه ظاهر في العود
الى الاخيرة فذلك لوجوه احدها ان الجملة الاخيرة قريبة من الاستثناء متصلة به مجاورة له فهي
اولى بالعود ولا سيما مع الجواز ان يهمل ولا يحمل الاتصال ان ينصرف وثانيها ان الجملة الاخيرة منقطعة
عن الجملتين اللتين ما قبلها اعني فاجلدوا ولا تقبلوا لمغايرتها اياهما في الحكم وان اتصلت
بها باعتبار ضمير واسم اشارة فيصير بسبب الانقطاع الانقطاع متوسط منزلة الحايل بين المستثنى
والمستثنى منه كالسكوت من غير جعل المجموع عند جملة واحدة فلا يتحقق الاتصال الذي هو
شرط الاستثناء وثالثها ان الاصل في الجمل المتعددة ان تحمل على المعنى المستفاد من منطوقها
فلما اعقبت الجملة بالاستثناء دعت الضرورة الى ارتكاب خلاف الاصل ولما كانت الضرورة
مندفعة بعوده الى احد الجمل وكان عوده الى الجملة الاخيرة متفقا عليه لم يحسن العدول عنه الى غيره

الا ان توجد قرينة العود الى التخصيص بغيرها فعلى هذا يكون المعنى في اية القذف واولئك الذين
يرمون المحصنات محكوم عليهم بالفسق الا التائبين فانهم غير محكوم عليهم به لان التايب من 1
الذنب كمن لا ذنب له وهو الفسق هو المعصية والخروج عن طاعة الله فيكون الاستثناء
متصلا ويخرج التايب عن الاتصاف بالفسق لكنه لا يسقط عنه الحد بها في رد الشهادة فانه
ينشأ من عدم شمول الاستثناء الجملة المتقدمة للرد اعني فلا تقبلوا من كون التايب غير فاسق وغير
الفاسق مقبول الشهادة لكن قوله ابدا ما في ذلك ويحرر البحث في هذا المقام يستدعي تحقيق معنى
اسم الفاعل والاتصاف بالمعنى المصدري وقد اختلف فيه فذهب بعض الى ان المراد بالفاسق
المتصف بالفسق التايب عليه وبعض الى ان المراد به من اتصف به في الزمان الماضي وبعض الى ان المراد
به من قام به في الجملة ماضيا كان او حالا فان حملناه على المعنى الاول كان الاستثناء متصلا لدخول
التايب عن القذف في الفاسقين بسبب قذفه وثباته عليه قبل التوبة وخروجه عنهم بسببه لكن لا
يتيسر لنا هذا الحمل لمخالفته الاية فان خروجه عن زمرة الفاسقين يدل بقبول شهادته وقوله تعالى
لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا يدل على عدم القبول فتعين وجوب حمله على احد المعنيين
الاخيرين ويكون التايب خارجا عنهم لانه فاسق فيثبت في ورد الفسق منه في
الزمان الماضي لانه كان قاذفا فيه والقاذف فاسق فلا يقبل شهادته باعتبار الحكمة
في الزمان الماضي وان لم يصدر منه في زمن الحال ويؤيد هذا القول ما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلم انه قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا
القاذف فانه لا يقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى **فان قلت** مشكل بالتوبة
عن الذنوب فانه يصدق على التايب عنها انه فاسق باعتبار ما كان فيجب ان لا يقبل شهادتهم
هنالك كما انها لا يقبل هنا **قلت** قد غلظ الشارع الحكم على القاذف لو عاد عنه لعظم عمله
فافترقا **فان قلت** اذا لم يفد هذا الاستثناء الخروج فما هذا الاستثناء وما فائدته **قلت**
اما الاستثناء فعلى هذا التقدير يكون منقطعا فان القاذف التايب لكونه داخلا في الفاسقين باعتبار

ما صدر منه في الزمان الماضي لكنه ليس خارجا عنهم بالتوبة لصدق الفسق بحسب النظر الى ما صدر منه من القذف
في الزمن الماضي وحيث كان الدخول والخروج معا معتبرين في الاستثناء المتصل فقد فات احدهما
بخروجه عنه ويدخل في المنقطع واما فايدته فافادته ان اطلاق الفاسق على هذا التايب ليس كما كان حقيقة بل انما
يطلق عليه مجازا وان التوبة تسقط حق الله كما يدل عليه قوله فان الله غفور رحيم وان لم تسقط المقذف
وهذا مما تفردت به وان كان مخالفا لما يظهر من عبارة ائمة التفسير والكلام ههنا مسوق على ظاهر النص
مما يفهم من ظاهر عبارة الاية لكن الفتوى منعقدة على قبول شهادة القاذف توبته وانها تخرج
من زمرة الفاسقين فتأمل في ان الطريق ثمّ والله الموفق للتحقيق والتحقيق هنا ان توبة القاذف
لما كانت عبارة عن تكذيب نفسه الا ان يصدر منه وبذلك يخرج عن زمرة الفاسقين فلذلك قبلت
شهادة التايب ويدل عليه ويدل ايضا ما رواه محمد بن مسلم والفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قال ارايت ان كذب نفسه فتاب
اتقبل شهادته قال نعم وما رواه ابو ايوب عن ابي سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب
اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام
ان يقبل شهادته بعد ذلك **فان قلت** ما تصنع بما رواه السكوني **قلت** احمل التوبة هناك على التوبة من الذنب
لا على التكذيب واما ما يقال انه محمول على التقية فليس بشيء لانها بالنسبة الى امير المؤمنين غير معقولة وبالنسبة
الى جعفر عليه السلام وان صحت لكنها هنا حاصلة على انه يروي عن امير المؤمنين عليه السلام ما لم يقل وان كان قد قال
فالقول ما قالت حذام وقال بعض ان المستثنى منه ليس هو الفاسقين بل الذين حكم عليهم بذلك
الذين يرمون المحصنات فيكون المعنى اولئك ولا شك ان التائبين داخلون فيهم فيخرجون عن حكمهم وهو الفسق
كانه قيل حكم القاذفين فاسقون منهم اما ان يكون نعت الفاسق على اصطلاح الدوام والثبات اوصفي
من صدر منه الفسق في الزمان الماضي او من قام به الفسق في الجملة ماضيا كان او حالا فان اريد الاول
فالتايب ليس بفاسق ضرورة قضاء الشارع بان التايب ليس بفاسق حقيقة ومن شرط الاتصال ان
يكون الحكم متناولا للمستثنى على تقدير السكوت عن الاستثناء وان اريد الثاني او الثالث فلا صحة لاخراج

التابع عن الفاسق لانه فاسق بمعنى صدور الفسق عنه في الجملة **مسئلة** المستثنى
اذا كان من جنس المستثنى منه كقولك علي عشرة دراهم الا درهما فلا خلاف في صحة الاستثناء
لدخول المستثنى في المستثنى منه تحقيقا واذا لم يكن من جنسه كقولك له عشرة الا ثوبا ففيه
خلاف نشأ من عدم دخوله بالفعل ومن دخوله بالقوة لان الاساس تقويم الكلام
الدنانير فان لم يستوعب ثمن الثوب المدعي المستثنى منه صح الاستثناء والا لم يصح لا من جهة
الموافقة في الجنسية بل من جهة الاستغراق وقال العلامة رحمه الله في شرحه على التقويم وعلى هذه
التقوية عدم اشتراط الدخول بالفعل بل الدخول احتمالا لصحة الاستثناء المنقطع والتحقيق ان
الاخراج انما هو من شرائط الاستثناء المتصل **مسئلة** استغراق الاستثناء جميع افراد المستثنى منه
يبطله سواء كان بلفظه نحو عبيدي احرار الا عبيدي او لم يكن نحو عبيدي احرار الا مماليكي
بعض من الحنفية اذا كان المستثنى اخص بحسب المفهوم وان ساوى المستثنى منه بحسب
الوجود نحو عبيدي احرار الا هولاء اذا لم يكن له عبيد غيرهم وفي صحة ... واحد نحو له
عشرة دراهم الا تسعة خلاف وقد قوى العلامة جانب الصحة لان اشتراطه انما فوق الواحد
ومنها العطف على المقر به ببل ولما كانت بل للاضراب ومعنى الاضراب جعل المتبوع في حكم المسكوت
عنه محتملا للنفي والاثبات فقولك جاءني زيد بل عمرو يثبت الحكم على عمرو بالمجيء واحتمال مجيء زيد
وعدم مجيئه كان الظاهر من قولك له علي الف بل الفان القطع بانه اقرار بالالفين ولعل ...
فان لم يكن المتبوع اعني الاقرار بالالف محتملا للاثبات لزم ان يكون اقرارا بالالف والالفين
ثابتا فيلزمه ثلاثة الاف والى هذا ذهب زفر وقال لانه لا يملك ابطال الاول والرجوع عنه
شيئا بل حتى لو لم يكن للاضراب والاعراض بل لتغيير صدر الكلام بل يلزمه الثلثة ...
اول الكلام على آخره فلزوم الثلثة متفرع على ان بل للاعراض لا للتغيير وادعوا ان الافراد
فيحتمل التدارك الا ان التدارك في الاعداد يراد به نفي انفراد ما اقر به لا نفي اصله فكانه قال له علي الف ليس
معه غيره فتدارك ذلك الانفراد وابطله فقال بل مع ذلك الالف الف آخر وذلك بحكم العرف ...

بل سبعون فانه يتعين زيادة العشرة فقط بخلاف ما اذا اختلف جنس المال مثل له علي الف درهم بل الف ثوب فانه
يلزم الجميع لان عند اختلاف الجنس لا يمكن اعتبار اعادة المقدار الاول والزيادة عليه كما في قولك ستون بل سبعون و
الزيادة عليه لانه اقر به اولا غير موجه في الكلام الثاني فيلزم الاقرار الاول والثاني معا وهذا قال العلامة وجوابها اذا
عطف شيء انما كان او المعطوف والمعطوف عليه معينين كقولك له هذا الدرهم بل هذا او مختلفين نحو درهم حنطة بل
شعير لزمه الا ان المراد بما نفى المال الاول والعطف في الثاني في عدم قبول الاضراب فيهما ولو قال له هذا الدرهم بل
او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين المراد من المعين فعدم المنافاة بين المعين والمطلق وبين الاجنبية
من غيره فيلزم المعين والاحتمال الدرهمين فلان الاقرار بالمطلق يقتضي براءة باي درهم كان وبالمعين يقتضي براءته
الا به فالمقر به متغاير فيلزم الاتيان فان اضرابه عن احدهما بعد الاعتراف به غير مقبول **ومنها** تعقيب الكلام بلكن و
الاستدراك وهو دفع توهم ينشأ من الكلام المتقدم دفعا شبيها بالاستثناء وهي مثل الا في ارادة الصواب
... ان لا لنفي الحكم عن التابع بعد اثباته للمتبوع ولكن لاعادة التابع بعد نفيه عن المتبوع ومن ثم علم لزوم ما
بعدها للمقر فلو قال له علي عشرة لكن خمسة لزمه خمسة وهذا الكلام لا يقال الا لمن اعتقد انه عليك عشرة
ومن هنا علم ان وقوع بعد الكلام المنفي يفيد لزوم ثبوت ما بعدها نحو ما له علي عشرة بل تسعة يكون اقرارا
بالتسعة وهذا مخالف لما عليه الجمهور فانه عندهم يفيد الاثبات للتابع مع السكوت عن المتبوع منفيا
ولذا لا ينفي ما جاء زيد بل عمرو ثبوت المجيء لعمرو مع احتمال مجيء زيد وعدم مجيئه فيلزم على هذا في
الاقرار ما عرفته في المثبت وذهب المبرد الى ان الحكم منتف عن التابع والمتبوع في الحكم المسكوت
عنه والحكم محقق الثبوت فنحو ما جاء زيد بل عمرو فعدم مجيء عمرو محقق ومجيء زيد وعدم مجيئه محقق
فيلزم على هذا في قولك ما له علي عشرة بل تسعة ان التسعة مسكوت عنه والعشرة على الاجمال او لا حكم
بها محكوم عليه وهذا لم يذهب اليه احد من الفقهاء نعم لو قال له علي الا بل تسعة لزمت العشرة ولو قال
تسعة لزمت العشرة لان الانكار بعد الاعتراف لا يقبل منه **ومنها** تعقيبه بالبدل فان كان بدل الكل
من الكل كقولك له علي عشرة خمسة وخمسة او ستة واربعة او سبعة وثلثة وما اشبه ذلك
فلا خلاف في صحته لكونه موكدا للمقر به وموضحا وان كان بدل البعض نحو هذه الدار له نصفها او ثلثها

ففيه اشكال ينشأ من صحته لغة ومن انه متضمن الانكار بعد الاعتراف وان كان بدل الاشتمال فانه
لم يرفع مقتضى الاقرار فالاقرب صحته لتنزيله منزلة الاستثناء وكونه غير هادم لبيان الاقرار وان
فالاشكال ينشأ من صحته لغة ومن كونه رافعا للاقرار فهو انكار بعد الاعتراف فلا يقبل منه والفرق
بين الصورتين فالاقربية فان الاقرب في الاولى الصحة وفي الثانية البطلان وكذا الحال لو وهبت
هبة وعارية او الحال

كتاب الوصايا

الوصية والوصاة اسمان في المعنى المصدر
ومنه قوله تعالى حين الوصية ثم سمي الموصى به وصية ومنه قوله تعالى من بعد وصية توصون بها
والوصاية بالكسر مصدر وقيل الايصاء وطلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته
وبعد وفاته والوصي من قبل الوصية والايصاء قد يتعدى بالى فيقال اوصى الى فلان بكذا
اي جعلته وصيا وذلك موضع البحث اللام فيقال اوصيت له بكذا اي جعلته نصيبا من ماله بعده
وبالباء فيقال اوصيته بكذا اي عهدت اليه ان يفعل كذا وهو في عرف الفقهاء تمليك عين او منفعة بعد
الموت وقد تطلق على تفويض الاعتبار في المال والاولاد والصغار بعد الموت وهي من العقود المفتقرة
الى الايجاب والقبول وهي واجبة ان تعلق بذمته حق الله او للعباد ومستحبة استحبابا موكدا لبراءة
الذمة من الحق ويستحب ... وما يتعلق بها في كتاب الله اربع آيات الاولى
في قوله **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ**
وَالْأَقْرَبِينَ حضور الموت ظهور اماراته وهذا بيان للوقت المستحب للوصية فان وقتها اللائق
قبل حضور الموت او بيان لوقت الوجوب وفي الاية دلالة صريحة على ان الوصية من ذي الخير اي
المال مطلقا وقيل المال الكثير واستدل على ذلك بما روي عن علي عليه السلام انه نهى مولى له عن الوصية
وكان له سبعمائة درهم وقال انما قال الله ان ترك خيرا وذكر اهل التفسير اولا تعيين الانساب
او معنى ان يوصي والوصية مرفوعة اما لقيامها مقام الفاعل وقيل انها خبر حذف مبتدؤه و
انها مبتدأ وللوالدين خبره والجملة محل الرفع لان الكتابة بمعنى القول والعقد ... قيل كتب عليكم
الوصية او قيل لكم الوصية للوالدين هذا قيل وهو عند غيرهم مقتضى لما فيه من التجمل من غير ...

لحيلة اليه وقيل هو جواب الشرط بتقدير الفاء مثل قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها
ورد ان هذا انما هو من الضرورات والعامل في اذا كتب عليكم عند المرض قال الزجاج كتب
عليكم في حال الصحة قائلين اذا حضرنا الموت فلفلان كذا ولفلان كذا فالعامل في الجواب اي شيء
لفلان كذا في ذلك الوقت **بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا**
إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ بالمعروف اي بالعدل بان لا يحيف الموصي في الوصية على الورثة
بان يتجاوز في الوصية الثلث او ان يرجح بعضا على بعض من غير جهة شرعية وهو منصوب على الحال او
منصوب على المصدر وانما قال على المتقين ولم يقل على المكلفين ترغيبا في القيام بالوصية اي
هي لازمة للمتقين فمن اتى بها كان من زمرتهم والضمير في بدله عائد الى الوصية بتأويل المذكور و
بالتأويل المذكور وفي اثمه الى الايصاء المدلول عليه بقوله فمن بدله او الى الايصاء المغيرة والفاء في بدله
فصيحة ومن شرطية مرفوعة المحل على الابتداء ونحو فمن بدله وفانما اثمه خبر المبتداء وفاعله
من غير الايصاء عن وجهه المشروع من الاوصياء او الشهود او الحكام فانما ذلك الايصاء المغير
البدل الا على المغير المبدل **إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ** بوصيته على وجهها **عَلِيمٌ** بمن بدلها عنه فهو
وعيد للمبدل اذا تقرر ذلك فنقول انه لا مرية في ان صريح الاية يدل على وجوب الوصية عند الموت
المذكور بالشرط المذكور للوالدين والاقربين لكن في استمرار الوجوب للعلماء اقوال فمنهم من ذهب الى انه
منسوخ باية المواريث او بقوله لا وصية لوارث او بهما ومنهم من ذهب الى ان النسخ انما هو بالنسبة
الى الوالدين واما بالنسبة الى الاقربين الذين لا يرثون فالوجوب على حاله وفي الاقوال نظر ووجهه
للمتقين اعتدال ما وقال بعضهم حد بينه الوصية للوالدين والاقربين وبعض وجوبها للاقربين
اذا لم يرثوا او اعترض على القول بالنسخ ان اية المواريث لا تعارض الوصية والخبر الواحد لا ينسخ حكم الواحد
لا ينسخ حكم الاية وتلقي الخبر الواحد بالقبول لا يخرجه عن كونه واحدا والقول بان الناسخ الجمع حيث تبين
ان الاية مؤكدة والخبر الواحد لا ينسخ الاية لا يلتفت اليه وقال الفاضل التفتازاني في شرح الكشاف اعتذارا عمن
قال بالنسخ والاظهر ان الوصية للوارث المدلول عليه بقوله للوالدين والاقربين كانت واجبة بحكم هذه الاية

من غير تعيين لانصبائهم فلما نزلت آية المواريث بيانا للانصباء بلفظ الارث فهم منها ان الذي يصل الى الوارث
من هذه الوصية التي كانت واجبة كأن الله اوصى بنفسه بتلك الوصية ولم يفوضها الى الميت فقام
الميراث مقام الوصية ثم قال رحمه الله وكان هذا معنى فنسخ وجوب الوصية بآية المواريث على القسمة
فيما بينهم لا ان فيها دلالة على رفع ذلك الحكم هذا كلامه وانت خبير بان الحكم المستفاد من الآية المختلف
بقاؤه ونسخه هو وجوب الوصية الى المحتضر التارك خيرا واذا اوصى الله تعالى بنفسه بتلك الوصية
ولم يفوضها الى المحتضر قطعا فكيف يقال ليس فيها دلالة على رفع ذلك الحكم ويمكن ان يراد بالوصية
معنى غير المعنى المتعارف ههنا والوصية على من ذمته مشغولة بحق الله او بحق العباد ويترك الخير الواجب
وهي بالنسبة الى الاجنبي مناسبة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة وقد روي من طريق اهل البيت عليهم السلام انه يجب على من لم يحسن وصيته ...
فيما بينه وبين الله تعالى من حقوقه ومن مظالم العباد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يحسن الوصية عند الموت
كان ذلك نقصا في عقله ومروته قالوا يا رسول الله وكيف الوصية قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس
عنده قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة آتية لا ريب فيها وانك
تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد فيها من النعيم من الماكل والمشرب
والنكاح حق وان النار حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان
القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبعلي وليا وبالقرآن كتابا وباهل بيته عليهم السلام ائمة اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي
عند كربتي وعدتي عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي واله آبائي صل على محمد وآله ولا تكلني
الى نفسي طرفة عين ابدا وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عهدا عندك يوم القاك منشورا ثم
يوم يوصي بحاجته والوصية حق على كل مسلم وقال ابو عبد الله عليه السلام وتصديق هذا في سورة مريم قوله تعالى لا يملكون
الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد قال النبي صلى الله عليه وسلم علمنيها جبرئيل فمن خاف من موص

بخشا

او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه اي من توقع خافا جنفا غالبا او اثما عاما مقام العلم لوجود
الادلة على الوقوع غالبا وقد شاع استعمال هذا اللفظ في موقع توقع مخوف مظنون لا مطلقا كما يفهم من
عبارة صاحب الكشاف اذ لا يقال اخاف ان يعطيني اذا كان عدم الاعطاء مظنونا وهو مرغوب الا انما
يقال اخاف ان لا يعطيني اذا كان عدم الاعطاء مظنونا مخوفا والجنف عن العدل خطأ والاثم الميل
عمدا والفاء في فاصلح عاطفة وفي فلا اثم عليه جزائية والضمير في بينهم راجع الى الموصى لهم المفهوم من الموصي
عليه الى من وصل الى الموصي وقد اختلف في معنى الآية فذهب اكثر المفسرين الى انه لا حرج من بدل الوصية
بما هو ارجح فيه اذا كانت جارية على غير الوجه المعروف وذلك ان من حضر الموصي في الوصية فللموصي او
للولي ان يغير تلك الوصية الى ما يصلح حاله وحال الموصى لهم وحال الورثة وهو تبديل باطل الى حق
بخلاف التبديل المنهي عنه وقيل المعنى ان من حضر مجلس الوصية ممن خاف الجنف والاثم من الموصي فله
ان ينهاه ويرغبه في ارتكاب طريق المعروف والعدالة واصلح بينه وبين الموصى لهم لكن قوله فلا اثم عليه اي لا حرج
بالمعنى الاول اوفق كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل على مجرد رجوعها الى الموصي الثانية قوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين اي تقسيم التركة بين الورثة على الوجه المذكور من بعد اخراج ما كان وصية او دين
او لا واو ههنا التسوية في الحكم وهو وجوب التقديم في الوصية والدين سواء كانا معا او كان احدهما
على الانفراد وجعل هذه مثل التي في جالس الحسن وابن سيرين لا يحسن كالحسن اذ المراد هنا التسوية في الوجوب
وهناك التسوية في الاباحة اللهم الا ان يراد مطلق التسوية ويختلف في وضعها فمنهم من ذهب الى
انها في الخبر للشك وفي الامر للاباحة والتخيير ومنهم من لم يفرق فقال الا ولا يحتاج الى التاويل الخبر
بالامر فالمعنى اعطوا كل صنف نصيبه الذي ذكر واقسموا المال بالقسمة من بعد انجاز
الوصية واداء الدين اي قدموها على الاقسام وايثارها على الواو ولانه انما يفيد وجوب التقديم
اذا وجدا معا ولا يفيد الوجوب في احدهما على الانفراد بخلاف او وتقديم الوصية على الدين في اللفظ
مع تقديم الدين على الوصية في الحكم كما يدل عليه قول امير المؤمنين عليه السلام انكم تقرأون الوصية قبل الدين
وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية وقيل لابن عباس رضي الله عنه انك تأمر

1

بالعمرة قبل الحج وقد بدأ الله سبحانه وتعالى بالحج فقال نعم واتموا الحج والعمرة فقال كيف تقرأون
آية الدين فقالوا من بعد وصية يوصي بها او دين قال فبما ذا تبدأون قالوا بالدين قال
هو ذاك وروي ان رجلا اعتق عبدا في مرض موته وعليه دين فاستسعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي
بكرم الله وجهه تقديم الوصية على الدين في القراءة وقد تأخرهما عن الدين بالاجماع فللاعتناء بشأن الوصية
لا شتراكهما نفس الورثة والمشقة لها والعوض لها لكونها مجانا بخلاف الدين فانهما مما يتقوا النفس
على التطوق واخراج ما تقابلهم بتنفيذه فلما كانت مظنة للتفريط اعتنى بشأنها فقدمت لفظا في القرآن
الثالثة قوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين ومثلها قوله تعالى ومن بعد
وصية يوصين بها او دين والكلام فيهما ما مر في اختها الرابعة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم شهادة مرفوعة بالابتداء واثنان بالخبرية ولا بد من
تقدير المضاف في الخبر ليصح الحمل والتقدير شهادة بينكم شهادة اثنين ومن طرق الصرف فيه
وجعل اسما فاضيفت الشهادة اليه لانها واقعة فيه فيكون الاضافة لادنى ملابسة كقوله تعالى
مكر الليل والنهار وضرب اليوم ومثله اذا كواكب الخرقاء لاح بسحرة وقرأ الشعبي برفع الشهادة
وتنوينها على الاصل والحسن بنصبها وتنوينها على معنى ليقم شهادة اثنان فاثنان فاعل
بين منصوب على الظرفية على الاصل واذا ظرف لمعمول الشهادة فان قلت هل يجوز ان
يتعلق بالوصية قلت لا لانه لو تعلق بها لعملت فيه والمضاف اليه لا يعمل فيما قبل المضاف
والا لزم صحة وقوع المضاف وهو باطل قطعا وايضا الوصية مصدر فلا يتقدم عليه معموله
وحين الوصية فلا يتقدم عليه معموله وحين الوصية بدل من اذا حضر احدكم الموت لان ذلك
الزمان في المعنى وهو ذلك الزمان فيبدل منه كما يبدل من الشيء اذا كان اياه وفائدته
به بيان وجوب الوصية عند ظهور امارات الموت ووجه ان الابدال حين الوصية من
زمان حضور الموت يعني ان الوصية من لوازم ذلك الحين كالموت فكما ان الموت في ذلك

الوقـ

الوقت الواجب لقضاء الله به كذلك الوصية لحكمه تعالى بها وذهب بعض الافاضل الى ان
هذا الوجوب هو الوجوب الشرعي والظاهر ان المراد به المبالغة والتأكيد اذ ليس المراد في ذلك
الموت الوجوب الشرعي وانما المراد به معنى اللزوم فلا يلزم من كون الوصية في ذلك الزمان الا
لزومها فيه فقط ونحوه صفة اثنان كان ذوا عدل كذلك او من قبيلتكم او آخران وجه
ان ربما يقال انها تجب في ذلك الزمان بالمعنى الشرعي وذلك اذا كانت ذمته مشغولة بامور يمكن
التخلص منها الا بالوصية واجيب عنه بان الوجوب حينئذ انما هو بالتخلص ونقل عن الامام فخر الدين الرازي
انه قال فيه دلالة على ان حصول زمان حضور الموت زمان الوصية وهذا انما يكون اذا كان ما يتلازمان
وانما يحصل الملازمة لوجوبها ورد عليه انه ان اريد بالوجوب الوجوب الشرعي فلا نسلم توقف الملازمة
عليه وان اريد تحقق الوقوع وتأكده فمسلم لكن لا يدل على المقصود من غيركم صفة آخران اي من
غير دينكم او من غير قبيلتكم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت
صفة الموت حذف الجزاء لدلالة ما قبله عليه والفاء في اصابتكم للعطف والجملة الشرطية مع ما عطف عليها
اعتراضية بين الموصوف اعني آخران والصفة اعني تحبسونهما من بعد الصلوة يعني ان ضربتم
في الارض اي سافرتم فيها فلحقكم الموت فليشهد تقفونهما من بعد الصلوة اي صلوة العصر لانه
وقت اجتماع الناس واذا كانت عليهم معرفة بالتحليف بعدها اعني ذلك العصر والتقييد به قيل صلوة الظهر
وقيل اي صلوة كانت من الصلوة الخمس ومن بعد الصلوة متعلق بتحبسونهما حاصله ان الآية في
استشهاد اهل الذمة وخصوصيته حالة السفر وعدم وجدان المسلمين وقيل هي منسوخة بقوله
واشهدوا ذوي عدل منكم ان وجدان سبيل الشهادة في حال السفر انما كان تعتذرا او يتعذر في
الاسلام لقلة المؤمنين واما الآن فلا لكثرة المسلمين وانتشارهم في الارض ولو في ديار الكفر لكن
اذا ابتلي احد بمثل هذا فلا بأس بقبول الشهادة بل على القول ومن هنا علم عدم النسخ فيقسمان
بالله ان ارتبتم جواب الشرط محذوف لدلالة فيقسمان عليه والجملة اعتراضية بين القسم والمقسم
عليه اي ان ارتبتم وشككتم ايها الورثة في الشاهدين الذين شهدا فاحبسوهما وحلفوهما

بعد الصلوة فالفاء في قوله فيقسمان لعطف الجملة على الجملة ويجوز ان يكون جزاء لمن كقوله ولئن يمسسهم الآية
صدود ثم تارات يحيم فيقرب اى لو اجترأ لو كذلك هنا اى اذا احبستموهما فيقسمان واعاد بالتحليف
بعد الصلوة لان الفريب بعدها اصيغ واجلى وقد يوشر ذلك في قلب من حضر الجماعة وان لم يكن من اهلها
ممن حضرها ان لا اقدم على باطل لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي واغاليظ التحليف بحال الارتياب
لانه لو اطمأن الغيب بشهادتهما لم يحلفا عن عليه السلم انه يحلف الشاهد والراوى نوبذة قدم من
الجبار اخبر فقد قال الشاعر قد الناس كيف شئت فيهم عقابا لا نشتري به ثمنا مقسم عليه
والضمير في به راجع الى المقسم والمقسم به او الى الشهادة ومعنى الاشتراء الاستبدال والمراد بالثمن
المثمن لا نشتري والمعنى فيقسمان انهما لم يستبدلا بالله او بالقسم او شهادتهما ثمنا ولو كان ذا قربى
اى ولو كان المشهود له ذا قربى وانما خص ذوى القربى بالذكر لكونهم سبيل الى القاربهم فان الطباع مجبولة على
ذلك ولا نكتم شهادة الله عطف على لا نشتري ذى من تمه المقسم عليه ولو كان
ذا قربى اعتراضية والمعنى لا نكتم الشهادة التى امر الله بادائها روى روح وزيد عن يعقوب
نقلا عن الشعبي انه كان يقف على شهادة بالسكت والتنوين ثم يبتدئ والله بالمد على التعويض عن حرف
لهمزة الاستفهام فروى عنه بغير مد كما نقل سيبويه ان بعضهم يحذف حرف القسم بلا تعويض
فيقول الله لقد كان كذا انا اذا لمن الآثمين اى انا ان اشترينا او كتمنا لمن الذين كسبوا الاثم
وحق عليهم العذاب وقرئ لملاثمين بحذف الهمزة ونقل حركتها الى اللام وادغام النون في اللام فيهما
فان عثر اى اطلع من العثور الذى هو مجاز عن الاطلاع وهو مبنى للمفعول لحذف فاعله لعدم تعلق الغرض به
الاختصاص بشخص معين وان كان المعنى ان عثر اهل البيت او من يلى امره ولعله قصد هنا العموم
الاطلاع سواء اطلعوا على ذلك بانفسهم واخبرهم به من يعتمدون عليه من الثقات على انهما اى الشاهدين
الذين هما آخران من غيرهم استحقا اثما اكتسبا اثما يستحقان به العقوبة بتحريفهما او كتمهما
وقيل اقطعا بالشهادة او اليمين عليهما اثما وهو المستطاع من المال الحرام لانه يؤدى صاحبه الى الاثم
كما يقال للمال الماخوذ بالظلم مظلمة فآخران يقومان مقامهما اى مقام الشاهدين الذين

هما من غيرهم اى فليشهد شاهدان آخران من الذين استحق عليهم الاوليان استحق مبنيا
للفاعل وهذه القراءة منقولة عن على عم وعن ابن عباس وابى رض ووجهها ان الاوليان فاعل استحق و
مفعوله محذوف وهو ان يجردوهما او يجردوهما لتحقق على اولوية شهادتهما والمعنى فآخران من الورثة
الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بها كذب
الكاذبين وهما بالحقيقة الاخران اللذان يقوم مقام الاوليين على وضع من في من بينهم صلة
للاوليان لانه افعل التفضيل والضمير في بينهم عائدا الى الورثة التى هى موصوف الموصول او الشهادة
متعلق بالاوليان والقيام متعلق بيجردوهما واللام اصلى وحاصل المعنى انه اذا اطلع على الشاهدين
اللذين هما من غيرهم انهما قد خانا بوجه من الوجوه فليرد اليمين على المدعى اعنى من يستحق الميت بالميراث
والحكم المستفاد من هذه الاية هو رد اليمين على المدعى في حال ظهور خيانة الشاهدين بعد حلفهما و
صورة المسئلة انه اذا مات انسان في السفر ولم يحضره احد من اهله ولا من اقاربه الذين يتولونه
وتعرف دفعا آية في ما له ثم شهد شاهدان اجنبيان على حضر المال ثم حلف بعد ثم ظهر خيانتهما
فليشهد شاهدان قد اعد الورثة من بينهم للشهادة على ما يخالف شاهدان به الشاهدان
الاولان ويقتضى تكذيبهما وههنا اشكال وهو ان توجه اليمين على الورثة اذا كان بسبب الكاذب
الوصيين كانت اليمين عليهم جميعا فما معنى تجريد الاثنين من بينهم وقد اجيب عنه بان المراد من
استحق عليهم اهل البيت وقرابته اعم من الوارث وغيره والاوليان هما الوارثان من بينهم يعنى الاقربان
الى الميت بحيث يرثان ويعم ما الواحد والثلاثة وما فوقها بطريق دلالة النص قيل وهذا اغا لو لم
يعد لفظ الورثة موصوفا للموصول والظاهر يعدد مضافا الى الورثة اى من اهل الورثة واقاربهم
ويراد بهم اهل دينهم وتسميتهم بالمظهر موضع المضمر وقد يقال ان الاوليان بدل من الضمير في استحق
وان كان مفرد القيام مقام الواحد لكنه بعيد اصحهما اذا اعتبر الكتاب سابقا ولا حق ما
يذكره بلفظ التثنية اعنى يقومان والاوليان دفعا ذكرنا انفا غنية عن هذا التكلف وقرا ابو بكر
وحمزة والكسائى استحق عليهم الاولين بناء للفاعل وجمع الاول وجهها من الضمير المستكن في استحق

الراجع الى الاثم اقامة مقام فاعله التقدير فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاثم اعنى الورثة واعاد على
الورثة بالذين استحق عليهم الاثم لان معنى من استحق عليهم الاثم من جنى عليهم الخيانة اثم والذى يصح ان يجنى
الاثم هو الذى جناه وارتكبه ومن وقع عليه الاثم هو الذى ارتكب الاثم لاجله فالذين استحق عليهم الاثم اى جنى عليهم
وارتكب الاثم بالنسبة اليهم الورثة فقد ضمن الاستحقاق معنى الجناية والارتكاب والاولين مجرورا على
انه نعت للذين او منصوبا على المدح ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في الشهادة لكونهم احق بها
وقيل التقدم بالذكر الا ترى الى قوله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الى قوله اثنان ذوا عدل منكم كيف
ذكر اثنان قبل وآخران من غيركم وقرئ الباقون استحق عليهم مبنيا للمفعول الاوليان على التثنية ووجهها
ان من الذين صفة لآخران واستحق مسند الى ضمير الاثم او الى الايصاء او الى الوصية او الى الجار والمجرور على قول
ومعنى اى من الذين استحق منهم الاثم كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس اى من الناس وقيل انه بمعنى في فعلى انه
مقامهما كما يقوم هى مقام في قال لعلى ولاصلبنكم في جذوع النخل والاوليان خبر لمبتدأ والخبر
والتقدير فالاوليان بامر الميت آخران من اهله واهل دينه يقومان مقام الخائنين الذين عثر على خيانتهما
كقوله تعالى عليهم ان يجوز ان يكون خبرا مبتدأ محذوف اى هما الاوليان كانه قيل من هما فقيل هما الاوليان و
ان يكون بدلا من الضمير الذى في يقومان فيصير التقدير فيقوم الاوليان ويجوز ان يكون صفة لقوله آخران
والتقدير فآخران من الذين استحق عليهم الاوليان يقومان مقامهما لانه لما وصف آخران فوصف لذلك
بما وصف به المعارف ويجوز ان يرتفعا باستحق على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى من الذين
استحق عليهم انتداب الاوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال وقرئ الاولين جمع اولى على انه صفة
للذين او منصوب على المدح فيقسمان اى الوليان بالله لشهادتنا احق بالقبول واصدق
وازكى من شهادتهما اى شهادة الآخرين من غيرنا واللام في لشهادتنا فيقسمان بالله لان
القسم يقتضى من الاجوبة ما يقتضيه الالفاظ الموضوعة له والله وبالله وما اشبهها وما اعتدينا
اى ما تجاوزنا الحق في قولنا لشهادتنا احق من شهادتهما انا اذا لمن الظالمين الذين يضعون
الباطل موضع الحق ذلك اى ما ذكر من الحكم في الآية ادنى اى اقرب الى ان ياتوا اى الشهداء

بالشهادة على وجهها على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا تبديل او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم اى ان تكرر ايمان شهود آخرين بعد ايمانهم فيفتضحوا
بظهور كذبهم كما وقع في قصة بديل بن ابى مريم وقيل بزيل بن ابى مارية مولى عمرو بن العاص كان
قد سافر مع عدى بن زيد وتميم بن اوس وكانا نصرانيين الى الشام في تجارة فمرض بديل وكان قد كتب
كتابا فيه تفصيل ما كان معه من الاموال ودسه في متاعه مخفيا عن صاحبيه فامرهما ان يدفعا
متاعه الى ورثته بعد موته فلما مات اخذا مما تركه اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشا
بالذهب فغيباه فوقع اهل بديل على الصحيفة فطالباهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلعم فنزلت
هذه الآية وفيه دلالة ظاهرة على جواز رد اليمين على المدعى والحنفية صرفوا الآية عن ظاهرها
فقالوا ان الورثة ادعوا على النصرانيين انهما قد باعا الاناء في تركة بديل وحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا
شراءه فانكرت الورثة ذلك فتوجهت اليمين عليهم لانكارهم الشراء واتقوا الله اى معاملتكم
اى تحلفوا فيفتضحوا واسمعوا اسماع قبول واطاعة والله لا يهدى القوم الفاسقين
اى ان لم تسمعوا ولم تتعظوا بالموعظة الحسنة تكونوا قوما فاسقين والله لا يهدى القوم الفاسقين
المائلين عن جادة الصواب الى طريق الاحتجاج والجدل وعن الحسن شهادة اهل الذمة
في الوصية بالمال خاصة مع فقد المسلم لقوله تعالى وآخران من غيركم ولا يشترط في ثبوت المال لمن
الموصى له بخلاف لو شهد مسلم عدل وذمى بمال العلامة رحمه الله لا اثر وجوب اليمين لو شهد
عدل او ذمى هو وجه التقريب لالاعتبار بشهادة الذمى هنا لانتفاء شرط الاعتبار وهو
فقدان المسلم فيكون الحكم هنا ثابتا بشهادة مسلم واحد فيحتاج الى يمين المدعى ويحمل الى
ثبوت الحكم باجتماع الشهادتين من دون يمين لقوله تعالى وآخران من غيركم واذا قبل شهادة
ذمى مع ذمى آخر بدون شهادة المسلم فقبولها مع المسلم بدونه اولى والاصل فيه ان قبول
تلك الشهادة للضرورة فالاولى الاقتصار على محل النص ومع وجود الكتابى لا تقبل شهادة
المجوسى ومع فقده انهم ربما يسن واما المشركون فلا تقبل شهادة ابدا فان قيل ولو ان

من غيركم خطاب للمؤمنين فالغير حينئذ يشمل المشرك قلت خرج المشرك عن القبول بالاجماع
واما التنصيص بالمجوسي مع فقد الكتابي فلما رواه يحيى بن محمد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الى قوله تعالى او آخران من غيركم قال من اهل الكتاب فان لم
يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس وهذا الحديث يعضد الاجماع على رد شهادة المشرك و
شهادة اهل الذمة انما تقبل مع العدالة لاشتراطها في المسلم فاشتراطها في الذمي والمجوسي اولى
م الثاني الاقرب عدم قبول شهادة اهل الكتاب في الولاية وان كانوا اثنين عادلين في دينهما وان
فقد المسلمون فان قلت كيف قبلت شهادتهم في الوصية بالمال ولم تقبل في الوصية بالولاية قلت
لان الاصل عدم قبولها لكونهم فاسقين والفاسقون لا تقبل شهادتهم واهل الكتاب لا تقبل
شهادتهم اما الاولى فثابتة بالاجماع واما الثانية فلقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فان
قلت ظاهر الآية لا يدل على عدم قبول شهادة الفاسق مطلقا بل انما يدل على التبين على قراءة
فتبينوا او على قراءة فتثبتوا بالثاء المثلثة فانما يدل على الامر بالتثبت وعدم المسارعة الى ردها
وعلى كل واحد من الامرين يدل على القبول بعد قيام البينة على الصدق وبعد التثبت
قلت اما بعد قيام البينة على صدق الخبر فالحكم انما يثبت بتلك البينة لا بقول الفاسق واما
بعد التثبت فالمراد منه ظهور صدقه من مخبر آخر وهذا نص على عدم قبول الفاسق فان قلت
من الآية انما يعلم عدم القبول من فاسق واحد فلا يدل على عدم القبول من فاسقين قلت لما كان
يقتضي عدم القبول انما هو الفسق وهو كما ثبت المقتضي الذي هو الفسق ثبت المقتضى الذي هو عدم القبول
اذا تقرر ما ذكرناه فقول عدم قبول شهادة اهل الذمة جار على الاصل والمخالف للاصل في الشهادة على
الوصية بالمال فلا نص المستفاد من الآية فان قلت على ما ذكرت انما القطع بعدم قبولها في
بالولاية فما وجه احتمال القبول ووجه الاقربية قلت اما وجه الاحتمال فلوجود المقتضي الذي هو
تعذر وجود العدول من المسلمين المفضي الى تعذر اثبات الوصية واذا قبلت شهادتهم على
في الاسعاف بالمال منه الى الغير فقبولها في الولاية المتضمنة لحفظ ومنفعة مال اولى فاما وجه الاقربية

فلان رجحان الاصل على خلافه والاقتصار في مخالفته على مورد النص ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقبول
شهادتهم ركون اليهم وميل اكثر المجتهدين الى عدم القبول باب حجر اليتامى
وفيه حسن آيات م الاولى قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم اي انما جعلنا الايتاء هنا على
الاتفاق والتسليم فصار الحق العموم المستفاد من اضافة الاموال الى ضمير الايتام فانه لا يدل
على الامر بايتاء بعض الاموال ليختص باخذه الامر بل انفقوا عليهم من اموالهم في حال الصغر وسلموها اليهم
عند البلوغ وايناس الرشد منهم فتسميتهم باليتامى على التغليب فانه قد غلب حالة الاتفاق على حالة التسليم في
ليس المراد هذا التغليب التغليب الاسمي كالقمرين والعمرين اعني تغليب احد الاسمين على الآخر بل المراد تغليب احد
الوصفين او احد الحالين على الآخر اي غلبت حالة الانفاق او زمانه وهي الحالة او زمان اللذان يكون اطلاق
اليتيم فيهما على المعطى حقيقة شرعية على حالة التسليم وزمانه اللذان يكون اطلاق اليتيم عليه شرعا مجازا
واستعمل لفظ اليتامى باعتبار تغليب احد الامرين على الآخر فيما انفرد عن انه صيغ الحكم ان او بالعا باعتبار
اشتراكهما في ذلك الوصف اعني الانفراد وهذا كالتغليب المذكور على الاناث باعتبار وصف مشترك بينهما كقوله تعالى وكانت
من القانتين وقوله بل انتم قوم تجهلون وهذا باب واسع يجري في فنون كثيرة على التغليب فانه قد غلب
حالة الانفاق والتسليم وكلا ما هنا […] المال وبعضهم حمل اليتامى على الحقيقة الشرعية وهم الذين انفردوا عن
آبائهم بموتهم قبل ان يبلغوا الحلم وحمل الآية على كف التصرف فيها عنهم كتصرف الاولياء والاوصياء الخانة
وولاة السوء وقضاته وهذا المحذوف في الآية وقد يقال المراد باليتامى الحقيقي وباليتامى من بلغ الحلم وتسميتهم
باليتامى جريا على الاعتبار او لقرب عهدهم بالصغر اي اوان البلوغ كما تسمى الناقة عشراء بعد وضعها
على انه يحث على المخاطبين وهم الاولياء والاوصياء والحكام ان يأتوهم اموالهم عند حد البلوغ ولا يؤخروا
ان يؤخروها عن ذلك الحد فانه عن المال اليتيم […] ان نزلت في رجل من غطفان كان معه
مال كثير لابن اخ يتيم فلما بلغ وطلب له ومنعه فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت فلما
سمعها قال اطعنا الله واطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب ودفع ماله اليه فقال النبي صلعم ومن يوق
شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلعم ثبت الاجر وبقي الوزر

فقالوا يا رسول الله قد عرفنا انه ثبت الاجر فكيف بقي الوزر وهو قد كان ينفق في سبيل الله فقال ثبت
اجر الغلام وبقي الوزر على والده قيل انما قال ذلك لان والده مشركا وقيل المعنى اتوا اليتامى الذين
اموالهم اذا بلغوا واليتيم من الانفراد يقال رملة يتيمة اي منفردة وانما سمي هذا يتيما لانفراده عن ابيه
في الشرع مقيد بكونه قبل الحلم لقوله صلعم لا يتم بعد الحلم فانه تعليم شرعي لا تعليم لغة فان القياس يقتضي ان
لا ينحصر فيما قبل البلوغ لان وجه التسمية الذي هو الانفراد حاصل بعد البلوغ لكن لما كان شأنه
ان يستقل بعد البلوغ بتحصيل ما كان فيه قبل الى الاب ارتفع عنه ذلك الاسم شرعا فكان وجه التسمية ليس
هو الانفراد وحده بل الانفراد مع الاحتياج الى ما كان يكفيه اياه الاب ولذلك يسمى المنفرد عن الام من
من البهائم يتيما ولا يسمى المنفرد عن الاب منها به لان الاحتياج من الانسان من الاب اشد من احتياجه
الى الام فان الاب يقوم باموره ويهتم امره واحتياج غيره ما عدا ام انما هو الى الام ولا حاجة لا علم له
على تعلق امره الى ابيه غالبا ولم تنقل الى رسول الله صلعم ثم الى طالب […] على القياس اللغوي وقيل
حكاية للحالة الماضية تنبيها من […] عن سادة الذادين قبل بلوغه اطلاقا
للتفاوت العظيم بين الزمانين وتنبيها بارادة ذلك توقيعهم واحباط دفعهم […]
وجمع على فعالى مع ان فعيلا لا يجمع على فعالى كنذير ونذر او فعال ككريم وكرام او على فعلاء كسعيد
وظريف على ظرفا وضعفاء او افعال كشريف على اشراف او على افعلة كصبيح على افعلاء او على فعلى
كتقي على انبياء او على فعلى كمريض على مرضى انما هو جمع الجمع فان اليتيم جمع على يتمى ثم على يتامى كجمع
اسير على اسرى ثم اسرى على اسارى بضم الهمزة وفتحها وقيل انه جمع يتام فان فعيلا اذا كان اسما
جمع على فعائل كافيل وافائل ولكن ذلك في الصفات وقيل اجري اليتيم مجرى الاسماء كصاحب وفارس
فانهما اجريا مجرى الاسماء ولهذا قل ان يذكر معها الموصوف ثم بتأخر الياء وتقديم الميم ولو قيل بالقلب حذف
لكان اولى فان الهمزة في يتائم قد حذفت في يتامى وقد ورد على اورد صاحب الكشف في
هذا البيت موضع […] امرأة واورد النصراني موضع […] الطين لاين فيه
[…]

انشدني الامام الشريف ذو المناقب ابو الحمدي هذا البيت الامس في قول الحجري […] السلام
على اتحاد ركن القدام والقدام انشد قد جرت مجرى الاسماء […] ان ذلك التأويل لا يجري في ذلك
الموصوف معها ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب البدل العوض وهو في الاصل مصدر وقد جاء منه التفعل
كالتبدل والاستفعال كالاستبدال والتفعيل كالتبديل والافعال كالابدال وان لم يستعمل الحرف
منه والتبدل والاستبدال كلاهما يستعملان في معنى الاخذ والترك معا والتبديل في معنى التغيير
من صورة الى صورة والابدال في معنى المحو وفي التغيير والمحو بل اخذ شيء مكان شيء وكل منهما يتعدى الى مفعول
اولا بنفسه والى ثان بحرف الجر لكن في الاول والثاني الماخوذ هو ما تعدى اليه الفعل بنفسه والمتروك ما تعدى
اليه بحرف الجر فقوله من يتبدل الكفر بالايمان معناه من يأخذ الكفر ويترك الايمان
وكذلك اذا قلت من يستبدل الشر بالخير يعني من يأخذ الشر ويترك الخير وفي الثالث بالعكس
والرابع الامر بالعكس فان الماخوذ ما تعدى اليه الفعل بالواسطة والمتروك ما تعدى اليه بنفسه
عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا اذبتها وسويتها حلقة وبدلت الحلقة بالخاتم اذا اذبتها وجعلتها
خاتما وابدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه وعلى هذا فقوله لا تبديل لكلماته بان
الاخذ يبدل شيئا من ذلك بما هو اصدق منها اي لا احد يجعل موضعها ما هو اصدق منها او من شأنه
اعلم ان التبديل يستعمل الابدال ويؤيده ما نقل عن المبرد انه نقل اليه ابو عمر الزاهد كلام ثعلب
استحسنه وزاد عليه انه يستعمل بمعنى الابدال ايضا وما استشكل من قوله تعالى بدلناهم جلودا
حسن بان المأخوذ فيهما ما تعدى اليه الفعل بنفسه والمتروك ما دخل عليه حرف الجر من الكلام
فيما اذا كانت الباء باء تعدية متممة للفعل واما اذا تعدى بنفسه الى المفعولين كما في قوله
يبدل الله سيئاتهم حسنات اولى العوض صاحبه كما في قوله فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا على كل
من القرائتين فليس من هذا القبيل لافضاء الفعل الى المأخوذ بلا واسطة وخروج الباء عن
[…] التكميل ان ذكرت الى بيان المعوض عنه فيخرج بالكلية المقابلة ويصح المأخوذ والمتروك ذلك
قولك في هذا ابدلهم وجواب مخاطبك اشتريت بدرهم ماخوذك وتروك مخاطبك […]

بما قررنا ان التبديل يستعمل على عكس التبدل وان له استعمالات اخر منها انه يتعدى الى المفعولين
بنفسه ومنها انه يتعدى الى مفعول واحد مثل بدلت الشيء اي غيرته فمن بدله بعدما سمعه ومنها انه يتعدى
الى المفعولين والى المذهوب به بالباء او من مثل بدله بحجر او من حجر فرامنونه قد ندم وبدلناهم
بجنتيهم جنتين ولو استشرت هذا على صحيفة خاطرك فاعلم ان معنى قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب
لا تأخذوا الخبيث الذي هو مال اليتيم وانما سمي خبيثا لانه حرام وكل حرام خبيث وتتركوا الطيب وهو
ما قسمه الله لكم من ارزاقكم التي يسر لكم كسبها وتحصيلها على الوجه المشروع غير مخالف فقها وانما
سمي طيبا لان كل حلال طيب وكل ما ليس بحلال ليس بطيب وانما عدل عنهما الى الاسمين حثا على اخذ الحلال وترك
الحرام وقد يقال معناه لا تأخذوا الخبيث الذي هو التصرف في اموال اليتامى على غير وجه شرعي
وتضييعها ومحقها على ادبارها وتتركوا الطيب الذي هو حفظها والتصرف فيها على الوجه الشرعي
وح الاخذ والترك ليسا على حقيقتهما وانما سمي التصرف على غير وجه الشرعي خبيثا والحافظ والتصرف
على الوجه الشرعي طيبا لان الاول سبب لعذاب جهنم الذي لا شيء اخبث منه والثاني سبب لنعيم الجنة الذي
لا شيء اطيب منه وقد ظهر مما قررناه ان تفسير الآية بلا تعطوا رديا وتأخذوا جيدا ولا تجعلوا شاة
مهزولة مكان سمينة ليس ببعيد لانه لا يخالف القاعدة المنقولة عن اهل العربية وانه تبديل لا تبدل
كما توهمه الزمخشري فانها نهي لهم عن تخصيص مهزولة من ماله وما له اعجز مكان سمينة من مال اليتيم فاذا
فعل ذلك فقد اخذ لليتيم الخبيث وترك الطيب فيكون تبدلا وانما يكون تبديلا بالنظر الى مال نفسه
حيث اعطى الخبيث واخذ الجيد فكان منشأ توهم الزمخشري واعتراضه على السدي اعتبار مال الولي دون النظر
عن مال الصبي على انه لو اعطى رديا واخذ جيدا من مال الصبي يصدق انه تبدل الردي من الجيد للصبي
وبدل لنفسه وظاهر الآية انه اريد النهي عن التبدل المخلص للصبي لان الاولياء هم المتصرفون في اموالهم
فنهوا عن مع اموالهم بكسر من انفسهم ومن غيرهم وما يفيد النهي عن التصرف في مال الصبي بما يضره
سواء كان التصرف نعم ديا بالنسبة الى نفسه او الى غيره او غيرها **ولا تأكلوا اموالهم الى**
اموالكم اي حال كونها مضافة الى اموالكم **انه كان حوبا كبيرا** اي ذنبا عظيما لان انسانا

الكل احترزنا عن اكلها مضافا لئلا يتوهم اذا اختلطت باموالهم واضمحلت فيها ان النهي عنها
الحرمة فبين ان اكلها مطلقا حرام منها فرط نقضها من اكل الحلال مع عدم التمكن الامتناع
لصاد الجم حوبا وهو الذنب العظيم ومنه قوله ان الطلاق ام ايوب لحوب اكد عظمه بوصفه بالعظم
مبالغة وقيل هو الاثم مطلقا وفي قوله ان الطلاق ام ايوب لحوب معناه لوحشة هكذا ذكره الازهري
وانشد ان طلاق ام ايوب لحوب وقرأ الحسن بفتح الحاء وهو مصدر كالضرب وقرأ بعضهم حابا وهو
والحاب كالقول والقال وقيل انما نهاهم عن الاكل مع الضم لانه الاخس من الاكل مع الاخبثان الخس
منه مال لا لا ضطراد وبعده انه قد يستغنى عن ذكره حسنه للاطلاع على حرمته بطريق الاولى والدلالة
الا ان يقال انما ذكر توبيخا لهم على فعلهم لانهم كانوا متلبسين به فنزلت على الوصف الذي كانوا عليه
توبيخا لهم لكن لا دخل في المدح **الثانية** قوله **وابتلوا اليتامى** اي اختبروا عقولهم ومعادهم ومعاشهم
في معرفة فهو والجاهل سواء **حتى اذا بلغوا النكاح** اي اختبروهم الى وقت بلوغ حد النكاح وهو
الامر باختبارهم مرة بعد اخرى الى ان ينتهوا الى حد البلوغ وهو حاصل باحد موجبه الانزال
يقظا ونوما والانبات وبلوغ خمسة عشر سنة للذكر والانثى وقد اختلف بالزمان هل يجب اتمام
السنة ام يكفي الشروع فيها **فان آنستم منهم** اي ان فهمتم من اليتامى في ما اختبرتم به فيه
رشدا اي اهتداء الى سلوك طريق الاستقامة فسر الايناس من الفهم لانه المراد منه فقد استوليم
فان الايناس الاستيصاح والاستيضاح طلب الوضوح والمراد هذا الطلب اللازم والفهم التام
ولذا الايناس استوضحته ووضعت يدي على عيني لطلبه ان يتضح لي واستوضحت الشيء
وهو علم الشيء وبينا اعني الفهم والاستفادة استعارة محسوس لمعقول لان الرشد مما يعقل لا
مما يبصر واستعارة معقول لمعقول ان لم يرد بالايناس تلك الحالة المبصرة في امور معادهم
ومعاشهم في امور دينهم ودنياهم بان لا يقع منهم تبذير واسراف في انفاقهم ولا تقتير وغبن
في معاملاتهم ولا فسق ومجون في امور دينهم فان الفسق مضيعة للمال **فادفعوا اليهم اموالهم**
على الفور من غير تراخ وحتى مع انها حتى يكون للعطف الكلمة المحكمة حتى رأسها وكوا الا انه

ويكون حرف جر كقولهم اكلت السمكة حتى راسها بجر راسها وحتى ح الى الانتهاء وقد يكون
ما بعدها جملة ابتدائية اي استئنافية كقولهم اكلت السمكة حتى راسها برفع راسها على تقدير
ان يكون راسها مبتداء وخبره مقدرا اي ماكول فهذا الوجه كالاول لا يفيد الانتهاء وحتى ههنا اي
في الابتدائية داخلة في الجملة وقد افادت الانتهاء في على الاطلاق ما عرفته في اكلت السمكة حتى راسها
فلما كان ذلك مخالفا للمشهور قال وحتى مع انها ابتدائية يدخل الجملة تفيد معنى الانتهاء ومثل
بذلك البيت استشهادا لاستغراب واما القافية دجلة اشكل ح الماء من الفم دفعه ونحو ذلك
على قوة جريان الدم من المعروف المداح والاشكل بالسين حمرة الذي انه بياض فخرها
كانه اشكل على الذي انه ساطا حمرة ومنه عين شكلاء اي مختلط بياضها بحمرة ابتدائية يدخل
الجملة كقوله فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة اشكل تفيد معنى الانتهاء واذا ظرف متضمن معنى
الشرط وشرطها بلغوا النكاح وجزاؤها هي الجملة المركبة من الشرط والجزاء اعني فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وبلوغ النكاح كناية عن حد البلوغ **فان قلت** كيف
جعلت الجملة الشرطية غاية وغاية الشيء ما ينتهي المساعد عند وجوده ووجود الشرطية بصدق
لا لوجود الشرط والجزاء فانها لا تتوقف على وجود الشرط والجزاء والقسما القافية في مع
الشرط شرطية **قلت** المراد بكون الجملة الشرطية غاية ان المعنى ينتهي حاصل الجواب ان
الجملة الشرطية لها اعتباران تصدق ووجود تصدقها باعتبار وجود الذهني او وجودها
الوجود الخارجي وكونها غاية باعتبار الوجود لا الصدق بوجودها الخارجي ووجودها
ان يوجد جزاؤها في الخارج مرتبا على شرطها فهو ليس بوجود خارجي وانما هو وجود ذهني
واما الفائدة في جعل الجملة الشرطية جزاء الشرط الاشارة الى ان المتم بالحكم للجزاء اعني الدفع وهذا
مبني على ان الشرط المعترض للشرط معتبر قيدا في الحكم على ما بين في الاصول لكن شرط بالاستئناس
واذا الشرطية قيد بعض الظرف فكانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم فان استحقاقهم
دفع اموالهم اليهم مشروط باستيناس الرشد منهم وقت البلوغ وقرأ ابن مسعود فان احستم وحد

نقل حركة السين الى ما قبلها ثم حذفت ومنه قول ابي زبيد حلا ان العتاق من المطايا احسن به فهن اليه شوش
ما قبلها او يد لحون وبات يسري لتسري الذي هاو عود الى ان غربوا او اناخ منهم في الحس حلا
ان المطي البيت تصفه فيما يسرون بالليل والاسد يسرع على طالبا فريسه منهم والمراد بالعسر الحادي القوس
القوي الاسد والمعروف بالعين المهملة القوي وهو في الاصل الامر الشديد ويجوز ان يراد كثرة عسيه في الظلام او
في الدم واناخ القوم اي سار واتى اول الليل الاسم الدلج والدلجة بالضم والفتح والمعرس المرة في اخر الليل
للاستراحة والنوم والحسيس الصوت الخفي والعتاق النجيب من الابل والسوس من سوس او هو الذي
ينظر بمؤخر عينيه وقرئ رشدا بفتحتين وبضمتين **ولا تأكلوها اسرافا وبدارا** مصدران وقيل هما
في موضع الحال اي مسرفين ومبادرين وقيل هما منصوبان على المصدرية اي كلا اسراف واكلا بادرة وقيل على العلة
اي لا تأكلوها للاسراف والمبادرة **ان يكبروا** قيل انه منصوب المحل على انه مفعول به او بنزع الخافض
والتقدير بدارا اكبرهم او الكبر وتنزعجيه ويجوز بالحرف المقدد او بمضاف مقدر اي حذر ان انه يكبروا او قيل ان
يكبروا ويكبر بالفتح من باب علم يعلم **ومن كان غنيا** عن اكل مال اليتيم غير مضطر اليه **فليستعفف** من الاكل
وفي لفظ الاستعفاف مبالغة في العفة **ومن كان فقيرا** مضطرا الى الاكل **فليأكل بالمعروف**
اي بمقدار ما يضطر اليه وقيل بمقدار ما هو حق عمله في محافظة مال اليتيم واعماله على وجه الاقراض من غير اسراف
فان ايسر اعاده ما اقترض فجاءه وقيل هو كالميتة لا يتناول الا عند الضرورة وفي لفظ الاكل بالمعروف
والاستعفاف دلالة على ان للوصي حقا القيامة عليها روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان في حجري يتيما
فاكل من ماله قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله قال افاضربه قال مما كنت ضاربا منه ولدك
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان ولي اليتيم قال له اشرب من لبن ابلي قال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها
وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وقيل يجب نعود ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما كذا السيد يظلم فيشعر بعدم النسخ وعن ابن عباس المعنى فليأكل من مال نفسه بالمعروف حتى
لا يحوجه الى اكل مال اليتيم **فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا**
للحسيب فعيل بمعنى حاسب من الحسب بمعنى الكفاية كقولك حسبك زيد اي كافيك او من المحاسبة وكفى

الا المؤمنين القتال وفاعل حسبنا اما بالله على تقدير زيادة الباء وسقوط الاول والثاني
محذوف وقوله حسيبا حال او تمييز ومفعول مطلق واما مضمر اي كفى الكتف وبالله اي المتولي
والاخر مقدر اي كفى حسبا لانتفاء الولياء بالله عود بانه حذف الموصول وهو المصدر
وسعة الصلة وعدم مرجع الضمير فهذا المعنى والدليل على صحة القول الاول قول الشاعر كفى الشيب
والاسلام للمرء ناهيا وحاصله وكفى بالله كافيا في الشهادة عليكم بالدفع والقبض ومحاسبا في
النيمة فاتقوا الله اي تخونوا ويتصرفوا في مال الايتام بغير وجه شرعي معتمدين على ان القول قول الاولياء
لانهم امناء والقول قول الامين في حكم الدنيا وهذا وعيد عتيد وتهديد شديد وقيل هذا يستثني بقوله
فليأكل بالمعروف ولا يسرف قيل كانت الجاهلية لا يورثون الامن ركب الصافنات وضرب بالحسام
وطعن بالذوابل وحمى الادبار وحاز الغنيمة ويمكن من اخذ الثار ولا يورثون النساء ولا الصبيان
فلما مات اوس بن ثابت الثالثة قوله **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا**
الضعاف جمع ضعيف ككرام وكريم وظراف وظريف وقرئ من طريق الشواذ ضعفاء ككرماء
وضعافى كسكارى وقرئ بالامالة كرونه اول انما ولان كان في اوله حرف استعلاء لانه لا يصعد بالحرف
العلي والحذر بالكسر يجب ان لا يصعد بالفخم بعد الانحدار بالكسر ليكون الصوت على طريقة واحدة واما من
نقدة فذهب على التفخيم الذي هو الاصل واما من امال فخافوا ام كون الجار مستعليا فقد جاء ما الامالة
التي في خفت فتامل وحرف الشرط اعني لو مع ما في حيزه من الطرفين واقعة الموصول قد من الجزاء اعني **خَافُوا**
عَلَيْهِمْ صلة الموصول والخطاب قيل للاوصياء والمعنى امرهم بان يخافوا الله ويحذروه فيعطفون
في حجورهم وكانوا انهم رأفتهم على اولادهم وذريتهم ورافتهم بهم وان الان تركوا على الهلاك والضياع عن
القيام باموره من بين ايديهم ويتصور بذلك الحال المختص لحالية التي من شانها ان من تصور ها وحكي
سار احم من ان يقدم على ما يتوهم ان يكون سببا للوقوع فيها وقيل هو خطاب للحاضرين المريض عند الموت على
انقاذ ما في يده في طرق البر واستغراق وصيته ثم وكانه بان يقولوا انذر بك لا يغنون عنك من الله
وان لم ياتهم كاريك فامرهم ان يخشى الله من هذا القول ويشفق على اولاد المريض وذريته شفقته على اولاده

وذراريه في حال وفاته وانقطاع تصرفاته وقيل للحضرة ويمنعهم عن يوصي بثلث ماله فيما عليه من حق الله كحج وصلوة
وزكوة ونذور ويخطيه بان يقول له اتق الله ولا تسرف ذلك فان ورثتك عيلة ضعافا لا طاقة لهم على الكسب ليس
لهم من بعدك وعلى هذا القول لا بد من تحمل في توجيه ظاهر الاشتباه بان يقال ان المعنى وليخش الذين يخافون على اولاد
المعي وذريته ويحملون ذلك الخوف عليهم حامل لهم على ان يقدموا على شيء من خصل البر وقيل المعنية ما اشتمل
على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورين انهم لو كانوا اولادهم وقد بقوا خلفهم
ضعافا وهل يجوزون حرمانهم **فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ** امروا بالتقوى التي هي غاية الخشية تاكيدا ومبالغة وختم بها
كما ابتدأ اشارة الى انه بعد الامر بها في حال من الاحوال فان الاول والاخر مشتمل عليهم **وَلْيَقُولُوا قَوْلًا**
سَدِيدًا القول السديد على التوليد الاول هو ان يتلطفوا في القول مع اليتامى ويخاطبوهم بخطاب الابوة
وان لا يقولوا لهم قولا لا يحبونه بان يقال مثلا يا ولدي وعلى القول الثاني ان يقولون الحاضرون كما قال
رسول الله صلعم لسعد انك ان تترك اولادك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وعلى الثالث
ان يقول له جزاك الله عنك من ثلث مالك الذي جعله الله لك فان الله تعالى كما لطف بك سيلطف بعيالك
واولادهم كما سيدرك وعلى الرابع ان يلطفوا القول ويحلوه للحاضرين ولا يقوا انهم ما يرضون بان يقال لاولادهم
من بعدهم لو كانوا فقراء ضعفاء حاضري قسمة ميراث قوله **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى**
ظُلْمًا اي يتصرفون في اموالهم سواء كان بالاكل الحقيقي او غيره على غير وجه شرعي ظالمين لحكم الله
وقضائهم **إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا** فان قلت ان الاكل انما يكون في البطن فما فائدة قوله في
بطونهم قلت الاشارة ان النار ستملأ بطونهم وتمكن منها تمكن المظروف من الظرف على وجه لا ينفصل
شيء من الظرف في الخارج وقوله لدفع توهم التجوز في الاكل والمراد من النار ما يجر الى النار وتؤول اليه وعن ابي سعيد
عن النبي صلعم انه قال يبعث الله قوما من قبورهم تتاجج افواههم نارا فقيل من هم فقال صلعم الم تر ان الله يقول
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا **وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** قرئ مبنيا للفاعل
مخففا من صلى فلان النار بالكسر اي احترق بها ومبنيا للمفعول مخففا ومشددا من صليت فلانا اذا اصليته
احرقته قال الجوهري صليت الرجل نارا فاذا ادخلته فيها كانك تريد الاحراق قلت فيها كانه تريد احراقه

اصلية بالالف وصليه بالتشديد فالاول موافق لقوله تعالى اصلوها اليوم ولقوله لا يصليها
الا الاشقى ولقوله الا من هو صال الجحيم والثاني موافق لقوله سوف نصليهم نارا والسعير
بمعنى المفعول من استعرت بمعنى الهبتها وهي صفة قامت مقام الموصوف وهاهنا اي نار موقدة
يلقون في نار مسعرة ملهبة وقد اشتد التهابها حتى كانها نار السعير والتهاب الرابعة قوله
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا السفهاء هنا
هم الذين لا ملك لهم الذين لم يحافظوا الاموال قيل اريد بهم الاولاد والمبذرون والخطاب
وقيل النساء والصبيان المحجور عليهم والخطاب للاولياء بدلالة المتقدم والمتاخر واضافة الاموال اليهم
لكونها من جنس اموالهم لجواز تصرفهم فيها وان كانت اموال اليتامى والنظم على العموم فهو نهي لكل احد
يؤتى امواله من لا رشد له فيضيعها وفي هذا حث على حفظ الاموال ونهي ان يضيعوها مواضع مظنة
الاضاعة وعن بعض السلف المال سلاح المؤمن وعن بعضهم لان اترك مالا يحاسبني الله عليه احب الي من
ان احتاج الى الناس وعن سفيان الثوري وكانت له بضاعة يقلبها لولاها لتمندل بي بنو العباس وقيل له
انها تدنيك فقال لئن اذ بقي من الدنيا فقد صاحب الكشاف ان النصيحة تسدل الحم زائدة في المبدل
وهو من البذل وهو النقل فرعه لانه يقبل الوح او يفعلا لايدي اليه للمسح به فقد ما بقي عنها وكانوا
يقولون الحرفة فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه ولربما راه رجل في جماعة
فقال اذهب الى دكانك وحكي والذي قدس سره ان السيد الشريف الجرجاني دخل اسكندر الاسترابادي في
دمشق وكان تعالما تاجرا فقد صنع بياض لحيته بلون التمر لارتفاع عيار عند بيعه اليها فلامه على ذلك فقال
هذا احب الي من ان يبعلوها تراب ابواب الملوك معتكفا عليها طمعا في صلاتهم الصافية تحت
فهاعمري ولربما اعاب بل الغائب ويؤيد القول بالعموم قوله تعالى التي جعلها الله لكم قياما اي تقومون
وتعيشون بها ولكونه سببا لنظام احوالكم وعلة لانتعاشكم وتعيشكم على طيب معاش حسنة بلا معاش لكم
واما سكم وفي هذا الوصف تعليل للنهي عن الايتام والقيام في الاصل قوام وهو ما يقام به الامر
لما يملك به وقيل انه لما قال واتوا اليتامى اموالهم واتوا النساء صدقاتهن بين في هذه الاية انه انما

يجب الايتاء اذا كانوا من اهل الولاية اخذ المال وودي رحيلاء فعلما لا الى اولاده فذهبه فيما لا رضي الله
فنلت **وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ** حجرا ولم يؤت بالباء او من ليشير الى انه ينبغي ان يكتسب
بالاموال ويحصل مكان الرزق والكسوة انما جمع الكسوة بين هذا الاشياء الثلاثة نظرا الى الغاية فان الكسوة
تاسس الى الغاية وغاية احد الامور الثلاثة بل ربما تكون للناس اللجوع والمستغيض في الكثرة كبر الكاف والضم
لغة والجمع الكسي بالضم ويقال كسوة اذا البسه ثوبا والكاسي خلاف العاري وجمعه كساه بضم الكاف
ومنه قوله اما فيها كساه وعراه وفي الحديث ان الكاسيات العاريات المائلات المميلات لا يدخلون
الجنة جمع كاسية بمشابهة حالهما والرزق ما ياكله الحيوان والكسوة ما يستر ويسكن به عن الحر
والبرد ويكون له زينة بين الناس وقوله قولا معروفا او عدوهم عدة حسنة بان يقال لهم ان صلحتم
ورشدتم سلمنا لكم اموالكم او يقال لهم انما منعنا اموالكم عنكم حفظا لها لاجلكم وقيل قولا للعقل الاولاد
انه هذا الاموال عواد وستنقل الينا الكم وقيل قولوا لهم ان ربحنا اعطيناكم وان غنمنا في غزوتنا اعطيناكم
وقيل هو ان يقال لمن لا يدفع اليه نفقته عافانا الله واياك بارك الله فيك الله عليك وكل قول تسكن عنده
النفس واطمانت لحسنه عقلا وشرعا فهو قولا معروفا وانت خبير بان ما ذكرناه من الاقاويل وبعض
منها ناظر الى التنزيل هذا اعني كون الخطاب في ولا تؤتوا السفهاء للاولياء وبعض الى الثاني فالاول اعني قوله
وارزقوهم على الاول لوجوب الثاني للندب وقرئ في السفهاء اموالكم بهمزتين اعني حمل الخطاب اعني
العموم فيكون حمل القول المعروف بان يقال لهم ان رشدتم واصلحتم سلمنا اليكم اموالكم وانما منعناكم
عنكم حفظا لها ناظر الى ان المامور بهذا القول الاولياء والمقول لهم اليتامى او النساء وتفسيره بان
هذه الاموال عوار وستنقل الينا ناظر الى ان المخاطب به المودود ونون والمقول لهم الاولاد و
تفسيره بان ربحنا اعطيناكم وان غنمنا احطناكم ناظر الى ان يكون المخاطب المامور بالقول اهل الغزوة
والعزاة والمقول لهم الفقراء وتفسيره بقول عافانا الله واياكم وما اشبه ذلك ناظر الى ان يكون
المقول له ممن لا يستحق العطية والخطاب بعبارة النص ودلالتها تشمل الجميع وقرأ بعض نافع
بحذف الهمزة الاول وبعض الثانية وبعض بالعكس وقرئ قياما قيما العوذ اعني عادا والعبث في فتحها

على الشذوذ ولان قلب الواو ياء في قياما لانكسار ما قبل الواو ولاعتلالها في الفعل ووقوعها قبل
الف زايدة وقربها من الطرف فاذا سقط شيء في هذه الامور فعليها يكون على الشذوذ وقرا
ابن عمر قواما ... فان قلت مع اشتراك الآيات المذكورة في احكام المتعلقة باليتامى هل يختص كل
واحدة من الآيات لاختصاص حكم من الاحكام قلت نعم اما الاولى اعني قوله وآتوا اليتامى الى آخر الآية
فان فيها دلالة صريحة على وجوب ايتاء الايتام اموالهم بعد بلوغهم وتحريم حبسها وحرمة التصرف فيها بنوع يضيع
بل يجب على من كان في يده شيء منها ان يرده اليهم بعينه ولا يجوز ان يبدل بشيء منها وان كان
مساويا له كمية وكيفية وقيمة فلو فعل ذلك اثم وترتب عليه فوق كونه مرتكبا ذنبا عظيما يستحق به دخول
جهنم ولن تبرأ ذمته من ذلك التبعة الا ان يرد ما اخذ اليهم في حال البلوغ والعقل والرشد واما الثانية
اعني قوله وابتلوا اليتامى الخ فان فيها دلالة على وجوب اختبارهم على الاولياء والاوصياء قبل الاعطاء فلو
اعطوهم الاموال قبل اختبارهم تركوا المأمور به ولو اتلفوا اموالهم بالعناد وعدم رشدهم
من سيما اليهم لارتفاعها اياها في مورد التلف وتفريطهم في محافظة الامانة وعلى وجوب الانتظار لعدم البلوغ
وفهم الرشد فلو امسكوها عند ذلك كانوا عاصين في ذلك ... من الصلوة الى آخر الوقت بعد ...
الارباب ولو تلفت في ايديهم وجب عليهم رد المثل في المثلي والقيمة في غيره وفيها ايضا دلالة على اباحة
الاكل منها للاولياء والاوصياء بقدر الحاجة الى مقدار العمل فيها من الحفظ للمال ونموه وعلى استحباب
الاشهاد عليهم عند اعطائهم الاموال واما الثالثة اعني قوله وليخش الذين الى آخر الآية ففيها
دلالة على حرمة ترغيب المحتضر في التبرع بما يتجاوز الثلث الذي يحسن على الورثة وفيها ايضا دلالة
ترهيب من التصرف في اموالهم حيف على ما في الآية الثانية ... واما الآية
الرابعة اعني ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فتدل على المنع من اعطاء اليتامى شيئا من اموال
بعد الاطلاع على عدم الرشد بعبارة النص وعلى المنع من اعطاء الرجل ماله لنفسه لمن اطلع
على سفهه بدلالة النص فان قلت ما الفرق بين عبارة النص ودلالته قلت قد تبين بيانه
في المقدمة عند تقسيم اللفظ باعتبار الدلالة الى العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء فتذكر

الرابعة قوله تعالى ضرب الله مثلا قال المبرد المثل قول سائر يشبه به حال الثاني بالاول
والاصل فيه التشبيه فقولهم مثل بين يديه اذا انتصب معناه اشبه الصورة المنتصبة
وحقيقة المثل ما جعل كالعلم للتشبيه بحال الاول كقول كعب بن زهير كانت مواعيد عرقوب لها مثلا
وما مواعيدها الا الاباطيل فمواعيد عرقوب علم لكل ما لا يصح من المواعيد قال ابن السكيت المثل لفظ يخالف لفظ المضروب له
ويوافق معناه معنى ذلك اللفظ شبهوه بالمثال الذي يعمل عليه غيره وقال غيرهما سميت الحكم القائم صدقها في العقول
امثالا لانتصاب صورها في العقول مشتقة من المثول الذي هو الانتصاب وقال ابراهيم النظام يجتمع في المثل اربع
لا يجتمع في غيره من الكلام ايجاز اللفظ واصابة المعنى وحسن التشبيه وجودة الكناية وقد يطلق على الصفة يقال
مثلك ومثل فلان اي صفتك وصفته ومنه قوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون اي صفتها ولما كان المثل
مشتملا على التشبيه قال فلا تضربوا لله الامثال اي فلا تشبهوا الله بشيء مع ظهور المغايرة الكلية بينه وبين
جميع ما عداه فانه اذا ظهرت المغايرة بينه وبين ما اتخذتموه شريكا من اولي العلم ان الله يعلم وانتم لا تعلمون
فلا تضربوا لله الامثال فان ضربها موقوف على العلم بين المثل والمضروب له فلما انتفى عنهم العلم بضرب المثل ولا
نفى عنهم صحة ضرب المثل لعدم العلم به قال تعالى ضرب الله مثلا تعليما لهم ضرب وتبيينا لكونهم لا يستطيعون ...
قدسا وانه بين من قد بينا بينونة بينه عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الظاهر ان عبدا
بدل من مثلا وقيل انه مفعول اول لضرب ومثلا مفعول ثان على تضمين الفعل معنى الجعل ووصف العبد بكونه
مملوكا لانه قد يطلق على الحر ايضا فاحترز به عنه ووصفه بعدم القدرة على شيء اصلا احترازا عن المكاتب والمدبر
والظاهر انه احتراز عن العبد الحر الكيس الجلد الجيد الخدمة القادر على اصناف من انواع الخدمة والمعونة
لمولاه فان القن قد يكون متصفا بهذه الاوصاف ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا
وجهرا الموصول في محل النصب عطفا على عبدا اي ضرب الله مثل عبد موصوف بما عرفت وحر غني كريم
قد رزق رزقا طيبا وافرا وهو ينفق منه وينتفع به هل يستوون اي جماعة العبيد المحرومين عن التصرف
فيما ينتفع به العاجزين عن النفع لانفسهم فضلا عن ان ينفعوا غيرهم وجماعة الاحرار الاغنياء الكرام ذوي النفع و
العطاء فلما استفهم عن المساواة بينهما من المعلوم القطعي فكانه قد اجيب بعدم الاستواء فقال الحمد لله اي حيث

ان جميع المحامد راجعة اليه اذ لا يشاركه في الاوصاف الجميلة احد فجميع المحامد راجعة اليه بل اكثرهم
لا يعلمون ان جميع المحامد له فيشركون به لجهلهم ... باحوالهم انفسهم واحوال حضرة من
لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا فضلا عن ان ينفع غيره ويضره الخامسة قوله تعالى ضرب لكم مثلا
من انفسكم اي اوجد لكم مثلا باشياء من اقرب الاشياء اليكم وهو الاحوال المختصة
بانفسكم الذي من شانه ان لا يخفى على احد منكم لقربه من كل منكم على السوية لا يختص بعض دون بعض
وهو هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء الاستفهام للتقرير اي ليس لكم فيما ملكت
به شركاء البتة ومن شركاء في محل الرفع بالظرف اعني لكم ومن في من شركاء زايدة ومن في مما ملكت ايمانكم
تبعيضية والجار حال من شركاء كانت صفة له فلما تقدم عليه صار حالا فيما رزقناكم متعلق بشركاء فانتم فيه سواء
تخافونهم كخيفتكم انفسكم انتم مبتدا وسواء خبره وفيه متعلق بسواء اي ذوو استوية
فيه والجملة الاسمية واقعة موقع الفعلية جوابا للاستفهام اي فتستووا فيه فان قلت لم عدل عن
الفعلية الى الاسمية قلت للدلالة على الثبوت اي يكون تلك المساواة ثابتة متحققة فيه واقعة فيها
وذلك لانه قد يحدث المساواة لعلة اجنبية مع تلك المساواة في غير موقعها وذلك قد يكون من
اشراط الساعة واليه الاشارة بقوله صلى حين قال له السائل اخبرني عن اماراتها ان تلد المرأة ربتها و
ان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان وتخافونهم حال من واو فتستووا المقدر
ويجوز ان يكون حالا من واو مستوون المقدر لان قوله فانتم فيه سواء في معنى فتستووا في معنى فانتم
اي مستوون والحاصل انه كان لا يحل من انفسكم الرضا بكون عبيدكم ومواليكم شركاءكم فيما اوتيتم
من الرزق وخولتم فيه من الاموال فلا يكون للمولى فضل على العبد فيه وتأبى انفسكم ذلك وتعدونه عيبا
فاحتشام انكم مستوون معهم في العبودية لمالك الملك فالحري لا يرضى الملك المالك الذي بيده الملك
وجميع ما عداه من المكونات ملك له ان يكون شيء منها شريكا له ولا يسع لاحد منكم ان يعتقد ذلك عقلا
عليه ان يدفع بيده ولسانه لظهور ان لا ظلم اكبر منه ولا ... على من يستطيع ... عقلا
وشرعا كذلك اي مثل ذلك التفصيل او مثل هذا التفصيل نفصل الآيات ...

توضيحا لهم واجمل لقوم يعقلون اي يستعملون عقولهم فيما خلقت لاجله من الاستدلال على النظم القائم
على وجه يدل على وجود الصانع ووحدانيته وصفات جلاله وجماله فان قلت ما وجه مناسبة هذه الآيتين
لهذا الباب قلت ما المسؤول عنه اعلم من السائل ولكن بعد التاني بكد الفكر والروية في ميدان التدبر والتامل
انهما تدلان على ان منطوقهما يدل بعبارة النص على عدم المساواة بين المالك والمملوك فان هذا الحكم اعني عدم المساواة
مستفاد من نظم الآيتين وهما مسوقتان له ويدل بالاشارة على حرمة تصرف المملوك في مال المالك لعدم المالكية
فان منطوقهما يدل على تلك الحرمة بالالتزام والآيتان ليستا مسوقتين للدلالة على تلك الحرمة ولا اعني
الا ان يكون ثابتا بنفس النظم والنظم غير مسوق له واذا دلتا على حرمة تصرف غير المالك في ماله دلتا على حرمة
تصرف الاوصياء والاولياء بدلالة النص وذلك لانه علة حرمة تصرف غير المالك انتفاء المالكية فانه وجد
تلك العلة عين الحكم اعني الحرمة وهي موجودة في مال اليتيم بالنسبة الى الاوصياء والاولياء فيدل الآيتان
بدلالة النص على وجه حرمة تصرفهم في مال اليتيم اذ لا اعني بدلالة النص الا دلالة اللفظ على الحكم في شيء لوجد
معنى يفهم كل من يعرف اللغة ان الحكم بالحرمة في المنطوق لاجل ذلك المعنى نحو ولا تقل لهما اف فانه يدل على
حرمة الضرب فالضرب شيء لوجد فيه الاذى والاذى هو معنى يفهم كل من يعرف اللغة ان الحكم بالحرمة في المنطوق
وهو التأفيف لاجل هذا المعنى ... ادى اليه فكري القاصر وفكري الفاتر واني لاعتذر الى من وقف على
عثار هذه الآثار واسال من اطلع على مثل الزلل ان يتستر بالاعتذار فاني في عشرة تضعف فيها القوى وعمر
تقاصر لي فيه الحبل على الحبل ... سقط زند الذهن الوقاد ...
مدى جمود نفثات ... بمصارف الطبع النقاد ... نفسي حيث وجدتها تعرت من لباس الجلالة
والذلاقة وتحلت بحلل الغباوة والفهاهة وكان الخاطب بقول الشاعر وهب عز الله عنك المشيب
وتذكر انه من حقها ان تنتهي وانكرت نفسك لما كبرت فلا هي انت ولا انت هي وان ذكرت شهوات النفس فما
تشتهي غير ان تشتهي كتاب ... العطايا وفيه ثلث آيات الاولى قوله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون ... لن تنالوا حقيقة البر ... اي البر المعهود وهو الذي ... والذي هذا البر
... على التقدير ان يكون اللام للعهد والوجه الاول ... ان يكون ...

اي يكون متقبلا عنده تعالى وليس كلما كان نفعه مقبولا عند الله تعبير به المنفق من الابرار تعبير الرجل من الابرار
اي ان تكونوا ابرارا وقد يقال للاستغراق اي لن تجودوا بر خالص اي بكل واحد من اقسام البر ولن تحقق انما ينبغي
انه قد يلحق شيء من البر بعض الاعمال الذي هو غير انفاق المحبوب المشتمل على افراد البر وجودها انما يحصل بانفاق المحبوب ولذلك عن
الادراك والتحقق بالنيل لبشر الى علو البر وارتفاع مكانه وسمو شانه قيل المراد بالبر الخير وهذا الوجه اعم من الثاني وعن
والثاني ومن الثالثة والرابع شامل لان كل منهما انما يحصل في الدنيا والرابع انما يحصل في الاخرة وقيل الطاعة وقيل التقوى
وقيل الجنة عن رسول الله صلعم واله وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال
الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب حتى يكتب عند الله كذابا وهذا
تنبيه على سبب التوفيق لمن يتحرى الى الكذب فانه لا يوفق للتوبة وقيل لبعض الناصحين لبس الكاذبين
هلا تب عن الكذب لو تحككت به لم تحس حلاوته **حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** اي المحبوب الذي هو اموالكم او بعض
لحبيبه من اموالكم فمن اما بيانية او تبعيضية قال القشيري فمن اراد البر فلينفق بعض ما يحب ومن اراد
الباء فلينفق جميع ما يحب وقيل اذا لم تصل الى البر الا بانفاق محبوبك فمتى تصل الى البار اذا كان محبوبك
وانت تؤثر عليه شيئا من حظوظك لمن انفق محبوبه من الدنيا وجد مطلوبه من المولى ومن كان مربوطا
بشيء من حظوظ نفسه لم يلحق السابقين المقربين عند ربه ولم يشق غبار المفردين في ميدان قربه
قيل ان ابا طلحة الانصاري رضه كان اكثر الانصار فجاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزلت الاية وقال يا رسول الله
احب اموالي الي بيرحاء فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال ﷺ الا ان ابا طلحة قال النبي صلعم احب
اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فقال صلعم بخ بخ ذاك مال رابح او رائح
بيرحاء اسم ارض كانت له فكانها فعلى من البراح وهي الارض المنكشفة الظاهرة وقال بعضهم بكسر الباء وفتحها
بيرحا قال رحمه فهو مضاف اي جاء وجاء وقيل وفي الحديث انها بستان لابي طلحة بالمدينة مستقبل مسجد
النبي صلعم والمال رابح او مال رائح فاني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
فقسمها في اقاربه وبني عمه وقيل ان زيد بن حارثة رضه جاء بفرس فقال يا رسول الله ارى تحب هذا الفرس فقال جنبني
خيرها لحملها فذكرت يوم حاجتكم الله فقال ان يوم حاجتي اليه اليوم او ضع في حر لله عن ابن عباس رضه المراد بالبر

الزكوة وعن الحسن انفاق ما سوى فيه المسلم وجه الله حتى التمرة ينال بها هذا البر وعن عطاء والمعنى لن تنالوا شرف الدين
والتقوى حتى تتصدقوا وانتم اصحاء اشحاء **وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** يعلم كيفيته
فيجازيكم على مقدار انفاقكم وعلى ما سويه في ذلك الانفاق وفي هذه الاية دلالة على الحسان
بشان الصدقة وعلى استحبابها وانها عند الله عظيمة وانه ان يجري المتصدق في صدقته كما
النفس الى اجتنابه اسي وان الصدقة في حال الحيوة وعن بعضهم عليها اشد مما اذا اوصى باخراجها من
بعد وفاته كانه عن الحسن والملاقية بعد بلك من الحلال في قوله تعالى تعالى حتى تنفقوا مما تحبون ووقيم رسول الله
ابا طلحة وقسمته اياها على اقاربه فضل ونوعها في الاقارب ويؤيد ذلك قوله والاقربون اولى
بالمعروف **والثانية** قوله **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** المفروضة **وَآتُوا الزَّكَاةَ** الواجبة وقيل المراد بها
صدقة الفطر عن ابن عباس الطاعة والاخلاص في العمل **وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** امر بصدقة
المستحبة وسميت قرضا ايماء الى عموم جزائها حتما وترغيبا فيها وقيل هو شامل لجميع الطاعات
والمراد بالحسن الخالص لوجه الله **وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم** اي لاجل انفسكم **مِّنْ خَيْرٍ** اي من صدقة
وبر واحسان وقيل من عمل صالح **تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ** خير لما تبدلوا مني وما تقدموا **هُوَ خَيْرًا**
وَأَعْظَمَ أَجْرًا الضمير للفصل وخيرا منصوب على انه مفعول ثان لتجدوا **وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ** في اعمالكم
الصالحة معترفين بعد اصدارها بالتقصير لان الحكم لا يشبهها شيء من العيب ان الله غفور لمن استغفر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله سبحانه وتعالى انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما فيك
ولا ابالي يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقراب الارض
مغفرة وعنه صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل كرب فرجا
ورزقه من حيث لا يحتسب وعنه صلعم ما اصر من استغفر ذنبا وان عاد في اليوم سبعين مرة و
استغفر غفر الله رحيم لمن استرحم عن عامر الرامي قال بينا نحن عند رسول صلعم اذ اقبل رجل عليه كساء
وفي يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله اني مررت بغيضة شجر فسمعت فيها اصوات افراخ طائر
فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فلففتهن بكسائي فهن اولاء معي فقال صلعم ضعهن فوضعتهن فابت امهن الا لزومهن فقال

اتعجبون لرحم ام الافراخ افراخها قالوا نعم قال والذي بعثني بالحق لله ارحم من ام الافراخ بافراخها
ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن وعنه صلعم لما قضى الله
الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي قوله تعالى
لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الخ وقد مر تفسيرها
وقع

فهرست

مجلد ثانی بانضمام آنچه مولانا کمال الدین حسن الحنفی علیه الرحمة

کتاب النکاح | کتاب الطلاق | کتاب العتق

کتاب الصدقة | کتاب الاطعمة | کتاب المواریث

کتاب النفقات | کتاب الحدود | کتاب الجنایات

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

ان زین ما ... [illegible] ... احکام الشرعیة بالدلائل المستنبطة من الکتاب ... [illegible]

[illegible]

البدر التمام وسید الانام ... محمد بن عبد الله علیه وعلی آله افضل الصلوة واکمل السلام ... الی القیام

کتاب النکاح

لفظ فی الشرع دائر بین ان یکون حقیقة فی العقد مجازا فی الوطی او بالعکس ... [illegible]

... یا ایها الذین آمنوا اذا نکحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ... [illegible]

[illegible]

قلت ... [illegible]

[illegible]

فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلاث ورباع ... [illegible]

[illegible]

وسوی بین الواحدة من المهایر والمتعدد من السرایر ... [illegible]

واستغنا فرضت القسم بينهن وقرأ ابن عبلة من ملكت ذلك أدنى ألا تعولوا يعني نكاح الحلال والتسري بما شئتم أقرب من أن لا تميلوا من قولهم عال الميزان إذا مال وعال الحاكم إذا جار في حكمه وميزان عائل إلى أن قال أبو طالب بميزان قسط لا يخيس شعيرة ووزان صدق وزنه غير عائل أصل العول الخروج عن الحد ومنه العول في الفرائض وهو الخروج عن حد السهام والمسماة والعويل وهو الخروج عن حد البكاء المعتاد والتعويل وهو الخروج عن الركون إلى نفسه إلى الركون إلى المعول عليه وفسر الشافعي ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم واعترض عليه أبو بكر الرازي بأن معنى تعيلوا وأجيب عنه بأنه على حسن الظن به وأنه أعلى كعبا من أن يغلط في اللغة بأنه يمكن أنه قد جاء عال بمعنى عال ولم يطلع عليه الرازي والظن به أنه لا يرضى من هذا الجواب فالأنسب أن يقال إنه سلك في هذا التفسير طريق الكناية فإنه ذكر اللازم وأريد الملزوم بيان ذلك من كثر عياله لزمه أن يعول من في بيته على الرجل عيالهم فكثرة الكثير من لوازم كثرة العيال فذكر اللازم وأريد الملزوم فإن هذا التفسير منقول عن زيد بن أسلم وهو تابعي وقال بمعنى كثر عياله منقول عن الكسائي والأصمعي ونقل عن ابنه جميلة وقال طاوس أن تعولوا ويؤيد هذا التفسير من حيث المعنى أن قلة عيال المتسري بالنسبة إلى المتزوج لأن المقصود من التزويج هو التوالد والتناسل بخلاف المتسري فإن الغالب فيه قصد التمتع دون الاستفادة بالنسل ولهذا جاز العزل فيهن بغير إذن الأمة فهو مع تعدد السراري عنده التزوج بواحد

فإن قلت قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يدل على أن إباحة نكاح النساء من غير اليتامى موقوف على الخوف من الوقوع في الإثم من نكاح اليتامى وينتفي بالمفهوم المخالف انتفاء الإباحة عند الأمن من الوقوع في الإثم من نكاح اليتامى فإن الأمر المشروط بشرط يعدم بعدم مقتضى الحكم الشرطية فإن الشرط ما ينتفي الحكم بانتفائه ولعدم التلازم وجودا فلولا التلازم عدما لكان كل شيء شرطا لغيره ولأنه مفهوم منه ولذلك سأل يعلى بن أمية عمر عن سبب التسبيح مع الأمن فقال عجبت مما عجبت وسألت رسول الله صلعم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فلولا أنهما فهما أن المعلق على الشيء بكلمة إن يعدم عند عدم ذلك

الشيء لما كان لتعجبهما معنى ولما احتج لصدقه على ما فهماه وهذا كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فإنه علق جواز نكاح الأمة بعدم القدرة على نكاح الحرة فلا يصح نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة وكما في قولك بحسبنى الكرم فإنه يفهم منه استغناء الإكرام عند انتفاء المجيء قلت أما المفهوم المخالف ففي اعتباره خلاف ومن اعتبر الشرط لاعتباره مشروطا منها أن لا يكون المنطوق الذي هو المفهوم الموافق ناشئا عن سؤال أو حادثة كما في تقييد وجوب الزكوة في الإبل بالسوم فإنه لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفاء هذا الوصف الذي هو السوم لو وقع هذا الكلام جوابا للسؤال عن الإبل السائمة وبناء على وقوع الحادثة فكذا هنا فإنه لما كان منشأ ورود الآية السؤال عن تزويج اليتامى وحدوث حادثة الحيف عليهم ونزول آية الوعيد في ذلك الحيف وخوف الأولياء من عدم التمكن من الاحتراز عنه وجب أن لا يلتفت إلى اعتبار المفهوم المخالف ومع اعتباره فانتفاء الحكم بانتفاء الشرط قد تخلف عنه اختلافا ناشئا من الاختلاف في تفسير الشرط فقال بعض الأصوليين الشرط ما يتوقف عليه الشيء بل ما علق عليه كقولهم أنه دخلت الدار فأنت حر فإنه لا يلزم من انتفاء الدخول انتفاء الحرية لإمكان حصولها بوجه آخر غير الدخول كالعتق وما أشبهه وإن كان في العرف العام ما يتوقف عليه وجود الشيء وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني ذهنا أو خارجا سواء كان علة للجزاء مثل إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولا مثل إن كان النهار موجودا فالشمس طالعة أو غير ذلك مثل إن دخلت الدار فأنت حر على أن هذه الشبهة إنما ترد بعد تسليم الواجبات ومنع المقدمات المحكمات على قول من جعل الأمر في قوله فانكحوا للإباحة وأما من ذهب إلى أن الأمر إنما للوجوب أو الندب كما هو الراجح عند الأصوليين والإباحة إنما تفهم من قرينة خارجية فله أن يقول إن المعلق بالشرط في ظاهر الآية إنما هو الأمر بالنكاح فانتفاء الشرط يستلزم انتفاء الأمر ونفي الأمر أعم من التحريم لأن الأمر للوجوب أو الندب على اختلاف القولين والوجوب والندب

أخص من مطلق جواز الفعل مطلقا فانتفاؤه وهما أعم من انتفاء الجواز وهو التحريم مطلقا والعام لا يدل على الخاص فنفي الأمر لا يدل على التحريم فإن قلت إن الأمر هنا للإباحة قطعا قلت لا نسلم بل الحق أنه مشترك بين المعاني الثلاثة أعني الوجوب والندب والإباحة ولا دلالة له على أحدها بدون قرينة مخصصة على أن الآية مسوقة لبيان تحريم نكاح اليتامى عند خوف الجور وعدم التمكن من رعاية الإنصاف وجزاء الشرط مقدر والتقدير وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فلا تنكحوهن وكذلك قوله تعالى فإن خفتم ألا تعدلوا في نكاح الاثنين والثلاث أو الأربع فلا تتعرضوا لنكاح شيء من الأعداد المذكورة واقتصروا على نكاح الواحدة أو على ما ملكتم من السراري وما وقع بعد الفاء في الموضعين واقع موقع الجزاء لترتبه عليه هذا وقد حمله الشيخ رحمه الله على الوجوب فإنه قال أي النكاح قد يجب إذا خشي من تركه الوقوع في الزنا لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء إلى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم قالوا أمر استحباب لقوله ثم مثنى وثلاث ورباع وذلك ليس بواجب إجماعا سلمنا ولكن هذا ممنوع بل هو بيان أفراد الكلي وحصره فيها والأمر بالكلي حصره في الجزئيات وبيان أحد الخاص الذي هو موضوع للنكاح الكلي المأمور به والحصر في عدد معين وتوهم بعض الشارحين بين الكلي بحصره بين الجزئيات وبيان العدد الخاص وبين القول بالوجوب وقد دفع هذا الوهم بأنه ما فاته ليس الوجوب في الكلي والحصر في الأفراد الثانية والثالثة قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم الآية أي على وزن فعالى جمع أيم وهو من لا زوج له ذكرا كان أو أنثى سواء كان قد تزوج وقت الفرقة بموت أو طلاق أو لم يكن وسواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا وأصله أيايم على وزن فياعل فعمت اللام إلى موضع الياء والياء إلى موضع الميم وقلب الياء ألفا والأول الكسرة فتحة وقيل أيامى والصالحين عطف على الأيامى أي وأنكحوا الصالحين من عبادكم وإمائكم بيان للصالحين والخاص الأمر للأولياء بتزويج من لا زوج له من الأحرار وتزويج الصلحاء والإماء إذا طلب التزويج وهذا الأمر للندب لأن إمساك لا يطلب الأمر المندوب منه لأن النكاح سنة فإن قلت قد يكون واجبا كما إذا خشيت العنت وحصلت الاستطاعة

ولمواضبته قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم وفي المثل إنما الصرف تزيد في الحديث لا ينكح المحرم ولا ينكح والمرأة ما كان أي ذات زوج وفي هذا الكتاب أبواب الباب الأول في شرعيته وأقسامه بحسب الأحكام وفيه ست آيات الآية الأولى قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى قرئ بالضم على أن الهمزة للسلب من قسط القسط بالضم وهو الجور أي إن خفتم سلب الجور وقيل أقسط بمعنى دخل في القسط بالكسر وهو العدل والمعنى إن خفتم ترك العدل في العدل هكذا قيل وقرأ النخعي بفتح التاء من قسط يقسط قسوطا بمعنى جار فتكون لا زائدة كقوله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب والمعنى إن خفتم أن تجوروا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ما بمعنى من وإنما استعمل موضعها للإشارة على انحطاط مرتبة الإناث عن الذكور فكأنهن بالنسبة إليهم في مرتبة ما لا يعقل لقصد عقولهن كقوله تعالى وما ملكت أيمانكم وقيل هي مصدرية والمعنى فانكحوا النكاح الطيب منه النساء وأورد عليه أن طاب حينئذ بلا فاعل إذ ليس مسندا إلى الظاهر وإذا كانت ما مصدرية والمصدرية تحتاج إلى عائد فلا يكون مسندا إلى ضمير أيضا فخلوا عن الفاعل ويجيب بأنه لا يلزم من عدم وجوب الضمير امتناعه فتأمل والحق أن اختصاص من بذوي العلم وما بغير غالب إنما هو في الذوات أما إذا أريد الوصف كما تقول في الاستفهام ما زيد أفاضل أم عمرو فاضل وفي الموصول إذا أريد بها الوصف كقولك أكرم ما شئت من هؤلاء أي الفاضل أو القاعد ونحو ذلك فالتعبير عنه بما دون من وقد نص على ذلك عدة من مشايخ أهل العربية وإن استبعد بعضهم وههنا المراد الصفة أي انكحوا الموصوفة بأي صفة أردتم من البكارة والجمال والنسب وأضدادها وما أشبه ذلك من الأوصاف والأحسن أن يقال المعنى انكحوا الموصوفة بالحلية أو المنعوتة بعدم التحرج والتحسن في التزويج والطيب بمعنى الحلال أي فانكحوا ما حل لكم من النساء وما قيل من أنه لا يلزم ما أحل فيكون نقيض الكلام حينئذ أنكحوا المباح وهو عار عن الفائدة وإنه يلزم الإجمال لأنه المباح من الآية مجاب بأن الآية التحريم أعني حرمت عليكم أمهاتكم الخ في الأصح أنها متقدمة في النزول على هذه الآية والمعنى انكحوا ما أباح لكم منها لكن مقيدا بالعدد والمخصوص وليس عاريا عن الفائدة وإن كان في قوة أنكحوا المباح لإفادة الزيادة وهو عدد المخصوص ولا إجمال المباح وقال المعترض إن الأولى أن يفسر بانكحوا ما استطابته أنفسكم ومالت إليه قلوبكم وقد أجيب بما عرفت واعترض على حمله على الأولوية بأنه على هذا يلزم التحريم في النزول يلزم

مع عدم المقارنة بالمحسن والاحاد المجرد ايضا اولى من التحسين بغير المقارن لان ناخيرا بالحل جايز عند النحويين و
تاخيرا المحسن غير جايز عند كثير الحنفية فيكون الحمل على الاول اولى **مثنى وثلث وربع** منصوب الحال من الطايب
من ما طاب اى انكحوا الطيبات معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلثا ثلثا واربعا اربعا وورد على الاول
ليس للناكح في الجمع ان يجمع بين ثنتين او ثلث او اربع واجيب عنه بان الخطاب للجمع فيجب التكرير ليصيب كل
من يجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول اقسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة ولو افرد
لما صح واورد عليه ايضا قوله تعالى جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث وربع لكونه صح وقد يجاب عنه بان العطف
ان كان على سبيل الكناية للتنكير لا في ان فلان ذا سايس والاول اليق واجيب عنه بوجه اخر هو ان الفايدة التكرار
ان الناكح كلما اطلقوا ما حرم في نكاحه كان له ان يختار من الاعداد المذكورة وجيا او لو موضع او ليدل على الاطلاق
في جميع ما حل ان شاءوا مختلفين في تلك الاعداد وان شاءوا متفقين ولكن غير متجاوزين هذه الاعداد
ومثنى واخواته غير متصرفة للعدل والوصفية ومنعه الزمخشري بناء على امتناع اعتبارها في المعدول عنه
لصرف اربع في مررت بنسوة اربع والوصف انما يعتبر في منع الصرف اذا كان اصليا واجيب عنه
عن وضعه في المعدود لغة لانا في اصالته في المعدول وحصل منع الصرف بالعدلين اعني خروج الصيغة
عن وزنها الاصلي الى وزن اخر وعن تكررها الى الوحدة واورد عليه ان العدول عن التكرار لا يعتبر فيه وهو
المعتبر في تحقق العدول وقد يجاب عنه انها معتبرا نظرا الى المجموع والاعتراض بان العدول عن الصيغة
الاصلية انما هو لتكرار اثنين اثنين ولو اعتبر العدل المعنوي كما نص عليه الزجاج واما على ما قررناه بان المراد
الثاني هو الخروج عن التكرار الى الوحدة لفظا فلا يضره في اعتبار العدل وجود التكرار في المعدول معنى كما لا يخفى
ولما كان في ارتباط الجزاء بالشرط نوع خفاء مست الحاجة الى التعرض لكشف القناع عن وجهه وقد قيل فيه
وجوه احدها ان في الكلام مضافا والتقدير وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
من غير اليتامى فان الاولياء منهم كانوا يتزوجون حرصا على المال وجمالهن فكان الرجل منهم يجمع تحته
منهن عشرا وما دونها وما فوقها ولربما خاف عليهن لكثرتهن وضعفهن وعدم ناصرهن فامروا ان يعرضوا
عن نكاحهن بنكاح غيرهن **فان قلت** ما القرينة الدالة على المضاف وتقييد النساء بغير اليتامى

قلت حينئذ يكون الامتثال على الولي واجبا فالوجوب والندب مستفاد ان من القرينة
لصلاحية صيغة الامر لكل منهما على انه يدل وجود الاستطاعة في زماننا هذا من وجه حلال
خال من شوب الشبهة فلا اظن ان النكاح يجب فيه الانادرا فلا يكون الامر فيه على الوجوب
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى على امتي مائة وثمانون سنة فقد حلت لهم العزوبة
والعزلة والترهب على رؤس الجبال وعنه صلى الله عليه واله وسلم يأتي على الناس زمان لا
تنال فيه المعيشة الا بالمعصية فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة واذا عرفت ذلك
فاعلم انه قد يجب عند خوف في الوقوع في فتنة الزنا ووجدت استطاعة المهر او وعد ما
باسقاط المراة مهرها واما التمكن من النفقة فليس بشرط لقوله ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله وقد يستحب اذا ما تاقت اليه النفس مع الاستطاعة وعدم الخوف ومع عدم
التوق فقد اختلف فيه فذهب العلامة وكثير من العلماء الى البقاء على الاستحباب لعموم قوله
تناكحوا تكثروا والا يقال قد خص بالحسن البصري او رد ناهما سالفا في جملة العزوبة و
واما مقتضى كالتزوج لان موضوع هذه المسئلة المستطيع وذهب الشيخ في المبسوط الى
استحباب الترك لقوله تعالى وسيدا وحصورا فانه مدح على الترك وكل ممدوح عليه
راجح وقد يجاب عنه بان استحبابه تلك الشريعة لا يدل على استحبابه في شريعتنا وقد يرد
المدح واقع في كتابنا فلو لم يكن مستحبا في شريعتنا لم يمدح في كتابنا وقد يقال ان المدح في
كتابنا حكاية للاستحباب في تلك الشريعة وعلى تقدير الاستحباب مع عدم التوق قد
في الافضلية بينه وبين التخلي للعبادة اذ لا قايل بالمساواة فذهب العلامة الى تفضيله
لعموم الاية اعني وانكحوا وعموم الخبر اعني تناكحوا تكثروا وتناكحوا تناسلوا فاني اباهي
بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط ولقول الصادق عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل
من سبعين ركعة يصليها اعزب ولما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما استفاد امرء فائدة
بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا

غاب عنها في نفسها وماله ولقوله صلعم شرار موتاكم العزاب وفي رواية اراذل موتاكم العزاب
على ان عبادة وهو مشتمل على اصل العبادة التي هي بقاء النوع ورد بانه انما يفضل لو لم
ان امضى ترك شيء من الواجبات وارتكاب شيء من المحظورات ولو طلب لاجل ماده او اضرار به
او بها او بمن يعوله حرم وان امضى الى نسيان في العبادات المستحبة او ترك شيء مما يقتضي المروة
فلا باس به قال ان حسنه اذا اجتمعت العدة على النكاح والميل اليه للرجل والمرأة استحب وكان
فقدا معا كره وان افترقا لم يكره ولم يستحب وقيد العبيد والاماء بالصلاح لانهم ما لم يتصفوا به لم يكونوا
اهلا للشفقة والله عناية بايصالهم الى ما يسرهم بل انما يكونوا اهلا للتاديب والمواخذة فان ابعاد
الجرم واسعاده موجب لعقوه وعنده ومقتضى لزيادة جرمه واساءته وما اصدق ما قال ابو الطيب
اذا انت اكرمت الكريم ملكته وان انت اكرمت اللئيم تمردا ووضع الندى في موضع السيف بالعلى مضر
كوضع السيف في موضع الندى **ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** هذا استيناف بعد
كان قائلا يقول ما نخاف ان نكح الرجال الايامى والعبيد الصلحاء ما نخاف عليهم ضنك العيش ما بهم
من الفقر فقيل ان يكونوا فقراء يغنهم الله ... عن النبي صلعم التمسوا الرزق بالنكاح وفيه
وروى ان رجلا شكا اليه الحاجة فقال صلعم عليك بالباه وقيل انه مخصوص بالايامى الحرار
فان العبيد لا يوصفون بالفقر كما لا يوصفون بالغنى وقيل ان يكونوا فقراء من قوة الجماع يغنهم الله
بحل وقوته وقيل يغنهم الله عن الحرام وهو مساعد الصالحين **والله واسع عليم** فيوسع رزقه
على من علم فقره منهم وفي هذا تشجيع على الاقدام على هذا الامر تعالى بعض هذا الامر وشدة
التكاليف فيه **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا** اي وليجتهد من لم يستطع اسباب
من المهر والكسوة والنفقة والمنزل في كف النفس عن طلبه او ليجتهد في العفة وزجر النفس عن
الميل الى النكاح فقوله نكاحا اما على تقدير مضاف اي لا يجد ون اسباب نكاح او ان يراد بالنكاح
ما ينكح **حتى يغنيهم الله من فضله** اي يوسع الله من فضله ما يتمكنون به من النكاح وهذا
لغاية الاستعفاف وفي هذه الاية دلالة على تحريم النكاح عند فقدان الاستطاعة فقد علم

جريان الاحكام الخمسة في النكاح ومن هنا علم ان العموم المفهوم من صيغة الامر في الايات
المتعلقة به غير باقية على عمومها **الرابعة** قوله تعالى **والذين هم لفروجهم حافظون** اى
لا يبذلونها **الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم** اى سراريهم ظلما والجملة حينئذ متعلق
بحافظون **فان قلت** كيف قرئت حافظون بلا يبذلون **قلت** حينئذ ماخوذ من حفظت على الصبي
ماله اى جعلته مقصورا عليه لا يتعداه الى غيره فمعنى حافظون فروجهم قاصروها على ازواجهم ولا يعدونها
سدى عنهن الى غيرهن والمنع عنه البدلوق لصاحب الكشاف هو متعلق بحافظون وهو من قبل قولك
احفظ على عنان فرسي على تضمينه معنى النفي والحاصل الذين هم لفروجهم غير حافظين الا على ازواجهم وقال انه
في بعض الحواشي ان معنى احفظ على عنان فرسي اطلقه وارسله عليّ وقد صاحب الكشف ان الحفظ لا يكون بمعنى
الارسال الا على التضمين فيكون المعنى حينئذ ارسله حافظا واذا صحت الاية من هذا القبيل لا يكون الا
على ازواجهم صلة لحافظين هذا محصل كلام الشيخين واما القول بمعنى احفظ على عنان فرسي امسكه عني
وحده فالحق يقوم بعضها مقام بعض فان ابا الشيخ الزم بقوله ارسله عليّ فان الارسال انما يستعمل
بالى كما لا يخفى وان استعمل في بعض المواضع بعلى بمعنى تضمينه معنى الانزال واستعمال الحفظ بمعنى الامساك لا يحتاج
الى التضمين فان حفظ المال مسكه عن ان يخرج وليس معنى الارسال والاطلاق والحفظ لا يكون بمعنى الا
التضمين ومعنى حينئذ اطلق عنان فرسي حافظا الانسب انه يأتي ح على ازواجهم ... لانه
له باعتبار ما ضمن اذ المعنى ح والذين هم غير مرسلين لفروجهم حافظين لها الا على ازواجهم وغيرهم
الا على ازواجهم فهو متعلق بمرسلين وحافظين لا بحافظ الذي وقع حالا فقد تعلق بحافظون على
سبيل التضمين هذا لكن ما قررناه آنفا الصق بالمقام لاشتماله على التاكيد وذلك لان معنى والذين
هم لفروجهم حافظون على ما قررناه الذين هم ممسكون فروجهم غير باذلينها ويفهم منه تصريح اباها
وتسليمها لهم فلما قال الا على ازواجهم بمعنى انهم قاصروها عليهن جاء التاكيد لان المعنى الاول المستفاد
من قوله والذين لفروجهم حافظون هو قاصرون ضابطون لها فاذا لحق بالقول الثاني المشتمل على
النفي والاثبات وقيل غير حافظين الا على ازواجهم افاد تاكيدا على تاكيد وفي تفسير الحفظ بعدم البذل

والامساك ولذلك استعير عدم البذل الذي هو الامساك للحفظ فان قلت من اين انحصار النفي
قلت من سياق الكلام واستدعاء التفريع اياه على انه يجوز ان يستعمل في الحفظ الدال معنى اللزوم
والامساك وهذا الايماء في خوف الاستعلاء كما عرفت ويجوز ان يجعل متعلقا بمحذوف يدل عليه قوله غير ملومين
اي يلامون على كل مباشرة الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وقد يقال ان الجار والمجرور
في محل النصب على الحال الاولين على ازواجهم وتوهم بعض ان في الاية دلالة على حرمة المتعة وهو وهم
وكيف والمتمتع بها داخلة تحت الازواج اذ لا نعني بالزوجة الا من استحل فرجها بالعقد فيدخل فيه كل من
على الشرائط المذكورة في موضعها وليس الدوام والانقطاع داخلين فيها فمن ابتغى وراء ذلك اي
كل من طلب لقضاء وطر الشهوة طريقا غير داخل في الطرق المذكورة التي احل بها الا العبيد
والكامل ... اما به فاولئك اي البالغون هم العادون اي الذين تجاوزوا حدود الله
الى ما لا يحل على حصر العدوان فيهم تغليظا عليهم كان ليس وراء ذلك عدوان الخامس قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم احل قرئ مبنيا للفاعل والمفعول فعلى الاول معطوف على الفعل
المقدر اي كتب الله عليكم واحل لكم وعلى الثاني معطوف على حرمت ويؤيد القراءة الاولى ما روي عن
الله قراءة كتب الله عليكم واحل لكم وروي عنه ايضا انه قرا كتب عليكم على الجمع والرفع والاضافة اي هذه
كتب الله عليكم اي فرائضه التي فرضها عليكم ومعنى ما وراء ذلكم اي ما سوى ذلك من المحرمات وما اورد
من انه قد حرم في الشرع وراء المذكورات كالمطلقة ثلاثا ومعتدة الغير والتزوج على الاربع ... بان هذا الكلام وان كان عاما لكنه قد خص كل من المذكورات التي استدل به عليه من الاية والسنة
ان تبتغوا باموالكم ان مع ما في حيزها يجوز ان يكون منصوبة المحل على البدل مما وراء ذلكم على
قراءة احل مبنيا اي احل لكم ابتغاءكم النساء او اخراج اموالكم في حالة العقد وعلى انه مفعول له اي
ما عدا ما يحرم ارادة ان تطلبوا باموالكم النساء متعففين ويجوز ان يكون مرفوعة المحل اذا كان بدلا
من ما على قراءة احل مبنيا للمفعول ويجوز ان يكون مجرورة المحل بتقدير اللام ومفعول تبتغوا
محذوفا ان يكون مقدرا اي تبتغوا النساء باموالكم والوجدان لا يقتضي المعنى اراده ان اخرجوا

اموالكم

اموالكم محصنين اي في حالة الاحصان وهي العفة وحفظ النفس من الوقوع في الحرام غير مسافحين
حال مؤكدة والسفاح الزنا واصله السفح وهو الصب وانما سمي الزاني به لان غاية مطمح نظره سفح المني وكان
الرجل يقول للمراة الفاجرة عند اراده ذلك الفعل سافحيني وما ذبيني من المذي فما استمتعتم به منهن
الضمير في به وايوهن عايد الى ما استمتعتم وفي منهن الى ما في ما وراء ذلكم والافراد باعتبار اللفظ والجمع باعتبار
المعنى ومن بيانية او تبعيضية والظرف الاول لغو والثاني حال اي فالتي استمتعتم بها من النساء
فاتوهن اجورهن فريضة فريضة منصوب على الحال من الاجور او صفة مصدر محذوف
اي ايتاء مفروضا او مصدر مؤكد والاية نزلت في متعة النساء وهو النكاح المنعقد بمهر معين الى اجل
معين على ما روي عن ابن عباس وابن مسعود وابن جبير وجماعة من التابعين وهو المذهب المنقول عن
اهل البيت عليهم السلم والمعنى النساء اللواتي عقدتم عليهن هذا العقد من جملة النساء فاعطوهن اجورهن
فاوجب المهر بمجرد العقد والحسن كان المهر بمجرد العقد الاهمنا وصرف المحرمون الاية عن ظاهرها
وعما وردت به الروايات الصحيحة والدلالات الصريحة عن الثقات مما روي عن صلحوا عليهم السلم
الى ان المعنى فما استمتعتم به من المنكوحات بالعقد الدائم من جماع او خلوة او عقد عليهن فاتوهن
اجورهن على الاول تكون بمعنى الباء فالكلام من قبيل قولهم عتع بالحسن ومنه قول الشاعر
عتع بها ما ساعفتك ولا تكن جزوعا اذا بانت فسوف تبين وعلى الثاني بمعنى الوصف فهو
من قبيل عتع بها من الحسن بالمشاهدة ويترجح الاول على الثاني في صحة العمل واحتياج الثاني الى
الاضمار دون الاول وكون الثاني تاكيدا والاول تاسيسا وفوات النكتة التي هي الاشارة الى قلة
عقولهن من العدول عن من الى ما وبقراءة ابن عباس فما استمتعتم به الى اجل مسمى وقوله محكم لم ينسخ
والقول بالرجوع مظنون لا يعارض من القطعي وما نقل ما يدل على تحريمها غير ثبت على ان الحديث
مع الاية وعما يدل على استمرار الحكم قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا محرمهما ومعاقب عليهما
روي منفردا وسكوتا او على كلا التقديرين لم يخف على احد لانه استمرار الحكم وعدم النسخ والتغيير
في دين محمد صلى الله عليه فالحق احق ان يتبع ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة

ما روي عنه عليه

من الاستيناف عقد آخر بعد انقضاء مدة العقد المتقدم او ان تهبكم بعض المسمى او كله او ان تهبوها
بعض المدة وقد تنتقصوها من المسمى شيئا ان الله كان عليما حكيما يعلم ان منكم من لم يستطع
العقد الدائم فاقتضت حكمته تشريع العقد المنقطع تسهيلا عليكم لئلا تقعوا في العنت السادسة
قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا اي زيادة واغناء ومنه الطول بالضم وهو الزيادة
في امتداد اقطار الجسم وفي اثناء الزمان قال الشاعر ليكون نفي ... بالطول والطول ما طول
اعندك لا يجود بالطول ... بالطول ليلي وان جادت بطولك وطولا منصوب بمفعولية يستطع وان
ينكح منصوب محلا على البدلية او متعلق بمقدر والمعنى فمن لم يستطع منكم المحصنات مهر ودا بانضمام حرف
وهو على او اللام اي فمن لم يستطع منكم طولا اي زيادة وسعة في المال يستعين بها على او يبلغ بها الى ان ينكح
المحصنات المؤمنات اي الحرائر العفائف المعروفات بزينة الايمان المطهرات من دنس الشرك فمن ما ملكت
ايمانكم اي فلينكح امة مما ملكت ايمانكم ينبغي لاحدكم ان ينكح امة الا مما ملكت ايمانكم ... المؤمنين
لا من مملوكات غيركم من المشركين مع اشتراكها ولا بدونه مطلقا ولا مملوكات غيركم من المؤمنين او المؤمنات
الا باذن وقيل الطول بمعنى القدرة او بمعنى الغلبة من طال على الامر اي غلبه وتمكن منه ... بان يعلي
لم يقدر او يغلب ويعلو على نكاح الحراير فلينكح امة من فتياتكم المؤمنات اي من مملوكاتكم
المسلمات واختلف في معنى النكاح فذهب بعضهم الى انه بمعنى العقد وبعض الى انه بمعنى الوطي وفي اشتراط صحة نكاح الامة بعدم
استطاعة الحراير افادة الاعلامة في القواعد وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت ... الشافعي ...
العقد وتحريم العقد على الامة مع استطاعة العقد على الحرة وهو اطلاقه من شرطية ... ولحوق الجزائية ...
فلا يجوز نكاح الاماء بدون عدم تحقق الطول ... على تقدير تحقق الطول والطول ... والزيادة
في اطلاق الشرع العقد وحمل الطول على القدرة والنكاح على الوطي خلاف الظاهر وبعد هذا المذهب ما روي عن ابن عباس رضي
مالك ... درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الامة وذهب ابو حنيفة الى ان الغني والفقير سواء في جواز
نكاح الامة وحمل النكاح على الوطي والمعنى ان من لم يملك فراش الحرة ينكح الامة بالعقد فلذا ان نكح الامة
معنوي ... المخالف ان من ملك فراش الحرة بالعقد لم يصح منه نكاح الامة قال صاحب الكشف ...

فالاضافة بمعنى من ويؤيد هذا القول قوله صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر وعدم ملك فراشها
يكنى به عن عدم القدرة عليها وهذا مقول مذهب الشافعي والظاهر ان مذهب ابي حنيفة تحريم نكاح الامة مشروط
بتقدم نكاح الحرة فلا يصح نكاح الامة لمن في حبالته حرة ويصح لمن كان في حبالته امة ان ينكح حرة وان كان
من نكاح الحرة وهذا مخالف لما يستفاد من ظاهر الاية لو اقر بذلك فقول من كان في حبالته حرة وعقد على امة
اهل العقد باطل او موقوف ذهب الى ان ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس الى الاول وذهب الشيخان وابن البراج وسلار
وابن حمزة الى الثاني احتج الاولون بما رواه الحلبي في الحسن عن الرضا عليه السلم لا تزوج الامة على الحرة ولا تتزوج
الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل واحتج الاخرون بما رواه سماعة عنه عليه السلم في رجل تزوج امة
على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة وان شاءت ذهبت الى اهلها وسند الحديث الاول قوي على ان في
دلالة الثاني على المقصود اعني كون العقد موقوفا مناقشة ظاهرة ولما قيد صحة نكاح الامة بالايمان وكان امرا
مبطنا لا يطلع على حقيقته الا علام الغيوب بين ان ظاهر الايمان كاف في الصحة ولا حاجة الى ان يبالغ في غاية
غاية الاختبار بقوله والله اعلم بايمانكم ولما ظهر تنزل نكاح الاماء عن رتبة نكاح الحرة وكان
ذلك مظنة استنكاف من نكاحهن اورد ما يدفع ذلك الاستنكاف وهو قوله بعضكم من بعض اي بعضكم
متصل ببعض او بعضكم ناشئ من بعض لكونكم جميعا من اولاد آدم وحوا وليس لاحد فضل على الاخر الا بالايمان والله اعلم بحقيقته
فاذا وجد ظاهرا فلا ينبغي الاستنكاف ولا المبالغة في اختبار الايمان فانكحوهن باذن اهلهن اي باذن مواليهن
والحجر من هذا ان صحة العقد للامة على نفسها مع الاذن ولا يشترط عقد المولى نفسه بل اذنه وان الشرط في صحة عقد
الامة الحر الاذن وفي الرجل امته فقد ولا يشترط اذن الحرة في وطي ذات ... وان اشترط في العقد على الامة ... هذا
وانت خبير بان قوله والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض يدل على ان اشتراط عدم الطول انما هو في الفضل والاولوية
لا اصل الصحة لان المعنى ان الله عالم بتفاصيل ايمانكم وليما ان ايمانكم وايمان الحرائر والاماء سواء فربما رجح ايمان الامة
على ايمان الحرة فيترجح نكاح الامة على نكاح الحرة لقوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم واذا كانت
الامة المؤمنة خيرا من الحرة المشركة كانت الامة القوية الايمان خيرا من الحرة الضعيفة الايمان فلا يتوقف صحة
نكاح هذه على عدم التمكن من نكاح تلك وهذا المعنى ليس الا الترغيب الا في نكاح الاماء فلولم يصح بدون غرض

فآتوهن أجورهن ای مهورهن بالمعروف ای من غیر نقص ولا مطل فانه حق مولیهن فلا یصح فیه نقص
سواء کان من صاحبهن او بغیره لانه حق الغیر والامر بایصال المهور الیهن اما لان اعطاءهن اعطاء
الموالی لان العبید وما فی یده لمولاه او علی تقدیر مضاف ای فآتوا موالیهن محصنات غیر مسافحات
منصوبان علی الحال من الضمیر المنصوب فی انکحوهن حال کونهن عفایف لا یتظاهرن بالفجور ولا متخذات
أخدان ای اخلاء فی الخفیة فان نساء العرب کن علی ثلثة احوال بعضهن من یظهر الفجور وبعضهن من یخفیه
وبعضهن العفایف والموالی قد یلتبس بقاذورات الفجرات لا ظاهرا ولا الخفیة فأمروا بنکاح هذا الصنف
ونهوا عن نکاح هاتین الصنفین وقیل المراد بالمسافحات الزانیات وبذوات الاخدان المساحقات
فاذا أحصن قرئ مبنیا للمفعول ومبنیا للفاعل ای اذا احصن بالتزویج او احصن انفسهن فإن أتین بفاحشة
ای ان زنین فعلیهن ای فیقع علیهن او یجب علیهن وحاصل المعنی فعلیکم ان تقیموا علیهن الحد ان زنین
وان لا تقیموا موالیهن بایقاعه علیهن وهو نصف ما علی المحصنات ای الحرائر من العذاب ای من الحد ولا رجم
علیهن لان الرجم لا ینصف ذلک ای نکاح الاماء وشرع تسهیلا لمن خشی العنت منکم
ای الامر الذی یؤدی الیه غلبة سلطان الشهوة وهو الاثم وقیل الحد بسبب ارتکاب الزنا فانه لو اشتعلت
تاقت نفسه الی مواقعتها فیخاف عقوبة الحدین وجها والعنت فی الاصل انکسار العظم بعد الجبارة فاستعیر
لکل مشقة وضرر عظیم ولا اشد مضرة ولا اشق علی نفس الحر من ارتکاب الزنا الذی فیه العار فی الدنیا والاثم
فی الآخرة ولا من الحد علیه فانه یتضمن الم الجسم وتم الاثم وقیل المراد ان اباحة نکاح الاماء بحق
من خشی الزنا وحده وحده بل المراد انه انما جعل تیسیرا وتسهیلا للامر هو کله وان تصبروا
عن النکاح عدم الوجدان وتصبروا النفس عند طغیان الداعی عن نکاحها علی الجاریة خیر لکم لما فیه
من وهم کسر عظم العرض الذی هو اشد من کسر العظم فانه للمتمتن لا داوم ما روی عنه الحسب وعنهم
لاتصال سند النسب فان اکثرهن لا یبالین من ارتکاب العار ولا یکترثن عن حفظ الذمار وابتعادا
عن انظار الناس وعماده الدنیا وعن عمر رضی الله عنه الحرائر صلاح البیت والاماء هلاک البیت وعمارة
فلعلهن للمشی اولادهن ولحمهم من دناءة الاصل ما یعسر التعلق بالعلم والکمال ولذلک قیل العقل البعید والجنود

ثث
یقلن
اساعة

ولو سبعین بطنا والله غفور لعنتکم اشکره بترککم ما هو الاصلح لها رحیم ان قهرکم
سلطان الشهوة واستعلی علیکم فیران الهوی وعدم تستطیعوا ان تصبروا الی ما هو خیر لکم ولا ان
تصبروا الی ما الا یلیق بکم فان الله غفور رحیم حیث احل لکم نکاح الاماء تخییر الحق علماء الاسلام
علی اباحة نکاح الامة بالعقد الدائم مع تحقق الشرطین اعنی عدم الطول وخوف العنت وعلی ان الصبر
عنه افضل لقوله تعالی وان تصبروا خیر لکم وعدم احدهما او عدمهما فذهب الشیخ فی الخلاف والمفید فی
ابی عقیل وابن الجنید وابن البراج الی التحریم والشیخ فی النهایة والعلامة فی المختلف الی الکراهة احتج بقوله
ومن لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنات المؤمنات الامة فشرط اولا احد الشرطین المذکورین لان من
فیما ملکت الشرط وثانیا بقوله ذلک لمن خشی العنت منکم فان اللام یدل علی الاختصاص ولما رواه محمد بن
قال سألت ابا جعفر عن الرجل یتزوج المملوکة قال اذا اضطر الیها فلا باس واذا الشرط والاضطرار
قد فسرناه واحتج الاخرون بعموم قوله وانکحوا الایامی منکم والصالحین من عبادکم وامائکم وقوله ولامة
مؤمنة خیر من مشرکة وقال فخر الاسلام قدس سره والاصح عندی الکراهة وهو اختیار والدی قدس سره
المختلف واجاب عن حجة الاولین بان المعلق بالشرط الامر بالنکاح وهو اما للوجوب او الندب علی
اولی الاقوال ونفیهما لا یستلزم نفی الجواز لان نفی الخاص اعم من نفی العام وقد اوضحنا هذا الکلام
فی تفسیر الایة السابقة فتذکره الباب الثانی فی المحرمات التحریم اما مؤبدا او غیر مؤبد
والمؤبد اما بنسب او سبب وفیه اربع آیات الاولی قوله تعالی ولا تنکحوا ما نکح آباؤکم من
النساء ای لا یتزوجوا ازواج آبائکم ومن النساء بیان لما إلا ما قد سلف الا المنکوحات
اللاتی سلفن ومتن وفی هذا الاستثناء مبالغة فی التحریم وسد لطریق الحلیة وتعلیق بالمحال
کقوله تعالی لا یذوقون فیها الموت الا الموتة الاولی وقول الشاعر لا عیب فیهم سوی ان النزیل بهم
یسلو عن الاهل والاوطان والحشم یعنی ان امکنکم ان تنکحوا ما قد سلف فانکحوا فانه لا یحل لکم
من هذا النوع وغیره وهذا غیر ممکن فلا یحل لکم شیء من هذا النوع اصلا وهذا کقولک لن تبیعه
حتی یبیض القیر وقوله تعالی لن یدخل الجنة حتی یلج الجمل فی سم الخیاط وقیل ان المعنی ما مضی من

ذلک فی الجاهلیة فهو معفو لکم فلا تعودوا والمثل فی الاسلام إنه کان فاحشة فی الشرع ومقتا
فی المروة والعرف وقیل کان بعض منهم ینکح الروابب من ازواج الآباء وکان ارباب المروات منهم
یستعیبونه ویمقتون فاعله ویسمون الاولاد الحاصلة منه اولاد المقت ویقال لهم المقتیون
فجمع فی الایة بین الفاحشة والمقت تحذیرا منه وتقبیحا له وما صدر منهم صنیع شنیع من اتاه فقد جاوز
حد العفة شرعا وعرفا وسلک طریقا سوء الا یصل منه الا الی العار والنار ولم یصادف فی ذلک الطریق
الا غضب الجبار وحرم ابو حنیفة مزنیة الاب علی الابن نظرا الی النکاح حقیقة فی الوطی مجاز فی العقد
علی الحقیقة اذا لم یمنع اولی والشافعی حمله علی المعنی المجازی الذی هو العقد لکثرة وروده والقران المجید
کالشرع الیه سابقا ولاحقا وحیث لم یعنی فی الزنا لو حرمها علی الابن بل لم یحرم السبب المولد من الجد
نجانبها الثانیة قوله تعالی حرمت علیکم أمهاتکم ای نکاح امهاتکم للعلم الضروری
بان المحرم لیس هو نفس الامهات فلابد من تقدیر الکلام لتصحیح المعنی والمناسب هنا تقدیر النکاح
لما صرح فی الایة السابقة بتحریم نکاح منکوحات الاب فناسب هنا ان یتعلق الحرمة بنکاح من هو
فی سیاقها اعنی الامهات والاخوات الی اخر الایة لیکون حکم التحریم مسوقا علی اسلوب واحد ولان العلوم
ان المحرم من کل شیء ما یناسبه کما یعلم تحریم الخمر ولحم الخنزیر لیس نفسهما بل شرب احدهما واکل الآخر
قلت المناسب هنا لیس مخصوصا بالنکاح فانه یناسب ان تقدر الوطی ثم تقدر النکاح الذی یعم
الوطی والعقد حقیقة ومجازا قلت لان حرمة الوطی لیست مخصوصة بالمذکورات ولان الوطی
یوهم عدم حرمة النکاح بمعنی العقد لکن یعم هنا شیء وهو ان تقدیر النکاح قد یوهم عدم حرمة الاستمتاع
بالملک فان الاستمتاع بالملک وان لم یسم فی الاصول والفروع فانه قد یتصور فی البواقی فالاولی
ان یکون التقدیر حرمت علیکم المذکورات من حیث الاستمتاع نکاحا وملکا فاتاتی عن ابن عباس حرم
علیکم سبع بالنسب وسبع بالسبب والسبع النسبیة اولاهن الامهات ویدخل تحت الجدات من جهة الاب والام
اومن احدهما وثانیها قوله وبناتکم ویدخل تحت بنات الابن وبنات البنت وان سفلن وفی الحاق
بالشبهة او الزنا بالصحیح قولان فذهب الشیخ فی النهایات الی تحریم امهات الموطوءة بالشبهة وان علون وبناتها
وان نزلن وتحریم منکوحة الابن علی الاب وبالعکس وذهب ابن ادریس الی الجواز وکذلک فی الوطی بالزنا فذهب

الشیخ وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة الی التحریم وعلم الهدی والمفید وابن ادریس
الی عدمه فیحل ام الموطوءة بالزنا وبنتها علی الزانی بالعقد وقال الشیخ فخر الدین فی الاشکالات فی
الصورتین الاقوی عندی وهو مختار والده فی المختلف واستدل علی ذلک بقوله تعالی وامهات نسائکم فان الاضافة
تصدق بادنی ملابسة وملامسة وبما رواه محمد بن مسلم فی الصحیح عن احدهما علیهما السلام انه سئل عن الرجل
بالمرأة ایتزوج ابنتها قال لا ولکن کانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم علیه التی عنده ولانه
کما حرم الزنا الام الرضاعة تحریم الام النسبیة والمقدم حق فالتالی مثله بیان الملازمة انه انما حرم الرضاع
بتبعیة النسب وکلما اوجد التابع وجد المتبوع بالاولویة والاحتیاط المقدم فلما رواه محمد بن مسلم فی الصحیح
عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ایتزوج بامها من الرضاعة قال لا احتج الآخرون بقوله
واحل لکم ما وراء ذلکم وقوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء واجیب عن الایة الاولی بان المتنازع فیه داخل
فی المنصوص علی تحریمه فلا یتناوله وعن الثانیة بان الاباحة تناولت ما طاب ای ما یحل لا ما قال
ابن ادریس من الشهوة الحیوانیة لکن بقی هنا شیء وهو ان بعض احکام الصحیح قد یجری فی الوطی بالشبهة
وبعضها لا یجری فیه فاحد الاولین عریانها من لحوق النسب ووجوب المهر فیحصل التحریم بدون وجود احد
المعلولین یستلزم وجود الآخر واجیب الآخرون بعدم جریان تلک البعض مثل عدم وجدان الحرمة فی الوطی
بالشبهة وهو من احکام الصحیح واجیب عنه بانه مع التعارض بین التحلیل والتحریم لان فیه اعتراضا عن الضرر
المظنون ولانها متعدیة لکان علیه الوطی وهو کون الوطی مما کان الوطی فیه نسل الام مستقر ما دام
الا مشروطا بعدم العلم وثالثها قوله تعالی وأخواتکم ویدخل تحتهن من هو من جهة الاب والام
وعماتکم یدخل تحتهن کل انثی لذکر یرجع الیه النسب بالولادة من قبل الاب کان او من
قبل الام وخامسها قوله تعالی وخالاتکم ویدخل تحتها کل انثی یرجع الیها النسب بالولادة من
قبل الاب کان او من قبل الام قربن او بعدن وسادسها قوله تعالی وبنات الأخ من الاب او من الام او منهما وسابعها
قوله تعالی وبنات الأخت من الاب او منهما او من الام وقرئ وبنات الاخت بتخفیف الهمزة والسبع السببیة اولها
وثانیها قوله تعالی وأمهاتکم اللاتی أرضعنکم وأخواتکم من الرضاعة نزلت الرضاعة

منزلة النسب حتى سميت المرضعة اما للرضيع والمرضعة اختا فاذن ام المرضعة جدته واختها
خالة وزوج المرضعة اختلف فيه فعند جمهور العلماء انه يتعلق به التحريم لقوله عم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فاذن زوج المرضعة ابوه وابواه جداه واخته عمته وكل من ولد من المرضعة
من الرضاعة او بعدها فهم اخوته واخواته لابيه وامه وكل ولد لها من غيره فهم اخوته واخواته
لامه وفي احد قولي الشافعي لا يتعلق به الحرمة لانها شبهة البعضية ووجه ان الحرمة بالنسب
للجانبين فكذا من الرضاع وروي انه صلعم قال لعائشة ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة
ولانه سبب لنزول اللبن فيضاف اليه في موضع الحرمة احتياطا ويحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب الا في موضعين احدهما انه يحرم على الرجل اخت ابنه من النسب ولا يحرم عليه من الرضاع
لان المانع في النسب وطؤه امها وفي الرضاع هذا المانع غير موجود وثانيهما انه يحرم عليه ان يتزوج
ام اخته من النسب ولا يحرم عليه من الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب اياها وهذا المعنى
غير موجود في الرضاع هكذا قيل وفيه نظر وثالثها قوله **وامهات نسائكم** وهذا يشمل
امهات الزوجات وجداتهن وان علون نسبا ورضاعا والحرمة تثبت بنفس العقد
دون الالتصاق قوله **وربائبكم** جمع ربيبة فعيل بمعنى مفعول [illegible]
بنات الزوجة وانما [illegible] الزوج اعتبارا للامر الغالب **اللاتي في حجوركم** جمع حجر بالفتح والكسر
وهو الحضن [illegible] الى الكشح [illegible] والمراد هنا
هذا الوصف [illegible] لانها اكثر ما يكون في الحضن والمعنى ان الربائب اللاتي [illegible]
كتربيتكم اولادكم وفي هذا الوصف تأكيد الحرمة وان لم تشترط التربية فيها **من نسائكم** من
ابتدائية كقولك بنات النبي صلعم والدم من [illegible] **اللاتي دخلتم بهن** صفة نسائكم
ومن نسائكم متعلق بربائبكم ولا يجوز ان يتعلق بامهات نسائكم لانه ان تعلق بهما الا ان [illegible]
بما فقط او بهما [illegible] لا سبيل الى الاول لان ما يليه هو الاحق بالتعلق [illegible]
ولا الى الثاني لان معنى من على احد التعليقين [illegible] على التعلق الآخر فانك اذا قلت وامهات

من

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible] من بيان النساء وتمييز المدخول بهن من غير المدخول بهن
واذا قلت وربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible] من ابتداء الغاية والحمل [illegible]
واحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان **فان قلت** قد قيل ان جميع معاني من راجعة الى الابتداء
هذا على ضرب من التأويل والمسامحة وليس يلزم منه ان يكون الابتداء معنى كليا صادقا على الكل
بالحقيقة نعم قد يستعمل في معنى اتصال الشيء بالشيء كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقول
النبي صلى الله عليه وآله ما انا من دد ولا الددمني [illegible] اتصال الامهات بالنساء [illegible]
والربائب بهن بكونهن مولودات منهن [illegible] من نسائكم متعلقا بهما [illegible]
امهات النساء يأبى هذا التوجيه والدخول كناية عن الجماع كما يقال بنى عليها وضرب عليها الحجاب
[illegible] اي دخلتم بهن في الستر والخلوة الصحيحة [illegible] على عند [illegible]
والقبلة [illegible] كما في اشتراط في صحة العقد [illegible] قوله تعالى **وحلائل ابنائكم**
الذين من اصلابكم قوله من اصلابكم ليس [illegible] من الرضاعة [illegible]
من [illegible] فقط واللفظ [illegible] لكن تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حليلة زيد
بن حارثة زينب بنت جحش بعد ما طلقها زيد وقوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] والمراد بالحلائل
ما يحل للابن وطؤها بالعقد سواء وطئها ام لم يطأها او وطئها بالملك وفي الموطوءة
بالشبهة والزنا ما عرفت من الخلاف والمراد بالابناء الابناء الصلبية وابناء الابناء وان
نزلوا وسائر ما قوله **وان تجمعوا بين الاختين** وهو في محل الرفع اي وحرم عليكم الجمع
بين الاختين في النكاح والوطء بملك اليمين لا الجمع في الملك **الا ما قد سلف** [illegible]
[illegible] عليكم لان الماضي [illegible] الصنيع معفو [illegible] قوله **ان الله كان غفورا**
رحيما الثالث قوله **والمحصنات من النساء** وقرئ بكسر الصاد وفتحه هو القراءة
المستفيضة فالمحصنات [illegible] من الاحصان كان العفاف احصنهن او الازواج

احصنوهن او لانهن احصن فروجهن بهما او باحدهما والاصل الاحصان المنع [illegible] من قبله
والحصان [illegible] والتزوج والتعفف والحرية والاسلام احصان وتحصين المنع [illegible]
واختلف في معناها فذهب جماعة من المفسرين الى ان المراد بهن ذوات الازواج [illegible]
ذوات الازواج من السبايا ومنه قول الفرزدق وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبني
بها لم تطلق واحتجوا بما روي عن ابي سعيد الخدري انه اصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس
ولهن ازواج فكرهوا ان يقعوا عليهن فسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه
في تحليلهن فكون المعنى حرم عليكم ذوات الازواج **الا ما ملكت ايمانكم** بالسبي
فانهن حلال لكم بعد الاستبراء وان لم يطلقن وقيل المحصنات ذوات الازواج الا ما ملكت
ايمانكم [illegible] المحصنات العفائف الا ما
ملكت ايمانكم بالنكاح او ملك اليمين [illegible] المحصنات [illegible]
السبعة وعن ابن عباس انه قال بعد ان سئل عنها لا ادري [illegible] ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وعن مجاهد لو وجدت من يعرفها لضربت اليه اكباد الابل فكانه
لم يعرف من يعرفها [illegible] انه لم يعرف امام زمانه وما في ما ملكت ايمانكم قيل هو بمعنى من
اي ذوات ايمانكم ولا بعد ان يكون بمعنى الذي باعتبار ان يراد بها الشخص او بمعنى التي يراد بها
الجنس كقول المتنبي واشق بلاد الله ما الروم اهلها اي التي سكنها الروم **كتاب الله عليكم**
كتاب مصدر مؤكد اي كتب الله عليكم كتابا وصدر الكلام يدل على العامل لان المعنى حرمت عليكم
كتب الله عليكم حرمتهن كقول الشاعر ما ان يمس الارض الا منكب منه وحرف الساق طي المحمل لان معنى
ما ان يمس الارض [illegible] يدل على انه قد طوى فكانه قال طوى طي المحمل وقيل انه منصوب على الاغراء
عليكم ورد عليه ان عليكم غير متصرف [illegible] الا ان يحمل [illegible]
ولا تنكحوا المشركات اي من اتخذ بنو محمد صلى الله عليه وآله وسلم من النساء وقرئ بضم التاء من
النكاح وبفتحها من الانكاح اي لا تتزوجوا النساء المشركات ولا تزوجوهن من رجالكم **حتى يؤمن**

بيان

بيان لغاية الحرمة اي الى ان يؤمن **ولامة مؤمنة خير من مشركة** تعليل للحرمة واللام جواب
قسم مقدر اي والله لمملوكة مؤمنة خير من حرة مشركة **ولو اعجبتكم** اي وان مالت
اليها قلوبكم لجهة دنيوية من حسن وجمال وكثرة مال وسمع وما اشبه ذلك ولو هنا بمعنى ان الوصلية
وكذلك في كل معنى يليها الفعل الماضي لفظا او تقديرا ويتقدمه ما يطلبها كقول الشاعر والحاصل عن السن
الناس سالما ولو انه ذاك النبي المطهر وقول الآخر يصد عن الدنيا اذا عن سودد ولو برزت في
زي عذراء ناهد **ولا تنكحوا المشركين** اي لا تزوجوا اسلاكم ايها المؤمنون احدا من المشركين **حتى**
يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم جماله او ماله او غيرهما **اولئك**
اي المشركون والمشركات **يدعون الى النار** اي الى الكفر الذي هو سبب الى النار لانهم من اهله ولهذا
والله يدعو الى الجنة الى ما يوصل الى الجنة وهو الايمان فلا يليق باهل الله الذين دعاهم الى ما
دعتهم ليدخلهم دار جنته ان يقاربوا اعداءه بل اللائق بحالهم ان لا يكون بينهم وبين اعداء الله الا
المشاجرة والبغضاء فان مصادقة العدو والموافقة ومنافية للموالاة والطاعة والانقياد كما ان مودة
الاصدقاء مؤكدة للحب والوداد **والمغفرة باذنه** قرئ بالرفع على الابتداء وباذنه خبرها
والجملة في محل النصب على الحالية وبالجر عطف على الجنة وباذنه متعلق بيدعو اي يدعو اليهما بتوفيقه
وهو بيان لدعايته اليهما وقد يكون اليه سببيه اي بسبب توفيقه **ويبين آياته** التي من جملتها
بيان تحريم المشركة على المؤمن والمؤمنة على الكافر وترجيح المؤمن والمؤمنة مع شدة الميل من المؤمن الى
المشركة ومن المؤمنة الى المشرك وكون المشرك والمشركة مدعوان الى الكفر والنار والله يدعو الى الايمان
والجنة والمغفرة **للناس لعلهم يتذكرون** ولا يغفلون عما هو الاصلح لحالهم والانسب
بشأنهم وفي ذلك اشارة الى ان هذه الاحكام المذكورة وتحسين ما حسن وتقبيح ما قبح منها من مكن
في الطبيعة البشرية بسبب الغريزة الالهية لا الهامه كل نفس ما يصلحها وما لا يصلحها كما يشير اليه قوله
فالهمها فجورها وتقواها وذكره ههنا تذكير وتنبيه لئلا ينسى المؤمن بسبب ان الكافر **تتمة**
الكفر وان كان قد قيل انه ملة واحدة قد ينقسم باعتبار الاحكام المتعلقة به الى اقسام ثلثة لان

اهله اما ان يكون لهم كتاب اولا والثاني اما ان ينتموا الى اهل الكتاب اولا الاولى هم اليهود والنصارى
والثانية السامرة فانهم ينتمون الى اليهود والصابئة فانهم ينتمون الى النصارى والحق انهم ان خالفوا
الفريقين في الاصول فليسوا منهم بل لهم حكم الملاحدة والحربيين وان لم يخالفوهما في الاصول فهم منهم وان
خالفوهم في الفروع والمجوس وهم الذين لهم شبهة كتاب داخلون في الفرقة الثانية وبعضهم جعلهم من
فرقة منفردة والثالثة الحربيون ويدخل فيها بينهم في الاحكام الملاحدة والمرتد الفطري ومن
اسلم من اهل الكتاب بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الذين عبروا عن الاسلام وان كان
ما اسلم منه واليه مما اقروا عليه وقد ثبت منهم فيه الجزية وما عدا التوراة والانجيل من الكتب
السماوية كصحف ابرهيم وزبور داود عليهما السلم ليس لاهلها حكم اهل الكتابين لخلوها عن الاحكام
وكونها مواعظ ومعارف للعبر وحيث عرفت ان الكفرة اقسام والنكاح ايضا اقسام دائم ومنقطع
وملك يمين فمعول النص والاجماع من اصحابنا رضي الله عليهم اجمعين منعقد على تحريم
من عدا الكتابيات واما الكتابيات من اليهود والنصارى فللاصحاب فيهن اقوال ستة
ذهب المرتضى والشيخ في الخلاف والمبسوط الى التحريم نكاحهن مطلقا اي بجميع انواع النكاح وهذا
هو الذي استقر عليه رأي العلامة وابنه رحمهما الله وذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن
البراج الى اباحة المتعة اختيارا او للدوام اضطرارا والحرمة اختيارا وذهب المفيد في احد
قوليه الى جوازه في ملك اليمين وحرمته فيما عداه دواما وانقطاعا وذهب ابو الصلاح وسلار
الى حلية المتعة وملك اليمين والحرمة في الدائم وذهب ابن الجنيد الى حرمة نكاحهن اختيارا
مطلقا واباحته اضطرارا مطلقا وذهب ابنا بابويه وابن ابي عقيل الى اباحته مطلقا
استدل على المذهب الاول بوجوه اربعة أ صدق المشركات عليهن وشمول الحرمة لجميع
المشركات اما الصغرى فلقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
الى قوله تعالى عما يشركون فقد جعل قولهما شركا ومن قال الله تعالى المشرك فهو مشرك
لا محالة ولقوله تعالى ايضا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله واما الكبرى

فلقوله

فلقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فان اللام لام الاستغراق وهو يفيد العموم
فيشمل جميع الافراد منهن ب ان النكاح يقتضي تمسك كل من الزوجين ببعضه الآخر
وكل متمسك بكل واحد واحد من عصم الكوافر حرام لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر والجمع
المضاف يفيد العموم ج ان النكاح يقتضي الاستواء بين المتناكحين ولا استواء بين المشركة
والمومن اما الاولى فلوجوب رعاية الكفاءة بينهما واما الثانية فلقوله تعالى لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة والاستواء كلي شامل للاستواء من كل الوجوه ونفي الكلي
انما يصدق بنفي كل جزئياته ومن جملتها الاستواء في الكفاية د وجوب المودة بين المتناكحين
وحرمتها بين المشركة والمومن اما الاولى فلقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة واما الثانية
فلقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله و
الحكم في قوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم منسوخ فلا يقدح في كلية الكبرى

الباب الثالث في المهر والنفقة

والايات المتعلقة بها عشر الاولى قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
اي اعطوا النساء اللاتي تريدون نكاحهن مهورهن عن طيب خاطر وسماحة نفس والخطاب للازواج
وقيل للاولياء فانهم كانوا يأخذون مهور النساء ويتصرفون فيه تصرف المالك في ملكه وكانوا
يقولون لمن يولد له بنت هنيئا لك النافجة يعنون انك تأخذ مهرها فتنفج به مالك اي تعظمه
وانشد الجاحظ وليس تلادي من وراثة والدي ولا شأن مالي مستفاد النوافج والقراءة
المستفيضة صدقاتهن بفتح الصاد وضم الدال وقرأ بعضهم صدقاتهن بفتح الصاد وسكون
الدال تخفيفا وبعضهم صدقاتهن بضم الصاد والدال وصدقاتهن بضم الصاد وسكون
الدال جمع صدقة كغرفة وبعضهم صدقتهن بضم الصاد والدال وحذف الالف قال الزمخشري
على التوحيد وهو تثقيل صدقة كقولهم في ظلمة ظلمة وقال المطرزي في المغرب صداق المرأة مهرها
والكسر افصح وجمعه صدق والنحلة العطية من نحله كذا اي اعطاه اياه عن طيبة نفس ... روي

التثقيل كما قال انه مقابل التخفيف كما قال صدقاتهن
بسكون الدال كصدقاتهن بضمها ... صدقة
بضم الدال تثقيل صدقة بسكونها ٥

عن ابي بكر اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا بالعالية ونصبها على المصدر لان معنى وآتوا
انحلوهن وقيل على الحال من الواو في وآتوهن اي اعطوهن مهورهن ناحلين طيبي الانفس وقيل عن الصدقات
اي اعطوا الصدقات منحولة حلالا عن طيبة نفس وقيل المعنى نحلة من الله اي عطية منه وتفضلا عليهن
وقيل انها منصوبة على العلية اي اعطوهن مهورهن ديانة لان النحلة الدين والملة يقال فلان ينتحل كذا
اي يدين به ونحو على هذا ان يكون منصوبة على الحال من الصدقات اي دينا من الله شرعه وفرضه وقيل
معناها فريضة وهو مروي عن قتادة وابن جريج واختاره ... فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا تذكير الضمير لان الصدقات بمعنى الصداق كأنه قيل وآتوا النساء صداقهن فهو كقوله
فاصدق واكن كأنه قيل اصدق او لاجراء الضمير مجرى اسم الاشارة كقول رؤبة كأنه في الجلد توليع البهق
فانه سئل عنه لم لم يقل كأنها فقال اردت ذاك اي المذكور وكقوله تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم بعد ذكر الشهوات
فان قلت لم لم يؤول بجمع الضمير المذكور بل ادعي جواز توسط الجاري مجرى اسم الاشارة قلت رعاية للاستعمال
فان البلغاء قد يصدق منهم ذلك في اسم الاشارة ولم يعهد ذلك منهم في الضمير وظني ان ذلك لان الضمير ...
عن نفس مرجعه واسم الاشارة باعتبار كونه مشارا اليه فكان تقدير المذكور ... والله في كلام العرب
للازواج ونفسا نصب على التمييز ومن بيان لشيء او تبعيضية والمعنى فان سمحن لكم ايها الازواج بشيء
من الصداق او بشيء قل او كثر من صداقهن عن طيب نفس بغير اكراه ناشئ عن سوء المعاشرة وتضييق
فكلوه اي خذوه وانفقوه تصرف الملاك وعبر عنه بالاكل لانه اشد المنافع المقصودة من المال هنيئا مريئا
صفتان من هنؤ الطعام يهنؤ هناءة ومرؤ يمرؤ مرؤة ومراءة بضم العين فيهما في الماضي
والمستقبل وجاء بالكسر فيهما قال الاخفش هما نظير نقه ونقه ومثلهما صفتان ...
كما انه قيل هنأ مرأ وعلى هذا وقف القراء على فكلوه وابتداء هنيئا مريئا على الدعاء كقول كثير هنيئا مريئا
غير داء مخامر لعزة من اعراضنا ما استحلت وقد جاء فيهما لغات يقال هنأ الطعام هنيئا وهنوءا
وهناء هنوءة او هناءة ومرئ الطعام مرئا اي ساغ له وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم الى فم المعدة
المرئ لمرء الطعام فيه ... على ما ... تقدمت الحنظلة ...

للغذاء مواضع التعب ونصبهما اما على المصدر اي كلا هنيئا مريئا واما على الحال من الضمير اي كلوه وهو هنيء
مريء وفي تفسيرها اقوال قيل هنيئا لا اثم فيه مريئا لا داء فيه وقيل المعنى ما يلذه الآكل والمريء ما يحمد عاقبته
وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم سئل عن هذه الآية فقال اذا جادت لزوجها بالعطية طائعة
غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان ولا يؤاخذكم الله به وهذا يشبه ان يراد به هنيئا في الدنيا مريئا
في الآخرة وهذا قريب من التفسير الاول وعن علي عليه السلم اذا اشتكى احدكم فليسأل المرأة ثلثة دراهم
من صداقها فليشتر بها عسلا فيشربه بماء السماء فجمع الله تعالى هنيئا مريئا وشفاء ومباركا وفي رواية
فاذا اجتمع له الهنيء والمريء والمبارك والطهور والشفاء حصلت العافية وقال الكلبي وروي ان اناسا
كانوا لا يستحلون شيئا من هبات نسائهم مما ساقوه اليهم فنزلت فان قلت لم عبر عن الاعطاء
بطيب النفس ولم ابهم المعطى ثم فسر ولم جيء بالضمير المذكر موضع المؤنث حتى احتيج الى التأويل قلت
انما عبر عن الاعطاء به ليعلم ان المعتبر في الحلية انما هو الاعطاء عن الرغبة التامة من ان يكون على وجه
الالحاح والاكراه وانما ابهم المعطى وفسر ليشمل ما كثر من الصداق وما قل وما حقر وما جل والتذكير
والتأكيد لهذا المعنى فانه على تقدير التذكير الضمير راجع الى الصداق الذي وقعت الصدقات موقعه
وهو جنس فكان المعنى بكم من شيء هو من جنس الصداق كائنا ما كان فكلوه ولو جيء بالمؤنث لعاد الى
الصدقات التي هي للافراد وح قد يتوهم ان من تبعيضية فيكون المعنى فان طبن لكم عن شيء من بعض افراد
الصداق فكلوه فيتوهم انه لو وهبت كل الصداق لم يحل كله كما ذهب الى بعض الاوهام وهو مردود عليه لان العود
الى الافراد وكون من تبعيضية يكون المشار اليه بالضمير بعض افراد الصدقات وهو الصداق لا
بعض فرد حتى ان يكون الموهوب الذي يحل اكله لا بد ان يكون بعضا من الصداق فيجب ان يقال
انه على هذا التقدير يوهم انها لو وهبت بعض المهر لم يحل اكله لان بعض افراد الصدقات يكون الا
مهرا كاملا وهذا عكس ما قيل اولا وربما يقال تصحيحا للقول الاول ان المهر قد يكون مجملا ويكون
كل منها قد يكون انواعا من ذهب وفضة وغير ذلك فعلى هذا لو كانت من تبعيضية لتوهم انها
لو وهبت كل الصداق لم يحل اكله الثانية قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان

زوج اى وضع واحدة من الزوجات موضع اخرى اى اذا اردتم تطليق واحدة وتزوج اخرى
وآتيتم احديهن اى احدى الزوجات وضع الزوج موضعها لانه لو يريد به زوج جمعين
قنطارا اى مالا عظيما وفى هذا دلالة على جواز المغالاة فى المهور روى ان عمر قام خطيبا
ايها الناس لا تغالوا فى المهور فلو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم
بها رسول الله صلعم ما اصدق امراة من نسائه اكثر من اثنى عشر اوقية فقامت اليه امراة
فقالت تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احديهن قنطارا فقال كل احد اعلم
من عمر وفى رواية كل نفسه افقه من عمر حتى المخدرات فى البيوت ثم قال للاصحاب تسمعونى
اقول مثل هذا ولا تنكرونه حتى ترده على امراة ليست من اعلم الناس فلا تاخذوا منه
شيئا كان بعض العرب اذا رغبت نفسه فى امراة ورغبت اشار اليها بفاحشة حتى تلجئ نفسها
وتستعيد ما اعطاها فيستعين على نكاح المرغوبة فزجرهم الله سبحانه وتعالى وعن
هذا الفعل الشنيع بانزال هذه الآية اتاخذونه بهتانا واثما مبينا الاستفهام انكارى
توبيخى وبهتانا واثما منصوبان على الحال اى باهتين آثمين او على انه مفعول له وان لم يكن غرضا
كقول القائل قعدت عن الحرب جبنا فان الاخذ ليس لحصول البهتان بل هو حاصل قبله باعث عليه
وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اى وصل بعضكم الى بعض
بالملامسة والمخالطة الشديدة التى لا يعقبها مخالفة اسدهنها واصله من الفضاء قال
فضا بعضوا افضلوا اذا السع وجعل كناية عن الجماع وقيل عن الخلوة الصحيحة لانها تفضى اليه كما
كان احدهما صار فى فضاء الآخر والاستفهام للانكار حال الاخذ وبيان ان مثله لا يصح
ان يصدر عن مثل العاقلين والتعجب بالجمع بين الحالتين وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن
منكم ميثاقا غليظا بيان لعلة قبح الاخذ والميثاق الغليظ ما يقع بين الزوجين
بعد المصاحبة والمضاجعة من انعقاد المحبة والمودة وما يظهر به حدهما للآخر من استيلاء
سلطان الهوى وقيل هو قول الخاطب فلانة على كتاب الله وسنة نبيه او قوله الخطبة نعم

كذلك ولو دخل ما فى الكتاب من شرائط حسن المعاشرة من قوله فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وقول النبى صلعم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان فى
ايديكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وفى هذه الآية تصريح بالحكم
الذى فهم ضمنا فى الآية الاولى اعنى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا وهو حرمة
ما يؤخذ منهن كرها وفى قوله وآتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وقوله فى
الاستفهامين مبالغة شديدة فى تحريم ذلك الاخذ ونهى عظيم عن ان يتبعوا اهله شيئا انفسهم
ويتسلوا فيه بسوء سياستهم لعلمه بما بذلك بعض من الاستشهاد بالعلم الذى يتبدل
هذا الظلم الشنيع الذى تشمئز منه نفوس ذوى المروات وتنبو عنه ارباب الهمم العاليات
الثالثة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ما مصدرية
والزمان محذوف والتقدير لا جناح عليكم فى زمن ترك مسهن اى جماعهن ان طلقتموهن ويجوز
ان يكون شرطية وقرئ تماسوهن وذلك لفعل فاعل يتعارضان ويوضع كل واحد منهما موضع الآخر ومطاوعة
الفعل بالفعل وعاقب المصل او تفرضوا لهن فريضة او يجوز ان يكون عاطفة ويكون تفرضوا مجزوما
والمعنى ح ان المتعة التى هى المهر منتفية ما لم يكن المسيس ولا فرض المهر لا لمقر من او فى سياق النفى
تفيد العموم لا لاحد الامرين وبما من قبل ان العطف يوهم تقدير حرف النفى فيفيد ان شرط عدم وجوب
المهر احد النفيين لا نفى احد الامرين اعنى نفى كل بحيث بان يحمل او يوهم هو لفظا او سواء جعلتها ناصبة او
عاطفة وكان وهم فى تقدير كونها عاطفة على المنفى المجزوم ثم هكذا قيل واجيب بان العطف على
المنفى لا يساوى غيره فى توهم ان الشرط احد النفيين لا نفى احد الامرين قال ولى ان تجعل ناصبة بمعنى الى
ان او بمعنى الا ان والمعنى ان ايجاب المهر منتف ملاعدم المجامعة الا ان تسموا المهر وبعد
نحو نفح على هذا استثنى للمستثنى او الغاية فقد الخبر شان وجل سلطانه فى الآية بان العقد
ذكر مهر جائز والله لا شئ على من طلق فى هذا النكاح كما لا اثر على من طلق فى النكاح بالمهر المسمى او يعد الماس
وانزل لحب المهر على المطلق او يسمى لها مهرا ومتعوهن اى ادا اعطوا المطلقات التى لم تمسوهن او

تفرضوا لهن فريضة ما يتمتعن به على الموسع اى الغنى الذى هو فى سعة المال قدره وقرئ بالسكون
والفتح وهما لغتان بمعنى المقدار وعلى المقتر اى الفقير الذى لا يجد سعة فى العيش قدره
اى يمتعهن كل من الفريقين على قدر حاله وما يليق به شرعا وعرفا متاعا تاكيد لمتعوهن اى تمتيعا بالمعروف
اى ملتبسا بالوجه الذى يحسن فى الشرع والمروة على انه صفة لمتاعا وقيل حال من قدره لانه معرفة
والعامل فيه الظرف اعنى على وتقديره ثبت على الموسع قدره ملتبسا بالمعروف فى حالة التمتع او
صفة لمتاعا اما مفردة اى متاعا واجبا واما فى تقدير الجملة اى متاعا حق ذلك المتاع حقا ويجوز
ان يكون تاكيدا لمعنى الجملة كانه قيل بعد كريه حقا او احقه او وجبه ايجابا وقيل انه حال فيه المعنى اى متاعا
بالذى عرف حقا على المحسنين اى الذين يحسنون الى المطلقات بالتمتيع وسماهم قبل الاحسان
محسنين تشجيعا لهم على الاقدام على هذا الفعل للاهتمام بصدوره منهم وقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة اى سميتم لهن مهرا فنصف ما فرضتم اى
فالواجب عليكم نصف ما سميتم وهذا على ان المراد بالجناح فى الآية المتقدمة تبعة المهر الا ان قوله
فنصف ما فرضتم اثبات للجناح المنفى هناك فيدل ذلك ايضا على ان او فى الآية السابقة بمعنى
الا ان يوجد او الى ان يوجد تسمية المهر فتدبر الا ان يعفون اى النساء المطلقات
فيعفون فى محل النصب بان والنون ضمير جمع المؤنث فلذا سقط لا نها ليست علامة الرفع والواو
اصل الفعل ووزنه يفعلن بخلاف قولك فى جماعة المذكر الرجال يعفون فان الواو ضمير والنون علامة
الرفع فيقال فى نصبه لن يعفوا عطفه الجمع يعفون وقرئ بسكون الواو تشبيها بالالف فان الواو
والياء يعاملان معاملة الالف او يعفو الذى بيده عقدة النكاح هو الولى وحمله على الزوج غير جائز لفظا ومعنى
اما لفظا فلان تسميته الزيادة على المهر عفوا غير معهود والذى له بيده اذا اعطاها الجميع فترك
فى الصيف عقلى وانه مدار كيف يطلق لها لان هن تكلف جميع الاحتياج اليه والمعنى فان
عقد النكاح انما هو بيد الولى لا بيد الزوج على ان الاحتياج غير حائز لان السدد ح
فالواجب على الزوج نصف المهر الا ان يعفو فالواجب جميع المهر وفساد هذا القول لا يخفى فان

عقدة النكاح بعد العقد وقبل الطلاق بيد الزوج فلا يلزم فساد المعنى قلت الذى هو بيد الزوج قبل
الطلاق وبعد العقد انما هو النكاح لا عقدته وبعد العقد لا معنى لان يقال عقدة النكاح فى يد الزوج العهد
الا ان يقال حل عقدة العقد الذى هو الطلاق بيده فبل الطلاق نحو يقال ان عقدة النكاح بيده بانه ولى حلها
لا بمعنى ان له ايقاعها فان قلت كما انه لا معنى لان يقال الزوج بعد العقد الذى بيده عقدة النكاح كذلك
لا معنى له بالنسبة الى الولى قلت المقصود الذى كان بيده عقدة النكاح وذلك صحيح بالنسبة الى الولى واما
بالنسبة الى الزوج فهو غير صحيح وان تعفوا اقرب للتقوى قرئ بالتاء على الخطاب وبالياء على
الغيبة والخطاب للرجال والنساء على ما روى عن ابن عباس رض والتذكير للتغليب وعن الشعبى انه خصوص
بالرجال ولعله ذهب الى ان المراد بالذى بيده عقدة النكاح الازواج واللام فى للتقوى اجلية اى العفو
اقرب من اجل التقوى وحاصله ان العفو ادعى الى اتقاء معاصى الله ولا تنسوا الفضل بينكم
قرئ بضم الواو وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وبينكم منصوب على الظرفية والفضل بمعنى الافضال
والتفضل وهو الاتيان بما لا يجب من الاحسان وحاصله الوصية باحسان كل من الصاحبين اى لا يترك الاحسان
فيما بينكم واكبر ما اوجبه الله عليكم وما زاد هذا النهى الى الامر بعدم الاقتصار على الاتيان بالواجب على كل من الصاحبين
على الآخر وهذا الامر للاستحباب ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم على حسن صنيعكم انه لا يضيع اجر
المحسنين تذنيب وبما قال ان فى قوله ولا تنسوا الفضل بينكم حيث انه وصية للزوج والزوجة
والخطاب متوجه اليهما ايماء الى ان المراد بالذى بيده عقدة النكاح انما هو الزوج لا الولى ولا يخفى على ذلك وعدل لم
الآية السابقة على مشروعية المتعة وان المستحق لها المطلقة التى لم تفرض لها مهر ولم يدخل بها فلا تستحق
المتعة بمجرد العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شئ وبعد الدخول لها مهر المثل وبعد
الفرض المفروض ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة لا النصف المفروض
نصفه وبعد ولالة الالاحقة على تسمية المهر والعفو وذهب الاكثرون الى ان العقد يوجب الجميع والطلاق
والفسخ فى بعض المواضع نصف ذلك قال ابن الجنيد فانه ذهب الى انها تملك النصف بالعقد والآخر بالوطى او ما يقوم
مقامه وتظهر ثمرة الخلاف فى النماء والزيادة فعلى تقدير تملكها الجميع بنفس العقد فجميع الزيادة والنماء لها

طلقها قبل الدخول او بعده وعلى قول ان يجب لها النصف وفى قيام الخلوة مقام الوطى خلاف فالشيخ فى النهاية
وبنى خلا الرجل بامرأته وارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على الاحوال الثلاثة فى القول بالوجوب
بالخلوة وان كانت تاسعة على رأى واشار بقوله على رأى الى قول الشيخ **الخامسة** قوله تعالى **الرجال قوامون**
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض قوامون جمع قوام صيغة المبالغة من القيام الحلق على من
يقول امر غيره لان اعمال الخدمة فيما يتلبس بها الانسان قاعدا او قائما فعبر به عن القيام بامر غيره
ومنه القيم لمن يقوم بامر السفيه والمجنون والسفيه ولمن يقوم بخدمة المساجد والمشاهد والمراد به
القيام بامر النساء من التأديب والتقويم والامر بطاعة الله والزجر عن المناهى ولذلك سموا جماعة الرجال
قواما دون النساء ... قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن
منهن والضمير فى بعضهم للرجال والنساء اى بما فضل الله البعض الذين هم الرجال على البعض اللواتى هن النساء
فما مثل وما مصدرية او موصولة وجهات التفضيل جمة منها العقل والحزم والجهاد والخطبة والاذان
وتعدد الازواج والطلاق والقوة والكتابة والفروسية والرمى والعلم غالبا والنبوة والامامة الكبرى
والصغرى والشهادة فى الحدود والزيادة فى النصيب فى الميراث والنسبة اليهم وكونهم اصحاب اللحى والعمائم
ارباب المحافل والمجالس الى غير ذلك ومن ثم يعلم ان الولاية انما تستحق بالفضل لا بالتغلب والتسلط والقهر
وبما انفقوا من اموالهم عطف على بما فضل الله اى قوامون عليهن بسبب الفضل وبسبب انفاقهم عليهن من اموالهم
وهو المهر والنفقة عليهم عن ولاية الرجال على النساء وتسلطهم وحكومتهم عليهن ووجوب امتثالهم
بشيئين الفضل والانفاق روى انها نزلت فى سعد بن الربيع وكان من النقباء وامرأته حبيبة بنت زيد
بن ابى زهير وقيل بنت محمد بن مسلمة وذلك انها نشزت عليه فلطمها فانطلق بها ابوها الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال افرشته كريمتى فلطمها فقال لتقتص منه فنزلت فقال اردنا امرا واراد الله
امرا والذى اراد الله خير ورفع القصاص عما دون النفس والاطراف والجراح وقيل فى الجراح ايضا
فالصالحات قانتات اى مطيعات لله قائمات بما فرض الله عليهن للازواج **حافظات**
بما حفظ الله اللام بمعنى فى ان يكون متصلة سواء كان يتعلق بمضاف اى حافظات مواجب الغيب ام ...

اى حافظات حقوق الازواج فى الغيب وهو ضد الشهادة والمراد به محافظة ما فى تصرفهن من حقوق
الزوج عند غيبته من الفروج والنسب وعدم التبرج والتزين لغير المحرم والحكاية له ومحافظة البيوت
وما فيها من الاموال وغيرها لك بما حفظ الله اى الله مرفوعا والباء سببية او للمقابلة وما مصدرية
اما مجاز عن سببه او حقيقة او سند الى السبب الامر فالمعنى انكان على حفظهن الله وعصمهن ووفقهن
لحفظ الغيب فالباء سببية وما مصدرية والحفظ حقيقة وان كان بما حفظهن حين وعدهن الثواب
العظيم على حفظ الغيب واوعدهن العذاب الاليم على الخيانة فالباء سببية وما مصدرية والحفظ مجاز
عن سببه وان كان بما حفظهن حين اوصى بهن الازواج فى كتابه وامر رسوله ان يوصى بالنساء خيرا
فقال صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا بالنساء خيرا فالباء للمقابلة وما مصدرية والحفظ مسند
الى السبب الامر ومجاز عن سببه الذى هو الايصاء او الامر منصوبا والباء ح للاستعانة وما موصولة
والحفظ حقيقة ولا بد ح من تقدير مضاف اى حافظات مستعينات بالامر الذى لحفظ حق الله واما
وهو حفظ الفروج والبيوت والشفقة على الرجال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير النساء امرأة
ان نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك وان غبت عنها حفظتك فى مالك ونفسها وتلا الآية وقرأ ابن
مسعود والصوالح قوانت حوافظ للغيب بما حفظ الله فاصلحوا اليهن **واللاتى تخافون نشوزهن**
العصيان يقال نشزت المرأة على زوجها اذا عصيته ولم تطمئن اليه ونشز بعلها عليها اذا
ضربها وجفاها واصل النشوز الاعتلاء والترفع والمعنى اللاتى يظهر عليهن حال الخلاف والشقاق
ويعلم منه حال النشوز بالاولوية **فعظوهن** اولا بالقول الحسن والنصيحة المنجحة **واهجروهن**
ثانيا فى المضاجع والمراقد وهو كناية عن ترك مجامعتهن وقيل هو ان يوليها ظهره فى الفراش وقيل
هو ان لا يدخل معها تحت اللحاف وقيل هو ان لا يدخل بيتها والهجر اصله الترك وقيل هو من الهجر بضم
الهاء وهو السخف من القول وقيل من الهجار وهو الحبل الذى يشد به رجل البعير اى احبسوهن فى بيوتهن
واستعمه بعض **واضربوهن** ان لم ينفع الوعظ والهجر ضربا غير مبرح لا يقطع لحما ولا يهشم عظما قرعا ...

انه الضرب بالسواك **فان اطعنكم** بعد النشوز **فلا تبغوا عليهن سبيلا** اى لا تسلكوا فى معارضتهن
طريقا ابدا بهن والجفاء عليهن واقبلوا معذرتهن اذا آبوا الى الطاعة وتخلوا عن المعصية وترك الانقياد
محبة القلب بعد الطاعة فان ذلك امر غير اختيارى **ان الله كان عليا كبيرا** فهو متعال عليكم فوق اقتداركم
عليهن ... لا تعصى وهو مع ذلك يقبل توبتكم بعد المعصية فاتقوا ان تعتدوا عليهن او ان اعتديتم فلا
تتعدوا عليهن بعدم قبولكم توبتهن والتعنت عليهن فان فوقكم من هو اعلى منكم فاحذروه روى انه ...
ايوب ابا مسعود الانصارى يرفع سوطه ليضرب غلاما فصاح به يا ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه
بالسوط واعنى القلام وقيل المعنى ان الله مع علو شانه وكبرياء سلطانه لا يكلفكم الا ما تطيقون فلا
... **السادسة** قوله **وان خفتم شقاق بينهما** الشقاق المشاقة وهى المخالفة
والمعاداة اخذ من الشق بالفتح والمرى والقطع لان كلا من المتعاديين يطلب قطع عرى الاتصال وحبال ...
المواصلة او من الشق بالكسر وهو الطرف والناحية لان كلا منهما يكون فى ناحية وشقاق بينهما اصله
منون حذف التنوين واضيف الى الظرف فجعل اتساعا كقولهم بل مكر الليل والنهار اضافة المصدر الى
المشبه بالمفعول فان اصل مكر الليل والنهار مكر فى الليل ومكر فى النهار فحذف فى واضيف الى مكر الليل ومكر
النهار ثم الى مكر الليل والنهار او على ان جعل البين مشاقا والليل والنهار ماكرين فهو على هذا من اضافة
المصدر الى المشبه بالفاعل كقولهم نهاره صائم **فابعثوا** الضمير للولاة **حكما من اهله** اى من اهل
الزوج **وحكما من اهلها** اى من اهل الزوجة وانما اختير الحكمان من اهليهما لان اهل كل واحد
اعلم بسرائر احوال صاحبه واشفق عليه من الاجانب **فان قلت** ان الشفقة قد تقتضى اخفاء معايب
صاحبهم فلا يظهر جهة الارشاد بل لا يترتب المقصود الذى هو الاطلاع على حقيقة الحال ... منهما
قلت ان الشفقة تقتضى ان يرد الظالم عن ظلمه ويمنع الباغى عن بغيه ولذلك قيل فى ... انصر
اخاك ظالما او مظلوما اى اعنه حال كونه ظالما ان يمنعه عن ظلمه ويعلم ان وقفة الظالم ...
البغى سيعود ان على الظالم والباغى والشفقة على الظالم والباغى ان يمنع عما يرجع عليه الظلم والبغى

ان يريدا اى الحكمان وقيل الزوجان **اصلاحا** لحال الزوجين على الاول ولحال انفسهما على
الثانى **يوفق الله بينهما** اى يجمعهما على الحق على الاول ويلقى بينهما المودة والمحبة على الثانى وقيل
الضمير فى يريدا للحكمين وفى بينهما للزوجين والمعنى ح ان قصد الحكمان اصلاح ذات البين بنية صادقة
عن شوائب كدورات الاغراض النفسانية اوقع الله بيمن بركة صدقهما واخلاصهما بين الزوجين الوحدة والمحبة
والالفة وقيل الضمير ان للزوجين اى ان يريدا اصلاح ما بينهما من الكدورات ويطلبا سلوك طريق المبرات
يؤلف الله بين قلبهما ببركة صدقهما وصلاحهما المحبة والمودة **ان الله كان عليما خبيرا** فيعلم كلا من
الزوجين والحكمين بما يعلمه منهما من ارادة الاصلاح وعدمها وحدود الحكم اى يعلم البواطن والظواهر وكيفية
توافقهما وتخالفهما فيعلم كيف ينبغى ان يرفع الشقاق ويوقع الوفاق وقيل ليس للحكمين ولاية الجمع والتفريق
قبل رضاهما ولاية كليهما والحق ان لهما ولاية الجمع ان رأيا ذلك مصلحة وليس لهما ولاية التفريق **السابعة** قوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم هذا بيان لاسكان المعتدات على الوجه الذى امر به
الازواج فى ارتكاب طريق التقوى والمعنى اسكنوهن فى بعض من مساكنكم ومن وجدكم بيان لقوله من حيث سكنتم
والوجد الوسع والطاقة ومحصل اسكنوهن مكانا من مساكنكم مما تطيقونه وذهب بعض الى انه بيان للانفاق
عليهن فانه بيان لاسكانهن قدم فيما سبق والمعنى اسكنوهن مما تجدونه من المال والغنى وفيه من التحمل **ولا تضاروهن**
فى السكنى والنفقة **لتضيقوا عليهن** امر معاشهن فيضطررن الى الخروج وقيل من المضارة ان تراجعها اذا
من عدتها مدة قليلة كيوم او يومين ثم طلقها رجعة والسكنى والنفقة وليحسب لها العدة طلاقا رجعيا ...
واما المبتوتة فقد اختلف فى وجوب اسكانها ونفقتها والحق انه لا سكنى ولا نفقة لها لما روى انه ...
... زوجها طلاقا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سكنى لك ولا نفقة **وان كن** اى المطلقات **اولات حمل** اى ذوات
حمل **فانفقوا عليهن** سواء كن رجعيات او مبتوتات **حتى يضعن حملهن** بيان لغاية وجوب الاسكان والنفقة
فان ارضعن هؤلاء المطلقات **لكم** ولدا سواء كان منهن او من غيرهن **فآتوهن** ايها الازواج المرضعات
اجورهن فانهن لا يجب عليهن الارضاع **وأتمروا بينكم بمعروف** اى وليأمر بعضكم بعضا بالمعروف
يقال ائتمر القوم وتآمروا اذا امر بعضهم بعضا والمعروف الجميل وحاصله ان لا يضر الرجل المرأة ولا الاجل ...

في الارضاع وان تعاسرتم ولم تأمروا بالمعروف بان يأبى احد الامرين من ان يرضعه امه او ان تصاسم في مقدار الاجر فسترضع له اخرى اي لاجل الاب امراة غير زوجته فلا تجبر الام على ارضاعه اللهم الا ان لا يقبل الولد الا ثدي امه فتجبر على ارضاعه باجرة المثل وعلى الاب على اعطائها الاجرة ان امكن منها والا من بيت المال الثامنة قوله تعالى لينفق ذو سعة اي ليكون ذو الثروة من سعته اي انفاقا ما شيا من السعة التي هي اليسر والغنا والمراد به انفاقا مناسبا لغناه ويجوز ان تحمل من على التبعيض اي من بعض ما اتاه الله ووسع عليه من رزقه ومن قدر اي ضيق الله عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ومن قدر حيث قابل ذا السعة فليحمل على من لم يوسع عليه رزقه وهو المسكين المتوسط نحو الذي لا يعد الا ما يسد خلته وحكم الله هنا في الانفاق ان يسوي كل منهما على قدره وهذا مثل قوله وسعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فلا يكلف المقتر عليه رزقه في الانفاق ما كلف به الموسر سيجعل الله بعد عسر يسرا في هذا عدة للفقراء من المؤمنين ولا بعد ان يحمل اليسر بعد عسر على البعض وفي على التكثير **تذنيب** اعلم ان هذه الايات الاربع وان اوردت للدلالة على وجوب النفقة للزوجات على الازواج لكن منها ما يمتاز عن الاخر باشتمالها على احكام لا تشتمل عليه الاخر واما الاية الاولى من الاربعة اعني الرجال قوامون على النساء فانها دالة على كون الرجال ولاة على النساء يجب عليهم لهن ما يجب على الحاكم للمحكوم عليه على الرجال سياستهن والقيام بما فيه صلاح امور دينهن ودنياهن فان اخلوا بشيء من ذلك عوقبوا عليه في العقبى وذموا عليه في الدنيا واذا رفعت الزوجة نفسها اليهم في ذلك الى الولاة وجب عليهم ردعهم عما هم عليه عما يسمى الانزجار والارتداع وفيها ايضا دلالة على وجوب تفضيل الحاكم على المحكوم وليس للمفضول ولاية على الفاضل وعلى وجوب الامتثال على النساء بما يأمرونهن به مما فيه امور دينهن ودنياهن فان ابين شيئا من ذلك اثمن وعوقبن عليه في الاخرة وعوتبن عليه في الدنيا واذا رفعت الازواج ذلك الى الاباء والتعسير على الحكام وجب عليهم

علله

وزجرهن عما هن عليه مما يقتضي الانزجار والارتداع وليس لما عدا هذه الاية من الايات الاربع دلالة على شيء من هذه الاحكام فاستاذن هذه الاية عن اخواتها بهذه الدلالة **فان قلت** لم تتضمن الاية امر ولا نهي يدل على الوجوب والحرمة فمن اين استفيد ذلك الحكم **قلت** الرجال قوامون على النساء وان كان اخبارا لكن دلالته على طلب الحكم آكد وابلغ وذلك فان الحاكم اذا اخبر عن وقوع حكم لا يستحق وقوعه الا لامر كان ذلك ابلغ من دلالة الاخبار البتة وكذلك قوله فالصالحات قانتات الخ فان مدحهن على الاتصاف بالقنوت الذي هو طاعة الازواج وحفظ الغيب يدل على وجوبهما على ابلغ وجه وآكده كما لا يخفى على من له دربة باساليب كلام البلغاء ومن هنا علم وجه دلالة الاية على وجوب النفقة فانه نعم لما اخبر بانفاقهم وعلل وجوب ولايتهم على الزوجات ووجوب امتثال الزوجات على الانفاق علم وجوبه وفيها دلالة ايضا على ان ظهور قرائن النشوز قد يكون سببا لتنزيل ذلك الامر قبل الوقوع منزلة الواقع فانه قد نزل فيها النشوز بالامكان منزلة النشوز بالفعل لظهور قرائنه وذلك كثير في علم البيان غير المنكر والقاء الخبر اليه مؤكدا اذا ظهر مخايل الانكار عليه كقوله جاء شقيق عارضا رمحه ان بني عمك فيهم رماح ويعم منه حكم الناشزة بالفعل بطريق الاولوية وكذلك يعم سقوط وجوب النفقة عن الازواج بسبب النشوز بطريق الاولوية فانه اذا جاز الهجر في المضاجع وضرب اللاتي كانا خائفين عليه قبل النشوز وهما في الاضرار فوق منعها النفقة جاز له ذلك المنع بطريق الاولى ومنهم من لم يعتبر هذه الدلالة وحصرها في السنة والاجماع **فروع ا** لو اختلفا في النشوز كانت البينة عليه لانه هو المدعي لها وهي المنكرة والبينة على المدعي واليمين على من انكر ولو اختلفا في التمكين فالبينة عليها لانها هي المدعية وهو المنكر **ب** ان الارتداد داخل في حكم النشوز لكونه مانعا من الاستمتاع فيسقط به النفقة كسقوطها به **ج** لو رجعت عن الارتداد او عن النشوز وكان غائبا وجب عليها او على وليها اعلامه ولا تجب عليه النفقة عالم يعلم فان ارسل او لا تجب عليه النفقة عالم يعلم فان ارسل اليه من يعلمه سقطت حتى يصل الرسول اليه هذا بعد الدخول وان كان قبل الدخول ففيه تردد ينشاء من التردد في كون شرط وجوب النفقة مجرد العقد مع هو عدم النشوز او التمكين فمن اشترط عدم النشوز اوجب النفقة عليه عند العلم الا بانقطاع المانع ومن اشترط التمكين لم يوجبها العدم تحقق الشرط اذا عرفت ذلك

فاعلم ان مجرد العقد لا يوجب النفقة لان الناشز لا نفقة لها اجماعا وان وجوبها مشروط بشرط فذلك الشرط انتفاء النشوز ام وجود التمكين يحتمل الاول لعموم النصوص الدالة على وجوب النفقة وسقوطها بسبب النشوز اجماعا وهذا يدل على اشتراط عدم النشوز لا على كون التمكين شرطا فان عدم النشوز اعم من وجود التمكين لثبوت الواسطة واشتراط الاعم لا يستدعي اشتراط الاخص بل الامر بالعكس ويحتمل الثاني لان الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة وخرج منه وجوب النفقة بالتمكين بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل فيكون الشرط وجود التمكين لا انتفاء النشوز واورد عليه ان الاصل البراءة انما يكون حجة

ا اذا لم يكن ثمة دليل ينقل عنه لكن عموم النصوص المذكورة كما عرفته من الايات الواردة ينقل البراءة عن اصلها فان تدل على وجوب النفقة على مطلق الازواج والتخصيص خلاف الاصل فالاولى ان يتمسك في هذا الاحتمال بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقد ولم يدخل الا بعد سنتين ولم ينفق في مدة عدم الدخول ولم يكن ثمة نشوز عدم تمكين وبقوله عليه السلام اتقوا الله في النساء فانهن عوار عندكم اتخذتموهن بامانة واستحللتم فروجهن بكلمة ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اوجب لهن اذا كن عند الرجال وهذا يدل على التمكين وقد يقال عليه ايضا ان كونهن عندهم لا يدل على التمكين **واما الاية الثانية** اعني قوله وان خفتم شقاق بينهما فانه دلالة لها على وجوب النفقة ولا على سقوطها بل انما تدل على وجوب ارسال الحكمين عند خوف الشقاق والمخالفة بينهما على الحكام ويعم الوجوب عند وقوعه بالاولوية فالظاهر ان الاية دخيلة في الباب وهذا الاعتبار عن سائر اخواتها وتشترط في الحكمين العقل والذكورة والحرية والعدالة واذا اجتمعت الشرائط جاز ارسالها وان لم يكونا من اهلهما اللهم الا ان يتوقع المحرمية بين المرسل اليه وبينهما فيحتاج في الاعتبار الى الاختلاط وسعى ان تحمل الاهلية على اللقاء فلا يجعل الحكم بين المسلم غير مسلمين لان الحكم له سبيل عليهما ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان اتفقا على الصلح بناه على انه لا يسع خلافه ولم يكن موقوفا على رضاهما وان اتفقا على التفريق استأذنا الزوج في الطلاق والمراة في البذل ان كان خلعا **واما الثالثة** اعني اسكنوهن الخ **والرابعة** اعني لينفق ذو سعة الخ فانهما وان اشتركا في الدلالة على وجوب الانفاق على المعتدات الا ان ما قبلها على نسال الحكم

وبهذا امتازتا عن اخواتهما امتازت الثالثة عن الرابعة بان الثالثة على وجوب اسكانهن وتحريم اخراجهن من بيوتهن وتدل بالاولوية على وجوب الاسكان في غير الطلاق وفيها ارشاد الى التفاوت في المنازل التي يجب عليهم الاسكان فيها باعتبار اختلاف احوال الازواج وقد يختلف ايضا باعتبار احوال الزوجات وفيها ايضا دلالة على تحريم سلوك طريق المضارة في السكنى والنفقة بحيث تضطر المرأة والمعتدة الى الخروج من بيتها ويعم منه تحريم الاضرار بهن في حال الحبس بحيث ذلك الاضرار الى بذل شيء من حقوقهن ليخلصوا به من سوء معاشرتهم وانما سيد لو نشزن لهم بذلك محرم عليهم وفيها ايضا دلالة على وجوب على الحاملات الحين وضع الحمل ويعم منه وجوب الاسكان الى ذلك الحين وفيها دلالة على كفاية المولود ومؤنته واجبة على ابيه واستعمل عن ذلك الا في الرضعة الاولى الرضعة الاولى التي تسمى رضعة اللباء فانها تجبر عليها الام لكن يجب لها الاجرة طلبته فان كان للولد مال فمنه والا تعين على الاب ويعم من قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى تحديد لاجبار الام على الارضاع اللهم الا ان يكون مملوكا لابيه واستحق بارضاعه مالم تطلب الزيادة وما لم توجد متبرعة فان تبرعت امرأة اجنبية وطلبت الام الاجرة فالاجنبية اولى اللهم الا ان تتبرع الام كالاجنبية تبرعا فح اولى بهما وامتازت الرابعة باشتمالها على بيان التفاوت في النفقة باعتبار احوال الزوج بالنسبة الى نفقات المعتدات ويعم منه التفاوت في نفقات غيرهن باعتبار تلك الاحوال **التاسعة** قوله تعالى **وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا** امرأة مرفوعة بفعل يفسره هذا المذكور تقديره وان خافت امرأة وحذف الفعل وجوب التقدير قليلا يدخل حرف الشرط على اسم والمحذوف قليلا مما يلزم لاجتماع المفسر والمفسر وارتكاب هذا الطريق اعانة الى بناء الحكم على شدة الخوف وخافت نشوز اعتاده قد وقوع نشوزا او اعراض وتفسير الخوف بالتوقع ليس واقعا في موقعه لانه لا يستعمل الا فيما هو مرفوع النفس والنشوز عنه هو ان يمنع بانشاء نفقته وما يجب عليه من المودة والرحمة وترك الايذاء بالسب والضرب والمدمة والاعراض هو ان يقل ... عليها بما هو متعارف بين الزوجين من المجالسة والمؤانسة

والمحادثة والانبساط والبشاشة وامثال ذلك سواء كان بسبب عيب او غيره والمعنى او ظهرت علامة مخايل
هذا الامرين وخشيت من وقوعهما فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا يصالحا اصله
يتصالحا ادغمت التاء في الصاد وقرئ يصّالحا والمعنى انه ان احست المرأة من بعلها احد هذين الامرين
المذكورين فلا باس عليهما ان يوقعا بينهما صلحا وهو ان تسقط عنه شيئا من حقها استمالة له واستجلابا لقلبه
حتى انه لا يقع منه شيء مما هو عازم عليه هذا من جانبها واما من جانبه فهو ان يزيل ما كان يظهر منه من
تلك الامارات وقرئ يصلحا من الاصلاح بين المتنازعين وصلحا على هذا يجوز ان يكون مفعولا به ويجوز
ان يكون منصوبا على المصدر كالوجه الاول وقرئ من السواد يصّلحا من اصّلح بمعنى اصطلح ونحوه
اصّبر بمعنى اصطبر والصلح خير يجوز ان يكون للتفضيل والمعنى الصلح خير من الخصومة من
كل وجه او من الفرقة او من سوء العشرة وان لا يكون والمعنى انه خير من الخيور اي خير في نفسه لا بالنظر اليه
من حيث انه صلح شرعا كما ان الخصومة شر في نفسها لا بالنظر اليها من حيث انها خصومة و
احضرت الانفس الشح احضرت من الاحضار بمعنى جعل الشيء حاضرا ومنه قولهم احضرت فلانا القاضي اي
جعلته حاضرا عنده والمعنى جعلت الانفس حاضرة للشح غير غائبة عنه اي مطبوعة عليه بحيث لا يكاد
تنفك عنه ولا يمكن ان يفارقها والجملتان معترضتان الاولى للترغيب في المصالحة والثانية لتمهيد العذر في
المماكسة والمشاححة والمعنى ان النفس مطبوعة على المشاححة والمماكسة في الحقوق فلا تكاد ان تسمح نفس
بترك حقها وبجود على خصمها بما له عليه وان تحسنوا بان تتركوا ما لكم من الحقوق وتتقوا عن ان
تجوروا وان تتركوا ما عليكم من الحقوق او ان تطلبوا ما ليس لكم منها فان الله كان بما تعملون
خبيرا شديد الخبرة والعلم فيجازيكم على اعمالكم بما تستحقون عبّر عنه بوضع الخبرة والعلم بالعمل موضع الجزاء
عليه مبالغة في ترتب الثواب والجزاء على العمل فان الكناية والمجاز ابلغ من الحقيقة روي ان عمران
بن حطان الخارجي من اقبح الناس خلقا وخلقا وكانت امرأته في غاية الجمال فحدقت النظر اليه يوما وحمدت الله
فسألها عن ذلك فقالت لاني واياك من اهل الجنة لانك رزقت مثلي فشكرت ورزقت مثلك فصبرت
وقد وعد الله عباده الصابرين والشاكرين الجنة العاشرة قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء

اي لن تستطيعوا العدل بين نسائكم ولو حرصتم اي ولو رغبتم اشد الرغبة في اقامة
العدل بينهن وحرصتم على ذلك كل الحرص لان العدل هو رعاية العدالة فيما بينهن حتى لا يقع منه
جور ما بالنسبة الى واحدة منهن وذلك متعسر على البشر بل قد يتعذر بالنسبة الى بعض الامور ايضا
كالمحبة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي
فيما املك فلا تؤاخذني بما تملك ولا املك يعني المحبة والميل القلبي وعن علي عليه السلام كان له امرأتان
وكان اذا كان في يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى فلا تميلوا كل الميل الفاء للتفريع اي اذا
لم تقدروا على العدل والتسوية من جميع الوجوه لتعذرها او لتعسرها فان رعاية التسوية ان امكن
في القسم والنفقة والتعهد والموانسة فانه غير ممكن في المحبة والمودة وميل القلب والنظر فلا تجوروا
على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها نوبتها في القسم والنفقة فتذروها كالمعلقة وهي التي ليست
مطلقة ولا ذات بعل عن النبي صلى الله عليه وآله من كان له امرأتان يميل مع احدهما جاء يوم القيمة واحد
شقيه مائل وان تصلحوا ما افسدتم من احوالكم بسبب الجور بترك العدل في القسم الذي كلفتم باتيانه
لحقوقهن وقيل ان تصلحوا ذات بينكم وتتقوا الله في امر النساء فان الله كان غفورا رحيما
يغفر لكم ما وقع منكم من الميل ويرحمكم بترك المؤاخذة عليه وقيل المعنى وان تصلحوا امر معاشكم وبين الخلق و
تتقوا فيما بينكم وبين الحق يغفر لكم ما سلف من التقصير فيهما وان يتفرقا وقرئ من طريق الشواذ وان
يتفارقا اي يفارق كل صاحبه على وجه مشروع يغن الله كلا اي كل واحد من الزوجين عن الاخر
بزوج خير منه وعيش اهنأ من ذلك العيش الذي كان في زمن عدم التفرق وقيل يرزقه زوجا
صالحا وقد تزوج شاب على وجه سنة فارقها اليها من سعته اي من غناه وقدرته
وكان الله واسعا غنيا ذات مقدرة حكيما يضع كل شيء في موضعه على وجه الاتقان والاحكام
تتمة اعلم ان دخول هاتين الايتين في عنوان هذا الباب اعني المهر والنفقة غير ظاهر ووجه
المناسبات ان الاية التاسعة اعني وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا متضمنة لاباحة الصلح وكان من
جملته اسقاط شيء من حق المرأة وكان حقها المتعلق بذمة الزوج القابل للاسقاط والابراء المهر والنفقة فعلى

دلت الاية على جواز اسقاط المهر والنفقة او شيء منهما فلهذا اوردت في هذا الباب واما الاية العاشرة
اعني ولن تستطيعوا فلما كانت متضمنة للاخلال بشيء من جهات المساواة بين الزوجات وعلم من
هذا اباحة تفضيل بعضهن على بعض في المهر والنفقة او لا يستفرغ الوسع في التفضيل الحيف على البعض الاخر دخلت
هذه الاية في عنوان الباب والله اعلم بالصواب لحاق لما اقتضت الحكمة الالهية والعناية الازلية الحكم
على عباده المدلول عليه بقوله الله لطيف بعباده بالتعاون والتعاضد ليتم نظام العالم اوجب الاغنياء
اعانة الضعفاء والفقراء فاوجب في اموال الاغنياء بعد حصول الشرائط الزكوة للفقراء كما علم انفا مما
قررناه في كتاب الزكوة واوجب على الاولياء النفقة للاقارب وسبب الايجاب اما نسب او سبب
والسبب اما زوجية او ملك يمين فانحصر وجوب النفقة في انواع ثلثة قرابة وزوجية وملك
يمين لكن هذا الباب منعقد لبيان نفقة الزوجات وقد علمت وجوبها من الايات المذكورة في
الكتاب ويدل على ذلك الاستدلال بالسنة والاجماع وظهوره مما يغني عن التعرض لها وحيث كانت النفقة
عوض الاستمتاع فتسقط بامتناعها عنه اختيارا فتسقط بالسفر الغير الواجب المضيق الواجب ولا بالمندوب
ومع الاذن ولا بالصوم الواجب ولا بالمندوب مع الاذن ولا بالصلوة الواجبة في اول وقتها او
وطلب منها المواقعة فيه فامتنعت بسببها ولو لم يكن في وقت المضيق ولا بالمرض اذا كانت
المواقعة تضر بها ولا اذا كان المانع من جهته كصغره ومرضه وصومه وما اشبه ذلك وفي
كبرها قولان قال الشيخ في المبسوط وابن البراج بسقوطها لان النهي ليس لها فلا
اثر للتمكين في حقه فان التمكين شرط الامكان ولان الامتناع من جهة القابل اضعف من جهة
الفاعل واذا امتنع الاضعف فمنع الاقوى اقوى ولا يخفى عليك ما في هذا الاستدلال من الضعف
وذهب ابن الجنيد والعلامة وابنه الى عدم السقوط لان التمكين من طرفها محقق والتعذر
من جهته فلا تؤاخذ به لان الشرط اما التمكين او عدم النشوز وكلاهما محقق وكون
الامكان شرطا للتمكين غير مسلم كما لو غاب عنها ومن حيث احتياجها بحسب العادة الى ثمانية
اشياء انقسمت النفقة الى ثمانية اقسام الاول الطعام ولا تقدير فيه بل يعتبر سد الجوعة وقال الشيخ

في المبسوط انه مقدر بحال البعل فان كان موسرا فمدان وان كان متوسطا فمد والا فمد
يستطيع مما يسد الخلة واما تعيين الجنس فالاعتبار بالاغلب في بلد الاقامة الثاني الادم والاعتبار
في كميته وكيفيته بعادة امثالها من اهل البلد وقد يقع فيه التفاوت باعتبار عادتها في بيتها الثالث الخادم
ان كانت من اهلها الرابع الكسوة وهي ما تستر بها عن سترة وتمنع من اذية البرد والحر وتختلف جنسا
وكمية باعتبار حالها بالنسبة الى امثالها وتجب لها الزيادة على ما لها المهنة مما تحمل من اقرانها ان كانت
من اهله وقد اختلف في وجوب التمليك فذهب العلامة الى الوجوب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم والحكم في المعطوف عليه اعني رزقهن التمليك
فكذلك يجب في المعطوف ولقوله عليه السلام ان عليكم رزقهن وكسوتهن فان اللام للاختصاص والاصل فيه
التمليك ويتفرع على هذا الخلاف فروع في الاحكام فعلى تقدير التمليك لا يجب عليه الابدال لو تلفت
في اثناء المدة التي جرت العادة ببقائها في تلك المدة وعلى القول بالامتاع يجب الابدال ولو اتلفتها عمدا
رجع عليه الابدال على تقدير التمليك ويجب عليه القيمة على تقدير الامتاع ولو بقيت الثياب بعد انقضاء المدة
سواء لبست غيرها او لم تلبس كان لها طلب بدلها في الزمان المستقبل على تقدير التمليك لا على تقدير الامتاع
ولو وقع الموت او الطلاق قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة وكانت الثياب باقية جاز له الاسترداد
على تقدير الامتاع لا على تقدير التمليك الخامس الفراش ويراعى فيه العادة والاحتياج وترجع فيه الى العادة
امثالها السادس الالات التي يحتاج اليها في الاكل والشرب والطهارة كالقدر والطبق والكوز والابريق وما اشبه
ذلك ولا عبرة فيها بالتمليك قطعا فلو استعارها او استاجرها جاز السابع الة التنظيف كالمشط والدهن
والمكحلة والكحل والطيب والقول في الة التنظيف كالقول في الة الطبخ واما الدهن والكحل
والطيب فالقول فيه كالقول في الماكول الثامن المسكن وهو ما تسكن فيه من البيوت بحسب العادة
في المدن والقرى الدور والحجر من المدر وفي الصحارى الخيام سواء كانت من شعر او قطن
او ادم سواء كانت ملكا او مستعارا او مستاجرا الباب الرابع مشتملة على ايات يجمعها كونها من توابع مباحث
النكاح الاولى قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم عن النظر الى ما لا يحل من غير

والمراد منه هنا كف النظر عما لا يحل النظر اليه شرعا واغماض عنه بالغض لانه لا يعني الاطباق
بل المقصود منه كف النظر عن الابصار على اي طريقة امكن ولذلك اقحم من ايذانا بتعميم وجوب الاغماض
ويحفظوا فروجهم قبلا ودبرا وعبر عن سترها بالحفظ مبالغة في طلب الستر وكان المراد
فرجه ولم يستره وقد ماته وعن ابي ... في القرآن من حفظ الفرج فهو كناية عن الزنا الا هذه فانه اراد به
الاستتار وروي عن ابي العالية ايضا ... وهو اجدى ... قبلا او دبرا ذلك اي الغض والحفظ
ازكى لهم اي اطهر لنفوسهم من دنس المعصية اولى ... من ان يتدنسوا ... ان الله خبير
بما يصنعون بصنيعهم من الخير والشر فيهم الغض والحفظ وعدم ... عليهم يحيث لا يخفى عليه منهم
التابعين وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فانه كما انه لا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة الاجنبية
كذلك لا يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجل الاجنبي روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كنت عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ما امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال رسول الله
صلعم احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه ويحفظن
فروجهن عن ان يقع عليها نظر احد وان كان بحرمة او عن الزنا وتقديم الغض على الحفظ لان النظر مقدمة
على الزنا طبعا فقدم متعلقه وضعا ليوافق الوضع الطبع وذلك فان الزنا لا يتم من البصير الا بعد النظر
ولان الابتلاء به اكثر وعدم المبالاة اغلب فان بذل الفروج نادر بالنسبة الى مطمح النظر وكان الحجة
بالتقديم اجدر ولا يبدين زينتهن كالحلي والثياب التي تلبس للزينة فضلا عن محالها من اعلى
النظر اليهن شرعا الا ما ظهر منها استثنى ما يتعسر اخفاؤه عند مزاولة الاشياء وقيل المراد
بالزينة مواقعها او ما هو اعم من محاسن الخلقة والتزيينية وقيل ان هذا الاستثناء عام ...
بالنسبة الى من يحل النظر اليهن ... واما بالنسبة الى غير المحرم بدن المرأة كله عورة وليضربن
بخمرهن على جيوبهن الخمر جمع خمار وهو ما تستر به المرأة وجهها والجيوب جمع جيب وهو الفرجة
العليا من الثوب التي يدخل بها اللابس رأسه في الثوب ... يلقين ما فضل من خمرهن
على ظهورهن ويتركن اعناقهن ومواقع العقود من نحورهن وصدورهن منكشفة فامرن بالقائها

الخمر

الخمر على الجيوب سترا للاعناق والنحور والصدور والغرض ستر هذه المحال الا ان الالقاء الخاص اولى ... و
الاخفى ... بدون هذا الالقاء لكفى ولو لم يحصل الا بالالقاء لوجب ... الاتيان بما يحصل به الستر مع الالقاء ولا
يبدين زينتهن كرر النهي بيانا لمن يحل لهن الابداء بالنسبة اليه ومن لا يحل الا لبعولتهن فانهم
المقصودون بالزينة او آبائهن العدم ميل الجبلي اليهن او آباء بعولتهن فانهم بمثابة الآباء ويدخل
تحت الآباء الاجداد في الصور بين وان علوا او ابنائهن لما قلنا في الآباء او ابناء بعولتهن فانهم
بمثابة الابناء او اخوانهن لان النفس السليمة والطبع المستقيم من الاخوان يمنعانهم عن الرغبة فيهن
اليه المذكور في الآباء او بني اخوانهن لانهم عند الاخوان او بني اخواتهن لانهم عند الآباء ويدخل
تحت الابناء ابناء الابناء وان سفلوا ... من عدم ذكر الاعمام والاخوال وان الستر عنهم في حال الكراهة
واجب ... ذلك الامكان ... او نسائهن اي اللواتي يؤمن ... على ... فيل المؤمنات
فان المشركات اجنبيات ... الرجال الاجانب وقيل ... واضافة النساء الى
الضمائر الادنى ملابسة ويمكن ان يستدل بهذه الاضافة ان المراد بالنساء اخوات المؤمنات
في الايمان عن هذا الحكم بهذا ... المشركات فانهن اجانب ... للمشركين او ما ملكت
ايمانهن من الاماء او العبيد الذين لم يبلغوا الحلم قيل من اليمين واما العبيد الذين بلغوا الحلم فهم
على ما ... سواء كن في حالة الزينة او لم يكن وسواء كان ذلك العبد خصيا او فحلا
وروي ان معاوية على ... وعنده خصي فتقنعت منه فقال هو خصي فقالت يا معاوية اترى
ان المثلة به تحل ما حرم الله وحرم ابو حنيفة امساك الخصي واستخدامه وبيعه وشراؤه وان خبر
المثلة كما نقلنا ... الاعتقاد ... ما حرم الله ... لما كان امساكه واستخدامه قبيل
الاعضاء مباحا فكذلك ... من العبيد والخصي متساويان في وجوب الستر عنهم بعدم بلوغ
سن الحلم ... على العموم ذكرا كان او انثى ويؤيد ذلك ما روي في سنن ابي داود ان
النبي صلى الله عليه ... فاطمة عليها السلام ... وعليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا
غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فقال ... انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك ولما قال الا

فعطف ما ملكت ايمانهن على نسائهن وعطف التابعين غير اولي الاربة من الرجال عليه
قرينة شاهدة على ان المراد من ما ملكت يمينهن النساء واما الحديث فموقوف وكيف سلم
صحته مع منافاته لما ورد عنهم عليهم السلم كما حققناه في موضعه وعن سعيد بن المسيب انه قال
اولا بالعموم ثم رجع عنه وقال لا تغرنكم آية النور فان المراد بها الاماء واما تسليم صحة الحديث
والتمسك بانه ليس فيه ما يدل على ان العبد كان بالغا او غير بالغ ليس بشيء لان التعبير بكونه
غلاما ما يدل على ان علة الاباحة انما هو العبدية كما انه بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله ... ابوة
ولو كانت العلة عدم التمييز او عدم تمام بلوغ الحلم لم يكن للتعبير بكونه غلاما ... الحكم
باسمه او التابعين غير اولي الاربة اي الحاجة ومعناها الميل الى النساء والى مواقعهن من الرجال
بيان للتابعين والمراد بهم من لم يبلغ سن الحلم من الذكور وعبر عنهم بالتابعين لانهم غير مستقلين
في امور معاشهم فان الصغير محجور عن التصرف فهو تابع لوليه سواء كان اباه او غيره وقيل المراد بهم الذين
يتبعون الناس لفضل طعامهم وغاية قصارى همتهم امتلاء بطونهم طعاما فلا يعبؤون بامر آخر من ... وقيل
الشيوخ وقيل ارباب العنة وقيل المجبوبون والحق ما حققناه اولا والقراء المستفيض في غير الحفص
النعت وقرأ ابن عامر وابو بكر بالنصب على الحال او على الاستثناء بجعل غير بمعنى فان قلت كيف جاز
على النعت مع ان غير متوغل في التنكير لا يقبل التعريف قلت عدم قبول التعريف ليس على عمومه فانه قد يقبل
التعريف في مواضع ... والحركة غير السكون ... لما كان التابعون نضربين ذا غرض ذي اربة وغير
ذي اربة فاختص بهذا القسم وخرج عن حيز النكارة والتحق بقبول غير المضاف عليهم على انه ليس المراد بالتابعين
... فلا فيد بقوله غير اولي الاربة صار بمنزلة ... لما عرفت من ...
وجعل من الرجال ... على الحال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء لما كان الطفل اسم جنس
وضع موضع الجمع فوصف بالذين والمراد ... الاطلاع اي الاطفال الذين لا يفرقون ... العورة
... فان قلت هذا مغن عن ... التابعين ... فيلزم التكرار بدون فائدة قلت
ليس الامر كذلك بل لما كان من لم يبلغ الحلم ... احدهما من لم يظهر على عورات النساء والثانية من ظهر

ولم

ولم يكن من اهل الاربة تعرض لكل منهما على حدة اهتماما بشان ... هذا الحكم في الاذهان وايضاحا غاية الايضاح
ولا يضربن عطف على لا يبدين او على ليضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
كانت المرأة من الجاهلية من شدة شغفها على البغاء تضرب برجلها على الارض ليتقعقع خلخالها تعجيبا
لميل الرجال وقد تضرب باحدى رجليها على الاخرى ليعلم ان في كل رجل لها خلخالا فنهين عن ذلك الضرب وهذا ابلغ
في طلب الستر من النهي عن ابداء الزينة ويعلم منه تحريم رفع الصوت بطريق الاولوية وتوبوا الى الله جميعا
ايها المؤمنون لعلكم تفلحون اي لكي تفوزوا بالفلاح فان قلت كان المناسب ان يقال ايها
المؤمنات قلت لما كان الابتلاء بالنظر اليهن كثير الوقوع وكان الميل اليهن جبليا لكان الذي ... لا يخلو ...
عن اثار الخليع المنهمك في الشهوات ذيل نهيهن عن ابداء الزينة بالامر بالتوبة على سبيل العموم بما يعم الرجال
والنساء كما ينفع عنه ... جميعا وغلب المذكور على الاناث كما هو مقتضى التغليب وقيل المراد بالتوبة ههنا تجديدها
كلما خطر واظهار ... وقرأ بعضهم ايه ووجهه انه جعل حرف التنبيه ... الكلمة
للضرورة ... من حكم او اصل باها ... لها ... اليها ... على الاتباع الثالث
... يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم من العبيد والاماء غلب الذكور على
استعمال اسم الموصول والذين لم يبلغوا الحلم منكم اي والصبيان والصبيات من الاحرار والذين
لم يعلموا ... الاحتلام والمراد به الوقت الذي ... الطفل ... الحلم وهو الوقت الذي حكم عليهم الشارع فيه بالاحكام
الشرعية واجرى عليهم قلم التكليف فيه وعلامته ... اما الانزال او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة
ثلث مرات ظرف والعامل فيه ليستأذنكم اي ينبغي الاستيذان اذا ارادوا الدخول عليكم في احد هذه الاوقات
الثلث كل وقت مرة من قبل صلوة الفجر اي مرة قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم
ولبس ثياب اليقظة ... بدل من ثلث مرات ...
اي من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم اي مرة اخرى وقت وضع ثيابكم للصلوة من الظهيرة بيان للحين ومن بعد
صلوة العشاء اي مرة ثالثة بعد صلوة العشاء لانه وقت التعري من لباس اليقظة ... ثلث
عورات لكم القراءة المستفيضة ثلث بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز ان يكون مبتدأ والخبر الجملة ...

تعليل الامر بالاستيذان وقرا حمزة والكسائي بالنصب بدلا من ثلث عورات اي اوقات ثلث عورات
كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها لان من عادة العرب وجمهورهم
استبدال الثياب في هذه الاوقات تهيئا للنوم وهو يستلزم تكشف العورة ولما كانت الاوقات والاحوال
من الثياب مطلقا والتكشف بها يصلح واليه الاشارة بقوله حين تضعون ثيابكم وانشد والحرج والقرارة
المستفيضة عورات بسكون الواو وهذيل اذا جمعت على فعلات وكانت عينها حرف علة لا تحرك لثقله
في معرض العتب وقرئ بفتح الواو على لغة هذيل وقد بصيابه رابع متأوب **ليس عليكم ولا عليهم جناح**
بعدهن اي بعد الثلث وهذه الجملة للخصاص الرخصة بالمماليك والاطفال من الاحرار وانهم
بعد الاستيذان في هذه الاوقات الثلث يدخلون بلا اذن عدا من عداهم فانهم مكلفون
بالاستيذان في جميع الاوقات فهي جملة بيانية منقطعة عما قبلها صاحب الكشاف صفة لثلث عورات
لكم على تقدير الرفع اي هن ثلث عورات لكم على تقدير الرفع اي هن ثلث عورات مخصوصة بالاستيذان وفرق بها
بانه على النصب لو جعلت لكان التقدير ليستاذنكم هؤلاء في ثلث عورات مخصوصة بالاستيذان ويرد عليه
وجوه من الرفع احدها وجوب تقدم السامع بالوصف وهو منتف اذ لم يعلم الا من هذا الكلام وثانيها ان
دفع الجناح وراء الاوقات الثلث مقصود في نفسه قصدا اصليا فاذا جعل صفة للظرف صار غير مقصود ثالث
الا لا فائدة في هذا الوصف لان الامر بالاستيذان في المراتب الثلث حاصل وصف بان الجناح وراءها وقد يقصد دفع
على تقدير الرفع فلا يرد شيء من هذه الوجوه واما ان يقول ان قصد الكلام ما رتب على عدم الجناح بعد الاستيذان
في الاوقات الثلث والا لم يكن للتقييد بها فائدة فيكون تقدم علم السامع بالوصف حاصلا ودفع تقييد الثلث فلا يتم
الالزام واما ان حكم الجملة حكم مستقل في نفسه مقصود قصدا اوليا فقريب لا فرق في ان ذلك كله لا يمنع من صحة الاية
واما ان الامر بالاستيذان حاصل وصف بعدم الجناح او لم يوصف فيضيع الوصف فممنوع وانما يلزم ذلك
الفايدة ولو لم يفد الا التاكيد والحق ان الاستيناف على الوجهين حسن والوصف عليها **طوافون عليكم**
استيناف تعليل للرخصة اي هم يطوفون عليكم للخدمة وقضاء الحوايج وبينكم وبينهم شدة ملابسة ولو كلف
الاستيذان في جميع الاوقات لادى الى الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج **بعضكم على بعض** اي بعضهم طائف

على بعض تغيير ضمير التخصيص ايضا ما وتاكيد العلة للحكم فانه لما عين كون المماليك والاطفال طوافين عليهم نزل في
ذلك التعليل الى التعميم فانه لما كان التطويف من طرف واحد للرخصة لاستلزامه الحرج بدونها كان حصوله
من الطرفين اكد في العلية لاستلزامه زيادة الحرج بدونها **فان قلت** لم خص تطويف المماليك والاطفال
بالذكر ثم ادخلهم تحت العام وهلا اقتصر على قوله بعضكم **قلت** لان تطويفهم ازيد من تطويف الاحرار البالغين
وادخل في لزوم الحرج ولانه لما كان الامر بالاستيذان في اوقات الثلث لهم والرخصة فيما عداها لخصه بهم وجب
ان يكون لهم سبب ارتباط بعلة الرخصة فلذلك ذكره مرتين **فان قلت** لما ذا الامور بالاستيذان
المماليك والاطفال فلم نادى من يجب عند الاذن ووجه الخطاب اليه **قلت** لما كان التكليف مشتركا بين
الفريقين فانه كما كان المماليك والاطفال مامورون بالاستيذان كذلك الاحرار البالغون مامورون
بان يامروا بان يامروا مماليكهم واطفالهم ان لا يدخلوا عليهم في هذه الاوقات بغير الاستيذان وكان
الاحرار هم العمدة في التكليف بالنسبة الى المماليك والاطفال بل ربما افتقر في تجويز توجيه الخطاب الى الاطفال
لعدم وجود شرط التكليف فيهم الذي هو البلوغ وجه الخطاب اليهم **فان قلت** لم قدم ذكر المماليك على الاطفال
قلت لما كان الكلام مسوقا لايجاب الاستيذان المؤذن بالانفصال وكانت الاطفال اعرق في الاتصال
من المماليك فلذلك قدموا لينتقل بهم هذا الحكم اولا ثم ينتقل منهم على سبيل التدريج الى الاطفال ولانه لما كانت المماليك
المذكورون مقابلين للاطفال الذين هم البالغون وكان البلوغ شرط التكليف وقدموا عليهم قضاء الاقتضاء منتفي
وجد الشرط الذي هو التكليف وايضا لما كان دخولهم اكثر من دخول الاطفال لسرعة الاحتياج الى محل الخدمة
وكان من احوج لذلك امرهم بالاستيذان ثم قدموا هل الامر للوجوب او للاولوية **قلت** يتعلق بالاطفال لانهم
غير مكلفين بالحمل على الوجوب اللهم الا ان يقال ان الامر للاحرار البالغين المكلفين بان يامروا مماليكهم
واطفالهم تمرينا للاطفال ليتعودوا ذلك فلا يستبعد ان يكون للوجوب بالنسبة اليهم فهذه عوراتهم وعورات
نسائهم عن الابدان والنظر اليها فان سترها من الاجانب واجب عليهم سواء كان ذلك الاجنبي صغيرا او كبيرا احرارا
او مملوكا ذكرا او انثى لقوله تعالى او نسائهن او ما ملكت ايمانهن وانه خطاب للمؤمنين ان يستروا الاوقات الحرام
عادتهم بالتعري فيها **كذلك** اي بيانا مثل هذا البيان **يبين الله لكم الايات** المشتملة على الاحكام

بعد ان بين لكم الايات الدالة على وجوب وجود الصانع ووحدانيته وعلمه وقدرته ووجوب
طاعته وتحريم مخالفته والوعد والوعيد عليهما **والله عليم** يعلم كيف ينبغي ان يبين او عليم بكل شيء
فيعلم احوالكم وما يصلحها فيكلفكم بما فيه صلاحكم وانتظام اموركم **حكيم** يضع كل شيء موضعه يفعل
الافعال المحكمة المتقنة وشرع الاحكام والاحوال **الرابعة** قوله تعالى **واذا بلغ الاطفال منكم الحلم**
اي من الاحرار دون اطفال المماليك **فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم** اي الاحرار البالغون من
قبلهم مستعلق بمقدر اي الذين بلغوا من قبلهم ويجوز ان يكون متعلقا بالمذكور اي استاذن وحكمهم
الاستيذان في جميع الاوقات وعلى تقديره تعلقه بالمذكور يكون المعنى يجب على الاطفال الذين
طرى عليهم البلوغ ان يستاذنوا في حالة الدخول كما وجب على الذين ذكر حكمهم في الاية السابقة اعني
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها **فان قلت**
اذا بلغوا كانوا رجالا وقد علم حكمهم صريحا كما دل عليه منطوق يا ايها الذين امنوا الاية فهو البيوت
غير بيوتكم وضمنا كما يدل عليه مفهوم يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الاية فما الفائدة في التكرار
قلت لما ابيح لهم الدخول في غير اوقات الثلث بغير استيذان وتمرنوا على ذلك فيعسر وروعهم عن
ذلك لانه عن صعوبة وكان ادخالهم لذلك لانهم عن كلفة لما ارتكز في طبايعهم مما اعتادوا عليه
فاقتضى المقام التاكيد والمبالغة بالتكرار **والله عليم حكيم** كرر هذا التذييل اشارة
الى انه كما كانت اباحة الدخول بغير اذن في غير الاوقات الثلث في حالة الطفولية مطابقة للعلم
والحكمة كذلك منعهم من الدخول بدونه في ساير الاوقات بعد البلوغ وامرهم بالاستيذان
مطلقا ومطابق لهما **الخامس عشر** قوله تعالى **والقواعد من النساء** اي النساء القواعد
فان قلت فعلى هذا كان يجب ان يقال والقاعدات **قلت** القواعد جمع قاعد والمراد بالمراة
التي قعدت عن الحيض والولادة فهو من الصفات المختصة بالنساء فيستغني باختصاصه
عن التانيث وفي هذا ايضا اشارة الى تعليل الحكم بكونهن بمنزلة الرجال في البعد عن ذلك
ومن ثم قيل لمراة مسافر اي تسفر قناعها ولمراة سافرة اي تكنس ساو قاعد اي لم تحض

اذا كان بمعنى العقود عن الحيض والولادة واما اذا كان بالمعنى المقابل للقيام ووقع صفة لهن فلا بد من قاعدة
ومن النساء يجوز ان يكون حالا اي كاينات من النساء او صفة اي الكاينات منهن **فان قلت** اذا كان من الصفات
المختصة فلم احتيج الى هذا الوصف **قلت** لما كان لفظ القاعد مشتركا بين القاعد بمعنى الجالس والقاعد بمعنى التي
لا تحيض ولا تلد وهو حقيقة في الاول ومجاز في الثاني احتيج الى ما يعين المعنيين **اللاتي لا يرجون نكاحا**
صفة مخصصة لا موكدة فان من القواعد من لها قابلية ان يرغب فيها وتطمع في ان تنكح وهي خارجة عن هذا الحكم
فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن الظاهرة كالجلباب الذي فوق الخمار والملحفة **غير متبرجات** حال من فاعل
بزينة الباء زايدة قصد الشدة الصاق الفعل بالمفعول اي غير مبديات زينة والمراد بالزينة ما
يزين الجسد مما هو خلقي كسواد الشعر وبياض النحر والصدر والثغر وحمرة الخدين والشفتين وامثال
ذلك وقيل المراد بها الزينة العارضية التي امرن باخفايها في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الى الاية وقيل ان متبرجات بمعنى متزينات فيكون التقدير غير متزينات بزينة فلا تكون الباء
زايدة والتبرج في الاصل التكلف في اظهار ما يخفى مشتق من البرج لظهوره عليها **وان يستعففن خير**
لهن اي وان يستعففن عما رخص وابيح من وضع الثياب المشروط بعدم اظهار الزينة فذلك الاستعفاف
خير لهن من ذلك الوضع لانه ابعد من التهمة واقرب الى العفة واحفظ للزمام عن الجاني بالمستحب
وعبر عنه بالاستعفاف ترغيبا فيه وتحذيرا من ارتكاب المبيح مع التمكن من الراجح **والله سميع عليم**
اي يسمع ما تقال فيهن عند وضع الثياب ويعلم ما يقصدن من الاسباب في وضعها فان كان قصدهن
التبرج كما يقال فيهن من المنكر عوقبن عليه والا عذرن وعوقب من قال فيهن ما لا يقصدنه **تنبيه**
اعلم ان هذه الايات الخمس مشتملة على بيان حرمة نظر الرجال الى النساء والنساء الى الرجال وبيان مواضع الرخصة ان رد كان التغليظ
في ذلك اما الاية الاولى اعني قل للمؤمنين الى فانها تدل على وجوب غض البصر على الرجال عن النساء ويلزم
منه حرمة النظر فيهن فانه لما كان غض البصر واجبا كان النظر المقتضي لترك امتثال المامور به حراما
لكون امتثال الامر واجبا وتركه والحرام واما الاية الثانية اعني قوله وقل للمؤمنات الى الاية فانها تدل على
ان نظر النساء الى الرجال كنظرهم اليهن وفيها ايضا دلالة على رخصة نظر بعضهم الى بعضهن ونظرهن الى

بعضهم وهم الذين دخلوا في حيز الاستثناء وهذه الرخصة انما هي بالنسبة الى ما عدا العورة اعني القبل والدبر كما يدل عليه قوله تعالى ويحفظوا فروجهم في الاية الاولى ويحفظن فروجهن في الثانية فان المراد بالامر بالحفظ حفظ الفروج عن الابداء ويعلم منه وجوب التحفظ عن الزنا بطريق الاولوية وفي الاية الثانية ايضا دلالة على وجوب غض الصوت وان الجهر بالقول منهن لغير المحرم حرام لانه ما دلت على تحريم تصويت حليهن دلت على تحريم تصويتهن بطريق الاولوية واما الاية الثالثة ففيها دلالة على رخصة نظر الصغار من المماليك والاغيرهم الى ما عدا العورة من الرجال والنساء لان ايجاب الاستيذان في الاوقات الثلثة التي هي اوقات استمتاع الرجال والنساء منهم من بعض انما شرع للاحتراز عن الدخول عليهم في زمان يتوهم حصول النظر فيه الى ما يجب ستره عن المحارم من المستغنين ويعلم بطريق الالتزام من وجوب الاستيذان في تلك الاوقات وعدمه في غيرها جواز النظر الى ما عدا العورة واما الاية الرابعة فقد دلت على تساوي الحكم بين من حصل له النظر ومن لم يحصل له قبل البلوغ واما الاية الخامسة فقد دلت على جواز النظر الى النساء اللواتي لم يرغب النفس في مواقعتهن بل تشمئز منه ونسبن الى الاجانب فان رفع الجناح عنهن في وضع الثياب الساترة لظاهر بدنهن مستلزم لوقوع النظر اليهن ومنهن دلالة على ذلك الجواز كما لا يخفى السادسة قوله تعالى نساؤكم حرث لكم اي محارث اي ذوات حرث لكم والحرث في اللغة اثارة الارض للزراعة ومنه قوله تعالى اولئك ما تحرثون وقد يطلق على ما ينبت بالبذر والفرس والنوى تسمية بالمصدر وهو مجاز في الاية مجازان احدهما من حيث اطلاق الحرث ومن حيث تغير حكم الكلام في الاعراب من جهة حذف المضاف كقوله واسأل القرية وثانيهما انهن شبهن بالمحارث او بذوات الحرث وما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذور فأتوا حرثكم اي نساءكم وانما عبر عنها بلفظ الحرث تحريصا لهم على انه ينبغي ان تكون المواقعة للحرث لا لطلب اللذة والاستمتاع فان ذلك مزيد بين الحيوانات العجم ولا يليق ذلك بان يكون غاية فعل ذوي النهى انى شئتم من اي جهة شئتم وكيف اردتم شبه حالة اتيانهم النساء حالة اتيانهم الحارث في عدم الاختصاص بجهة دون جهة لجريه على

اللفظ المشبه به وفيه رد على اليهود حيث زعموا ان الاتيان في الفرج من قبل الدبر يورث الحَوَل في الولد فلخبر الحسن ابن البصير ان الامر ليس على ما زعموا بل الاتيان على اي هيئة تكون ومن اي جهة يشاؤن اذا اتقوا الاتقاب في الدبر فانه مكروه لقول الصادق عليه السلام لا تفعل الا السفه من شيعتنا لا باس به ولو كان في ذلك ورضي على نفسه ان يخرط في سلك السفهاء فليس للمراة ان تمنعه من ذلك ولو منعته لكانت ناشزة قال العلامة في القواعد فهو مكروه قيدا ومنع غيره سقطت نفقتها وعندي في هذا تردد واني اختار على رد قول كثير من الاصحاب به ولا اجب العقود به لا سيما اذا الطباع السليمة منه والانخراط عادة في سلك السفهاء نصا واجماعا قال الشيخ يحيى بن احمد بن الحسن بن سعيد في جامع الشرائع ولا باس بجماع المراة في دبرها وعند بعض اصحابنا يحرم وقدموا لانفسكم مفعول المحذوف اي قدموا الاعمال خيرا من فعل الطاعات واجتناب المعاصي وقيل المراد به التسمية امام المجامعة وقيل المراد به طلب الولد ولا يبعد ان يحمل على الامر بالاجتناب عن جميع ما يحرم فيه من اكره وبارتكاب ما يباح فيه بل ما يستحب كما يجيء ذكر تفصيل شيء من ذلك ان شاء الله واتقوا الله في ان تلتبسوا بامر قد نهاكم عنه او ان تتهاونوا بترك شيء مما امركم به واعلموا انكم ملاقوه اي ملاقوا ثوابه وعقابه او فدا وانكم ستموتون وتحشرون اليه فيجازيكم على اعمالكم يدل عليه قوله تعالى ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم وفي رسوخ هذا العلم وثبوت هذا الاعتقاد عمق سعادة الدارين لكونه باعثا للمرء على ان لا يترك شيئا من لوازم التقوى فلا يرى حالما حول حمى موضع نهي عنه ولا نائيا عن ناد امر بالحضور فيه وبشر المؤمنين اي المصدقين الذين صدقوا بما انزل اليك من الاحكام واتبعوا الاوامر واجتنبوا المناهي فان قيل هل الاوامر المذكورة داخلة في حيز قل امر لا قلت اما الاوامر الاولى فلا والا لزم الامر في دخولها ويؤيد ذلك قوله نساؤكم حرث لكم بيان لبعض ما هو فيه عن اعني فأتوهن من حيث امركم الله واما قوله وبشر المؤمنين فلا يعطف عليه تحريضا على امتثال تلك الاوامر اي قل وبشر ايقاظ اعلم ان في هذه الاية دلالة على حق الزوج على الزوجة لان الاصل في الامر الوجوب ما لم يصرفه صارف عنه ولا صارف عنه هنا والا لكانت ناشزة عما يقتضي جواز الفسخ وكذلك الجب والجنون مع الفرج وجواز الفسخ للمراة بانه

مشروط بتقدمه على العقد او على الوطي وفي التحرير دون تردد وينشأ من ان الاصل وجوب التمسك بمقتضى العقد ومن انه مقتضٍ للاضرار بها فانه بعد فوات الاستمتاع والاستيلاد فخلاف ما تقتضيه الاية فلولم تسلطها لزم الاضرار بها والاول في المحبوب هو قول ابن ادريس واحد قولي الشيخ في المبسوط والاول ايضا قوله فيه فانه قال في موضع منه وقال المخالف اذا حدث من الاربعة الجنون والبرص والجذام والجب فلها الخيار وعندنا انها لا خيار لها في ذلك وفي موضع اخر منه قال اذا تزوج امراة ودخل بها ثم عن وطيها لم يحكم بانه عنين ولم تضرب له مدة فلا خلاف فاما اذا كان خصيا لم يحكم فان الخيار لها عندنا وعندهم ولا خلاف وفي منشأ الفرق عنده بين العنة والجب اشكال نوله هادوية وقال الشيخ فخر الدين قدس سره والارجح ثبوت الخيار لها بعد من الوطي وعدمه وعن اشتراك العلة التي هي الياس من الامور المذكورة هكذا بالمساواة فيها وفي عطف الامر بتقديم الخير على الامر بالاتيان دلالة على ان الخير المامور بتقديمه من جنس ما يتعلق بالوطي وهو فعل الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه اما الواجب فهو ان لا يترك مجامعتها الزيد من اربعة اشهر واما الحرام فهو ترك مجامعتها اكثر من الاربعة ومواقعتها دبرا عند بعض وهو قول قطب الدين الراوندي واحتج على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تأتوا النساء في ادبارهن وقد صح محاش النساء عليكم حرام ولقوله عمن نكح امراة في دبرها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلعم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره فقيه قال النبي محاش نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الشيخ في تهذيب الاحكام قال النبي صلعم محاش النساء على امتي حرام واني لا اعجب ممن غير على هذه الاخبار وعدل عن القول بالحرمة الى القول بالكراهة اللهم الا ان تحمل هذه الكراهة على التحريم وغير ذلك بها قبل تسع سنين ولو تحرم عليه الا بعد اعلنها فان افضاها حرمت عليه ابدا اجماعا وعليه الضمان والنفقة الى موت احدهما واما المستحب فما من المستحب والاداء وسؤال الولد والجماعة في اول ليلة من شهر رمضان وليلة الاثنين وليلة الثلثا وليلة الخميس وليلة الجمعة بعد العشاء وعند الزوال من يوم الخميس واما المكروه فالمجامعة في محاق الشهر فانه قد يوجب اسقاط الولد وفي اول كل شهر الا شهر رمضان وفي اخر كل شهر واوسطه فانه قد يؤدي الى الجذام والجنون والخبل

يسرع اليهما الى ولدها وليلة الخسوف ويوم الكسوف فانه قد يعطل ابواب ورث على الولد ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس فان ذلك الوقت معه للعبادة وبعد العصر الى غروبها لذلك وحين الزلزلة واخافة السماء وعريانا وفي السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ومحتلما حتى يغتسل فان تعذر توضأ فانه لو رزقت جنونا الولد فلا باس بجماع على جماع بدون غسل او وضوء وسوا ان لا يطأ زوجته الحامل الا بعد وضوء حذرا على الولد من العمى ونبوبين الاذان والاقامة ومفتوحا على الولد من الحرص على اراقة الدماء وليلة الاضحى لئلا يجئ الولد ذا ستة اصابع او اربع ولا مواجها عين الشمس خوفا على الولد من شدة البؤس وان لا يطأ المزوجة بشهوة غيرها حذرا على الولد من التخنث ولا على سقوف البنيان فان الولد قد يكون منافقا مبتدعا ولا تحت شجرة مثمرة فان الولد قد يكون جلادا ولا في اول ساعة من الليل فان الولد قد يجيء ساحرا ولا في نصف شعبان فان الولد قد يقضي الله بذلك الجماع ولدا قبيحا على وجهه شامة ولا في اخر درجة اذا بقي منه يومان فان الولد قد يجيء عشارا او عونا للظالم ويهلك على يديه كثير من الناس ويكره النظر الى الفرج حالة الجماع والكلام الا بذكر الله فانه يخاف من نظره عمى الولد ومن كلامه خرس وعمى وجمع ما ذكرنا من العلوم اللدنية التي لا يطلع عليها الا الانبياء واوصياؤهم الذين هم خزائن اسرار العلوم الغيبية ويكره العزل في الحرة بدون الاشتراط في العقد وقيل انه حرام والاول هو المشهور بين الاصحاب واختاره الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس والثاني قول الشيخ في الخلاف وفي المبسوط ونقل عن الشيخ المفيد ايضا احتج من قال بالتحريم بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها واجاب ابن العلامة ان الرواية لا تدل على التحريم بل على الكراهة بالمعنى الاعم والاصل انتفاء التحريم فتعين الكراهة بالمعنى الاخص قالوا نهى النبي صلعم عن العزل عن الحرة الا باذنها وهذا مع السند والدلالة وقال ابن سعيد في جامع الشرائع والافضل ان لا يعزل عن الحرة الا برضاها ويجوز ان يعزل عن العقيم والمسنة والتي لم ترضع ولدها والامة والمجنونة والبذية والسليطة والمتمتع بها والحماء والمولودة من الزنا ولعله اراد بالجواز هنا عدم الكراهة السابعة والوالدات يرضعن اولادهن خبر في معنى الامر

للتاكيد كما عرفته في المطلقات يتربصن حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ تاكيد الحولين لانه مما يتسامح فيه فان قلت الا علاه
منه في سائر الاتها الا بعد الحمل التجوز قلت هذا التجوز لا يتاتى في ذلك النحو اذ المراد بقوله انها ليس في مدة
تطلق العشرة مثلا على التسعة والاعداد متجوز في التجوز المحتمل الذي اذيل بالتاكيد هو ان يطلق على الاقل او الاكثر من التمام
كما يقال اقمت عند فلان حولين ويكون قد اقام عنده ثلاثة وعشرين شهرا مثلا والمنافاة بين القولين لِمَنْ
أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ بيان لمن الحكم متعلق به اى يرضع الحولين الكاملين لمن اراد الرضاعة وفيه اشارة الى ان
هذه المدة ليست تحديدا لا يجوز نقصه لان الرضاع في النصاب ضرب ويجوز ان يتعلق بيرضعن والمراد بمن اراد الاتمام
هو المرضع وهو الاب كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اذ الارضاع ما يقع على الوالد دون الوالدة الا اذا دعت
اليه الضرورة كامتناع الولد من ان يرضع من غير ثدي امه او عدم الظفر بظئر فحينئذ يجب عليها الارضاع
ويجب على الاب الاجرة مع ملكه منها وعمر الولد ويسقط الوجوب عن الوالد بتبرع الوالدة ويستحب لها ذلك
اذ ابن عباس يجب تقديمها على متبرعة غيرها وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ في محل الرفع على الفاعلية كما في المنصوب عليهم
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ رزقهن مبتدأ قدم خبره عليه اى رزقهن وكسوتهن على المولود له اى على الذي ولد
والولد لاجله وفي التعبير عن الوالد بهذا الموصول وصلته اشارة الى ما هو علة وجوب الارضاع وعلى الوالد في
الولد لا للوالدة واذا كان الولد كان الارضاع عليه لا عليها ولما عجز عنه كان اجرته عليه هذا اذا الدرك المولود له
ولا يتاتى فيه قد تقدم فيما بعد ولا تضار والدة بولدها لانها ليست باجنبية والاضافة اليها استعطاف
بِالْمَعْرُوفِ يجوز ان يكون متعلقا بالمولود له اى رزقهن وكسوتهن يجب على المولود له بالمعروف اى بما يعرف
في العرف من الاجرة ويتبرعا يعرف عنه على شدة ويجوز ان يتعلق بالوالدات والمولود له ويكون قوله
لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ بيانا والمعنى لا يكلف احد منهما الا ما
في وسعه ولا ينبغي ان يتضارا وقرئ لا نكلف بفتح التاء على انه في الاصل تتكلف ولا نكلف نفسا
وقرئ لا تضارُّ بالرفع محتملا في الاصل كسر الراء الاولى وفتحها والفتح على البناء والجر بالكسر على انه يحتمل
الفاعل والمفعول وقرأ ابو جعفر لا تضار بالسكون والتشديد على نية الوقف وقرأ الاعرج بالسكون والتخفيف
من ضاره يضيره ... ابو جعفر وعاصم الاعشى والدوائر بسبب ولدها بان ... على الارضاع ...

به ومنعها الاجرة او ينقص نفقتها شيئا ولا تضار والدة والد بولده بان تكلف الحاضن مع العجز عنه او تطلب
اجرة زائدة على اجرة المثل او يماكس لشدتها على شدة او ان ... تطلب المنفعة والكسوة طريقا اسقاطا فتنقص
بالرجوع عنها لاعتدال الى جانب التفريط او الافراط او ان يعرض عن تضاعفها لطلب الضير بعد ما الفها وَعَلَى الْوَارِثِ
مِثْلُ ذَلِكَ عطف على المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما اعتراض التعليل والمراد بالوارث من يرث
الاب وهذا بيان لمن توجه اليه الحكم بعد موت الاب فالحاصل انه يجب على وارث الاب مثل ما يجب على الاب بعد
مؤنته قيل المراد به الصبي اى مؤن المرضعة من مال الصبي ... وقيل من بقى من الابوين
وقيل وارث الحرم وقيل عصباته فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا الضمير في
ارادا راجع الى الوالدات والمولود له وعن تراض صفة لفصالا اى فصالا ناشيا عن تراض وحاصله انهما
اذا تساويا وادى تشاورهما الى فطام الولد قبل تمام الحولين ... فلا جناح عليهما ... زاد على المدة
المبينة ام نقص وهذا توسيع بعد التحديد ورخصة بعد العزيمة وَإِنْ أَرَدْتُمْ ايها الآباء أَنْ تَسْتَرْضِعُوا
أَوْلَادَكُمْ اى ان تسترضعوا اولادكم فهو متعد الى مفعولين حذف احدهما كما قيل ...
السعد بان المراد ان تسترضعوا اولادكم فحذف اللام لدلالة سياق الكلام عليه واعلم ان باب الاستفعال
وسائر المزيدات منقولة من المجردات الا ما نحن فيه فانه منقول من باب الافعال لان المعنى ... على طلب
ترضع الام الصبي ... المرضعة الصبي ... من ...
يجوز اتخاذ المرضعات للاولاد مع وجود الامهات اذا امتنعوا من ارضاعهن ...
كان ... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ اى ادتم اياه اى اعطاء المرضعة ... اذا قمتم الى الصلوة وقرئ ما آتيتم
ما ... من اتى اليه احسانا ... ان امره كان ماتيا ... اذا اسلم الى الام اجرة
المثل ... بِالْمَعْرُوفِ اى بمقدار ما ... وَاتَّقُوا اللَّهَ في ان تنقصوهن شيئا من حقوقهن
الواجبة عليكم وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ فيكون عالما بما تعاملون به المرضعات فان قلت
يظهر من ... نفي الجناح حاصل عند ... التسليم بالاسترضاع ... كذلك قلت

من الامر كذلك فان حاصل معنى قوله وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم في استيجار من يرضع
اولادكم اذا اعطيتموهن ما اردتم اعطاءهن اياه وهو الاجرة ولا شك ان ذمة المستاجر لا تبرأ من اثر
حق الاجارة ما لم يؤد بدل الاجارة وبدل العارة في الاسترضاع يجب الغالب اكثر ما يكون مقسطا ...
ولا شك ان المرضعة اذا ارضعت الرضيع يوما يجب على المستاجر اداء قسط ذلك اليوم حتى لو اخر مع القدرة
على ادائه وطلبها اياه منه ... الصلوة ولا ... الوقت ... الديون ...
الاستيجار ليس مشروطا بالتسليم ولا الرخصة في الاسترضاع مشروطة به فظهر ما قررناه انه لا حاجة الى التكلف
بارتكاب التعسف في الجواب بان يقال انما هو ندب الى ... او ان يكون ... ان يكون الشيء الذي يعطاه
المرضع من اهناء ما يكون ... طيبة النفس ... لان الكلام على ما ذكر ... الى ان
يقال ... ما هو من شرايط الاولوية بما هو من شرايط الصحة في فرط الاعتناء بشانه حتى كان الصحة تنتفي بانتفائه
فاستعير له العبارة الموضوعة لافادة التعليق وتوقف الصحة تذنيب اعلم ان الظاهر من كلام ... ان
الرضاع حولين كاملين ... القواعد ... الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا
ويجوز الزيادة على الحولين بشهر او شهرين لكن ... على الاب اجرة الزايد عن حولين ...
الا كان ... تسعة اشهر ... احد وعشرين شهرا ... وان كان ستة اشهر ... حولين
... والوالدة ... على الرضاع الا ان تكون ام الولد وان ...
... الا ان ترضى ... وان
... الحضانة ... من ...
... لا ... ما هو ...
... فان ... الا ...
... ان ... مناو ... الاقوى عندي ...
امراة مؤمنة حرة عاقلة عفيفة صالحة ... فان لم يجد ... من ...
يمكن من ذلك فان لم يجدها استرضع ... او مجوسية ... واليهودية والمجوسية ...

ان لا يسترضع الحمقاء ولا السيئة ولا المتبرجة مع وجود غيرها ولا يرضع المرضعة من ... ليكون ...
يمن له الطعام والنجس ... الشراب والله كريم وهاب الثامنة قوله تعالى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ التعريض هو الميل من عرض الكلام اى جانبه الى غرض ...
بذكر غيره بغير الحقيقي او المجازي او الكنائي ... الى الشيء كقول المحتاج للمحتاج اليه
حسبك ... عليك ... العسرة التي هي ... فان قيل ما النسبة بينه وبين الكناية
قلت عموم وخصوص من وجه ... في المثال المذكور ...
عن طويل القامة ...
المؤذي وقال السكاكي في المفتاح الكناية ترك التصريح بذكر الشيء الى ذكر ما يلزمه لينتقل الذهن من اللازم
المذكور الى الملزوم المتروك كقولك طويل النجاد اى الكناية تنقسم الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة
فالتعريض ان تساق الكناية لاجل موصوف غير مذكور كما تقول في الكناية عن زيد المؤذي المؤمن
من لا يؤذي والتلويح ان لا تكون الكناية تعريضا وتكون الانتقال من اللازم الى الملزوم بوسائط مثل كثير
الرماد المنتقل الى الذهن منه الى الجواد بوسائط والرمز ان لا تكون تعريضا وسهل الذهن من اللازم الى الملزوم
لا بوسائط لكن تكون فيه نوع خفاء مثل عريض القفا في الكناية عن الابله وان لم يكن فيه خفاء فهو الايماء
والاشارة كقول الشاعر ... وحسبك ان ...
... والخطبة ما ... الكلام نحو طلب
... والتعريض بالخطبة مثل ان تقول ...
نكاحها انى ابغي امراة جميلة او صالحة او في نفسي ان اتزوج او تقول لها انك جميلة او صالحة ...
فيك او ان يذكر عندها ... والحاصل انه لا جناح عليكم ايها الرجال في
تعريضكم بطلب النكاح للمعتدات ...
وهي ... رسول الله ... الاسلام فقال ...
... عنك ... رسول الله ... الاسلام ...

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة رضه وكانت عند ابن عمها ابي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر
منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده فلم تك خطبة منه يعني لم يرد
تصريحا بالخطبة وان كان تعريضا بها او اكننتم من الاكنان بمعنى الستر وهو عطف
على عرضتم اي لا جناح عليكم في هذين الامرين التعريض والاكنان في انفسكم علم الله انكم
ستذكرونهن تعليل لرفع الجناح اي انما رخص لكم التعريض والاكنان لانه تعالى علم انكم لن تصبروا
على مكاو... انفسكم وسدها عن ذكرهن بافواهكم واختار بها الكرم فلم يكلفكم ما لا طاقة لكم به و
لكن لا تواعدوهن سرا هذا استدراك عن مقدر اي فعرضوا لهن واكتبوا العزم
على عقدة نكاحهن في خواطركم اذ علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن
سرا والسر كناية عن الوطي لانه مما يسر قال الشاعر ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم انف
القصاع ثم عبر به عن النكاح بمعنى العقد لان النكاح بمعنى العقد سبب لحلية النكاح بمعنى الوطي
كما عبر بالنكاح الذي هو حقيقة في الوطي عن النكاح الذي هو العقد اطلاقا لاسم السبب على المسبب واعتمادا
على ذلك لعلاقة العلاقة بين السر والعقد وبعدم المانع من ارادة المعنى الموضوع له الا ان تقولوا
قولا معروفا الاستثناء لا يجوز ان يكون متعلقا بسرا اللهم الا ان يحمل سرا على معنى الجماع
ولا يعدل منه الى المجاز اعني معنى العقد فيكون المعنى لا تواعدوهن جماعا ونصبه
حينئذ على التمييز او الحال اي لا لا تواعدوهن مواعدة سرا او الا بطريق الا التعريض
او على الظرف اي لا تواعدوهن في السر على ان المواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يستحيا
لان مسارتهن في الغالب انما يكون بما يستحيا ان يجهر به فيكون على التقدير الاستثناء
منقطعا ويتم المعنى ولا يستقيم على ان يكون سرا مفعولا به لتواعدوهن بلا واسطة فيصير
المعنى لا تواعدوهن الا التعريض اذ التعريض طريق المواعدة لا الموعود نفسه والذي
السمح الذي هو خال من وعر السماجة والتمحل ان يجعل متعلقا بلا تواعدوهن ويجري
الكلام على ظاهره بان يحمل الاستثناء المفرغ ويكون ان تقولوا مفعولا الحال على وجه

مرفع المفعول المطلق اي الا مواعدة هي قول معروف او على نوع المفعول به بواسطة على حذف الباء اي لا تواعدوهن بشيء
الا بطريق التعريض ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يقال عزم الامر وعزم عليه
بمعنى قصده وصمم قصده عليه وذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في العدة لان النهي عن مقدمة الشيء مستلزم للنهي
عنه ومعنى حتى يبلغ الكتاب اجله يبلغ فرض الكتاب اجله ويجوز ان يكون الكتاب بمعنى الفرض فيكون المعنى حتى يبلغ
الفرض اجله كقوله كتب عليكم الصيام اي فرض عليكم الصيام والمراد بالفرض عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وقيل
هو من العزم بمعنى القطع والمعنى ولا تقطعوا عقد عقدة النكاح بمعنى لا تبرموه ولا تعقدوا فيكون النهي ١
عن الاصل الفعل لا عن قصده ومن هنا يحصل الا ... بين المعنيين وخطر بالي عند حمل العزم على القطع
ان يراد بعقدة النكاح العقد السابق بين الزوجة والزوج السابق فكان ذلك العقد لم ينقطع بالطلاق والوفاة
بل هو باق على حاله في زمن العدة لبقاء بعض احكامه فنهوا عن قطعه في ذلك الزمان بالاحداث عقد طار في زمن
العدة وامروا بان يصبروا حتى يبلغ الكتاب اجله اي حتى ينقضي تلك المدة التي اجلها الله في كتابه والله اعلم
بصوابه والله يعلم ما في انفسكم فعلم ما يكنونه من العزم على العقد في العدة فاحذروه
اي فاحذروا مخالفة امره فيسحتكم بعذاب من عنده واعلموا ان الله غفور حليم لا يعجل
العقوبة بل يؤخرها اتقوا التوبة وطلب العفو والمغفرة بالاستغفار ففي التذييل الاول وعيد
لمن واعدهن سرا وعزم على عقدة النكاح قبل بلوغ الكتاب اجله وفي الثاني وعد لمن تاب من
من المعرضين والمكنين تتميم الخطبة قد تكون مستحبة وذلك في غير حال التحريم والكراهة على
ما سنذكره وقد يكون مكروهة وهي خطبة الرجل بعد اجابة المرأة خطبة اخيه المسلم الا بعد رد الخطبة
بلفظ الاجابة ولا مع الاجابة لغير المسلم والكراهة هنا مختار صاحب الشرائع وذهب بعض الى التحريم
لقوله صلعم واله وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولانه دخول في سوم المؤمن وهو منهي عنه والاصل في
النهي التحريم واجيب عنه بمنع صحة السند في الحديث وعدم تسليم كونه دخولا في السوم لانه مخصوص بالبيع
وعلى تقدير كونه سوما لا نسلم ان النهي للتحريم بل للكراهة ومناط الخلاف اذا كانت مصرحة بالاجابة كقولها
سكونه لك الى بلوغ الكتاب اجله او ... دون ... الاصح بالاجابة للاول لعرضت ما كتو
في جوابه

والمغفرة

ومن يرغب عنك فقد رغب عما هو الاصح فلا حرمة ولم يفرق بعضهم بين التصريح والتعريض وقال ابن العلامة
رحمهما الله والاصح عندي الكراهة في الكل وقد تكون محرمة كخطبة ذات البعل والمعتدة الرجعية و
المحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة مطلقا والمرضعة بنيت الرضعة ان دخل على امها
التاسعة قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى اي من ذكر هو آدم وام هي حوا وقيل
ان المعنى خلقنا كل واحد منكم من اب وام فانتم في هذه الصفة متساوون والاهتمام لا يفضل احدا
الاخر فيها وجعلناكم شعوبا وقبائل الشعوب جمع شعب بفتح الشين وهو الطبقة الاولى من الطبقات
الست التي يدور عليها النسب فالشعب يجمع القبائل كمضر ربيعة وخزيمة تجمع كنانة والقبيلة تجمع العماير
ككنانة تجمع قريشا والعمايرة جمع عمارة تجمع البطون كقريش تجمع قصيا والبطن تجمع الافخاذ كقصي
تجمع هاشما والافخاذ جمع فخذ تجمع الفصايل تجمع ابا طالب والعباس وعقيلا وغيرهم لتعارفوا
لتعليل الجعل اي انما فصلناكم بالشعوب والقبائل ليحصل لكم شدة المعرفة بالنسب لا للتفاخر
بالاباء والتفاضل بالاجداد وبعد ان نهاهم عن التفاخر بالنسب بين لهم ما يحصل به الفخر
ويكتسب به الشرف بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم قرئ بالكسر على الاستئناف فكأنه قال لا او ل
لما قيل ان تفضيلكم بالشعوب والقبائل للتفاضل قيل لم يتفاضل بالاباء والقبائل فقيل ان
اكرمكم عند الله اتقاكم اي لا فخر الا بالكرامة عند الله ولا كرامة عند الله الا بالتقوى ولا فخر الا بالتقوى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لينتهين اقوام يفخرون بابائهم الذين ماتوا انما هم فحم من جهنم
وليكونن اهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بانفه ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالاباء انما هو مؤمن تقي او فاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب وعن سمرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى فان قلت روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الفقر فخري وعن علي عليه السلم انه قال ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن
استهدى ادلاء قلت لا منافاة فانه لا تقوى الا بالعلم ولا علم الا بالتقوى ولا تقوى الا
بالزهد في فضول الدنيا وقطع التعلق بها الذي هو الترك بعينها وقد قيل في سبب نزولها

وجوه قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بسوق المدينة فرأى غلاما اسود يقول من اشتراني
فعلى شرط ان لا يمنعني عن الصلوات الخمس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشتراه رجل وكان
رسول الله يراه عند كل صلوة فافتقده يوما فسأل عنه فقالوا محموم فعاده ثم استخبر عنه فقيل هو لما به فجاء وهو في
ذمائه فتولى غسله ودفنه فشق ذلك على المهاجرين والانصار فنزلت وقيل انها نزلت في ثابت بن قيس
فانه كان في اذنيه وقر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسه الى جانبه ليسمع ما يقول فجاء يوما وقد اخذ الناس
مجالسهم فجعل يتخطى رقاب الناس ويقول تفسحوا تفسحوا فقال له رجل قد اصبت مجلسا فاجلس فشق ذلك عليه فقال
للرجل يا فلان بن فلانة يذكر اما له في الجاهلية فنكس الرجل وجهه استحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من الذاكر فلانة فقال ثابت انا يا رسول الله فقال انظر في وجوه القوم فنظر فقال ما رأيت يا ثابت فقال رأيت
ابيض واسود واحمر فقال انك لن تفضلهم الا بالتقوى وقيل لما فتحت مكة امر رسول الله صلى الله عليه بلالا
ان يصعد سطح البيت ويؤذن فصعد واذن فقال عتاب بن اسيد الحمد لله الذي قبض ابي حتى لم ير هذا
هذا اليوم وقال الحرث بن هشام ما وجد محمد غير هذا الغراب الاسود مؤذنا وقال سهيل بن عمرو ان يرد الله
به شيئا يغيره وقال ابو سفيان اني لا اقول شيئا فاني اخاف ان يخبر به رب السماء فاخبر جبرئيل عليه السلم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقولهم فسألهم فاقروا فنزلت زجرا لهم عن التفاخر بالانساب ان الله
عليم خبير فيعلم اتقاكم ويخبر اكرمكم عنده العاشرة قوله وثيابك فطهر وقد مر تفسيرها
في كتاب الطهارة فتذكر له فان قلت ما وجه مناسبة هاتين الايتين هذا الباب قلت اما الاية التاسعة فان فيها
دلالة على ان التفاضل انما هو بالتقوى بخصوصه باهل الايمان فان الايمان لا تقوى والتقوى اصلا ويعلم منه
ان الكفاءة انما هي بالتقوى والايمان فلا يجوز ان ينكح المؤمن الكافرة ولا الفاجرة ولا المؤمنة الكافر ولا
الفاجر وقد مر تحقيق هذا المعنى وتقسيم الكفر والنكاح ما يحل ويحرم ويكره فلا علينا ان لو بنا على ان المراد
هنا من التعرض له تحاشيا عن التكرار وكذلك العاشرة المؤمن كافرة ولا فاجرة ولا المؤمنة كافرا ولا
فاجرا وحيث الخطاب متوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان الانسب ان تذكر هذه الاية في الباب الذي يذكر فيه
المتعلق به صلى الله عليه وسلم الباب الخامس مشتمل على الايات المتعلقة بنكاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي

قل م

سبع آيات الاولى قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
اي الرغد في العيش وكثرة الاموال وكنى بالحيوة عنها لما تقرر في اذهان اهل الدنيا بان ضنك العيش
والفقر يعادل الموت بل بعضهم يعد شدايد الفقر ومحن الاعسار اشد من مرارات الموت ومحنه وقيل بتقدير
مضاف اي يردن زهرة الحيوة الدنيا وزينتها من الحلي والحلل والاثاث والنمارق والحدائق وما
اشبه ذلك فتعالين اي فاقبلن بارادتكن واختياركن على احد الامرين واصله طلب اتيان من
هو في مكان منخفض الى من هو في مكان مرتفع وقد شاع استعماله في مطلق طلب الاتيان امتعكن
اعطكن متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا اي اطلقكن طلاقا خاليا من الضرار ولست احرج
وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما روي ان نساءه صلى الله عليه وآله وسلم اظهرن الرغبة فيما تنعم به النساء من الحلي والحلل فشق
ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهجرهن وآلى ان لا يقربهن شهرا فامره الله سبحانه وتعالى بتخييره
اياهن احد هذين الامرين فاخترن الله ورسوله ففرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك
وشكرهن وانزل الله سبحانه وتعالى لا يحل لك النساء من بعد وقدم ذكر التمتيع على التسريح ووصف
التسريح بكونه جميلا لتطييب الخواطرهن كما هو مقتضى مكارم الاخلاق من الرافة بهن والشفقة
عليهن فان قلت لم قدم ذكر ارادة الدنيا على ذكر ارادة الآخرة قلت لان هذا الاسلوب
من الكلام يقتضي تقديمه فان المقصود منه التشنيع عليهن على ما صدر منهن من الميل الى زخارف
الدنيا والزجر لهن عنه لكونه غير لائق بحالهن فان الطيبات للطيبين ولا يليق بحال من خصه
الله سبحانه وتعالى ممن خير بين الدنيا والآخرة لاجله ولم يطمح بنظره الى شيء منهما ولا اعظم ولم يمل
الى شيء منهما الا الى رضى ربه ان يميل الى زخارف الدنيا ولا انقطعت المناسبة فلا يليق الصحبة
فضلا عن المزاوجة فكان حاصل الآية ان الجمع بين هذين الامرين لا يتيسر لكن فان يتعين عليكن
عليه من الميل فالكن ما ظفرتن به من الخير والشرف والمزية التي لم يظفر بها احد من نساء العالمين
فانظرن فيما يليق بحالكن وما هو الاصلح لكن وانت خبير بان هذا الاسلوب من الكلام لا يليق الا بتقديم

هذا القسم ومن ثم ظهر لك ان هذا الاسلوب من هذا الكلام ليس من اقتضاء الطلاق في
شيء وليس من قبيل اختاري نفسك ولا من قبيل طلاقك بيدك وانما هو تخيير لهن بين
الدنيا والآخرة وايقاظ لهن بانهن ان لم يتركن ما كن عليه من الميل ويذكرن انفسهن بالسرى و
التعري منعن التمتع من تلك النعمة العظمى التي خصهن الله بها على امثالهن في هذا الزمن
وانهن سيرجعن ويرجعن الى ما هو الاصلح لهن مما خصهن الله به من زينة الفقر والحلي بحلية نساء
الانبياء نعم يستفاد منها جواز التخيير بين ارادة الطلاق وعدمها واذا اخترن الطلاق وجب طلاقهن
كما كان جائزا بدونه الثانية قوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة
مبينة الفاحشة هي الخطيئة التي يظهر قبحها واراد بهذه الفاحشة مخالفة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولهذا وصفها بكونها مبينة اي ظاهرة مكشوفة لا شك فيها فان مخالفتهن
له صلى الله عليه فحشها لا يخفى على احد وقيل اريد بها الزنا وهو مستبعد جدا لاستحالة وقوعه منهن
لعصمة الله اياهن منه لكن قد يقال انه من قبيل فرض المحال لا فرض محال وقرئ مبينة بفتح الياء المنقول
يضاعف لها العذاب ضعفين اي يجعل عذابهن على الذنب ضعف عذاب غيرهن من النساء
لشرفهن فان زيادة العذاب على الذنب بسبب القرب من المولى فكلما كان العبد اقرب من المولى
كان ذنبه اشد وكلما كان ذنبه اشد كان استحقاقه العذاب ازيد ولذلك كان ترك الاولى
من الانبياء معصية تحاكي عندها عتاب ترك الواجب وارتكاب المحظور من الغير والى هذا المعنى
الاشارة والمخلصون على خطر عظيم ومن هذا اصل حد الحر ضعف حد العبد ومخالفة المأمور و
ارتكاب المحظور من العلماء ما لم يقع من غيرهم ولذلك قيل في ذلك العالم الجاهل والظاهر ان مضاعفته
انما هو لمضاعفة الذنب بالنسبة الى ما هو من نوعه فان نشوز سائر الناس بالنسبة الى الازواج
ليس كنشوز هذه الجماعة من النساء بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل كل نشوز منهن
تضعيفه اضعافا مضاعفة لكنه رفق بهن ولم يجعل عذابهن ازيد من ضعفين وذهب بعض
الى ان عذابهن على الذنب مثلا عذاب غيرهن ولا تعدد في ذلك من حيث اللفظ ان ساعدت

الرواية على ذلك ومن قال انه يلزم ان يكون الضعف مرة والضعفان مرتين عما تعتد به لان مراد اهل
ان الدرهم اذا ضعف مرة كان درهمين واذا ضعف مرة ثانية صار ثلثة دراهم وقد يقال للدرهم
اذا اضعفا صار اربعة دراهم فما سل والظاهر ان ضعفين للتاكيد وكان ذلك على الله يسيرا فانه
لا يعسر عليه فكما ان اصل العذاب عليه يسير كذلك تضعيفه وقرأ ابو عمرو يضعف و
ابن كثير وابن عامر نضعف على التكلم ونصب العذاب ومن يقنت منكن لله ورسوله
اي من يطع ويدم على الطاعة وتعمل صالحا اي ويستمر على العمل الصالح الذي هو طاعة الله و
رسوله نؤتها اجرها مرتين كما توعدهن من المعصية بتضعيف العذاب رغبهن في
الطاعة بتضعيف الثواب وقوله هنا مرتين يؤذن بان تضعيف العذاب ايضا مرتين لا الابد
وفي التعبير في طرف العذاب بالمضاعفة وطرف الثواب بالايتاء من اصابة المحز وتطبيق المفصل
ومطابقته مقتضى الحال ما يدركه من صبغ يده بالبلاغة من ممارسة كلام البلغاء وكان
فيها ذا ذوق سليم وطبع مستقيم وسبب زيادة الثواب مما عرفته من سبب زيادة العذاب
ويعلم من هذا ان مخالفتهن اياه في امر الدنيا وما يتعلق بها من الحقوق غير مخرجهن من حيز
الايمان ولا مدخلهن في دائرة الكفر وقرى تقنت وتعمل بالياء والتاء اما الاول فباعتبار لفظ من
وهو يمكن تاخره عن يقنت وتقدمه على يعمل واما الثاني فالى المعنى وقرى نؤتها بالياء
واعتدنا لها رزقا كريما هو الرزق الدائم الذي لا انقطاع له ولا نفاد بخلاف ما وصل اليه من
رزق الدنيا الثالثة قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء اصل احد وحد قلبت
الواو همزة واستعمل في النفي العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والقليل والكثير على الاجتماع
والانفراد تقول ما في الدار احد اي لا واحد ولا اثنان فصاعدا وانما اختص هذا بالنفي لعدم صحته
في الاثبات لانه يصح نفي المتضادين ولا يصح اثباتهما فلو قيل في الدار احد لكان اثبات واحد
منفرد مع ما فوقه مجتمعين ومتفرقين وهذا مستلزم لاثبات المتضادين وهو غير صحيح
وانما يستعمل منه مع العشرات كاحد عشر واحد وعشرين او مع الاضافة مضافا كاحدكم او مضافا

اي لا يستعمل في الاثبات
الا مع العشرات
الا في ...
...

اليه كيوم الاحد والحد وهو مختص بالله كقوله تعالى قل هو الله احد واما اصل فلا يختص والمراد به
هنا الجماعة ليطابق المشبه اي لستن كجماعة واحدة من النساء يعني اذا استقريت جماعة (جماعات)
النساء جماعة جماعة لم توجد جماعة تساويكن في الشرف ولا يلزم تفضيل كل واحدة منهن
على كل واحدة من النساء العالم فان التخصص والمقام وظاهر اللفظ يأبى ذلك ان اتقيتن
اي ان اتصفتن بالتقوى ودمتن عليها فان قلت قد علق التفضيل على التقوى
التقوى فلو فرض تقويتهن لم يبق المساواة لمن عداهن قلت لا وكيف وقد جعل عذاب
كل من المسيئات منهن ضعف عذاب المسيئة من غيرهن فلا تخضعن بالقول اي
اذ فقتن سائر النساء وفزتن بالقدح المعلى من الشرف والنباهة فلا ينبغي لكن ولا يحسن
منكن ما عليه غيركن من النساء من لين الكلام وتحسينه كما تصنعه ذوات الفجور والدلال
فيطمع الذي في قلبه مرض اي فجور وميل الى المعصية وقيل شهوة وقلن قولا معروفا
اي سديدا مستقيما اي غير مشتمل على الدلال والخنث وقرئ فيطمع بالجزم على نهي النبي على انه نهي
لمريض القلب عن مرض قلبه عقيب النهي عن الخضوع بالقول وقيل ان الكلام قد تم عند قوله من النساء
ولا تعلق لقوله ان اتقيتن بما قبله بل هو كلام مستانف اي ان اتقيتن فلا تخضعن فتكون الفاء
جزائية واعترض بانه لا يحسن ان يقال ان اتصفتن بالتقوى فلا تخضعن فيلزم تجويز
الخضوع لهن على تقدير عدم التقوى بل لا بد حينئذ من تقدير اي ان اردتن الاتصاف بالتقوى
فلا تخضعن ولا ريب ان المخاطبات عند توجه الخطاب اليهن كن متقيات فلا بد ان يخرج لهذا
الكلام وجه وهو اما المبالغة في النهي ووجهها ان ارادة التقوى لم تجتمع مع الخضوع فالتقوى منتهيا
وفي هذا ادماج للحث والتهييج على ملازمة التقوى او سوق المعلوم مساق المجهول حثا وتهييجا
على ملازمتها وهو يتضمن المبالغة ولا يخفى عليك ان تعلق الشرط بما قبله اليق بحسب المقام ونظم الكلام
الكلام فانه يغنيه عن التقدير والتمحل الذي لا بد منهما على هذا الوجه وقرن في بيوتكن
القراءة المستفيضة وقرن بكسر القاف من وقر يقر وقارا او ان يكون من قر يقر واصله اقررن

فحذفت الراء الاولى لثقل التضعيف ونقلت كسرتها الى القاف واستغنى بتحريك القاف عن الف
الوصل فحذف وقيل قرن وقرأ نافع وعاصم بفتح القاف وهو من القرار على لغة من يفتح القاف في
المستقبل ايضا فيقول قر يقر وقيل انه من قار اذا اجتمع والمعنى على كل تقدير المنع عن خروجهن من
منازلهن فيحرم عليهن الخروج لغير ضرورة مطلقا لا سيما اذا كان الخروج لاثارة الفتنة وتحريك ما
عليهن روى ان عايشه بعثت الى اويس القرني في وقعة الجمل معتذرا من الرجوع عسكر امير المومنين
فقال لها اني لاعجب من هذه الحالة قد حرم الله عليها الخروج من بيتها بقوله وقرن فخالفت وخرجت
وقد امرني الله بالخروج فخرجت اسالك لامره وهي تأمرني بمخالفة امر الله وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ
الْأُولَىٰ التبرج الظهور وقال المورخ لا تخرجن خروجا مثل خروج الجاهلية الاولى وقيل المعنى لا تتبخترن
في المشي مشيهن وقيل التبرج التزين وعرض محاسن النساء والجاهلية قوم من العرب ابتدعوا بدعة
وعملوا بها سموا شريعة من غير ان ياتي بها نبي او ينزل بها وحي ووصفها بالاولى اما للتعيين
بالاحداث الاولى او للمبالغة فان من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة
وقيل باعتبار زمان الاول وهو ما بين آدم ونوح وهي مدة ثمان مائة سنة وقيل ما بين نوح وادريس
وقيل زمن داود عليه السلم فان المراة كانت فيه تلبس درعا من لؤلؤ مفرجا من الطرفين من غير ان تلبس
تحته ثوبا اخر ثم تخرج تمشي مسحوره بين الرجال وقيل ما بين عيسى ومحمد عليهما السلم وقيل هي ما عليه
الكفر فان الجاهلية جاهليتان جاهلية كفر وجاهلية اسلام ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال لابي الدرداء ان فيك جاهلية فقال جاهلية كفر ام جاهلية اسلام فقال
صلعم بل جاهلية كفر وروي انه كان في الجاهلية الاولى امرء قيس تدعي ان المراة كانت تجمع بين بعلها وخليلها
اي خدنها فتجعل للبعل النصف الاسفل من بدنها وهو ممنوع عن الخدن وتجعل النصف الاعلى منه
للعناق والتقبيل والضم والتمتع وهو ممنوع عن الزوج ومنه قول بعض الشعراء لبعض الازواج في ذلك
في البيتا الآخر في قانعا بالاكارع والبطون وقيل ان الجاهلية الاولى للمبالغة كما تقول جاهلية الجهلاء
وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ المفروضتين وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فيما امرتن به ونهيتن عنه

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا اختلف في المعنى الذي يطلق
عليه لفظ اهل البيت فقال بعضهم من اجتمع معه صلعم في رحم وقيل من ناسبه الى جده الادنى
وقيل من اتصل به بسبب او نسب واتفقت الكثر على الامة ان هذه الاية نزلت في محمد وعلي
وفاطمة والحسن والحسين رواه مسلم بن الحجاج عن عايشه وعن سعد بن ابي وقاص في صحيحه
الترمذي عن عمر بن سلمه وعن انس الى خمسة طرق وابو يعلى الموصلي عن ام سلمه وواثلة بن الاسقع
والخركوشي عن ام سلمه وعايشه وشهر بن حوشب ورواه مسلم بن احمد في الموالكه وابن شاهين عن جابر
بن عبد الله والحدائم وابي عبد الله الجدلي ووقع بن خارف وروى احمد بن حنبل عن خمسة طرق منها عن انس
وعامر بن سعيد ورواه الثعلبي عن سعد بن ابي وقاص ورواه السمعاني عن عطا بن يسار وعبد الله بن وهب
كلاهما عن ام سلمه ورواه شيرويه عن ابن عباس وابي هريره ورواه خطيب التاريخي وابو النضر القشيري
وقتيبة بن سعيد وسفين الثوري واللؤلؤي وزاعي ومحمد بن اسحق وعمرو بن ابي سلمه والشعبي والسدي
وعطا بن يسار وعطا بن ابي رباح والاعمش وعمار الدهني وابن جبير وابو بكر بن ابي شيبة وحماد بن سلمه
وعطية العوفي وابو اسحق السبيعي ومحمد بن سيرين وابو بردة السلمي الاسلمي وعمرو بن ميمون ورواه
ابو نعيم في حلية الاولياء وفي منقبة المطهرين من اسباب ومن طرق شتى فان قلت قال الزمخشري في
هذا دليل بين على ان نساء النبي من اهل بيته وهذا انما يدل اذا كانت الاية نزلت فيهن قلت
ما ذكره الزمخشري لا يعارض ما اوردته في صحاحهم من الروايات فان قلت التخصيص
بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه فعسى ان يكن داخلات في اهل البيت قلت قد نقل الثعلبي
والواحدي في تفسيريهما عن الخدري انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم نزلت هذه الاية
فيّ وفي علي وفاطمة وعنده فيه عن عايشه انها قالت رايت عليا وفاطمة وحسنا
وحسينا قد جمع رسول الله صلى الله عليه عليهم بثوب ثم قال اللهم ان هولاء اهل بيتي وخاصتي
اللهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فقلت يا رسول الله انا من اهلك
فقال تنحي فانك الى خير وباسناده نقل صاحب لباب التفاسير عن ام سلمه ان النبي

صلى الله عليه واله وسلم كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة فيها حريرة فقال لها
ادعي زوجك وابنيك فجاءت بهم فطعموا ثم القى عليهم كساء خيبريا وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي
وعترتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الاية
فادخلت راسي فقلت انا معكم يا رسول الله قال انك الى خير وقد رواه الثعلبي في تفسيره
عن شهر بن حوشب عن ام سلمه وروى الحارث عن ثابت البناني عن عمر الهاشمي قال افطر رسول الله
صلى الله عليه وليس في منزل نسائه شي فقام توضأ وصلى ركعتين ثم قال لعايشه ادخل
المخدع فصلي تلك الحجرة التي عليها الدثار الاحمر فقالت والله ما اخبرنا ولا عندنا شي قال لي هي في رواية
علي بعينك قالت فدخلت فاذا بالجفنة محمرة من ثريد ولحم عليها الادم الاحمر فاحتملتها حتى
وضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا عايشه ادعي لي فادعي لي
عليا وفاطمه والحسن والحسين حتى فدعوتهم فجاؤا وجلسوا فاكلوا ام رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله نحن لا ناكل معك قال لا يا عايشه هذه جفنة نزل بها
جبرئيل من طعام الجنة لا ينبغي ان ياكل منها الا انا ومن هو مني وفي صحيح مسلم عن عايشة ان
النبي خرج غداة وعليه مرط مرحل من شعر فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاء علي
فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية وفيه
عن سعد بن ابي وقاص وجعفر الصادق واللفظ له ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جلس
عليا عن يمينه وفاطمة عن يساره وحسنا وحسينا بين يديه ثم قال اللهم ان لكل نبي
اهلا وان هولاء اهلي فانزل الله انما يريد الاية وروى ابن شهرآشوب قال حدثني شيرويه
عن شيخه عن الثعلبي عن ابي بكر عن ابي شيبة باسناده وعن واثلة انه دخل النبي صلى الله
عليه واله وسلم على فاطمة وعندها الحسن والحسين فاجلس كل واحد منهما على فخذه و
جنبه ثم لف عليهما كساء ثم تلا انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الاية ثم قال هولاء اباي و
اهل بيتي وروى داود السبيعي وهرون بن سعد وعبد الله بن الحسين كلهم عن ابيهم

ابي الحمراء انه لما نزلت هذه الاية اعني قوله وامر اهلك بالصلوة سمعت النبي صلى الله عليه واله
ان يقف غدوة على باب علي وفاطمة يقول السلام عليكم اهل البيت ويقرأ هذه الاية وابن
شاهين وابن المؤذن في كتابيهما في فضايل فاطمه عليها السلم والترمذي في صحيحه واحمد في
مسنده والسمعاني في فضايل الصحابه وابن بطة في الابانة باحد عشر طريقا والثعلبي في تفسيره
والقاضي الخيالي في اماليه باسنادهم عن ام سلمة ومعقل بن يسار وابن الحمراء وانس ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يجيء بيت فاطمة بعد ان بني بها علي ستة يقول الصلوة
يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا او ذكر بعض اهل
الاشارات اشارة تقريبية وهي ان عدد قوله انما يريد الله الاية بحساب الجمل
من اول قوله الى اخر الاية المرتضى على وولده فان عدد كل واحد منها الفان وتسعماية
وسبعة وتسعون فان قلت احتفاف ما قبل الاية وما بعدها من الايات بما هو سوق
في شان التصدق منا زواج النبي صلى الله عليه واله وسلم قرينة دالة على ان الاية
نازلة فيهن قلت ورود النصوص القاطعة على اختصاصها بالخمسة من اصحاب الكساء
وتذكير الضمير في عنكم ويطهركم يابى ذلك مع ان وقوعها في هذا المحل لا يدل على ذلك بل
هو لتعريضهن وتوبيخهن على ما صدر منهن من الميل الى الدنيا مما يكون غاض النبي صلى الله
عليه واله وسلم وتسلية له فانه لما كره منهن ما صدر من الميل الى زخارف الدنيا الذي
ينافي لعظم ما ابتهن وارتفاع درجاتهن ولتشكر تلك النعمة التي قرن بها من بين
نساء المسلمين وصرن بها امهات المؤمنين نبأ وردبه بان ما تحوه مما تقربه عيناك
وينشرح به صدرك وينفس به سرك من عدم التدنس والتلوث بالميل الى تلك الاهانة
انما تظفر به من اهل بيتك الذين عصمهم الله وطهرهم من الاثام ومما لا يليق باهل بيت النبوة
من اخلاق اللئام ولذلك حين باداه الحسين وفي الاية دلالة على اختصاص اهل بيته المذكورين
من بين قومه وفي ذلك المعين بالعصمة الذي هي شرط النبوة والخلافة وذلك فضل الله

ويطهركم
منهن

يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فان قلت ارادة الله التطهير من الآثام ليس مخصوصا
باهل البيت بل سبحانه وتعالى اراده من جميع عباده المكلفين قلت هذه الارادة ليست التي
توهمتها من الارادة العامة بل هي ارادة مستتبعة لوقوع المراد الذي هو الاذهاب والتطهير
وانما عبر عن الوقوع بها للمبالغة في تحقق الوقوع وهي من قبيل قوله انما امره اذا اراد شيئا ان يقول
له كن فيكون وانما اتى بلفظ المضارع للدلالة على الاستمرار ومما يؤيد ما ذكرناه دخول اللام في الخبر
والاختصاص في الخطاب باهل البيت والتكرير بقوله ويطهركم والتأكيد بقوله تطهيرا على
ان الارادة في الآية متعلقة بالاذهاب والتطهير اللذين هما فعل الله لا بالطهارة والذهاب
فليس كالارادة المتعلقة بافعال العباد فان قلت الاذهاب للشيء فرع ثبوته فما الرجس
الكائن فيهم الذي ازيل اذهابه عنهم قلت الاذهاب كما يجيء بمعنى ازالة الشيء الكائن بالفعل
قد يجيء بمعنى ازالة الشيء الكائن بالقوة وهم صلى الله عليهم من حيث انهم في صورة البشرية والتركيبة
لمرتبتي العقل والنفس قابل للصدور الذنوب بالامكان القريب ولما منعهم الله سبحانه وتعالى من
مطلقا من دون الطلبة ومن عقل يكلس عن غيرهم بجهالة النفس فامتازوا عن جميع
افراد البشر بما خصهم الله به من العصمة صح اطلاق معنى الاذهاب والتطهير بهذا المعنى
عليهم وبهذا اخرجوا بحسب المعنى عن افراد البشر وان شاركوهم صورة ولا عجب في ذلك فان افراد
النوع قد تترقى في درج الكمال بحيث تخرج عنه ونعم ما قال الشاعر في مدح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال ولقد اطنبت في
طلب الاحمد الحق وتحاشيا عن انكم في كلام بالراوي وادخال ما ليس منه فيه فان قلت
هل تجد بين آل الرسول واهل البيت فرقا قلت اما اهل البيت فقد عرفتهم واما آل الرسول
ففيه اقوال ثلثة احدها اطلاقه على المذكورين مع المعصومين من اولاد الحسين الثابت
عصمتهم وهم المعنون بالصلوة في الصلوات التي لا تصح الصلوة بدونها وعليه قول بعض اهل الحق
يا آل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن انزله يكفيكم من عظيم الفضل انكم من

والتأكيد

لا يصلي عليكم لا صلوة له ويدل ما اورده القاضي الحسين بن مسعود البغوي في كتابه الموسوم
بشرح السنة من الاحاديث المتفق على صحتها يرفعه بسنده الى عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال لقيني ابن ابي عجرة فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلعم فقلت بلى
فاهدها لي قال سألنا رسول الله صلعم فقلنا كيف الصلوة عليكم اهل البيت قال قولوا
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد فالنبي صلعم فسر
بالآل والمفسَّر والمفسَّر به سواء في المعنى فيكون آله اهل بيته ولم يخرج اهل العباء المعصومين
من الآل فيكونون داخلين في الاهل ايضا ويؤيد هذا المعنى ما ثبت في اللغة ان اصل آل
اهل بدليل تصغيره على اهيل والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وسئل الشافعي عن آل محمد
فقال ان لم يشكر على علي وفاطمة والحسن والحسين وفي فضايل الصحابة عن العسكري قال انس
بن مالك سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آل محمد قال علي بن ابي طالب وثانيهما ان آله
هم الذين حرمت عليهم الزكوة وعوضوا عنها الخمس واستدل عليه بما اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي يرفعه كل واحد منهم في صحيحه الى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس وما نقل مالك في موطاه بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس وروى محمد بن الصباح الزعفراني
عن المزني عن الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال [illegible] الحسن بن علي
عليهما السلم حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال كنت من ابناء ثلث سنين فاتى رسول الله
صلى الله عليه بتمر من الصدقة [illegible] واخذت منه تمرة واحدة فوضعتها في فمي فقال
عليه السلم [illegible] اما علمت انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ذكره ابو يعلى في
المسند وفي مسند احمد اما علمت ان الصدقة لا تحل لآل محمد وفي رواية اخرى في مسنده قال
عليه السلم كخ كخ اما علمت انا لا ناكل الصدقة والذين تحرم عليهم الصدقات آل علي وآل جعفر

وآل عقيل وآل العباس ويرد على هذا معارضته ما اوردناه من الاحاديث الدالة على اختصاص
الآل باهل البيت واختصاص الاهل بما حققناه آنفا وايضا لا خفاء في ان الصلوة على الآل في
الصلوة واجبة كالصلوة على الرسول ومن تحرم الزكوة عليه من يحرم الدعاء له فضلا عن وجوب الصلوة
عليه كبني العباس ومن حذا حذوهم ممن اشتهر بالفسق والظلم وقد جاء في الخبر ان العرش يتحرك من
الدعاء للظالم فانه ظلم لوجوب الدعاء عليه بمرح الله المسلمين من ظلمه وثالثها ان التخصيص من يليه
بدينه واستدل عليه بقوله تعالى الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين فبراءه بالا لاخراج العصبة ويرد هذا القول
ما رواه جابر الانصاري وابو هريرة وابو طلحة ان النبي صلعم وآله وسلم اتى بكبشين املحين اقرنين
موجوئين واضجعه على الراوي فاضجع احدهما فقال بسم الله والله اكبر عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر
فقال عن محمد وامته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالابلاغ رواه احمد في المسند عن ابي
وفي رواية حماد عن انس انه قال في الاول بسم الله عني وعن الي وسلم اهل بيتي وقال في الثاني
عن ازواجي وامتي وكما في هذه الرواية دلالة على اهل والائمة والاولى فيها ايضا دلالة على خروج
الازواج عن الآل وعن ابي بكر الشيرازي يرفعه عن انس قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من آل محمد فقال الي كل مؤمن تقي واشار الى سيد فاطمة عليها السلم فترك الناس ما افادته
الاشارة من الخصوص وحملوه على العموم هذا وقد سئل الرضا عليه السلم قال النبي صلى الله
وآله وسلم امتي الي فقال الحبر دين هل تحرم الصدقة على الآل فقالوا نعم فقال هل تحرم على
الامة فقالوا لا قال فهذا فرق بين الامة والآل واما ما احتج به من الآية فسادة ظاهر
اذ لا يلزم من كون آل لوط ان يكون آل محمد امته واذ قد ظهر لك حقيقة هذه الاقوال
تحققت ان حقيقها الا لحقيقة الخمس الاربعة والمعصومون من اولاد الحسين عليهم السلم وعدم
تلك عشر ولا بعد دخول خديجة عليها السلم فيما بينهم وعدم التصريح بذكرها في الاحاديث
السابقة لسبق موتها على ورود هذه الاحاديث فيكونون اربعة عشر واما المراد بالمعصومين
الاربعة عشر فهو النبي صلى الله عليه والثلثة عشر عليهم السلم ولقد احسن المقال من قال

آل النبي الالى مناقبهم نوافح اللوح والكراريس آل النبي الالى محبتهم مفتاح الخلد والفراديس
بحور علم بلو [illegible] غيوث مجد ليوث عريس ان درس منهم معالم هم مجدها الدهر عنهم دوس
ايها الاخ الشفيق والصديق الصدوق ان سيت سلوك طريق التحقيق والنجاة من مهالك المضيق
فعليك بثبات القدم في محبة هؤلاء الهداة الاعلام واياك من زلة القدم في اقتفاء اثار
السادة الكرام فلعمري انهم سفن النجاة عند تلاطم امواج اهوال يوم الفزع الاكبر يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وهم الرقى لمن لسعت حية الهوى كبده وهو سقيم سليم ولقد
احسن المرد كي مما سمحت به قريحة الوقاد وجادت به طبيعته النقاد حيث قال لقد
راءت المشيب بلمتي كالليل فاجاءه الصباح البادي قدم لنفسك والتزم به غدا فالموت
خطب رايحا او غادي واجتنبها ان تزودت التقى حب الوصي وذاك خير الزاد متمسكا
حب آل محمد بالعروة الوثقى ليوم معادي روى الثعلبي في تفسيره بالاسناد عن جرير بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من مات على حب آل محمد مات شهيدا الا ومن مات
على حب آل محمد مات مغفورا له الا ومن مات على حب آل محمد مات تائبا الا ومن مات على حب
آل محمد مات مؤمنا مستكمل الايمان الا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة
ثم منكر ونكير الا ومن مات على حب آل محمد يزف الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها الا ومن
مات على حب آل محمد جعل الله على قبره بابان من الجنة الا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره
مزار ملائكة الرحمة الا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة الا ومن مات على بغض
آل محمد جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله الا ومن مات على بغض آل محمد مات كافرا
الا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة قال العبدي اقسم لو عبد الله العباد الى يوم
الحساب وزادوا اشد ما عبدوا ولم يدينوا بحب الطاهرين اذا لم ينفعهم كلما صاموا وما عبدوا
ويكفيك شاهدا على ما نطقت به اذنيك وطوقت بعنقك واسعدت به ساعديك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لو اجتمع الناس على حب علي بن ابي طالب لم يخلق الله

الناس وانما اطلت عنان اليراع في هذا المقام وكشفت القناع عن مخدرات هذا المرام طلبا
لئن يبرك كتابي هذا بذكر بعض مناقب من هم زينة السماء والارض ومحبتهما على اهليهما فرض من
بل عين الفرض ولو انحاش ان اوسم بما وسم من اظهر من الرفض لهم كما الشافعي حيث قال . يا راكبا
قف بالمحصب من منى . واهتف بقاعد خيفها والناهض . سحرا اذا فاض الحجيج الى منى .
فيضا كملتطم الفرات الفائض . قف ثم نادي انني لمحمد . ووصيه وابنيه لست بباغض .
ان كان رفضا حب آل محمد . فليشهد الثقلان اني رافضي . الرابعة قوله وَاِذْ تَقُوْلُ
لِلَّذِيْٓ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ بنعم لا تدخل تحت حد ولا تنضبط بوصف واعظمها الهداية الى
دين الاسلام والتوفيق الى حيده تحت كلائتك وَاَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بالاعتاق والتبني وهو زيد بن
حارثة فان قلت لم عدل عن التصريح بالعلم الى الكناية بالموصول قلت قصد الزيادة تقرير الغرض
المسوق له الكلام وبيانه ان الكلام مسوق للنهي عن التكلف المعهود بين الناس بحسب العرف بان
يراعي احدهم ما يميل اليه خواطرهم وان كانت المراعاة على خلاف ارادته ولا ريب انه نوعها
من انسان بالنسبة الى من هو ممنون باحسانه مملوا بانعامه ابعد فكان التعبير عمن قيل له
هذا القول انني امسك عليك زوجك بالذي انعم الله عليه وانعمت عليه ادفع من التعبير
عنه بالعلم على ان فيه تنزيها عما اوشك ان يرميه به المشركون من انه تزوج امراة ابنه
فان قلت لو قيل ادعو لمن اعتقته او لمن تبنيته لافاد تلك الزيادة مع الاختصار قلت افادة
الاعتاق والتبني تلك الزيادة انما هو بسبب اشتمالها على الانعام فكان التصريح به اليق
بالمقام فان قلت كان يكفي ح ان يقال ادعو للذي انعمت عليه فما فايده قوله انعم الله عليه
قلت فيه فوايد احدها تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيانه انه جعل انعام الله عليه
منزلة انعامه عليه في كونه علة لرفع التكلف بالنسبة الى المنعم عليه وذلك لان الانعام عليه
انما هو بواسطة النبي صلعم سواء كانت نعمة الاسلام او اعم لانه صدر علة الكون وثانيها ملائمته
لقوله وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فان من هو مستغرق بنعم الله لا ينبغي ان تخ

تخشى

خشيته على خشية الله وثالثها ترتيبه زيادة التقريع فان من عمه انعام الله وانعام رسول الله
ممن شمله انعام الرسول وحده وقيل انه من قبيل قولك اعتقك الله واعتقتك ومنه قوله تعالى
فان لله خمسه وللرسول ورسوله احق ان يرضوه اَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ اي لا تطلقها
وَاتَّقِ اللّٰهَ او اتق الله تتعرض لطلاقها فان الطلاق وان كان امرا مشروعا لكنه لما كان مشتملا
على المفارقة وفصم حبل الوصل الذي من شانه قصم ظهر المروة ونبذ الود المستلزم
لترك الوفا صار منافيا للتقوى فان كمالها في مراعاة احكام المروة والفتوة بعد احكام
احكام الشريعة وَتُخْفِيْ فِيْ نَفْسِكَ مَا اللّٰهُ مُبْدِيْهِ لك ومطلعك عليه فانه روي عن
علي بن الحسين عم انه قال ان الله سبحانه وتعالى اعلم نبيه انها ستكون من ازواجه وان زيدا
سيطلقها فيكون للمنيح وتخشى الناس فيما اخبرك الله به من تزوجها والله احق ان تخشاه
فلا تكتم ما اخبرك الله به مخافة خلقه او وتخفي في نفسك ما الله مبديه ومظهره من احكامه فانه
نداحق نكاح المطلقة او تخفي في نفسك الميل الى نكاحها على تقدير طلاقها وحدث الناس بذلك
اتقوم من المفسرين ان زينب استشارت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ان تزوج معاوية او
ابا الجهم فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو الجهم فانه لا يضع العصا عن اهله ولكني ادعوك
من زيد فقالت اني لا ارضاه وانا ايم قريش وابنة عمتك فقال صلعم لكني ارضاه لك ونزلت الآية
فرضيت بعد ان زوجها زيدا في النبي صلعم منزل زيد لحاجة فراى زينب في درع وخمار
فقال سبحان الله مقلب القلوب فلما عاد زيد اعلمته بذلك فعلم انها وقعت في قلبه وقيل انها كرهت
اليه في الحال وهم بمفارقتها ووقت زيد حضه الله بعد ان وقعت في قلبه صلعم هم زيد
بمفارقتها ولم تمتنع عليه فلم يتمكن من ذلك واتى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او قال اريد ان اطلقها
فقال له امسك عليك زوجك واتق الله وفي رواية انه قال له ما لك ارابك منها شيء
فقال لا والله ما رايت منها الا خيرا ولكنها تتعظم علي بشرفها وتؤذيني فلما طلقها واعتدت
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجد احدا اوثق في نفسي منك اخطب علي زينب قال زيد

طلاقها

فانطلقت فاذا هي تخمر عجينتها فلما رايتها عظمت في صدري حتى ما استطعت ان انظر اليها حين
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مال اليها فوليتها ظهري وقلت يا زينب ابشري فان
رسول الله يخطبك ففرحت بذلك وقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها
ونزل القرآن فتزوجها ودخل عليها لما لم يؤلم على احد من نسائه مثله وَتَخْشَى النَّاسَ اي تراقب
الناس حذرا من القدح فيك بما لا يليق به خبر او وَاللّٰهُ اَحَقُّ اَنْ تَخْشٰىهُ اي الحقيق بان يخشى
انما هو غيره ولا يسوغ لاحد من العامة ان يخشى سوى الله فضلا عن سيد المرسلين علما منه
بانه لا يقع شيء من الحوادث الا بمشيته وارادته فلا يزداد ما اراد ان ينتقص ولا ينتقص
ما اراد ان يزداد فَلَمَّا قَضٰى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا اي فلما انقضى اربه منها وملها وخرج الميل
اليها من قلبه زَوَّجْنٰكَهَا اي امرناك ان تزوجها واحللنا لك تزوجها او جعلناها
زوجة لك من توسط عقد روي ان زينب رضه كانت تفتخر على سائر نساء النبي بان الله
وتعالى تولى نكاحها وانتن انما زوجكن اباؤكن لِكَيْ لَا يَكُوْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ حَرَجٌ اي اثم او ضيق
فِيْٓ اَزْوَاجِ اي تزوج ازواج اَدْعِيَاۗىِٕهِمْ الذين يتبنونهم ويدعونهم ابناءهم وهذا تعليل للامر بتزويجها
لا لاحلال تزوج زوجة الدعي وفي هذا دلالة على ان حكم النبي في هذا الحكم حكم الامة وَكَانَ اَمْرُ اللّٰهِ
مَفْعُوْلًا اي كان قضاؤه وتقديره نافذا متعلقا لا تخلف فيه او كان امره واجب
الاتباع للعبد لا احد ان يتخلف عنه الخامسة قوله يٰٓاَيُّهَا النَّبِيُّ اِنَّآ اَحْلَلْنَا لَكَ
اَزْوَاجَكَ الّٰتِيْٓ اٰتَيْتَ اُجُوْرَهُنَّ اي مهورهن وسمي المهر اجرا لانه عوض الاستمتاع بالبضع
كما سمي عوض الاستمتاع بالدار والدابة وتقييد الاحلال بالايتاء ايثار للنبي صلى الله عليه وآله
بالاشرف الافضل ومعالاة لتخصيصه بما يشبه ذلك من المزايا وذلك فان تسمية
المهر وتعجيله افضل من عدم التسمية ومن التاجيل وان صح النكاح بدونهما وَمَا مَلَكَتْ
يَمِيْنُكَ مِمَّآ اَفَاۗءَ اللّٰهُ عَلَيْكَ عني بهن ما ملكن بالاسر فانهن اطيب من المشتريات
وليقع التقابل بين من اتى اجورهن وبين من من الله عليهن مجانا وَبَنٰتِ عَمِّكَ وَبَنٰتِ

عماتك

عَمّٰتِكَ وَبَنٰتِ خَالِكَ وَبَنٰتِ خٰلٰتِكَ الّٰتِيْ هَاجَرْنَ مَعَكَ
هذا التقييد يجوز ان يكون لبيان الافضلية لا لبيان الحلية وان يكون قيدا للحل وقد استدل
بعضهم على ذلك بقول ام هاني بنت ابي طالب خطبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتذرت اليه فعذرني
ثم نزلت هذه الآية فحرمت عليه لاني لم اكن من المهاجرات بل من الطلقاء وقد كانت الهجرة شرط الحلية
وقد نسخ وفي الآية دلالة على انه صلى الله عليه كان له خال وخالة ابنت وقد هاجرت معه والا لخلا
الكلام عن الفايدة وَامْرَاَةً مُّؤْمِنَةً اِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ القراءة المستفيضة في
ان الكسر على انها شرطية والجزاء محذوف اي ان وهبت نفسها احلت له وقيل انه لا بد من تقدير
المضارع لان المضي ينافي الشرط واجيب عنه بان معنى احللنا لك اعلمناك بالحل كقولك ابحت
لك ان تكلم فلانا ان سلم عليك فلا تنافي وقرئ بفتحها فهي في محل النصب على العلة اي لان وهبت نفسها
وقيل ان وهبت بدل من امراة مؤمنة اي احللنا لك هبتها نفسها وهو بدل الاشتمال ويجوز ان يكون
مصدرية ويقدر معها الزمان اي احللناها لك وقت هبتها لك نفسها ويحذف ان فالجملة
في محل النصب على النعت لامراة اِنْ اَرَادَ النَّبِيُّ اَنْ يَّسْتَنْكِحَهَا هذا شرط للشرط الاول في اثبات
الحلية فان مجرد الهبة لا تؤثر في الحلية ما لم يقترن منه بالقبول اعني ارادة النكاح والنكاح والاستنكاح
بمعنى وقيل يستنكحها يطلب نكاحها فيكون ذلك عبارة الايجاب منه صلعم وهبتها نفسها
بمنزلة القبول منها والعدول عن الخطاب الى الغيبة وتكرار لفظ النبي ثم العدول منه الى الخطاب
في قوله خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ اظهار لجهة تخصيصه صلى الله عليه بهذه المزايا وهي شرف
النبوة التي لا شرف اعلى منها خصوصا اذا كانت تلك النبوة في مرتبة لا يساويه صاحبها احد من
الانبياء في تلك المرتبة وخالصة مصدر كالخاصة يستوي فيها لفظ المذكر والمؤنث كالخاطئة
والكاذبة واللاغية بمعنى الخطيئة والكذب واللغو اي خلص لك احلالها او احلال ما احللنا لك
خالصة بمعنى خلوصا وقرئ بالرفع اي ذلك خلوص لك وخصوص من دون المؤمنين وقيل انها صفة
مصدر محذوف اي هبة خالصة وقيل هي منصوب بتقدير فعل اي وجدنا الواهبة او الهبة خالصة

سكاح

ويجوز ان يكون حالا من امرأة لتخصيصها بالوصف والعامل فيها احللنا قد علمنا ما فرضنا عليهم ان الضمير عايد الى النبي صلعم والجمع للتعظيم وهو ليس مختصا بالمتكلم كما توهمه بعضهم ويؤيد هذا المذهب قوله تع الذين يقيمون الصلوة وهم راكعون المتفق بانه عنى به علي ابن ابي طالب عليه السلام للاجماع بان الصدقة في حال الصلوة لم تصدر لاحد من الامة واستدل على كون الضمير عايدا الى الموسنين بما قبل هذه الجملة اعني خالصة لك من المومنين وما بعدها اعني لكيلا يكون عليك حرج متعلقا بخالصة ويحتاج الى بيان نكتة العدول من الخطاب الى الغيبة وبعد تسليم ان الجملة معترضة ملتفة الى الحكم صلعم دفعا لتوهم ان ما اختص به من الاحلالات الاربع مما هو مناف للحكم المحكوم به على اسنة جاريا على سنن الحكمة والصواب فلا يكون من باب الالتفات والاولى ان يجعل الضمير عايدا الى المومنين والجملة المعترضة مؤكدة لمعنى اختصاصه صلعم بما اختص به معنى ان كلا من الاختصاص ناش من علمنا بكونه مطابقا للحكمة والصواب والمعنى ان الله قد علم ما يجب فرضه على المومنين في الازواج والاماء وعلى اي وجه ان يفرض عليهم ففرضه على ذلك الوجه وعلم المصلحة في اختصاص رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما خصه به فخصه بذلك وفي هذا دلالة على ان خالصة لك من دون المومنين مصدر مؤكد لجميع ما سلف فلا يكون متعلقا بالواهبة فقط في انه ليس من شرائط صحة النكاح من التسمية والاباء والاجر وشهود بنات الاعمام وبنات العمات وبنات الاخوال وبنات الخالات بالمهاجرة في حين ونسخها في حين آخر وشهود صحة الهبة بارادة الاستنكاح وما ملكت ايمانهم من كونها مستبيئا على ما افاء الله على النبي صلعم والله اعلم هذا على تقدير كون الضمير عايدا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما على تقدير كونه عايدا الى المومنين فقد عرفت المعنى مما قررناه آنفا لكيلا يكون عليك حرج اي ضيق وخطؤ متعلق بخالصة وقيل انها متعلقة باحللنا وقد حققنا ذلك في عيون التفاسير وكان الله غفورا لما يحسن التجاوز عنه مما ينبغي صدوره من المكلفين من الامة رحيما بهم في عدم المواخذة لهم به او بالتوسعة عليهم في مظان الضيق فان قلت الاحلالات المذكورة

الاول غير مختصة به صلعم لان الازواج ذوات المهور حلال للامة كما هن حلال له عليه السلام وكذلك ملك اليمين وبنات العم والعمات والخال والخالات فكيف يصح جعل خالصة لك من دون المومنين متعلقا بجميع ما تقدم سيما اذا كان انما يتعلق بالواهبة قلت الاختصاص يفهم من العموم والخصوص المستفادين من منطوق الاية فان احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن يدل على تعلق الاحلال بكل زوجة ممهورة من غير اختصاص بعدد معين وتعيين التسع مستفاد من غير هذه الاية وليس الحكم بالنسبة الى الامة كذلك بل هو مخصوص بالعدد المعين اعني الاربع وقد يستفاد الاختصاص في هذا الحكم على العكس بان يقال لصحة نكاح هذا النوع بالنسبة اليه صلعم شروط بسبب المهر وتعجيله وليس شيء من هذين الامرين شرطا في صحة العقد بالنسبة الى الامة واما الاحلال بملك اليمين فهو مخصوص بالتنصيص اليه بما اكتسبه بسيفه ورمحه وسنانه بخيله ورجله من غير ان يشتريه بدرهمه وديناره والمشتبه محرمة عليه صلعم سوا كانت مشترية عنده عقدا واما احلال بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فحكمهما حكم ما عرفته من العموم والخصوص في المنكوحات المعهودة فان احلالهن عليه ليس مخصوصا بعدد مخصوص بخلاف احلالهن للامة فانه لا يجاوز الاربع واما الهبة فلم يحل لاحد في اختصاصها احد سوى ابي حنيفة فانه قال ان النبي صلعم والامة فيها سواء الا ان الاحكام مشتركة الا ما اخرجه الدليل وفساد هذا القول ظاهر لان قوله تع خالصة لك من دون المومنين يدل على الاختصاص سواء تعلق بالجميع او بالواهبة ولفظ الهبة من الدلالة لا على صحة العقد بلفظ الايجار فلما عرفت من ان المراد باجورهن مهورهن خلافا للكرخي فانه ذهب الى انعقاده بلفظ الاجارة استدلالا بهذه الاية ورد عليه ابو بكر الرازي بان الاجارة عقد موقت والنكاح مؤبد فهما متنافيان وهذا ايضا ليس بشيء فانه لا يصح الدائم به لا المنقطع والحق ان الشارع وضع لاباحة الاستمتاع بالفروج الفاظا معينة فلا يصح العقد بدونها وذلك فان الشارع وضع لكل عقد لازم لفظا مخصوصا علم ذلك بالاستقراء

والنكاح عقد لازم فقد وضع له الشارع الفاظا مخصوصة واتفق المسلمون على صحته بزوجتك لوقوعها في القرآن فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وانكحتك لقوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى والصالحين من عبادكم وامائكم ومما يشكل ان هذا القول قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فانه عبر عن المهر بالاجارة وعن العقد بلفظ الانكاح فلو صح بلفظ الايجار لكان الظاهر ان يقال اريد ان اوجرك رعاية للمشاكلة واختلفوا في غيرهما من الصيغتين فذهب الشيخ في المبسوط وعلم الهدى وابن الجنيد وابن ادريس والشيخ جمال الدين في المختلف الى الانحصار فيهما وجوز آخرون في الدائم لفظ متعتك وقال حمزة بجواز بغير العربية مما يؤدي معناهما وان عجز عنهما السادسة قوله تع ترجي من تشاء منهن قرأ حمزة والكسائي وحفص بغير همز والباقون بها والمعنى فيهما واحد وهو الارجاء والابعاد وتؤوي اليك من تشاء اي وتقرب اليك من تشاء منهن وعن ابن عباس رض تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وروي انه نزل هذه الاية ان نساء النبي صلى الله عليه لما تغايرن واذاه بعضهن احتج له وبه وخيره في امساك من يشاء منهن وتخلية سبيل من يشاء وبعد ان خيرهن طاشهر امره ان يخيرهن بين الدنيا والآخرة كما علمته مما تلي عليك في الآية المتقدمة وان يخلي سبيل من اختارت الدنيا ويمسك من ارادت الآخرة وان يرجي منهن من يشاء ويؤوي اليه من يشاء قسم لهن ام لم يقسم فضل بعضا منهن في القسم والنفقة ام لم يفضل وان يكون زمام الامر في ذلك كله اليه صلى الله عليه وسلم تفضيلا له وكان صلى الله عليه مع ذلك يسوي في القسم بينهن وروت معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعدل ولهذه الاية تستأذننا اذا كان في يوم المرأة منا قالت معاذة فقلت ما كنت تقولين قالت كنت اقول ان كان ذلك

فاني لم اوثر احدا على نفسي وعن عروة عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت هذه الاية ارى ربك يسارع لك في هواك ومن ابتغيت اي طلبت واردت ممن عزلت اي طلقت طلاقا رجعيا ومن في من ابتغيت عطف على من اي في ترجي وتؤوي اي وتؤوي اليك من طلبت مراجعتها بعد طلاقها رجعيا فلا جناح عليك في شيء مما ابيحت لك وقيل ان من في من ابتغيت مبتدا وفلا جناح عليك خبره ودخول الفاء في الخبر لكون المبتدا متضمنا معنى الشرط لانه موصول صلته فعل وقيل هو شرط وفلا جناح جزاؤه ذلك ادنى اي ما حكم الله به من جعل زمام الاختيار في يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقرب الى رضاهن لانه مشتمل على الحكمة واللطف وعلى ما هو الاصلح مما هو منوط بامرهن لانهن اذا علمن ان ما حكم به النبي صلعم عليه بينهن من القسم وغيره سواء راعى فيه المساواة او لم يراع يجب عليهن قبوله والتسليم به بطيب نفس وانشراح صدر من غير انقباض وضيق بال استعد من كل منهن لقبول ما يصدر منه صلعم من الاقوال والافعال والاحوال سواء وافق ارادتهن وطابق نفوسهن او لم يوافق ولم يطابق مع طلاقة وجه وبشر بذلك وسرور به واكونه صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين فيكون بارا رحيما بهن لا محالة فلا يختار لهن الا ما يرضينه ويميل اليه قلوبهن وان خالف ميله وارادته ولو كان الحكم جاريا على اصله من كون الخيرة لله سبحانه وتعالى لم يحصل لهن الا ما يميل اليه قلب رسوله لانه الاصلح لحالهن وان لم يلائم طبعهن ويميل اليه قلوبهن فانه حسب الله وهن يجب به صلعم ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن ان تقر متعلق بادنى اي ذلك اقرب الى قرة اعينهن وعدم حزنهن ورضاهن باتيانك ما تعطيهن به من التخلية والقسم فانهن اذا علمن ان التفاوت الواقع بالنسبة اليهن بحكم سيء مطابق لرضاي ليس ناشيا من قطع سبيل منك ولا لمحبة منك حان عليهن الامر في ذلك وتلقوه بالرضا والقبول وقرئ بضم التاء من الاقرار ونصب اعينهن وتقر بضم التاء ونصب اعينهن والقراءة المستفيضة في كلهن الرفع على انه تأكيد لنون يرضين وقرئ بالنصب على انه تأكيد لهن

في آيتين ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ مما تقصر وتريدونها فعليكم بإحسانه ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ شديد العلم على معلوم فيعلم ما في قلوبكم ﴿حَلِيمًا﴾ عليكم فلا يعاجل بالمؤاخذة بما قدمته أيديكم ﴿السابعة﴾ قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ القراءة المستفيضة بالتاء المنقوطة من تحت لأن تأنيث الجمع غير حقيقي وقرأ البصريان بالتاء ﴿مِنْ بَعْدُ﴾ أي من بعد التسع فإنها نصاب له صلى الله عليه وآله وسلم كما أن الأربع نصاب الأمة وقيل من بعد هذه أو من بعد هذه المسلمات أو من بعد ما قص عليك أو من بعد هؤلاء اللواتي عندك فإنه قد اختلف في تفسير هذه الآية فذهب بعض من علماء الصحابة كعلي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه إلى أنها منسوخة بقوله ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ والتقدم إنما هو في التلاوة لا في النزول ويؤيد هذا النقل ما روي عن عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه حتى أحل الله له النساء وعن أم سلمة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أحل الله من النساء من شاء إلا ذات محرم وعن بعض أنها محكمة وأنه إنما أحل له التسع والأنواع الستة المذكورة وحرم عليه من دونهن وبعض إلى أنه قصره سبحانه وتعالى على التسع إلا أن يشتري ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ أي لا يحل لك أن تستبدل بهن غيرهن من نساء أن تطلق واحدة وتنكح موضعها امرأة أخرى ومن بدع التفاسير ما حكي عن بعض أن المعنى لا تبادل بواحدة من أزواجك زوجة أخرى فإن من العرب كانت تفعل ذلك يقول أحدهما للآخر خذ زوجتي وأعطني زوجتك وفساد هذا ظاهر لأنه يلزم منه أن هذا الاستبدال كان حلالا ثم حرم عليه فإن ولا أن تبدل عطف على لك النساء فيكون في حيز لا يحل المقيد بقوله من بعد فيصير المعنى لا يحل لك هذا الاستبدال من بعد نزول هذه الآية فهذا الاستبدال لم يكن إلا حلالا قبل ولو أعجبك حسنهن في موضع الحال من الفاعل أي مفروضا إعجابك ويجوز أن يكون من المفعول

ويجوز أن يكون من المفعول وقيل لا يجوز لتوغله في التنكير لدخول من عليه ورد بأن وقوعه في سياق النفي للعموم قربه من المعرفة فلا توغل ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ استثناء متصل لأن النساء يشمل الحرائر والإماء وقيل منقطع لتخصيصهن بحسب المقام بالحرائر ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ فيكون رقيبا عليك حافظا بالعصمة وبالتأديب اللطفي إلا أنه لا يريد منك ما لا يليق بك ولا يحل لك

تنبيه اعلم أن في هذه الآية دلالة على تحريم النساء عليه صلى الله عليه بعد استيفاء العدد الذي هو التسع وعلى تحريم الطلاق وتعويض إحداهن بأخرى وحلية ملك اليمين ويفهم من هذا أن التجاوز عن التسع وطلاق من شاء منهن كانا مباحين له وحرما عليه بهذه الآية وحيث ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يطلق وقد كان أحل نكاح من شاء من النساء ودل منطوق ترجي من تشاء منهن على إباحة طلاق من شاء منهن لزم كشف القناع عن وجوه مخدرات هذه الآيات فنقول إن هذه الآية كما عرفت مشتملة على ثلاثة أحكام عدم حلية النساء وحرمة الاستبدال وحلية ملك اليمين وقد ثبت عن الثقات أن قوله إنا أحللنا لك أزواجك ناسخ للحكم الأول أعني حرمة نكاح غير التسع بعد التسع وقوله ترجي من تشاء ناسخ الحكم الثاني أعني حرمة طلاق واحدة منهن وبقي الحكم الثالث أعني حلية ملك اليمين على حاله وعلى تقدير كونها محكمة بمعنى أن الأمر في النساء للعهد والمعهود المحرم إنما هو اللواتي لم يحرمن على أزواجهن ومع عدم طلاقهن لكان عنهن فإن هذا الحكم كان قد نسخ اتفاقا وأما حرمة الطلاق المستفاد من الآية فهي مقيدة بكونه رافعا للأحسن لفظا أن يطلق واحدة ليعتاض عنها بأخرى ولا يكون لهذا الطلاق سبب آخر غير قصد التعويض ولا يلزم من حرمة هذا الطلاق حرمة مطلق الطلاق فقد تبين أن المعنى دقيق والله وفق الأذن وقصده أن ﴿الثامنة﴾ قوله ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ أي ما كان يستقيم لكم ولا يسوغ لكم ﴿أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ بأن تفعلوا ما يكرهه من اللبث والاستيناس بالحديث في منزله بعد أكل ما دعيتم لأجله من الطعام وإذا استعفوا من حضور هذا من الابتداء فاطلب بمعزيه ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ أي بعد مفارقته إياهن سواء كان ذلك بالطلاق أو بالموت وسواء كانت مدخولا بها أم لم تكن للعموم المستفاد من الجمع

المضاف إلى الضمير الواقع في سياق النفي وما روي أن الأشعث بن قيس تزوج في أيام عمر بامرأة بنى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فهم برجمهما فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله فارقها قبل أن يمسها فتركه لم يعارض لما استفيد من الآية من عموم التحريم وهذا التحريم احترام لحضرته صلى الله عليه وآله وسلم لأنهن بمنزلة الأمهات ولكونه صلى الله عليه بمنزلة الأب كما أشرنا إليه سابقا فإن الرجل الغيور الحامي الذمار يكره وقوع ذلك بعده ويعده أمرا صعبا يراعيه أذى بمجرد تخيل وقوعه وما فيه إمكان وقوعه حال حياته وما حرم على أمته أبدا ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ ذيل الآية بما هو مشتمل على الوعيد العظيم تحذيرا من الإقدام عليه وحثا على المحافظة وفي ذلك إظهار الغلظة وتسكين لما كاد أن يخطر بباله ما هو سبب تشويش خاطره وتشويش نفسه وأحكم ذلك وأكده بقوله ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ أي إن تظهروا أمرا من الأمور بأن تجروه على ألسنتكم أو تظهروا قرائنه على جوارحكم أو تكنوه في صدوركم وتضمروه في ضمائركم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ فيعلم ما تظهرونه وما تكنونه من إرادة نكاحهن فيجازيكم عليه أشد العذاب قيل إن رجلا من قريش تمنى موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتزوج عائشة فنزلت

كتاب الطلاق

الطلاق والألفاظ الواردة في القرآن الدالة على المعنى الذي نحن بصدده ثلثة الطلاق وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومنه قوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وجاء بمعنى المصدر من طلق بالضم والفتح كالجمال والفساد من جمل وفسد ومن هذا التركيب ويدل على الحل والانحلال يقال أطلقت الأسير إذا حللت إساره وأطلقت الناقة من العقال وبين الشيئين أي نحو ومنقول إلى الدين وطلاقه الوجه من هذا أيضا لأنها خلاف التشبيه والتعبير ونقله الشارع إلى رفع عقد النكاح بلا فسخ والسراح وهو بمعنى الحل أيضا ومنه تسريح الشعر ثم حله أو تسريح الماشية وهو إرسالها إلى الصحراء للرعي وسرحت فلانا إلى موضع كذا إذا أرسلته إليه وتسريح المرأة تطليقها والاسم السراح مثل التبليغ والبلاغ وفي المثل السراح من النجاح أي إذا لم تقدر على قضاء حاجة الرجل فايئسه كان ذلك عنده بمنزلة الإسعاف والفراق وهذا الوصال اسم وضعه الشارع للصيغة التي تحل عقدة النكاح

وإن لم يقع الحل بها وينقسم كالنكاح إلى الواجب وهو طلاق المولي والمظاهر فإن أحد الأمرين واجب عليهما إما الطلاق وإما الفيء وإما ما وقع كان واجبا وإلى المندوب وهو الذي يقع في حالة الشقاق بعد الاتفاق لقوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ومكروه وهو الواقع في حالة الاتفاق ومحظور وهو الواقع في حالة الحيض وكذا طلاق الموطوءة في مدة الاستبراء هكذا قيل والظاهر أن من جعل هذين يوصف بالبطلان لا بالحرمة إذ الفراق جنس يندرج تحته أنواع ﴿الأول﴾ الطلاق ومشروعيته ثابتة بالإجماع والسنة والكتاب وأما الإجماع فلعدم نقل مخالفة أحد من علماء الإسلام في مشروعيته وأما السنة فكقوله صلى الله عليه كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وأما الكتاب فقد ورد فيه اثنا عشر آية ﴿الأولى﴾ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الخطاب خاص والحكم عام وإنما خص الخطاب به صلى الله عليه لتنزيله منزلة الأمة لكون زمام اختيارهم حسب مقتضى يده ويجوز أن يكون تعظيما له صلى الله عليه وآله فإن من عادة العرب أن يخصوا العظيم وإن عاد نفعه إلى الجماعة أو صونا له عن الخطاب لا سيما إذا كان في صورة الأمر والنهي ليكون المأمور والمنهي إنما هو حشمه وخدمه وقيل إن التقدير يا أيها النبي والمؤمنون أو يا أيها النبي قل للمؤمنين ولا يخرج حينئذ عن هذا الحكم كما توهمه بعضهم لأنه صلى الله عليه سيد المؤمنين وإمامهم ولا بد من تقدير القول والإرادة أي قل لهم إذا أردتم الطلاق يدل عليه قرينة الحال كقوله إذا قمتم إلى الصلاة وقوله وإذا قرأت القرآن تنزيلا للمسبب على الأمر منزلة الشارع فيه ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ اللام للوقت كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أي لوقت يقدرن على التلبس بالعدة عقيب الطلاق وذلك حالة الطهر بلا خلاف وقيل التقدير لطهر اعتدت به من عدتها للطلاق وهو الطهر الذي لم يجامع فيه ويجوز أن يكون اللام بمعنى في فإن اللام تقوم مقامها لاجتماعهما في المعنى الأمري أنها إذا طلقت للعدة تحققت وتقع الطلقة فيها واتصلت بها اتصال الملك بمالكه وهذا الحكم مخصوص بالمدخول بها ممن شأنها أن تحيض بشرط أن لا يكون بلغت غاية اليأس أشهرا فصاعدا وأن لا تكون حاملة بينة الحمل غير المدخول بها واللاتي

ليس من شأنها ان تحيض لصغر او كبر ومن غاب عنها زوجها اكثر من شهر وقيل ثلثة اشهر والحاملة تطلقن على كل حال ولو طلق بعد الدخول وعدم الحيض في الحضور او حكمه فمن كان باطلا سوآء علم الحكم ام لم يعلم ولو سافر وهي طاهرة مع علمه برؤيتها في ذلك الطهر ثم طلقها ولو لم يمض على سفره مدة شهر ولو صادف الحيض من غير اشتراط الاستبدال الى قراءة آخر وفصل الحيض فطلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك اتيته لخمس خلون من رمضان فيكون العدة للحيض واليه ذهب ابو حنيفة **واحصوا العدة** اى اضبطوها بالعدد وعدوها ثلثة قروء لئلا يفوت ما تعلق بها من حق الزوجة وهو النفقة والسكنى ومن حق الزوج وهو المراجعة ومنعها عن التزوج **تنبيه** اعلم ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة لها فاذن طلاقها بائن ولا رجعة للزوج بعده اللهم الا ان يستأنف عقدا جديدا ويتحقق الدخول بالايلاج والتبول ويحصل الدخول بغيبوبة الحشفة او ما ساواها قبلا او دبرا انزل او لم ينزل وحصى الانثيين ليس شرطا في صحة الدخول مع الايقاب وفي مقطوع الذكر والانثيين اشكال ينشأ من امكان الحمل بالمساحقة لان محل المني الصلب ومن عدم الالة تكون المني في مقطوع الذكر فقط قال الشيخ في المبسوط فان حملت منه اعتدت بوضع الحمل فان لم يكن حاملا اعتدت بالشهور لا بالاقراء لان عدة الاقراء انما تكون عن طلاق بعد دخول وهو متعذر من جهته وفيه نظر اذ عدة الشهور ايضا مشروطة بالدخول ايضا العدة بالاقراء والمدخول بها اما ان يكون حائلا او حاملا وعلى كل تقدير فالفراق اما ان يقع بطلاق او فسخ او موت والمطلقة اما ان تكون من ذوات الحيض او لا والحرة الحائل المطلقة او المفسوخة اذا كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلثة اقراء لقوله تع والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والمراد بالقرء هنا الطهر لا الحيض لان الحاق تاء التأنيث بالثلثة في قوله ثلثة قروء يدل على تذكير المميز والمذكر انما هو الطهر لا الحيض وما احتج به الخصم من ان العموم في ثلثة قروء والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء يقتضي تقدير ان يراد بالقرء الطهر لا الحيض يلزم احد الامرين اما

التخصيص او النسخ وكل منهما خلاف الاصل بيان ذلك ان العموم يقتضي وجوب اتمام القروء الثلثة فلو اريد بالقرء الطهر وان فرضنا ان الطلاق وقع في الطهر ثم حاضت بعد ذلك اليوم بيوم او يومين احتسب ذلك اليوم الذي وقع فيه الطلاق مقام القرء عند القائل بالاطهار فلا يكون عدتها ثلثة قروء فيلزم التخصيص او النسخ لان الاية تقتضي اتمام ثلثة قروء وعلى تقدير القول بان القرء الحيض لا يلزم من هذين المحذورين يجاب بان القرء طهر ينتهي بالحيض فيكون ذلك اليوم قرءا تاما لا بعض قرء ومن ان الاشهر للآيسة انما هي بدل الحيض لا بدل الطهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فلما كان علة الابدال اليأس من الحيض لا اليأس من الطهر وجب ان يكون القرء الذي تعتد به الحائض هو الحيض لا الطهر يجاب بان القرء معنى الطهر معتد بالحيض لانه ليس مجرد النقاء بل نقاء ينتهي الى الحيض فتنقلها من طهر تعتد بالحيض الى طهر تعتد بالشهور ولو لم تكن من ذوات الحيض بان تكون صغيرة وهي التي لم تبلغ تسع سنين او يائسة وهي التي بلغت ستين ان كانت قرشية او نبطية وخمسين ان كانت من غيرهما فقد اختلف في حكمها فذهب الشيخان وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس والعلامة وابنه الى انها لا عدة عليها وان دخل بها زوجها طلقها او فسخا العقد وذهب علم الهدى وابن زهرة الى وجوب العدة عليها بعد الدخول في الطلاق والفسخ احتج الاولون بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وفي الحسن عن زرارة عن الصادق عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست قال ليس عليهما عدة وان دخل بها واحتج رحمه الله على الاحتجاج بالنص ان سبب الاعتداد الذي هو الاستعلام خلو الرحم من

الحمل منتف فيهما وكلما انتفى السبب انتفى المسبب واما قلنا ان سبب الاعتداد الاستعلام لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ان التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ولحجة الاخرين قوله تع واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واجيب عنه بان الحكم معلق بالريبة والشك في اليأس وعدم البلوغ مع العلم بتحققهما لا عدة بالاشهر واذا انتفت العدة بالاشهر فالعدة بالطهر او الحيض منتفية قطعا فالعدة منتفية اصلا والحاملة المطلقة والتي انفسخ عقدها تعتدى عدتها بوضع الحمل وان كان بعد الطلاق بلحظة وتعتد الحائل الحرة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء ام لم تكن **واتقوا الله ربكم** ان تصنعوا شيئا مما امركم بخلافه فتتعرضوا بذلك لاستحقاق العقاب وفي تعقيد الربوبية بالمخاطبين مع عمومها في نسل الامر حث على امساك الامر بالتقوى وتشديد تحذير من مخالفة الامر **لا تخرجوهن من بيوتهن** اللاتي اسكنتموهن اياها في حالة وقوع الطلاق قبل انقضاء العدة والاضافة لادنى ملابسة **ولا يخرجن** بانفسهن من غير اخراج **فان قلت** هل يجوز للرجل ان يجبرهن الخروج **قلت** لا لان تجويز الحرام حرام وكذا لا يجوز لها على الاستقلال من مسكن امثالها الى مسكن مثلا اولا بد او انتقل اليهم الا ان يكون ذلك بالمنزل في موضع مخيف او من جيران فسقة او عانت انهدام البيت او كان مستعارا او مستأجرا وقد انقضت المدة فح جاز الاستقلال بل الخروج والاخراج الى اقرب المنازل من شيء من تلك المكاره **الا ان يأتين بفاحشة مبينة** قرئ بفتح الياء وكسرها اى مظهرة او مظهرة وهذا استثناء من الاول والفاحشة الزنا فيخرج للاقامة الحد عليها وقيل البذاء بالنسبة الى اهله والنشوز فالطلاق في حكم الفاحشة في اسقاط حق السكنى ويجوز ان يكون من الثاني للمبالغة في النهي والدلالة على ان

خروجها فاحشة عن السدي من خرجت بفاحشة فعلى هذا يسقط حقها حينئذ على الزوج من السكنى والنفقة ايضا فانه نشوز والنشوز لما كان مسقطا لحقهن مع عدم الطلاق فاسقاطه معه اولى وقيل ان الاستثناء منقطع والمعنى لكن ان تفحش صح ويحتمل ان يكون ولا يخرجن نفيا ويعلم نهيهن عنه على سبيل المبالغة **وتلك** اى الاحكام المذكورة **حدود الله** اى قد حدها الله وعينها ونهى عن التجاوز عنها **ومن يتعد حدود الله** اى يجاوزها ولا يقف عندها على الامتثال **فقد ظلم نفسه** بتحميلها ما لا طاقة لها به من التعرض لاستحقاق عذاب الله وقيل بتركها ما لها من الحق اما حق النفقة والسكنى واما حق المراجعة والمنع عن التزويج وفي هذا تأييد للقول بنحو ان الانفاق على الاستقلال **لا تدري** اى النفس او انت ايها النبي او المطلق **الكتابية** قوله تع **لعل الله يحدث بعد ذلك امرا** وهو الندم على الطلاق اى الطلاق والرغبة في الرجعة **فاذا بلغن اجلهن** اى فاذا اشرفن على انقضاء العدة وانما فسرنا البلوغ بالاشراف لان على تقدير انقضاء العدة بتمامها لا يترتب الحكم على الشرط للاجماع على سقوط حق كل منهما فانه بخروج العدة يسقط حقها من النفقة والسكنى وحق الزوج من الرجعة ايضا **فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف** اى انتم مخيرون بين المراجعة وبين استدامة الطلاق واستمراره لكن يجب عليكم المعروف في كل منهما والمعروف في الامساك ان يزيل عنها اسباب الشكوى في امر المعاشرة وفي الفراق ان يوفيها حقها وان لا يبخسها منه شيئا **فان قلت** لم عبر عن الاشراف بالبلوغ **قلت** للاشارة الى ان حقه الذي هو التخيير بين احد الامرين لا يسقط الا بعد بلوغ الاجل حده الذي عينه الشارع وانه يجوز له الرجوع في اى وقت من اوقات العدة شاء ولو كان ذلك الوقت اخرها بحيث لم يبق منها الا ما يقع الرجعة فيه قولا او **فان قلت** ما القول وما الفعل اللذان يدلان على وقوعها **قلت** اما القول فكان يقول

رايجعنك اوانت قد ابت الى ما كنت عليه من الزوجية قبل الطلاق مما اوجبه الله عليك
من حق الزوجية في العدة وما اشبه ذلك واما الفعل فهو الوطي وما قدمناه كالتقبيل
والمعانقة واللمس وما اشبه ذلك وانكار الطلاق داخل في الرجعة القولية واشهدوا
ذوى عدل منكم الظاهر ان الامر للوجوب وان المشهود عليه هو الطلاق وهو المروي
عن اهل البيت عليهم السلام والاشهاد انهم عندهم شرط لصحة وقوع الطلاق وذكر دون شرط
فيهما الايمان والعدالة والذكورة وسماعهما صيغة الطلاق وقال الشافعي ان الامر للوجوب
والمشهود عليه الرجعة واوجب الشهادة فيها واقيموا الشهادة لله اي ادوا الشهادة
ايها الشهود عند الاحتياج الى ادائها خالصا لوجه الله وفي هذا دلالة على القيام بها على الوجه
الذي تحملوها من غير زيادة ولا نقصان ذلكم اي الاحكام المذكورة او كون اقامة الشهادة
على ان يكون خالصا لوجه الله يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فانه
من لم يؤمن بهما ومن يتق الله فيحتاط فيما امره به من امر الطلاق فيكون الجملة اعتراضية (?)
لا امر الطلاق او يكون المعنى يتق الله في جميع ما امر به فيكون استطرادية يجعل له
مخرجا في جميع اموره من كل ما يشكل عليه وقيل من يتق الله في طلاق السنة يجعل له مخرجا
بالمراجعة وقيل ان المعنى من فارق زوجته بمعروف غير مضار لها ادخله الله عنها
والى صبر اجمل عنها ويرزقه من حيث لا يحتسب اي بانه يرزقه من اماكن لم يكن
مظنونة له وليس لم يكن يتوقعها من غير كد ولا تعب وقيل هو البركة في الرزق وقيل هو
لا نفاد له وهو رزق الآخرة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اني لاعرف آية لو اخذ الناس
بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا يقولها ويعيدها وقيل ان المشركين اسروا ابنا لعوف بن مالك
الاشجعي فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكا اليه الفاقة والجزع فقال له صلى الله عليه اتق الله واصبر
واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فلما رجع الى بيته قال لامرأته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واياك بالاستكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله فقالت نعم ما امرنا به فجعلا يقولانه

مضرتها

فغفل

فغفل المشركون عن ابنه فساق غنمهم وجاء بها الى ابيه وهي اربعة آلاف شاة فنزلت ومن يتوكل
على الله اي يكل امره اليه بأسره فهو حسبه اي كافيه في جميع مهماته ان الله بالغ امره القراءة
المستفيضة النصب في امره على انه مفعول به لبالغ وقرأ نافع بالجر على الاضافة وقرئ بالغ بالرفع على الخبر
والمخرج قد جعل الله لكل شيء من الطلاق والعدة والظاهر انه محمول على العموم ليشمل جميع الاشياء
لكونها ليست مقدرة الا بتقديره قدرا اي توقيتا وتقديرا وفي هذا بيان لوجوب التوكل بحيث علم
فانه اذا علم ان كل شيء بتقديره وتوقيته لم يبق الا التسليم اليه والتفويض وتقرير لما تقدم من تأقيت
الطلاق بزمان العدة والامر باحصائها وتمهيد لما يأتي من مقاديرها واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم فان قلت ما فائدة التقييد بقوله من نسائكم قلت
مطابقة الجواب للسؤال فانه قد روي عن ابي بن كعب قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان ناسا من اهل المدينة قالوا لما نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قد بقي من عدد
النساء عدة لم تذكر في القرآن عدة الصغيرة والآيسة وذات الحمل فنزلت هذه الآية ويحتمل ان
يكون الحكم مختصا بنساء المؤمنين ان ارتبتم اي ان شككتم وجهلتم حالهن فلا تدرون لكبر
ارتفع حيضهن ام لعارض فعدتهن ثلاثة اشهر المراد التي مثلها تحيض ان تعتد عن الطلاق و
الفسخ بثلاثة اشهر بلا خلاف هي الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض اذا دخل بها زوجها فان طلقت
في اول الشهر اعتدت ثلاثة اشهر هلالية كملت او نقصت وان طلقت في اثنائه فللعلماء في هذا
المحل ثلاثة اقوال احدها اعتبار الجميع بالاهلة الاول وما بعده فيقضي في الرابع ما فات من الاول
فلو كان الاول تسعة وعشرين يوما وطلقها في عشرين مضت منه تحتسب من الاول تسعة
وتقضي من الرابع عشرين ولو كان الرابع ثلاثين وثانيها اسقاط اعتبار الهلال في
الاول وتكميل ثلاثين من الرابع واعتبار ما بين الاول والرابع بالاهلة وهذا مذهب ابن ادريس
وقول الشيخ في المبسوط وان كان قد قوى القول الاول في موضع آخر وجعل وجه القوة قوله تعالى
يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس ومبدأ الاشتراك بين هذين القولين اعتبار

التميم للشهر الاول من الشهر الرابع ومبدأ الافتراق اعتبار الاهلة في الاشهر الثلاثة في القول
وعدم اعتبار الهلال في شهر الاول في القول الثاني وثالثها سقوط اعتبار الاهلة في
الجميع وانكسار الكل بانكسار الاول فتعتد تسعين يوما اعتبارا بالكامل من الشهور احتياطا
واختار العلامة في القواعد القول الثاني واشار الى الخلاف بقوله فان طلقت في اثناء الشهر اعتدت
بهلالين ثم اخذت من الثالث كالسابق على راي وقال ... رحمه الله وهو الاصح عندي وهذا ما
استدل به الشيخ من اشتراك الشهر لفظا او تعذر الهلال في سوى العدد وهو شمول واللائي
لم يحضن اي النساء اللائي لم يبلغن سن الحيض والمقصد بيان ... فعدتهن ثلاثة اشهر
فحذف الشرط والخبر لدلالة المذكور عليه ويعلم من هذا انه مع عدم الشك في البلوغ ومعنى عدة
لا عدة عليها ولو دخل بها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عن ابن عباس
في المطلقات خاصة وهو المروي عن اهل البيت عليهم السلام فاما المتوفى عنها زوجها فعدتها
اذا كانت حاملا ابعد الاجلين فان مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع الحمل انتظرت
الوضع ويجب ان يكون الحمل من العدة قطعا واحتمالا فلو وضعت حملا علم يقينا انه ليس منه لم
يخرج من عدته واعتدت بما من شأنه من الحامل مثلها ان تعتد به ويعلم الوضع بوضع ما علم انه او
ظن انه حمل لا بما شك فيه ولا اشترط التمامية فلو وضعت العلقة او المضغة مخلقة او
غير مخلقة انقضت عدتها ولو كان ذلك عقيب الطلاق بلحظة ثم لا تقتضي بخروج بعض الولد
فلو خرج رأسه ثم ... وفي البينونة بوضع احد التوأمين خلاف قال الشيخ في النهاية
وابن البراج وابن حمزة تبين بوضع الاول ولكن لم تنكح الا بوضع الاخير وقال الشيخ في الخلاف
والمبسوط وابن ادريس انها لا تبين الا بوضع الجميع وقال العلامة في القواعد والاقرب تعلق
البينونة بوضع الجميع وقال ابنه رحمه الله وفي الايضاح وهو الاقوى عندي ثم قال وجه القرب
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وحملها مجموع الحملين فحال وضع الاول لم يصدق عليها وضع
الحمل بتمامه ولان العدة موضوعة لاستبراء الرحم وخلوه من ولد مظنون فكيف يصح ان تنقضي مع

بقاء

بقاء ولد موجود وثمرة الخلاف انه على القول الاول لو مات قبل وضع الثاني ورثها وعلى القول
الثاني لم يرثها ولو ادعت الحمل بعد الطلاق قال الشيخ انتظرت سنة وقيل تسعة اشهر ومنشأ
الخلاف الاختلاف في انه بعد انقضاء اقصى مدة الحمل هل تحتاج الى الاعتداد زائدا على تلك المدة
ام لا ذهب ابن ادريس الى انه لا احتياج الى الاعتداد زائدا لظهور كذب دعواها ومضي عدتها في ضمن
تلك المدة وقال الشيخ تعتد بعد التسعة بثلاثة اشهر لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل زوجته فادعت حملا انتظر بها تسعة اشهر
فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه واما الخلاف في كمية مدة الحمل كما يظهر من كلام الشيخ فخر الدين رحمه الله
قال الكلام هنا في مقام الاول لا في كمية اقصى الحمل فليس بظاهر كما لا يخفى ومن يتق
الله يجعل له من امره يسرا اي ييسر عليه امر دينه ودنياه ذلك المذكور امر الله اي حكم
الله انزله اليكم ومن يتق الله في امتثال اوامره والانتهاء عن نواهيه يكفر عنه سيئاته
فان الحسنات يذهبن السيئات ويعظم له اجرا يضاعف له حسناته اسكنوهن من
حيث سكنتم من وجدكم هذا بيان لاسكان المعتدات على الوجه الذي امر الله
به من التقوى والمعنى اسكنوهن بعضا من مساكنكم ومن وجدكم بيان لقوله من حيث
سكنتم والوجد الوسع والطاقة وحاصله اسكنوهن مسكنا من مساكنكم مما تطيقونه
وتمكنوهن من اعداده لهن فان الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا تضاروهن
في السكنى والنفقة لتضيقوا عليهن امر معاشهن فيضطررن الى الخروج وان
اضطرت اليه لم يجز لها الخروج نهارا بل لا تخرج الا بعد نصف الليل وتعود
قبل طلوع الفجر وقيل من المضارة ان يراجعها اذا بقي من عدتها يوم او يومان مثلا
ثم يطلقها رجعية ... والسكنى والنفقة واجبان للمطلقة رجعية بلا خلاف
بالنص والسنة والاجماع واما المبتوتة فالحق انه لا نفقة لها الا ان تكون
حاملا على تقدير القول بان النفقة للحامل لا للحمل واما المبتوتة فلا سكنى لها ولا نفقة

امر الله

الرابعة

لما روى ان فاطمة بنت قيس ابت زوجها طلاقها فقال لها رسول الله صلعم لا سكنى لك ولا نفقة
وان كن اى المطلقات اولات حمل اى حوامل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن سواكن رواجع او مبتوتات وقد اختلف في وجوب النفقة عليهن هل هو بالاصالة
ام بتبعية الولد فان ارضعن هو لكم اى المطلقات لكم ايها الازواج ولداسواء كان منهن
او من غيرهن فاتوهن اجورهن لان حق الارضاع مع اخلاس الولد على المولود له لا على الوالدة
واتمروا بينكم بمعروف اى وليأمر بعضكم بعضا بالمعروف يقال ائتمر القوم وتآمروا اذا امر
بعضهم بعضا والمعروف الجميل وهو ههنا ان لا يخيف احدهما على صاحبه وان تعاسرتم
اى ساء احدكم ايها الابوين مع الآخر مسكا وعرابيب على صاحبه القيام بحقه فيه فسترضع
له اخرى اى يجب على الاب ان يسترضع لولده امرأة اخرى فلا يجبر الام على ارضاعه الا
الا في اللبأ وان لا يقبل غير ثدى امه فيجبر على ارضاعه باجرة المثل لينفق ذو سعة من
سعته هذا بيان للانفاق عليهن وهو متضمن للتعليل الامر باسترضاع الاجنبية عند
التعاسر وذو السعة الموسر ذو الثروة ومن قدر اى ضيق عليه رزقه فلينفق
مما آتاه الله حيث قوبل ذو السعة بمن قدر عليه رزقه فليحمل على المتوسط وهو
المسكين لا الفقير الذي لا يملك شيئا والحكم والملك هو ان ينفق كل منهما على قدر ما تمكن
منه لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وهذا اسر قوله وهو متعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فلا يكلف المقتر انفاق الموسر
سيجعل الله بعد عسر يسرا هذا عدة لفقراء المؤمنين وترغيب للمرضعات في ارضاع
الرضيع وبسهاهن ان يلاحظوا فقر ابيه فيمسوا عن رضاعه والاسعد ان يحمل البس في
عسر اعلى التسدر او التحقير وفي يسر اعلى التكبير والتعظيم الخامسة قوله تعالى واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف
البلوغ الوصول وقد يطلق على مشارفة الوصول كقولك لصاحبك وقد سار فيما الوصول

الى البلد

الى البلد قد بلغنا البلد والاجل يطلق على المدة وعلى آخرها كما يقال لمدة عمر الحيوان اجل وللموت
الموت اجل قال تعالى كما ت وقال فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ومعنى
معنى الاية امر للمطلقين عند مقاربة المطلقات آخر العدة ان يختاروا على سبيل الوجوب احد الامرين
اما امساكهن بشرط ان يكون للقيام بما يجب عليهم من امرهن وحسن عشرتهن ابدلك
بلك لا امساك اضرار هن وهو ان يطول عليهن عدتهن واما تسريحهن وتخليتهن حتى يبين
ويملكن عنان امرهن ولا تمسكوهن ضرارا اى ولا تمسكوهن لاجل طلب الضرار
بهن فضرارا منصوب على العلية ويجوز ان يكون على الحالية اى ضارين لتعتدوا اى
لتظلموهن او لتلجئوهن الى ان يفدين انفسهن ومن يفعل ذلك المنهي عنه الذي هو
ظلمهن والتعدي عليهن فقد ظلم نفسه فان الظالم لغيره ظالم لنفسه حقيقة فان الظلم
ظلمات ولو انها بعد حين ولا تتخذوا آيات الله هزوا فان من ترك امتثالها ولم
يجد في القيام بها فقد اتخذها هزوا او لعبا واذكروا نعمة الله عليكم اذ شرفكم
باشرف الانبياء وخصكم باكمل الاديان وما انزل عليكم من الكتاب الذي هو القرآن
والحكمة التي هي الشريعة الغراء والسنة الشهاء وشكرها هو القيام بحقها من الاوامر
وان لا تتخذ خلف الظهور ونسيا منسيا يعظكم به اى واعظا لكم بما انزل عليكم هذا ان جعل
وما انزل عليكم منصوبا عطفا على نعمة الله وان رفعته بالابتداء كان يعظكم به خبره
واتقوا الله في ان تخالفوا شيئا من اوامره ونواهيه واعلموا ان الله بكل شيء عليم
فيعلم نياتكم واعمالكم فيجازيكم عليها ان خيرا فخير وان شرا فشر والسادسة قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء المراد بالمطلقات هنا الحرائر
الحائلات من ذوات الحيض المدخول بهن من ذوات الحيض وما عدا الحوامل فان الآية عامة
للعدة وانما حملنا ها على هذا المعنى وان كان اللفظ عاما لدلالة الايات والاخبار على ان
حكم ما عداهن على خلاف الحكم هنا كون الآيات والاحاديث الواردة في احكام ما عداهن

مخصصة لها وانما جاز حمل اللفظ على المذكور لانه للجنس يتناول الكل والبعض فجاز حمله على البعض
مجازا كالاسم كالاسم المشترك في حمله على البعض بعلية وفيه نظر لانه قياس مع الفارق
لوجوب حمل المشترك على ذلك البعض بخلاف اسم الجنس والعدول عن صيغة المطابقة المقتضى
للحال الى الخبر في قوله يتربصن قصد المبالغة في اراده امتثالهن بانه مما يجب ان يتلقى بالقبول
والمبادرة للقيام به فكانهن متلبسات بالتربص والتصبر المامور به فهو يخبر عنهن
ووجه هذا المجاز تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو متحقق الوقوع وهذا يكون في الماضي
كما في قولك رحمك الله اخراجا له في صورة الخبر ثقة بالاستجابة وقد يكون في المستقبل
والحال كما في هذا المثال وتشديد هذه المبالغة عدل عن الجملة الفعلية الى الاسمية لدلالتها
على الدوام والثبوت وتلك الجملة والحدوث وقيد التربص بذكر الانفس لانه لما كان في
دلالة على انهن مجبولات على الميل الى الرجال شديدات التوق الى مضاجعتهم اياهن
عتيدات الشوق نحو مصاحبتهن اياهم وكان في ذلك تعيير وتوبيخ لهن جواب لما
احتمل ان يحملهن ذلك التقريع والتعيير على انهن ان الميل عن الجنوح الى مواصلتهم
وبلوين شكيمة الارتياح الى الصبر عن مناكحتهم وكان ذلك ادعى لحصول المقصود والقروء
جمع قرء او قرء بالضم او الفتح والمراد به هنا عندنا الطهر وقد اختلف ائمة اللغة فمنهم من ذهب
الى انه موضوع للطهر واستعماله في الحيض مجاز ومنهم من عكس ومنهم من قال بالاشتراك
وهذا اقرب الى الصواب لورود الاستعمال في المعنيين في اللغة ولسان الشرع فان
قلت لم اخترت في الآية معنى الطهر مع ورود الاستعمال في المعنيين قلت
لاستعمال الشرع واللغة المعنى الذي نحن بصدده اعني العدة بمعنى الطهر اما الشرع
ففي الآية والخبر اما الآية فقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى في عدتهن اذ اللام بمعنى في
للتأقيت كما في قوله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقوله اقم الصلوة لدلوك
الشمس على قول والطلاق الشرعي انما يكون في الطهر لا في الحيض والتأويل بمستقبلات

لعدتهن

لعامر شعبی

مضاجعتهم

لعدتهن كما في قولك لستة لثلث خلون من شهر كذا لا يدفع الاستدلال بل يقويه اذ الاستقبال
على تقدير وقوع الفصل لا على وجه الاتصال ليس في اللفظ عليه دلالة على ان البين بهو دين في
الاستقبال وعلى تقدير الاتصال الفصل باول الثلث يلزم الاتصال الطلاق باول العدة فيكون
الطهر الذي وقع فيه التطليق محسوبا من العدة وفيه المطلوب واما الخبر فقوله صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث ابن عمر ليطلقها في كل قرء تطليقة اذ الطلاق الشرعي انما يكون في الطهر لا في الحيض و
قوله صلعم في قصة ابن عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء امسك وان
شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وما روي عن عائشة
انها قالت الاقراء الاطهار واما ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان فليس يثبت عند ائمة الحديث واما اللغة فقول الاعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكا
اى من اطهارهن اذ لا جماع في الحيض والقول بانه مجاز على العدة بتعسف كثير عن ظاهر المراد او المراد به
الوقت خلاف الظاهر وما عليه ائمة اللغة فقد قالوا ان القرء في اصل اللغة الجمع يقال قرأت الماء في الحوض والابل قراءة
لاجتماع الماء فيها ويقال قرأت الماء في الحوض اى جمعته وقرأت القرآن اى لفظت به مجموعا فالقرء كما
اجتماع الدم في البدن وذلك انما يكون في ايام الطهر هذا وانت خبير بان المراد من العدة الاستبراء
وهو انما هو يحصل الطهر لا بالحيض هذا فان قلت ما تصنع بقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلوة
ايام اقرائك وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر فلما اقام الاشهر مقام
الاطهار لا الاطهار حاصل لهن قلت اما الحديث فانه يدل على ورود القرء بمعنى الحيض و
ليس هذا محل النزاع واما النزاع في انه في الآية بمعناه ام لا وهذا لا يجيبه كما لا يخفى واما الآية فلا
ان الاشهر اقيمت مقام الحيض لا الاطهار لان الطهر لا ينقطع بالدم الذي هو عند الطهر فلا
يحقق الاطهار الكتبة عند اليأس من الحيض مع عز قمعه فاقامة الاشهر مقام الحيض لا مقام الاطهار
ترجيح من غير مرجح فان قلت ما بال البائن ماء لتنهن قلت هي التي للمتعددة اذ المعنى يتربصن
انفسهن عن نكاح الرجال ثلاثة قروء فثلاثة منصوب على الظرفية وكذلك كل عدد اضيف الى

تطليقتان

معدد سالم

زمان او مكان ويجوز ان يكون مفعولا به اى يتربصن مضى ثلثة قروء وجمع القلة والكثرة قد يتقاوضان فكذلك استعمل
مكان اقراء والاقرس مكان النفوس ويجوز ان يكون قد يقال جمع قرء على اقراء قيل فيما استعمل منه العلم واوثر
عليه الكثير وكانه لم يجمع على اقراء وان يقال او ترجح العدد اشارة الى ان التطليق حسن ان يكون قليل الوقوع من
الرجال وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ان يكتمن فى محل الرفع على انه فاعل اى لا يحل لهن كتمان مَا خَلَقَ اللَّهُ
فِي أَرْحَامِهِنَّ من الولد او دم الحيض فانه تعالى قد يكتمنه استعجالا للتطليق كراهة للازواج او الاولاد
اسقاط ما تكنه ارحامهن من الجنين وفى التعبير عما فى ارحامهن من الولد والدم بما خلق الله تهويل
عن الاقدام على ذلك الفعل وتشنيع الخلق بالمعنى الاول اى الولد لعله الحق إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
هذا الكلام لا يؤمن حمله على ظاهره بايراده بالشرط فيلزم من انتفائه انتفاء المشروط حتى لا يحرم
من جهة ذلك المراد منه تعظيم ذلك الفعل وردعهن عن الاقدام عليه يعنى ان مثله ليس لذلك الفعل
عمن امن بالله واليوم الاخر فيكون فى معنى ايكن من لا يحل على انه قيد للنفى وليس هذا الشرط
شئ آخر وهو التنبيه على انه ينافى الايمان وان المؤمن لا ينبغى ان يجترئ على مثله فلا يدل على انتفاء الشرط
عند انتفائه وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ اى برجعتهن والى ان دنهن والبعول جمع بعل والحاق
التاء لتانيث الجمع كالحزونة والسهولة ويجوز ان يراد بها مثل المصدر ويقدر مضاف اى ذوات
البعولة اى الرجال احق بالرجعة فى مدة التربص التى هى العدة من النساء بالاباء وحاصله انه اذا
اراد الرجل المراجعة فى العدة وابت المراة قدم قول الرجل ولا يلزم من هذا ان يكون لها حق فيها وقد يقال انه يخرج
الكلام هنا على طريق المشاكلة او على طريق قولهم العسل احلى من الخل اى حلاوة العسل اشد من حموضة
الخل وقد يحمل ايضا على الملابسة اى الرجال احق حال تلبسهم بالرجعة من حال تلبسهن بها فان تلبس
بها اباؤها كان تلبسهم اداؤها إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا هذا قيد للاحقية فانهم ان ارادوا بالرجعة
اضرارهن لا اصلاح حالهن فليس لهم حق بل اضلاعهن ان يكونوا احقين وَلَهُنَّ وليس من الحق لهن
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ للرجال والمماثلة فى جنس الوجوب اى كما للرجال على النساء حقوق لا يسعهن
ان يخلين منه شئ كذلك للنساء على الرجال حقوق لا يسعهم ان يخلوا بشئ منها بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ اى زيادة فى الحق وذكرنا لزيادة بعد ذكر انما قلنا لا يجحدن ويطعمن ويرعين ويمرضن
فان اكثرهن جامحات طامحات مادحات دامحات الا من رحم الله بلطف وقاسه وكل امحاسن
احبها الشطط الحسن كلايته وَاللَّهُ عَزِيزٌ يعز بعزته من يشاء حَكِيمٌ يرفع من يستحق الحكم غيرهم من شاء
الثامنة قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ مبتدأ وخبر والطلاق بمعنى التطليق كالكلام والسلام بمعنى
التكليم والتسليم والمراد مرتان مطلق التعدد لا العدد اى الطلاق الشرعى ليس الا هو ان تفرق ويوقع
بعد تطليقة دون الجمع والارسال فى مرة واحدة وقيل ان المراد الطلاق الرجعى الذى يملك الزوج فيه الرجعة هو طلاق
فان الثالث او الدم بانت التعيينة فيكون الامر صحيح للعهد اى الطلاق الذى دل عليه قوله وبعولتهن احق
بردهن انما هو مرتان ومن ثم علم انه لا حاجة الى تقدير وضعف كالتقدير الطلاق الذى يملك فيه الرجعة مرتان
اللام الا ان قال انه بيان لحاصل المعنى والظاهر ان قوله فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ يرجح هذا
القول وقد يطرد على الوجه الاول انه لما علمهم طريق الطلاق اراد ان يعلمهم ما يجب ان يكونوا عليه فى نفس الامر وهو
الامساك بمعروف ان لا يطلقوا الثالث والتسريح بطريقة الاحسان ان طلقوا وقيل المراد بالامساك بالمعروف
نفس المراجعة وبالتسريح باحسان التطليق الثالث فقد سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين الثالث
فقال او تسريح باحسان فَإِنْ قُلْتَ ما موقع فامساك بمعروف قُلْتُ الابتداء والخبرية فان جعلتها مبتدأ
فقدرت الخبر اى فالامساك بمعروف او تسريح باولى او احسن لكم وان جعلته خبرا فقدرت المبتدأ اى فالواجب عليكم
امساك بمعروف او تسريح باحسان فَإِنْ قُلْتَ ما المعروف والاحسان هنا قُلْتُ المعروف هو ان لا يخل
بشئ مما امر به من حقوقها بحسب الشرع والاحسان هو ان لا يرتكب شيئا مما نهى عنه بالنسبة اليها حالة
التسريح هذا والاولى التعميم فى كليهما وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ ايها الازواج أَنْ تَأْخُذُوا من ازواجكم بعد الطلاق
مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ من الامهار وغيرها شَيْئًا قل او كثر والمراد حرمة الاخذ لا الاخذ على سبيل القهر انما
سمى به لان المراد من دون تعنت من الزوج فلا باس به وكون الخطاب فى قوله فان خفتم للولاة
لم يقدح فى صحة كون الخطاب فى قوله ولا يحل لكم للازواج على انه يجوز ان يكون الخطاب فيهما للولاة لانهم قد
يكونون لامرهم بالاخذ منشا الاخذ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ هذا استثناء من تحريم الاخذ

اى لا يحل الاخذ الا ان يخاف الزوجان ترك اقامة عليهما مما فرضه الله عليهما من حقوق الزوجية
بسبب نشوز المراة وسوء معاشرتها فيتراضيان على ان يختلعا بجعل معين فَإِنْ
خِفْتُمْ ايها الناس من الولاة والاولياء أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ اى علمتم انهما لا يقيمان
بما وجب عليهما من حدود الله ويجوز ان يكون الخوف هنا بمعنى الظن من قولهم
اخاف ان يكون كذا وافرق ان يكون كذا اى اظن ويؤيده قراءة من قرا الا ان يظنا ان لا
يقيما حدود الله فَلَا جُنَاحَ ولا اثم عَلَيْهِمَا اى على الزوجين فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ اى ان ياخذ
احدهما ما افتدت به الاخرى نفسها من مقدار المهر او اكثر على كراهة وحاصله انه
لا اثم على الزوجة ان تفدى نفسها ولا جناح على الزوج ان ياخذ مما افتدت به نفسها
قيل نزلت فى جميلة بنت عبد الله بن ابى وقيل حبيبة بنت سهل وثابت بن قيس بن شماس
بعد ان ترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ما دفع فضتها الى ابيها تراها
فلم يشكها وامرها بالاياب الى بيتها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
لا انا ولا هو فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لك ولا هلك فقال يا رسول الله
والذى بعثك بالحق ما على وجه الارض احب الى منها غيرك فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما تقولين فكرهت ان تكذب رسول الله حين سالها فقالت صدق
يا رسول الله ما كنت احدثك حديثا يترك عليك خلافه هو من اكرم الناس حبا لزوجته
ولكنى ابغضه لا يجمع راسى وراسه شئ والله ما اعيب عليه فى دين ولا خلق ولكنى
اكره الكفر فى الاسلام ما اطيقه بغضا اى دفعت جانب الخباء فرايته اقبل فى عدة هو
اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت وكان نعم اصدقها حديقة فاختلعت
منه بها وكان اول خلع وقع فى الاسلام وقرئ بناء الخطاب فى يخافا وتقيما مبنيا للمفعول
فى يخافا فَإِنْ قُلْتَ ما موضع ان لا يقيما قُلْتُ النصب بالمفعولية على البناء للفاعل والرفع على
البدلية من الالف على البناء للمفعول وهو بدل الاشتمال كقولك خيف زيد تركه واطلاق لفظ
[illegible]

الخلع على ازالة عقد النكاح بعوض لان كلا من الزوجين لباس للاخر لقوله تعالى هن لباس لكم
وانتم لباس لهن فازالة ما هو بمنزلة اللباس خلع فَإِنْ قُلْتَ اهو فسخ ام طلاق قُلْتُ فيه
قولان لمن قال انه فسخ نظر الى ان الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ثم ذكره بعدها ثم ذكر الطلاق الثالث
فى قوله فان طلقها فلو كان طلاقا لكانت الطلقات اربعة ومن قال انه طلاق نظر الى
ان قوله تعالى او تسريح باحسان عبارة عن الطلقة الثالثة لا قوله فان طلقها تقييم لامر ان
فى وقوع البينونة بالخلع والخلاف فى كونه فسخا ام طلاقا فذهب المرتضى وابن الجنيد والعلامة فى
المختلف وابنه فى الاشكالات الى انه طلاق واحتجوا بانها بذلت عوضا ليملك الزوج ما يتعلق بها من
وهو ما اقتضيت عقده النكاح والعوض انما بذلته لحل تلك العقدة وحلها وانما يسمى طلاقا لا فسخا
وهو انما يملك الطلاق لا الفسخ لان النكاح عقد لازم دائم ليس لكل من الزوجين فسخه وانما ينفسخ
برده احدهما ولان ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يامره بلفظ الطلاق بل قال لها اعتدى ثم التفت الى اصحابه فقال هى واحدة وقال الشيخ الاول
انه فسخ لا طلاق والا لكان كناية والطلاق لا يقع بالكناية واحتج ايضا بما اشرنا اليه انفا من قوله الطلاق
مرتان الخ من انه يلزم ان تكون التطليقات زائدة على الثلث وقد عرفت ما فيه وانها فسخة
حصلت من غير تصريح بلفظ الطلاق مع نيته فتكون فسخا لا طلاقا وتفرع على هذا الاختلاف اختلافات
انه هل تقع الفرقة بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق ام لا فمن قال انه طلاق اوقع الفرقة بمجرده واحل المراة
ان تنكح زوجا غيره بمجرده والية ذهب الصدوق وابن ابى عقيل والمفيد والسيد المرتضى وسلار وابن
حمزة ومختار العلامة فى المختلف وابنه فى الاشكالات لما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع فى الصحيح
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تبارى زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر
من غير جماع هل تبين منه بذلك او هى امراته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وان شاء
ان يرد اليها ما اخذ منها فتكون امراته فعل ثم ودوى انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق فقال
ليس ذلك اذا ان خلعا فقلت تبين قال نعم ومن قال انه فسخ ذهب الى انه لا تقع البينونة بمجرده ولا والا

من الاتباع بطلاق واليه ذهب الشيخ في المبسوط وهو مذهب ابن البراج في المهذب وابن ادريس
الظاهر من كلام ابي الصلاح ولعموم ما رواه موسى بن بكير عن ابي الحسن الاول قال المطلقة
يتبعها الطلاق ما دامت في العدة وقال الشيخ زين الدين رحمه الله موسى بن بكير واقفي والطريق اليه ايضا
علي بن فضال وفيه قول وثانيها انه هل ينقص به عدد الطلاق ام لا فمن قال انه فسخ لم ينقص به
العدد عنده ومن قال انه طلاق انتقص العدد عنده وثالثها انه هل له حد تنقضي عنده حليته
نكاح المختلع ويحتاج فيه الى محلل ام لا فمن ذهب الى انه فسخ قال انه لا تحلله ولا يحتاج في الثالثة منه الى
محلل ومن ذهب الى انه طلاق قال لابد في الثالثة منه الى المحلل **فان قلت** هل يشترط في صحته التشاجر
ام لا **قلت** وكيف لا وقد سبق عدم الجناح على فدية الا اقامة الحدود وذلك انما يكون
في حالة التشاجر **تلك** اي ما حد لكم من النكاح والايلاء والطلاق والخلع **حدود الله** نهايات
وغايات لسلوككم طرق المعاش مع ازواجكم حدها الله لكم **فلا تعتدوها** اي فلا تتجاوزوا تلك
الحدود معتدين على انفسكم وعليهن فان ذلك هو الصراط المستقيم والمنهج العدل القويم الذي
ما فيه افراط وتفريط **ومن يتعد حدود الله** بمخالفة اوامره ونواهيه **فاولئك هم
الظالمون** الذين لا يستعملون العلم ولا يتجاوزون عنهم الى غيرها الشدة تلبسهم به فكانه [illegible]
لا يعود الى ان يحل بساحة عزمهم ذهب صاحب النظم الى ان قوله ولا يحل لكم الى الاية معترض
بين قوله الطلاق مرتان وقوله فان طلقها وعن مجاهد انه تفسير لقوله او تسريح باحسان **الكشاف**
قوله **فان طلقها** الطلاق الموصوف المذكور بالتكرار في قوله الطلاق مرتان او قيل ان طلقها بعد تلك
الطلقتين طلقة ثالثة **فلا تحل له من بعد** اي من بعد تلك التطليقة **حتى تنكح زوجا غيره**
اي غير الزوج الاول ونسبة النكاح الى المرأة كنسبته الى الرجل فكما جاز ان يقال لا ينكح الرجل المرأة
جاز ان يقال لا تنكح المرأة ولا تحل له بمجرد العقد بل لابد من الدخول والمواقعة فلابد من بلوغ الزوج
لحديث زوجة رفاعة انها جاءت النبي صلعم فقالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن
بن عوف تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب فقال لها رسول الله صلعم اتريدين ان ترجعي الى

رفا

رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لعن المحلل
والمحلل له **فان طلقها** اي الزوج الثاني **فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما
حدود الله** اي لا بأس على كل واحد منهما ان يرجع الى زوجه وان في قوله ان يتراجعا ان يكون
مجرورة المحل اي فلا جناح عليهما في ان يتراجعا ويجوز ان يكون منصوبة المحل باتصال الفعل بعد حذف
الجار واما ان في ان يقيما فمنصوبة المحل بان ظنا اي ان ظنا التمكن من اقامة ما اوجب الله عليهما من
امور الزوجية ولم يقل ان علما انهما يقيمان لان اليقين مغيب عنهما لا يعلمه الا الله تعالى ومن فسر الظن
ههنا بالعلم فقد وهم من طريق اللفظ والمعنى لانك لا تقول علمت ان يقوم زيد ولكن علمت انه يقوم ولانك
لا تعلم ما في غد وانما تظن ظنا **وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون** فانهم ينتفعون بها اي بالايات ويعملون بها
ولذوي العلم والعرفان **العاشرة** قوله تعالى **والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا** القراءة المستفيضة في يتوفون بضم الياء مبنيا للمفعول
والمعنى تتوفى آجالهم اي تؤخذ آجالهم وافية والآخذ لها هو الله تعالى وقرئ بفتحها مبنيا للفاعل
اي الذين يستوفون آجالهم فانّ اوفى واستوفى بمعنى واحد ونقلت هذه القراءة عن امير المؤمنين
عليه السلم وقد ضعفها ما روي انه لما سئل ابو الاسود عن المتوفي بكسر الفاء فقال الله تعالى دعرض ذلك
على علي عليه السلم فامره بوضع علم النحو وقد استشكل هذا النظم من حيث ان الذين يتوفون مبتدأ
ويتربصن خبره وليس في الجملة الواقعة خبرا رابط يربطها بالمبتدأ واجيب باجوبة احدها انه
مضاف مقدر ليكون ضمير يتربصن راجعا اليه اي ازواج الذين يتوفون يتربصن وثانيها
تقدير ظرف بعد الجملة راجع الى الذين يتوفون اي الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بعدهم فيكون من قبيل السمن منوان بدرهم وقيل لا يحتاج الى تقدير اذ الربط حاصل بعود الضمير
الى الازواج وهذا قول القراء وهو مذهب الكوفيين وانشد القراء للتأسيس بهذا القول الى
مالت فجه الربع مثله على ابن ابي زبان ان سنا ذا المعنى على ابن ابي زبان سنا ان مالت
لحا الربح مثله علل وعشرا عطف على اربعة اشهر وانما اوثرت التأنيث على التذكير لان العدة

كانت

بالليالي والايام بعد الليالي على الايام نظرا الى كونها عرة الشهر عندهم لان ابتداء الشهر من لدن
طلوع الهلال **فاذا بلغن اجلهن** اي اذا وصلن الى نهاية الوقت الذي ضرب لعدتهن وهو
حاصل بما اذا انقضت عدتهن **فلا جناح عليكم** ايها الحكام والولاة **فيما فعلن في انفسهن**
من التعرض للخطاب **بالمعروف** اي بكيفيات تعرف في الشرع او العرف والمراد به ارتكاب الحد
الوسط بان لا يتجاوزن فيه الى طرف الافراط وان يجتنبن التفريط **فان قلت** كيف يكون الاثم
على الحكام والولاة لو تعرضن للخطبة قبل بلوغ الاجل والتعرض المحرم انما هو من فعلهن **قلت**
يجب على الحكام والولاة منعهن من التعرض ولو تعرضن فاذا تركوهن ولم يتعرضوا لمنعهن يعلق بهم
الاثم على ذلك لتركهم الاعتراض عليهن **والله بما تعملون خبير** اي شديد العلم والمعرفة وقيل
فهو مشتق من الخبار وهو الارض السهلة وفيه وعيد للحكام على تركهم واياهن وللنساء
على فعلهن **الحادية عشر** قوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن** اي تواقعوهن **فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** العدة
فعلة من العد اما بمعنى المعدود فيكون اسنادها الى الرجال لعدها باعتبار انها حق لهم لاستبراء
للرحم واما بمعنى الاستيفاء كما يقال زانه واذانه وكاد واكاد وعده واعتده فيكون اسناده اليهم
حقيقة لانهم هم المستوفون لها لانها حقهم وفائدة ذلك افادة ان طول مدة بقاء العقد قائم مقام
المساس وقوله ابن كثير تعتدونها بتخفيفها على ابدال احدى الدالين تاء او على انه من الاعتداء اي
فيها ولكن في حكم قيام الخلوة مقام المواقعة خلاف وعندنا لا لتصريح بالمس وعدم جواز
فان قلت هل يجب العدة بمجرد المساس من دون ايلاج **قلت** لابل لابد من غيبوبة الحشفة
او مقدارها وان كان خصيا او لو كان ذلك مقطوع الذكر سليم الحشفتين فقولان وقوله
فمتعوهن اذا كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا فلا وهذا اذا حملنا التمتيع على معنى الانفاق
وان حمل على المهر فالمأمور به ايتاء نصف المفروض قبل المساس وتمامه بعده **فان قلت**
العلماء لا يجوزون استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز فعلام تحملهما **قلت** لا يمتنع ان يقع الطلاق

جر

قبل المساس او بعده فان كان الثاني وجبت العدة فان الاية كما تدل على انتفاء العدة قبل تدل على
وجوبها بعده واذا وجبت العدة وجب التمتيع اعني النفقة ان كان الطلاق رجعيا كما اشرنا اليه ابدا
فيكون الامر حينئذ للوجوب وكذلك ان حملنا المأمور به على المهر وان كان الاول فان كان قد
فرض لها فريضة فيجب عليه نصف المفروض فيكون الامر بالنسبة اليه للوجوب وكان بالنسبة الى المتعة
للندب وان لم يفرض لها فريضة كانت المتعة لكونها قائمة مقام نصف المفروض واجبة فيكون
بالنسبة اليها للوجوب ولا يلزم في هذه الصور الجمع بين الحقيقة والمجاز لعدم اجتماع الصورتين
واستفادة ما ذكرنا من الاحكام الخارج صيغة الامر من السنة والاجماع او كل منهما يجوز ان يكون
مخصصا للعام على انه يجوز الحمل على عموم المجاز **وسرحوهن سراحا جميلا** اي لا تمنعوهن من الخروج
من منازلكم بعد الطلاق البائن وقيل هو مخصوص بالمطلقات اللواتي لم يمسسن فانه لما لم يكن لكم
عليهن من عدة تعتدونها فليس لكم منعهن من الخروج ولا بأس عليهن اذ لا حق لكم عليهن ويجوز ان
يكون التسريح الجميل تخلية سبيلهن مع ايتائهن ما لهن من نصف المفروض او المتعة من غير اجحاف و
بدون تنقيص وبخس وقيل المراد به الطلاق السني واورد عليه انه مرتب على الطلاق والسني
لغير المدخول بها **الثانية عشر** قوله تعالى **واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن** بلوغ الاجل
ههنا بمعنى مدة العدة **فلا تعضلوهن** العضل المنع والحبس والخطاب قد يكون للازواج وقد
يكون للولاة والمعنى على الاول لا تمنعوا ايها الازواج مطلقاتكم عند انقضاء مدة العدة من ان
يتزوجن فانهم كانوا يمنعونهن عن التزويج بعد انقضاء مدة العدة تعنتا وحمية
الجاهلية وعلى الثاني لا تمنعوا ايها الاولياء او الولاة المطلقات بعد انقضاء عدتهن من ان ينكحن
ازواجهن قيل نزلت في معقل بن يسار حين عضل اخته ان ترجع الى الزوج الاول وقيل في جابر بن
عبد الله حين عضل بنت عم له **ان ينكحن ازواجهن** اطلاق الازواج على الوجهين مجاز فعلى الاول
باعتبار ما يؤول وعلى الثاني باعتبار ما كان وان ينكحن مجرور المحل اي من ان ينكحن او منصوب على نزع الخافض
اذا تراضوا الخطاب **بينهم بالمعروف** اي على حسن في الدين والمروة **ذلك** الخطاب للجميل

عضل

اوللرسول صلى الله عليه وسلم وقيل افراده لان دابهم وكثيرا ما يستعمل معه الكاف فصار بمنزلة شي واحد وكونه
باصل الخطاب دون تعيين المخاطبين وقيل الخطاب للجماعة باعتبار كل واحد يوعظ به من كان منكم يؤمن
بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم اي خير لكم واطهر من دنس الاثام وقيل ازكى واطهر النفس والطب
والله يعلم حقيقة ما امركم به من الزكاء والطهر وانتم لا تعلمون اي الله يعلم ما يصلحكم من اختلاف
الاحكام بحسب اختلاف الاوقات ومخالف الشرايع والاديان وانتم لا تعلمون به تعرفون الجاهلي
الخلع وفيه ابد واحلة وهي قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الى قوله فاولئك هم
الظالمون وقد مر شرحها فيما سبق هذا في قوله الطلاق مرتان ومما هو مناسب لهذا الباب قوله تع
يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها في ضم الكاف وفتحها فالضم بمعنى الكره
والفتح عن ان يكون بمعنى الضم كالضعف والضعف ان يكون بمعنى الاكراه وهو منصوب
على الحال اي كارهات او مكرهات والتقييد للانزال على وفق الحادثة فانهم كانوا يعتدون
عليهن بانواع العدوان ويتصفون قامات عهودهن قصف الريح العاصفة
فترثن الا نكرة ويجتمعون اموالهن غصم الابل السايمة بنت الدسم فمن انواع عدوانهم ان
الرجل منهم مات له قريب من اب او اخ او عم او خال او حميم عن امراة التي توبه عليها
وقال انا احق بها وجعلها كسا ير ما يرث من قريبه ويحدث نكاحها بصداق الميت
وربما كرهت ذلك ولم تجد لنفسها منه مخلصا اللهم الا ان تذهب الى اهلها قبل ان يلقي
ذلك الثوب عن الكلبي انهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية واول الاسلام حتى توفي ابو
ابو قيس بن الاسلت وترك امراته كبيشة بنت معن فقام ابن له من غيرها يقال له
حصن فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها ثم لم يقربها ولم ينفق عليها ليضارها
بذلك لتفتدي نفسه منه بمالها وكذلك كانوا يفعلون فاتت كبيشة النبي صلى الله عليه
واله وسلم فاخبرته بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه واله وسلم اقعدي في بيتك حتى
ياتي فيك امر وسمعت النساء في المدينة ذلك فقلن ما نحن الا كبيشة فاتين النبي صلى الله عليه

واله وسلم فاخبرنه فنزلت وقيل كان الرجل يمسكها حتى تموت ويرثها فقيل لا يحل لكم ان
تمسكوهن حتى ترثوهن وهن كارهات وانما قيل لا يحل لكم ولم يقل حرم عليكم ردا عليهم فانهم
كانوا يعتقدون حليته وايذانا بان ما كانوا يصنعونه لم يكن حلالا عليهم عقلا قبل نزول الاية و
اشارة الى ان الشرع مطابق للعقل ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
العضل الحبس والتضييق ومنه عضلت المراة بولدها اذا اختنقت رحمها به فخرج
وتعضلوهن نصب لعطف على ترثوا ولا لتاكيد ولا تحل لكم الارث ولا العضل
وقيل جزم لفظا ونهي اذا عدي باللام كان بمعنى الحبس والسجاب اي لا تحبسوهن لتذهبوا
ببعض ما اتيتموهن فانهم كانوا يمسكون النساء ويضيقون عليهن في المعيشة لتكره المراة زوجها
وتطلب الخلع وتفتدي نفسها بشي من حقها فنهوا عن ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة قرئ
بفتح الياء وكسرها الا ان ياتين استثناء من اعم عام الظرف او المفعول له كانه قيل ولا تعضلوهن
في وقت من جميع الاوقات الا وقت ان ياتين بفاحشة او ولا تعضلوهن لعلة من العلل وسبب
من الاسباب الا بسبب اتيان بالفاحشة قيل هي النشوز وسوء الخلق والبذاء وايذاء الزوج
او اهله بالسلاطة والتبرج وترك الصلوة والحديث مع غير المحرم وجميع ما ذكر مشروط بالاصرار
والسرد وصغيرها او يؤيد كون الفاحشة ما ذكر قراءة ابي الا ان يفحشن عليكم عن ابي عبد الله عليه السلم
اذا قالت المراة للزوج لا اغتسل لك ولا ابر لك قسما او الله وطين فراشك من تكره حل له ان
يعضلها وقيل الفاحشة الزنا كا مر في غير هذا المقام وعن ابي قلابة ومحمد بن سيرين لا يحل الخلع حتى
يوجد رجل على بطنها وقيل نسخ ذلك بالحدود وليس بشي وعاشروهن بالمعروف اي
ملتبسين بالمعروف او معاشرة ملتبسة وهو ما يستحسن بحسب الشرع والعرف مثل ان ينفق
عليها مقدار ما يحتاج اليه ويكسوها ما يليق بحالها وان يحل لها القول والفعل وان لا يحمل عليها
العسر واشال ذلك فان كرهتموهن اي فان كرهتم معاشرتهن من حيث عدم ميل النفس
فلا تفارقوهن لمجرد تلك الكراهة فعسى ان تكرهوا شيئا ان في موضع رفع بعسى وهي تامة

هنا وهذه الجملة تعليل للجزاء المحذوف اعني فلا تفارقوهن لمجرد كراهة الانفس منه دون ان يابين
بما يكرهكم ويجعل الله فيه اي في ذلك الشي وقيل في ذلك الكره وليس بشي خيرا كثيرا نصب
نصب عطفا على تكرهوا اي كثيرا ما تكرهون شيا من الاشياء ويكون قد جعل الله فيما كرهته الانفس
خيرا جما فيصل بالالفة وتقاسون من تلك الكراهة والحسرة فما سعى الله الثالث الظهار
ماخوذ من لفظ الظهر فان صورته الاصلية ان تقول لها انت علي كظهر امي وهذا كان في الجاهلية
طلاقا فنسخ بالشريعة المصطفوية الغراء وعرفه بعضهم شرعا بتشبيه الزوج المكلف منكوحته
ولو مطلقته الرجعية في العدة مطلقا بمحرم عليه شرعا ليدخل فيه المنكوحة بالعقد الدايم والمنقطع
وبعضهم قيده بالدايم ليخرج المنقطع والنكاح هنا بمعنى العقد لانه حقيقة شرعية فيه ليخرج
الامة لانها ليست منكوحة وقيل تشبيه من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب
او رضاع او مصاهرة من قال انه يقع بتشبيه عضو من اعضاء المنكوحة كاليد والشعر وما
اشبه ذلك بعضو من اعضاء من يحرم عليه وجب عليه ان يزيد في التعريف ما يدل على ذلك وكذلك
من قال بوقوعه بتشبيهها بما عدا الظهر من الاعضاء وجب عليه ان يزيد في التعريف ما يتناوله و
الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الاجماع فلعدم مخالفة احد من اهل الحل والعقد في
ذلك واما السنة فلما روي ان خولة بنت مالك بن ثعلبة قال لها زوجها اوس بن الصامت انت علي
كظهر امي فاتت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم لتشكو اليه فطفق صلى الله عليه واله وسلم يجادلها ويقول
لها اتقي الله حتى نزلت الاية المتقدمة في اول سورة المجادلة ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم
انه سيل عن الظهار كيف هو قال يقول الرجل لزوجته وهي طاهر في غير جماع انت علي كظهر امي وانا ابن
فقد ورد فيه ايات قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله نزلت في خولة واوس الذين من ذكرهما روي ان اوسا راها
ساجدة فلما رفعت راسها اراد منها ما يريد الرجال فابت فغضب وكان به خفة فظاهرها
وكان ذلك اول ظهار وقع في الاسلام فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله

اوسا تزوجني وانا شابة مرغوب في ذات مال واهل حتى اذا اكل مالي وافنى شبابي ونفضت له
بطني وتفرق اهلي ظاهرني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك الا حرمت عليه
فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وانه ابو ولدي واني اشكو الى الله فقري وفاقتي وضعفي
وان لي منه صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها رسول
ما اراك الا حرمت عليه فطفقت تشكو الى الله حالها فنزلت وهذه الرواية كما ترى تخالفه
لما رويناه اتفاقا واعتمادي على الاول وهو اوثق والله اعلم والله يسمع تحاوركما اي تراجعكما
الكلام من حال الى الاخرى من حار اذا رجع ولما عبر عن سماعه كلامهما بالفعل الماضي اكد ذلك
بالفعل المضارع للدلالة على الاستمرار وعبر عن المجاورة للدلالة على ما وقع بينها وبين النبي
صلى الله عليه وسلم من تكرار القول ومراجعتها النبي صلى الله عليه واله وسلم بما حكم به على
من الروايتين والمعنى انه سمع ما وقع بينكما من التحاور وسيسمع ما يستمع ايضا
ان الله سميع يسمع الجهر وما يخفى فلا يخفى عليه ما وقع من هذا التحاور بصير يبصر
كل مبصر فلا يخفى عليه حالكما الذين يظاهرون منكم من نسائهم القراءة المستفيضة
يظهرون واصله يتظهرون وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي يظاهرون واصله يتظاهرون
من المظاهرة المشتقة من الظهر المقابل للبطن وقيل من الظهر بمعنى العلو اي العلية كقوله
فاصبحوا ظاهرين وفي الاصطلاح ما عرفته سابقا وحقيقته تشبيه وطئها على حرام لحرمته
وطئ اي وتخصيص المؤمنين بالخطاب في قوله منكم للتوبيخ والتعبير لهم فان هذا القول كان وطاء
من شعار الجاهلية وقوله الذين يظاهرون مبتدا ما هن امهاتهم خبره اي ليس هن
امهات لهم في الحقيقة ولا في الحكم كالمرضعات وازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم فان الشارع
جل ذكره الحقهن بالامهات في الحكم وان لم يكن امهات في الحقيقة وقرا عاصم امهاتهم بالرفع
على لغة تميم والباقون بالنصب على لغة الحجازيين ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
فلا يلحق بهن الا من الحقه الله سبحانه وتعالى وفي هذا استدلال على نفي الولاد عنهن اذا المعنى انه

ليست الامهات الا اللائي ولدنهم والملحقات بهن والزوجات لم يلدن الازواج فلم تكن الزوجات امهات للازواج وانهم
ليقولون منكرا من القول لكونه غير مشروع وكل قول مخالف للشرع فهو منكر قول
وزورا اي كذبا وميلا لانه غير مطابق للواقع ومن هنا استدل على ان هذا القول من الصبي
والمجنون ليس بظهار شرعا اذ المنكر والزور ما خالف الشرع والمخالفة فرع التكليف والصبي
والمجنون غير مكلفين به فلا يكون قولهما منكرا وزورا فلا يكون قولهما ظهارا اذ كل ظهار منكر وزور
وان الله لعفو غفور مما لا يهدم بنيان الايمان فهو ان يرجى منه العفو عما صدر من المظاهرين
لهم اذا تابوا عنه وقيل يحمل العفو والغفران على الاطلاق سواء قرنت بالتوبة ام لا وفي هذا دلالة
على حرمة الظهار وانه من الكبائر اذ كل منكر وزور كبيرة والظهار منكر وزور فيكون كبيرة فان قلت
الكبرى ممنوعة اذ كثير من المنكرات ليس بكبيرة قلت لما اكد المنكر بالزور والزور الذي هو
افحش الكذب كبيرة فيكون كل منكر مقيد بالزور كبيرة فلا تنتقض كلية الكبرى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يجوز ان يكون في الكلام مقدر واللام بمعنى الى اي يعودون
الى الصلاح ما افسدوا بالقول الذي قالوه فيكون من قبيل قولهم عاد الغيث لما افسد اي تدارك
ويجوز ان يحمل على الظاهر فيكون المعنى ثم يعودون الى ما كانوا عليه في زمن الجاهلية من الظهار بعد تركهم
اياه في الاسلام فيكون من قبيل عادت لمثلها المثل او الى ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار بمعنى
المقول لمنزلة المقول فيه فان ما مصدرية والمصدر قد يجيء بمعنى المفعول نحو درهم ضرب الامير ويعني
يريدون العود الى التمتع من نسائهم بالوطي وبمقدماته من التقبيل واللمس بالشهوة وما شابه ذلك
فتحرير رقبة اي فالواجب عليهم تحرير رقبة وقال ابو علي في الكلام تقديم وتأخير والتقدير والذين
يظاهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما قالوا ثم يعودون الى نسائهم من قبل ان يتماسا
التماس محمول على الوطي هنا ويشعر منه عدم حرمة ما عداه على المظاهر واليه ذهب ابن ادريس
واختاره العلامة في المختلف محتجا بانه حقيقة شرعية في الوطي لقوله من قبل ان تمسوهن
والاصل في الاطلاق الحقيقة وبان سبب اباحة التمتع الذي هو عقد النكاح ثابت فلا يتقدم بمنافي

الامام يثبت بالنص ولم يثبت ما ينافيه الظهار لم ينص وحمله بعضهم على المعنى اللغوي اعني
التلاقي في الابدان ويشعر منه حرمة الاستمتاع عليه كالوطي واليه ذهب الشيخ في المبسوط وقواه
ابن العلامة في الاشكالات واحتجا بان كل ذلك مسيس وكل مسيس حرام قبل التكفير اما
الاولى فظ اذ هو حقيقة في تلاقي الابدان لغة والاصل عدم النقل والاشتراك واما الثانية
فلما دل عليه ظاهر النص ووجوب حمل اللفظ على الحقيقة عند الاطلاق والاعتراض بان المس
الوطي لقوله من قبل ان تمسوهن والاصل في الاطلاق الحقيقة يجاب بانه لو كان حقيقة
في الوطي لزم الاشتراك او النقل بل هو مستعمل في بعض افراد المتواطي وهو اولى منهما ومن المجاز ايضا
ويعضد هذا المذهب قول النبي صلى الله عليه وآله لمن ظاهر لا تقربها حتى تكفر وفي رواية
اعتزلها حتى تكفر ذلكم اي ما فرض عليكم في الكتاب من الكفارة توعظون به لما فيه من الزجر والردع
عما هو منكر وزور لا تعودون لارتكابه والله بما تعملون خبير لا يخفى عليه شيء من قولكم وعملكم كالتوبة
فيها واخذوا ان تخالفوه في شيء منها فمن لم يجد اي من لم يتمكن من تحرير الرقبة المذكورة بان لا
او لا يتمكن من الوصول الى شرائها فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فلو وجد
الرقبة بعد التلبس بالصيام لم يجب عليه الرجوع اليها وان كان الرجوع افضل وعلم من قوله متتابعين
وجوب تتابع الصيام ولم يخالف في وجوب التتابع في هذه الكفارة احد من العلماء لكن قد اختلف
في ماهية التتابع فذهب بعض الحنفية الى انه بين الايام فلو افطر في خلال الشهرين ولو سهوا استأنف
من الشهر الثاني شيئا لم يتم امتثاله والاكثر على انه بين الشهرين فلو صام شهرا الاول ومن الثاني
يوما ثم افطر لم يخل به لصدق التتابع الشهري عليه لكن بقي هنا شيء ووقع الخلاف فيها بين الاصحاب
فلا بد من التعرض لها احدها انه اذا وطئ المظاهر زوجته المظاهرة في خلال الشهرين هل يخل
التتابع ام لا ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى بطلانه واختاره العلامة وابنه لقوله تعالى
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فانه قد قيد الصيام المقيد بالتتابع بعدم المس
فاذا واقعها لم يأت بالمأمور به على الوجه الذي كلف به فيجب عليه استئناف الصوم والكفارة

الظهار وكفارة اخرى للوطء عقوبة ولا فرق في الوطء بين وقوعه ليلا او نهارا لاقتضائه مخالفة
المأمور به كالاعتكاف وذهب ابن ادريس الى عدم بطلانه لانه عبارة عن اتباع صوم
يوم سابق بيوم لاحق والمواقعة ليلا لا تخل به ورد عليه انه كما هو مقيد بالتتابع الذي هو
اتباع صوم سابق بصوم لاحق مقيد بعدم التماس وقد اخل به وعلى تقدير صحة مذهبه
لا يلزمه الاستئناف لكن يلزمه الاثم وكفارة اخرى عقوبة للوطء ولو كان الوطء نهارا
ولم يصم من الشهر الثاني شيئا وجب عليه كفارتان اجماعا وثانيها انه اذا وطئ نهارا قبل
ان يصوم من الشهر الثاني شيئا هل يفرق فيه بين العمد وغيره ام لا ذهب العلامة وولده
وولده الى عدم الفرق وايجاب الكفارة سواء كان الوطء عمدا او نسيانا استدلالا بالآية
وذهب الشيخ في المبسوط الى ابطاله عمدا وعدم ابطاله سهوا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ
فمن لم يستطع الصوم لعذر كمرض لا يرجى زواله او كبر سن فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان مع القدرة ومد مع العجز والاول قول المفيد
وابن ادريس واختاره العلامة في القواعد والمختلف وقال ابنه وهو الاقوى عندي لان
الاصل براءة الذمة مما زاد على ما يصدق عليه اسم الاطعام الذي يفهم من الآية ولما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا
والثاني قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وادعى فيه الاجماع وكونه احوط واجيب
بان ما اورده عبد الله بن سنان وما نقل عن الصدوق ينقض بنيان الاجماع بل الاحوط ضده
ايضا فان الاحوط في الاحكام ان لا يتجاوز النص وقال المفيد لكل مسكين شبعه يومه وادنى
ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام وهو رطلان وربع واختار سلار هذا القول وهل يجب
العجز عن الجميع الاستغفار ويحل له الوطي ام لا وسلار الاختلاف هنا على انه للخصال الثلث
مع العجز بدل ام لا ذهب الشيخ في بعض اقواله والمفيد وابن الجنيد الى انه لا بدل لها بل يحرم عليه

وطؤها الى ان يؤدي ما امر به لورود النص فيها وذهب كثير من العلماء الى القول بالبدل
لكنهم قد اختلفوا في تعيين البدل فقال الشيخ في النهاية ايضا اذا عجز عن اطعام ستين مسكينا
صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا كان حكمه ما قدمناه من انه يحرم وطؤها
عليه الى ان يكفر وقال ابن بابويه فان لم يجد تصدق بما يطيق وهذا ايضا قول ابي علي
قال فيه وروي في حديث آخر انه اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما
وقال ابن البراج وقال ابن حمزة اذا عجز عن الثمانية عشر تصدق عن كل يوم بمدين من
طعام واحتج من قال بالثمانية عشر عند العجز عن الاطعام بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه
السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام
قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام وقال الشيخ فخر الدين في الاشكالات
في السند ضعف وبعد ان اختلفوا في البدل اختلفوا في بدلية الاستغفار ايضا فقال
الشيخ والمفيد وابن البراج وابن بابويه لا يقوم الاستغفار مقامها فلا يحل له الوطء ما لم
يكفر بما يتمكن منه وقال ابن حمزة وابن ادريس يكفيه الاستغفار ويحل له الوطء ولا يجب عليه
قضاء الكفارة اذا وجدها بعد الوطء واختار العلامة هذا القول ونقل ابن ادريس عن
الشيخ انه يحل له الوطء بالاستغفار مع العجز ويجب عليه قضاء الكفارة ان وجدها بعد الوطء
احتج الاولون بان الابدال التي دلت عليها الآية نص متلخص فيها والخبر لا ينسخ الآية ويجاب عنه
بالمنع وكونه بيانا او تخصيصا لا نسخا وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله والاقوى عندي تحريمها
الى ان يكفر باحدى الخصال للآية ولما رواه ابو بصير عن الصادق انه لكل من عجز عن
الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك
مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا
لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معها ولا يجامعها
واحتج الآخرون باصالة براءة الذمة وحلية المنع والتكليف مع العجز عنها تكليف بما لا يطاق

وهو ممتنع عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر الله ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأه ذلك عنه من الكفارة وذهب بعض الى انه ان وجد سبيلا الى الاطعام لكنه ذو عيال ان اطعم غير عياله اضر بهم فليخرجها على عياله ناويا بذلك تلك الكفارة لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي ذلك قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه ثمن اطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك وقد يناقش في هذا الاستدلال باحتمال اختصاص هذا الحكم بصاحب تلك الواقعة وعلى تقدير تعدى الحكم قد يناقش في دلالته على اباحة الوطي هنا ومن قال بوجوب القضاء مع التمكن بعد المواقعة نظر الى ان الكفارة تعلقت بذمته وكانت عدم المكنة مانعة من ادائها فاذا ارتفع المانع عاد الوجوب الى مكانه وحيث الادا ممتنع لخروج الوقت فيجب القضاء ومن لم يقل به نظر الى عجزه مانعا من تعلق الوجوب بذمته لادائه الى تكليف ما لا طاقة وكان قد صح الاستغفار ونية عدم العود الى الظهار بدلا قام به فلا قضاء او بوجوب القضاء مع وجوب الاداء فاذا سقط وجوب الاداء سقط وجوب القضاء من التعليلين حسن والسيف ... اذا عجز عن ذلك فيتعلق حرمته على المظاهر قبل التكفير اذ ما تقوم مقامه ثابتة بالكتاب لقوله فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقوله فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وكذا الحكم في عوده الا طعام وان لم ... الا ... التماس حملا للمطلق على المقيد لا سيما في الواقعة كما هو مقرر في الاصول وبالسنة والاجماع كما حققته مما تلونا عليك وكذلك وجوبها واما في وجوب كفارة اخرى بالوطي قبل التكفير ففيه خلاف فذهب الشيخان وعلم الهدى وابن البراج والعلامة واتباعه الى وجوبها به الى

مطلقا لما قلنا من حمل المطلق على المقيد ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال الظهار ... يكفر ... فان فعل فعليه شي قال اى والله انه لا اثم ظالم قلت فعليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وذهب ابن الجنيد الى انه ان كان ممن يكفر بالعتق والصيام فقدر على احدهما فعجز عن الاولين وهو قادر على الثالث لكنه واقع قبل الاطعام فلا يجب عليه اخرى لعدم التعدد في المسألة بقبلية التماس وانت خبير فلا اذيدك خبرة الرابع الايلاء وهو في اللغة الحلف وشرعا حلف الزوج على الامتناع من وطي المنكوحة مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه ولعترز بالحلف عن الامتناع بدونه فانه ليس بايلاء ولا ينعقد الا باسم من اسماء الله سبحانه وتعالى مع التلفظ ولا يشترط في الاسماء والصفات اللفظ العربي بل ينعقد باى لسان كان لا ينعقد بغير اسم الله فلو حلف بالعتاق والطلاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة عليه وعليهم الصلوة والسلم لم ينعقد لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ثم قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم سمى بالاسم ... الذين يولون من نسائهم معطوف به على اليمين بالله فلزم ان يكون موليا الا اذا حلف بالله ولان اليمين عرفا وشرعا لا يطلق الا على الحلف بالله ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت ولان اثر الحنث انما يتوجه الى الحلف به تعالى ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فوالله لا اطؤك فتزوجها لا يكون ذلك ايلاء بل يمينا محضا والاقوى انه لو حلف لمصلحة ... عدم ... الزوج على ... ازاله ... وان عزموا الطلاق والحكم بها الاطلاق كما ... بكون المخصص اولا بان يكون التقدير وان عزموا الطلاق فاوقعوه والا ... وهو خلاف الاصل ولا سقط لازمه اعنى احقاق الزوجة المطالبة بالوطي وضرب المدة وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم ويقيد من وطي المنكوحة احترز عن سائر الاستمتاعات ... شرح الشيخ في المبسوط ... ايلاء لا بدون النية والقصد لانها الفاظ ... يكنى بها عن الوطي فيعتبر معناها الكناية مع النية كسائر الفاظ والعمدة في هذا ما رواه بريد بن معوية في الحسن عن الصادق عليه السلم قال ... في الايلاء اذا الى الرجل ان لا

... ابدا او ما يحتمل ... او ... ما لم تمض اشهر الحدث وذهب الاكثرون الى انه لا يقع بشي منها بل لا بد من تصريح باللفظ الموضوع للوطي حقيقة لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا جامعتك ولا يقال في جواب ما هو الا نفس الماهية ولو حملناه على غيرها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ الايلاء والاقسام والحلف بمعنى يقال آليت ايلاء وآلية وأَلْوة بفتح الهمزة وضمها وكسرها واقسمت وحلفت على كذا وعدى في الحلف على ترك الوطي المنكوحة مطلقا او ازيد من اربعة اشهر باسم الله او صفاته المختصة او الغالبة المتبادرة عند الاطلاق عن لتضمينه معنى البعد فكأنه قيل للذين يبعدون عن نسائهم مؤلين فمن بمعنى عن وهكذا القول في قراءة ابن مسعود آلوا من نسائهم وقراءة ابن عباس يقسمون من نسائهم ويجوز ان يكون متعلقا بالفعل المذكور بل بالظرف الواقع خبرا للمبتدا الذي اى حاصل لهم من نسائهم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ والجار والمجرور حال من الضمير في الذين والوجه الاول اوجه لعمومه والتربص هو مفعول به او الانتظار مرفوع على الابتداء وخبره للذين او حاصل المقدر او على الخبر ومبتدأه متعلق للذين المقدر ويجوز ان يتعلق المقدر على الفاعلية اى يحصل للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر وقوله فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ تفصيل لحكم المولى وهو انه ان لم يرجع اليها بالوطي ان كان قادرا عليه ولم يعزم عليه ورفعت نفسها الى الحاكم امهله مدة اربعة اشهر وله الخيار بعد انقضاء المدة بين الفي والطلاق فان امتنع من احدهما حبس وضيق حتى يأتي باحدهما فان جامعها في مدة التربص فعليه الكفارة ولو وطئها ساهيا او مجنونا او شبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة ولو كان الوطي واقعا في مدة التربص ... ومقابلة الفي بعزم الطلاق وادخال الفاء على ان فاءوا مادة ان المراد بالفي هنا الفي بعد انقضاء ...

اعلم ان في الآية كما دل عليه ... احدها ... في الفي ... المولى ... الذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر ... الى ... والترتيب ... دل ... الفي ... اربعة اشهر ...

المدة لكن قراءة ابن مسعود فان فاءوا فيهن تؤذن بان المراد به هو الفي في المدة ويمكن حمله على المعنى الاول ويكون دخول الفاء على ان فاءوا باعتبار انه تفصيل للايلاء وقع بعده في الذكر او بحسب الوجود ونظرا الى اهل المؤمنين واما اذا احمل على الفي في اثناء المدة فجعت العطف مشكله فضلا عن التعقيب الذي تقتضيه الفاء فتأمل الفي بوصفه تعالى ذاته بالمغفرة والرحمة والعزم بكونه سميعا بصيرا يشعر باولوية الفي وكونه ادعى الى طلب عفو الذنب لما في الاول من الوعد في الثاني من نحو الوعيد وذلك لان في الفي جبرا لما انتهم به بالايلاء اذ الايلاء وان كان قد يبتنى على رضا منهن اشفاقا منهن على الولد من الغيل او لغير ذلك مما لا يستدعي ... لكن غالبا انما يكون بسبب الاضرار بهن وفي الاغلب انما يكون في حالة صعود امر غضب لا يعرف ... سؤال ان العزم من الامور القلبية والسمع لم يتعلق بها والجواب عنه يا الحبيب لا يليق بحال سائل قد فرضت راحته من حقايق البلاغة فضلا عن ... هذه الصناعة والتبع ما بين جنبيه لاحراز جواهر هذه البضاعة الخامس اللعان وهو في اللغة مصدر كالملاعنة يقال لاعنه ملاعنة ولعانا ولعنه لعنا واهنة اذا ابعده وتلاعنوا اذا لعن بعضهم بعضا ورجل لُعَنَة بفتح العين يلعن الناس ولُعْنَة بسكونها يلعنه الناس وفي الشرع ما يلتزم به كل من الزوجين حد الزنا والقذف بعد استقراره ومشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع اما الاجماع فلعدم خلاف احد من الامة في شرعيته لان انكارها انكار القرآن وانكاره خروج عن ربقة الاسلام واستحقاق العقاب الاليم واما السنة ففي واقعتين الاولى واقعة هلال بن امية فانه قذف زوجته بان نسبها الى الزنا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة والا حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزل الله في امري ما يبري ظهري من الجلد فانزل الله الآيات التي سيجي تفسيرها والثانية واقعة عويمر العجلاني اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فاتاه بها فتلاعنا واما الكتاب فقوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ بالزنا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ يشهدون عليهن بما رموهن به إِلَّا أَنْفُسُهُمْ الواو ... للحال وانفسهم مرفوع على انه بدل من اسم يكن اعنى شهداء او صفة على ان الا بمعنى غير فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ

اي احد الذين يرمون اللان واحد اربع شهادات اربع مرات في عاصم وحمزة والكسائي وحفص بالرفع على انه خبر
المبتداء اعني فشهادة ومن نصبه جعله منصوبا مطلقا للمصدر اعني فشهادة اي فشهادة
احدهم شهادات اربع يعني فالواجب ان يشهد احدهم شهادات اربع وخبر فشهادات ح وقيل انه من الصادقين
وقيل انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير فحكمه شهادة احدهم بالله على تقدير نصب اربع يجوز ان يكون متعلقا
بشهادة واما على تقدير الرفع فلا يجوز ان يكون متعلقا بشهادة اذ لا يجوز تعلق شي بالمصدر بعد الاخبار عنه لان
ذلك يؤدي الى الفصل بين الصلة والموصول بالخبر وكذلك انه لمن الصادقين لا يجوز ان يكون من صلة المصدر
على تقدير الرفع لعين ما ذكرنا انفا فان نحت على تقدير كونها معمولة للمصدر يكون جار كرها فقد علق
عمل المصدر لدخول اللام المؤكدة في خبرها فان الشهادة بمعنى العلم وهذا كقوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون روي ان سعد بن عبادة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين نزل قوله والذين يرمون المحصنات
الاية اهكذا انزلت يا رسول الله فقال رسول الله الا تسمعون يا معشر الانصار الى ما يقول سيدكم فقالوا يا رسول
الله انه رجل غيور والله ما تزوج امرأة الا بكرا ولا طلق امرأة فاجترأ رجل ان يتزوجها من شدة غيرته
فقال سعد يا رسول الله اني لاعلم انها حق وانها من عند الله واني لقد تعجبت ان لو وجدت لكاع قد تفخذها
رجل لم يكن لي ان اهيجه او احركه حتى اتي باربعة شهداء فوالله اني لا اتيهم حتى يقضي حاجته فما لبثوا يسيرا
حتى جاء هلال من امية عشاء وكان قد رأى عند اهله فقال يا رسول الله والله اني لقد رايت بعيني وسمعت باذني
[illegible] عليه يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليضربه فقال اني لارجو ان يجعل الله لي مخرجا فنزلت والذين
يرمون ازواجهم الاية فقال رسول الله صلى الله عليه ابشر يا هلال لقد جعل الله لك مخرجا هكذا في المعالم
على الراوي والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين القراءة المستفيضة وان الشدة
والنصب في لعنة قراءة نافع ويعقوب بالتخفيف والرفع في الموضعين والخامسة صفة موصوف محذوف على انه م
اي والشهادة الخامسة او العطف على الخبر اعني اربع شهادات على قراءة الرفع وحرف الجر محذوف اي الدعاء
الشهادة الخامسة بان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فان نحت عطفا على الجار والمجرور فقد علق
لانها بمعنى الشهادة لان الموصوف في هذا الموضع انما يحذف بعد قيام الصفة مقامه ولا يجوز ان يقول بالموصوف

لان المصدر اذا وصفته لا يجوز ان يتعلق به شي بعد الوصف وذهب بعض الى تقدير فعل اي
ويشهد الخامسة وفيه ما فيه والقول الاحسن في هذا المحل ما نقل عن القراء ان الخامسة مرفوعة على الابتداء
وما بعدها خبرها وهذا المذكور هو لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف عنه وعدم رد الشهادة و
وجوب التفريق بينهما وتوجيه الحد عليها ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين الدرء الدفع وان تشهد في محل الرفع على انه فاعل يدرؤا اي ويدفع العذاب عنها
شهادات اربع شهادات وبالله يجوز ان يتعلق بتشهد وشهادات والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين القراءة المستفيضة في الخامسة الرفع اما انها مبتدأ وما
بعدها الخبر او انها عطف على ان تشهد ونصبها حفص على انها عطف على اربع وقرأ نافع غضب
بكسر الضاد وفتح الباء ورفع الله على الفاعلية كتاب العتق العتق والعتاق
جاء بمعنى وسنقدم عتق مولاك اياك ولذلك عرف بانه اخراج الملك عن ادمي حي و
هذا العبد انما يحتاج اليه على تقدير بقاء الملك بعد الموت وفيه بحث لان الملك انما يتعلق بالادمي
والموت اخرجه عن المالية والا لصح بيعه وهبته وصدق اطلاق العبد والمملوك عليه مجاز باعتبار ما كان
ومنهم من فرق بين العتق والعتاق وعرف العتق بالخروج عن المملوكية والعتاق بما عرف به العتق انفا
يقال عتق العبد عتقا وعتاقة وعتاقا وهو عتيق وهم عتقاء ولاستعماله على الكرم يعدى الحواس
نقل الى معنى الكرم وما يتصل به يقال فرس عتيق اي كريم على صاحبه وعتاق الخيل والطير
كرامها وقيل مدار التركيب على التقدم فان العتيق تقدم من مقام تاخر الرتبة الى
مقام تقدم الحرمة ومنه قولهم عتق الفرس الخيل اذا تقدمها والعاتق ما بين المنكب والعنق
لتقدمها والعتيق القديم لتقدمه بالزمان وثبوته شرعا بالكتاب والسنة والاجماع اما
الاجماع فلاتفاق جميع العلماء على انه من اعظم المبرات والسنة لاحاديث الواردة في الحث عليه
جملة منها قوله صلى الله واله وسلم من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا منه من النار فان
فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وفي رواية

الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج بالفرج وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم اي العمل افضل قال الايمان بالله وجهاد في سبيل الله قال قلت اي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا و
انفسها عند اهلها قال قلت ان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال فان لم استطع قال تدع
الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك وعن
البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة قال
لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا
قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الوكوف والفي على
ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر
فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير وعن عمرو بن عبسة ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال من بنى مسجدا ليذكر الله فيه بنى الله له بيتا في الجنة
ومن اعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت
له نورا يوم القيمة واما الكتاب فقد ورد فيه اربع ايات الاولى قوله واذ تقول
للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقد استوفينا تفسيرها في الباب
الذي ذكرنا فيه الايات المتعلقة بنكاح النبي صلى الله عليه واله وسلم فقد ذكره
الثانية قوله فتحرير رقبة وقد مر تفسيرها ايضا فقد ذكره الثالثة قوله
فلا اقتحم العقبة الاقتحام الدخول في الشي على جهد ومشقة و
العقبة في اللغة الطريق في الجبل الشاهق الذي لا يقطع الا بعسرة وجهد كابدة
ما ورد في الحديث عن ابي ذر رضي الله عنه هلك اصحاب العقبة هلكوا ورب
الكعبة اما والله ما عليهم اسى ولكن على من يضلون من بعدهم وقول الكاتب
ادع عقبة لم ارقاها ولا عين ربية عيها لم اتقها ويقال لها الثنية ايضا وجمعها
ثنايا قال الشاعر انا ابن جلا وطلاع الثنايا متى اضع العمامة تعرفوني والمراد بالعقبة

هنا التكاليف الشرعية من الاوامر والنواهي واقتحامها امتثالها وانما عبر بها عنها لما فيها من
المشاق كما في سلوك تلك لولاها لما سبب للنجاة من عقبة جهنم التي يكلف الكافر في
جهنم بصعودها فاذا استوى عليها القاه به في نار جهنم لانه لم يقتحم هذه العقبة
في الدار وعن الامتثال بالاقتحام لكثرة قطاعها من الشيطان والنفس والهوى وضيق
مسلكها الذلك ولذلك عظم شانها بقوله وما ادريك ما العقبة اي اي شي
ادراك حقيقتها ايها الانسان وورد كما بان عنها اعراض الجنون البعيد بن المبرك
والمدرك فيل هي عقبة بين الجنة والنار وعن ابن عباس رضي الله عنه على جسر جهنم سبع محابس
يسال العبد عن شهادة ان لا اله الا الله وعملا يقبل الاية وهي شهادة ان محمدا رسول الله
وعملا يسل هذه الاية وهي معرفة الاثني عشر من ائمة المعصومين والاقرار بوجوب اعتبار
اسمائهم وعند الثاني عن الصلوة وعند الثالث عن الزكوة وعند الرابع عن
الصوم وعند الخامس عن الحج وعند السادس عن العمرة فان جاء بها تامة جاز الى
السابع فيسال عن المظالم فان خرج عنها والا يقال انظروا فان كان له تطوع رده
الى ارباب الحقوق فاذا اداها عليه من مظالم العباد فانطلقوا به الى الجنة فك رقبة
اي فك طوق الرق عنها او اطلاقها من اسره والفك في اللغة الفض يقال
ختامه اي فضه وفك العظم ازاله عن منفصله وانفك وتفكك اذا انفرج وانفصل
وفك الرهن اي اخرجه من يد المرتهن ومنه فك الرقبة وقد اختلف في افضلية العتق
والصدقة ولما تفضيل العتق عليها وقيل المراد هنا فك المرء رقبة نفسه من قيد
رق الشهوة فان عبد الشهوة اذل من عبد الرق وكم قد رقت واسترقت فحول
العيش اعناق الرجال او اطعام في يوم ذي مسغبة اي مجاعة من السغب بمعنى
الجوع و وصف به اليوم للمبالغة كقولهم يوم ناصب اي ذو نصب وقرئ ذا مسغبة
بنصب ذا باطعام اي اطعام ذا مسغبة في يوم من الايام فك مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف

اى هو فك رقبة والضمير راجع الى الاقتحام قيل انه لا بد من تقدير مضاف فى ما العقبة
اى ما ادريك ما اقتحام العقبة لان الفك تفسير للاقتحام لا العقبة فان الفك حدث
والعقبة عين لا يجوز تفسير العين بالحدث وانت خبير بان المعنى منها ليس هو معناها
اللغوى حتى يلزم ما ذكر على ان تكون التفسير للاقتحام لا يستلزم تقدير المضاف لان تعظيم
العقبة يستلزم تعظيم الاقتحام عليها لا يخفى ويجوز ان يقدر الضمير مونثا اى هى فك رقبة
كما قدره الزمخشرى فالضمير عائد الى العقبة ولا يلزم منه التقدير نظرا الى قوله الا ترى انه
فسر اقتحام العقبة بذلك قال صاحب الكشف اراد ان فك الرقبة تفسير العقبة كما صرح به
فى وجه واراه فك رقبة على المصدر ويلزم منه تفسير الاقتحام لا ان قوله ما العقبة تقدير
ما اقتحام العقبة وقرى فك رقبة او اطعم على الابدال من اقتحم الرابع قوله انما الصدقات
للفقراء الخ الاية وقد مر تفسيرها فى كتاب الزكوة فلا علينا ان لو نبأ عنا انا التعرض
لتفسيرها هنا لكن لا بد من التعرض لبيان وجه الدلالة على الحكم بصدده فيقول قوله وفى
الرقاب معناه وفى فك الرقاب من قيد الرق ما صله ان حصة من الزكوة يجب صرفها الى فك
الرقاب المماليك بان يشترى من مال الزكوة فيعتقوا او بان يعانوا على مال الكتابة منها لتتخلص
ذمتهم من حق المولى ويتخلصوا من حضيض الرقبة الى ذروة الحرية تحقيق قوله وفى
الرقاب يشمل ثلثة اصناف المكاتبين والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق
مع عدم المستحق وقد اختلف فى الثالث هل هو شرعا يكون تحت الشدة ام لا فذهب الشهيد
وابن ادريس الى الاطلاق وقال العلامة فى القواعد والا قرب جواز العتاق من الزكوة وان
الاب منها وقال ابنه رحمهما الله وجه القرب شمول قوله تعالى وفى الرقاب لذلك بل هو ظاهر
فيه فان الرقبة اذا اطلقت انصرف اليه لقوله تحرير رقبة وتقدير الاية فى اعتاق الرقاب
ولانه اعتاق للرقبة فجاز صرف الزكوة فيه كمن هو فى الكتابة ثم قال رحمه الله وهو الاقوى عندى
وقال الشيخ يختص بالمكاتب والعبد تحت الشدة لقول ابى عبد الله عم لما سئل عن ذلك يعلم قوما

العقبة

آخرين

آخرين الا ان يكون عبدا مسلما فى ضرورة يشتريه ويعتقه ولو اشترى العبد من مال الزكوة
هل يعتق بمجرد الشراء منها ام يحتاج الى نية الاعتاق يحتمل الاكتفاء بالشراء منه لعدم
التملك على هذا الشراء والعتق فرع التملك بحيث لا تملك فلا عتق ويلزم من هذا حصول
العتق بمجرد الشراء والا لم يسقط التملك ويحتمل الاكتفاء لان الشراء غير العتق وهو عمل من
اعمال البر فيحتاج الى النية لقوله صلى الله عليه انما الاعمال بالنيات ولقوله على الايمان يشتريه
ويعتقه والعطف يقتضى التغاير وفى الحق بالباب ايات منها ما يتعلق بالمكاتبة وهى
اية واحدة قوله والذين يبتغون اى يطلبون ويلتمسون الكتاب اى المكاتبة
وهى ان يقول المولى لعبده كاتبتك على كذا ان اديته فى سنة كذا كل يوم او فى كل اسبوع
او كل شهر وما اشبه ذلك تؤدى كذا فاذا اديته فانت حر وقيل لا يفتقر الى ذكر هذا الاجل
الثانى وان وجب تعينه ولا بد فيه من القبول فان اقتصر فيها على ذكر العوض والاجل فى العقد
والنية فهى مطلقة وان زاد انك ان عجزت فانت رد فى الرق فهى مشروطة ففى المطلقة يتحرر منه
بازاء ما يؤدى من العوض وفى المشروط لا يتحرر منه شى باداء البعض وتحرره بمجموعه مما ملكت
ايمانكم بيان للموصول لما فيه من الابهام فكاتبوهم الامر للندب ان
علمتم فيهم خيرا اى ان علم انهم يقدرون على تحصيل مبلغ ما كوتبوا به من وجوه حلال
من غير كدح ومشقة يؤدى الى تكليف ما لا يطاق وقيل ان علم منهم ديانة وصلاحا
وقيل اريد بالخير المال وزيفه القاضى لفظا لان الخير لا يطلق على المال لان العبد لا يملك
شيئا وفيه نظر اما ان الخير لا يطلق على المال فممنوع قال تعالى وانه لحب الخير لشديد وفسره
كثير من العلماء بالمال واما ان العبد لا يملك شيئا فليس على اطلاقه فان المولى اذا ملك عبده
شيئا صح تصرف العبد فى ذلك الشى وصحة التصرف ابدا صحة الملك نعم يصح للمولى ان ينتزعه
من يده فان العبد وما فى يده لمولاه وقيل فى وجه تسمية هذا العقد بالكتابة والكتاب
وجهان احدهما ان المولى قد كتب على نفسه اى فرض عليها عتقه او ضمير العبد كتب على نفسه

اداء مال الكتابة وثانيهما انه قد جرت العادة بين الناس بكتابة صورة هذا العقد فى محل
والموصول يجوز ان يكون مرفوع المحل على الابتداء وكاتبوهم خبره ودخول الفاء لان المبتدا
موصول بالصلة تتضمن وان يكون منصوب المحل بفعل يفسره المذكور لانه مشتغل عنه بضميره
ولو سلط عليه لنصبه وآتوهم من مال الله الذى آتاكم قيل الخطاب للموالى فيجب ان
يسقطوا شيئا من مال الكتابة وقدره بعضهم بالربع وما يقرب منه وقيل نزلت فى غلام لحويطب
بن عبد العزى يدعى صبيحا طلب من مولاه مكاتبته فابا فنزلت فكاتبه على مائة دينار ووهب له
منها عشرين دينارا وقيل لولاة بيت المال والامر قد يكون للوجوب وقيل للاغنياء والذين فرض
مال الزكوة بذممهم والامر للوجوب قطعا ومنها قوله والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وقد مر تفسيرها فلا نكرره ومنها
قوله ان كل من فى السماوات والارض الا آتى الرحمن عبدا اى ليس احد ممن فى
السماوات من الملائكة والارض من الانس والجن خارجا عن هاتين الصفتين احدهما الاتيان الى
وثانيهما الاقرار له بالعبودية فى حالة الاتيان والحاصل ان النسبة بين الرحمن ومن عداه ليست
الا نسبة المالك والمملوك والرب والمربوب فلا يجوز لاحد منهم ان تكون له نسبة الولدية فان
العبد لا يكون ولدا كما ان الولد لا يكون عبدا للمباينة بين الولدية والعبدية لان العبد لا يكون
الا مملوكا والولد لا يكون مملوكا وهذا التصريح ما تضمنه اسم الرحمن والاتى اسم فاعل من الاتيان
والماتى منه الوجود الحقيقى الذى هو الوجود المطلق والماتى اليه هو الوجود الظلى اعنى وجود العبد
ويجوز ان يكون من هذه الدار الى دار الاخرة وان يكون الاتيان بمعنى المصير وعده اى صاير عبدا
للرحمن وهذا لا يخرج عن شئ اللهم الا ان يقال المراد الانتقال من مرتبة عدم قابلية العبودية
الى مرتبة قابليتها وقوى آت الرحمن لقد احصاهم وعدهم عدا فلا يخرج احد منهم عن
حكمه ومشيته وفى هذا ايماء الى كونهم عبيدا له داخلين تحت حكمه ممتثلين لامره منقادين
لمشيته وكلهم آتيه يوم القيمة فردا منقطعا عن الاتباع والخول منسلخا عن الحشم

وولديه

ولله

ولله الخدم راجيا فضله وكرمه محتاجا الى رحمته وعفوه خاشيا سخطه وعذابه خائفا
غضبه وعقابه فلا يصح لاحد ان يكون له ولدا ولا يصح امثل سواه ان يكون معبودا
وصمدا وانه هو الله الحق من النصارى واليهود والمشركين عبدوا المسيح وعزير
والملائكة توهما بان بعضهم ابنا الله وبعضهم بناته وذلك هو الضلال المبين فالولد
يشارك والده فيما هو ملك وحق له الذى هو العبادة فلقد كفروا كفرين فردهم فائدة
الكفر الاول بقوله ان كل من فى السماوات والارض الا آتى الرحمن عبدا والثانى بقوله
احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيمة فردا وتحقيقه ان فى قوله لقد احصاهم وعدهم
عدا اشارة الى انهم لا يصلحون للعبادة فان المحصى المعدود محدود وكل محدود متناه
وكل متناه حادث وكل حادث لا يصلح للعبادة فهو لا يصلح احد منهم للعبادة وفى قوله
وكلهم آتيه يوم القيمة فردا تنبيه على انهم لا ينفعون للشفاعة ايضا فان من كان
فى ذلك فردا وحيدا محتاجا فى كل شئ الى رحمته امن عنده الوجوه ووجلت من
من خشيته القلوب احتياج الطفل عند ولادته بل اشد احتياج فلا يمكن ان ياتى
بامر من الامور ما لم يقصد بالاعانة الرحمية ومعونته كما ان الطفل لا يمكنه التلبس بامر من
الامور فى دار الدنيا ما لم يقصد بالاعانة الحماسية فان قلت ما وجه مناسبة
هذه الاية لهذا الباب قلت لنعم ما سالت فانه لك الوجه لما اودع الله فيه من
دقايق الحسن وبدايع الجمال وحدائق اللطف وكتاب الكمال قد احتجب عن الانظار تحت
الاستار عن الاستتار فيجب على من تجلى عليه ان يجلوه على منصة الاشتهار وذلك
فان صحة العتق لما كانت موقوفة على صحة التملك اشير فى هذه الاية الى ان جميع افراد
الموجودات عبيد لرب الارضين والسموات وقد صدر حكمه النافذ كما هو معلوم من
من الكتاب والسنة والاجماع من لم يتحل بحلية الاسلام وتزين بزينة الايمان اذا
اسره من تحلى وتزين بهما كان ملكا له فقد دخل الله رقبته فى رقبة طاعته وهو

منه فيجيء نقض غرض من ملكه اياه فلا يجد استخدامه ووهبته وعتقه وبيعه وشراؤه من مولى آخر واذا انحل علقتي به مولاه استحب له عتقه وفك رقبته من قيد الرق وجعله مثله في تمتعه بالحرية فقد ظهر عاقبتاه وجه مناسبة ايراد هذه الآية في هذا الباب والله اعلم بالصواب **تتميم** كل مملوك مسلم لم يتعلق بذمته حق لازم كجناية وقصاص يجوز عتقه للحر بعتق مملوك الغير ولو اجازه المالك لقوله عليه الصلاة والسلام لا عتق الا في ملك ولا يتعلق الا برقاب الحربيين ورقاب اهل الكتاب والمجوس ان لم يلتزموا بشرائط الذمة ثم تسري الرق في اعقابهم ما تعاقبوا وتناسلوا الى ان تدار كهم العتق ولا يصح عتق الكافر مطلقا لانه ما الخبيث وعتقه انفاق وانفاق المال الخبيث حرام لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقد اختلف اصحاب هذا المذهب في عدم الجواز وعدم الجواز وقال بعدم الجواز سلار وابن ادريس والعلامة في القواعد والشيخ وقال ابو الصلاح وابن الجنيد لا يجوز للمسلم ان يعتق كافرا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز مطلقا لما رواه الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم بعد العتق واجيب عنه على تقدير صحة السند بمنع الدلالة لاحتمال انه عليه السلام كان قد علم ذلك فكأنه كان قد وقع واورد عليه لزوم تقدم المشروط ويمكن الجواب عنه بان القوة القريبة قد تقوم مقام الفعل وقال الشيخ في النهاية انه يصح مع النذر لا بدونه واحتج عليه بما رواه ابو عبد الله عن علي عليهما السلام وبما رواه سيف بن عميرة عنه عليه السلام قال سألته يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا والجمع بينهما لا يكون الا بحمل الاول على النذر والثاني على عدمه وفي عتق ولد الزنا مع اسلامه خلاف ايضا ذهب الشيخ الى جوازه ولختاره ابن حمزة ومنعه ابن الجنيد وابن ادريس وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله الحق الاول لعموم الامر بالاعتاق وبما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان يعتق ولد الزنا واحتج المانع بان

ولد الزنا واحتج المانع بان ولد الزنا كافر وكل كافر لا يصح عتقه اما الصغرى فلانه لا يجب لقوله عليه الصلوة والسلام ولد الزنا لا يجب وكل مؤمن منجب لقوله تعالى قد افلح المؤمنون واما الكبرى فلقوله عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله وقد يجاب عنه بمنع الصغرى والكبرى اما الصغرى فلا نسلم ان ولد الزنا كافر والاجماع منعقد في المسئلة تشبيه ولد الزنا بالمسلم وقولك ولد الزنا لا يجب وكل مؤمن منجب لقوله تعالى قد افلح المؤمنون لا يستلزم المطلوب اما اولا فلا نسلم ان كل من لا يجب كافر فلانا لا نعني بالكافر الا من انكر شيئا من ضروريات الدين وولد الزنا اذا لم ينكر شيئا منها لم يطلق عليه اسم الكافر ولو عاد اصليه يعاقب عليه دينا وعقبى واما ثانيا فلا نسلم ان كل مؤمن منجب لقوله تعالى قد افلح المؤمنون فان الجمع المحلى باللام وان كان من ادوات العموم لكنه قد يخص بالوصف ولا يصح العتق الا من بالغ عاقل غير سفيه مختار قاصد بعتقه القربة الى الله فلا يصح عتق من لم يبلغ ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الغافل ولا الساهي ولا النائم ولا من لا يقصد بذلك وجه الله وفي اشتراط الايمان خلاف فذهب بعضهم الى انه لا يصح عتق الكافر سواء كان المعتق مسلما او كافرا لان العتق عبادة شرعية وهي مشروطة بالاسلام وهو مشروطة بالنية لانه من اعمال البر واعمال البر مشروطة بالنية لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وصحة النية مشروطة بالقربة وهي من الكافر غير صحيحة ولان الولاء لازم له ولا ولاء للكافر على المسلم اما كونه لازما للعتق فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق واما انه لا ولاء للكافر على مسلم فلان الولاء سبيل ولا سبيل لكافر على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واذا انتفى اللازم الذي هو الولاء انتفى الملزوم الذي هو العتق فان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم واجيب عنه بان الولاء سبب الميراث والعقل والميراث هنا ممتنع لكفر المولى كالنسب فان الوارث وان كان قريبا يمنع الميراث بواسطة الكفر واما العقل فيثبت ولا ينتفي بكفر المولى وهذا معنى قول الشيخ فخر الدين في

الايضاح ان الكفر هنا مانع من الارث لا من مطلق الولاء كالعقل وذلك كالنسب وذهب بعضهم الى الصحة والجواز وهو مختار الشيخ في المبسوط واستدل عليه بانه ازالة ملك وفك له وملك الكافر اضعف من ملك المسلم فلما ازال القوي كان ازالة الضعيف اولى وقال العلامة رحمه الله ان كان الكفر باعتبار جحد ثابتة بد وشرطنا في المشروط بنية القربة معرفة الله تعالى بالدليل من غير اكتفاء بالتقليد فالوجه اعتبار ابن ادريس اعني عدم الصحة وان كان الكفر لا لهذا الاعتبار بل باعتبار جحد النبوة او غير اصول الاسلام كالصلوة مثلا او قلنا بالاكتفاء في العقد بالتقليد فالوجه ما اختاره الشيخ ونقل الشهاب عن الشيخ فخر الدين رحمه الله صحة عتق الكافر مطلقا بمنع كونه قربة مطلقا بل هو تارة قربة اخرى وصحته من الكافر باعتبار انه لا باعتبار كونه قربة **تقسيم** العتق ينقسم الى مستقر وغير مستقر فالمستقر الذي هو بات غير مؤجل ولا معلق يقع من صيغته انت حر او عتيق او معتق قربة الى الله وقال العلامة ولو قال يا حر او يا معتق ففي التحرير اشكال ينشأ من عدم النطق بكونه انشاء اذ شرط الصحة العتق ايقاعه بصيغة الانشاء والصيغة التي وضعها الشارع لانشاء العتق هي الاخبار كانت او فتحرر فيكون صيغة الاخبار في انشاء العتق حقيقة وغيرها كناية والعتق لا يقع بالكناية وقال الشيخ فخر الدين رحمه شيخنا ابو القسم بن سعيد عدم الوقوع وهو الاقوى عندي لان هذه الصورة التركيبية لم يضعها الشارع لانشاء التحرير فلا يقع العتق بها وغير المستقل الا ان يقابل بعوض اولا والاول الكتابة وقد سبق تحقيقها وهي مطلقة ومشروطة فالمطلقة ما اقتصر فيها على العقد من غير تقييد بالرد على تقدير العجز وقد عرف من هذا المشروطة وهي التي ليست عتقا مشروطا بل هي معاملة مستقلة يترتب عليها العتق ولا بد فيها من ايجاب وقبول وعوض وفي اشتراط الاجل خلاف ذهب الشيخ الى الاشتراط وابن ادريس الى انها تصح حالة ومؤجلة احتج ابن ادريس بانها كالبيع

فتصح حالة ومؤجلة وبان الاصل الجواز والاشتراط خلاف الاصل واحتج من اشتراط بالاجماع فانه لم ينقل من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في زمن الصحابة مع انهم كانوا ان احدا عقدها حالة في اتفاق الصحابة اجماع الى انخياسها على التنجيز **فرع** لو باع السيد عبده نفسه بثمن مؤجل قال الشيخ يصح البيع وينعتق العبد ويكون الولاء للامام واستشكله العلامة في القواعد والتحرير من حيث ان الاصل الجواز وحيث ان البيع اسم العين مملوكة من شخص الى آخر فلا بد فيها من التغاير بين البائع والمشتري لوجوب التغاير بين المنقول عنه والمنقول اليه ولزوم الدور فان تملك العبد يتوقف على حريته وحريته على تملكه وقد اختلف ايضا في لزومها وجوازها اما في اللزوم فذهب ابو القسم بن سعيد الى انها لازمة من الطرفين مطلقة في المطلقة وفي المشروطة مع قدرته الاداء بمعنى انه ليس لاحدهما فسخها مطلقا وقال الشيخ في الخلاف هي لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد وقال ابن حمزة المشروطة عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهة السيد جائز من جهة المكاتب وقال الشيخ في المبسوط المطلقة لازمة من الطرفين والمشروطة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد وسعى ان يحمل قوله في الخلاف على هذا لئلا يلزم المخالفة بين القولين والاولى حمل المطلق على المقيد قال الشيخ فخر الدين والحق عندي الاول لقوله تعالى اوفوا بالعقود والجمع المحلى بلام الجنس يفيد العموم ولا ترد الوديعة والعارية وامثالهما لتخصيصهما بالنص فيبقى الباقي على الاصل واما في تفسير الجواز فقد قال الشيخ في الخلاف ان للعبد الامتناع من اداء ما عليه مع العجز فاذا امتنع من الاداء جاز لسيده البقاء على العقد والفسخ وقال في المبسوط له الامتناع مع القدرة على الاداء فاذا امتنع تخير سيده وقال ابن حمزة الذي يقتضيه مذهبنا ان العبد اذا عجز لم يجبر على الاكتساب وان لم يعجز او كان ذا صنعة وامتنع اجبر لكن عليه دين وهو موسر وقال الشيخ فخر الدين رحمه والحق اختيار والدي وهو والده ان العبد اذا اقدر على الاكتساب وجب عليه المسارعة اليه وان امتنع اجبر عليه لانه حينئذ دين وجب عليه فان عجز كان للمولى الفسخ فان فسخ

بمجرد الوطء وقد قال العلامة يعني لو عجزا من الطرفين انه ليس لواحد منهما بالانفراد فسخها ولو تقايلا
مع التسخت والثاني اما ان يكون مؤجلا او لا الثاني انعتاق ام الولد بالاستيلاد وهو
يتحقق بوطء السيد امته وحبلها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها
لم تصر ام ولد سواء كان زنا او عقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا فولدت
في ملكه او ملكها بعد وضعها الحمل ولو اولدها حرا بان يطأ امة غيره بشبهة ثم ملكها
ففي كونها ام ولد خلاف فذهب الشيخ في الخلاف الى صيرورتها ام ولد وذلك لان الاستيلاد
عنده دائر على علة اشيا متى اجتمعت ثبت الاستيلاد نسب الولد منه وحريته وملك امه
وقال بعض المحققين ان الولد الحاصل من وطء امة الغير للشبهة ينعقد حرا ثم يعتق عليه
والاستيلاد انما ثبت بانعقاد الولد حرا لقوله عليه السلم اعتقها ولدها في حق مارية
ولدها ابرهيم عليه السلم وانما قلنا انها معتقة عتقا غير مستقر لانه مشروط بموت المولى
قبل مع خلو ذمته عن شيء من ثمن رقبتها او وفاء التركة ونحوه الولد فان كان وارثا عتق
نصيبه وقوّم عليه الباقي ويستمر حكم الاستيلاد ما دام الولد حيا الى موت الاب فتنعتق
بالشرائط المذكورة واطلاق لفظ الولد والام بوضوحا اياه بعد موته العقلية فقد استعمل الحقيقة
والمجاز بالحقيقة في الاحكام هنا وقيل بل حقيقة شرعية في العدد والمشترك وقد تعارض
المجاز والنقل وهنا الاول التدبير وهو ما يكون مؤجلا الى موت المولى او موت غيره كزوج
زوج الامة ومن يجعل له الخدمة على راي جوزه الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وابن حمزة
وابن الجنيد واختاره العلامة وابنه رحمهم الله لما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الخادمة فيقول هي لفلان تخدمه ما دام حيا
فاذا مات فهي حرة فابقت الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها
ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت واذا صح العتق الاباق
والاخلال بالخدمة التي قد يتوهم تعليق العتق عليها فصحته بدونها اولى واذا صح في المجعول له

صح في الزوج اذ لا فارق بينهما من الامة خلافا لابن ادريس وابن حمزة في زوج الامة وفي المجعول
له الخدمة واستدل بان التدبير عرفا شرعا عتق العبد بعد موت مولاه والمجعول له الخدمة
غير مولاه ولو صح ما استدل به لتعلق المنع بكل منهما فتخصيصه بالمجعول دون الزوج تحكم
من غير مرجح ولو عكس لامكن الاعتذار عنه بملاحظة ظاهر الخبر وذهب الباقون الى المنع
مطلقا محتجين بان التدبير وصية او كالوصية لا يجوز تعليقها بغير موت الموصي وقد يمنع
الصغرى فانه يعتبر للعتق وجوازه هنا ثابت بالنص ولا يجوز قياس ما عداه عليه فيقتصر
وصيغته انت حر او عتيق بعد وفاتي او اذا مت فانت حر ولا عبرة باختلاف الادوات الرتبها
والفاظ المدبر ولا يجوز هنا التعليق شرطا وصفة غير الموت وهو من كل بالغ عاقل قاصد مختار
جائز التصرف واما القربة فهو كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وانقاء الدين فان قصر الثلث
عن عتق الجميع عتق منه بمقدار ما بقي به الثلث ولو كان الميراث منحصرا فيه عتق ثلثه ولو كان على الميت
دين مستوعب بطل التدبير ويجوز ابطاله بحياته لا بلا خلاف وفي كون الفعل مبطلا كالهبة والوقف
والاقباض ايضا به وبيع خلاف اما الهبة فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى انها صحيحة وهي مبطله
للتدبير فان اللفظ الدال على الهبة دال على الرجوع لان ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده وسبب وجود
سبب بطلان الضد الاخر والا لزم اجتماع الضدين وبطلان احد السببين وصرح ابن حمزة
بان الهبة لا تصح الا بعد الرجوع في التدبير واذا ابطلت الهبة لم يبطل التدبير وذلك لان الهبة
متعلق بعينه والتدبير لم يجز ان تصرف المدبر فيما لم يبطله قولا وهبة ما لم يملكه عن مجيئه
فصحة الهبة موقوفة على الرجوع عن التدبير قولا وكون اللفظ الدال على الهبة الا على الرجوع غير مسلم
والقول في الوقف والوصية كالقول في الهبة والخلاف فيهما فيه كالخلاف فيها والمبيع فقد وقع
فلا خلاف في صحته وانما الخلاف في بيع رقبته فذهب العلامة وابنه رحمهما الله الى انه لازم مكون مبطلا
للتدبير واحتجا بان التدبير وصية والوصية تبطل بخروج الموصى به عن ملك الموصي في حياته فكذا
صحيح للمنع عن ملك البائع ثم قال الشيخ فخر الدين الاوليان اجماعيان والثالث ظاهرة من مفهوم السمع

وقد نوقش في الاجماع بالنسبة الى الصغرى فان الظاهر انها كالوصية من حيث الاشتراك في بعض الاحكام
والا فهي غير معرفوتها ولذا ما افرد عنها باسم خاص ويعارض ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلم وقد سئل عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان
شاء عتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات كان حرا من ثلثه ثم قال في الاشكال الشرط
التحرير بالتدبير امساكه حتى يموت ويعيده لانه في سلطان في قوله ان شاء وسلطا في قوله اذا مات
وايضا فقوله وهو حر من الثلث دل على انه يعتبر عدم البيع لانه على انه تم الشيخ رحمه الله اذا اخذ الثمن
ولم يعتبر قيمة المدبر من الثلث لانه اخذ عوضه ولم يتفاوت عليه عتقه وعدمه وهذا القول
موافق لقول الشيخ في المبسوط وفي موضع من الخلاف وان خالفه في موضع آخر منه فانه قال اذا
ادبر عبدا ثم اراد بيعه والتصرف فيه كان له ذلك لانه اذا اعتق بل سرّه وان اراد بيعه لم يكن مع رقبته
وانما يجوز له بيع خدمته مدة حياته ومثله مذكور في النهاية فانه قال فيها ومن اراد بيع المدبر من غير
ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيع خدمته وانه متى مات كان حرا لا سبيل له عليه
ولا على بيعه وهذا قول محمد بن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد واحتجوا بما رواه السكوني عن ابي جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وبما رواه
محمد بن مسلم وفي الصحيح عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه
ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته
وبما رواه محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته
قال ان اراد بيعها باع خدمتها فاذا مات اعتقت الجارية فان ولدت اولادا فهم بمنزلتها

كتاب الايمان وهو جمع يمين وهو اليمين لغة يسمى بحسن ما امكن فيه الخلاف بل كلام الله
تعالى او صفاته ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما الاجماع فظاهر واما السنة فلقوله صلى
الله عليه وآله والله لاغزون قريشا واما الكتاب فقد ورد فيه ايات منها الاولى قوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم عرضة فعلة بمعنى المفعول اما من عرض العود على الاناء يعرضه فاعترضه عرضا ... كما

والصم اذا جعل العود حاجزا بين الاناء وما فوقه ومنه قولهم فلان عرضة من الابر والجود
اي مانع الاتيان عنا ان يتخلى لحلية الجود واما بمعنى عرضت الشيء اذا اجعلته نصبا لان ...
يقعوا فيه كقولك عرضت فلانا للحرب فتعرض لها اي جعلته نصبة لها تقع فيها
والمعنى على الاول لا تجعلوا الله معرضا بينكم وبين ما تحلفون عليه من افعال البر فلا
تفعلونها فتضرب ونه حاجزا بينكم وبين الافعال البر وذلك انهم كانوا يقسمون بالله
عز وعلا على الامتناع من بر فاذا اعترض لهم ذلك البر تركوه متعللين كرها الخوف من الحنث
في اليمين فنهوا عن ذلك وامروا ان يقسموا على شيء من ذلك وان كانوا قد اقسموا فليحنثوا
ويكفروا واللام لايمانكم يجوز ان يكون متعلقا بالفعل اي لا تجعلوا الله لايمانكم حاجزا وما نعا
ويجوز ان يتعلق بعرضة بعلق المفعولية لانه بمعنى المصدر المتعدي اي لا تجعلوه شيئا يعرض
للمحلوف عليه الذي هو البر فاعترضه فصار حاجزا ومانعا دون البر وهذا اولى من جعله صفة
لعرضة ويجوز ان يكون اللام اجليا على تقدير تعلقه بالفعل او بالمصدر اي ولا تجعلوا
الله لاجل ايمانكم ومنعكم به عرضة لاجل ايمانكم والايمان في الوجه الثاني على حقيقتها وفي الوجه
الاول بمعنى المحلوف عليه تجوزا لهم واشارة الى انهم اعتكفوا على المحلوف عليه الذي هو ترك البر
اعتكافا كالاعتكاف على اليمين واشارة الى ان المقصود هو ذلك الترك للابرار اليمين وتعظيم للسنة
ونحو ذلك اظهار السدة الاعتناء بترك البر في اليمين والايمان بافعال البر ان تبروا او
تتقوا وتصلحوا بين الناس قيل تقديره ان لا تبروا وحذفت لا لانه حذفها في القسم كقوله
تالله تفتؤ على الايام ذو حيد وهو اعترض عليه ان وجود ان يمنع من ذلك لان القسم سمعني جحدها
مع فعلها مفرد فالاحسن ان يقدر في الكلام مضاف اي لترك ان تبروا وموضع ان عند الكسائي
والخليل جر على انه عطف بيان ايمانكم وعند سيبويه واكثر النحويين نصب بوصل الفعل بعد
حذف اللام الجارة وقيل رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير ابراركم وتقواكم واصلاحكم
بين الناس اولى فحذف الخبر لظهور المعنى بدونه ذكره فان قلت كيف جاز الحرف بعد حذف اللام مع انه لا

لام على حذا المصدر المحذوف ... فائدة مع المصدر الزائدة ... ٥

يجوز في المصدر فانه لا يجوز ان يقال رجبتك طمعاً في برك بل يجب ان يقال طمعاً في برك قلت
لان الكلام قد طال بالصلة فيستحسن الحذف معه ما لم يحسن فيما لم يطل وكان
مكان الجار اذا حذف لداعي التخفيف ثابت وايضا الحرف فاذا حذف اللام وكان حرفا
فلا يتم مقام حرف واحد لم يوجد ذلك في المصدر وقد يقال ان الجر في ان والنصب كلاهما في المصدر
في اكثر الاحوال والحكم ليس كالفعل لانه لا يظهر في اللفظ فكانه ليس بموجود فيحسن تقدير الجار
ان والفعل بالاسم في المصدر وعلى الثاني المعنى لا تجعلوا الله معرضة لايمانكم منصوبا حلف
مهيئا لنقضه او طاركم فتبذلوه وتكثروا الحلف به جلالة اسمه بحيث تجعله عرضة لكل ساعة
ولحظة فاللام ح متعلق بعرضة والايمان حقيقتها وان تبروا وتتقوا بالام على
معنى لا تفعل اعني الحلف وحاصله نهاكم عن ذلك ارادة ان لكم البر والتقوى فالنهي
حينئذ في الاول الفعل منهي عنه ويجوز ان يكون التعليل للمطلوب الذي هو ترك الفعل كيف
عنه اي تركوا الحلف لكي تبروا وتتقوا اذ التعليل بعد النهي يحتمل ان يتعلق بالمطلوب الذي هو
الترك وبالمنهي عنه الذي هو الفعل وبعد الامر يحتمل ان يتعلق بالطلب وبالمطلوب الذي
هو الفعل والحلف بجلالة اسم الله جراءة لا ينبغي ان يرتكب الا عند الاضطرار وهو مكروه جدا وقد
يكون حراما وكثرة الحلف صفة ذميمة ولذلك ذم المتصف بها على لسان اصدق القائلين
بقوله ولا تطع كل حلاف مهين على ان كثرة الحلف مظنة الكذب ومانعة اليمين والله
سميع لما يخرج من ايمانكم عليم بما تنطوي عليه ضمائركم عن نياتكم وما تكنه صدوركم
مما عقدتم عليه عزائمكم الثانية قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اللغو الساقط
من كل شيء من لغوت تلغو لغوا وساء لغوت تلغى مثل محوت تمحو وتمحي ويقال ايضا
لغيت في الكلام تلغى لغيا اذا اتى بكلام لا خير فيه ولا حاجة اليه واللغو من الايمان فيه
اقوال قيل هو اليمين في المعصية وقيل اليمين في الغضب وقيل هو دعاء الانسان على
ان ترك شيئا او فعله كقوله اعمى الله بصره ان لم يفعل كذا او ان فعله وقيل هو تحديد الكفر

وشبهه بفعل او ترك كقوله هو يهودي او كافر ان فعلت كذا او ان لم افعل وقيل هو الحلف
على شيء ظنا او توقعه وهو لم يقع وقيل هو اليمين في الهزل والمراء والخصومة والحدث
الذي لا يعقد عليه القلب وعن بعض هو قول لا والله وبلى والله من غير ان يعقد عليه قلبه
ولا يطلب به اقتطاع مال او غيره من حقوق الناس وهذا القول محكي له ويؤيده قوله
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي بما عقدتم عليه ساهرتم ووجهتم
اليه قصدكم فان قلت ما معنى عدم المؤاخذة باليمين اللغو والمؤاخذة في غيرها
قلت قيل في عدم المؤاخذة معنيان احدهما عدم الاثم وثانيهما عدم الكفارة ويجوز
ان يراد به عدم كليهما وقد عرفت عدم المؤاخذة من معرفة معنى عدمها فان قلت
ما اليمين هنا ومن وعلى ما ينعقد قلت هو ادخال حرف القسم على لفظ يطلق على ذات الله
او على صفة من صفاته المختصة او المتبادرة اليه عند الاطلاق لتحقيق ما يمكن فيه
المخالفة وقد عرفت من التعريف عن ينعقد فيما يدل على ذاته كقولك والله الذي برأ
النسمة وفلق الحبة ومقلب القلوب والابصار ومالك يوم الدين وكقول
النبي صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده وامثال ذلك والمختصة كالرحمن والقديم
وواجب الوجود والازلي والابدي والمتبادرة عند الاطلاق كالرب والخالق واما
الذي ينعقد عليه اي المقسم عليه الذي ينعقد اليمين به هو فعل الواجب او المندوب
او المباح المتساوي فيه الفعل والترك في المصالح الدينية او الدنيوية او كان تركه اولى
او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح فانه لو خالف اثم ولا
ينعقد على فعل حرام او مكروه او مرجوح من مباح فيهما ولا على ترك واجب او مندوب
او راجح من مباح ولا تنعقد على الماضي مثبتا كان او منفيا وهي الغموس ان كذب فيها
الثالثة قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان قرأ الكوفيون غير حفص والمفضل عقدتم بالتخفيف من العقد يقال

[illegible]

عقدت الحبل والعهد واليمين اعقده عقدا اذا احكمته واوثقته وقرأ الباقون
غير ابن كثير عقّدتم من التعقيد فان اريد به تكثير الفعل كقوله غلّقت الابواب
وان لا يراد به التكثير كضعّف بمعنى ضعف وقرأ ابن ذكوان عاقدتم فيجوز ان يكون
بمعنى عقدتم مثل عاقبت اللص ويجوز ان يكون بين اثنين فصاعدا وما يجوز ان يكون
مصدرية اي بتعقيدكم الايمان ويجوز ان يكون موصولة بالذي عقدتموه من الايمان والعائد
محذوف والكلام على تقدير مضاف اي لا يؤاخذكم الله بنكث اللغو من ايمانكم بل يؤاخذكم
بنكث ما عقدتم من الايمان او بما عقدتم اذا انكثتم او حنثتم فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم قرأ ابو نشيط عن قالون [illegible]
اوسط بالصاد وعن السموني في بعض رواياته كذا وقرأ ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم اهاليكم جمع اهل كاراض جمع ارض وليال جمع ليل وتسكين الياء في حال النصب
للتخفيف ومن اوسط اما بدل من الطعام او صفة اي اطعام كائن من اوسط ما تطعمون
والضمير في فكفارته راجع الى ما عقدتم والمراد بالتعقيد هو الاحكام بالقصد والارادة وهي اليمين
عن مصدق لا الشاعر وليست بماخوذ بلغو بقوله اذا لم تعمدها [illegible] والكفارة
الفعلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي في الشرع التي تسقط عذاب
الاخرة من اوسط ما تطعمون اي من اقصده فان الناس متفاوتون في طعام اهلهم فمنهم
المسرف ومنهم المراعي للحد الاوسط والواجب في الكفارة مراعاة القوام المتوسط بين الاسراف والتقتير
والتقتير فيها غير مجز والاسراف غير واجب لكنه ليس بخطأ لانه لا اسراف في الخير وهو مد
في السعة ومدان في الضرورة والمد رطلان وربع بالعراقي ويستحب ان يضم اليه الادام اعلاه اللحم
واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ولو انفردوا احتسب الاثنان
بواحد ولا يجوز اعطاؤها لما دون العدد ولا يجوز التكرار من الواحد مع التمكن ويجوز مع التعذر
او كسوتهم عطف على اطعام ومن جعله عطفا على من اوسط فانما هو باعتبار ان من اوسط

بدل من اطعام وما قيل ان المعطوف على البدل في حكم البدل وواقع موقعه فيلزم ان يكون الابدال
كسوتهم من اطعام وهو بدل غلط وبدل الغلط لا يقع في القرآن يجاب بالمنع فانه قد يقع على
تقدير ان يكون على طريقة علفتها تبنا وماء باردا اي اطعام من اوسط ما تطعمون او الباس من
كسوتهم وهذا في الظاهر وان كان عطفا على البدل فهو عطف بحسب المعنى على المبدل منه مختار
وقرئ كسوتهم بضم الكاف وكسرها كقدوة وقدوة واسوة واسوة والقراءة المشهورة
الكسر وهي ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وروي ان ادناه ما تجوز فيه الصلوة
وقيل ما يستر عامة البدن فلا يجزي السراويل لان لابسها يسمى عريانا وقرأ سعيد بن المسيب
واليماني او كاسوتهم ومحل الكاف الرفع والتقدير او اطعامهم كاسوتهم بمعنى كمثل ما تطعمون
اهليكم ان لم تطعموهم الا وسطا اسرافا كان او تقتيرا لا تنقصونهم عن مقدار نفقتهم و
لكن تواسون بينهم وبينهم او تحرير رقبة مؤمنة هذه الاية انما تدل على وجوب
اعتبار الاسلام في المعتقة في الكفارة وان اعتاق الرقبة الغير المؤمنة غير مجز خلافا الى
الاصل والظاهر خلافا لابي حنيفة وقد اختلف اصحابنا ايضا في هذا المقام فذهب علم الهدى
وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن ادريس والشيخ في كتابي الاخبار والعلامة وابنه الى عدم
الصحة وقال الشيخ في المبسوط والخلاف بالصحة واتفق الجميع على عدم الصحة في كفارة القتل واختلفوا
في غيرها فكل من منع من صحة عتق الكافر مطلقا منع منه في الكفارة والقائلون بصحته الا في الكفارة
اختلفوا فيها فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يصح لكنه مكروه وتوقف العلامة في صحة العتق
في غيرها الكفارات وجزم بعدم الصحة في جميع الكفارات وقال الشيخ فخر الدين وهو الاصح عندي لانه
بغير المؤمن لا يتيقن براءة الذمة مما هي مشغولة به يقينا ولا يجزي في رفع ما وجب بالنص
الا اليقين او ما نزل الشارع منزلته ولا نزاع في كفارة قتل الخطا ان الايمان محل الخلاف
عليها في الباقي وان اختلف السبب على ما ذهب اليه بعض الاصوليين فهو متمسك
عندهم وعندنا الزامي لما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلم قال سألته ايجوز للمسلم

ان يعتق مملوكا مشركا فان جعل هذا مخصوصا بالمشرك صح اعتاق اليهودي والنصراني لان الكفر ملة واحدة ويدل على اسلام الحكم وبه قال السيد وعن ابن عبد الله وقال ابن الجنيد ان الله والجمع المعرف باللام يفيد العموم والخلاف في اشتراط الايمان كالخلاف في اشتراط الاسلام فذهب علم الهدى وابن ادريس والعلامة وابنه الى انه لا يجزي في الكفارة الا عتق المؤمن للقطع عن الاحتياط ولا يجزي الحسن منه شيئا وقد مر بيان وجه الاستدلال بالاية في كتاب الزكاة وقال الشيخ في الخلاف بالجواز لان الاصل عدمه وابن الجنيد باستحباب المؤمنة في غير القتل ويتوجه ما قدمناه ايضا الرد عليها واختيارنا الخيار من عدم الخيار وشرطه صحتها السلامة من العيوب الموجبة للعتق كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه فاما سوى الصمم والخرس والحول والعور والعرج وما اشبه ذلك وفي اجزاء المدبر خلاف قال الشيخ في النهاية لا يعتق الا ان ينقض تدبيره وتبعه ابن البراج وابن الجنيد وقال العلامة في القواعد ولا يجزي عتق المكاتب وان كان مشروطا مطلقا لم يؤد والا فيجزي وفي المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على راي مسبوق بقوله وان لم ينقض فانه عبد السيد لا خلاف فيه وقوله على راي اشارة الى خلاف الشيخ في كلام العلامة في القواعد بالنسبة الى المكاتب سواء كان مطلقا لم يؤد شيئا او مشروطا قبل انقضائه مخالف لما قدمه في المختلف فانه في المختلف قال لا يعتق تام في الملك وصحة العتق يقتضي تمام الملك وهذا مخالف لابن ادريس فانه قال يجوز لانه مملوك يصح عتقه في الكفارة واما في المدبر فهو جازم فيه بان الاقرب الاجزاء وهذا مخالف لقول الشيخ في النهاية فانه قال فيها لا يصح الا ان ينقض تدبيره وتبعه ابن البراج وقال العلامة وابن ادريس يصح ويكون ذلك ابطالا للتدبير وقد حققنا ذلك سابقا فلا باس بالاعراض عنه هنا وقال الشيخ في المبسوط في المكاتب والمدبر والاصح عندي صحته واما ام الولد اذا اعتق الموطوءة فعتقه يجزي وكذلك ام الولد واو هنا للتخيير ونعني به انه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان به ولا يكلف المكفر الاتيان باي شيء شاء **فمن لم يجد** من لم يستطع الاتيان بشيء مما ذكر **فصيام ثلاثة ايام** اي فكفارته صيام ثلاثة ايام

يجب عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات خلافا للشافعي ويؤيد ما قلناه قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات ومثل هذا الامر في هذه الاية يسمى وجوب واحد منها لا من حيث انه احدها او وجوب معين منها وانما يسقط الوجوب بفعله لاشتماله على الواجب لا لانه بنفسه واجب وذهب الى ان الواجب مثل هذا الامر الجميع على التخيير وعند بعض منهم الواجب ما يفعله ويقال انه معين عند الله غير معين عندنا **ذلك كفارة أيمانكم** اي المذكور من احدى الاحوال الثلاثة في حالة الاختيار والاخير في الاضطرار وهو كفارة ايمانكم **اذا حلفتم** وحنثتم وحذف هذا القيد لظهور العلم به **واحفظوا أيمانكم** فان حفظ الايمان في حفظ الايمان اي راعوها اذا كانت في امر غير محظور وقيل المراد به النهي عن الحلف اي احفظوا ان تحلفوا بها وكونوا انتم اجابها وقيل احفظوها عن الحنث وترك الكفارة **كذلك** اي مثل هذا البيان الواضح او مثل ما بين من الاحكام من اول السورة الى هنا **يبين الله لكم آياته** اي ما جعله دليلا على احكامه وعلم الشريعة **لعلكم تشكرون** اي طلبا لشكركم نعمته وشكرها الاتيان بها على الوجه المامور به

كتاب النذر

النذر وهو لغة تعليق ايجاب وقوع فعل بشرط وشرعا عندنا جزاء ان يجازاه ونذرا دائما فالاول ما عقده المكلف ايجابا على نفسه من طاعة سعيا لجزاء الشرط يرجوه من جلب نفع او دفع ضرر فالشرط ما طلب والجزاء ما التزم عوضا لحصول طلبه وشرط الشرط ان لا يكون معصية لقوله عليه الصلوة والسلم لا نذر في معصية الله ولا فعل مكروه اجماعا والجزاء كونه طاعة لما رواه ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه فانه كان نهى صلى الله عليه عما لا طاعة فيه وامر بما فيه طاعة من نذر لقوله عليه الصلوة ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولان المنذور تكليف وهو في غير المقدور غير ممتنع بل غير جائز لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولكونه مفضيا الى الوقوع في العبث

والثاني من ان ينذر بالنذر من غير شرط وجزاء وهو صحيح لانه لعموم الادلة ولقوله تعالى ربي اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني وما ورد علينا من عدم النقل وهو فلا الاصل عمل باطل لا حجة فيه مع عموم النص ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما الاجماع فظاهر لانه لم يخالف احد من العلماء واما السنة فنذر علي وفاطمة والحسن والحسين صلى الله عليهم وقوله صلى الله عليه لا نذر في معصية فانه يدل بالمفهوم على جواز النذر في غير المعصية **فان قلت** قد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل **قلت** اراد بهذا النهي تاكيد امر النذر وتحذيرا عن التهاون به بعد لزومه فانه لو لم يكن كذلك لما وجب على الناذر الوفاء بنذره فانه لو كان منهيا عنه لكان الاتيان به معصية وترك المعصية واجب فلا يكون الوفاء به واجبا ولا يلزم على ترك الوفاء اثم مع ان الحق بالكفارة وجوب الوفاء ولزوم الكفارة بترك الوفاء مجمع عليه يشهد به الكتاب والسنة قال عليه السلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وقال صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة اليمين ويمكن ان يقال ان النهي متوجه الى النذر مع اعتقاده رد القدر والقضاء الا انه ليس الا واما الكتاب فقد ورد فيه ثلث ايات الاولى قوله تعالى **وما انفقتم من نفقة** قليلة او كثيرة في سر او علانية بقصد انه او ظاهر في حق او باطل **او نذرتم من نذر** مطلقا او معلقا في معصية او طاعة **فان الله يعلمه** اي يعلم انفاقكم ونذركم او يعلم الذي تنفقونه فيجازيكم عليه **وما للظالمين** الواو للحال والمراد بالظالمين هنا الذين ينفقون في المعاصي وينذرون فيها ولا ينفقون في الطاعات ولا ينذرون فيها او الذين ينذرون ولا يوفون بالنذر ولا يكفرون عن معصيتهم في الايفاء فالمقام مخصوص وان كان اللفظ عاما لحمله على العهد الذهني والمعهود من انفق ونذر في الطاعات ولم يف بنذره ولم يكفر لم يخرج العهد اللفظ عن العموم الشامل لتسمية النذر مطلقه ومقيده فالاية كما تدل على

مشروعية النذر المقيد اعني المنعقد من الشرط والجزاء تدل على مشروعية المطلق كقولك لله علي كذا **من انصار** ينصرونهم على دفع ما اراده الله بهم من العذاب على ظلمهم ومن زائدة وانصار مرفوع المحل بالابتداء وما قبله خبره هذا على لغة بني تميم فانهم لا يعملون ما واما على لغة الحجازيين فهو اسم لها وانصار جمع نصير كاشراف وشريف ويجوز ان يكون جمع ناصر كاصحاب وصاحب والقول بان نفي الجمع لا يستلزم نفي الواحد مجاب بانه محمول على المقابلة والتوزيع الثانية قوله تعالى **يوفون بالنذر** الجملة استينافية تعليل للتفجير كان سائلا سأل عن سبب قوله يفجرونها تفجيرا قال كيف يفجرونها فقيل يوفون بالنذر **ويخافون يوما كان شره مستطيرا** وقد اجمع المفسرون على ان هذه الاية بل هذه السورة نزلت في حق علي وفاطمة عليهما السلم روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان الحسن والحسين عليهما السلم اشتكيا فعادهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جماعة من اصحابه فقال صلى الله عليه لعلي وفاطمة لو نذرتما صوما لكان خيرا فنذر علي وفاطمة عليهما السلم ثلثة ايام وتابعهما فضة في ذلك وصاموا جميعا ولم يكن عندهم شيء من القوت فاستقرض علي عليه السلم من شمعون الخيبري ثلثة اصوع شعيرا فطحنت فاطمة عليها السلم وخبزت منه خمسة اقراص وقيل صنعته عصيدة فلما وضعوا بين ايديهم ليفطروا وقف عليهم سائل مسكين فاخبره كل من الجمعة اعني عليا وفاطمة والحسن والحسين وفضة بقرصه وباتوا على الطوى ولم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما دخل وقت الافطار في اليوم الثاني وضعوا الطعام المصنوع من الصاع الثاني وقف عليهم يتيم سائلا فاثروه بما كان بين ايديهم وفعلوا ما فعلوا في المرة الاولى وصاموا اليوم الثالث حتى اذا اقبل الليل وادبر الظلام وضعوا ما صنعوه من الصاع الثالث على المائدة والايثار نادى منادي بالباب يا اهل بيت النبوة ونادى علي بابكم اسير قد دفنت العشيرة وقلت العدة وامتدت كربة الغربة لحتاجكم طعام ولن يسوغ له مرة شراب فهل لكم في اعانة ابن السبيل واغاثة المعنى الاسير فبادر علي عليه السلم بقرصه الصاع

يد فعه اليه وهرولت فاطمة عليها بما عندها بتصدق به عليه واهتى الحسن والحسين
اشهدا بان اليه ما اراد ان يطلع عليه ولحقت نفسه في الشادائرة مع السابقين
العبد على طينة مولاه وتابوا على ما تابوا في ذلك التثبيت عليه فنزل جبرئيل عليه السلم
فقال خذها يا محمد فان ربك هداها لك يا في اهل بيتك وقد عرفت مما بيّنته الندر وحسن
الوفاء به وتعلم من المفهوم وخامة عدم الوفاء به وترتب الذم في الدنيا والعقاب في الاخرة
لاسيما اذا الدرج الكفارة سببا عن عدم الوفا عن ناصية متقاعد من الايفاء وعلمت ان
الحديث المشتمل على النهي عن النذر على تقدير صحته لا يجوز حمل النهي على حقيقته فان قلت
كيف قدم الايفاء بالنذر على خوف ذلك اليوم والخوف علة للايفاء والعلة مقدمة على
المعلول قلت لا دلالة للواو على الترتيب وانما هو لمجرد الجمع واما التقديم في الذكر فللايماء
الى عدم ذكونهم عليهم السلم في ان دخوف ذلك اليوم على الاعمال البادرة وان خلت وتنبيه (?)
وللتنزيه لهم عن استحلاء الطاعة وان احترت وعدم انسلاخهم عن لباس الخوف في مقام القرب
ووصف اليوم بالاستطارة بمعنى الفشو والانتشار من استطار شرار النار واستطار الصبح
اذا انتشر ضوءه ولاظهار استحقاق ذلك اليوم ان يخاف ويخشى منه ويطعمون الطعام
اللام للعهد الذهني على حبه اي على حب الله وقيل على حب الطعام او حب الاطعام
فعلى الاول الحال لبيان حال اخلاصهم وعلى الاخيرين لبيان حال صبرهم وايثارهم على انفسهم
رسوخ صفة الكرم في ذواتهم والجبال طبايعهم عليها مسكينا ويتيما واسيرا قيل ان
الاسير الذي اطعموه في الليلة الثالثة كان كافرا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه كان يؤتى بالاسير فيدفعه الى بعض المسلمين فيقول له احسن اليه فيكون
عنده اليوم واليومين والثلاث وعلى تقدير صحة هذا النقل قد يستدل به على اباحة اطعام
الكافر من الصدقة المستحبة واما من واجب كالاطعام في الكفارات فلا يجوز اصلا واما
يجوز من المستحبة اذا لم يفهم منه العناد ونصب العداوة للمؤمنين وعدم خضوع الحاج

من المؤمنين وعن قتادة كان اسيرهم يومئذ المشرك واخوك المسلم احق ان تطعمه
وعن ابي سعيد الخدري وهو المملوك والمسجون وعنه صلى الله عليه واله وسلم غريمك
اسيرك فاحسن الى اسيرك وروي عن طريق اهل السنة عليهم السلم ان المسكين
ان اليتيم والاسير كان شخصا واحدا وهو جبرئيل عليه السلم تزيا بزي هولاء الثلثة اظهارا
لكمال شانهم وكرمهم عليهم السلم وليس ذلك ببدع ولا من بدع التفاسير والله اعلم بحقايق الامور
الثالثة قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم اي ليزيلوا عنهم درنهم بقص الشارب و
تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة كان الذي تركوه في الاحرام ما حرم عليهم كان
واجبا عليهم اداءه وكان الاحرام مانعا من ادائه فلما ارتفع المانع وجب التفث عليهم
وليوفوا نذورهم التي نذروها وعاهدوا الله عليها واضافة الجمع تفيد العموم و
الامر للوجوب فتفيد الاية الدلالة على وجوب اداء كل ما نذره ناذر من الطاعات وكون المضاف اليه
ضمير الحاج لا يخصص العام نعم ربما يقال ان المقام يخصصهم بتوفية ما نذروه مما كان الحج
مانعا من الاتيان به وليطوفوا بالبيت العتيق اصل يطوفوا يتطوفوا قلبت التاء طاء وادغمت
الطاء في الطاء وقيل لا حاجة الى القلب لقرب المخرج بين التاء والطاء واوثر التطوف على الطوف
ايذانا بالتكرار والمراد به طواف الزيارة ووصف البيت بالعتيق لقدمه فانه بناه ادم و
جدده ابرهيم ويحتمل ان يكون بمعنى المكرم ومنه قولهم فرس عتيق وقيل من العتق بمعنى المعتق
مبنيا للمفعول فان الله اعتقه ان يظهر عليه جبار وان يكون مبنيا للفاعل بمعنى معتق
من طاف به من نار جهنم فان قلت هل الايات الثلث متساوية الاقدام في الدلالة على
المطلوب قلت بل الاية الاولى دالة على وجوب الوفا بالنذر بالنص لتضمنها الوعيد في
قوله تعالى فان الله يعلمه وقوله وما للظالمين من انصار والكلام مسوق له وبالاشارة
على اباحة النذر فانه لو لم يكن مباحا لما ترتب الوعيد على ترك الوفاء به فالاباحة المستفادة من
اللفظ لكن الكلام ليس مسوقا لها واما الاية الثانية فبالعبارة على المدح والثناء على الناذرين

عزيمك

فان الكلام مسوق لهما وبالاقتضاء على مشروعية النذر فانها علة للمدح والثناء على الايفاء
مقدمة عليها فانه لو لم يكن مستحبا مندوبا واما دلالتها على وجوب الوفاء فبدلالة
النص فان كل من عرف اللغة علم ان علة الحكم في المنطوق وانما هو لوجوب الوفاء والمخط
من التراب فمستفاد من المفهوم المخالف له لترتب المدح والثناء على الوفاء به واما الاية الثالثة
فتدل بعبارة النص على وجوب الوفاء وبالاشارة على سواغ النذر وبالمفهوم المخالف على
حرمة ترك الايفاء تحقيق لما كان وجوب الوفاء بالنذر وحرمة الترك واستحباب
النذر واباحته من الاحكام الشرعية والحكم الشرعي من العبادات انما يصح من العاقل البالغ
القصد والقربة علم ان الناذر شرط صحة انعقاد نذره البلوغ والعقل والاسلام و
الاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون والمغمى عليه ولا
السكران والكافر نعم يستحب منه الوفاء عند زوال المانع واما الصبي والمجنون والسكران
والمغمى عليه ولو تجدد من احدهم القصد عند زوال المانع كان ذلك عقدا مستانفا لا
تعلق له بما صدر منه عند وجود المانع وقت لا تعداد في القواعد وشرط في نذر المرأة بالتطوعات
اذن الزوج الظ ان المراد بالتطوعات المشروطة بالتطوعات المانعة من التمتع لا مطلق التطوعات وفي
انعقاد نذر المملوك بغير اذن المولى تردد ومنشاؤه من كونه فاقد العدم وجود الشرط الذي هو الاذن
ومن عموم الدليل الدال على وجوب الوفاء بالنذر وكونه اهلا له ولانه المنع لا يمنع وجوبه على العبد
الاقرب عندي ما تقدم في اليمين اعني الانعقاد والظاهر اقربية الاول وللحتمال الثاني هنا مسائل
مثلا منه لا بد للتعرض لبعض منها الاولى لو نذر ما يمتنع عادة كحج الف عام وصومه
في انعقاده اشكال ينشأ من امتناعه عادة ومن امكانه عقلا فان العقل اذا الخالق قدرة
الله تعالى وشمولها لجميع الممكنات لا يمنعه انكار امكان حيوة شخص تلك المدة فينعقد النذر
ويجب عليه الحج كل عام وصومه مادام حيا وقال الشيخ فخر الدين قدس سره وهو الاصح عندي الثانية
لو نذر واحد ذبح ولده فالاصح عدم الانعقاد وانه لا يجب عليه شيء اتفاقا الا ابي حنيفة فانه اوا

مميزا

نذر ذبح ولده فعليه شاة ولم يوافقه احد على ذلك الا صاحبه محمد الثالثة لو نذر الحج
او راكبا هل يعتبر القيد ام لا وسداد هذا الخلاف في الافضلية فذهب بعض الى افضلية المشي للاستناد
الى محمد الحسن وزين العابدين وموسى الكاظم عليهم السلم المشي ومواظبتهم عليه مع استصحابهم الخيل والبغال
والجمال والدواب كابهم غيرهم من اكابر فلولا الافضلية لكان ذلك سفها او عبثا ولقول النبي صلى الله عليه
اجرك على قدر نصبك وقوله افضل الاعمال احمزها فعلى هذا لو الاتيان بالقيد الذي هو المشي
لا عن اصل الفعل ولو قيده بالركوب لم يجب عليه الاتيان باصل الفعل ومن القيد وذهب بعض
الى ان الركوب افضل نظرا الى انه ينعشهم في العبادة وللمبالغة في العبادة البدنية ولانه صلى الله عليه وسلم
حج راكبين فعلى هذا لو قيد نذره بالركوب وجب عليه القيد مع اصل الفعل بخلاف ما لو عكس فانه
يجب عليه اصل الفعل دون القيد هكذا قيل وفي الاستدلالين نظر اما الاول فلانه يحتمل ان يكون الافضلية
في الجمع بين المشي والاركاب او راحة الدواب ولا يلزم من وجود الافضلية والجمع وجودها في احدهما
واما قوله صلى الله عليه اجرك على قدر نصبك وقوله خير العبادات احمزها فلا دلالة على المقصود اصلا
وذلك لان النصب والمشقة قد يكون في الركوب بالنسبة الى بعض والراحة في المشي اما الا
الركوب ضرر المال للكرى والاجرة والنقصان المالي عند بعض اشد من النقصان البدني واما
بحسب العادة فان بعضا قد اعتاد المشي واما الثاني فلانه حج صلى الله عليه واله راكبا يحتمل ان يكون
لبيان الجواز ما شيا في جميع حجه لتوهمت الامة وجوب المشي وايضا لو مشى لم يركب احد ممن يستطيع
المشي من صحبه ولو ادى ذلك الى الحرج وعنت احمد ركوبه هذه الامور فلا دلالة على الافضلية
واما ركوب علي عليه السلم فلاقتفاء اثر النبي صلى الله عليهما وعنده من فاتته فانه لم يضع قدما في
الدين الا موضعه ولم يرفعه الا رفعه هذا وقد قال افضل المحققين واكمل المتقدمين في السلوك
الشيخ فخر الدين قدس سره بخلاف العلامة قدس سره وانا اقول كل واحدة من هاتين الصفتين
لها فضيلة وفيهما اجر والبحث في انعقاد نذر احدهما ايضا اذا نذر المفضول هل يتعين عليه بمعنى انه
لا يصح منه الافضل لان المفضول طاعة مقدورة يصح نذرها فالاتيان بغيرها اتيان بغير الواجب

فيبرق في عهدة التكليف ويحتمل ان يقال لا يتعين بل الافضل يجزي عنه لان القصد من النذر
التنبيه والمعقول بالنسبة الى الافضل كما قد الفضيلة انتهى كلامه رحمه الله وربما يقال
انه مع تعين الناذر المنذور هو طاعة معدودة لا مجال للقول بعدم التعيين مع القول بصحة
عقد النذر نعم قد يقال انه مع التعين قد يقوم الافضل مقامه في كلامه لخبر اشاره الى
هذا بحث قال بمعنى انه لا يتعين بحيث لا يجزي عنه الافضل بل لو اتى بالوصف المنذور في
بالنذر وان اتى بالافضل اجزاء وكان افضل هذا ولربما يقال لو سلم الاجزاء ففي الافضلية مناقشة
لمخالفة ما اتى به لما تعين في ذمته والا فضلية لما كانت علة للاجزاء اذ لولاها لم يصح قيام الذي
به مقام المتعين لم يصح جعلها علة للافضلية مبني زيادة الاجزاء هذا اصول الدا انذر الحج ماشيا
وكان قادرا عليه وعلى الركوب وكان الركوب عليه اشق لتوقفه على صرف المال وجد من نفسه
الشح كان الركوب بالنسبة اليه افضل لولا تعين المشي بالنذر فيكون المشي لتعينه بالنذر والركوب
لكونه بالنسبة اليه افضل والافضل قد يقوم مقام المفضول نعم لو نذر المشي قربة لمن يكون الركوب ففي
انعقاده اشكال ينشأ من مخالفته القربة ومن كونه طاعة متعددة واذا نذر الحج راكبا وكان قادرا
عليه وعلى المشي عليه اشق لما يقاسيه فيه من التعب وكان الركوب عليه اسهل لعدم وجدان الشح من نفسه
بصرف المال جاز له الركوب لتعينه بالنذر والمشي لكونه افضل والله اعلم الرابع لو نذر صوم
شهر قبل ما بعد قبله رمضان قال العلامة فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب قال بعض الشعراء ان
شعر ابا وكا عن فيه قبل ما بعد قبله رمضان فاختلف العلماء في تعيينه فبنى الحلة المنعقدة
على هذا الساعى لو نذر المكلف صوم شهر قبل ما بعد قبله رمضان وبنى الخلاف في المسئلة
الخلاف في البيت ويفهم من عبارته رحمه الله اختيار كون ذلك الشهر المنذور شوال لتقديمه
مقابلته بالقيل فان اراد المعنى بالقيل بعد استضعاف ذلك المعنى ويقدم القول الثاني على القيل
الثالث يفيد تقوية القول الثاني على الثالث اذا تقرر ذلك فنقول اما الوجه الذي بني عليه العلامة
اختياره فهو ان يجعل رمضان مبتدأ وقبل ظرف مستقر في موضع الخبر للمبتدأ وقبل مضاف الى ما وهي اما

فائدة

موصولة او موصوفة وبعد ما صلتها او صفتها وبعد مضاف الى قبل وهو مضاف الى الضمير و
عايد الى شهر المنذور المنصوب على البدلية من ان اصوم والتقدير نذرت صوم شهر رمضان
واقع قبل الشهر الذي هو واقع بعد الشهر الذي هو قبل الشهر المنذور وما بعد قبل الشي هو نفس ذلك الشي
لان كل شي هو بعد الشي قبل نفسه مثلا يوم الجمعة قبله يوم الخميس ويوم الجمعة واقع بعد اليوم الذي
هو قبله اعني يوم الخميس فكانه قال اصوم شهرا رمضان قبله والشهر الذي رمضان قبله شوال
شوال واما وجه بناء القول الثاني فهو على ما قررناه انفا لكن سيبويه ذهب الى ان رمضان مرفوع ما
الذي قيل على انه فاعل الاستقرار والاخفش وعامة الكوفيين الى انه مبتدأ كما قررناه اولا الى هذا
ظهر مثل ابن الحاجب في اماليه والضمير في قبل على هذا الوجه عايد الى ما سواء كانت موصولة او موصوفة
وسواء كان رمضان مبتدأ او فاعلا وتقدير الكلام اصوم شهرا كائنا قبل ما بعد قبله رمضان
والشهر الكائن بعد قبله رمضان لان كل شي فهو بعد قبل نفسه على ما عرفت والكائن قبله شعبان
فكانه قال اصوم شهرا قبل رمضان والشهر الذي قبل رمضان انما هو شعبان واما القول الثالث فقد
قال بعض في تقريره ان تقدير الكلام اي اصوم شهرا سابقا على الشهر الذي رمضان بعد قبله و الشهر
الذي هو بعد قبله سابق على رمضان وهو شعبان والسابق عليه هو رجب واستخراج هذا المعنى من هذا
التركيب بعد ملاحظة اعراب اجزاء التركيب وارجاع الضمير الى ما يحسن ان يرجع اليه غير ظاهر وقد بعض
الافاضل التركيب بان يجعل قبل مبنيا على الظرف وبعد مبنيه على الضم لقطعها عن مضاف مقدر
وهو ضمير يرجع الى شهر وجعل قبل المضاف الى الضمير مبنيا على الظرف المضاف اليه اما بدل وامكان
من رمضان ورمضان بدل منه كما في قول العرب سعدت بالمسكين على البدلية من الهاء
في به فيصير التقدير اصوم شهرا قبل شهر كائن بعده قبل رمضان اي ذلك الشهر المنذور موصوف
بانه قبل شهر كائن بعده وكائن ايضا قبل رمضان وبحث كان في هذا الوجه من التعقيد ما يزيد
على التعقيد في الوجهين الاولين جعل العلامة لخبر او اشار بذلك الى ضعفه بالنسبة الى ما قبله
الخامسة في انعقاد نذر الواجب المعين كنذر صلوة الظهر وصوم يوم من رمضان فذهب

الشيخ في المبسوط وابن ادريس الى عدم الانعقاد لكونه من قبيل تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل ممتنع
فيمتنع تحصيل وجوب ذلك الفرض وصوم ذلك اليوم بالنذر لحصوله بدونه فاذا لم يحصل النذر اي وجوب
به فلا يكون فيه فايدة تترتب الوجوب عليه واذا خلا عن الفايدة لا يكون صحيحا لكونه
عبثا وربما يدعى عدم مقدورية المنذور لكون الوقت معيارا للواجب الذي عينه الشارع
ذلك بحيث لا يسع غيره واذا كان كذلك فالوقت الذي عينه الناذر بنذره لا يسع ذلك
الذي التزمه لا يكون ذلك الفعل مقدورا له فلا يصح نذره لان من شرايط صحة النذر كون ذلك
المنذور مقدورا وذهب العلامة في المختلف واستقرب في الارشاد الى الانعقاد لكونه طاعة
مقدورة وكل طاعة مقدورة يصح نذرها فالواجب المعين نذره اما كونه طاعة فظاهر واما كونه
مقدورة فان مطلق الفعل مع قطع النظر عن تعيينه بالوجود المستفاد من امر الشارع مقدور
للمكلف فان قادر على ان يوقع ذلك الصوم مثلا عن رمضان فيقع صحيحا وان يوقعه عن النذر
فيقع باطلا وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله وهو المختار عندي لان صحة هذا النذر لطف في الواجب
المنذور وكل لطف في الواجب فهو صحيح اما الاولى فلان اللطف هو ما يدعو الى فعل الواجب ويصرف عن
فعل القبيح ولا مدخل له في التمكين وهذا كذلك واما الثانية فقد حققت في علم الكلام ونظر
القائل في الكفاره كتاب العهد وفيه ثلث ايات الاولى قوله تعالى
أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى الهمزة للانكار والفاء للتفريع اي
بعد ضرب المثل وتحقيق التباين بين الحق والباطل والمستجيب وغيره لا ينبغي لاحد ان يعتقد التسوي
بين من علم حقيته ما جاء به الرسول وعمل به وبين من لم يعلمه او علمه ولم يعمل به وعبر عمن لم يعلم
بالاعمى لان مسلوب البصيرة اشد عمى من مسلوب البصر وفيه اشاره الى ان حقيته ما جاء به صلى
الله عليه واله وسلم بلغ في مرتبة الظهور الى مرتبة عدم ادراكها موقوف لعدم البصيرة لا لامر
اخر كما ان عدم ادراك ضوء الشمس عند طلوعها انما هو لنقصان في بصره لا لنقصان في نورها إِنَّمَا
يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ اي انما يتعظ ارباب العقول والبصاير الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ولا ينقضون

للواجب

حقه

رشد

اغواء الشيطان فيما يلقي اليهم مما يقتضي نقض العهد وهو هنا مقتضى العقل فانه تعالى
لما اعطى بني ادم قانون العقل الذي يفرقون به بين الحق والباطل والحسن والقبح
واستعملوه في امر معاشهم وهذا اماره قبولهم اياه فقد عهد اليهم ان لا يخالفوا مقتضاه
رغبة فيما تأمرهم به انفسهم الامارة ويسول لهم شياطينهم في امر معادهم ومعاشهم
وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ الذي عقدوه بينهم وبين ربهم وبين الناس فان العقل
والنقل كما يحكمان بقبح العهد والميثاق المحكمين بينهم وبين باريهم كذلك يحكمان
بقبح نقض العهد والميثاق بين الناس الثانية قوله تعالى وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ
عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ
فِي الْأَرْضِ لما ذكر المؤمنين من الخلال الحق ما يستحقون بها عقبى الدار التي هي الجنات التي
وصف احوالهم فيها عقبها وصفها بذكر نعوت المشركين وما هم عليه مما يستحقون
ما اعد لهم من دخول جهنم وما يكون لهم فيها من انواع العذاب أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ هي
البعد من رحمة الله ورضوانه فان قلت المقام مقام فلم استعمل فيه اللام قلت للدلالة
على انها مختصة بهم اختصاص المالك بالمملوك لاشترائهم اياها بالانس والاموال و
استبدالهم الدنيا بالاخرة وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ هذا مقابل عقبى الدار فلما اريد بعقبى الدار
الجنة اريد بسوء الدار جهنم وتحقيقا لان المراد بالدار جهنم وبالسوء اشد العذاب اي و
لهم في الاخرة اشد عذاب جهنم وقدمت اللعنة على العذاب لان بعدهم عن رحمة الله
اشد عليهم من اشد العذاب ولانهم تخصصوا باشد العذاب ما لم يلعنوا ولما ترتب على
نقض العهد ما ترتب علم وجوب الوفاء به وان ترك الواجب حرام الثالثة قوله عز وجل وَأَوْفُوا
بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ اي على ما نويتم في الاتيان به التقرب الى الله نعم وقيل المعاهدة
بقول لا اله الا الله محمد رسول الله من اقامة احكام الدين فان هذا القول عهد بينك و
بين مولاك بقبول ما كلفك به من الاحكام الشرعية وقيل هو ان يكون المكلف عاهد

الله او على عهد الله ان افعل كذا او ان لا افعل كذا او متى كان كذا افعل كذا وشرطه ان يكون فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح او متساو في الدين والدنيا او راجح فلا ينعقد العهد على فعل حرام او مكروه او ترك واجب او نفل وفي انعقاده بمجرد القصد القلبي من دون اللفظ تردد والاقوى عدم انعقاده بمجرد اللفظ دون النية اعني القصد القلبي وترك ما ذكر راجح على فعله سواء كانت علة الترك مصلحة دينية او دنيوية او لمن تقدم **ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها** نقض الايمان هو عدم الابرار بها وتوكيدها تغليظها بالمبالغة فيها بما يفيد تقويتها كتكرير ذكر اسماء الله وصفاته او تعليق الوقوع واللاوقوع بعلم الله او بالخروج عن حول الله وقوته واشباه ذلك **وقد جعلتم الله عليكم كفيلا** اي شاهدا او رقيبا فيما عليكم فان من حلف باسم الله او عاهد الله عليه على امر فقد جعل الله شاهدا عليه في ذلك الامر وحسيبه حكما بينه وبين خصمه بان ينتقم منه ان نقض عهده او يمينه ولم يف وقيل انه قد جعل الله كافلا بالجنة ان في ووافى وبالنار ان لم يف او نقض **ان الله يعلم ما تفعلون** فيجزيكم على وفائكم ونقضكم وغشكم قيل نزلت في الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل في قوم من الجاهلية حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكمها عام في نظم العهد واليمين في قرن واحد للاعتناء بشأنهما كما يشترك في كثير من الاحكام **الرابعة ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا** وهو ما طمعوا فيه بنقضهم العهد مما املوه من ثروة قريش فان جماعة ممن كانوا قد بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعاهدوا الله سبحانه ونبيه على تلك البيعة واكدوها بالايمان مالت انفسهم الى غلبة قريش وثروتهم وعن قلة المؤمنين وفقرهم فنهاهم رسول الله سبحانه وتعالى ورغبهم عن ذلك **انما عند الله هو خير لكم** مما رغبتم فيه **ان كنتم تعلمون** اي كنتم من اهل العلم والدراية الذين يؤثرون الباقي على الفاني ولا تطمح اعينهم في الحطام البالي او ان كنتم تعلمون ان ما عند الله خير لكم **ما عندكم ينفد وما عند الله باق** لا ينفد وما يبقى عند ذوي العلم والدراية خير مما يفنى **ولنجزين الذين صبروا** على الفقر والخوف وجاهدوا انفسهم التي هي اعدى اعدائهم ومنعوها من الميل الى زخرفات الفانيات **اجرهم** على ما صبروا **باحسن ما كانوا يعملون** اي بسبب احسن اعمالهم

الذي

الذي هو الصبر على المكروه وتحمل الاذى في سبيل الله فالتقدير بعمل احسن كل عمل كانوا يعملونه وقيل بجزاء احسن مما كانوا يعملون **الخامسة ولا تقربوا مال اليتيم** خصه بالذكر لان الطمع فيه اكثر وشدة الاعتناء والاهتمام لمحافظته اكد وابلغ **الا بالتي هي احسن** اي الا قربا مقرونا بالخصلة التي هي احسن وهو ان يكون على وجه المحافظة والانماء وقيل المراد بها التجارة لهم **حتى يبلغ اشده** اي حتى تستأنسوا منه رشدا فلا يجوز لكم حينئذ التصرف فيه اصلا الا باذن لكم وقد لعل من العارفين هذه الآية ويلاء وهو انه عني باليتيم حضرة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبماله ما له من منصب النبوة وما له من الدرجة والوسيلة التي لم يؤتها احد من الانبياء غيره اي ولا تقربوا تلك الدرجة لتنالوها الا على الطريقة الحسنة التي قد عينت لكم حتى يبلغ بما كلفتم من اعباء النبوة الى تلك الدرجة او لا تقربوا ايها السالكون المقام الذي هو مخصوص به اعني مقام الفناء المعبر عنه اهل الله المقام المحمدي الا باتباع سنته وارتكاب طريقته والتحلي باحكام شريعته وقيل هو خطاب لمن ادعى النبوة لمن كان في عصره او قبله اي لا تقربوا ايها المدعون الكاذبون منصبه حتى يبلغ اشده وبعثته الى ما جرى به القلم مما اقتضته العناية الازلية به ويامر **واوفوا بالعهد** اي بالعهد الذي اخذ لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم يبعث الله نبيا الا امره بالايمان به وبما مر تبيان يؤمنوا به قبل بعثته **ان العهد كان مسؤولا** اللام يجوز ان يكون للعهد فيكون المعنى انكم ايها الانبياء سوف تسألون عما عهد الله اليكم في حق نبي آخر الزمان وان يكون للجنس وهو الاقوى لان جنس العهد كان مسؤولا عنه في جميع الشرائع فانقدر بان نبي من الانبياء ولم تشرع شريعة من الشرائع الا وقد امر ذلك النبي في تلك الشريعة بايجاب الوفاء بالعهد وتحريم نقضه **كتاب الاطعمة والاشربة** وفيه ابواب **الاول** في اباحة ما ينتفع به اختلف في اباحة الاشياء قبل صدور الحكم بالاباحة من مالكها فذهب معتزلة البصرة وبعض من الفقهاء الى ان الاصل فيها الاباحة ما لم يرد حكم الشارع بحرمة ما حرم منها ومعتزلة بغداد وبعض من الامامية الاصل فيها الحرمة والاشعري الى التوقف احتج الاولون بان في الاشياء المخلوقة مع وعاية منفعتها الانتفاع بها وهو اما عائد اليه تعالى او الى غيره ورد قابلية الانتفاع بها والاول لاستغنائه الذاتي عن كل شيء فتعين الثاني والا كان

خلقها عبثا وايضا الانتفاع بها خال عن امارة المفسدة وعار عن ضرر المالك وكلما كان كذلك كان مباحا على الاستدلال بجلال الغير والاقتباس من ناره لان اباحة الحكم دائرة مع الاوصاف وهو كونها نفعا خاليا عن امارة المفسدة ومضرة المالك وجودا وعدما واجيب عن الاول بانه لم لا يجوز ان يكون خلقها لا لغرض لان افعاله تعالى غير معللة بغرض ولئن سلمنا انه معلل لانسلم ان الغرض منحصر في الالتذاذ والانتفاع بالاكل والتغذي لجواز ان يكون لغرض آخر مثل الاستدلال على وجود صانعها وكمال علمه وقدرته وكالاحساس بالوائحها للتلذذ بالشم والاستنشاق بروائحها الطيبة والجواب عنه ان افعاله تعالى معللة بالاغراض العائدة الى العباد اذ فعل الفاعل المختار لا لغرض عبث وهو سبحانه منزه عنه وان الاستنشاق وشرع النظر الى الاشياء الا انها تصرف فاذا ابيح ما عداهما والفرق بالاستدلال في كل من النظر والاستنشاق مندفع بعدم التضرر به بالنسبة الى المالك مع حصوله بطول المكث بلحظ التغذي وهو مؤد الى تضييع ما خلق والمطلب فلا يخرج عن قوة اللهم الا ان يقال ان كالذي الاكل والاستلذاذ به مع عدم تضرر المالك وتطرق الفساد الاكل والتغذي ولعجز الاخرين بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو حرام حملا على الشاهد وبانه قياس مع الفارق للتنفس في الشاهد وعدمه في الغائب واما التوقف فليس بشيء لان ملك الاشياء ان منع العقل عن التصرف فيها كانت حراما والا كانت مباحة ومنع الاباحة مع عدم منع العقل من التصرف بان عدم المنع اعم من الاذن لجواز ان يكون ممنوعا عنه ولا يكون ماذونا فيه فعدم الحرمة لا يستلزم الاباحة سفسطة لان الحاكم هنا انما هو العقل فعدم منعه اذن منه وفسر الرازي التوقف بعدم الحكم اي لا حكم للاشياء الاختيارية قبل الشرع واورد عليه ان هذا التفسير مخالف لمذهبه فان الحكم عنده قديم واذا كان قديما لا يجوز تفسيره بالعدم قبل الشرع ووجوده بعده والا لكان حادثا وحمل بعضهم كلامه تصرفة له على ان مراده انه لا تعلق الحكم بتلك الاشياء قبل الشرع فيكون تعلق الحكم موقوفا على الشرع ورد بان تعلق الحكم بفعل المكلف غير موقوف على الشرع لجواز تعلقه قبل الشرع وان لم يعلمه المكلف اذ غاية ما يلزم منه انه بالمحال والتكليف بالمحال عنده غير ممتنع اذا انتهى هذا اذا تقرر هذا فقد ورد في القرآن المجيد مما يتعلق بهذا الباب آيات **الاولى** قوله تعالى **هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات**

وهو بكل شيء عليم جميع حال من الجميع وهو ضد التفريق والاستواء الاستقامة والاعتدال يقال استوى العود اذا استقام واستدل وقد جاء بمعنى التساوي يقال استوى الملو والخشبة اي تساويا ويقال استوى به راحلته على البيداء اي علت عليها وقامت مستوية على قوائمها ويقال استوى المعوج فاستوى كالحديث قدم زيد سرا انتج بعدحين سويا على انه سني متوتيا اقبرها اي وسويا تراب قبرها عليها وغلام سوي اي مستوي الخلق اي لا داء به ولا عيب فيه وقد يجيء بمعنى القصد السوي يقال سواء كالسهم المرسل اذا قصد قصد المرمي بعه على غيره والمراد بالسماء هنا جهة العلو ومحمدها على السقف المرفوع قيل انها مفردة على انها اسم جنس كقولك كثرة الدرهم والدينار في ايدي الناس وقيل جمع سماوة كجراد وجرادة واللام في لكم اجلي ومنه يستدل على ان الاصل في الاشياء الاباحة اذ هي بما هي منفعته وقد يقال عليه ان الاباحة اذا علمت من الآية كانت مستفادة من الشارع وقد يجاب عنه بانه قد علم من الآية ان الخلق كان لاجلهم فيكون الاشياء مباحة لهم عند الخلق لا عند الغفار بكون الخلق لاجلهم وما موصولة وجميعا نعت على الحال من ما او الضمير في فسواهن مبهم وسبع سماوات نصب على انه مثل ربه رجلا ويجوز ان يعود الى السماء باعتبار التعدد الحسي او الحي وان جعلت التسوية بمعنى التصيير فالضمير في فسواهن مفعول اول وسبع سماوات مفعول ثان **وبكل شيء عليم** وهو بمعنى عالم وانيلوا زائده والاولى اذا عرفت ذلك فاعلم انه لما كان المتكلم مقدما على النعم وذكر من جملتها الاحياء اردفه بذكر ما لا بد منه في الحيوان منه وهو خلق الارض وما في الارض **فان قلت** كيف يجوز ارادة الارض بقوله ما في الارض **قلت** قد يطلق الارض ويراد بها الجهات السفلية مجازا ولا شك ان الارض من الجهات فكانه قيل كيف تكفرون بالله هو الذي خلق لاجل انتفاعكم دينا ودنيا في الجهات السفلية من الارض التي جعلها لكم مهادا وما في الارض من المطاعم الشهية والمشارب الهنية والفواكه الطرية والملابس السنية والمراكب الوطية والمنازل الحسنة البهية ثم استوى الى السماء اي قصد الى الجهات العلية بارادته ومشيته بعد ان خلق الارض من غير ان يقصد فيما بينهما خلق شيء آخر **فان قلت** من اين استفدت عدم القصد الى خلق شيء بينهما **قلت** من حمل الاستواء

على القصد السوي اي القصد الذي لا يعرج معه على غيره وعن ابن عباس صعد امره الى السماء وقيل استولى
على ملك السماء ولم يستخلف فيها كما استخلف في الارض وربما جعل المراد بالاستواء استواء نيل عظمته
وكبريائه به لا استواء كالاستواء الصادر عن المركبات فسواهن سبع سموات اي خلقهن مصونات عن
العوج والفطور او صيرهن سبع سموات وهذا لا ينافي ما عليه المهندسون من انها تسعة افلاك لان ما
في الاية نفي الزائد على ان اصحاب العرش والكرسي الى السابق فلا اشكال وهو بكل شيء عليم لا يعزب عنه مثقال
ذرة في الارض ولا في السماء قرأ ابو جعفر وابو عمرو والكسائي وقالون باسكان الهاء في هو وهي اذا كان
قبلها الواو والفاء واللام فائدة هلا قيل وهو على كل شيء قدير موضع وهو بكل شيء عليم قلت
ما ذكره من خلق الارض وما فيها والاستواء الى السماء مشتمل على العلم والقدرة وتخصيصه التذييل
بقصد التعليل فكانه قيل خلق ما خلق من الارض وما احتوت عليه من السماء وما انطوت عليه عالما
بما في كل مخلوق فالة من المصالح التي هي الحكمة في خلقها كان علة الخلق عليه بالمصالح وفيه اشارة الى تمهيد
لما يذكر بعد من قوله وعلم آدم وقوله واعلم ما لا تعلمون فان قلت ما المقصود الثاني بالحال اي ان
جميع المخلوقات اصل النفع لان فيها ما لا نفع فيه قلت المراد النفع بالمجموع من حيث هو المجموع من حيث
هو على انه ما من فرد الا وفي كل فرد نفع لكل فرد لانه ان كان فيما ينفع نفع من جهة الدنيا والدين ففيها
نفس نفع من جهة اللذة وهو الاعتبار والاستدلال على وجود الصانع والنعمة من امور الدنيا
على امور الاخرة ثم ان الوجود خير كله وليس شيء من الموجودات شرا محضا بل كل موجود له
على ضرره وشر نفعه وخيره يربو على ضرره وشره فان قلت يعلم منها ان خلق السموات
بعد خلق ما في الارض كما هو مقتضى ثم وذلك ينافي قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها
قلت ثم هنا لمجرد التفاوت بين الخلقين والتفاوت في الوصف على ان ما ذكره من السؤال
انما يرد على تقدير ان يكون التسوية والدحو بمعنى اصل الخلق ايضا واما اذا كانا بمعنى التعديل والبسط
وقد علم مما اجبنا به جواب ما قيل انه اذا اريد ... عنها فما وجه التراخي الذي هو مدلول
ثم على عدم القصد الى خلق غيرهما مع ان عدم التراخي لا يستلزم عدم القصد الثانية

قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه
لكم عدو بعد ان امرهم بالتوحيد ونهاهم عن الشرك وبين لهم حال المشركين والتبرؤ مما
يوم ولا امرهم اليه تحذيرا لهم منه شرع في بيان ما يحل من المآكل وما يحرم عليهم والامر هنا
ومن تبعيضية على ان تقدير حلالا حالا وان كان مفعولا به كانت ابتدائية اذ التبعيضية في موضع
المفعول اي كلوا بعض ما في الارض ولا يجوز ان يكون حالا من حلالا للزوم وقوع التبعيضية ظرفا في
الحال لغوا وكل منهما مخالف لما عليه النحاة وما موصولة والجار والمجرور متعلق بصلتها طيبا وقيل
به الطاهر فيكون وصفا تأكيديا اذ كل نجس حرام وقيل المراد به المستلذ المستطاب والمستلذ
الحلال ويستطيب ويعاف الحرام ويكرهه وهو الخطوات بضم الطاء واسكانها وقرئ بها وبالضم
بالهمزة وبفتح الخاء والطاء والفتح مع الاسكان جمع خطوة بفتح الخاء او ضمها وهي بالفتح المرة من
الخطو وبالضم ما بين القدمين وهي طرقه بحسب المعنى المجازي الذي سيق الكلام لاجله وعن ابن
عباس عمله وقيل هي الخطرات من الذنوب وعلى كل تقدير لا بد من ارتكاب مجاز وهو اسناد النهي
عن الاقتداء به في ترك المامور به او الاتيان به لا على الوجه المامور به وفعل المنهي عنه او الاتيان
عنه لا على الوجه المنهي عنه مبين لعداوته مكاشف بها وقيل من العداوة وان كان يظهر
الصداقة للخدع والمكر الثالثة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون مقدمة اختلف في تعريف الرزق بناء
على اختلاف المذاهب في تعيينه فمن ذهب الى انحصاره في الحلال وان الحرام ليس برزق عرفه
مملوك يأكله المالك وهو ما ذهب اليه المعتزلة ومن عمم عرفه بما لا يمنع من الانتفاع به
ومن ذهب الى انه ليس مختصا بالحلال بل الحرام عنده رزق ايضا عرفه بما يسوقه الله تعالى
الى الحيوان فياكله وعرفه بعضهم بما يتغذى به الحيوان واعترض عليه بانه ليس فيه اضافة الى الله
سبحانه وتعالى مع انه لا يكون الا منه واحتج الاولون بقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم والله سبحانه
وتع لا يامر بالانفاق من الحرام وبقوله تع ومما رزقناهم ينفقون فانه سبحانه وتعالى مدح هذه

الطائفة من عباده المؤمنين بانفاقهم مما رزقهم وحكم عليهم بكونهم على هدى من ربهم بسبب تلك
الاوصاف التي من جملتها ذلك الانفاق وهو سبحانه وتع لا يمدح على الانفاق على الحرام وهو متعال
عن ان يجعله علة للحكم بالهدى والفلاح وقد يورد على هذا الاستدلال بان من في مما رزقناهم
للتبعيض فقد مدحهم وحكم لهم بالهدى والفلاح بالانفاق من ذلك البعض الذي هو الحلال
ولا يلزم انحصار الرزق به وقد يجاب عنه بان من للابتداء لا للتبعيض وعلى تقدير احتمال
التبعيضية لا يصح الاستدلال مع الاحتمال للابتدائية فان المحتمل لا يستدل به والاخرون بقوله تع
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وما عدا الانسان من الدواب لا يوصف بالحلية ما يصل اليه
ويتغذى به بالحلية ورد عليه انه كما لا يوصف بالحلية لا يوصف بالحرمة فلا تدل الاية على شيء منهما
وبانه على تقدير انحصاره في الحلال لو فرض ان كل طول عمره الا الحرام لم يكن الله تع رزقه رزقا وهذا خلاف
الكتاب والسنة والاجماع واجيب عنه بانه قد رزقه الحلال وهو قد كساه مبلغ الحرمة بسبب
اليه هذا فنقول عند من خص الرزق بالحلال المراد بالطيبات المستلذات لا غير اي لا يجوز حملها
على الحلال لان كل ما رزق الله سبحانه وتع لا يكون الا حلالا وعند من لم يخصه به يجوز حملها على الحلال
والامر في المستلذات المنفكة للاباحة وفيما عداها في حالة الاضطرار للوجوب اذ لا يجوز للمتمكن من اكل
الحلال ان يتركه حتى يهلك او يشرف على الهلاك وفي الحمل للاباحة ايضا ان لم يكن زائدا على قدر
الحاجة مؤديا الى الضرر والامر بالشكر للوجوب لانه الاصل فيه ما لم يوجد قرينة المجاز في معنى من المعاني
المجازية من شك الحمد لله على تحقيق العبادة واما يتحقق وقوع الواجب به فهو واجب كالطهارة والصلاة على
المنعم واجب عقلا عن النبي صلى الله عليه وآله يقول الله تع اني والانس والجن في نبأ عظيم اخلق ويعبد غيري وارزق ويشكر
غيري فالشرك شركان شرك في عبادة غيره وشركة في شكر غيره الباب الثاني في
اشياء معينة ورد الشرع بتحريمها على الحيوان جامدات ومايعات والجامدات حيوان محرم من حيوان
البر والبحر ومحرم من اجزائها كالروث والدم والطحال والغضروف والانثيين والمثانة والمرارة والمشيمة
والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ والاعفاج والقضيب

كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس لا يمكن تطهيره والعذرة من ماكول اللحم حرام وان كانت طاهرة
والطين عدى مقدار الحمصة وما دونها من تربة الحسين للاستشفاء او التبرك والسموم
والقاتل من قليلها وكثيرها والمايعات قسمان الاول ما يحرم اكله كالذبيحة والجرة ومكروه لبن ما يكره لحمه
كلبن الاتن الثاني البول سواء كان نجسا كبول غير ماكول اللحم او طاهرا كبول ماكول اللحم الثالث الدم
المسفوح حرام نجس سواء كان من ماكول اللحم او غيره وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم
الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا ومن ثم علم ان علة الحرمة في الدم ليست النجاسة و
غير المسفوح من ماكول اللحم اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه حلال طاهر الرابع الخمر وما في حكمه
كالمسكرات فانها حرام لوجود علة الحرمة فيها التي هي الاسكار لقوله صلى الله عليه وآله كل
مسكر حرام الخامس كل مايع لاقاه نجس الا الكثير من الماء القراح اذا لم يغير النجاسة احد اوصافه
وفيما يتعلق بهذا الباب آيات الاولى قوله تع يسألونك عن الخمر هي كل مايع يستر العقل
ولفظها منقول من المصدر يقال خمر خمرا بمعنى غطى بمعنى تغطيته سميت به لستر العقل لكن
في الحكم مختصة بما يتخذ من العنب بل كل مايع يستر العقل فهو حرام ونجس على اصح الوجهين والخلاف
في النجاسة انما هو بالنسبة الى المايع المسكر ما عدا الخمر المتخذ من العنب فانه لا خلاف في نجاسته
وما ذهب اليه بعضهم مما هو خلاف في ذلك غير ملتفت اليه قال الشيخ فخر الدين قدس سره
لا خلاف عندنا في نجاسة الخمر وما ذكره علي بن بابويه رواية ضعيف سندها معارضة بالقرآن
والاجماع والنص المتواتر ومن ظن ان فيه خلافا فلم يحقق شرائط انعقاد الاجماع وانما الخلاف
في غيره من المسكر والفقاع وغير ذلك والحق النجاسة لانها خمر وكل خمر نجس فهذه نجسة اما
الاولى فلما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر ولان الخمر انما سمي خمرا لمخامرته العقل والسكر والمعنى موجود في هذه الاشياء
ومما يناسب هذا المعنى قول ابي الاسود الدؤلي مع الخمر يشربها الغواة فانني رأيت اخاها مغنيا بمكانها

فان لا تكونه او تكون آخرها عند الله تعالى بيانها لا يقال اطلاق الخمر على ما عدا العنب مجاز لانه اولى من الاشتراك
لانا نقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما في التسمية ونمنع الاشتراك بل هو العقد المشترك
سلمنا لكن لا نسلم مرجوحيته بالنسبة الى المجاز وهذا اقرب في الاصول واما الثاني فمعلوم
بالضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى ان خمسة اشياء تسمى الاصول لم يخل دين
من الاديان وكل نبي ارسل انما ارسل الى الخلق اعطيها توحيد الله سبحانه وتعالى فان الشرك لم يخل دين
من الاديان وكل رسول ارسل انما ارسل ليحض امته على التوحيد وينهاهم عن الشرك ودم المسلم
فانه كان في جميع الاديان محقونا ولم يخل دين من الاديان الا وفيه شرعي والفرج الا بعقد
شرعي والصدق في الكلام فان الكذب لم يخل في دين من الاديان وشرب ما يزيل العقل فلم يكن محرما
في جميع الاديان وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن في الخمر عشرة وعن علي عليه السلام النقل
لو وقعت قطرة من الخمر في بئر ونضبت وبني عليها منارة لم اذن عليها ولو وقعت
في بحر ثم جف ونبت في مكانه ونبت ذلك الكلاء شاة لم آكل من لحمها وحرمتها ونجاستها ووجوب الحد
على شاربها ثابت بالنص والسنة والاجماع فشربها فسق واستحلالها كفر ولو خالف احد في شيء
من هذه الاحكام الا من خرج عن ربقة الاسلام واستحق العقاب الدائم في يوم القيام وَ
الْمَيْسِرِ مفعل من اليسر لانه سبب اخذ مال الغير اي من غير كد ومن اليسار لانه سبب لسلب
وهو ان كان قد وضع لقمارهم وهو القمار في الجزور خاصة وكيفيته منقولة في كتب اللغة فلا حاجة
الى ذكرها هنا لكن المراد منه هنا مطلق القمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياكم وهاتين الكعبتين المشومتين
فانهما من ميسر العجم وعن علي عليه السلام ان النرد والشطرنج ميسر قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ اي في تعاطيهما ...
وقرئ بالثاء المثلثة المنقوطة بنقطة من تحت وبالثاء المنقوطة بثلاث من فوق اما الاول فلانهم
استعملوا في الذنب اذا كان موبقا الكبيرة كقوله تعالى كبائر الاثم وكبائر ما تنهون عنه وفي غير
الموبق الصغيرة واما الثاني فهو من الكثرة المقابلة للقلة والاثم وهو ايقاع العداوة والبغضاء
والتثبيط عن العبادات والاغراء على ارتكاب ما عدا الله النفس وياس به الشيطان فان الخمر ام الخبائث

وناهيك من ضررها زوال العقل الذي كل سعادة من سعادات الدنيا والآخرة منوطة به وحري
بالعاقل السعيد ان يبذل جهده وطاقته في تحصيل ما يحفظ عقله ويوفره وما يزيله ويفسده
بحيث حمل الاثم على ما يترتب على شربها من العذاب وهو الظاهر وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ من ارباح التجارات
في المتجر فانهم كانوا يجلبونها من الشام الى الحجاز فينتفعون بالربح الحاصل من التجارة فيها وقيل
منافعهم كانوا لتلذذ بشرب الخمر والتلهي بالقمار وتسلية الاحزان وبسط الاخوان وتولد الالفة
بين الاخوان والتشجيع على منازلة الاقران في رشف مافي الحرب والدنان والتوسعة على ذوي الحاجات
من الميسر لان من قمر لم يكن ياكل اشباع من الجزور بل كان يفرقه على المحتاجين واما ما يتوهم من المنافع
البدنية في شرب الخمر فليس بشيء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفاء في محرم وكيف والنفع على ما قيل
انما يكون في قليلها وقليلها مما لا سبيل لشاربها اليه لاستدعاء قليلها كثيرها استدعاء لا محيد عنها
بل من الاجابة للدعاء بها وكثيرها غير قليل صرح بذلك صاحب الحسنة في الحسنة الحجية وَإِثْمُهُمَا
أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا لان اثمهما يتعلق بالدنيا والدين بحسب الاعقاب فيه ونفعهما المتوهم للعقوبة
وان فرض وقوعه فهو قليل ولا ينبغي للعاقل ان يرتكب ما ضرره كثير محقق لاجل منفعة حقيرة قليلة
متوهمة فيصح ان يضرب المثل لمن صدر منه مثل هذا الامر بخير وفلس ونفخ نسي اللَّلِيَة حرم
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ بعد ان بين ما هي من غذاء القلب والروح شرع في بيان ما احل وحرم من غذاء البدن
والنفس وقدم بيان ما حرم على بيان ما احل لتقدم التخلية على التحلية والميتة الحيوان التي زهقت روحه
من غير تذكية واصل الميتة بالتشديد وقد فرق بينهما في المعنى وذهب بعض الى ان المشدد ما لم يمت بعد
والمخفف الميت به مستدلا بقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقول الشاعر ليس من مات فاستراح بميت
انما الميت ميت الاحياء وَالدَّمُ اي الدم المسفوح على ان اللام للعهد الذهني ويحتمل ان يكون للجنس
والسنة مخصصة للعموم المستفاد منه كانت العرب تفصد الابل وتضع الدم في المباعر وتشويه
وتضيفه به وتقول لم يحرم من فزد له فصد اول ما فزد حاتم الطائي فدى ان اباه بعثه بعيد
نا فقد كرم لضيف يده ما ضيفا نزل عليه نحرها فكلمه ابوه في ذلك فاجابه بقوله هكذا فزدي

انه وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ اي الذي رفع الصوت لغير الله به وحاصله انه
حرم عليكم المذبوح الذي ذكر غير اسم الله عليه لم يحل اكله وذلك فان المشركين كانوا يذكرون
اسم الهتهم في ذبائحهم ويقولون باسم اللات والعزى هبل ونهار حاجا على حبهم
فامر الموحدون بذكر اسمه على ذبيحتهم لمن اراد ذكره تعالى على ذبيحته حرمت عليه وَالْمُنْخَنِقَةُ
التي خنقت بربقة او غيرها وَالْمَوْقُوذَةُ اي التي وقذت اي اثخنت ضربا بعصا او حجارة
او غيرها وَالْمُتَرَدِّيَةُ اي التي تردت من شاهق او في بئر وَالنَّطِيحَةُ اي المنطوحة وبها قرا ابن
مسعود وهي التي نطحتها دابة اخرى فماتت والمراد تحريم سائر التذكية او دامه بحده وخصت المذكورات
بالذكر لكثرة الوقوع فان المراد بيان ما لم يذبح او ينحر وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ اي وحرم عليكم اكل بعض
إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ اي ما ادركتم تذكيتها وفيها حياة مستقرة من المذكورات عن الصادق عليه السلام
ادنى ما يدرك به الذكاة ان تدركه يتحرك اذنه او ذنبه او تطرف عينه والتذكية في الشرع
قطع المسم الودجين محددا مع الاستقبال والتسمية وذهب الى ان هذا الاستثناء
يختص بما اكل السبع والاكثر على انه من المنخنقة وما بعدها وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ قيل هو مفرد
جمع على انصاب وقيل هو جمع واحده النصاب وقرئ بسكون الصاد وهي حجارة منصوبة
حول البيت كانوا يعبدونها ويذبحون لها ويشرحون اللحم ويطرحونه عليها من كان يعظمها ويعظمها
وقيل هي الاصنام وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ في محل الرفع عطفا على المحرمات المذكورات والازلام
جمع زلم بفتحتين وجاء بضمتين اي ما هو القدح والاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم الاستقسام كان
اذا اراد امرا مهما من معاظم الامور كسفر وغزو وما اشبههما عمدوا الى سهام مكتوب على بعضها امرني ربي
وعلى بعضها نهاني ربي وتركوا بعضها غفلا فاجالوها واستخرجوا منها واحدا فان كان امرا فعلوه
ان كان نهيا تركوا وان كان غفلا اجالوها ثانيا حتى يخرج احد المذكورين فنهى عن ذلك لما فيه من التحكم
بالغيب والاعتقاد تاثيره لذلك واما ان كان مرادهم بالرب والوثن وهو لما بالاذلام الميسر وقسمهم
لهم الجزور على القداح العشرة وقيل هو الشطرنج والنرد ذَلِكُمْ اي الاستقسام وما ذكر من المحرمات فِسْقٌ

اي خروج عن جادة الصواب فيشتمل الكفر ايضا الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ من ابطاله
ومن ان ترجعوا عنه او من تحلوا ما حرم او تحرموا ما احل فيه قيل لم يرد باليوم الزمان المعين بل اريد
به الزمان الحاضر وما يتصل به وما يدانيه من الازمنة الماضية والآتية كقولك كنت بالامس
شيبا وانت اليوم اشيب فلا تريد بالامس ما قبل يومك ولا باليوم اليوم الذي انت فيه وقيل اراد به
يوم نزول الآية فَلَا تَخْشَوْهُمْ في ترك الامور المديدة فان الله تعالى وفى بوعده واظهركم عليهم بالجهاد
دينكم على الدين كله وَاخْشَوْنِ اي اخلصوا الخشية لي بان لا تخشوا احدا سواي فاني انا الغالب
وغيري لا يضر ولا ينفع وقرئ بالياء اي اخشوني وعدوه دائما الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وما تحتاجون
اليه من الاعتقادات والعبادات والمعاملات من النسك وبين لكم من الحلال
والحرام والمباح والمكروه والواجب والمندوب في جميع الاحكام وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
بتعريفكم ما يجب عليكم من حق الامامة الخاتمة في زمانكم بعلي بن ابي طالب عليه السلام واخذ
العهد منكم روي عن الباقر والصادق عليهما السلام انها نزلت في حق علي بن ابي طالب عليه بعد
ان نصبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اماما يوم غدير خم بعد انصرافه من حجة الوداع ولم ينزل بعدها حكم
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا اي اخترته لكم من بين الاديان وبينت لكم انه الدين المرضي عندي
ونسب دينا على التمييز ويحوز ان يكون حالا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ اي من حصل له الاضطرار
في حاله فقدان ما اباحه الله وخشي على نفسه الهلاك وهذا بيان للرخصة في اكل المحرم عند فقدان
المباح فهو متصل بما ذكر من المحرمات وقوله اليوم يئس الى قوله ورضيت لكم الاسلام دينا معترض
بين ما تقدم وما تاخر وحاصل المعنى ان من تعود الضرورة في حالة المجاعة وعدم وجدان
ما يسد رمقه فلا باس عليه بتناول شيء مما ذكر من المحرمات وعنهم عليهم السلام انها متصلة بقوله فلا
تخشوهم واخشوني وهي رخصة لشيعتنا في ايام سلطنة الظلمة وعصمة الخوف والغيبة بان
يلتجئوا في حالة الاضطرار اليهم فيما يسد جوعهم ويتدينوا بالمفهوم المخالف على النهي عن الركون اليهم
مع عدم الضرورة والاحتياج وقال بعض العارفين المعنى لمن ابتلي بالالتفات الى شيء من نعمائه

الدنيا ونعيم الآخرة مضطر إليه غير مائل إليه بالقلب ولكن فترة تعرض للسالكين ووقفة تعرض
للناسكين ثم يتداركها بالاستغفار والاستشفاع بالنبي وآله الأطهار فلا بأس عليه من الإبرار
غير متجانف لإثم أي غير مائل عن حد ما يسد الرمق ويمسك القوة إلى ما يكتسب به الإثم وفي هذا
بيان لمقدار الرخصة كما وكيفا كقوله غير باغ ولا عاد **فإن الله غفور رحيم** يغفر ما لا يجوز في حين
الاضطرار بالاستغفار ويرحمهم بأن يزيل عنهم حالة الضرر ويبدلهم حالة التيسير والاضطرار الحالة السيئة
ورفع الافتقار **تتميم** المضطر من خاف على نفسه التلف أو المرض أو الضعف المؤدي إلى التخلف
مع ظن الهلاك أو في خوف امتداد المرض ومعسر الشدة ومداره على أن الرخصة مختصة بالمضطر
مسر كمرسه ومن في معناه وذهب الشيخ في النهاية لا يجوز أن يأكل الميتة إلا إذا خاف تلف النفس
فإذا خاف ذلك أكل منها ما يمسك رمقه وتبعه في ذلك ابن البراج وابن إدريس والعلامة في المختلف والمرد في
أنها حلال للمضطر ومن في معناه وهو من يخاف المرض أن ترك أكلها بل من يخاف في حكم المضطر في الإباحة
وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله في الإشكالات هنا وشيخنا هنا أي في القواعد جعله مضطرا وكذا من يخاف طول
المرض أو عسر برئه ثم قال وهذا هو الأجود عندي لأن منعه حرج لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
أي ما يبقى مع التهلكة عنده والمرض كذلك والرخصة للباغي ولا للعادي لقوله تعالى غير باغ ولا عاد ولقوله
جل وعلا غير متجانف وقد اختلف في تفسيرهما وقال العلامة الباغي هو الخارج على الإمام والعادي قاطع الطريق وقيل
الباغي الذي يبغي اللهو بالصيد لهوا وطربا والعادي الذي يخرج لقطع الطريق وقيل الذي يعدو بالشبع
والمستباح ما في حرمه في زمان الاختيار كالخمر لأنه زاد سادة وتلف في الخلق وما يسعه من المائعات إلا الخمر
أو لا زاد العطش وفيه تحريم والقولان مرويان عن الشيخ قال في النهاية بالجواز وتبعه ابن البراج وابن إدريس
في ذلك واختاره العلامة وقال في المبسوط بالتحريم وقال الشيخ فخر الدين والأصح العمل بالإباحة للأدلة في الخمر
على التعليل بأن ذلك لأن إباحة الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ثابتة بالنص والعلة في الجميع حفظ
وحرمته هو لأنه أفحش من حرمة الخمر اتفاقا فإذا أبيح الأفحش لحفظه فإباحة الأدنى أولى وقد قال الله
الرخصة والاقتصار في الرخصة على محل النص أولى وفي التداوي بها مع خوف التلف خلاف منعه الشيخ وابن إدريس

وجوزه ابن البراج احتج المانع بما روي عن الصادق عليه السلام عن التداوي به فقال لا والأجر عنده قال
إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل في شيء مما حرم دواء وعن الحلبي قال سألته عليه السلام عن دواء
عجن بالخمر فقال لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به واحتج المجوز بأن محافظة النفس
وجب تحصيلها وهو أفحش من الخمر فإباحة الخمر أولى وأجابوا عن الحديثين بأنه لم يعلم في الحديث حالة
التلف المستفتي منه عليه السلام لا يعلم منه حال الخير المتفاوت العظيم منه ومن علاه على أن ما
أخرجه من المحرمات في حالة الاضطرار غير محصور بحال بل إنما يستعمل ويستكرها ويتقال عنه ما قيل
إن المستفتي لم يرد باستفتائه استعلام حال المستفتي منه بل أراد بيان الحكم بالنسبة إلى جميع
المكلفين والمستفتي منه عالم بذلك فلو أجابه بما يختص بنفسه لم يكن الجواب مطابقا للسؤال على
أن ما يختص بحافظة النفس يسعى على المضطر استعماله وما حد استعماله لا يجوز استكراهه فلو كان التداوي
بالخمر مباحا لا يسع الإمام المقتدى به الواجب الطاعة أن يعبر عنه بعدم المحبة فإن عدم المحبة الواجب
لا يليق بحضرته ولو حضره بول وخمر وجب عليه إيثار البول ولو عكس أثم ولو وجد الخمر والماء النجس
أو الميتة والطعام المغصوب وجب عليه إيثار الميتة والخمر عليهما وإذا اضطر إلى طعام الغير وكان المالك
غير مضطر إليه والمضطر غنيا واجدا شيئا من الثمن حل له مجانا ولا يجوز للمالك منعه عنه لأنه
منه يكون معينا على إتلاف محقون الدم وكما إعانة على إتلاف محقون الدم حرام فمنعه
حرام فيجب دفعه أما الصغرى فلأن بذله إعانة على إنقاذه من التلف فيكون منعه إعانة على
التلف وأما الكبرى فلقوله صلى الله عليه وآله من أعان على مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وهذا اختيار الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف وقال
وقال الشيخ فخر الدين وهو الصحيح عندي لأنه تعاون على البر والتعاون عليه واجب أما الأولى
فظاهر وأما الثانية فللآية وقال الشيخ في الخلاف لا أصالة براءة الذمة وتبعه ابن إدريس وإذا كان
البذل واجبا والامتناع حراما فلو امتنع جاز قتاله ولو قتل كان دمه هدرا ووجب على المتمكن من
الإعانة عليه أن يعين عليه لكونه أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

وهل يجب عليه قضاء الثمن إن تمكن منه بعد التصرف قال الأسد العلامة وأبو القاسم من سعيد
لوجوب البذل على المالك وبراءة الذمة المضطر عند التصرف وقال الشيخ فخر الدين الحق الوجوب
لعصمة مال الغير وثبوته حق من الحقوق ولو كان تعادوا على الثمن أي على شيء منه وجب عليه ما
لكن من أدائه بلا خلاف نعم في طلب الزيادة على الثمن السوقي خلاف الشيخ في المبسوط للأول وقال
العلامة نعم وقال إنه هو الحق لأن مع وجود القدرة ولا ضرورة فلا يباح قهره لقوله تعالى
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وإذا تساويا في الاضطرار فإن
أمكنت المواساة مع محافظة النفس وجبت وإلا قدم المالك وجوبا **الباب الثالث**
في بيان ما أحل من المأكول والمشارب وفيه تسع آيات **الأولى** قوله تعالى **كل الطعام**
كان حلا لبني إسرائيل كل لتأكيد العموم المستفاد من اللام إن حملناه على الاستغراق والأولى
حمله على العهد ويراد به ما هو حلال في شريعتنا وورد به النص في كتابنا فإنه لم يعلم أن شيئا مما
حرم علينا كان حلا لا عندهم وكل حكم كان في الشرائع السابقة إذا لم يرد في شريعتنا ناسخ كان مستمرا
عندنا وإلا فمن خاف مقدرا أي كل أنواع الطعام فلا بد من إطلاق الحل الذي هو مصدر على
من تأويله بمعنى الحلال وتقدير مضاف أي ذا حل **إلا ما حرم إسرائيل على نفسه** وإسرائيل هو يعقوب
عليه السلام وما حرمه إسرائيل على نفسه قد اختلف فيه وفي سببه فقيل هو لحم الإبل وألبانها
وقيل العروق وأما سببه فقد روي أن يعقوب عليه السلام مرض فنذر إن عافاه الله من مرضه ليحرمن على
نفسه أحب الطعام والشراب وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل وأحب الشراب إليه ألبانها وقيل ذلك
مرض الذي وكان يعرق النسا ولعله أيضا في سبب حرمته فقيل إنه نذر إن أعطي اثنا عشر
ولدا وأتى بيت المقدس صحيحا أن يذبح ثاني عشرهم فلما أوفى ما نذر له وتوجه إلى بيت المقدس وهم
بأن يفي بما نذر صادقه في طريقه من الملائكة فقال له يا يعقوب إنك رجل قوي فهل لك في الصراع
فعالجه على أن يصرعه فلم يستطع فغمز الملك عرقه فحدث به عرق النساء فلما تقدم بيت
المقدس وهم أن يأتي بما نذر دعاه الملك فقال له قد خرجت من نذرك بما صرت بك من

عرق بني إياك وعن الحسن أن يعقوب حرم على نفسه لحم الجزور تعبدا واعلم أنه قد اختلف الصادق في
التحريم على بني إسرائيل فقيل إنما حرم عليهم بتحريم إسرائيل فإنه كان قد قال إن عافاني لن
يأكله لي ولد وقيل حرمه الله عليهم بعد نزول التوراة لظلمهم كما قال فبظلم من الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر إلى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون وقيل لم يكن شيء من ذلك حراما
وإنما حرموهم على أنفسهم ثم أضافوا تحريمه إلى الله تعالى فكذبهم بقوله **قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** وقيل إنه لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا على ملة إبراهيم
وقالت اليهود لو كنت على ملة إبراهيم لما أكلت لحم الإبل ولا شربت ألبانها فقال صلى الله عليه وآله وسلم
كان ذلك حلالا على إبراهيم وقد أحل لنا ونحن نحله فقالت اليهود على كل شيء نحرمه اليوم نحرمه
فإنه كان حراما على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا فأنزل الله تعالى تكذيبا لهم أي كل أنواع الطعام
والشراب كان حلا لبني إسرائيل سوى ما حرمه إسرائيل على نفسه ولم يحرم الله قبله شيئا على من قبله
حرمه على نفسه وليس في التوراة ما يدل على خلاف ذلك فلذلك أمر نبيه بأن يأتوا بالتوراة فيتلوها
إلزاما لهم بما أنكروه فلم يأمن أن يتلوها أفضل عن أن يتلوها تعريضا الزمهم الله من الحجة
الثانية قوله تعالى **يسألونك ماذا أحل لهم** أي أي شيء أحل لنا وبه الغيبة على الخطاب
ليوافق آخر الكلام أولا لأنه حكي بيسألونك وماذا مبتدأ وأحل لهم خبره ووقعت الجملة في السؤال لأنه
متضمن معنى القول وقيل ذا موصول وأحل لهم صلته أي أي شيء الذي أحل لهم ولما بين ما حرم عليهم من
الخبائث اقتضى المقام أن يسألوا عما أحل لهم من الطعام فأجيبوا بقوله **قل أحل لكم الطيبات**
أي ما طاب وطهر من الخبث الحرمة مما لم يرد بتحريمه آية قلية **وما علمتم من الجوارح مكلبين**
ما في محل الرفع بالعطف على الطيبات ولا بد من تقدير مضاف أي وأحل لكم صيد ما علمتم
من الجوارح وما ورد مما يدل على حرمة بعض الحيوانات من الكتاب والسنة مخصص هذا العام فلا يحل
بالصيد إذا اجتمعت شرائطه صحت الإمساك بالتذكية ولو لم يصد والمراد بالجوارح الكلاب المعلمة
عن الصادق عليه السلام كل من الصباع يمسك الصيد على نفسه إلا الكلاب المعلمة فإنها تمسك على

على صاحبها او مكلبين جمع مكلّب وهو مؤدّب السباع وهو مشتق من الكلب لما ان التأديب اكثر ما يكون له
او لان الكلب تطلق على عامة السباع فان النبي صلى الله عليه في عتبة ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط الله
عليه الاسد فافترسه وهو منصوب على الحال تُعَلِّمُونَهُنَّ حال ثانية او استيناف وفيه من طرق
التأديب مكلبين بالتخفيف فان افعل وفعّل كثيرا ما يستعمل احدهما في موضع الآخر مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ
اي مما الهمكم الله فان علم ذلك اما الهام من الله او اكتساب من الشرع وهو من الله ايضا وقيل مما
عرفكم ان تعلموه من اتباع الصيد بارسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وامساك
الصيد عليه لان لا يأكل منه وفي التقييد بالحالين ارشاد للمعلِّم والمعلَّم اي ينبغي ان يكون المعلم نحريرا في
ذلك الفن حاذقا فيه لا يخفى عليه شيء من غوامضه ولا يشكل عليه شيء من عويصاته ويعلم منه بطريق
الاولوية انه لا ينبغي لمن قصر باعه في علم ان ينتصب للتعليم فيه خصوصا العلوم الدينية ويجب على
المتعلم ان لا يأخذ علما من العلوم الا من ماهر حاذق قد احاط باطرافه خبرة واطلع على اكنافه دراية
واستقصى موارده سمعا واضطلاعا وابله تدقيقا فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ من للتبعيض فيكون
مخصصة للعام في قوله وصيد ما علمتم وقيل زائدة والاولى اولى والامر للاباحة وشرط ان
يكون الكلب معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان يكون معتادا لا كل الصيد فلا بأس باكل ما بقي
لم يكن معتادا وقد اختلف بالعادة هل هي ثلاث مرات لانها مشتقة من العود وهو يتحقق بمرة الثانية
وقيل ثلاث مرات وقيل بما يسمى عادة عرفا وعليه عامة العلماء وفي تحريم ما اكل منه فقيل يحل على العبارة
وقيل ان اصلها التحريم لان اعتياد الاكل يكشف عن خروجه عن كونه معلما من اول الامر ولانه كما
اشتبه الحلال بالحرام غلب جانب الحرمة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لا تأكل مما سوى دده
وثانيهما عدمه قال الشيخ فخر الدين وهو الاقوى عندي لان المتاخر لا يؤثر في المتقدم وغيره لا يصلح
للسببية ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ
فاكل منه اكل من فضله ولكل ما صاده الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا
وكل فضله وعندي ان تعارض هذين الحديثين يوجب تقييد كل منهما بما يمنع العموم اما في قوله

فخرج

في حديث عدي بن حاتم وان اكل منه فلا تأكل فالتقدير ان كان معتادا او ما في حديث عبد
فالتقدير كل فضله ان لم يكن معتادا او ان يكون المرسل مسلما مسميا قاصدا بالارسال الصيد
فلو ترك التسمية عامدا لم يحل اكله وفي نسيانها مع اعتقاد الوجوب قولان سنكشف عنهما القناع
ان شاء الله وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الضمير لما علمتم اي لما علمتم اجمع الاصحاب على اشتراط
التسمية في حلية ما يقتل المعلم وانما الخلاف في وقتها بعد الاتفاق على ان التسمية حالة
الارسال محللة واقتصر بعض الاصحاب عليه ومنع غيره وعمل الجائز مقامات الاول حال
الارسال والثاني بعد الارسال قبل الاصابة والثالث بعدها والحق من اختار هذا الارسال بان
الارسال جار مجرى التذكية وكما لا تجزي التسمية بعد التذكية لا تجزي بعد الارسال ورواه
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذا
اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي وبما رواه عن الصادق عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله
وسمى كل مما امسك ولحجة من قال بالاجزاء بعد الارسال قبل الاصابة او عض الكلب او بعدها بعموم
كلوا مما ذكر اسم الله عليه وبقوله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولانا ولا انتفى تل عموم
النصوص هاتين الصورتين وبقول ابي عبد الله عليه السلام كل ما اكل الكلب اذا سميت فان ترك
الاستفصال يدل على العموم اذ الاخلال به بعد الاحتياج اليه لا يليق بحرمة المعصوم الذي فرض الله
طاعته وهذا هو المختار عند اكثر الاصحاب لان الموجب للذكاة انما هو العقر المزهق لا الارسال
والتسمية انما تقارن الموجب للذكاة والشارع انما رخص في تقديمها عند الارسال تيسيرا
على المكلفين لعسر مقارنتها للعقر لاشتغال البال غالبا عند ذلك فاجزاؤها بعد الارسال اولى
لا سيما عند الاصابة العض وَاتَّقُوا اللَّهَ ان تأكلوا شيئا مما حرم عليكم او ان تتلبسوا بشيء مما نهاكم
عنه او تهموا بترك شيء مما امركم به إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ اي ان محاسبته للعباد على
ما صدر منهم من الاعمال سريع اتيانها بقرب اوانه فكونوا على حذر مشمرين لتحصيل ما تستحقون
به الثواب متعلقين عما ينالكم به العقاب الثالثة قوله الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ

اي كل مستطاب من الاطعمة الا ما قد دل الدليل على تحريمه واللام في اليوم للعهد والاشارة الى
يوم غدير خم الذي كمل فيه الدين وتمت فيه النعمة ورضي الله فيه بالاسلام للمسلمين ويعلم
من هذا ان الطيبات التي هي جلائل نعم الله وجلائل محرمة على من لم يرض بعلي الدين القويم الذي
رضيه الله لعباده وقال بعض المحققين ان المراد بالطيبات هنا المعارف والحقائق التي لا تعرض
الا على قلب من دخل في حرم النبوة من باب الولاية الى هذا الاشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انا مدينة
العلم وعلي بابها ولا تبعد في هذا فانه كما ان النفس تستطيب الاطعمة الطيبة وتستلذ المآكل الشهية
وتتقوى بها البدن كذلك القلب والروح يستطيبان المعارف والحقائق وكما ان البدن يتغذى
بالاطعمة اللذيذة والاشربة الهنيئة كذلك القلب والروح يتغذيان بالمعارف واللطائف الحقيقية
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ اضافة الطعام الى الذين اوتوا الكتاب وان افاد
العموم بالنسبة الى كل ما يصدق عليه اسم الطعام ما يطعم اما الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام
تفيد الخصوص وتخرج ذبائحهم عن حكم الحلية روى ابو بصير وابن جابر والحلبي رضي الله عنهم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا تأكل ذبيحة المجوس ولا النصارى من تغلب فانهم مشركوا العرب وعن علي
انه استثنى نصارى بني تغلب وقال لم يلبسوا على النصرانية وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يأكل
ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني حتى تسمعه يذكر اسم الله وصح فان قلت في النصارى
بني تغلب وقوله لم يلبسوا على النصرانية وهم ان غيرهم من النصارى الذين ثبتوا على النصرانية
يحل اكل ذبيحتهم وكذا قوله عليه السلام حتى تسمعه يذكر اسم الله يوهم ان ذبيحتهم اذا ذكروا اسم الله
عليها كانت حلالا قلت بني تغلب بالذكر فلا يدل على نفي الحكم عما عداهم فان التخصيص بالذكر
لا يدل على نفي ما عداه وانما خصوا بالذكر لاختصاصهم بالنصرانية في ذلك العصر من العرب
واد التحقق ان عدم الحلية بالنصرانية لا لكونهم بني تغلب علم عموم الحكم لمن اتصف بصفة النصرانية
سواء كان تغلبيا او غيره واما قوله عليه السلام لم يلبسوا على النصرانية اراد من ثبت على النصرانية من لم
يحرف الانجيل ومن لم يخرج اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فان لم يصدقه

فيؤمن

ويؤمن به ليس باقيا على النصرانية بل محرفا ومنه الحاكي بقوله لم يلبسوا على النصرانية عن كونهم ليسوا مسلمين
واما قوله عليه السلام حتى تسمعه يذكر اسم الله فليس المراد بذكر اسم الله التسمية في حال الذبح بل المراد به
التوحيد وما يتبعه من الاقرار بالنبوة والامامة ويرشدك الى هذا الجواز كون علة حرمة ذبائحهم
التغلب والنصرانية واليهودية وبالجملة لو نزلت العلة لو نزل المعلول انما لم يذكر التسمية اذ اخذت عن ذكرها
من التوحيد والاقرار وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فلا بأس عليكم ان تطعموهم وفي هذا بيان لعدم حرمة
اطعامنا اياهم اذ لو كان اطعامنا حراما عليهم لما حل لنا اطعامهم فان الاعانة على الحرام محرمة ومن هنا
اندفع ما ربما يخطر بالبال من ان هذا الحكم متعلق بهم وهم غير منتفعين بكتابنا حتى يسألوا الى هذا الحكم
فما فائدته وَالْمُحْصَنَاتُ اي الحرائر والعفائف مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ تخصيصهن بالذكر مع صحة نكاح
الاماء من المحصنات المؤمنات على انه يحصل الخيار والسلف لهم الحرائر العفائف وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ اي اللواتي اسلمن منهم وذلك الاحتراز بعض منهم عن العقد عليهن ولذلك
افردن بالذكر في هذا قد لهم ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وعن
ابن عمر انه كان لا يرى نكاح الكتابيات ويحتج بقوله عز قائل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ويقول لا
ارى شركا اعظم من قولها ان ربها عيسى وقد اختلف ابو حنيفة والشافعي في الاماء الكتابيات فجوزه
هي كالمسلمات إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ظرف لحل اي اما حللن لكم اذا التزمتم مهورهن مُحْصِنِينَ
اي اعفاء بالنكاح غَيْرَ مُسَافِحِينَ اي مجاهرين بالزنا مسافحين بالموافقة من غير عقد نكاح والتزام
مهر وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ جمع خدن وهو الصديق يقع على الذكر والانثى والمراد به النهي عن الزنا الخفي
لما نهى عن الجهار به نهى عن الاسرار به ليشمل النهي للمسلمين وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ اي بشرائع
الاسلام ويهمل احكامه ويشك الى ذلك قودهم فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ فان الكافر لا عمل له يعتد به
ويترتب عليه ثواب اذ لا قربة ولكل عمل لا قربة فيه ليس عملا وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ الذين الحدت
لاعمال اي بما عمل المؤمنون من الثواب ودفع العقاب وحمل من حمل الطيبات على المعارف والحقائق
الذين اوتوا الكتاب على الانبياء وطعامهم على التعيينة الكتب السماوية من الاسرار المكنونة والمعارف

والمعارف الالهية والمخاطبين في طعامكم على من دخل دائرة الولاية والطعام على الاسرار اللدنية التي لا
يسر الاطلاع عليها [illegible] من اوتي بعهده من استاذه [illegible] على الباء [illegible] وحق على الناس من المحصنات
المؤمنات على انكار [illegible] المؤمنين العارفين الذين استنبطوا الاحكام والحكم من القران المجيد والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب على انكار [illegible] الانبياء الماضين والعلماء الغابرين ولعل هؤلاء الانكار على من هو
ومعنى بذل الانفس والاموال من بذل الوجود المجازي بالكلية والانسلاخ عن الحس والانانية في المحسنين
على المتعففين في بذل الوجود لكونه على بصيرة [illegible] الصراط المستقيم غير خارجين فيه عن الشريعة
المصطفوية ولا مائلين فيه عن الطريقة المرتضوية والمسافحين من جاهد [illegible] او [illegible] الاخدان
على من اهتدى [illegible] الا اقتداء به من اهل الضلال [illegible] من الجهال والمبتدعين المحرومين [illegible]
المنهج ان في هذا اليوم الذي اتممت فيه عليكم نعمتي واكملت فيه دينكم ورضيت فيه لكم الاسلام دينا
احللت لكم اي الطيبات من معارف الحقيقة والاسرار الملكوتية لاستعدادكم في هذا اليوم [illegible] فان
لم يدخل [illegible] فهو هذا اليوم احللت لكم الجمع بين علوم الشريعة والطريقة والحقيقة [illegible]
الاسرار [illegible] انه لما كمل دينكم بمعرفة النبي والولي والوصي وجمعكم بين العلوم الثلثة
حل لكم التحلي بلباس العلوم الفائضة على قلوب الانبياء والاولياء وبذلك حصل لكم ما للانبياء من قبلكم
بما حكيتم به من الكمال فان قبل هذا الكمال لم تحلوا بطعام الذين اوتوا الكتاب اي بعلوم الانبياء
السابقين لان تلك العلوم كانت مشحونة [illegible] معرفة من يجب معرفته ومحبته ومودته فان كمال
انما كان [illegible] فقبل ان تكملوا لم يحل لكم طعامهم ولا [illegible] طعامكم فانكم قبل هذا اليوم
كنتم ناقصين والتحلي [illegible] الناقص [illegible] حرام على اهل الكمال وفي هذا اليوم بسبب
الكمال والاكمال تمكنتم من اقتباس [illegible] ما اشتملت عليه كتبهم من الحكم والاحكام فحل لكم ايها المؤمنون
الذين [illegible] بالوفاء ببيعة من كنت مولاه فعلي مولاه واجابة دعوة اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه المحصنات المؤمنات ومن الذين اوتوا الكتاب [illegible] ذلك اي تمكنكم من الخوض فيه والاستماع
به [illegible] الذين منه مشروطا بايتاء المهور وهو بذل المجهود في طلب المقصود على الوجه الشرعي

والمجتنى

والطريق السوي ومن يكفر بالايمان وينقض العهد الذي عاهد عليه فقد حبط عمله ولو كان مواليا
لعلي المصلين وهو في الاخرة من الخاسرين نقل الخطيب خوارزم [illegible] وايات صحيحة
برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلي يا علي لو ان عبدا اقام في قومه مثل ما اقام نوح
في قومه وكان له مثل احد ذهبا فانفقه في سبيل الله ومد في عمره حتى حج الف عام على قدميه ثم
قتل بين الصفا والمروة ثم لم يوالك يا علي لم يشم رائحة الجنة ولم يدخلها وعن ابن عمر انه قال من احب
عليا قبل الله منه صلوته وصيامه وقيامه واستجاب دعاءه الا ومن احب عليا اعطاه الله
بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة من احب آل محمد امن من الحساب والميزان والصراط الا ومن
مات على حب آل محمد فانا كفيله بالجنة مع الانبياء الا ومن ابغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوب بين
عينيه آيس من رحمة الله الرابعة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا اي لا تمنعوا انفسكم
وتجعلوها كالمحرمة طيبات ما احل الله لكم منعا كمنع التحريم ولا تقولوا حرمناها
على انفسنا [illegible] في المنع والعزم على الترك تزهدا وتقشفا ومعنى طيبات ما احل الله لكم الذي طاب
ولذ لكم من الحلال روي ان رسول الله صلى الله عليه ذكر اصحابه واشبع الكلام في احوال الاخرة فرقوا
من ذلك واجتمع منهم عشرة في بيت عثمن بن مظعون واتفقوا على سلوك طريق الترهب واقسموا ان يصوموا
النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب وان يرفضوا
الدنيا ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الارض ويجبوا المذاكير فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى بيت
عثمن فلم يجدهم فسال امراته عن ذلك فكرهت ان تكذب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان تبتدي امر زوجها
فقالت [illegible] واصحابه ان رسول الله [illegible] اني آكل واشرب واكل اللحم والدسم وانام واصلي واتي النساء و
اصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وقيل جاء عثمن واصحابه فقرا عليهم هذه الاية وقال اني لم
[illegible] عليكم [illegible] فصوموا وافطروا وقوموا وناموا [illegible] والنساء والطيب والطعام والنوم
وشهوات الدنيا اني لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ
الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة

واتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا ولا تشددوا على انفسكم فانما هلك من كان من قبلكم بالتشديد
شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم ولا تعتدوا على انفسكم [illegible] عما احل الله لها
مما يطيب لها وتستلذه من المآكل والمشارب والمناكح ولا تجاوزوا الحد الوسط في الذي احل الله لكم
فتبلغوا الى ذلك حد الاسراف روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ياكل الدجاج والفالوذج
وكان يعجبه الحلوى والعسل وانه كان يميل [illegible] وروى ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت
الفراش على نفسي فتلا هذه الاية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك ان الله لا يحب المعتدين
استيناف للمبالغة في النهي عن ارتكاب طريق الاعتداء وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا قيل ان
حلالا منصوب على الحال [illegible] ان يكون الرزق [illegible] حراما كما هو مذهب [illegible] والحق انه صفة لمصدر
محذوف اي اكلا حلالا ويجوز ان يكون مفعولا به لكلوا ويكون [illegible] الجار والمجرور صلة المجرور [illegible]
لغوا [illegible] للتبعيض واللام هنا للاباحة ومن ابتدائية او تبعيضية و
المعنى كلوا ما احل لكم وطاب مما رزقكم الله وهو بالنسبة الى المحرمة على انفسه واتقوا الله اي واجتنبوا
ما لم يكن حلالا طيبا فلا تاكلوه ولا تحلوا ما حرم الله عليكم ولا تحرموا ما احل الله لكم الذي انتم
به مؤمنون في وصف الله سبحانه بهذا الوصف حث لهم على التقوى وفي الامر بالتقوى حث
على الاكل من الحلال والاجتناب عن الحرام الخامسة قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جناح اي اثم فيما طعموا من المطاعم اللذيذة الحسنة اذا كانت على وجه مشروع
اذا ما اتقوا وآمنوا اذا ظرف متضمن لمعنى الشرط لنفي الجناح عن المؤمنين فيما طعموا اي انما ينتفي عنهم
الجناح والاثم اذا اتقوا وآمنوا اي وقت دوام تقواهم واجتنابهم الحرام وهو ان لا يكتسبوه من
طريق لا يحل لهم ولا يستعملوه على وجه لا يحل لهم وان لا يكون ذلك المطعم حراما في حد ذاته وقيل
اذا ما اتقوا الشرك وآمنوا بالله اي ثبتوا على الايمان وعملوا الصالحات فان قلت [illegible] لم
ذكرت ان العمل الصالح والتقوى والايمان لهم مدخل في نفي الجناح عن المطعم لمن لم يؤمن [illegible] عمل
صالحا لم يحل لهم المطعم قلت غاية الاكل وفايدته تقوية البدن للعبادة واصدار الاعمال والعبادة [illegible]

الايمان

الايمان والتقوى التي هي الاجتناب عن الشرك فاذا لم يعمل صالحا بعد الايمان والاجتناب عن الشرك
لم ينتف عنه الجناح والاثم لانه طعم مجانا بل ليس غاية المطعم وهي العبادة والعمل الصالح هذا
وقد يقال ان [illegible] نفي الجناح بهذه الاحوال ليس على سبيل الاشتراط بل على سبيل المدح والثناء على
انهم متصفون بهذه الاوصاف ثم اتقوا وآمنوا اي ثبتوا على التقوى وازدادوا والايمان
منها ثم اتقوا واحسنوا اي ازدادوا تقوى وليحسنوا الى الناس بالايثار والمواساة او ثبتوا
على اتقاء المعاصي واحسنوا اعمالهم بالاخلاص وقيل الاتقاء الاول اتقاء المعاصي العقلية
والاتقاء الثاني اتقاء المعاصي السمعية مما يتعلق بنفس المكلف عقلا او نقلا والاتقاء الثالث
ما يتعلق بمظالم العباد وما يتعدى الى الغير من الظلم والتعدي والله يحب المحسنين الذين يحسنون
الى انفسهم بالتخلية من الشرك والاعتقادات الفاسدة والاخلاق الذميمة والاعمال السيئة
والتحلية بالاعتقادات الصحيحة والاخلاق الحميدة والاعمال الحسنة والى العباد الذين هم اخوانهم في
الدين بان يريدوا لهم ما يريدون لانفسهم وان يكرهوا لهم ما يكرهون لها [illegible]
الاية من الحث على الايمان والتقوى والاحسان وفي تقديم التقوى على الايمان تارة وتاخيرها عنه اخرى
وتكرارها [illegible] الى الاحسان اشارة الى انها [illegible] الايمان [illegible] من كيد السلطان وجنده
والى [illegible] واذ قد تبين ان ما يطعمه الانسان في الدنيا مع انه قد يكون من كسب [illegible]
حقير جدا بالنسبة الى نعيم الاخرة [illegible] على الخلائق بل قد اشترط فيه الايمان والتقوى
والعمل الصالح والاحسان فما ظنك بنعيم الاخرة مما لا عين رات ولا اذن سمعت [illegible]
[illegible] ما غرك بربك الكريم الذي خلقك [illegible] واستعذ بالله من سبب المناقشة في الحساب
فان عرض الحليم عظيم [illegible] السادسة قوله تعالى وعلى
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر بتقديم الظرف على العامل للتخصيص اي انما وقع التحريم عليهم
لا على غيرهم ويفهم من هذا اباحة ما ذكر من المحرمات عليهم بالمفهوم المخالف علينا والتعبير بكل ذي
ظفر على الذين هادوا [illegible] والمراد بذي الظفر كل حيوان ذي ظفر اي اصبع ذكره البعض

ارادة لكان ما كان حلالا على غيرهم من الابل وعليهم سابقا كالابل والنعام والطيور وهذا
تحريم تعذيب وتأديب ولا تحريم اصلاح وتهذيب فان بعض ذي الظفر كان حلالا عليهم فلما
حرم عليهم الجميع قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ومن البقر والغنم حرمنا
عليهم شحومهما هذا الكلام يحتمل ان يعقد على احد وجهين احدهما وحرمنا من البقر والغنم عليهم شحومهما
فيكون الاضافة في شحومهما لزيادة الربط فانه لو قيل حرمنا عليهم من البقر والغنم الشحوم لكان الربط
حاصلا لتعلق الجار والمجرور بالفعل فيكون العطف على حرمنا اي حرمنا عليهم كل ذي ظفر وحرمنا
عليهم من البقر والغنم الشحوم وهذا كما تقول من عمرو اخذت جميع ماله ومن زيد اخذت
ماله ولو قلت اخذت المال لكان الربط حاصلا والثاني المعنى انا حرمنا لهم كل ذي ظفر شحمه وعصبه
وجميع كل شيء منه ومن البقر والغنم لم يحرم الا شحومهما وما عدا الشحوم باق على حليته وثانيهما
ان يكون من البقر عطفا على كل ذي ظفر وحرمنا عليهم شحومهما بيانا للمحرم منهما فالاضافة للربط
المحتاج اليه الا ما حملت ظهورهما استثناء من الشحوم اي الا الشحوم التي حملتها ظهورهما اي علقت
على ظهورهما واشتملت عليها فانها باقية على حليتها او الحوايا وهي المباعر جمع حاوية كالسرايا جمع
سارية او جمع حاوياء كالقواصع جمع قاصعاء او حوية كسفينة وسفاين او ما اختلط بعظم
قيل هي الالية لاتصالها بالعصعص وقيل المخ وفي العطف اقوال احدها انها معطوفة على ظهورهما
فيكون مرفوعة تقديرا وهي داخلة في حيز الحل اي حرمنا عليهم الشحوم الا ما حملت ظهورهما او حملت
الحوايا فانهما حلالان وثانيها انها معطوفة على ما حملت فيكون منصوبة تقديرا وعلى التقديرين
هي داخلة في حيز الاستثناء والحكم فيها الحلية عليهم وثالثها انها معطوفة على شحومهما فيكون
خارجة عن الاستثناء والحكم فيها الحرمة عليهم واو على كل تقدير للاباحة وفي هذا المقام ارخ
كما في البلاغة من او في قولك اذا قلت لا تطع زيدا او عمرا فقد توهم تعلق النهي بطاعتهما معا
بمعنى ان طاعة احدهما بدون طاعة الاخر حلال فقولك او عمرا فانه نص في الدلالة على النهي عن
اطاعة كل واحد منهما على انفراده وعن طاعتهما معا ومنه قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا فان
المعنى لا تطع الآثم على حدة ولا الكفور على حدة ولا تطعهما معا ولو جئ بالواو لم يفد ذلك

وكذا

وكذا في صورة الايجاب فانك اذا قلت جالس الحسن او ابن سيرين او الشعبي فليس المعنى اني امرك بمجالسة
واحد منهم بل المعنى اي كل واحد منهم اهل للمجالسة فان جالست واحدا منهم لن تخرج عن الاصابة وان
جالست الجميع حرمت الاصابة واما ما قيل ان الحوايا او اذا عطفت على الشحوم كانت او هنا مثل او في جالس
او ابن سيرين واما اذا كانت معطوفة على ظهورهما فالتسوية في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه
من الامور الثلثة انما يستفاد من كون الاستثناء من الايجاب نفيا واو في النفي تفيد العموم
لكونه بمنزلة النكرة في سياق النفي فيصير المعنى لم يحرم واحد من الثلثة لا على التعيين وهذا يقتضي
نفي الحرمة عن المجموع وهو معنى اباحة الكل فيه بعد ما في الا فلانه ليس في صورة هذا العطف مانع من حمله
على الاباحة فكما حملت في صورة ذلك العطف عليه فلم لم يحمل في صورة هذا العطف وتخلص من تعب مؤنة
هذا التكليف واما ما سافلا حدا ان نقول لا نسلم من كون النكرة في سياق النفي مفيدة للعموم ان تكون ما هو
بمنزلتها مفيدا للعموم لان النكرة اذا كانت في سياق النفي افادت نفي الجنس البتة وذلك لا يتحقق
الا بنفي الكل وما هو بمنزلتها قد لا يفيد نفي الجنس وهذا قيل ان او في النفي قد يكون لنفي احد الامرين فنعم
وقد تكون لاحد الشيئين فلا نعم ذلك اي تحريم ما كان حلالا لهم وفي محل النصب لجزيناهم اي جزيناهم
ذلك الجزاء فيكون مفعولا به او ذلك الجزاء جزيناهم فيكون مفعولا مطلقا ببغيهم اي بسبب ظلمهم و
تعديهم وقيل بسبب كفرهم وانا لصادقون لا يجري في اخبارنا كذب ولا في وعدنا ووعيدنا بالنسبة
الى الكفرة السابعة قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة اي دلالة موجبة تعبرون بها من الجهل
الى العلم نسقيكم القراءة المستفيضة ضم النون من الاسقاء وقرأ نافع وعاصم بفتحها من
السقي وقد من تحقيق هذا البحث وسماعنا ان فرق بينهما قال لبيد يصف سحابا سقى قومي بني مجد
واسقى نميرا والقبائل من هلال مما في بطونه ذكر الضمير العائد الى الانعام على ان الانعام كالنعم فكما
يرد الضمير الى النعم مفردا مذكرا كذلك يرد الى الانعام قال الشاعر اكل عام نعم تحوونه
اريد بطونه هذا الشيء كقوله فيما اي الشمس بازغة قال هذا ربي وقال زياد الاعجم ان السماحة والمروءة
ضمنا قبرا بمرو على الطريق الواضح وقال الاخر اذا الناس ناس والبلاد بغبطة واذ ام عمار صديق

مساعد وقيل ان الضمير راجع الى البعض المقدر بحسب المعنى لان المعنى نسقيكم اللبن من البطون وبطون الانعام
ليس فيها لبن من بين فرث ودم الفرث ما في الكرش من السرجين بعد خروجه فانه ما دام فيه لا يسمى
هكذا قيل وهذا لا يخلو من اشكال لانه لا يقال اطلاق الفرث عليه باعتبار ما يؤول كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا
لبنا خالصا من لون الفرث والدم وطعمهما وريحهما سائغا للشاربين روي انه لم يغص احد باللبن
قط فان قلت علام عطف قوله وان لكم قلت على ان في ذلك لآية لقوم يسمعون ونسقيكم
استيناف بيان لكون الانعام عبرة ومن فيها تبعيضية وفي من بين فرث ابتدائية وقيل انها حال
من اللبن قدم عليه لانه محل العبرة وفي توليد انواع الثلثة المختلفة على هذا الترتيب من علف واحد
به الدابة واخراج اللبن الخالص من بين هذين الشيئين بعيد اكتنافهما به من غير شوب وخلط يحتمه ما
ما يبتهج في سوغه ما يدل على وجود الصانع وكمال قدرته وعلمه وحكمته عن ابن عباس رضي الله عنه اذا اكلت
العلف فاستقر في كرشها طحنته فكان اسفله فرثا واعلاه دما واوسطه لبنا والكبد مسلط على هذه
الانواع الثلثة تقسمها فتجري الدم في العروق واللبن في الضرع وتبقى الفرث في الكرش فتسقط عنه القوة
الدافعة فتدفعه فتبارك الله من قادر حكيم ما اقدره واحكم صنعه فان قلت ما وجه تطبيق كلام
الاطباء من قولهم ان الدم اذا خرج من الكبد ووصل الى اللحم الغددي استحال فيه لبنا على ظاهر الاية
وهو يدل على ان اللبن متوسط بين الفرث والدم وعلى قول ابن عباس من ان الكبد هي القاسمة
قلت لا يجب علينا التطبيق فانه اذا صح ذلك القول عنهم مع ان ظاهر الاية تأباه فان ذلك ماهو
لديهم ووجه عدم تعليم التطبيق لا علينا وان لم يتبين لك ذلك هذه ونبين منه طريق العصبية
لهم تنقولا لا ميل نصرة لنا ان الله سبحانه وتعالى لما جعل ما دخل جوف الحيوانات ذوات الالبان اقساما
ثلثة وجعل موضع الفرث اسفل البطن وموضع الدم اعلاها فقد جعل موضع اللبن متوسطا بينهما الا انه
الى محل كل منها من الكرش والضرع والكبد والعروق على انه قد يقال ان ما قالوه مخصوص ببدن المرأة وقوله
في اللحم الغددي خلافا في كون الكبد قاسمة فان الكبد يعد كل جزء من اجزاء الكيموس الى ما يستحيل اليه
والقوى الجاذبة والدافعة والماسكة والمحدثة والمصورة تتصرف فيه على وجه يلتئم ذلك الصورة

التي

التي قدرها له العزيز العليم فتبارك الله احسن الخالقين الثامنة قوله تعالى ومن ثمرات
النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا اي وتتخذون من ثمرات
النخيل والاعناب سكرا ورزقا فيكون الجار والمجرور متعلقا بتتخذون ومنه تكرير للتأكيد
وتذكير الضمير لما مر من تأويل المذكور بالشيء او باعتبار رجوعه الى المتخذ ويجوز ان يتعلق
بنسقيكم المقدر على تقدير مضاف اي نسقيكم من عصير ثمرات النخيل وحذف لدلالة المذكور عليه
ولا يجوز ان يتعلق بالمذكور لان المذكور بيان لما في الانعام وتتخذون بيان للاسقاء وقيل انه صفة
لموصوف محذوف والتقدير ومن ثمرات النخيل ما تتخذون اي شيئا تتخذون منه ويجوز ان يكون
من قبيل متقلدا سيفا ورمحا اي نسقيكم لبنا ونطعمكم من ثمرات النخيل وان يكون من مبنى اي
وفي ثمرات النخيل لعبرة لان العبرة اذا وجدت فيها فقد وجدها المعتبر من جانبها وللعلماء في تفسير
السكر والرزق الحسن اختلافات فقال بعضهم السكر الخمر والرزق الحسن التمر والزبيب والدبس
والسيلاب والخل وسكرا مفعول لتتخذون على تقدير الاستفهام وعامل رزقا مقدر والتقدير
تتخذون منه سكرا ونحن قد رزقناكم منه رزقا حسنا فيكون في هذا الكلام جمع بين المعاتبة
والمنة ولذلك اسند الاتخاذ اليهم وقيل السكر الخل والرزق الحسن هو خير منه وقيل السكر
ما اتخذ من التمر والرزق الحسن ما اتخذ من العنب وقيل السكر ما يشرب والرزق الحسن ما يؤكل
وقيل السكر كل ما حرم الله من ثمارهما سواء كان خمرا او غيره كالنبيذ والفقاع
وما اشبههما والرزق الحسن ما احله الله من ثمارهما وقيل السكر ما يشبع ويسد الجوع
سكرت النهر اذا سددته وقيل السكر نبيذ التمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر ما اتخذ من العنب
والسكر من التمر والبتع من العسل والمزر من الذرة والغبيراء من الحنطة وانا انهاكم عن كل
مسكر اي طعما ان في ذلك لآية لقوم يعقلون اي يستعملون ما من الله عليهم من الادراك
في دقائق حكم ما خلقه الله مما انعم به عليهم لنظام معاشهم التاسعة قوله تعالى واوحى ربك الى
النحل التفت من الخطاب العام اعني ولكم الى الخطاب الخاص قيل واوحى ربك تنويها بالمخاطب به فانه

على كيفية هذا الوحي الا الراسخون في العلم واضيف الرب الذي اسند اليه الايحاء الى ضمير النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تشريفا له ولكون ذلك بالنحل الذي هو الاجهل من عاده الله ان لا يوتيه الامن
امتاز عن غيره من البشر فلا خلاف فيه عادة اسند الى الرب واضاف الرب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغا
الى انه سيعلم بان شاء وحيكم بما يريد فكانه قيل اوحي اليها ربك الذي يعلم منه الاستبداد بالانشاء والحكم لا
معقب لحكمه ولا معين لانشائه والنحل جمع نحلة وهي الحيوان وقيل يحصن ولا يسعد ان يكون مفردا
كالجبل والجمل والوحل والعسل والنقل وما شابه ذلك **ان اتخذي من الجبال بيوتا** اي اصنعي الجبل النحل
في الجبال بيوتا وعبر عن الظرفية بمن اشارة الى احكام البيوت فان البيت الذي هو جزء الجبل وجزء
وجزء البناء احكم واتقن واشد ثباتا واوم بقاء من البيت الكائن فيها وقيل هو اشارة الى معنى التبعيضه
لئلا يتخذ البيت في كل جبل وشجر وفي كل مكان بل في بعض منها مما يستوجبها ولذلك تراها في جبل دون
جبل وشجر دون شجر ومكان دون مكان والتنوين في بيوتا للتعظيم اي بيوتا عظيمة الشان مشتمله
على غرائب الصنعة او للنوعية اي انواعا من البيوت ممتازة عن جنس البيوت بصفة تخصها في
انتظام امرها والقراءة المستفيضة بضم الباء وقرئ بكسر الباء المناسبة الياء وقال
ابن عامر وابو بكر يعرشون بكسر الراء والباقون بضمها والضمير في يعرشون للناس والمراد بالعرش
رفع البناء اي ومن المواضع التي يسونها لا انتم ترفعونها كالسقوف وغيرها دون الجدران **ثم كلي
من كل الثمرات** الالف واللام للعهد الذهني ان كانت من ابتدائية اي من الثمرات التي تليق
وتناسبك على مقتضى ما الهمك الله وللجنس ان كانت تبعيضيه اي كلي البعض من الكل وهو
الذي يليق بها ويناسب مزاجها **فاسلكي سبل ربك ذللا فان قلت** ما نكته تقدم
الامر باتخاذ البيوت وما وجه عطف الامر عليه بالاكل بثم وما وجه عطف الامر بالسلوك على
الامر بالاكل بالفاء **قلت** اما تقديم الامر باتخاذ البيوت على الاكل فلتقدم المكان على الاكل
فيما يضطر اليه الحيوان فان احتياج الحيوان الى ما ياوي اليه اشد من احتياجه الى ما ياكل
لانه قد يتعوض عن الماكل بشيء من شيء ويمكنه القناعة فيه بخلاف الماوى فان لكل حيوان ماوى

البعضيه

كل

يخصه لا يمكنه التعوض عنه لغيره كالحيوان المائي فانه لا يمكن له التعيش في الماء اصلا
وكذلك النحل لا يمكنه التعيش في غير تلك البيوت كما ان ما عداه لا يمكنه اويا فضلا عن التوكن والتعيش
وايضا اتخاذ البيوت لما كان موكولا الى الصناعة بخلاف الاكل فانه موقوف على ما يوكل وهو يستلزم الذاق
وحذقه ولان الجوع يخففه غالبا والبرد والحر يهلكه غالبا وايضا عدم وجدان البيت يفضي الى عرقه
وتبدد شمله وانبتار النوع وعدم لا تم له البقاء مع تطرق شيء من هذه الافات وبالعطف الاكل
ثم فلبيان بعد المرتبتين في امر المعاش واما عطف الامر بالسلوك على الامر بالاكل بالفاء فلعدم جواز
التراخي والانفصال بينهما فان من اسمع بنعمة المنعم وجب عليه المبادرة الى امتثال امره في سلوك طريق رضاه
والمسارعة الى الانقياد لاوامره ونواهيه وقد اختلف في معنى السلوك والسبل والاقرب ان السبل
هي الطرائق التي الهمها وفهمها في اعمال في بطونها لتستحيل عسلا الحنيفة يكون سبل مفعولا به والسلوك
بمعنى الاعادة لانه سببها وحاصل لجيد صنعة العسل وقيل ان السبل هي المواضع التي تجعل الشجرة
وتعو تقديره فيها عسلا فتكون السبل مفعولا فيه والسلوك بمعنى الجراة وسعوا لحذف اي اجرها
الاكل من النور والثمار في المجاري التي جعل الله سالكة فيها عسلا وقيل ان المراد بها الطرق التي
فيها من بيوتها الى قضم الانوار ومنها الى بيوتها فانها ربما تقصد الاماكن البعيدة لتحصيل الجمع لا تضل
تضل في الذهاب والاياب وذللا جمع ذلول بمعنى منقادة منصوبة على الحال اما من السبل اي اسلكيها
مسهلة غير وعرة عليك او من الضمير في فاسلكي اي منقادة وطائعة غير عاصية ولا ابيه في
التعبير عن كل معنى من المعاني المذكورة بالسلوك والسبل وسنده ما بلفظ الذلل من اللطف وحسن
الموقع ما يضيق عنه نطاق البيان **يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه** ابيض واصفر واحمر
واشقر وازرق الى غير ذلك بحسب اختلاف كيفيات تحصيل كذا الوانه قوة وضعفا **فيه شفاء
للناس** اي يستشفى به من بعض الاعراض وانما خصه بالذكر من بين الادوية التي تستشفى بها
لما كان في حصوله من الكيفيات المشتمله على غرائب الصنع ذكر فايدته ايضا وقد قال الذي الاعتبار البديع
المداوات اكثر من سائر الادوية لانه قل مركب من الادوية ملو منه سوى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله

فقال ان اخي يشكي بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغن عنه
شيئا فقال اذهب فاسقه عسلا فقد صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرا
كانما انشط من عقال وعن ابي سعيد الخدري ان الضمير في فيه راجع الى القران وعن عبد الله
بن مسعود ان العسل شفاء من كل داء والقران شفاء لما في الصدور وعنه عليكم بالشفائين
والعسل **فان قلت** ما موقع هذه الجمله وكيف عدل فيها عن الخطاب الى الغيبه **قلت** هي جمله
استينافية وقعت جوابا للسوال مقدر يقتضيه المقام فان النحل لما وصفت بما وصفت من
الاوصاف الغريبة العجيبة الداله على اختصاصها بعنايات الهية فيوضات من الوحي
والهداية والعلم والطاعة والانقياد اقتضى المقام ان يسال عن الفايده العائده الى ما علوم العالم
لاجله الذي هو الانسان الكامل فبينت الفايده بقوله يخرج من بطونها فيه شفاء للناس وانما العدول
من الخطاب الى الغيبه فلقصد عموم الجواب عنه من الجواب عن هذا السوال فانه لما كان الكلام ملقى الى
الى السايل لم يحسن الخطاب للنحل **فان قلت** لم قيل للناس ولم يقل لك نظرا الى قوله واوحى ربك الى النحل
قلت ذهابا الى بيان عموم الفايده فانها ليست مختصه به صلى الله عليه وآله وسلم **ان في ذلك لاية
لقوم يتفكرون** فان من استحضر فكره واجال نظره وتدبر ما اودعه ربه في هذا الحيوان الضعيف
البنية النحيف الجثة من الاحوال العجيبة الغريبة والشئونات الدقيقة الانيقه علم علما قطعيا
ان لهذا العالم صانعا عليما قادرا حكيما خبيرا وفي ختم الاية الاولى بقوله لقوم يومنون والثانية
بقوله لقوم يسمعون والثالثة بقوم يعقلون والرابعة بقوم يتفكرون تفنن يشتمل على القاء
كل مقام حقه على وجه يناسبه يظهر بانه قبل من اوتي حظا كاملا ونصيبا وافرا من علم البلاغه
يطلع به على اسرار دقايق نكات كلام المتكلم بلا ايم ولا انسان السميع بلا اصخة ولا اذان
تنبيه لا يخفى عليك ايها المستبصر ان في قوله في الاية السابعة نسقيكم وقوله نسقيكم
سابقا الثامنة ... الاية الثامنة ظاهرة على حلية الحديث وما يتخذ منه وفي الثامنة ان حمل السكر على الخمر او
ما اشبهه والكلام على الاستفهام الانكاري كان في الاية دلالة على حرمة السكر وحليته ما عداه مما

من ثمرات النخل والاعناب وان حملناه على غير الخمر وما اشبهه من الخل ولم يحمل الكلام في قوله
تتخذون على الاستفهام الانكاري لم يكن في الاية ما يدل على الحرمة بل ما يدل على اباحة المجموع
وفي الاية التاسعة ما يدل على حلية ما يخرج من بطون النحل سواء كان عسلا او غيره وان اكلها
تماما العنب بما يحرم في بطونها وان كره ذلك ريب الثمرة لقوله ثم كلي من كل الثمرات خلاف ما رعت
الناقة او البقرة والشاة علفا مغصوبا وتولد منه لبن فانه لا يحل على صاحبه ما لم يشتر ذمته من
حق ذلك العلف بوجه شرعي وكذلك الدجاجة والبطة اذا رعت مغصوبا وان سمنها اللحوق له
من ذلك العلف لا يحل لصاحبها الا بشرط الاستحلال كما ان اكل العذرة من دون غيرها يحرم لله
العاشرة قوله تعالى **وما يستوي البحران** اي العذب والمالح وقد عبر بهما هنا عن المومن والكافر لما
بين البحرين من المساواة في الماهية الى المائية مع التفاوت العظيم في الاوصاف من الطعم واللذة والمنفعة
بين المومن والكافر من المساواة في الماهية التي هي الحيوانية المقيدة بالنطق مع المباينة العظيمه في
الاخلاق والاقوال والافعال ثم بعد ما عبر بهما عنهما عين لك بذكر ما يخص كل منهما فقال **هذا عذب
فرات** العذب الطيب والفرات ما اشتدت عذوبته وقيل الخالص الذي لا يشوبه شيء وقيل الذي
يكسر العطش **سائغ شرابه** اي مريء سريع الانحدار لعذوبته وقرئ سيغ بوزن سيد وسيغ
بالتخفيف كميت وميت **وهذا ملح اجاج** اي شديد الملوحة يكاد ان يحرق الحلق ملوحته وبذكر
ما يشارك الملح فيها العذب من الصفات الحميدة مع ما بينهما من التباين الفاحش وتوبيخا للكافر
على انه مع مشاركته للمومن فيما يقتضيه المشاركة في الصفات الكمالية بانية كل المباينة ولم يراع
في شيء منها اصلا فقال **ومن كل** اي من كل واحد من البحرين **تاكلون لحما طريا** اي النوع
من السمك الذي كشف عن حليته قول الصحابة الثاوين الذين اقوالهم ماخوذة من صاحب الشريعة
الذي لم ينطق عن الهوى بل قوله من وحي يوحى **وتستخرجون حلية** اعني اللؤلؤ والمرجان
تلبسونها للزينة واستعمال الاستخراج دون الاخراج ايماء الى ما في اخراجه من الكلفة والمشقه
وترى الفلك فيه اي في كل واحد منهما **مواخر** جمع ماخرة من مخره اذا شقه فان السفينة تمخر الماء

محل

وتشقه شق الطائر الهواء وقيل انه من نعمه التمثيل على سنن ان البحرين وان اشتركا في بعض الفوايد يتفاوتان فيما هو مقصود الى فان كلا منهما خالطه ما اخرجه عن صفته الاصلية وكذلك المؤمن والكافر فانهما قد يشتركان في بعض من الصفات الحميدة كالشجاعة والنجدة والسماحة لكنهما قد يتباينان فيما هو الاصل لبقاء احدهما على الفطرة وتبديل الاخر اياها لتبتغوا من فضله تعليل للاكل والاستخراج ولم يتقدم ذكره شاقة الماء اي صنع ما صنع لتعلموا ان خزاين الله تجري في بلاد لا عليكها غيره ونحصره ببطن الفلك ولا تشركوا معه غيره في ذلك بالطلب فمعرفة النفع والنصب من عنده فانه في سبيل الله لعلكم تشكرون اي رجاء ان تشكروا اياه على ما انعم به عليكم وفي هذا نوع عظيم وتقريع عنيف لمن كفر نعمته وشك في قدرته فان قلت كيف حسن الفلك بذكر الرؤية وافراد الضمير ولم يقل وترون قلت لما كان نحدث الفلك ادل على القدرة لغرابته وبعده عن العقل فان الانسان لو اخبر باسم عدم مشاهدته اياها لم يصدق بتلك الهيئة العجيبة والكيفية البديعة الغريبة كان ان يكذب ذلك المخبر استبعادا له احض الرؤية الى ترونه بالبصر وليس هو مما تنبئ به الخبر فيه بان للارباب الالباب في كمال قدرة الباري وحكمته واما الافراد فلان الناس كل فرد فرد من افراد الرايين فكانه خاطب كل فرد فرد على حدة فكانه يقول منهم انت بانك ان تراه وان انتم فلان تراه وهو مشاهد لكل من يشاء منه الرؤية لا يختص بعض دون بعض الحادية عشر قوله وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا سماه لحما مطلقا حملا على اللغة وان كان في العرف انما يطلق بعد او باللطف فمعال الكل لحما وسمكا ووصفه بالطراوة لسرعة تطرق التغير اليه او انه انما يكون المشرق بعد ان عانت فيه لحم لكثرة تكرره فهو طري لتنديه اكله وتجدده وتستخرجوا منه حلية تلبسونها اسند اللبس الى الجميع وان كان انما يلبسها بعضهم كالنساء والنادر من الرجال الانفادة لبس النساء عاده انهم فان لبس النساء انما هو للزينة في اعين الرجال لمصالحهم الجمع من روى اسمعيل بن عبد الملك قال جاء رجل الى ابي جعفر فقال له على حلي النساء صدقة فقال الباقر كما قال الله تعالى حيث قال لبسوا فهذا

دلالة على حجة لبس وما استخرج من البحر للزينة كالدر واللؤلؤ والمرجان وعلى ان ما وضع في البحار والقلائد وما يختص به وقد يطلق على استعمالها على تلك الحلية اسم اللبس فيحتمل ان لا يلبس ذهبا او لؤلؤا حنث بالختم والتقلد به وترى الفلك مواخر فيه المخر شق الشيء يقال مخرت المرأة مخورة اي مشقوقة الجراي تشق الماء بجناحيها يمينا وشمالا وقيل هو خياط مهب الريح ومنه او رده في الحديث اذا اراد احدكم البول فليمتخر الريح اي فلينظر من اين هبوبها فليستدبرها وهذا الاناسب المقام وقيل هو استدبار الريح ومنه قوله استمخرت الريح اي استدبرها وقيل هو صوت هبوب الرياح اذا اشتدت وقيل هو القطع للشيء والدخول فيه اي مقبلة ومدبرة تحت الماء بجاريتها اقبالا وادبارا فان قلت لم خولف في قوله وترى الفلك فيما قبلها وبعدها فاتى بصيغة خطاب المفرد والخطاب جمع قلت تصوير الصورة العرس في كالتعجب لخز البحر يرى تلك الصورة العربية العجيبة اعني شق السفن الماء على تلك الهيئة المهيبة كل من تتاتى منه الرؤية ولا تختص بها رؤية لاحد دون آخر ولتبتغوا من فضله بالسفر والاصطياد منه ولعلكم تشكرون اي وليتوقع الشكر منكم على ما انعم به عليكم تذنيب اعلم ان الحيوان البحري المماثل للحيوان البري المحرم اكله لا خلاف في حرمته عند احد من اصحاب المذهب وعندنا لا يحل منه الا السمك ما الذي له فلس خاصة سوآء بقي عليه كالشبوط او لا كالكنعت وما لا فلس له فحرام كالجري والمارماهي والزمار والزهو ويدل على ذلك ما رواه في التحليل محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الجري والمارماهي والزمار وما ليس له قشر من السمك احرام هو قال لي يا محمد اقرأ هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الجريث قال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام وانما هو مكروه ويدل على التحريم ما رواه سمرة بن سعد قال خرج امير المؤمنين عليه السلم على بغلة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا

الى موضع اصحاب السمك فجمعهم فقال اتدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجري ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه وما رواه ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي وللاصحاب رحمهم الله على اختلاف الروايات اقوال مختلفة قال الشيخ في النهاية واما المارماهي والزمار والزهو فانه مكروه شديد الكراهية وان لم يكن ذلك محظورا وتبعه ابن البراج في ذلك وقال في باب الحد في شرب في النهاية ايضا ومن اكل الجري والمارماهي ومسوخ السمك وغير ذلك من المحرمات فان عاد ادب ثانية فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل وجزم في باب المكاسب من النهاية بتحريمها ايضا وهذا هو المشهور وعليه معظم الاصحاب ذهب اليه علم الهدى وهو ظاهر كلام المفيد حيث قال ويجتنب اكل الجري والزمار والمارماهي وقال ابن الجنيد ولا يؤكل من السمك الجري والمارماهي والزمار وما لا قشر له وما ليس في بطنه مستويا وقال ابن عقيل حرام مع الجري والمارماهي والزهو وقال محمد بن بابويه ولا يؤكل الجري ولا المارماهي ولا الزمار والطافي وما اوردناه من الروايات لمن تناوله تحريم الزهو والذي يدل على تحريمه ما رواه الشيخ في التهذيب برفعه الى ابي صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلم وقد خرجنا من المدينة وقد قدم من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه فان قلت هذا لا يدل صريحا على التحريم لجواز كون عدم الرغبة فيه للكراهية قلت لما شاركه هذا النوع ما عداه في علة التحريم التي هي عدم القشر علمنا ان الامتناع من اكله انما كان لتحريمه لا للكراهية ولذلك ذهب ابن ادريس الى تحريم الجميع وقال العلامة في المختلف الاولى في الزمار والمارماهي والزهو التحريم ولهذا قول اكثر الاصحاب وهو الاقوى عندي للاحتياط ثم قال وهذه الاخبار وان كانت صحيحة لكنها دلت على كراهة الجري والتحريم فيه فدل تحريمه على التحريم كتاب المواريث وقد يترجم عنه بالفرايض جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وقال سورة انزلناها وفرضناها اي بيناها وفي الشرع ما ثبت بدليل

قطعي كالكتاب والسنة والاجماع وسمي هذا الباب من الفقه بالفرايض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة بدليل قطعي وهو علم يعرف منه كيفية قسمة المواريث بين مستحقيها وهو علم شريف تعلمه من فروض الكفايات قال صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو اول شيء ينزع من امتي وفيه آيات الاولى قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهم المتوارثون الذين نص الله سبحانه على توارثهم في كتابه العزيز دون غيرهم من الاولين الذين لم يبين توارثهم فيه والتوارث انما يثبت بالنسب وهو اتصال شخص بآخر لانتهاء احدهما بالولادة الى الآخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي واسباب التوليد من ولد شخصا من نطفته فالولد الاب والمولدة ام والمولدان كان ذكرا فهو ابن وان كان انثى فهي بنت والاباء وهم الاجداد وجدات وان تصاعدوا واولادها الاخوة والاخوات واولاد اباءهما الاعمام والعمات والاخوال والخالات وان علوا والمراتب يحجب البعيد والقريب ثلاث الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة والاخوات للاب او للام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا للاب او للام او لهما الثالثة الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا والسبب وهو زوجية وولاء وولاية ايضا ثم ولاء الجريرة ثم ولاء الامامة وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون انما اوثر الاطناب والتفصيل على الايجاز والاجمال اعتناء بشأن النساء مما قل منه او كثر بدل مما ترك بتكرير العامل والضمير في منه عائد الى ما ترك وقيل الى نصيبا مفروضا اما على الاختصاص بمعنى اعني نصيبا مفروضا مقطوعا واجبا وقد يجوز انه منتصب انتصاب المصدر كقولك قسما واجبا وفرضا لازما ولو لم يكن فيه معنى المصدر لم يجز فيه ذلك بخلاف عندي حق درهما او ثبت لك عندي درهم حقا مفروضا وذهب الزجاج انه حال من النصيب المستتر في الظرف الثانية قوله تعالى واذا حضر القسمة اللام للعهد اي قسمة التركة المستفاد من قوله للرجال نصيب اولو القربى الذين لم يجعل الله لهم نصيبا من مال الميت لبعدهم فقد حجبهم الوالدان والاقربون واليتامى والمساكين فارزقوهم منه اي مما ترك الوالدان والاقربون والرزق يسند الى غيره سبحانه وتعالى قال ابو الطيب كن بأن نافعا نقول لحيليه حان الكرام ولات حين تذكر والادلة

قيل كان المؤمنون اذا اقتسموا الميراث ضموا الى الاولاد المذكورين نصيبا من تلك الا انه لم يحضر لهم على ثبات
المقدم في تلك القسمة وقيل الامر للوجوب والامر منسوخة باية المواريث وعن سعيد بن جبير ان ناسا
يقولون انها نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس **وقولوا لهم قولا معروفا** اى كلاما
خالصا عن تجاوز الغلظة والجفاء غير مشوب بالمن والاذى بل مخلوطا بالاعتذار والدعاء وعن الحسن والنخعي ادركنا
الناس وهم يقسمون على القرابات واليتامى والمساكين من العين فاذا قسم الورق والذهب وصارت القسمة
الى الارضين والرقيق قالوا لهم قولا معروفا فكانوا يقولون لهم بورك فيكم وقيل ليس هذا في شان قسمة الميراث
بل في شان قسمة المريض امواله بالوصية كقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية **فليتقوا**
الله امروا بالتقوى التي هي غاية الخشية تاكيدا او مبالغة وختم بها كما ابتدأ بها اشارة الى انه على ان المحل
بها في حال من الاحوال فان الاول والاخر مستوعب للجميع **وليقولوا قولا سديدا** القول السديد على القول
هو ان يتلطفوا في القول مع اليتامى والاولى ان يخاطبوهم بخطاب فيه رأفة الابوة وان لا يقولوا لهم في الاول
ان يقول مثله لاولادهم وعلى القول الثاني ان يقول الحاضرون كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد انك
ان تترك اولادك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وعلى الثالث ان يقولوا لا تحرم الله عليك من
ثلث مالك الذي جعل الله لك فان الله سبحانه وتعالى كما لطف بك سيلطف بعيالك فانه ربهم كما هو ربك
وعلى الرابع ان يتلطفوا في القول ويجملوا الخاضرين ولا يقولوا لهم ما لا يرضونه ان يقال لاولادهم من بعدهم
اذا كانوا فقراء ضعفاء **الثالث قوله تعالى يوصيكم الله** اى يامركم ويعهد
اليكم واقحام الوصية بالايصاء طلب التاكيد والمبالغة لانها تفيد مزيد حسن من الموصي بالموصى له وحسن
ظن من الموصي بانه ليس ممن لا يمتثل امر الموصي ويهمله واشارة الى انهم مجبولون على الشح والشهوات اللائي هما
مما يبعثان به ان يوكد ويخرج على سنن المبالغة ومنه المثل ان المؤمنين يوصي بعضهم بعضا ولا تعانه لاحتياب
المعنوي وهو انه لما كان المقام مقام بيان المواريث والوصية معظم استعمالها فيما ناسب الابلاغ من
الموروثين سيطا لا يقصا **في اولادكم** اى في شان ميراثهم وهو تعالى اجمال تفصيله قوله **للذكر مثل**
حظ الانثيين اى بان يجعل للذكر من اولادكم من اموالكم التي تركونها عند موتكم مثل نصيب الانثيين

وانما اوثرت هذه العبارة على الانثى مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لان كلا
من هاتين العبارتين نص في بيان سهم الانثى وبيان سهم الذكر يعلم منها على سبيل التبعية ويلزم
ويلزم منه تفضيل المفضول على الفاضل وهو ليس من بلاغة كلام الحكيم واما الذكر مثل حظ
بيان لفضل الذكر واحدى العبارتين بيان لفضل الانثى وبيان الفضل افضل من بيان
النقص ولان الكلام مسوق لبيان فضل الذكور مفاد على فضلهم انسب بالمقام مما دل على نقصهم
ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث تفضيلا لهم فكانه قيل كفى للذكور تفضيلا
تضعيف فلا ينبغي ان يتجاوزوا فيمنع الحيف على الاناث فيكون عدلا عن العدول تحاذر عن
الوسط واراده حالة الاجتماع لا الانفراد كحالة الانفراد عن هذا القول عليه لا يلزم توهم ان لا اسهم
السدس فلزم ان يكون تعدد عين خط الابن بانه الثلثان وليس كذلك اذ لا تعين لحظ بل
قد يأخذ المال كله وقد يأخذ البعض على حسب ما تقتضيه القسمة مع ان المراد بالمثل هنا
كون كل من الحظين سهمين من المصحح سواء كانا بالنسبة الى جميع التصحيح او بعضه وسواء كانا
الى المال نصفا كما في الابن والبنتين او اقل كما اذا كان معهم وارث آخر ولا يتعقل كونهما فوق
النصف فضلا ان يكونا ثلثين اولا يكون الواحد اكثر من النصفين وما حصل اقامة الذكر
من الاولاد مقام الاثنين منهم فيكون نصيب الابن مثلي نصيب البنت **فان كن نساء فوق**
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك تانيث الضمير لكن باعتبار الخبر والافاظهر ان يقال فان كان
الاولاد ويجوز ان يقال ان التانيث باعتبار تقدير المولودات او البنات **فان قلت** على تقدير البنات
والمولودات يكون التقدير كن البنات او المولودات نساء ولا نظهر في هذا الكلام فائدة **قلت**
الفائدة باعتبار القيد اي كن نساء خلصا ليس معهن رجل اي بنات ليس معهن ابن فانه لما بين حال
الاجتماع اراد ان يبين حال الانفراد **فان قلت** قد حصل البيان في حال الانفراد حال الاناث **قلت**
لما كان الابن مع انفراده يحوز جميع المال وحده ومع غيره مع الاناث يحوز ضعفها ولهم ينسب فيه قسمهم
لما كانوا عليه حصل الاعتناء ببيان حال ما غير حكمه عما كانوا عليه فخص حال البنات بالذكر وكان

حال البنين الى الاجماع على ما كانوا عليه وكون صيغ الكلام مسوقا لبيان حال الذكور بالاصالة لا تعلم
في ارادته بيان حال ما فوق السدس من الاناث فان صدر الكلام وان كان بالاصالة مسوقا لبيان
حال الذكور لكنه بالتبعية مبين لحال ما دون الثلث من الاناث وفوق اثنتين يجوز ان يكون خبرا بعد
خبر اي ان كن البنات فواصل يجوز ان يكون صفة النساء اي نساء زائدات على اثنتين **وان**
كانت واحدة اي ان كانت البنت او المولودة واحدة اي منفردة وقرئت مرفوعة على ان كان
تامة والنصب اوفق بقوله وان كن نساء **فلها النصف** قال بعض ثالث نعم لنون او نحو ذلك
وهي اقيس من الكسر وعلى هذا يجوز ان يكون الضميران مبهمين ويكون نساء وواحدة تمييزا لان من
وانما لم يقل وان كانت امرأة مع انه اقرب الى فان كن نساء لانه ليس المراد بالاولاد ذكرهم عددا من جنس
او وحدة او اربعة ثم بيل التعبير عما قصد اولا الا بلفظ النساء وما يقوم مقامه وفي الثاني المقصود ذكر حكم
الواحدة فوقع التعبير هنا بهذا اللفظ مندوحة عن ذكر المرأة او ما يقوم مقامها وفي ايثار لفظ الواحدة
على المرأة مع رعاية التفنن ايماء الى الفرق المذكور على ان المقصود او لا ذكر حكم البنات عن الذكور ثم
بين ما ذكر اولا من اجتماعهن مع الذكور وبين انفرادهن وثانيا ان عين بين كون التسع متاخرى وبين
كونها وحدها لا ترتيبها وحيث يختلف في حكم البنتين حالة الانفراد اذ لم يذكر حكمها صريحا فعن ابن عباس
نص انه حكم باعطائهما حكم الواحدة حملا على الواحدة في قيد فان كانت واحدة فلها النصف لا متناع حملها
على ما فوقها في قيد فان كن نساء فوق اثنتين ولما اخذ هذا الحكم اعني السدس يكون من فوق
الواحد ان يجرى السابق عليه وبرد عليه انه لما اخذ الحكم الاخر اعني النصف بكونها واحدة لا يجرى
ما فوق الواحدة عليها وقد اجيب عنه بانه لما قيد في حكم استحقاق الثلثين النساء بوصف الزيادة
على الاثنين مع الاستغناء عنه بلفظ النساء علم انه لخصوص وتاكيد لاشتراط هذا الوصف علم ان
هذا الحكم مشروط بهذا الوصف البتة وليس كذلك اعتبار حال وصف الواحدة في استحقاق
لخلوه عن هذا التحقيق والتاكيد وان عباس بان هذا اسم الوصية واما على الفقه الحنفيه
كلا فوقهما ومن تمد ان كانت واحدة في اعتبار المفهوم **فان قلت** اتباع اعطائهما

حكم الجماعة وجواز اعطائهما حكم الواحدة لا يلزم منه النطق بان لهما حكم الواحدة **قلت** يمكن ان يقال
نصره لما احتج على انه لا اسم لحمل عليه واستغنى الاول بعين الثاني والجواب ان يقال ان صيغة النساء
يكونهن فوق اثنتين انما هي للدلالة على انه لو زيادة الحظ عند زيادة العدد فلا يلزم منه انتفاء
الثلثين عند انتفائه وعن امام الهدى انهم اعطوهما حكم الجماعة وعدد الزمخشري بان قوله للذكر
مثل حظ الانثيين حكم الذكر وحكم الذكر حيازة الثلثين فكذا حكم الانثيين ولما ذكر ما دل على حكم الانثيين
ضرب ان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والمعنى فان كن جماعة بلغن
ما بلغ الانثيين وهو الثلثان لا يتجاوزونه بالغات ما بلغن فيعلم ان حكم الجماعة حكم الانثيين ويرد
عليه ان حكم الذكر مختلف فانه كما يحوز السدس مع الواحدة فقد يحوز النصف مع السدس والخمسين
مع الثلث والسدس مع الربع الى غير ذلك على ان المطلوب ان حكم الانثيين حالة انفرادهما
حكم الذكر مع اجتماعهما معه وظاهر الاية بعد تسليم دلالتها على حال الانثيين انما يدل على حالهما
حال اجتماعهما مع الابن لا على حالهما مع الانفراد فانى لنا الدلالة على ان حكمهما حال الانفراد حكمه
حال اجتماعه مع الواحدة وايضا انا نعلم من الاية ان ذكر الانثيين مثل حظيهما فلا نعلم حالهما
مع الواحدة منهما وايضا ان حكم الذكور انما يعلم من حكم الانثيين فلو اخذ علم حكم الانثيين
لزم الدور وقد اجيب عن الاول بانهم انما عولوا على ذلك لا ان حكمهما مع الابن وهو الواحدة
هو الثلثين مع الزائد في محل النزاع نظرا الى ظاهر الاية وفيه ما فيه وعن الثاني انه ان
ان لهما السدس في صورة ما ولم تتصور الا الاجتماع قطعا اذ ليس لهما مع الابن الثلثان
فقد تعين ثبوته لهما حالة الانفراد وفيه ما لا يخفى عليك وعن الثالث انه لما علم ان للاسس
مثل حظهما علم انه مع الواحدة مثل حظها ضرورة ان حظ الانثيين ضعف حظ الواحدة
وعن الرابع انه قد استغنى بمعرفة كون حظ الانثيين الثلثين على النص من معرفة كون حظ الذكر
مثل حظ الانثيين على الاطلاق فلا دور وقيل ان البنت لما كان لها مع اخيها الثلث فالحرى
ان يكون لها مع اختها ذلك واذا كان لكل ثلث كان لهما الثلثان وقيل ان البنتين اقرب الى الميت

من الغبن فلما كان لهم الثلثان فبالاولى ان لا ينقص نصيبهما وقيل ان الواحدة لما كان لها عند الانفراد النصف وهو ستة من اثني عشر وعند وجود الذكر ينقص نصفها الى الثلث وهو اربعة منها فينتقص من حظها السدس وعند وجود بنت اخرى ينقص حظها الى الربع وهو الثلاثة فلو فرضنا عدم الذكر في هذه الحالة وجب ان لا ينقص اولا لانه كان ينقص عليها لو عدم الذكر بدون اختها في اختها اولى ان ينقص فاذا رددنا الى السدس ايضا كان نصيب كل واحدة فيكون نصيبهما ثمانية من اثني عشر هي الثلثان فنصيبهما حال الانفراد من ولد الذكر مثل حظ الانثيين وان كانت واحدة فلها فتامل هذا وتحقيقه بتمامه فوق صله كما في قوله واضربوا فوق الاعناق ورد عليه انه يلزم عدم بيان حكم ما فوق السدس و **لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** الضمير في لابويه راجع الى الموروث لتقدمه معنى وان لم يجر له ذكر ولكل واحد بدل من ابويه بتكرير العامل وفائدته التفصيل اعني السدس وحده اعني لابويه السدس يتوهم التشريك فيه فالتوهم ان يكون السدس مشتركا بينهما وان يكون للاب نصفه على ما تكلم **فان قلت** البدل شرطه انه لو اسقط لاستقام الكلام بدونه وهنا لا يستقيم ان يقال لابويه **قلت** المعنى في الجموع قد يستند بعضه لكل واحد بالجموع نعم قوله لابويه السدس باعتبار كل واحد منهما وحمل بالبدل دفع توهم المباني وهذا قلنا ان السدس مبتدأ وبدل على ان يقال ان لابويه خبر مبتدأ محذوف السدس كاذهب الى بعض الاوهام فانه يطول الخطاب بلا فائدة وشبه السدس بكلام من زاد في ذنبه كلام البلغاء فضلا عن كلام رب العزة جل العلى والقدر على انه لو قدر هذا المبتدأ لزم التعديد بان ان لكل واحد منهما السدس قرينة هذه فيكون ثبوت معناه اعني ثبوت السدس لابويه موقوفا على ثبوت السدس لكل منهما لكن ثبوت السدس لكل منهما موقوف على ثبوت الثلث لهما لانه لا يعلم بدونه واثبات هذه العبارة على لكل واحد من ابويه السدس بما فيها من التاكيد والتشديد الذي سببه التفصيل بعد الاجمال المستفاد من البدل وبما تدل صفة السدس وفايدتها اعني السدس من الاصل لا مما بقي والولد مطلق على الذكر والانثى والحاصل انه لكل من ابوي الميت السدس مع وجود الولد ذكرا

كان

كان او انثى واحدا او اكثر صلبيا كان او غيره فان الولد يعم الجميع **فان قلت** قال العلامة ان الولد وان تنزل ذكرا كان او انثى مع الابوين مما زاد على السدس الا انه يرد عليهما او على احدهما والسدس مما زاد مع احدهما **قلت** اراد بذلك في هذه الصورة ان ما زاد على السدس او السدسين والنصف او السدس يرد على الام او الابوين ايضا كما يرد على البنت او البنتين فلا ينافي القول بان فرض كل واحد سهام كل واحد من الاولاد ذكرا كان او انثى السدس **مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث** لما بين حال الابوين مع الولد اراد ان يبين حالهما بدون الولد ووقع حمله الحالية بين الشرط والجزاء لافادة ان هذا الحكم اي كون الثلث للام والباقي للاب انما يكون بشرط انحصار الورثة فيهما فانه لو كان معهما زوج او زوجة او لحوه لم يكن الحال كما ذكر وحاصله ان الابوين اذا انفردا عن مشاركة في الورثة فقسما المال للذكر مثل حظ الانثيين **فان كان له اخوة فلامه السدس** الاخوة تحجب الام عن الثلث الى السدس وان لم يرثوا مع الاب وعن ابن عباس انهم يأخذون السدس الذي يحجبوها عنه وليس بصحيح وانما يحجبونها بشروط سبعة الاول العدد فالواحد لا يحجب وان كان ذكرا وانما يحجبها الذكران فصاعدا فالذكر والانثيان او الاناث الاربع فصاعدا لقوله فان كان له اخوة فان الاخوة لا تطلق على الواحد **فان قلت** كما لا تطلق على الواحد لا تطلق على الاثنين **قلت** قد يطلق ما على اقله من جعل اقل الجمع اثنين وهو الظاهر لقوله عليه الصلوة والسلم الاثنان فما فوقهما جماعة فلا اشكال واما على قول من جعل اقله ثلثة فلان الذكرين او اربع اناث حكما ولهذا احكم بانهم يحجبون الام لا لمحال على انه قد جاز استعمال الجمع في الاثنين مجازا وهو استعمال اللفظ في جزء ما وضع له لان معنى الجمع حقيقة الاجتماع بشرط الزيادة على الاثنين فاذا استعمل في مطلق الجمع استعمالا في جزء معنى الموضوع وهو مجاز هكذا وفيه نظر الثاني وجود الاب لان هذه الجملة معطوفة على قوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيكون التقدير فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس هكذا قيل وفيه نظر الثالث اسعار سائر الارث الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب الخامس الاستقلال فلا يحجب لو كان احدهم حملا السادس الحيوة السابع المغايرة وبقي في السدس بقية الدلالة وقال نفيس بن ميسرة

٧٧٥

هكذا قيل وفيه نظر وجه ان الزيادة شرط لا شرط كما صرح به لو جود الاجتماع شرط الزيادة والذي يفهم من عبارة صاحب الكشاف يدل على ان اشتمال في الاثنين حسب حال الاخوة بعد من الجمعية المطلقة بتركيه والسنة كالنسبة والترجيح في افادة الحكمة وما كان ذا معنى لفظا صرح به في مستفاده حيث العبارة صاحب الكشف والنعمان اي حتى انه يبقى من الكلام حيث كلا به على الحقيقة وبهذا على المجاز وبه الا عن تكلف كما عرف

فلامه السدس كذا قيل وجه النظر منع اشتمال المعطوف عليه في الحال وجوب اعتباره في المعطوف لمنع وجوب كون المعطوف في حكم المعطوف عليه من جميع الوجوه على تقدير التسليم فلا ان يقول ان اشتراط حجب الاخوة بوجود الاب انما يستفاد من الاخوة على التقدير المذكور بمفهوم المخالفة ومنطوق المعطوف عليه انما هو بالنظر الى هذه الحال الا الكل فكذا الحجب ان يكون في المعطوف فلا دلالة على وجود الاب والمنع بان ذلك انما ليس اشتراط الابوين في استحقاق الام الثلث لو لم يكن الاب لم يستحق الام الثلث بمفهوم المخالفة اعني انها لو لم يكن الروح لم يكن لها الثلث فلو مفهوم المخالفة في المعطوف عليه نظرا الى هذه الحال اعني فحسب الى الحال اعني وورثه ابواه فكذلك في المعطوف اعني فان كان له اخوة وورثه ابواه فحسب فلامه السدس فمفهوم المخالفة انه لم يرثه ابواه

وكذلك في الربع والثمن وقرئ فلامه بضم الهمزة على الاصل وكسرها على الاتباع

من بعد وصية يوصي بها او دين اي تقسم التركة بين الورثة على الوجه المذكور من

بعد اخراج ما كان من وصية او دين واو للاباحة وهي هنا التسوية في الحكم وعدم الخلاف

فهي وجوب التقديم في الوصية والدين سواء كانا معا او كان احدهما على الانفراد ومثاله

قولهم جالس الحسن او ابن سيرين للحسن اذ المراد هنا التسوية في الوجوب وهناك التسوية في

الجواز واختلف في وضعها فمنهم من ذهب الى انها في الخبر للشك وفي الامر للاباحة ومنهم

لم يفرق بين الاول يحتاج تاويل الخبر بالامر والمعنى اعطوا كل صنف نصيبه الذي ذكر واقسموا

المال تلك القسمة من بعد وصية او دين واسنادها على الاول لانها انما تفيد وجوب التقديم

اذا وجدا معا ولا تفيد الوجوب في احدهما على الانفراد بخلاف او وتقديم الوصية على الدين في

اللفظ مع وجوب تقديم الدين عليها في الحكم كما يدل عليه قول امير المؤمنين علي انكم تقرؤن

الوصية قبل الدين وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدا بالدين قبل

الوصية وما نقل انه قيل لابن عباس انك تامر بالعمرة قبل الحج وقد بدا الله سبحانه

بالحج فقال ابن عباس واتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤن الدين قبل الوصية او الوصية

بها او دين قال بما ذا تبدؤن قالوا بالدين قال هو ذاك وما يدري ان رجلا اعتق عبدا في

مرض موته وعليه دين فاستسعاه رسول الله للاعتناء بشان الوصية

والحض بها لكونها بلا عوض بخلاف الدين فانه مما وطنوا انفسهم على التعلق به واخراج اغنامهم

من تركته فلما كانت مظنة للتفريط اعتنى بشانها فقدمت للحث والتحريض **آباؤكم**

وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا اباؤكم خبر مبتدا محذوف اي الورثة

اباؤكم وقيل مبتدا ولا تدرون خبره وهو بمعنى لا تعلمون ولذلك علق بالاستفهام

ونفعا نصب على التمييز وهذه الجملة اعتراضية لمخفيا الملازمة لما قبلها وما بعدها وقد ذكر

في توجيهها وجوه احسنها وجهان احدهما انه لما كانت العرب تورث الاقوياء الذين

الصبيان والنساء ظنا منهم ان منفعة الفريق الاول اقرب اليهم من منفعة الفريق الثاني

وبناء لقسمة الميراث على اقرب المنفعة نبهوا على خطائهم في ذلك الظن

هو اقرب اليهم منفعة والحاصل انكم ايها الناس تقسمون احكام الميراث على قرب المنفعة مع عدم

علمكم به ومع عدم علمكم بصحة البناء فان قرب المنفعة في المورد لا يصح ان يكون علة للاحقاق

على ان المال مال الله والخلق عبيده والحكم في العبد والاموال انما هو الى مالكهما فقدرنا الاحكام

اموالنا وعبيدنا على مقتضى حكمتنا البالغة ونحن نقسمها بينهم في الوجوه التي نريد

حسن هذا الوجه مناسبته لما قبل الاعتراض ولما بعدها وثانيهما ما استحسنه الزمخشري وهو انكم

لا تدرون من انفعكم من اباءكم وابنائكم الذين يموتون ممن اوصى منهم او من لم يوص وفاصل ان

من اوصى ببعض ماله فعرضكم بامضاء الوصية لثواب الاخرة فهو اقرب نفعا ان تكون اسم ادب

ممن ترك الوصية وقد علمكم عرض الدنيا بمنع ثواب الاخرة اقرب من نفع عرض الدنيا فالقرب فيها

هو الظن بناء على الحقيقة عملا بقوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فان ما سوى النفع

بلغ حقيقة نفع وهذا الوجه موكد لحجة تقديم الوصية على الدين وهو وجه حسن لما انه لا يلزم

المقصود الاصلي الذي هو فرض المواريث مستقرا عن مجاله واستكمل المعنى الضمني الذي هو ذكر

الوصية تحت بابها واتى المعنى الضمني الاخر الذي هو ذكر الدين ان يتبادر الفاهم عن

ان يظهر له وجه احتياجه عليها حتى لو يحتاج الثاني بخلاف مجب الاستتار ويحتج

بوزه الى الاعذار وان ترى ان مورد هذا الكلام يحتمل ان ينشد ويقال له بين هذا الوجه

الاوجه ليس فيه تمحل ويؤيد ما قلناه قوله تعالى **فريضة من الله** وهي منصوبة على المصدر المؤكد

التقدير فرض ذلك فريضة كائنة من الله وكذلك ان يحتج ان يكون الاحكام وكذلك قوله

ان الله كان عليما حكيما اي انه عليم بمصالح عباده حكيم في احكامه يضعها بحكمه

اي انه عليم بمصالح عباده حكيم في احكامه يضعها بحكمه حيث شاه كيف شاء وقرئ يوصي مبنيا للفاعل

مخففا ومشددا او مبنيا للمفعول مخففا وقيل ان سبب نزولها من حديث ام كحة وقيل ان سعد بن

الربيع النقيب لما استشهد يوم احد وخلف امراة وبنتين واخا فاخذ الاخ المال فاتت

امراته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت يا رسول الله ان الربيع اخذ كل شيء لسعد وترك ولده عالة لا مال

لهم فقال صلى الله ان الله تبارك وتعالى سيقضي في ذلك فلبثا ما شاء الله

وآله وسلم لوه لم ابنتا لا تنكحان الا ولهما مال فانزل الله قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

قوله تعالى **ولكم** ايها الازواج **نصف ما ترك ازواجكم** الزوج يطلق على المراة والرجل والمراد به

هنا المراة اي لكم نصف ما ترك الزوجات **ان لم يكن لهن ولد** وارث من بطونهن او من اولاد

اولادهن وان سفل ذكرا كان او انثى منكم او من غيركم **فان كان لهن ولد** على الوجه المذكور **فلكم**

ايها الازواج **الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم** ايها

الازواج **ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية**

توصون بها او دين جعل للمراة نصف ما للرجل كما في النسب والواحدة والجماعة سواء في الربع

والثمن وفي تسميتها بالزوجية في حال اثبات مالها للزوج وهي حال كونها موتى دلالة على عدم

انقطاع الزوجية بالموت فيجوز للرجل تغسيلها ولها تغسيله وقيل عدم جواز التغسيل على عدم

الوطي وصحة ذلك لعدم انقطاع الزوجية فيما فيه **وان كان رجل يورث كلالة** يورث

مبني للمفعول من ورث يورث فالتقدير يورث منه وكان تامة وقيل ناقصة فعلى

الثاني يجوز ان يكون كلالة خبر كان ويورث صفة رجل لكنه يلزم على هذا الوجه اعمال

اعمال الاول في باب التنازع مع فساد المعنى ولما يصح على وجه بعيد فالاحسن ان يجعل يورث

خبر وكلالة حال من الضمير في يورث وعلى كلا الوجهين الكلالة القرابة وهو مصدر مضاف

اي ذا كلالة ويجوز ان يكون كالجماعة والقافلة هذا اذا جعلت صفة للوارث او للموروث وان

جعلتها اسما للقرابة فانتصابها على انه مفعول له اي يورث او يرث لاجل الكلالة وقيل انها صفة

مصدر محذوف تقديره يورث وراثة كلالة وعلى الاول يورث صفة وكلالة مصدر

وقع موقع الحال من رجل او من الضمير وقرئ من طريق الشواذ يورث ويورث مبنيا للفاعل

مخففا ومشددا او ح ان كان يورث او يورث صفة فكلالة خبر لكان ان كانت

ناقصة والا فهي حال او مفعول له وان خبرا فهو مفعول به والكلالة في الاصل مصدر

من كل بمعنى ضعف ومنه قول الاعشى فآليت لا ارثي لها عن كلالة ولا عن حفى

حتى تلاقي محمدا فاستعيرت للقرابة من غير جهة الوالد والولد لانها بالاضافة الى قرابتهما ضعيفة كانه

كانها اذا اريدت ان تنسب اليها ضعيفة وكلت عنها وقيل لاستدارتها نظرا الى فكانها تكلل

كالاكليل لحيط بالراس وتكلله ثم استعملت في الميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا او في اقارب اباعد

الوارث الذي ليس بوالد ولا ولد وسمي الميت اقارب غير هؤلاء وهذان المعنيان يعرفان عن المفهوم

وهو ط وعب الصدق انما الصدق الاول بدون الثاني والثاني بدون الاول وعب الاضافة اي نعت

اذا الاول يعتبر اضافته الى الخلف مبنيا للمفعول الثاني الى المخلف اسم فاعل وهذا موافق لما نقل عن

ابي بكر انه لما سئل عنها فقال اقول فيها برايي فان كان موافقا فمن الله وان كان خطا فمني ومن

الشيطان والله منه بري الكلالة ما خلا الوالد والولد وما نقل عن عطا والضحاك ان الكلالة هي

الموروث منه وعن سعيد بن جبير هو الوارث **او امراة** عطف على رجل **وله اخ او اخت** اي وللرجل

اكتفى بضميره عن ضميرها لدلالة العطف على اشتراكهما في الحكم والمراد بالاخ والاخت هنا اللذان هما

من جهة الام لانه ذكر حكم الاخ والاخت من جهة الاب والام ومن جهة الاب في اخر السورة ويدل

عليه قراءة ابي وله اخ واخت من ام وان فقد ما هنا فرض الام فناسب ان يكون ما ذكر هنا ولدها

فلكل واحد منهما السدس الضمير في منهما على قراءة يورث مبنيا للمفعول من ورث راجع الى الاخ والاخت

لان الرجل موروث منه وهم الورثة ومن اورث راجع الى الرجل واخيه واختلان الرجل حينئذ وارث

لا موروث منه وكما لا تفاضل بين الذكر والانثى في حيازة السدس في الوجه الاول كذلك في الوجه

الثاني فان المعنى السدس له او الواحد من الاخ والاخت على الحسن فتفهم التسوية **فان كانوا اكثر**

من ذلك اي من واحد **فهم شركاء في الثلث** من غير مزية للذكور على الاناث لان لفظ

الشركة عند الاطلاق يفهم منه التسوية وذلك لان الادلاء بمحض الانوثة **من بعد وصية يوصى**

بها او دين يكرر القيد للاختلاف في التقييد غير مضار نصب على الحال من ضمير يوصى اي
الموروث غير مدخل الضرر على الورثة بان يوصى بازيد من ثلث المال او بالثلث فما دونه
قاصدا المضرة لا القربة وهذا على قراءة يوصى مبنيا للفاعل وجعل الرجل الموروث ظاهرا واما
اذا جعل وارثا فلا بد من تحمل الضمير الذي هو ذو الحال بان يقال ان الضمير في يوصى للميت كما في ترك
قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك لانه علم ان الموصي والتارك الميت واما على قراءة المبني للمفعول فلا بد ان
يضمن يوصى فينتصب الحال عن ضميره فانه لما قيل يوصى علم ان ثم موصيا كقوله تعالى يسبح له فيها بالغدو
والآصال على قراءة الفتح فان دخل رجال يتقدر يسبحه والضرار في الدين ان يعترف بما ليس
عليه وقرئ يوصى مبنيا للفاعل والمفعول وصية من الله مصدر مؤكد او منصوب
بمضار على انه مفعول به اي لا يضار وصية الله بان يزيد على الثلث او يعقد الميراث على صحة
او الدين ويؤيد قراءة غير مضار وصية بالاضافة والله عليم بما تعملون من المضارة وغيرها
حليم لا يعجل بالعقوبة تلك اي هذه الاحكام المذكورة في شان اليتامى والوصايا والمواريث
حدود الله اي شرايعه التي لا يجوز لاحد ان يتخطاها سماها حدودا لان حد الشيء غايته
لا تجاوز ومن يطع الله ورسوله بان لا يتعدى حدوده يدخله قرئ بالياء على الغيبة لتقدم
مرجع الضمير وبالنون على الاستئناف جنات مفعول ثان ليدخله على مذهب ابي عمرو وعلى
سيبويه فهو على تقدير حذف حرف الجر تجري من تحتها الانهار هذه جملة نصب على النعت
اي يدخله جارية من تحتها الانهار خالدين فيها حال من الضمير المنصوب في يدخله والجمع
في خالدين والافراد في يدخله نظرا الى لفظ من ومعناها وذلك اي الدخول في جنات الموصوفات
والخلود فيها الفوز العظيم الذي لا فوز اعظم منه ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده عطف تفسيري مشتمل على توبيخ وتعيين للعصاة يدخله قرئ فيه بما قرئ
الاول نارا خالدا فيها حال مقدرة لكون الدخول بمعنى صيرورة ابدا على وليس
نصفه كالاول لعدم ارادة الصيغ فيها وله عذاب مهين لاستهانته حدود الله وعدم تعظيمه

الاضرار في عمره

لامره الخامسة قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
ذكر في تفسيرها وجوه ثلثة اولها ان المراد بالموالي الوارث ولكل المال والكل متعلق بجعلنا على انه مفعول
ثان وموالي مفعول اول ومما صفة بيان للمضاف اليه المحذوف الذي اقيم التنوين في كل مقامه والمعنى
ولكل شيء من متروكات الميت الذي هو الوالدان والاقربون جعلنا وارثا وليا فلا شيء من التركة الا له وارث
واعترض على هذا الوجه بوقوع الفاصل بين الصفة والموصوف وهو ممنوع كقولك ولكل رجل مررت درهما
درهما فقيرا واجيب بان التقدير جعلنا موالي لكل شيء من متروكات الميت فلما تقدم المعمول على العامل
لنكتة اقتضاها المقام تخلل العامل بين الصفة والموصوف فكان العامل لم يتخلل بين المعمول وتقدم
فيكون الموصوف مقرونا بصفته وفي الجواب ما لا يخفى وثانيهما ان المراد بكل والموالي كليهما الورثة فجعلنا
موالي صفة لكل والضمير الراجع الى كل محذوف ولكل خبر لمبتدا محذوف اقيم صفته مقامه فاستغنى
عن ذكره والمعنى ولكل قوم جعلناهم وارثين نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فلا يحرم احد من الورثة
واعترض على هذا الوجه باعتراضين احدهما ان الجار والمجرور مستقل استقر الموصوف وثانيهما
ان لكل قوم من الموالي جميع ما ترك الوالدان والاقربون لا نصيب شيء مما ترك وانما النصيب لكل فرد
واجيب عن الاول بان وروده في القران يعارض قلته ربع وما دون ذلك وفيه ما فيه وعن الثاني
ان تقدم مؤن التجهيز والوصية والدين يجعل الكل البعض لا الكل وثالثها ان المراد بالموالي الورثة
ولكل الموروث ومن صلة الموالي لانهم في معنى الوراث وفي ترك ضمير كل والوالدان والاقربون استيناف
كان قائلا ومن الموالي فقيل الوالدان والاقربون والمعنى لكل احد من الناس جعلنا ورثة يحوزون المال
فلا يموت احد الا وبعده وارث واعترض عليه من وجوه احدها ان المولى اسم يشبه ان يكون في الاصل
اسم مكان لا صفة فيتعذر ومن صلة وثانيها ان من الموروثين من لا موالي له بل مولى واحد بل قد
لا يكون له مولى اصلا وثالثها ان الاقربين ان حمل على المعنى اللغوي فهو يشمل الوالد فلا فائدة في ذكره
وان لم يحمل عليه فالاولاد خارجون مما فسر به الموالي واجيب عن الاول بان عمله لتضمنه معنى الفعل لانه
بمعنى الوارث والوراث بمعنى الذين ورثوا وعن الثاني بان ذلك بحسب التوزيع الجنسي فالمعنى ان

المولى

لكل من الاحاد شيئا من جنس المولى قل او كثر واما من لا وارث له فبيت المال مولاه وعن الثالث بانه
حمله على المعنى اللغوي والتصريح بالوالدين لشرفهم وزيادة الاهتمام بهم وعلى العرفي وترك التصريح
بالاولاد لظهور امرهم والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قرئ في عاقدت بالالف
ودونه وقرات ام سعد بنت سعيد بن الربيع عقدت بالتشديد ومعنى عاقدت ايمانكم عاقدكم
ايمانكم اي ما سمحتموهم بايمانكم ومعنى عقدت تخفيفا وتشديدا شدد واحكم عهودهم واسناد الفعل
الى الايمان اسناد الى الآلة وانما المعاقدة والعقد حقيقة لاصحاب الايمان والذين عاقدت يجوز ان
ان يكون مرفوعا على الابتداء وجملة فآتوهم نصيبهم خبره ودخول الفاء على الخبر لكون المبتدا
موصولا صلته فعل فهو لهذا متضمن لمعنى الشرط ويجوز ان يكون منصوبا بفعل يفسره فآتوهم فيكون
من باب اضمر عامله على شريطة التفسير كقولك زيدا فاضربه ولا سعد ان يكون هذا هو المختار لكونه
جملة طلبية لكنه يبقى على هذا الوجه شيء وهو ان مثل هذا التركيب فلا يستعمل بغير الاختصاص وهو
غير مناسب ههنا كما لا يخفى ويجوز ان يكون عطفا على الوالدان ويكون الضمير في فآتوهم للموالي
ويضعف هذا الوجه اختيار القراء الوقف على الاقربون دون ايمانكم والمعنى بالذين عاقدت ايمانكم
موالي الموالاة كان الرجل يعاقد صاحبه فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وحربي حربك وسلمي
سلمك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث حليفه
فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان الشعبي يقول المراد الاولاد الاودي نعمة
معنى المعتق وبه اخذ الشافعي وهو المروي عن زيد بن ثابت وروي ان رجلا اتى عليا عليه السلام فساله
ان يواليه فابى عليه السلام ونقل عن ابي حنيفة ان الآية المذكورة انما معنى التبني في حق مولى لم يوجد منه
قريب وهو خلاف الظاهر من مذهبه فان المشهور من مذهبه ان هذا العقد صحيح ويرث كل منهما
الآخر اذا مات لا عن وارث والحق ان العقد صحيح ويورث كل منهما اذا مات لا عن وارث مناسب
ومناسب حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه وله العقل الا ساويه ان الله كان
على كل شيء شهيدا هذا تهديد ووعيد لمن منع هذا الحكم وحث على القيام به الآية السادسة

يستفتونك اي يسألونك ان تبين لهم ما هو مبهم عليهم من ميراث النساء روي
سبب نزولها عيينة بن حصن اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اخبرنا انك تعطي
الابنة النصف والاخت النصف وانما كنا لا نورث الا من يشهد القتال ويحوز الغنيمة
فقال النبي صلى الله عليه وآله كذلك امرت قل الله يفتيكم فيهن اي هو الذي يبين لكم
ما هو مبهم عليكم في ميراثهن لا انا فانه هو الحاكم في عباده وانما انا مبين لهم وبينه وما يتلى
عليكم في الكتاب ما مرفوع اما بالعطف على الله او على الضمير المستكن في يفتيكم وساغ ذلك
لوقوع الفصل بالمفعول والجار المجرور والمعنى يبين لكم الله والمتلو عليكم في القرآن من قوله
يوصيكم الله في اولادكم وقوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى ويكون الاسناد الى الاول
حقيقة والى الثاني مجازا او بان يكون لا من الله والواو لتأكيد البدلية كقولك اعجبني زيد
وكرمه اي كرم زيد فيكون التقدير يبين لكم ما يتلى عليكم في كتاب الله وفيه نظر او بان يكون
ما يتلى عليكم مبتدا وفي الكتاب خبره والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ اذ لا فائدة لقولنا
المتلو من القران في القران والجملة معترضة للتعظيم واما مجرورة على القسم والمعنى
قل الله يفتيكم فيهن واقسم بما يتلى عليكم في الكتاب والقسم ايضا للتعظيم ولا يجوز ان يكون
معطوفا على الضمير في فيهن للفساد معنى ولفظا اما الفساد من حيث اللفظ فللعطف على المجرور
من غير اعادة الجار واما من حيث المعنى فلانه يصير قد يفتيكم في النساء وفي ما يتلى عليكم
في الكتاب من غير دخول في الاستثناء والركون في تصحيح هذا العطف بان يجعل صلة والتقدير
يفتيكم في حق النساء ومعناهن وفيما يتلى بمعنى الظرف اي يفتيكم في الكتاب ليس بشيء اذ الخلل
من حيث العطف على الصلة ما ليس بصلة على ان المناسب حينئذ ان يقال فيما يتلى عليكم من الكتاب
لا في الكتاب في يتامى النساء صلة على الوجه الاول ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المجرور
من فيهن بتكرير العامل او من فيهن على الخلاف في ان المبدل منه هو المجرور او مع الجار والقول
الاول ارجح للزوم الفصل بين البدل والمبدل منه بالعطف وان لم يكن اجنبيا في الغاية ولهذا

الاعنيين فلا تكرار ولا لغو اذ لا يعني المتلو بهذا القدر في حق الحكم عليه بكونه في اللوح المحفوظ
او يكون مقسما به انه نزل على الوجه الاول الفصل بين العامل والمعمول بالخبر وهو مستقبح خصوصا
في اجزاء الصلة بخلاف الفصل بالجملة المعترضة بين البدل والمبدل منه فانه ليس بين الخبر
والمبتدا ولا بين اجزاء الصلة وقرئ من طريق الشواذ يتامى من اضافة الصفة الى الموصوف **يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ**
مَا كُتِبَ لَهُنَّ ما فرض الله لهن من الصداق او من الميراث وقرئ ما كتب الله لهن
وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ يجوز ان يكون بتقدير في اي وترغبون في نكاحهن لجمالهن ولم يكن
بتقدير عن اي وترغبون عن نكاحهن لقبحهن فانه كان الرجل منهم يرغب في اليتيمة ومالها ان
كانت جميلة تزوجها واكل مالها وان كانت قبيحة منعها من التزوج لياكل مالها **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ**
مِنَ الْوِلْدَانِ مجرور عطف على يتامى النساء ويجوز ان يكون معطوفا على الكتاب اي يتلى
عليكم في الكتاب والمستضعفين ولا يجوز ان يكون معطوفا على الضمير في لهن لما عرفت **وَأَنْ تَقُومُوا**
لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وان تقوموا في موضع جر بالعطف على يتامى اي يفتيكم الله وما يتلى عليكم في يتامى
النساء وفي ان تقوموا هذا على تقدير جعل في يتامى صلة لاحدهما نصب بتقدير اي يأمركم ان تقوموا
وهو خطاب للولاة بان يعدلوا فيما بينهم ويراعوا حقوقهم ولا يمكنوا احدا من ادخال الحيف والظلم عليهم
وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ من خير في موضع نصب بتفعلوا والجملة شرط والجزاء **فَإِنَّ اللَّهَ**
كَانَ بِهِ عَلِيمًا اي يعلم ما تفعلون من الخير ويجازيكم عليه على طبق الاستحقاق والتفضل
السابعة يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ اي في الكلالة حذف لدلالة قوله
عليه **إِنِ امْرُؤٌ** فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده **هَلَكَ** اي مات سواء كان موتا حتف انفه
او غيره ولذلك قال هلك ولم يقل مات لان المتبادر منه الموت حتف الانف **لَيْسَ لَهُ**
وَلَدٌ صفة لامرؤ وقيل حال من المستكن في هلك والولد يطلق على الذكر والانثى **وَلَهُ**
أُخْتٌ الواو يحتمل ان يكون للعطف وللحال والمراد بالاخت هنا ما كانت لاب وام او لاب
اذا انفرد ما عن ذكر سببه وللقرب **فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ذلك المراد هو اخوها **وَهُوَ يَرِثُهَا**

ان لم

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ اي يرث الاخ للاب والام او للاب المنفردين عن الاخوات جميع الميراث
الاخت اذا لم يكن لها ولد ولا والد **فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ** اي فان كان الوارث اثنين يعني
اختين **فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** اي لهما الثلثان من الميراث مما ترك المورث **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً**
رِجَالًا وَنِسَاءً اي ان كان من يرث بالاخوة ذكورا واناثا غلب الذكور على الاناث **فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ**
حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ويمنع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب
بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا** اي كراهة
ان تضلوا او لئلا تضلوا **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** يعلم ما فيه صلاح دينكم ودنياكم ومنه ما يتعلق
بالمواريث وهذا تذييل يشعر بان كون ما تضمنته الاية من بيان قسمة ميراث الكلالة او
ما تضمنت السورة من سائر الاحكام مطابق للحكم الالهية فان ما كان على مقتضى علمه كان موافقا للحكمة
لا محالة **الثامنة** قوله تعالى **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ** جمع مولى قيل اريد به بنو العم وقيل العصبة وقيل الكلالة
والتقدير خفت فعل الموالي من بعدي فيما تركه مما يورث مني من بعد موتي وقيل خفت تغييرهم
دين الله فانهم كانوا غير معصومين وغير المعصوم يخاف منه الظلم والعصيان وفي الحمل على الاعم وهو غير
صالح للولاية لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وقوله فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله واعمى **مِنْ وَرَائِي فَأَنْتَ** ثم يتعلق هذا الجار والمجرور قيل لا يجوز
ان يتعلق بخفت لانه اذا اتعلق به لا يجوز ان يكون الحال صلة له لانه يتعدى بنفسه فلا احتياج الى
حرف الجر وقد يتعدى بنفسه الى مفعولا اعني الموالي فانهم هم الذين كان يخافهم فوجب ان يكون ظرفا لمحذوف
ان يكون ظرفا له لفساد المعنى اذ يلزم ان يكون خوفه بعد موته وخوفه انما كان ثابتا في الحال لا بعد الموت
واذا لم يجز ان يتعلق بالمذكور وجب ان يقدر له عامل فتقدير الكلام اني خفت الموالي خوفا ناشيا
من بقائهم بعدي بتغييرهم شرعي وتبديلهم سنتي واضلالهم امتي وذريتي وخفت الموالي من الخفة
بمعنى القلة فالظرف يجوز ان يكون بمعنى بعدي اي قلوا وضعفوا بعدي **فان قلت** كيف جاز ان
خففه على قلتهم وضعفهم بعد موته في حال حياته **قلت** لما كان في ايام حياته عالما بكيفيتهم وكيفيتهم بعده

اذ لم يدعوه وارتفاع شانهم بكونه من ظهرانيهم وهو عالم بكونهم غير معصومين ايضا
فعلم انه اذا اخرج من بينهم ولم يكن فيهم بعده من خلفه فسوف يفسدوا او يضيعوا امرهم ويجوز
ان يكون بمعنى قدام اي درجوا ومضوا امامي ولم يبق منهم من به تقوى واعتضاد **وَكَانَتِ امْرَأَتِي**
عَاقِرًا لم تلد ولدا **فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ** اي من خزائن قدرتك ورحمتك **وَلِيًّا** اي ولدا ذكرا
يلي امري ويقوم باقامة شرائعك بعدي **يَرِثُنِي** اي يكون مستحقا لتركتي **وَيَرِثُ** صفتي وقرئ
بجزمهما بالامر وبرفعهما على الوصف لوليا وقرئ وارث آل يعقوب واورث على
التصغير ووارث من آل يعقوب اي يرثني به وارث وما قيل من ان يحيى عليه السلام قد
ذكريا فلا يصح ان يرثه وصفا والا فلا يكون قد وهب ما طلب بل لزم خلف في اخبار الله
فانه قال انا لانبياء فاستجبنا له مدفوع بان هذه الرواية ضعيفة وناهيك هذه الاية
دليلا على ضعفها **مِنْ آلِ يَعْقُوبَ** الجار والمجرور يجوز ان يتعلق بعد بصفة لوليا اي
وليا كائنا من آل يعقوب قيل ان يعقوب هذا ليس هو يعقوب بن اسحق بن ابرهيم بل يعقوب
بن ماثان وكانت امراة زكريا اخت مريم بنت عمران بن ماثان فكانه سال ربه ان يهب له هذه
المراة العاقر ولدا فيكون ذلك ولدا لآل يعقوب اي اجعله لي وليا من آل
يرثني ويرث آل يعقوب ويجوز ان يتعلق بيرث اي يرثني ويرث من آل يعقوب ويكون من صلة
او تبعيضية اي يرثني ويرث بعضا من آل يعقوب او يكون التقدير يرث المال او العلم او النبوة
من آل يعقوب **وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** طريقته وسيرته او اجعله شديد الرضا بقضائك
وامرك وقيل مرضيا ترضاه وترضى عنه فاستجاب له دعاءه واجرى حكمه على سنن امره
فيه من اجابة دعاءه وبشره فناداه **يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى** سماه هذا
الاسم قبل ان يخلق تكرمة له قيل انما سمي به لاحياء رحم امه به او لحياة قلبه بشهادته والشهداء احياء
عند ربهم يرزقون او لانه يحيى به دين الله وقيل لحياته من بين ميتين في حكم الولادة وقيل
اشتق اسمه من حي وما ذكرناه على تقدير كونه عربيا والاظهر انه اعجمي **لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا**

اي خص

اي خصصناه بهذا الاسم اذ لم نسم احدا قبله به وهذا يؤيد القول بان الاسماء ليست راسا
وهذه صفة مادحة فان اختصاص الاسم دليل على عظمة المسمى وفيه تنبيه على ان المسمى من
المزايا فيستطاب يؤدي الا ترى الى اسماء الله سبحانه وتعالى الحسنى كالله والرحمن كيف حجر على
ان يشاركه فيها احد وكيف اشتق لنبيه واهل بيته من اسمائه اسماء لم يسبق بها ولهم من السماء
لاحد منهم فسمى نبيه محمدا واحمد ومحمودا وهو المحمود بكل لسان في كل مكان وابن عمه عليا
وهو العلي الكبير المتعال وابنيه حسنا وحسينا وهو المحسن كثير الاحسان او لم نجعل له سميا
اي لم نجعل له مثلا لانه لم يهم بمعصية فضلا ان يعص هكذا قيل وفيه نظر لان ذلك
ليس امرا استبد به من بين سائر الانبياء بل يشاركهم عليهم الصلوة والسلام وقيل الضمير
في له لزكريا من قبل يحيى ولدا والسمي في لغة بعض العرب هو الولد وهذا قول ليس بذلك
اذا العدول من الخطاب الى الغيبة ح ليس له نكتة سوى تشتيت النسق مع ان هذا حكم
قد علم سابقا **خاتمة** علم الله قد يعرض للوارث موانع لولاها لكان وارثا **منها** الكفر
وهو اعتقاد يخرج معتقده عن دين الاسلام ويدخل فيه المشرك والمتدين بدين غيره
والمرتد ومن خرج عن الاسلام وجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة قال السيد قدس سره
في الدروس لا فرق بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغالي اما المبتدعة من المسلمين
فمع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين وعن المفيد قدس سره يرث المؤمن اهل البدع
من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وقال الحلبي
المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو خلف الكافر
ورثة كفارا ورثوه وان اختلفوا في طرق الضلال فيرث اليهودي النصراني والحربي
بالعكس ولو كان فيهم مسلم منع الجميع وحاز المال باسره ولو قربوا او بعدوا حتى انه يمنع
الضامن ضامن الجريرة المسلم يمنع الكافر ولو كان ولدا صلبيا **تتمة** تقسم تركة المرتد
الفطري بين ورثته المسلمين وتبين زوجته فتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يقبل

توبته فيقتل الا ان تكون امراة فلا سبيل الى قتلها فان تابت قبلت توبتها والا حبست
وضربت اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها الى ان تموت وكذا عن الفطرى الا انه يستتاب بعد
الاستتابة ان لم يتب وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق ويحل له وطؤها
ان تاب قبل ان تنقضي والا فلا سبيل له اليها الا ان يجدد العقد بعد التوبة ومنها
القتل فلا يرث القاتل مقتوله اذا كان عمدا عدوانا ويرث ان كان بحق وفي الخطاء اقوال احدها انه
يرث مطلقا سواء كان المال من التركة او الدية وهذا هو المختار عند المفيد وسلار وثانيها انه
يمنع مطلقا وهو اختيار ابن ابي عقيل وثالثها يمنع من الدية ويرث مما عداها وهو مختار الشيخ
وابن الجنيد وعلم الهدى وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والعلامة وابنه
احتج الاولون بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قتل امه
قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها ومن ذهب الى القول الثاني بما رواه هشام بن سالم
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ميراث للقاتل وهذا عام في القاتل
كما ان الاول عام في التركة وعنهما الآخرون بانه وجه تدل جمعه بين الاخبار المطلقه ولو الخبر
الوارد بين الكافر والقاتل ... للامام فان اسم الكافر يرث المرتد لا عن فطرة قبل
الميراث وقد اختلف فمن يحجز الدية فذهب العلامة وابنه الى ان يستحقها كل مناسب وسبب
من يتقرب بالام خاصة وهو قول الشيخ في النهاية وقال الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف
وابن حمزة يرثها الجميع سوى من تقرب بالام خاصة وقال الشيخ في موضع آخر من الخلاف في باب الجنايات
يرثها الوالدان والاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان فقدوا او ورثها الاخوة والاخوات
الا من كان من احدهما والعمومة فان لم يكن واحد منهم وكان هناك مولى كانت الدية له فان
لم يكن كانت للامام وقال في موضع آخر الا الزوج والزوجة يرثان منها احتج الشيخ على ما قاله في
النهاية بما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في دية المقتول
المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات

من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وبما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام بان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وعلى ما قاله
في المبسوط بما رواه عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت
دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال وعلى ما قاله في الخلاف في باب الجنايات وعلى ما رواه عن
سوادة عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على
ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها امير المؤمنين
واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقصوا عليه القصة فسالهم ايهما
مات قبل صاحبه فقال ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث
الزوج من امراته نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميت الباقي ثم ورث الزوج
ايضا من دية امراته نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابتها النصف الآخر
انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام من بال البصرة وقد اختلف
في توريث الزوجة والزوج منها احتج ... واحتج الشيخ في التهذيب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر ومن لم يورثهما بما رواه
الشيخ ايضا عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المراة من دية
زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا وضعف
الاول السكوني والثاني محمد بن قيس وقال ابن ادريس مشترك بين جماعة بعضهم ضعيف فان قلت
ما شان الشيخ قدس سره في هذه الاقوال المختلفة والآراء المتباينة مع علو شانه وتقدمه
في باب الاجتهاد وسلوك طريق الصواب والرشاد قلت لعله فرع على حديث فرعا قبل ان ظهر
له ضعفه فعدل عنه الى ما لا ضعف فيه فاعتقد عليه وفرع عليه ما علم القوي عنده ومنها الرق
وهو يمنع الارث في الوارث والموروث اذا الرقيق ممنوع من التملك والارث داخل فلا يورث
منه لانه لا مال له بل المال لمولاه لقوله عليه السلام العبد وما في يده لمولاه ولو مات من يرثه العبد على

تعتق الحرية لم يرثه ما دام عبدا الا ان يعتق قبل القسمة فيشارك من ساواه ويحوز ان انفرد و
لو عتق بعد قسمة بعض التركة فهل يرث مما لم يقسم بعد قسمته فيه اقوال ثلثة احدها لا يرث جميع التركة
فيساوي فيه من ساواه ويحوز الجميع ان انفرد لان التركة اسم للمجموع والمجموع لم يقسم فصدق
انه اعتق على تركة قبل قسمتها وكلما اعتق على تركة قبل قسمتها ورث فهذا يرث لكن ...
قبل قسمتها اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلانه لم يقسم جميع المال والمجموع هو التركة
لا البعض وثانيها انه يرث مما لم يقسم خاصة فان كان منفرد العتق ... وذلك
فلان القسمة ما نقدمه من الارث وقد وجدت في البعض ... فلما وجد مانع الحكم امتنع
الحكم فيمنع من ارث ما قسم ويرث مما لم يقسم لانه تركة لا مانع فيها وكل تركة لا مانع فيها يستحقها
الوارث فهذا البعض يستحقه الوارث اما كونه تركة فلانه مما خلفه الميت ولم يتعلق به وصية
ولا دين وكل ما خلفه الميت ولم يتعلق به وصية فلا دين فهو تركة وهذا ركن ...
التركة كان بعض المال ... لا مانع فيه ... لان المانع هنا انما هي القسمة وهي لم تتحقق في
هذا البعض واما ان كل تركة لا مانع فيها يستحقها الوارث فاجماعية وهذا الاحتمال هو الاقوى
عند اكثر المحققين لاشتماله على حد الوسط المتجافي عن طرفي الافراط والتفريط وهذا برهان اني
والبرهان اللمي الدال على قوة هذا الاحتمال ما عرفته آنفا وثالثها انه منه مطلقا وذلك لوجود
القسمة في المجموع في الجملة لان الكل قد يتصف بما يتصف به البعض ...
لان اتصاف الكل بما يتصف به البعض ليس ... للملازمة بين الكل والجزء
فلا يعتبر في الاحكام الشرعية مسائل الاولى لو لم يخلف الموروث الا العبد اسرى من التركة
واعتق وورث ما بقي ولو امتنع المالك من البيع اجبر عليه ولو طلب ما زاد عن القيمة لم يجب
اداؤه ولو اعطى لم يحل له الثانية ولو قصرت التركة عن الثمن لم يجب الشراء وكان الميراث للامام
فانه وارث من لا وارث له قال الشيخ ... في الاشكالات هذا هو المشهور ...
وجوب الشراء ويتخرج اما اذا وفت التركة ... هذا ... عن المفيد وسلار

نقل الشيخ رحمه الله عن بعض الاصحاب انه يشترى منه بقدر التركة ويعتق ويسعى في باقي
قيمته ولو كان نحاجرا فلا يعدى ... اذا كان يعتق داود قال العلامة ... في المختلف
هذا القول ليس بعيد عن الصواب لان عتق الجزء يساوي عتق الجميع في الامور المطلوبة شرعا ...
في الحكم وقال ابن العلامة هذا الجزء المملوك لو كان حرا لكان وارثا بالنص وكل مملوك لو كان حرا كان
وارثا يشترى ويعتق فهذا الجزء يشترى ويعتق اما الاولى فللنص والاجماع واما الثانية فلما روى عن
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت
حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال وبعض الاب كالاب في تعلق الارث وبعض
القريب قريب ثم كلامه رحمه الله وهو لا يخلو عن شيء وذلك لان هذا الدليل هو محل النزاع ويتفرع
على هذا الخلاف في هذه المسئلة خلاف في مسئلة اخرى هي الثالثة ... تعدد الورثة
الاراقاء مع عدم وفاء نصيب كل واحد بقيمته فالظاهر يحتمل عدم الشراء وفك جميع التركة للامام
عليه السلام ويحتمل وجوب شراء بعض كل منهم بما يساوي قيمته ويسعى في الباقي لكن لم ينقل
هذا الاحتمال عن احد من الاصحاب ... العلامة في القواعد بعدم الفك وصرف جميع التركة
للامام ... ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته
فك وكان المال للامام ... نصيب بعضهم بقيمته ... قال
العلامة قدس سره وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان وجبنا
ورث باقي المال كما لو خلف ذكرا وانثى وكان الذكر لكثرته يفي نصيبه دون نصيب الانثى او ...
قيمة احدهما اقل من الآخر ... يفي نصيبه بقيمته ... من وفى نصيبه بقيمته اشكال ... ينشاء
من وجوب الشراء مشروط بوجه التركة قيمة الوارث وقد تعددت هنا لان الوارث مجموع
الولدين والتركة لم تف بقيمتهما واختصاص كل منهما بقدر من موقوف على حريته ... لا ... هما
نصيب حتى ... صاحبه بل مجموع التركة ... والوفاء ... الحكم وهو ممتنع
فلا فك كما لو لم تف بقيمة المملوك الواحد ومن ثبوت الفرق فان مع قصور التركة عن قيمة الواحد

لو ايجبنا الزم الاضرار بالمالك بسبب الزامه بانا له الملك مع عدم ايصال تمام الثمن اليه
بخلاف صورة البيع فان المانع منتف لوصول تمام قيمة المملوك الى مالكه الرابعة تقرب
الحر بالمملوك لا يمنع من توريثه كما لو كان ابن الابن مملوكا وابنه حر فيرث ابن الابن الحر مع وجود
ابيه الرق فان المانع الذي هو الرق نزل وجوده منزلة العدم كما لو خلف ابن الابن الحر مع فقدان
ابيه المملوك فان سبب استحقاق الميراث انما هو اتصال الوارث بالميت على وجه شرعي وعدم
استحقاق الواسطة الميراث في الاتصال لا يقدح فيه لا يقال بوجود المانع السبب يقتضي وجوده
في المسبب لانا نقول ان السبب انما هو الواسطة لولا المانع لكان مانعا لا سببا

كتاب القضاء

وهو في اللغة الحكم وفي الاصطلاح الشرعي هو الحكم
بين الناس على وجه شرعي ممن له اهلية الحكم شرعا وقيل هو ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية
الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة بشرية متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها
للمستحق وهو مرتبة علية ودرجة سنية لكن في التعرض له خطر عظيم والتخلص من موبقاته عسر جدا
فلذلك قال علي عليه السلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال القضاة
ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم انه بجور فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا
يعلم انه بجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم انه حق
فهو في الجنة ويقرب من هذا عنه صلى الله عليه وآله وسلم قاض في الجنة وقاضيان في النار ثم ان له
الرياسة العامة في امور الدين والدنيا وغايته قطع المخاصمات واقامة الحدود وهو من فروض الكفاية
لانه من مهمات نظام النوع الانساني ويجب على الرجل العاقل البصير العالم بما يحتاج اليه من القضاء
الكاتب المتدين الورع اذا امره الامام ويحرم على الجاهل وان كان ثقة وعلى العالم اذا لم يكن
وثوقها من الجائر مع التمكن من الامتناع حرام فان خاف على نفسه او ماله او على من يجب عليه
حمايته اجاب ناويا النيابة عمن له الولاية وكذلك كل منصب من قبله وهو في اشتراط الكتابة والحرية
والسلامة من الخرس تردد وآكد الاشتراط اما الكتابة فلانها من آلات الضبط والتذكر و

القاضي مفتقر اليهما فهو مفتقر اليهما والقياس على نبوة خاتم الانبياء عليه الصلوة والسلم قياس
مع الفارق لاستغنائه صلى الله عليه وآله عنهما بالعصمة وقوة الحافظة وهذا هو مختار الشيخ
في المبسوط والعلامة في القواعد والشيخ فخر الدين في الاشكالات واما البصر فلان الاعمى لا ينفذ شهادته
في بعض القضايا والقاضي شهادته في كل الامور ولافتقاره الى مشاهدة الغريمين لوجوب الحكم على
الاعيان ولا طريق الى العلم بالمحسوسات المبصرة فيحتاج اليه والقياس على شعيب عليه السلم قياس
مع الفارق كما عرفت آنفا فلا القياس عليه وهذا هو مختار الشيخ والعلامة وولده واما الحرية فلان القضاء
من المناصب العلية فلا يجوز ان يتصدى له الا من هو عالي المقدار ولو قلد ذلك المنصب من هو دني
المرتبة بين الناس لكان وضعا للشيء في غير محله وذلك هو الظلم ولان العبد يحكم عليه والقاضي
لم من حيث انه قاض يجب نفاذ حكمه على مولاه ومن حيث انه مملوك له وحكم المالك نافذ المملوك
ظاهرا لا يجب نفاذ حكمه بالنسبة الى مولاه فيتعارض الحكمان والاصل نفاذ حكم المولى فيبطل حكم
القاضي العبد فلا يصح ولانه لان القاضي يجب ان لا يكون فيه مانع من نفاذ الحكم وهذا اختيار الشيخ في
المبسوط والشيخ فخر الدين في الاشكالات والاصح عندي وعند والدي وجدي اشتراطها وما قيل
من ان الاعتبار بالعلم والزهد والاجتهاد ممنوع بان تحقق الشيء كما هو متوقف على وجود المقتضي متوقف
على ارتفاع المانع والاقوى مذهب الشيخ نجم الدين ابي القسم بن سعيد واما السلامة من الخرس فلان في الاخرس
اشارة من الاخرس ظنية ومستند الشهادة على الحكم يجب ان يكون قطعيا فلا يجوز الاشهاد على حكمه
وفي ذلك تعطيل الكثير من الاحكام وذهب الى جواز تولية الاخرس اعتمادا على الاشارة المفهمة
او الكتابة وفيه ما عرفته واما الصمم فان اشتد بعد السماع ترجح التولية اجماعا لامتناع سماع الاقوال
والبينات والايمان ومع الامكان ففيه خلاف والاصح الجواز حملا على من لم يعلم اللغة وكونا الى الترجمان
وهذا الخلاف في المسائل المذكورة انما هو متحقق في زمان غيبة الولي العادل واما في حضوره فلو ولى من فقد
شرطا من تلك الشرائط كان ذلك رافعا للخلاف لتصافي الجواز هذا وقد ورد في كتاب العزيز الذي لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه آيات تتعلق بمباحث هذا الباب منها قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
دخلت لا بعد الفاء في اول الكلام لرد ما توهموه والمعنى ليس الامر كما يزعمون انهم كانوا يؤمنون عليها

مع المخالفة ثم اكد هذا المعنى بالقسم والتكرار وقيل انها زايدة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب ساقط التقدير
فوربك لا يؤمنون اي لا يستحقون الايمان ولا يكتبون عند الله من المؤمنين حتى يحكموك اي يجعلوك
حاكما عليهم فيما شجر بينهم اي فيما وقع فيه الخلاف فيما بينهم والمشاجرة المخاصمة مشتقة اشتقاقا من
من الشجر الملتف بعضه ببعض فان المتخاصمين يتشابكان ويتداخل كل منهما صاحبه ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت اي لا تضيق صدورهم مما حكمت عليهم به وعبر عن هذا
المعنى بالوجدان مبالغة ويسلموا تسليما اي ينقادوا لحكمك انقيادا اذعانيا طبيعيا
لا يتكلف فيه فيجوز ان يكون المصدر للنوع وان يكون للتوكيد يعني ينبغي انهم لا يجدون
في انفسهم كراهة من الحكم عليها بما لا يلايمها فضلا عن ان يظهر آثار تلك الكراهة على صفحات
وجوههم وفلتات السنتهم وفي هذه الآية دلالة على وجوب الانقياد لحكمه صلى الله عليه
وآله وسلم عليهم في الخصومات بما يتعلق بالانفس والاموال وعدم الانقباض لذلك ويفهم منه
وجوب الانقياد لذلك الحكم اذا صدر ممن له الولاية سواء كان اماما او نائبا لان من حكمه التسليم لها
وقيل ان الآية متعلقة بما سبق من قصة المنافق واليهودي وقيل تخاصم الزبير وحاطب بن ابي
بلتعة في ماء كانا يسقيان منه نخلهما فترافعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلعم اسق
يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب حاطب وقال لان كان ابن عمتك فتغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال اسق يا زبير واحبس الماء الى ان يصل الى الجدر استوف حقك ثم ارسل الماء
الى جارك ثم خرجا على المقداد رضي الله عنه ومعه يهودي فقال لمن كان القضاء يا ابا بلتعة فقال
لابن عمته ولوى شدقه ففطن له اليهودي فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه
في قضاء قضاه بينهم والله لقد اذنبنا ذنبا في حياة موسى عليه السلم فدعانا الى التوبة منه فقال
اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس
وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر والله ان الله ليعلم منا الصدق والله لو امرنا محمد صلى الله عليه وآله
وسلم ان نقتل انفسنا لقتلناها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان من امتي

رجالا الايمان في قلوبهم اثبت من الرواسي ومنها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها الامر في ان الحكم عام فان رد الامانة واجب على كل مستودع ويلزم منه عموم الخطاب
فتعميمه لمن لم يكن موجودا عند نزول الآية واما باعتبار تنزيل المعدوم منزلة الموجود او باعتبار
العلى فيكون من قبيل التغليب والمراد بالامانات ما يعم امانات الخالق وهي اوامره و
نواهيه والمخلوق فيما يأتمن به بعضهم بعضا وقيل اول ما خلق الله عز وجل من آدم عليه السلم فرجه
وقال هذه امانة استودعتكها فاحفظها فانه لا ايمان لمن لا امانة له وقيل اهل الامانة
خمسة اصناف السلاطين والعلماء والاغنياء والتجار والفقراء فامانة السلاطين العدل
في الحكم قال صلى الله عليه عدل يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر اربعين يوما وامانة العلماء
العمل بما علموه من الاحكام العملية والاصول الاعتقادية والنصيحة للخلق وترك الطمع والخيانة في الحكم
بين الناس بما لم يحكم به الله وامانة الاغنياء اداء الحقوق المتعلقة بالاموال واظهار النعمة وشكر
المنعم وامانة التجار ترك البخس والتطفيف وترك الربوا والحلف فيه وامانة الفقراء الصبر على الفقر و
الشكاية والتحرز عن التلون والاضطراب وعن ابي عبد الله عليه السلم الامانة في حفظ الاعضاء الستة
العين والفرج والقلب وحفظ اللسان الابياء وحفظ الفرج المؤمن والمعصوم عن الملائكة جمع
القلب الله عز وجل وروي ان الله طبق وقع في موضع الطواف ثم طار واحد وبعده الاخر حتى
الثالث على وجه الارض وتعجب من ذلك عمر بن عبد العزيز فقال الثالث كنا نتحدث ان الامانة والرحمة
والصلوة فارتفعت الامانة والرحمة وبقيت الصلوة ان ضيعت نزل العذاب وقيل ان
الخطاب لولاة الامر امرهم الله باداء الامانات وهي العدل في الحكم ثم امر الرعية التي تولوا
بالطاعة وعنهم عليه السلم ان الله نزلت بالامر لكل واحد من الائمة ان يسلم الامر الى من بعده
وقالوا ان هذه الآية لنا والاخرى لكم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سليمان بن قيس الهلالي قال شهدت امير المؤمنين عليه السلم حين
اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا عليهما السلم وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل

لقد دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال له يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اوصي اليك وادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين عليه السلام ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال له وامرك رسول الله صلى الله عليه ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي بن الحسين عليه السلام واخذ بيده وقال له امرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تدفعها الى محمد بن علي عليه السلام فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل نزلت في عثمن بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة وذلك ان عثمن اغلق باب الكعبة يوم الفتح وصعد السطح ومنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدخول فلوى علي عليه السلام يده واخذ المفتاح وفتح الباب ودخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة وصلى فيها ركعتين فنزلت الآية بعد ذلك ورد المفتاح الى عثمن وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ عدلا لا تعدلون عن الحق الى طرف الباطل إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ اي نعم شيئا يعظكم به فيكون ما نكرة منصوبة موصوفة بيعظكم او نعم الشيء الذي يعظكم به فيكون ما موصولة مرفوعة والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذاك سواء كانت ما منصوبة او مرفوعة إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يسمع اقوالكم ويبصر افعالكم فيجازيكم على ما تأتون فيها من رد الامانات فانها كما تجري في الافعال تجري في الاقوال فاداء الاسرار من اهل السر من اهل الحق الى غير اهله افشاء وهو الظلم الا ان يكون في كتمانه ضرر لاحد من المسلمين ظلما

ومنها قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ارادهم امراء الحق وهداة الدين الذين سلكوا منهج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتقادا وقولا وفعلا ولم يعدلوا عن سنته وسننه فيما ذكرناه مقتدا بهم الخياط وهم المؤيدون من الله سبحانه وتعالى بما ايد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العصمة والهداية بنفث روح القدس في روعهم وهم امناء الله في ارضه وخزان علمه ومعادن حكمته وهم قطب دائرة الوجود لو ضلت طرفة عين لاختل نظام العالم فانهم هم الوسائط بين الحق والخلق في افاضة الخير وتنزل الرحمة

يرشدك الى ذلك عطف طاعتهم على طاعة الله وطاعة رسوله وتعالى الله ان يكلف العباد بطاعة من هو مظنة للفساد فضلا عن ان يقع منه وان لكان نعوذ بالله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وكيف يأمر بطاعة من علة الاحتياج الى الطاعة اولى الامر فيه موجوده وذلك منافي للحكمة وما ينافي الحكمة لا تصدر من الحكيم فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ ايها المؤمنون فِي شَيْءٍ من امور دينكم او دنياكم فَرُدُّوهُ اي فارجعوا فيه إِلَى اللَّهِ اي الى الحكم الذي هو في كتابه وَالرَّسُولِ والى حكم الرسول في ايام حيوته والى من امر بالرجوع اليه بعد وفاته فان قلت لم اسقط هذا القسم قلت لا شبهة عند من له دربة باساليب الكلام في ان النظم يدل على تقدير مضاف اذ الرد الى ذات الله سبحانه وتعالى وذات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليس بمعقول وذلك المضاف الذي تقتضيه المقام هو الحكم اي ردوه الى الحكم الله وحكم رسوله وحكم الله عز وعلا في كتابه العزيز ان نأخذ ما امرنا به رسوله وان نترك ما نهانا عنه قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وحكم رسوله في سنته ان نتمسك بعده بكتاب الله وعترته قال صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض تطهير ان عترته لن تزول عما في كتاب الله فالرد اليهم بعد وفاته رد الى الله ورسوله والرد عليهم رد عليهما فهم خلفاؤه على الناس الذين امر الله برد الامانة اليهم وتقلد الولاية عليهم وهم اولو الامر الذين قرن الله سبحانه وتعالى طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله وعلق الايمان بالله واليوم الآخر بذلك الرد فقال فردوه الى الله والرسول إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ اي الرد خَيْرٌ ايها المؤمنون وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا اي احمد عاقبة فان مآل من اليه الى الرد امن من الضلال وامان من اهوال الجنة من الزلال يوم تزل فيه الاقدام وتشخص فيه الابصار وما للظالمين فيه من انصار ذكر ابو علي الطبرسي في كتابه اعلام الورى باسناده عن محمد بن يعقوب الكليني انه قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه محمد بن علي عن علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عليهم السلم قال سئل امير المؤمنين

عن قول رسول الله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي من العترة فقال انا والحسن والحسين والائمة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديهم وقائمهم لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردوا على رسول الله الحوض وذكر الشيخ في كتابه الله الارشاد ما رواه محمد بن عثمان الذهبي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن مسعود فقال له رجل احدثكم نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كم يكون بعده من الخلفاء قال عبد الله نعم وما سألني عنها احد قبلك وانك احدث القوم سنا سمعته عليه السلم يقول يكون بعدي من الخلفاء عدة نقباء بني اسرائيل اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية عن مسلم وموسى وعنه رحمه الله قال اخبرني محمد بن علي قال حدثني حمزة بن محمد العلوي حدثنا احمد بن علي النخاس حدثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي حدثنا ابو بكر محمد بن غياث الاعين حدثنا سويد بن سعيد الانباري حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن شروين الصنعاني عن ابن شيبة عن ابيه عن عائشة قال سألتها كم خليفة يكون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يكون بعده اثنا عشر خليفة قال فقلت لها من هم فقالت اسماؤهم عندي مكتوبة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت لها فاعرضيه فابت وروى ابو محمد الحسن بن احمد السمرقندي حدثت خراسان قال اخبرنا ابو العباس المستغفري حدثنا ابو الحسين نصر بن احمد اسمعيل الكسائي اخبرنا ابو حاتم جبرئيل بن مجاع الكسائي اخبرنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا ابو القاسم الكاتب اخبرنا ابو حامد الصائغ اخبرنا ابو العباس المتقي حدثنا قتيبة واخبرنا ابو سلمه القاضي اخبرنا ابو القاسم السري اخبرنا ابو العباس السوي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعيد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتب الي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة عشية رجم الاسلمي يقول لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ويكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول انا الفرط على الحوض رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي حوضه

شيبة وقتيبة بن سعيد قال واخبرنا ابو القاسم الكاتب اخبرنا ابو حامد الصائغ اخبرنا ابو العباس الثقفي حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا ابن ابي ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعيد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي فقال حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يزال الدين قائما حتى يكون اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وانا الفرط على الحوض وعن الكليني قال حدثنا ابو محمد الحسن بن حمزة العلوي قال حدثنا ابو جعفر محمد بن ادريس السروي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن عمران الكوفي عن عبد الرحمن بن بحران وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يا اسحق الا ابشرك فقلت فداك يا ابن رسول الله ابي وامي واني لي ذلك فقال وجدنا صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط امير المؤمنين عليه السلم فيها بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز العليم وذكر حديث اللوح الذي رواه جابر بن عبد الله الانصاري انه رآه في يد فاطمة عليها السلم ثم قال يا اسحق هذا دين الملائكة والرسل فصنه عن غير اهله تصنك ويصلح شأنك ثم قال عليه السلم من دان بهذا الدين امن من عذاب الله عز وجل وقد ظهر لك مما تلوته عليك ان الزمان لا يجوز ان يخلو عن واحد منهم عليهم هو صاحب التأويل يجب على كل احد من المكلفين من ابناء عصره ان يرجع اليه ويعرفه بانه امام معصوم مفترض الطاعة يجب الرجوع اليه والامتثال لاوامره ونواهيه فتنبه ولا تكن من الغافلين فان من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية وفي رواية اخرى فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رأيت على الحلم وعليه تاج من ياقوت وحلى وحلل من حلل الجنة فقلت له ما افضل الاشياء بعد الايمان بالله ورسوله في الجنة فقال ليس في الجنة بعد الايمان بالله ورسوله افضل من حب علي ابن ابي طالب وقيل لعلما ولو الامر يشمل العلماء العاملين المجتهدين الذين يعلمون الناس احكام الدين ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ومنها قوله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ اي يقصدون رفع احكام

معاملاتهم وما يقع بينهم من المخاصمات الى ائمة الضلال وعبر عنهم بالطاغوت الذي هو علم
للشيطان لمناسبة اللفظية فلطغيانهم كطغيانه فانهم لما شاركوه في الطغيان حسن
ان يطلق عليهم ما اشتق منه كما حسن ان يطلق عليه وانما سمي لمشاركتهم اياه في الاضلال فانهم يريدون
اضلال من اقتدى بهم ورضي بحكمهم كما ان الشيطان يريد ذلك ويريدون في موضع النصب على
الحال يزعمون والعامل فيه ترى وفيه تشنيع عظيم وتوبيخ شديد لهم عليهم لعائن الله لما فيه من
التباين الفاحش بين ارادتهم وزعمهم وفي ... تاكيد لذلك التشنيع والتوبيخ
وفي ... بالجملة الحالية اعني **وقد امروا ان يكفروا به** من تاكيدهما ما لا يدرك
كنهه **ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا** اذ جعل ارادتهم على خلاف ما امروا به
قيل ... بشر المشهور بالنفاق فانه كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي
نتحاكم الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم لعلمه انه لا يحكم الا بالحق ولا يميل في الحكم اصلا ولكن نقبل
الرشى فقال المنافق الذي هو اقل من اليهودي دينة واكثر ... بل نتحاكم الى كعب بن الاشرف
لما في قلبه من الغل والحقد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وطمع في ان يميل كعب الى طرفه في الحكم
علما منه بانه يتعدى في الحكم على ما انزل الله ... فعبر عنه تعالى بالطاغوت اما لشدة
طغيانه وعتوه واما التشبيه بالشيطان فاستعير اسم شيطان الجن لشيطان الانس و
يحتمل على هذا ان يراد بالشيطان في قوله ويريد الشيطان ان يضلهم كعب بن الاشرف كما
اطلق الطاغوت عليه وفي الاية دلالة على تحريم تراجع المؤمنين الى علماء المخالفين فان ما حكم
به العالم الحق وهو حكم النبي صلعم لكونه ماخوذا من الكتاب والسنة وقول المعصوم فالعدول
الى ما خالفه من اقوال اهل الضلال تحاكم الى الطاغوت وقرئ بما انزل وما انزل مبنيا للفاعل
والمفعول وقرا العباس بن الفضل ان يكفروا بها جمع الطاغوت كقوله اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم وهذه القراءة نص في حمل الطاغوت على ائمة الضلال ومنها قوله **انا انزلنا اليك**
الكتاب بالحق الجار والمجرور في موضع نصب على الحال اي انزلناه محقا وانزلناه متلبسا بالحق

اوصفة

او صفة للمصدر اي انزالا متلبسا بالحق **لتحكم بين الناس بما اراك الله** اي بما عرفك
واوحى به وليس بمعنى العلم لاستدعائه ثلاثة مفاعيل جمع المفسرون ان الاية في طعمة بن
ابيرق ... احد بني ظفر كان قد سرق درعا من جار له يدعى قتادة بن النعمان
واودعه عند يهودي يسمى زيد بن السمين وظهر في بيته وانكر طعمة ايداعها اياه وتعصب
بنو ظفر لصاحبهم وترافعوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم صورة الحال وشهد
قوم من اليهود على طعمة فرد شهادتهم لكونهم غير مسلمين وهم بان يحكم بظاهر الشرع
ولم يسقط الوحي فنزل جبرئيل عليه بالاية وعرفه صورة الحال ونهاه ان يحكم بظاهر الشرع
قبل نزول الوحي **ولا تكن للخائنين خصيما** اي مخاصم اليهود لاجل الخائنين
اعني طعمة ومن كان يتعصب له من قومه بني ظفر ولعمري من زعم ان رسول الله
عليه كان يعرف صورة الحال وهم ان ينتصر لطعمة ويقطع يد اليهودي متابعة لاغراض قوم
طعمة على ذلك الانتصار لئلا تسمع طعمة لقد افترى على رسول الله الصادق الامين
بما لا يليق بحال احد من المستضعفين عن ان يليق بحال احد من المسلمين تعالى حضرة امين
اسرار رب العالمين على جميع عباده ووحيد خليفته على بريته ومهبط الوحيه ومخزن
لسره وعيبة لعلمه ان يحوم مثل هذا الامر الشنيع والخطب الفظيع حول حلال سرادقات
جلال عصمته ... المنزه ... سواد ... هذه
الخزعبلات ... وجهه وخاصم ... الخلق ... المفترين
على ... وفي هذه الاية دلالة على وجوب التفتيش والتنقير على الحاكم في الاحكام ولا
يركن الى ظاهر الشرع اذا ادركت القرائن والاستدلالات العقلية في باطنه لباس الالتباس
وان يحكم بعلمه وان خالف ما قامت عليه البينة واحكمته اليمين ومنها قوله **وشددنا**
ملكه اي قويناه فان الشد مستلزم للتقوية فانه يسمى ضم الاجزاء بعضها الى
وذلك مستلزم للتقوي قال تعالى سنشد عضدك باخيك اي سنقويك باخيك وقيل

نحن خلقناهم وشددنا اسرهم اي قويناه قوي شددنا بالتشديد للمبالغة قيل كان يبيت
حول محراب داود اربعون الف مستلئم لاظهار العظمة الملك وايقاعا للرهبة في قلوب
الناس فجاءه رجل يدعي على اخر بقرة وعجز عن اقامة البينة فبات داود في المنام يقتل المدعى عليه
فيما ... احتياطا كما هو الواجب من الاحتياط في حقن الدماء وعسى ان يتجلى عليه حقيقة هذا الامر في ...
فاوحى الله اليه ان يقتله فامر بقتله فاقر ذلك الشخص لاظهار المعجزة داود ولما ظهرت عليه دلائل نبوته انه
كان قد قتل اباه غيلة فوقع في قلوب الناس منه رعب وهيبة واستغنى عن ذلك الجمع الكثير للايقاع
الرعب والهيبة وكان ذلك سبب الشد ملكه **واتيناه الحكمة** اي النبوة وقيل الزبور وعلم
الشرائع وقيل كل كلام او كل حكم طابق الحق فانه حكمة **وفصل الخطاب** الفصل التمييز وفصل
الخطاب الكلام الفارق بين الحق والباطل فهو من قبيل قولهم زيد عدل اي عادل او
ذو عدل او البين المخلص من الكلام الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه والفصل
بمعنى المفصول كقولهم الدرهم ضرب الامير اي مضروب الامير او الذي اوتي فيه القصد وهو
الحد الوسط الواقع بين طرفي الاختصار المخل والاطناب الممل وقيل انه كناية عن كلمة اما بعد فانه اول
من تكلم بها على ما جاء في بعض الروايات وقيل هو بمعنى قوله صلى الله البينة على المدعي واليمين
على من انكر ومنها قوله **يا داود انا جعلناك خليفة في الارض** اي استخلفناك على
اهل الارض وجعلناك حاكما عليهم ... امرك ... مستخلفة عليهم فان من جملة
امر الواجب الامتثال الامر بامتثال من ينصبه قائما عليهم مقامه والباعث ... وفي هذه
الاية دلالة ... امتثال امر من ينصبه النبي والامام فاحكم بين الناس بما انزل الله بل ...
ذلك الى من جمعت فيه الصفات التي يجب ان تجتمع في الحاكم حتى يصح للنبي والامام عليهما الصلوة
والسلام توليته في زمان الغيبة فان وجود العلة يستدعي وجود المعلول لا سيما عند تلاطم
امواج الفتن واستيلاء اهل البغي وتقاصر ... من قبل الولاة الجائرين الضالين المضلين يجب
على الفرقة الناجية من المؤمنين اذا ظفروا بعالم عامل عدل عادل ان يدخلوا رقابهم في ربقة طاعته و

الرهبة

امرته

ان

ان لا يخرجوا عن حكمه اذا حكم على احدهم بما انزل الله في كتابه المجيد وورد به الاحاديث والاخبار
الصحيحة عن المعصوم حفظا للشريعة الغراء وصيانة للملة الزهراء ومن حاد عن حكمه الى حكم
البغي والضلال رغبة في حصول ما يرغب فيه من المال الحلال فقد خرج عن ربقة الاسلام
وعرض نفسه للعذاب والوبال في يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم نعوذ بالله
من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا **فاحكم** ايها الحاكم **بين الناس بالحق** اي بحكم الله
اذ كنت خليفته **ولا تتبع الهوى** بان تقودك الميل في الحكومة الى هوة الوبال فتهوي
فيها والانبياء وان كانوا مؤيدين بالعصمة آمنين من الميل والاتباع لكن المؤدب الحكيم
لا يترك مقتضى التاديب على طبق الحكمة نظرا الى ان المؤدب غير محتاج اليه اذ فيه تنبيه
لغيره من الحكام الذين يجوز عليهم الميل واتباع الهوى **فيضلك** ايها الحاكم اتباع الهوى
عن سبيل الله عن النهج القويم الذي شرع الله لك والصراط المستقيم الذي امرت بسلوكه
ونهيت عن التجاوز عنه **ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما**
نسوا يوم الحساب الباء سببية وما مصدرية ويوم مفعول به لنسوا اي بسبب
نسيانهم يوم الحساب **فان قلت** الظاهر ان يقال لهم عذاب شديد بسبب ضلالهم
او اضلالهم **قلت** لما كان نسيان يوم الحساب سبب الضلال رتب الوعيد على السبب
تاكيدا لطلب ازالة المسبب فان نسيان الاخرة وما فيها من صعاب الامور يكون سببا لكل
اثم ومعصية فانه اذا اقر المكلف بالقيامة والحساب وصار ذلك نصب عينيه ارتدع عن
كل صغيرة يوشك ان تجره الى الكبيرة فضلا عن الكبيرة ويجوز ان يكون نسيان يوم الحساب
عبارة عن انكاره وهو عين الضلال فيكون المعنى لهم عذاب شديد بسبب ضلالهم الذي هو انكار
الحساب او ان يوم الحساب ظرف للعذاب ومفعول نسوا محذوف اي لهم عذاب شديد
يوم الحساب بسبب نسيانهم العمل باوامرنا والاجتناب عن نواهينا روي ان بعضا من المفتونين
بالخلافة من المروانية قال لعمر بن عبد العزيز او للزهري هل سمعت ما بلغنا ان الخليفة لا يجري

عليه الكرام الكاتبين ولا تكتب عليه معصية فقال له الخلفاء افضل ام الانبياء ولعمرى ان المغيرة
عرض بعدم استحقاقه الخلافة بان الخليفة ان لا يجرى القلم بذنب يكتب عليه لعدم صدور
الذنب منه فان الكرام الكاتبين لا يجرى على قلمهم الا ما صدر من المكلف فاذا لم يصدر منه ذنب
لم يجر القلم بكتابة الذنب والخليفة كذلك ينبغى ان يكون فهو اشارة الى مقام العصمة لا صدور
منه ذنب ولا يكتب عليه كما فهمه مما سولت له نفسه ومنها قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم اى لا يأكل بعضكم مال البعض
بغير وجه شرعى قد اباح له ذلك الوجه ذلك المال اى لا يأكل احدكم مال غيره فهو نهى لكل عن اكل
مال الاخر عدوانا فان قلت كيف يستفاد هذا المعنى من هذه العبارة قلت بان يحمل الظرفان
متعلقين بفعل النهى ليصير حاصل المعنى انتهوا عن ان يقع اكل اموالكم فيما بينكم بغير وجه شرعى
ووقوع اكل الاموال فيما بينهم بغير وجه شرعا انما يكون بان يأكل بعضهم مال البعض عدوانا اذ
اكل كل منهم مال نفسه لا يتصور فيه العدوان فهو ليس من مقابلة الجمع بالجمع كقولك ركبوا دوابهم
والا لزم ان يكون نهيا ان يأكل احد مال نفسه وهو باطل ويجوز ان يعم بحيث يشمل حالا ولا يخل حال المعنى
عما قررناه فان قلت لا نسلم انحصار وقوع الاكل على خلاف النهج الشرعى فى اكل بعضهم مال بعض
اذ اكل الشخص مال نفسه فى المحرمات او على وجه التبذير والاسراف اكل على خلاف الوجه الشرعى
قلت لفظ بينكم يأبى حمله على هذا المعنى على ان قصد هذا المعنى يناسب ان يقال مكان بالباطل
فى الباطل والادلاء فى الاصل ارسال الدلو لاستقاء الماء قال الله تعالى فادلى دلوه وقال الشاعر وليس
ادلو بادلائهم الى غيرك لست بحيث يجرى ودلوتها نزعتها ومن المجاز قولهم دلوت بفلان
اى توسلت به اليه ومنه قول عمر فى الاستسقاء وقد دلونا به اليك وربما يراد بهذا المجاز
اذا استعمل فى التوسل لطلب الملك وفى الصحاح يدلى برحمه اى يجيئه بها قيل الاية مسوقة للنهى
عن تطلق النزاع الى الحكام عن ام سلمة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر مثلكم
وانتم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ

ويختل

من حق

من حق اخيه فلا يأخذن منه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار وقيل انها مسوقة للنهى
عن الترافع الى حكام الجور والاثم بدل من الشهادات اللام فى الحكام للعهد وهم الذين يحكمون بالباطل
فى الواقع سواء كان فى اعتقادهم باطلا ام لم يكن والظاهر ان اللام للاستغراق فانه كما يحرم الترافع المبطل الى
الحاكم الجائر كذلك يحرم الى الحاكم العادل وتدلوا يجوز ان يكون مجزوما عطفا على لا تأكلوا ومنصوبا
بتقدير ان فيكون معطوفا على لا تأكلوا والضمير فى بها راجع الى الاموال والباء سببية
اى بسببها واللام فى لتأكلوا متعلقة بتدلوا وهى لام كى والفعل منصوب بعدها بان مضمرة ومن اموال الناس
بيان لفريقا اى فريقا كائنا من اموال الناس ومتعلق بتأكلوا بالاثم قيل المراد به الظلم وهو حكم الحاكم الذى لا
يطابق الواقع سواء علم الحاكم عدم مطابقته ام لم يعلم فان حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالا ولا يحرم الحلال
شهادة الزور وحلف اليمين الكاذبة وانتم تعلمون انكم على الباطل والغاية لافادة هذا الحال كان المبطل
اذا لم يعلم انه مبطل وكان يزعم انه محق لم يحرم عليه ما يأخذه بحكم الحاكم وان كان مبطلا فى نفس الامر
وقيل نزلت فى شأن امرء القيس بن عابس الكندى ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمى ارضا عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فتوجه عليه اليمين لعجزه عن البينة فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان
حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فنزلت ردعا لكل احد ان يأكل مال غيره
ظلما وعن ان يتوسل فى ذلك بالترافع سواء كان الى عادلين او جائرين ومنها قوله تعالى وداود
وسليمان اى واذكر او تذكر قصة داود وسليمان اذ يحكمان بدل من القصة المقدرة الا انه
على داود وسليمان تقدير فى الحرث اى فى الزرع وقيل كان كرما قد تدلت عناقيده اذ نفشت
اى انتشرت فيه غنم القوم ورعته والنفش الانتشار بالليل وقيل الرعى فيه من غير راع
وفرق بينهما بالوقوع فى الليل والنهار يقال نفشت الغنم بالليل وسرحت بالنهار ولعل ذلك
الى مراعاة المعنى الاصلى فى النفش فانه التفرق وهو فى الليل للغنم اكثر فى النهار وكنا لحكمهم شاهدين
جمع الضمير لحكم الحاكمين اى داود وسليمان فان قلت داود وسليمان قد اوقعا الحكم بين المتحاكمين
والمصدر انما يضاف الى الفاعل او المفعول فكيف اضيف اليهما قلت انما اضيف المصدر هنا الى مجموعه

من الاعمال وتنصيص معنى النسبة ودخلها الخصام بالحاكم والمحكوم عليه الذى وهو معنى
الاضافة فان قلت قوله وكنا لحكمهم شاهدين ما وجهه وما وجه تقديم الظرف قلت
معنى به الاشعار بتناسب حكمهما بنفثه روح القدس فى روعهما وهو مضيف الفائدة ههنا اذ
الغرض الاقصى من ايراد الكلام فى هذا المقام اظهار المن على النبى بايه اطلاعا النبيه صلى الله عليه وآله
وسلم فى توقيع ما من به على انبيائه عليهم السلام والسلام الاسرى كيف عدى باللام وعدل
عن صلة العلم التى هى الباء وما يتوصل به سمى اسم لتعدى بنفسه او بالباء واما تقديم الظرف فليس
للتخصيص بل للاهتمام فان التقديم لا يكون ابدا للتخصيص ولذلك قال صاحب الايضاح والتخصيص لازم
للتقديم غالبا وقال العلامة التفتازانى طاب ثراه فى شرحه للخصيصه وانما قال غالبا لان اللزوم الكلى
غير متحقق اذ التقديم قد يكون لاغراض اخر كمجرد الاهتمام والتبرك والاستلذاذ وموافقة
كلام السامع وضرورة الشعر والسجع وغير ذلك فان قلت كيف افاد وكنا لحكمهم شاهدين
الاشعار بالتأييد قلت شهود الحاكم الحقيقى حكم الحاكم المجازى من غير اعتراض عليه وتغيير
لحكمه تقرير وتقوية لذلك الحكم وايذان بانه وقع فى الامر على وجه الصحة والصواب وانه تعالى نفاه
كذلك وانما ادى بالتأييد لانا افاد الغرض ذاته بكونه شاهدا لذلك الحكم كان ذلك اشعارا منه بذلك
التأييد نظيره شهود الاستاد مجلس التلميذ فى حال تقريره بحثا من المباحث من غير اعتراض عليه
فيثنى عليه بقوله قرر فلان هذا البحث بحضور منى فيتيقن السامع انه تحصل بذلك الاشعار
قد افاده اياه على وجه اتم فيه وان التلميذ قد صيغ فى ذلك البحث بيده وعانى فيه كده وكد
واصل الفائدة العظمى دفع ان يتوهم الخطأ فى حكم داود وسليمان عليهما السلام خطأه فى حكمه كما يتوهم
من ظاهر قوله ففهمناها سليمان اى ففهمنا سليمان القضية او الفتوى او الحكومة
وكلا آتينا حكما وعلما وفى هذا ايضا دفع لذلك التوهم اراد فيه سبحانه عباده وما اسعد
عنايته بتنزيه انبيائه بما يسمونه به المبطلون ويسمونه اليهم المفترون من تجويز الخطأ
عليهم المنافى للعصمة اللازمة لهم التى لا عبد عليهم جريان ما سافيها فان قلت قد احتج المفترون

الفاضل

على ان

على ان داود حكم لصاحب الحرث بالغنم وان سليمان عليه السلام خالفه فى ذلك وامر صاحب الغنم ان يدفع
الغنم الى صاحب الحرث فينتفع بها وصاحب الحرث ان يدفع الحرث الى صاحب الغنم ليصلحه وانفذ داود
حكم سليمان ورجع عن حكمه وما ذلك الا لكون حكمه كان خطأ قلت حكم سليمان كان ناسخا للحكم الاول
فان النبى لا يجوز له ان يجتهد وما الاجتهاد الا لبعد انسداد باب الوحى وهو مفتوح وفى وجه الى
نبى بل تجويزه ولا يمتنع نزول الوحى او الالهام على سليمان مع وجود داود سواء كان قبل نبوته او فى
حال النبوة لصحة تعدد الانبياء مع اتحاد الزمان وعدم صحة التعدد انما هو مخصوص بزمان نبينا
عليه الصلوة والسلام لكونه خاتم النبيين على انه يجوز انه كان قبل النبى والخصائص به دون ابيه
تعظيم له وتنبيه لابيه بانه احرى بمنصبه من بين سائر ابنائه اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلماء
فى هذه المسئلة قولان احدهما بناء الحكم على الليل والنهار وهو قول الشيخ فى التهذيب اعتمادا على
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على
عليهم السلام انه كان لا يضمن صاحب البهائم ما افسدته نهارا ويضمنه التفريط الى صاحب الحرث
فانه يجب عليه محافظته نهارا او يضمنه ما افسدته ليلا فانه يجب عليه محافظتها ليلا وعلى تقدير
صحة الرواية فلعله عليه السلام نظر الى غالب العرف والعادة فان من عادة اصحاب المواشى ان يرسلوها
نهارا للرعى ويمسكوها ليلا للمحافظة لها ومن عادة ارباب الحرث ان يحفظوه نهارا للعلم بارسال المواشى
وعلوه ليلا لامنهم من شر المواشى ركونا الى امساك اهل المواشى مواشيهم وثانيهما بناء الحكم على التفريط
مع قطع النظر عن اعتبار الزمان ورد الرواية لكون السكونى عامى المذهب وهذا مختار العلامة
فصل فيه آيات تتعلق بالبينة منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ الاية يجوز ان يكون للتعدية اى ان اتاكم فاسق بنبأ وان يكون للملابسة والجار
والمجرور فى محل النصب على الحالية اى متلبسا بنبأ وقد اختلف فى المراد بالفاسق فى مورد الاية
والخلاف دائر بين الوليد بن عقبة اخى عثمان لامه وهو الذى ولاه عثمان الكوفة وصلى بالناس
سكرانا الصبح اربع ركعات ثم قال ازيدكم وخالد بن الوليد وروى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث

الوليد الى بني المصطلق وكان بينه وبينهم احنة فاستقبلوه فظن انهم خرجوا لقتاله فرجع وقال
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم ارتدوا ومنعوا الزكاة فهمّ رسول الله صلى الله عليه وآله بقتالهم فنزلت
وفي بعض التفاسير انه كان قد ارسل اليهم خالدا فاتى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبر عنهم بما
لم يهموا به فنزلت «فتبينوا» اي فاطلبوا البينة على ذلك الخبر ولا تستعجلوا بقول الفاسق وقرئ فتثبتوا
والتثبت عند سماع النبأ كناية عن طلب البينة عليه والتفحص عن صدقه وكذبه «ان تصيبوا
قوما بجهالة» اي لئلا او كراهة ان تضروا قوما بسبب جهلكم بحالهم «فتصبحوا على ما فعلتم» من
الاصابة «نادمين» عند ظهور خطاء كذبها وفي هذه الاية دلالة صريحة على عدم صحة شهادة الفاسق
ويلزم من ذلك اشتراط العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى
اما المروة فهي اجتناب ما يقدح في العزة والاحترام ويستلزم الاهانة بين الناس كالجلوس على رؤس
السكك واقتناء الطيور للمسابقة بها والقمار في معارك المصارعين والاكل في الاسواق وما اشبه ذلك
واما التقوى المشروطة في العدالة المعتبرة في صحة الشهادة فللفقهاء فيها قولان اولهما ذكره العلامة وهو
احدها اجتناب الكبائر والصغائر ط واليه ذهب المفيد وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس واحتجوا
بان الشهادة فضيلة سوى فضيلة النبوة والامامة لقوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك
على هؤلاء شهيدا وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء ويكون الرسول عليكم شهيدا وهو في
هذه المرتبة في الفضيلة مع عليه الذنب كبيرا كان او صغيرا او امتناع صدوره من المتلو والمعصية
والذين بشهاداتهم قائمون اولئك في جنات مكرمون لتعليق الحكم على وصف مشعر بالعلية لعدم الفائدة
في ذكره بدونها والظاهر في الاكرام احاطته جميع الاوقات لمنافاة الاهانة بعضها وارتكاب الذنب
مقتض للاهانة صغيرا كان او كبيرا او اخص بان الشهادة مجمع عليه ما لمجموع لا لكل فرد فيكون العدالة
واجبة للمجموع على انه لم يشترط الخلوص من الصغيرة فيها لا يضر ذلك وهو مصادرة على المطلوب
والعصمة المستفادة من الاية مطعون عامة لجواز ان يكون الشهادة قبل العفو او سقوطها مما يعفى عنه
ولان الايمان يوجب دخول الجنة وهو عين الاكرام ودخولها لا يستلزم نفي تقدم العذاب

والا لزم

والا لزم الاكرام عن كثير ممن ادخل الجنة وللقائل ان يقول ان الاكرام المستفاد من الاية المعقب
للشهادة غير الاكرام الذي هو دخول الجنة والا لكان العدل ما كيدا لا مؤسسا والتاسيس
خير من التاكيد فيجوز ان يكون ذلك الاكرام مختصا بان الجنة من غير سبق عذاب فيجب ان يكون
مقيم الشهادة غير معذب اصلا وانت خبير ان هذا الكلام على تقدير تمامه انما يقدح في المشهور
على تقدير القول باستحقاق العذاب على الصغيرة النادرة ونحن نستعيذ بالله من عذاب الله من هذا القول
والذهاب اليه واما ما يتعلق بالكبائر ط ويعم اجتناب الاصرار على الصغائر او عدم كونها اغلب
كلاسها كبيرة فلا يقدح الصغيرة النادرة وهذا اختيار الشيخ في المبسوط وقال الشيخ فخر الدين
وهو الاصح عندي وعند والدي وجدي وذلك لان الاشتراط اجتناب الصغائر ط ما يبعد
للعصمة حرج وهو منتف لقوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج والقول بان الحرج منتف
بالتوبة مجاب بان التوبة تسقط الكبائر والصغائر وايضا هذا الاشتراط يؤدي الى بطلان الشهادة
وعدم مشروعيتها وهذا مناف لغرض الشارع «ومنها» قوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا كونوا
قوامين بالقسط» اي مجتهدين في اقامة العدل بان لا تشذ عنكم شيء منه كما استعين
به في جميع اوقاتكم واحوالكم وقوله «شهداء لله» اي لوجه الله كما امركم لا تراعون في تحملها وادائها شهداء لله
الا وجهه طلب المرضاته وامتثال الامر هذا وقد قيل في نصب شهداء اوجه ثلاثة
احدها النصب على الحال وثانيها انه خبر بعد خبر وثالثها انه صفة لقوامين وسطها ما في
«ولو على انفسكم» اي ولو كانت الاقامة على انفسكم وهو الاقرار عليها بعيبه الخصم اذا كان مطابقا
للواقع وهو يعم مطابقته لفائدته في معنى الشهادة وفي هذا دلالة على وجوب الاقرار بحرمة
الانكار مع المعتبر المذكورين «او الوالدين والاقربين» اي ولو كانت الاقامة على الوالدين
والاقربين وقيل المعنى لو كانت الشهادة وبالا على انفسكم او والديكم واقاربكم كمن يشهد على من
يوهم اضرارا ممن يشهد ومن يقرب منه من الوالدين والاقارب «ان يكن» المشهود عليه او
المشهود له «غنيا او فقيرا فالله اولى بهما» فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة

لوقعا الغني مما في يديه ولا من الشهادة دونهما لعدم احتياجه الى ما يطلب من خصمه ولا الفقير الفقير
لتعطفه ترحما عليه واستهانته به وقلة مبالاته باحواله فيجوز ان يكون حاصل المعنى لا تشهدوا
للغني لاجل غناه وتتركوا الشهادة للفقير لفقره ولا تشهدوا للفقير لفقره وعلى الغني لغناه
فالله اولى بهما وتثنية الضمير مع انه لا يقال زيد او عمرو اضربهما فان المعود به ضرب احدهما لان
الضمير ليس للمذكور احد الجنسين بل لما دل عليه المذكور اعني مجموع الجنسين فان في اشتراك الامرين
دلالة على وجودهما في الجملة فان قيل لم عدل عن الظاهر اعني ارجاع الضمير الى المذكور الى خلافه
اعني ما دل عليه المذكور قيل دفعا لتوهم اختصاص الاولوية بالواحد وتصل الى عمومها بالنسبة اليهما
وتشهد لذلك قراءة ابي فالله اولى بهم وقراءة ابن مسعود ان يكن غني او فقير على ان كان التامة «فلا
تتبعوا الهوى» اي لما كان سبحانه وتعالى اولى بالغني والفقير واعلم بما هو كونهما ولا ليس للغني و
الفقير مدخل في اقامة الشهادة واحترزوا عن اتباع الهوى والميل في الشهادة الى ما تهواه
انفسكم وتميل اليه طباعكم «فان قلت» كيف يترتب الامر بالاحتراز عن اتباع الهوى على علم عدم مدخلية
الغني والفقر «قلت» بطريق الاولوية بيان ذلك انه اذا علم انه ليس للغني والفقر الذين هما من صفات
المشهود له والمشهود عليه في اقامة الشهادة وكتمها مدخل مع ما قد يترتب عليهما من النفع والضرر
بالنسبة الى الشاهد والمشهود عليه وله وكان من الواجب ان تؤدي الشهادة ولا تحون بكتمها
نظرا الى طلب مرضاة الله عز وجل علم بطريق الاولوية ان ما ليس من صفات المشهود له ولا
المشهود عليه وليس له نفع ولا ضرر بالنسبة اليهما ولا يترتب عليه نفع للشاهد بل هو محض اعني مجرد
الميل ومتابعة الهوى لا ينبغي ان يكون له مدخل في الاقامة والكتمان فينبغي ان يحترز عنه لعدم
النفع وعظم الضرر «ان تعدلوا» اي لاجل ان تعدلوا او لا تجوروا او كراهة ان تعدلكم على جعل العدل
له متعلقا بالنفي وطلب الترك اي لنهاكم عن اتباع الهوى ارادة عدلكم او كراهة عدولكم
عن طريق الحق وان جعل متعلقا بالمنهي كان الامر على العكس كما ذهب اليه صاحب الكشاف
وانت خبير بان اتباعهم الهوى لم يكن لذلك فلا بد في هذا الوجه من ارجاع الضمير الى

التاويل

التاويل بخلاف الاول «وان تلووا» وقرئ تلوا من اللي وهو ليّ يدها اذا اقلبتها ومنه
لي الواوي سمي قيل المراد به تبديل الشهادة وقيل تحريفها وعلى هذا يحمل ان تعدلوا على المعنى الثاني
اعني كراهة عدولكم عن الحق وتلووا واحدة من ولي الامر يليه اي ان تقبلوا عليه اي اداء ان تقبلوا على
الشهادة بقلب خاص من غير ميل وتطويل وتسويف وعلى هذا يحمل ان تعدلوا على المعنى
الاول اعني لاجل ان تعدلوا او ارادة عدلكم فتامل «او تعرضوا» في هذا العطف دلالة صريحة على
وجوب الحمل على المعنى الاول فتدبر «فان الله كان بما تعملون خبيرا» من العدل او العدول والليّ
والاعراض فيجازيكم بما كنتم عليه وضع سبب الجزاء موضعه لما عرفت في عدة مواضع قيل نزلت كان
في رجل من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للملك والده علي حق وانا
من المشهود عليه وما يمنعني من اداء الشهادة الا اعساره فنزلت وانت خبير بان خصوص
المورد لا يقتضي خصوص الحكم «تنبيه» لا يخفى عليك تصدير الاية بالنداء والخطاب للمؤمنين
دال على اشتراط الايمان في صحة الشهادة اذ لو صحت شهادة الكافر لم يكن لاختصاص الامر بالمؤمنين
وجه ولاقتضى المقام التعميم ولوجب ان يقال يا ايها الناس اذ امر بذلك فقول الاجماع ايضا منعقد
على عدم قبول شهادة غير الذمي من الكفار واما الذمي فاذا كان عدلا وكان الكذب في الشهادة
وكتمها في ملته كبيرة وفقد عدم من المؤمنين قبلت شهادتهم في الوصية خاصة لما رواه
الكناسي عن الباقر عليه السلام قال سألته عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل
ملتهم فقال لا الا ان لم يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته واطلق ابن البراج المنع وقيد الشيخ في المبسوط
وابن البراج القبول بما ذكر بالسفر وقال الشيخ فخر الدين قدس سره هو المختار عندي وعند والدي
واما في غير الوصية على المسلمين فلا تقبل على المسلمين اجماعا سواء كانوا في السفر اولا واما على غير
المسلمين فعلى القبول منه على المسلمين تقبل على غيرهم بطريق الاولوية واما في غير ذلك ففيه
اقوال اقواها انها لا تقبل مطلقا وهو المختار عند العلامة وابنه لوجوه الاول انه كما لا تقبل شهادة

الفاسق لم تقبل شهادة الكافر والمعتدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان كل كافر
فاسق فان قلت اسم الفاسق مخصوص بالمسلم الذي لم يجتنب الكبائر والاصرار على الصغائر
قلت الاختصاص ممنوع وعلى تقدير التسليم يثبت عدم القبول بالاولوية ويكون من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى الثاني انه كل مقبول الشهادة مركون اليه والكافر غير مركون اليه
لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا مراء في ظلم الكافر ان الكافر الذي يدعي الخصم قبول شهادته
صاغر ولا شيء من الشاهد بصاغر اما الاولى فلقوله تعالى حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون واما الثانية
فللمنافاة بين الصغار وقبول الشهادة ولا يخفى عليك ايضا دلالة الاية ايضا على وجوب تحمل الشهادة
ووجوب ادائها على من تحملها لكن التحمل مع التعدد فرض كفاية ولا سيما بطلب المشهود له التحمل
من شخص معين ثم لو لم يكن من العدد الا اثنين وعرفنا اضاعة حق المسلم بل بعدم تحملهما تعين عليهما
التحمل هذا اذا كان التحمل اختياريا واما اذا كان اضطراريا لكن اذا كان حاضرا عند الحق والسمع
والبصر ضروري صح الاداء واما اذا عرف من نفسه عدم صلاحيته لذلك التحمل و
اضافة سال الغير في تحملها او عدم صحة الطلاق لم يجز له التحمل فان قلت ظاهر الاية يدل على
شهادة الولد على والده كما ذهب اليه علم الهدى قدس سره وهذا مخالف لما ذهب اليه اكثر
من الاصحاب كالشيخ وابني بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والعلامة و
قلت قولهم رحمهم الله لا يخ عن تردد واحتجاج الشيخ رحمه الله بالاجماع تقدح فيه مخالفة علم
الهدى وعلى تقدير انعقاده مع مخالفته فكون الاجماع لم يكن في زمانه يشكل بعدم صحة
الاجماع لظاهر النص هذا والعلامة رحمه الله استدل بقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه سبحانه
وتعالى نهى عن نسبة ما يؤذيهما فكيف بالغير ولا شك ان الشهادة عليهما عند انكارهما
ايذاء مع فيكون منهيا عن اقامتها والنهي عن اقامتها مستلزم للنهي عن تحملها فلا يجوز له التحمل
مع الاختيار واما مع الاضطرار لعدم وقوع ما ينكره والده يحضر فيه عليه اداؤها ويكل قبولها الى
راي الحاكم واما اذا تحملها مع الاختيار والتمكن من عدم التحمل فالظاهر انها لا تقبل منه

في عدالته

في عدالته والا اذا تحملها على العموم انما تتبين وجوب الاقامة لا وجوب القبول هذا وربما يقال انه كما
الكف عن اداها يجب عليه ابن بهما ومن اعظم البر تخليصهما من عذاب الاخرة واذا تعارض امران احدهما
سمى خسران الدنيا والاخر خسران الاخرة فالبر انما يعدم خسران الدنيا على خسران الاخرة واذا
لم يساو قبول داوى الاخط وقد يقال ان تخلف الحكم في الام مع اتحاد العلة فيهما يؤذن بعدم اعتبارها
في الاب ايضا والالتجاء الى تخصيص الاجماع بالنسبة الى الاب ليس بقوي نعم ربما يقال ان اطلاق الوالد
والوالدة على الاب والام من الفاظ المتواطية لان الوالدية في الاب اقوى واشد لان الوالد للاب
لا للام فلا يلزم اتحاد العلة ومنها قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقد مر
تفسيرها في كتاب الدين فليرجع اليه ثمة تنبيه اعلم انه قد اختلف في شهادة ولد الزنا
فذهب علم الهدى والشيخ في الخلاف والمفيد وابن البراج وابن الجنيد والعلامة وابنه الى انها لا
تقبل مطلقا واحتجوا بان الشهادة من المناصب الجليلة كالامامة فكما لا تصح منه الامامة
منه الشهادة وهذا دليل قياسي وعلى تقدير صحة الاستدلال به فقد يدعى هنا وجود الفارق فالاولى
ان يتمسك الى الروايات الصحيحة روى عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو ان اربعة
شهدوا على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس فان قلت
قد يستدل بقوله عليه السلم ولا يؤم الناس انه مدار الشهادة على الامامة قلت كلا بل قد حكم
عليه السلم بعدم صحة الامامة بعد ان حكم بعدم صحة الشهادة وروى ابو بصير عن الباقر عليه السلم
ايضا قال سألته عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم يزعم انها تجوز قال اللهم لا تغفر ذنبه
وهذا الدعاء يدل على ان الافتاء بقبول شهادته من الذنوب العظيمة وفيه دلالة على ان
بالباطل من اكبر العظائم روى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا
الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل
فتبعته فلما وصلت الى النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فلما رجعت الى الكوفة اخبرت
صاحب البغل بما وقع واردت ان اتحلل منه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى فتراضينا الى ابي حنيفة

فقال ما صنعت بالبغل فقلت رددته اليه سليما فقال المكاري بعد خمسة عشر يوما
فقال ابو حنيفة ما تريد من الرجل قال اريد كراء بغلي فانه قد حبسه عني خمسة عشر يوما فقال
فاني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة
البغل وسقط الكراء قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته واعطيته شيئا
وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم بما افتى ابو حنيفة فقال في
مثل هذا القضاء تحبس السماء ماءها وتمنع بركاتها قال فقلت فما ترى يا ابن رسول الله فقال ارى له
عليك مثل كراء البغل ذاهبا الى النيل والى بغداد ومثله من بغداد الى الكوفة فقال قد حبست فذاك
فقد عندت بدراهم ولي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان
يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فلو اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة
ما بين الصحة والعيب يوم رده قلت فان اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال ان رضي فاحلك
حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في
حل بعد معرفته فلا شيء عليك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني
به ابو عبد الله عليه السلم وقلت ما شئت لاعطيكه فقال حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي التفضيل
على ما سواه فانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت فعلت واستدل ابن الجنيد على ردة
شهادته مطلقا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد الزنا شر الثلاثة فاذا كان شر من الثلاثة
الزاني لا تقبل شهادته فبالحري ان لا تقبل شهادة ولد الزنا وربما يقدح ولا تزر وازرة وزر اخرى
فمؤاخذته بذنب ابيه وامه وهو منه متعال لانه قبيح ولا يظلم ربك احدا واستدل ابن ادريس
بانه كافر لقوله صلى الله عليه وآله والسلم ولد الزنا لا ينجب والمؤمن لقوله تعالى قد افلح المؤمنون
وردّ منع كلية الصغرى لافادة الاوصاف التي قيد بها فلاح المؤمنين الخصوص ونقل الشهيد المبسوط
انه ان كان عدلا تقبل شهادته في الزنا وفي النهاية انه اذا كان عدلا تقبل في الشيء الدون واحتج بما رواه
عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلم قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا يجوز الا في الشيء اليسير

اذا رايت

اذا رايت منه صلاحا واجيب بان التقييد بالشيء اليسير يمنع من قبولها في الكثير من حيث المفهوم
ولا يسير الا وهو كثير بالنسبة الى ما دونه والذي ما دون له لا يملك وما لا يملك لا يقع فيه خصومة
لا يحتاج الى شهادة حتى يحكم عليها بقبول او رد تذنيب المشهود عليه قسمان الاول حق الله وفيه
مسائل الاولى ما يتعلق به حد وهو قسمان الاول الزنا وما يقرب منه كاللواطة والسحق ولا يثبت
شيء منها الا باربعة في اللواطة والسحق فلا بد فيهما من الذكورة ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلثة رجال
وامراتين ويجب الرجم مع الاحصان وبرجلين واربع ويجب الجلد لا الرجم ولا يثبت بشهادة النساء وان
كثرن ولو كان نعت رجل بحد الشهود للقذف وفي ثبوت الاقرار بالزنا بشاهدين تردد نشأ
من كونه اقرارا فيساوي سائر الاقرارات في الثبوت بشاهدين ومن كونه متضمنا للحد وهتك
الحرمة فيساوي الزنا في الاحتياج في الثبوت الى اربعة والاول اقوى ترجيحا للعموم على الادلة والثاني
احوط درءا للحدود بالشبهات وهو مختار العلامة في المختلف وقال الشيخ فخر الدين قدس سره هو
الاقوى عندي وهذا التردد وارد في الثبوت اتيان البهائم بشاهدين لاختصاص الاربعة بالزنا وما يجري
مجراه وهو ليس بزنا ولا جار مجراه فلا يقصر ثبوته الى الاربعة ومن كونها كالحرمة مما يلحق
العرض وقال العلامة في الاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين وقال ابنه وهو الاصح عندي والعمل
وهو الاصح والاقرب لما ذكرناه انفا من كونه غير زنا ولا جاريا مجراه وقال تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولكونه والا هتك العرض لا يترتب
عليه الحد بل التعزير والثاني ما فيه حد وليس بزنا ولا جاريا مجراه كالسرقة وشرب الخمر والردة
والقذف وهذا القسم بشاهدين الثالثة ما يتعلق به حد كالزكوة والخمس والكفارات والنذور
والاسلام والولاء والبلوغ والعدة والحج والتعديل والعفو عن القصاص وهذا ايضا انما يثبت
بشاهدين الثاني حق الادميين وهو انواع الاولى ما لا يثبت الا بشاهدين عدلين ذكرين
كالطلاق والخلع والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة على الاقوى وثبوت العتق والنكاح والقصاص
بشاهد وامراتين تردد واما العتق فللشيخ فيه قولان قال في الخلاف بعدم الثبوت بالرجل والامراتين

وقوى الثبوت في المبسوط واما النكاح فقد منع الشيخ في الخلاف قبول شهادة فيه مطلقا و
هذا هو المختار عند المفيد وسلار وابن حمزة وابن ادريس وفي المبسوط قوى القبول مع انضمام
الرجال اليهن وهذا مذهب ابني بابويه وابن الجنيد وابي الصلاح ومختار العلامة وابنه لما
رواه عن ابي عبد الله قال سألته عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق
ويؤيد ما رواه محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام فقلت تجوز شهادة النساء
في طلاق او نكاح او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس
معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ومحمد بن الفضيل الظاهر انه من الثقات
اما ما قيل من ان شهادتهن مع الرجال تفيد الظن فيحصل العمل به لاصالة العمل بالراجح وعدم العمل
بالمرجوح مع وجود الراجح فلا يخلو عن شيء واما القصاص فقد ذهب قوم الى انه لا تقبل شهادتهن
في الجناية الموجبة للقصاص وقال الشيخ في النهاية يقبل اذا كان معهن رجل لئلا يبطل دم امرئ
مسلم غير انه لا يقود بل الدية على الكمال وهذا هو المختار عند ابن الجنيد وابن الصلاح وابن البراج
والعلامة وابنه جريا على الاصل لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ولما رواه جميل بن دراج وابن حمران في الصحيح عن الصادق عليه السلام قالا قلنا
تجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم
رجل مسلم وما احتج به ابن ادريس مما رواه ربعي عن الصادق عليه السلام انه قال لا تجوز شهادة النساء
في القتل محمول على شهادتهن منفردات او في عدم ايجاب القصاص الثانية ما يثبت بشاهدين
او شاهد وشاهدتين او شاهد ويمين مما هو مذكور في الكتب الفقهية مفصلا الثالثة
ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات مما هو مذكور فيما كذلك تنقيح طريق
علم الشاهد الذي يفيد العلم القطعي الذي يترتب عليه وجوب الاداء عند الطلب احدهما ما يتعلق
بالبصر وهو مشاهدة الواقعة بالعين وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاعة
والولادة والزنا واللواطة وما اشبه ذلك وفي مثل هذه الواقعات لا تقبل شهادة الاعمى الا ان يدعي

المشاهدة في حال صحة الالة ولا يشترط سلامة القوة السامعة من الصمم لعدم الاحتياج اليها
ومنها ما يتعلق بالقوة السامعة فقط وهو ما يثبت بالتسامع كالنسب والموت والملك المطلق
من غير تعدد بالسبب الا ان يكون مشرا والوقف والنكاح والعتق وما اشبه ذلك وقد
اختلف الاصحاب في العدد المعتد به في شهادة التسامع فذهب الشيخ في اشتراط الاستفاضة
المفيدة للظن المتاخم وجية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرضاعة ولا طريق الى ذلك الا الاستفاضة
وبرد عليه ان ذلك ثابت بالتواتر وسبقه الاخص لا سعى بسعة الاعم والتواتر اصله
محسوس فان الخبر من الاول ادركوه بالحس وذهب ابن الجنيد الى اشتراط صحة شهادة التسامع
باتصال الشهادة على اقرار او رؤية الا في النسب وحده وذهب بعضهم الى اشتراط اثمة
اما الاستفادة من جماعة يمتنع العقل من تجويز تواطيهم على الكذب واما الاشتهار الى مرتبة تقارب
العلم وهو الظن الغالب واستبعده العلامة رحمه الله لقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى
الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مثل الشمس فاشهد او فدع
وقيل لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما وقال العلامة قدس سره
والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ ومنها ما لا يتعلق بالاسماع والابصار معا وذلك
في الاقوال كالعقود فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين من السماع لفهم اللفظ فلا تقبل فيها
شهادة الاعمى الا ان يعرف الصوت قطعا على رأي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان والاصح
ان دار الصحة على العلم القطعي باي طريق حصل لذلك العلم وجب عليه اداء الشهادة واذا اداها
وكان عدلا وجب على الحاكم قبولها من ادائها وعدالته مستازن عن صدورها عن علم يقيني
فان العدالة ناطقة بامتناعه عن الاقامة بدون العلم اليقيني وذهب علم الهدى والشيخان
وابن الجنيد وابن بابويه في المقنع وابن حمزة وابو الصلاح وابن ادريس والشيخ نجم الدين بن سعيد
والعلامة واباه وابنه الى الصحة ومن خالف في ذلك لم ياب بما يعتد به سيد تشابه الاصوات
المؤدي الى احتمال الالتباس وهذا لا يعارض النص واستدل بعضهم على الصحة بجواز وطي الاعمى

زوجته اعتمادا على الصوت وفرق بينهما بان جواز الوطي يكفي فيه الظن بخلاف الشهادة فانها
لا بد فيها من العلم اليقيني لما مر والحديث وقد يمنع جواز الوطي بمجرد الظن لترتب ارتكاب
الكبيرة التي هي الزنا في غير محل النزاع وليس هذا باقل فسادا من الخطأ في الشهادة

كتاب الحدود الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لانه
احد بما منع الولوج والاخر من الخروج وفي الشرع عقوبة معينة قد عينها الشارع جزاء
الكبيرة معينة وانما سميت به لانها تمنع مقترفها عن العود اليها بل قد تمنع غيره ان يأتي
بمثلها حذرا ان يقع به مثل ما وقع بصاحبها وهو ينقسم باعتبار الذنب الى اقسام منها
حد الزنا وما يقرب منه وفيه آيات الاولى قوله تعالى الزانية والزاني الزنا ايلاج الانسان ذكره
حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امرأة قبل او دبر لم يبح ذلك البضع
بعقد ولا شبهة ولا ملك يمين فالمولوج يسمى زانيا والمولج فيها تسمى زانية بشرط كونها مختارة بالغة
عاقلة عالمة بالتحريم والقراءة المستفيضة الرفع وقد اختلف في وجهه فذهب سيبويه الى ان
الزانية مبتدأ محذوف الخبر اي في هذه السورة حكم الزانية والزاني او فيما يتلى عليكم حكم الزانية
والزاني وذهب المبرد الى ان الخبر هو قوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانما صح دخول الفاء
في الخبر لان اللام في اسم الفاعل بمعنى الذي وقد تقرر في علم الاعراب ان المبتدأ اذا كان موصولا بصلة
فعل او ظرف يجوز دخول الفاء في خبره فالتقدير اللاتي زنت والرجل الذي زنى فقد جعل
في جمعهما اسلا ولكل واحد منهما مائة جلدة وقرأ عيسى بن عمر والنحوي بالنصب وهو من قبيل ما اضمر
عامله على شريطة التفسير والمختار فيه النصب والتقدير فاجلدوا الزانية والزاني وهذا الحكم
مختص بالحر والحرة مع عدم الاحصان واما العبيد والاماء فيحد كل واحد منهما خمسين جلدة سواء كانا
محصنين ام لم يكونا والحر والحرة المحصنان ان لم يكن الزنا بالمحارم والا فالقتل وقال الشيخ بالجمع بين
الجلد والرجم في الشيخ والرجم فقط في الشاب المحصن خاصة فان قلت كيف قدم الزانية على الزاني
قلت لما كان ظهور اثر تحقق الزنا الذي هو ظهور حمل الملاعي وولد الزنا وقوع الزنا منهن

اظهر واكثر لانه انما ينشأ من توقان الشهوة وهي فيهن اشد لانها الشق بها فيهن وضعف المانع
الذي هو العقل وقد قال عليه السلام هن قليلات حظ وعقل ودين وروي ان الشهوة قسمت عشرة
اجزاء فجعل تسعة منها نصيب النساء وجزء نصيب الرجال ولذلك سهل على الرجال غمها وكفها
وصعب عليهن ذلك ولا تأخذكم بهما رأفة اي ولا يحمل ولا يعوزكم ان يتسلط الرحمة والعطوفة
على انفسكم فيأخذكم بجنابتكم فيحملكم الى التقاعد والتهاون في اقامة الحد عليهما في دين الله
الظرف متعلق بالرأفة ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ان هي الجزاء محذوف ما تقدم عليها
جزاؤها فانها في الاصل هي الجزائية لكن لما تقدم عليها الجزاء سميت وصلية والحاصل ان الرأفة
بهما والايمان بالله واليوم الآخر متنافيان فاختيار احدهما مفوت للآخر وفي هذا حث عظيم
واغراء شديد على اقامة هذا الحد وردع عن التهاون في الانتصاب لاقامته فان قلت الرأفة
لمن هي حاصلة له امر ضروري غير اختياري فكيف يصح التكليف بازالته قلت المنهي عنه
ترتب الاثر على تلك الرأفة وهو التقاعد عن المأمور او الاتيان به على وجه غير يكتف بالكيفية
التي امر بايقاع الحد عليها بلا مستر لها وقد يدعى امكان ازالة الصفات الضرورية بالمجاهدات
والرياضات ومنه التكليف بتبديل الاخلاق السيئة بالاخلاق الحسنة فان الانسان اذا
تامل في صنع الزاني وحسن حكم الحاكم الحقيقي وعموم المصلحة في اقامة ذلك الحد بالنسبة الى الزاني
التي هي تطهيره من ذلك الذنب والى عموم العامة التي هي الارتداع عن الاتيان بمثله سهل على
الطبع السليم والعقل المستقيم ان يزيل تلك الرأفة الجبلية عن نفسه والله ملهم الصواب
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الطائفة فاعلة من الطوف وهي بمعنى الفرقة وقد اختلف
في مقدار من يصدق عليه فقيل من يمكن اعتبار معنى الطواف فيه وقيل اقلهم اثنان واحد وقيل اثنان
وقيل ثلاثة وقيل اربعة وبعدد الشهود وقيل عشرة وقيل لا تحصر فيها وقد اختلف في الامر
ههنا فحمله بعضهم على الوجوب نظرا الى الاصل وبعض على الاستحباب وعلى تقدير الوجوب قيل انه
فرض كفاية وقيل ان ثبت بالبينة وكان الحد الرجم وجب الشهود على الشهود لان الابتداء به

بالرجم واجب عليهم وهو لا يمكن صدوده منهم بدون شهودهم بان الواقعة وما يتوقف على الواجب واجب
وقال الشيخ فخر الدين قدس سره الاولى عندي عدم وجوب الحضور لان الاصل عدم وجوبه وما رواه
الشيخ رحمه الله عن صفوان عمن رواه عن الصادق عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول
من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس فقد
قال العلامة ان الحديث مرسل وفي طريقه ابن فضال ولا دلالة فيه على الوجوب والحكمة في الامر
او الاستحباب الحذر من شهادة الواقعة عن الاتيان بمثلها وشدة الرجاني وسعي للامام او من سواه
هذا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور واذا امر طائفة وجب عليهم الحضور واقل ما يعتبر كان فرض كفاية
فاذا احضر من يصدق عليه اسم الطائفة سقط عن الباقين **الثانية** قوله تعالى **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ**
الْفَاحِشَةَ اي الزنا او لانه افحش منه واتيان الفاحشة غشيانها والتلبس بها يقال اتى المراة جاءها
اذا غشيها وتلبس به فاعلا اياه **مِنْ نِسَائِكُمْ** اي من نعجانكم الحراير وقيل المؤمنات وقيل
الثيبات **فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ** اي فاطلبوا شهادة اربعة رجال منكم
ايها المؤمنون ومن ههنا يعلم ان في الاية تقديرا اي واللاتي يتهمن باتيان الفاحشة **فَإِنْ شَهِدُوا**
فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ اي فاحبسوهن
اي اللاتي بعد علمن باتيان الفاحشة عن رسول الله صلى الله
فيها لخلدات والاية منسوخة بايه الجلد وقيل عادتها عبادة من الصامت
عليه وآله وسلم انه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة ثم نسخ هذا الحديث باية الجلد ورد عليه انه يجوز ان يكون الحديث مبينا
للمجمل الذي هو قوله **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ومخصصا العموم ايه الجلد فان ايه الجلد تعم الثيب
والبكر وهذا الحديث قد خصص حكمها بالبكر فانه قد تقدم في الحديث الرجم الى الحبس في الثيب وقد يقال ان
حكم الحبس باق على حاله فلا تخصيص وقيل انها محكمة وبعد الحبس نعيد الجلد فقد امر ان يعود تعزيرها
لمن فاما ان كذلك الجلد ههنا العلم به من الكتاب في موضع اخر ومن السنة المبينة الصادقة السبيل
على هذا الوجه هو النكاح الذي يستغنين به من السفاح وعلى الاول هو الحد فانه لم يكن شرعها
في ذلك الوقت وبه يحصل من الحبس ويخلص سبيلا الى التشدد من البيوت والمراد من التوفي

التوفي اما الاستيفاء وهو الاخذ بالكلية وان حمل على معنى الاماتة كقوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها اضمر على حذف المضاف اي ملائكة الموت ويجوز ان يحمل الاستعارة بالكناية ويشبه
الموت بشخص يستوفي ارواحهن ويكون يتوفى على اصل معناه وهو الاخذ والحسن ان يكون
اسناد اماتة مجازيا لان الموت ليس من الملابسات التي يسند اليها الاماتة مجازا **الثالثة** قوله تعالى
وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا اي الفاحشة **مِنْكُمْ** بيان اللذان **فَآذُوهُمَا** بما للارتداع عن ذلك
الاتيان من ترك الاختلاط والاستخفاف والتقريع والتوبيخ والتعيير وامثال ذلك و
قرئ بتخفيف النون وتشديده **فَإِنْ تَابَا** عن ذلك الاتيان **وَأَصْلَحَا** حال انفسهما بان ثبتا
على التوبة ولم يرجعا الى النقض **فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا** اي عن ايذائهما والتعرض لهما
بما كنتم تعرضون او تصرحون به **إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا** قابلا للتوبة شديد القبول له **رَحِيمًا**
بعباده وفي هذا تعليل للناس بالاعراض عنهما بعد التوبة والخطاب يحتمل ان يكون للولاة
وهذا الحكم المستفاد من هذه الاية انما يكون قبل ثبوت الزنا ووجوب اقامة الحد عليهما
ويحتمل ان يكون للعامة الذين لا يعتبر عليهم بل لا يجوز لهم اقامة الحدود وقيل للشهود وهو
ارشادهم الى سلوك الطريق الستر والمعنى حينئذ انكم اذا اعثرتم على خطاء وعمل من اهل منكم
وتوقعتما عن هذه الفاحشة فاقنعوا بالتقريع والتوبيخ والتهديد لكي ينزجرا عما اتيا به ولا تبادروا
الى هتك سترها ورفع قصتهما الى الامام ونائبه فان اعرضا عما اتياه ماعن نواهي اللائم
والتوبيخ وعن عرض حالها على الحاكم فان الله قد قبل توبتهما واثابهما فان الله تواب رحيم
وقيل نزلت الاولى في السحاقات والثانية في اللواطين ولعل شبهه من ذهب هذا القول
تانيث الموصول في الاولى وتذكيره في الثانية **الرابعة** قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ**
قرئ بفتح اليا من طريق السبعة وبضمها من طريق الشواذ **الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ**
اي يقعون متهافتين فيه يقال اسرع فيه الشيء فاسرع فيه الفساد بمعنى وقع فيه سريعا
وفي الاية تسلية للرسول صلى الله عليه وآله وسلم واناحة لما كان يخشاه من مبادرة

المنافقين الى ما يجب من الاتباع عليه مما هو من مخايل الكفر وتقاعدهم عما يجب المبادرة اليه
من دلايل الايمان وما يصله لاسعي لك انه يهم ويبالي بامر تحلى الرسالة وتنبيه بنبوة تمييزه
بمسارعة المنافقين في اظهار الكفر بعد ان تحليت وتزينت بما حليت وزينت به وعلمت
منه ان من علاك وذنبك حسبك وكافيك فيما يهمك من الامور الصعبة والسؤل
الشاقة ومما ضربا بهذا الكلام على ان اسناد النهي الى الذين يسارعون مجاز مجهول اذ النهي في
الفاعل يكون الاسناد اليه حقيقة فيكون المعنى لاتسوا يحزن ولا تبالي فيكون من جنس قولك
اقدمني بلدك حق لي فلان **مِنَ الَّذِينَ قَالُوا** بيان للموصول وصلته **آمَنَّا** معمول للقول **بِأَفْوَاهِهِمْ**
متعلق بقالوا **وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ** الواو يجوز ان يكون للحال وان يكون للعطف وهو بيان
لنفاقهم **وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا** من هذه تبعيضية ويجوز ان يكون ايضا بيانية اذ لا تنافي
بينهما وعلى هذا انما يكون من الذين هادوا عطفا على الذين قالوا وقيل انه كلام مبتدا منفصل
عما قبله وهو خبر لقوله **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ** اي من الذين هادوا قوم سماعون للكذب وعلى
تقدير العطف خبر لمبتدا محذوف اي هم قوم سماعون والضمير للفريقين او لليهود و
اللام في للكذب اما للغرض وبعد سماعون على حقيقته اي يلقون اسماعهم الى الكلام رسول الله
لا ليقبلوه ويستفيدوا منه ما يصلح امر دينهم ودنياهم بل ليفتروا عليه وبعضهم اما سمعوا
منه بالتحريف والتبديل على ما الائم ما هم عليه من الكفر وتحريف اليهودية واما للصلة و سماعون
محمول على القبول اي قابلون لما يلقيه اليهم احبارهم من الكذب والافتراء على الله وعلى رسوله
ويجوز ان يكون للتاكيد كما هو مستفاد من صيغة المبالغة **سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ**
اي لقوم اخرين من اليهود لم يحضروا مجلسك قيل المراد بالسامعين بنو قريظة وفي القوم الاخرين
يهود خيبر وقيل انه هذا مؤيد الوجه الاخير كانه قسم السماعين قسمين فيه سماعون للكذب
من قوم كانوا ياتونه وفيه سماعوه من فئة كانوا لا ياتونه وفيه هذا العقل نظر لانه يجوز ان
ان يقال ان المراد انهم قسمان سماعون كلامك ليعطوه الى قوم اخرين منهم لم ياتوك ليمنعوا ذلك ذريعة

للاستغاثة عند قومهم وتحفة يحبون بها القوم لم ياتوك تكبرا وعنادا وعلظة
وفسادا وفيه سماعون كلامك ليكذبوا عليك وعلى هذا يكون مؤيدا للوجه الاول كما لا يخفى
وعلى كلا التقديرين لم ياتوك في محل الجر على انه نعت لقوم **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ**
اي يحملونه بلا موضع بعد ان عين الله له موضعا اقتضته ارادته على طبق حكمته ومعنى حمله بغير
موضع اما انهم لا يستعملونه في معنى الذي ارادة الله من ذلك اللفظ او يغيرون مواردة وهو
عبارة عن تغيير الاحكام وعن تغيير اوصافه عليه الصلوة والسلم عما وصف به في التورية
واخفائها عن عوامهم واما انهم لا يستعملونه على الوجه الذي انزل عليه بل يغيرونه بالزيادة
والنقصان والتقديم والتاخير والوجه الاول اوجه **فإن قلت** على كل من التقديرين لم
يحملوه بغير موضع بل نزلوه في موضع آخر غير موضعه **قلت** التقدير انهم تركوه بغير موضع
من المواضع التي جعلها الله له فان تلك المواضع التي انزلوا الكلم فيها ليست مواضعها فقد تركوها
بلا موضع الجملة اعني يحرفون صفة اخرى لقوم وقيل انه صفة لسماعون ويجوز ان يكون
حالا من الضمير فيه او استينافا لا موضع او مرفوعا على الخبرية لمبتدا محذوف اي هم يحرفون
يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا اي المحرف **فَخُذُوهُ** اي فاقبلوه عاملين متمسكين به **وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ**
واوتيتم غيره مما هو مطابق للحق غير محرف **فَاحْذَرُوا** ان تقبلوه وتمسكوا به عملا
فيما بينكم من الاحكام وهذا قول اليهود عليهم لعائن الله لقومهم الذين ارسلوهم يستفتون النبي
صلى الله عليه وآله في الزنا روي ان شريفا من اشراف خيبر زنا بشريفة منهم يقال لها بسرة
وهما محصنان وكان حد الزنا الرجم في التورية كما هو في شريعتنا فكرهوا رجمهما لشرفهما فبعثوا
نفرا منهم الى بني قريظة ليسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا ان امركم بالجلد
فاقبلوا حكمه وان امركم بالرجم فاحذروا ان تقبلوه وارسلوا الزانيين معهم فامرهم بالرجم
فابوا ان ياخذوا فقال لجبرئيل عليه السلام اجعل بيني وبينهم ابن صوريا حكما فقال هل تعرفون
شابا امرد ابيض اعور يسكن فدك فقال ابن صوريا فقالوا نعم وهو اعلم يهودي على وجه الارض

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اترضون به حكما فرضوا به فقال له صلى الله عليه وآله وسلم
انشدك بالله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وانجاكم واغرق آل فرعون
وانزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجدون في التورية الرجم على من احصن قال نعم فوثب عليه سفلة
اليهود فقال ان كذبته نزل علينا العذاب فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اشياء كان
يعرف انها من اعلام النبوة فاجابه عنها فاسلم وقال اشهد انك رسول الله النبي الامي العربي الذي
بشر به المرسلون في التورية والانجيل والزبور وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم الزانيين
فرجما عند باب المسجد ومن يرد الله فتنته اي خذلانه وتركه على ما هو عليه من الكفر لعلمه
ان اللطف والتقريب من الايمان مع قبحه وقيل عذابه وفضيحته فلن تملك له من الله
شيئا اي فلن تستطيع ان تمنحه بشيء بلطفه او ان تدفع عنه شيئا من عذابه اولئك الذين
لم يرد الله ان يطهر قلوبهم اي اولئك الذين لم يمنحهم الله شيء من لطفه الخاص وترك
قلوبهم على ما هي عليه من درن الكفر وخبث الشرك وقيل لم يرد ان يوسمها فتبعتهم باعقوبته
لهم في الدنيا خزي فضيحة بالاطلاع على كذبهم وافترائهم وما هم عليه من التغيير والتبديل
وذل وهو ان يضرب الجزية عليهم ولهم في الآخرة عذاب عظيم هو عذاب جهنم الذي
لا عذاب اخزى منه ولا اعظم منه فقيل عظمه لشدة المه وقيل لدوامه وعدم انقطاعه والاولى
انه لهما ووضع اللام في لهم موضع على تهكما بهم وكرر الجار والمجرور تسجيلا عليهم بوقوع العذاب
وانهم لا يخلصون عنه تتميم لا يجوز لغير الامام او من يأمره اقامة الحدود اللهم الا ان
يكون الزاني قنا او زوجة والزوج حرا او ولدا فانه يجوز للسيد والزوج الحر والوالد الفقيه
للسيد اقامة الحد على عبده وللزوج الحر اقامته على زوجته وللوالد على ولده بدون اذن الامام
مع المشاهدة او الاقرار لو كون الحد غير القتل والرجم وشرط في المولى عدم الفسق وفي الفاسق
اشكال وكذا في القطع والاحوط الجمع الامام والسيد وكان الامام اولى ترجيحا للولاية العامة على الولاية
الخاصة واذا زنى الذمي بذمية كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه ودفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد

عبك

على شريعتهم واقسام الحد ستة القتل وهو حد من زنى بمحارمه كالام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وبنت الابن وما اشبه هذا كله نسبا لا رضاعا والذمي
بالمسلمة والمكره على الزنا والرجم وهو حد المحصن اذا زنى بالبالغة العاقلة اذا لم يكن شيخا وحد المحصنة
اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا اذا كانت شابة والجمع بين الجلد والرجم وهو حد المحصن اذا كانا شيخين
وفي الشابين خلاف والاقوى انه كذلك وذلك لان الخلاف في وجوب الرجم وانما الخلاف في الجلد
وآيته عامة تشمل الشيخ والشاب فان لفظ الزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة عام لا تخصص
له ولان امير المؤمنين عليا عليه السلام جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له الحدان
فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ولذلك الحق المرتضى قدس سره ولم
يفصل واكثر الاصحاب من المفيد والصدوق وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار والعلامة
وولده على هذا ولم يخالف فيه الا الشيخ في النهاية محتجا بما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا زنى الشيخ او العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد
اذا كان قد احصن وجلد المائة مع جز شعر الرأس واخراجه من بلده سنة وهو حد البكر غير
المحصن الذكر الحر ولا جز على المرأة ولا اخراج وجلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم
يكن قد عقد عقدا دائما ولم يدخل الخلوة الصحيحة من البالغين الاحرار وحد المرأة الحرة غير
المحصنة وان كانت معقودا عليها غير مدخول بها والرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة او غير المحصنة
او ارى بها طفل وخمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا ام لم يكن ومنها
حد القذف وفيه آيتان الاولى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات بالزنا بل
يا زانية او انت زانية وشرط احصان الذي يترتب عليه الحكم هنا الاسلام او الحرية
والعفة من الزنا والبلوغ والعقل سواء كان ذكرا او انثى وتخصيص المحصنات بالذكر لخصوص
الواقعة او لان قذف النساء اغلب وافحش فان القذف المترتب عليه هذا الحكم ليس مخصوصا

بالنساء ولا بالزنا بل اللواط ايضا مثل يا لوطي او لطت او زنى بك او لاط بك او انت مأبون
او منكوح في دبره او يا زان او يا لائط او يا منكوحا في دبره وما اشبه ذلك باي لغة كان مع
العرفان والقصد ولو ادعى الجاهل معنى آخر يحتمله اللفظ قبل منه ثم لم يأتوا على ما قذفوا به
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا يشترط في الثبوت شهادة زوج المقذوفة
خلافا لابي حنيفة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا في اي شيء شهدوا به وفي نفي القذف خاصة
والاول اولى واولئك هم الفاسقون عبر عنهم باسم الاشارة وعرف الخبر واتي بضمير
الفصل مبالغة في ادعاء حصر الفسق فيهم وقصره عليهم دون غيرهم عن القذف الا الذين تابوا
اي واستقاموا على التوبة واصلحوا بها وهو عبارة عن التكذيب القاذف نفسه في ذلك
القذف وتلافي الشهادة والندم عليها والتصميم على عدم الاقدام على مثلها والاستسلام
للحد او الاستحلال من المقذوف ومن ثم علم انها لا تسقط الحد وقد اختلف في تعيين المستثنى
منه فذهب بعضهم الى انه والفاسقون فيكون المستثنى مخصوص الحكم الاسقاط من
موجب وبعض الى ان الاستثناء من النهي اي ولا تقبلوا لهم شهادة الا الذين تابوا فيكون
مخرجا للحمل على البدل من هم وبعض الى انه استثناء منقطع لا تعلق له بما قبله بل بما بعده اعني
قوله فان الله غفور رحيم وهذا نظير ما جاء في القرآن قال تعالى الا من تولى وكفر
فيعذبه الله العذاب الاكبر وقال تعالى الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء وقال الا
الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني الثانية قوله ان الذين يرمون اي يقذفون
بالزنا المحصنات العفائف الغافلات اللواتي لا علم لهن بما قذفن به من الفعل بل
عندهن وهن القاصرات الفطنة الخاليات من الشهوة التي في الانسي بها بنات
الحرق وسنه قوله صلى الله عليه وآله اكثر اهل الجنة البله المؤمنات هذا القيد للاحتراز عن المشركات
فان قذفهن بما ليس فيهن وان كان ايضا حراما لان المؤمن الذي يجب ان يكون محتاطا لكلمته
ان يقدم عليه لكن لا يترتب عليه هذا الوعيد الشديد المترتب على قذف المؤمنات لعنوا في

الذين يرمون المحصنات ... القذف

سقط

الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم هذا وعيد شديد كان لم يوجد في آيات الوعيد
في القرآن المجيد مثله تذنيب اعلم ان لوجوب حد القذف شرائط تتعلق
بالقاذف والمقذوف فلا بد من التعرض لبيانها اما المتعلقة بالقاذف فهو التكليف
والاختيار والقصد فلا يثبت الحد على الصبي بل يعزر تأديبا ولا على المجنون اللهم الا ان يقع
منه القذف في وقت الافاقة ولا حد على المكره وفي وجوبه على السكران تردد ولا على الساهي
والغافل والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال ينشأ من اعتبار القصد في وجوب الحد و
فقدانه من السكران ومن اجراء العقوبات الشرعية عليه تأديبا واعتبارا للشارع بما ثبت
هذا الحد بل وعلى كثير من الحدود وقال الشيخ فخر الدين قدس سره والاقوى عندي ثبوت
الحد عليه لقول امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم لانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون وفي اشتراط الحرية في تمام الحد خلاف فذهب الشيخ
في المبسوط الى انه يجلد العبد القاذف للحر او الحرة اربعين سوطا واستدل عليه بتخصيص الآية اعني
والذين يرمون المحصنات بالروايات وعمل الصحابة فهو اجماع والاجماع مخصص وقال المحقق في نكته
ولا تقبلوا لهم شهادة فان الضمير في لهم عائد الى الذين يرمون فيقتضي العام من قبول شهادتهم
الى القذف وهذا يقتضي قبول الشهادة قبل القذف وهذا لا يتحقق في العبيد فيكون المراد
ان عود الضمير الى بعض افراد العام يقتضي تخصيصه كما هو مقرر في الاصول وخروج الكافر فانه ليس
من اهل الشهادة واجيب عنه بان تمامية الحد في الكافر ثابتة بالاولوية فهو من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى وباجماع المسلمين بل على ان الكفر ينقص الكافر عن المسلم في الحق الذي هو له الا في
الحق الذي هو عليه بل قد يساويه او يزيد عليه للتغليظ والاهانة وذهب الاكثرون من الاصحاب
الى حمل الآية على العموم وان العبد القاذف للحر يجلد ثمانين جلدة هو مختار المفيد وابن بابويه و
الشيخ في التهذيب والنهاية وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله وهو الاصح عندي لانه حق الآدمي
فلا يناسب التخفيف ولما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال

فالك

سالته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين ولما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك
يقذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها وقد يلوح هنا ايضا التشريف بالاولوية
فانه اذا وجب على الحر بشرفه بالحرية جلد ثمانين فالحري ان يجب على العبد الناقص بالعبدية ذلك
المقدار فلا ينقص عنه فان مقدار التاديب على مقدار الذنب وشدة تاثيره في الجني عليه ولا شك ان
جناية الادنى على من يعلوه وتنقيصه اشد نقصا من جناية المساوي على مساويه مما تشتد به الحمية
ويستشهد لهذا المرام قول حاتم الطائي لو ذات سوار لطمتني وقول الاخر وكواني
بها عمي حيث كنت بني عبد المدان لهان على ما القى ولكن تعالوا فانظروا بمن ابتلاني وقد يحكى
العكس في ذلك فان الناقص لا يعتد بكلامه لنقصانه قال المتنبي واذا اتتك مذمتي من ناقص
فهي الشهادة لي باني كامل وقال الاخر ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمة قلت لا يعنيني ومما يتعلق
بالمقذوف مما يجب به الحد كمال البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فلو فقد احدها
او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولا شيء منهما في القاذف وكذا
كان القاذف ابا والعموم المستفاد من الاية مخصص بالاحاديث ونقل السلف المودي الى الاجماع

ومنها حد السرقة وفيه ايتان الاولى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله السرقة شرعا اخذ المكلف نفسه مال الغير نصابا
عن مستحق اذنه من حرز بهتك سرا بلا شبهة فلو اخذ غير المكلف او المجنون او امر المكلف
بالاخذ او اخذ مال ولده او كان غير نصاب او نصابا مستحقا او كان ماذونا او من غير حرز
او منه بغير هتك او هتك هو واخرج غيره او جهرا او بشبهة فلا يعد شرعا سارقا فلا
يقطع وقد اختلف في مقدار القطع فذهب الخوارج الى وجوب القطع من المنكب نظرا الى ان اليد تطلق
على المجموع والعامة الى القطع من الرسغ وعلماء اهل البيت الى القطع من اصول الاصابع الاربع من
ويترك له الابهام والراحة فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب للصلاة
ولو سرق ثالثة سجن دائما ولو سرق في السجن هكذا ورد عنهم عليهم السلام واختلف في الحرز ايضا فقيل

هو المكان

وهو المكان المعد للحرز كالدار والبيت والحانوت والصندوق والدرج للمال والاصطبل
للدابة وقال الشيخ في النهاية لا بد من القفل او الغلق او الدفن وقال في المبسوط مرجع الحرز الى
العرف فما كان حرزا لمثله في العرف ففيه القطع وما لم يكن حرزا لمثله فلا قطع فيه فانه ليس
بحرز وقال العلامة في القواعد الحرز ما يعد في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال
على العرف وهو يختلف فما على سارقه خطر لكونه ملحوظا دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل
كل موضع ليس لغير المالك الدخول فيه الا باذنه فهو حرز فلا يقطع من سرق من المواضع المشرعة
كالمسجد والحمام وقيل اذا كان المالك او من يقوم مقامه مراعيا للمال فهو محرز وذلك الموضع
حرز والقبر حرز للكفن لا لغيره واختلف في النصاب ايضا فذهب الامامية الى انه ربع دينار
ووافقهم الشافعي ومالك في ذلك الا انه قدره بثلاثة دراهم ادعاء منه ان الدينار
كان في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اثني عشر درهما والحق انه مقدر بقيمته يوم السرقة
واحتجوا بان القطع في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما كان الا في ثمن مجن وهو ربع دينار
او ثلاثة دراهم وهنا قد اقوى مالك وكل ما بلغ قيمته ذلك مما يتملك شرعا من الثياب والطعام
والماء والكلاء والملح والثلج والتراب والطين الارمني وما اشبه ذلك فهو نصاب لكن
يشترط فيها ان يكون قيمة كل منها قدر ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك بسكة المعاملة
فلو كان المسروق ربع دينار من الذهب الخالص او ما يقوم به قيمته او ربعا مضروبا فليس بنصاب
وفي الخاتم من الذهب اذا لم يبلغ بالوزن الربع وبلغه بالقيمة اشكال ينشأ من اعتبار
العين والقيمة فان اعتبرنا العين لم يبلغ الوزن الربع فلا قطع لان المسروق لم يبلغ النصاب
والقيمة انما تعتبر في غير عين الذهب وان اعتبرنا القيمة بلغ المسروق النصاب لان قيمته
ربع دينار وهو النصاب فيجب القطع وقال الشيخ فخر الدين والاصح عندي قطعه تنزيلا للذهب
الذي لم يبلغ الربع منزلة الدراهم وغيرها من الاعيان فانها تقوم بالذهب اما لو كان الخاتم
ربع دينار وقيمته السدس فلا اشكال ولو صحب الدينار المسروق من غير قصد من السارق

الى سرقته فالاشكال متحقق لعدم قصد الاخذ المعتبر في تحقق السرقة الموجبة للقطع
ومن حصول النصاب في يده بسرقته من حرز فيدخل تحت العموم والاصح عدم القطع
درءا للحد بالشبهة بخلاف ما لو سرق نصابا يظنه غير نصاب او دونه يظنه نصابا فلو
سال الى انه قصد هنا اصل الفعل ولا اشتراط علمه ببلوغ النصاب وقصده اليه بل انما
يشترط بلوغه في نفس الامر وقصده الاخراج من الحرز وفي اشتراط النصاب في الكفن للنبش
من القبر بالنبش خلاف فذهب العلامة في المختلف وقال ابنه رحمهما الله وهو الاقوى عندي
لانه يشترط فيه ما اشترط في السارق لما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سمعته يقول حد النباش حد السارق ولما رواه ابو الجارود عن الباقر عليه السلام انه قال
امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ولما رواه اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام ان عليا صلى الله عليه قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع
لامواتنا كما نقطع لاحيائنا والتشبيه يقتضي الاشتراط في المشبه ما اشترط في المشبه به
وهذا هو الظاهر من كلام سلار وابي الصلاح وابن حمزة واما كلام الشيخ في النهاية اعني قوله
من نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق فقد قال الشيخ فخر الدين
رحمه الله من حيث اطلاق الوجوب قد يفهم عدم الاشتراط وفي قوله كما يجب على السارق
دليل على الاشتراط وربما ينافي في اطلاق الوجوب في الملا الوجوب لتقييده بالتشبيه وذهب
ابن ادريس الى الاشتراط في المرة الاولى دون غيرها محتجا بقولهم عليهم السلام سارق موتاكم
كسارق احيائكم لكنه نقل الرجوع عن هذا لما نقل عنه انه قال بعد ذلك والذي اعتمد عليه و
افتى به عليه ويقوى في نفسي قطع النباش سواء كان في قيمة الكفن ربع دينار او اقل من ذلك
او اكثر في الدفعة الاولى او الثانية او اعترته ذلك فاعلم ان تقديم السارق في اية السرقة
والزانية في اية الزنا انما هو لكثرة السرقة منهم وكثرة الزنا منهن وانما دخلت الالة فيهما ولم يقطع فيه
لاستواء الرجل والمراة في الة السرقة واختلافهما في الة الزنا والقراء السبعة قد اتفقوا على الرفع

في السارق

في السارق والسارقة ولما كان الظاهر من هذه التراكيب انه من باب ما اضمر عامله على
شريطة التفسير بناء على ان الفاء ليست مانعة من تسلط الفعل الذي بعدها على ما قبلها
كقوله تعالى وربك فكبر واما اليتيم فلا تقهر وكان من مواطن اختيار النصب بناء
على ان الامر لا يقع خبرا للمبتدا ظاهرا احتاج الى تاويل يخرجه عن هذا الباب فذهب سيبويه
الى ان الكلام جملتان والفعل الذي هو في جملة لا يجوز تسليطه على معمول جملة اخرى فتقدير
الكلام حكم السارق والسارقة في القران او فيما يتلى عليكم على تقدير مضاف اي حكم السارق
والسارقة فيكون رفعه على الابتداء وخبره ما قدرنا وقوله فاقطعوا جملة مستقلة مبينة
للجملة الاولى وكذا القول في كل ما هو منسوج على هذا المنوال كقوله تعالى الزانية والزاني وقوله واللذان
ياتيانها منكم فاذوهما ونحو ذلك وذهب المبرد الى ان الفاء مانعة من التسليط وليس من قبيل
وربك فطهر بل هي للجزاء الداخلة على الخبر المتضمن مبتداه معنى الشرط والتقدير الذي سرق والتي
سرقت فاقطعوا ايديهما ومثل هذه الفاء تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها والامر في مثل هذا الموقع يقع
خبرا للمبتدا بلا تاويل لانه في تقدير ان سرق احد فاقطعوا يده نعم انه ليس من قبيل زيد
فاضربه وقرئ في الشواذ بالنصب والامر فيها ظاهر والمراد بالايدي اليدان ووضع الجمع موضع
التثنية اكتفاء بتثنية المضاف اليه عن تثنية المضاف فرارا عن اجتماع التثنيتين حيث اللفظ واحد وهذا
انما يكون في موضع لا تلتبس التثنية بالجمع كما تقول اشبعت بطونهما فانه من المعلوم انه ليس لشخص
فوق بطن واحد ومنه قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ومن ثم علم انه لا يجوز ان يقال افراسكما وغلمانكما
عليهما وتراد التثنية لحصول اللبس والمراد باليدين اليمينان لقراءة ابن مسعود والسارق
والسارقة فاقطعوا ايمانهما والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم واستدل بعضهم على ذلك
بوضع الجمع موضع التثنية اكتفاء بتثنية المضاف اليه فانه لا يجوز ذلك الا فيما لا يكون في الشيء
منه الا واحد كالقلب والبطن واليد ان حملت على معناها الاعم شمل اليمنى واليسرى وكان منه
في الانسان اثنان فلا بد من حمله على اليمنى ليصح وضع الجمع موضع التثنية وفيه نظر لم لا

ان يقال انه قد علم من السنة او من الاجماع انه لا يراد بها الا اليمنى فاسئل والجزاء في اللغة
القضاء يقال جزى بمعنى قضى وقد جاء به بمعنى المكافاة يقال جزيت الابل عن الماء
بالرطب والحشيش اذا اكتفت وفي العرف الشرعي ما يقابل به العمل من خير او شر
واذا اطلق في معرض العقوبة اريد به ما هو حق الله في مقابلة فعل العبد والنكال بمعنى المنع
وجاء بمعنى العذاب وجزاء ونكالا منصوبان على المفعول له والعامل فيهما فاقطعوا بان القطع للجزاء
والقطع على قصد الجزاء للنكال والمنع عن المعاودة وقيل هما منصوبان على المصدرية لدلالة
فاقطعوا على فعل الجزاء اي فجازوهما جزاء ويجوز ان تكون مصدرين في موضع الحال اي مجازين منكلين
واحتج بعضهم بلفظ الجزاء على ان الضمان والقطع لا يجتمعان وفيه ما فيه وفي هذا البحث
كلام طويل الذيل مذكور في كتب الاصول فلا نطول الكلام بذكره هنا والله عزيز حكيم
يقطع يدا قيمتها خمسمائة دينار على ربع دينار لعزه فانه لا يسال عما يفعل والحكمة
فان الحكمة اقتضت عزة الطائع وهوان العاصي فلذا لما كانت يد مطيع كانت عزيزة فقيمتها
عزيزة فلما خانت وعصت مولاها هانت وابتذلت عن قيمتها الغالية الى ذلك المقدار
النزر القليل الحقير فتبارك من عزت كلمته وتعالت حكمته الثانية قوله فمن تاب اي
رجع الى الله وندم على ما كان منه وعزم جزما ان لا يعود الى مثلها من بعد ظلمه اي سرقته
فان السارق ظالم لنفسه وللمسروق منه واصلح برد المسروق على مالكه او على وارثه عند
فقده او الى بيت المال عند فقدهما وقيل المعنى اصلح سريرته وقيل اصلح عمله او توبته بترك
المعاودة فان الله يتوب عليه اي يقبل توبته ويسقط عنه عقاب الاخرة اتفاقا واما
القطع فقد اختلف فيه فذهب ابو حنيفة الى انه لا يسقط بها وفي احد قولي الشافعي انه يسقط
بها وعن علماء اهل البيت عليهم السلام انها ان كانت قبل اقامة البينة او الاقرار وقبل طلب
المسروق منه القطع اسقطت والا فلا وفي كلام الشيخ فخر الدين قدس سره ما يدل على الاسقاط
مطلقا فانه قال في الاشكالات يسقط القطع بالتوبة وروي ان امراة سرقت حليا فاتي بها

الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله هل لي من توبة فانزل الله سبحانه وتعالى فمن تاب
الاية وفحوى الاية تدل بصريحه على ما ذهب اليه رحمه الله والله اعلم ويسقط القطع عن الحربي اذا كان
توبته بالاسلام فانه يجب ما قبله وتثبت السرقة الموجبة للقطع بشهادة عدلين بالاخذ على الوجه
المشتمل الشرائط العشرة المعتبرة في المسروق لتحقق وجوب القطع فلو خالف احد الشاهدين الاخر وكلاهما
في شيء منها لم تثبت السرقة ولم يجب القطع او بالاقرار مرتين على الوجه المذكور ولو اقر مرة او ادعى على الاخذ
وجه مخالف لشيء من تلك الشرائط غرم من دون قطع ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار
فلو ضرب فاقر لم تثبت عليه السرقة ولو رد ما اخذه الى موضعه ففي القطع اشكال الاشبه سقوط القطع
والقطع موقوف على المرافعة الى الامام او نائبه بعد طلب المسروق منه القطع ولا فرق في الحد بين
الذكر والانثى والحر والعبد ان الله غفور رحيم شديد المغفرة عظيم الرحمة فيقبل
توبة الظالم في حقه سبحانه وتعالى وان اشتد الظلم وعظم الجرم فالقطع ان كان حقه تعالى فلا
شك ان التوبة تسقطه وان كان حق الادميين فلا يسقطه الا العفو من المجني عليه وفي منها
حد المحارب وهو كل من جرد سلاحا وجرده لاخافة المسلمين اي من في حكمهم خارج المصر
او فيه ليلا ونهارا ذكرا او انثى واحدا او متعددا والاصل فيه الغلبة والتسلط فلو استلبت
امراة واحدة بفضل قوة مجردة سيفا او رامية سهما او حاملة قناة فهي محاربة وفيه آيات
الاولى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله اي عباد الله او نقول ان المسلمين و
من هو في ذمامهم في ذمام الله لحكمه بحقن دمائهم وتحريم اموالهم بغير وجه شرعي فمن
خالف حكمه فقد تجاوز حكمه وتجاوز حده وهتك ستره ولا نعني بالمحاربة الا هذا و امانه في
رسوله اي ويحاربون رسوله وبعض المحاربين محاربة المسلمين فان محاربة من
هو في ذمامهم محاربة لهم ويجوز ان تحمل المحاربة على عدم الامتثال لحكمهما في قوله ولا تقتلوا
فانه يحارب الله ورسوله ويراد به عدم امتثال خاص يترتب عليه الجزاء المذكور ويكون قوله و
يسعون في الارض فسادا عطفا تفسيريا لقوله يحاربون الله ورسوله واصل الحرب

السلب وانما سمي به لان المحارب يسلب الارواح وفسادا منصوب على الحال اي مفسدين
او على المصدر حملا يسعون على يفسدون او على انه مفعول به اي يفعلون الفساد في الارض
والاكثرون على ان المراد منه قطع الطريق او ما في حكمه وحمله بعضهم على العموم وادخل تحته الزنا
والقتل واللصوصية والسعاية بالناس عند الظلمة وامثال ذلك والحق الاول لخصوص
المورد روي انها نزلت في قوم هلال بن عويمر وكان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عهد وقد مر بهم قوم متوجهون الى ملازمة حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقطعوا عليهم الطريق
وقيل في العرنيين ان يقتلوا ان قتلوا من غير اخذ مال او يصلبوا ان قتلوا واخذوا المال
فحكمهم القتل والصلب فقال قوم يقتل ويصلب وقال قوم يصلب حيا ويترك حتى يموت
او يطعن حتى يموت او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال واخافوا فتقطع اليد على
الاخذ وقطع الرجل على الاخافة من خلاف اي اليد اليمنى والرجل اليسرى وهذا التفصيل معلوم
من فعل المعصوم وقوله واو للتفصيل لا للتخيير او ينفوا من الارض بدون تحقق
قتل واخذ قيل ينفوا من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنون من القرار فلانهم لما اخافوا الناس
عوقبوا بالاخافة ليذوقوا مرارة طعم ما اذاقوا وقيل ان المراد من النفي عن الارض الحبس
لان النفي لا يتم به المقصود دفع اذاهم عن الناس وهو لا يتم ما دام حيا الا بالحبس فان المحبوس
كالمخرج من الدنيا قال الشاعر خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاحياء
فيها ولا الموتى اذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا وقيل
المراد بالنفي اهدار الدم بحيث اين وجدوا قتلوا وقيل المراد به قتالهم اين توجهوا وهذا
الحكم عام جار على كل قاطع طريق كافرا كان او مسلما واختلف في اعتبار النصاب في الاخذ فذهب
بعض الى عدمه اعتبارا بالتشديد نعم فيناسب التغليظ عليهم وهو يقتضي اجراء الحكم عليهم
مطلقا وذهب بعض الى انه كالسرقة يجب اعتباره فيه كما يجب اعتباره فيها ورد بانه قياس
مع الفارق وذلك فان السرقة انما اعتبر فيها النصاب لان قصد السارق فيها اخذ المال لا

لا القتل ولا الاخافة وهو بصدد الاخفاء لم يسل فيها سيفا ولم يرم فيها سهما ولم يهز فيها رمحا
فاين هذه من ذاك وذهب بعضهم الى انهم ان قتلوا واخذوا تخير الامام بين القتل والصلب
وبين احدها وبين القطع والنفي فيكون او للتخيير لا للتفصيل ذلك مبتدأ والمشار اليه المذكور
من العقوبة لهم في الدنيا خزي اي فضيحة وذل يوجبان الاهانة والخجل وشماتة
الاعداء وخزي مبتدأ ولهم خبره وفي الدنيا في محل النصب على الحال ويجوز ان يكون في الدنيا خبرا
ولهم في محل نصب عليه والجملة في محل الرفع على الخبرية لذلك اي ذلك المذكور من العقوبة خزي حاصل لهم
حال كونه في الدنيا او خزي في الدنيا حال كونه حاصلا لهم وفي استعمال اللام مكان على وتقديمه عليه
مكان واقع تهكم بهم ولهم في الاخرة عذاب عظيم لعظم ذنبهم وفي هذا دليل على ان الحد
لا يسقط عذاب الاخرة وقد يقال ان هذا الحكم اعني عدم الاسقاط لخصوصهم لعظم ما جنوه
من جراءتهم على عباد الله وتعديهم حدوده بما هتك امانه وحرزه الثانية قوله تعالى
الا الذين تابوا استثناء منهم في لهم او من الذين يحاربون ما تقدم الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم واستثنوا الناس من هذا الحكم انما هو جار في حق الله لا في حق الادميين
واما حق العباد فهو راجع اليهم والتوبة انما تسقط الوجوب لا الجواز وقيل هو مفوض الى راي الامام
عليه السلام روي ان الحرث بن بدر جاء عليا صلى الله عليه تائبا بعدما كان يقطع الطريق فقبل توبته
ولم يعاقبه وتقييد اسقاط التوبة حق الله بوقوعها قبل المقدرة عليهم دليل على ان هذا
الحكم مخصوص بالمسلمين والا فان توبة الكافر التي هي الاسلام تسقط حق الله والعقوبة في
في الاخرة سواء كان قبل القدرة او بعدها ووضع قوله فاعلموا ان الله غفور رحيم
موضع ان الله يتوب عليهم للتاكيد والمبالغة كما صرحنا به فيما مضى على اسلوبه
غير مرة كتاب الجنايات وهي احد عشر آية الاولى قوله من
اجل ذلك اي مما جناه قابيل على هابيل اي قتل ذلك لم يجترئ احد من بني آدم على هذا الفعل
الشنيع ولم يكن احد منهم فطنه لذلك فلم يكتب عليهم جزاء ذلك الجناية ومن اجل ذلك واقع موقع

المفعول له اى لاجل ذلك وانما حسن وقوعه من موقع اللام فتضمن الكلام معناه
فان المفعول يبتدى فى الوجود من علته المقتضية له واصل سعدد قيل اصله
من اجل شرا اذا اجناه ومنه قول الشاعر واهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا
فى عاجل انا اجله اى جانيه ويدل عليه اتفاقهم على ان من اجلك ومن جراك بمعنى
واحد والجار والمجرور متعلقان بكتبنا والمشار اليه بذلك اسم المذكور كما عرفت انفا و
الوقف على جميعا وقيل انه متعلق بالنادمين والوقف على ذلك وقرى بكسر النون
وسقوط الهمزة فى الوقف وورش بفتح النون وسقوطها فيه والباقون بسكون النون
وفتح الهمزة كتبنا على بنى اسرائيل تخصيص بنى اسرائيل بالذكر لانهم اول من فرض عليهم
هذا الحكم وعلى تقدير تعلق كتبنا فى من اجل ذلك يكون المعنى ابتداء الكتب ونشاؤه من
اجل ذلك اى لاجل ذلك وقد يحذف الجار ويوصل الفعل به فى غير القرآن قال الشاعر
اجل ان الله قد فضلكم فوق من احكى بصلب وازار انه من قتل نفسا بغير نفس الضمير
فى انه للشان وبغير نفس قيل انه منصوب المحل على الحال من ضمير قتل وقيل انه صفة
لنفسا والجملة فى محل النصب بكتبنا والتقدير من قتل نفسا بغير قتل نفس على وجه القصاص
او فساد فى الارض عطف على نفس اى بغير فساد فى الارض وهو يعم كل فساد كالشرك والردة
وقطع الطريق والزنى ومن نصب امره فعلا ويعمل فسادا او قراه بالجر على المستثنى فكانما
قتل الناس جميعا جواب للشرط وقيل فى توجيه هذا الكلام وجوه منها ان المؤمنين كالنفس
الواحدة فمن قتل واحدا فكانما قتل الجميع ومنها انه فى الذنب كقاتلهم جميعا لان كلا منهما يبغ
النهاية فيه ومنها انه مثله فى العقاب لان كلا منهما مخلد فى النار عن الحسن يا ابن آدم ارايت
لو قتلت الناس جميعا اكنت تطمع ان يكون لك عمل يوازى ذلك فيغفر لك به كلا انه شىء
سوله لك نفسك والشيطان فكذلك اذا قتلت واحدا ومنها انه مثله فى القود لان
قاتل الواحد وقاتل الجميع حكمهما القتل ومنها انهم جميعهم خصوم له لانه جنى على كل واحد منهم ذنبه

وكفاه اذاه ومنها انه من قبيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم من سن سنة سيئة كان
وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة فانه لما تجرا على اراقة دم حقنه الله وكان ذلك
سببا لجراة من بعده على مثل فعله كان عليه مثل وزر من عمل عمله الى يوم القيمة والوجه
الاسنى هو ان هذا الحكم مترتب على مجموع المذكور من المعطوف والمعطوف عليه وهو بالنفس
اعنى الفساد فى الارض واعظم الفسادات واساسها غصب منصب الامامة ومنع صاحبها ان
يتقمص بها فان الاسلام لم يتاخذ العصمة بضبعها عن الهوى فى معاطب المعاصى مرضى والامام المعصوم
طبيب لها متمكن من معالجتها وابرائها من ذلك المرض واحياء موتى الجهل والمعصية بافاضة العلوم
الشرعية وسقيهم شربة المعارف الحقيقية وتطهيرهم من درن المعاصى بالنصائح والمواعظ
الزاجرة من ادناس المآثم لتاثرهم باقواله واقتفائهم لآثاره والتحلى باخلاقه والاستنارة
بانواره لمن صده عن القيام بما اوجبه الله عليه وتصدى لما لم يعهد الله اليه من الخطاء
فى معالجة ذلك وبدل الحيوة المعنوية بالموت المعنوى فكانما قتل الناس جميعا وعن ابن عباس
رضى من قتل نبيا او اماما عادلا فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها اى خلصها مما
يحصل لها به الموت كتنجية الغريق من الغرق او الطفل والمجنون من الوقوع مما يرديه
كالنار والموضع الشاهق والاعمى من المهوى فى مواضع العطب والمظلوم من يد ظالم يبغى
اراقة دمه ظلما وما اشبه ذلك ويدخل فيه العفو عن القود فكانما احيا الناس جميعا
لتحقق عكس بعض من الوجوه المذكورة فى توجيه فكانما قتل الناس جميعا وفى هذين
الكلامين ردع عن الاقدام على القتل وحث على اعانة المظلوم واغاثة الملهوف والتجاوز
عن طلب القصاص وايذان بان القتل كلها من اكبر الكبائر فان قلت لم خص بنى اسرائيل
بالذكر مع ان الحكم عام قلت حل صوابه لكثرتهم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل
لان التورية اول كتاب نزل فيه الاحكام وما نقل عما سالف الكتب انما كانت مواعظ
وحكما وزعم الحسن ان هذه القصة انما كانت فى زمان بنى اسرائيل وهو اول اولاد الشهود

ولقد جاءتهم رسلنا قرا ابو عمرو بسكون السين فى جميع القرآن والباقون بضمها بالبينات
ملتبسين بالمعجزات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك الكتب او بعد ذلك المجى لمسرفون عن
من العمل او الشرك بالاسراف تقبيحا لها وتنفيرا عنها فان انما قتل لا يرضى من الاسراف والشطط
ويجوز ان يكون المعنى لمسرفون فى القتل او الشرك لا يبالون بما بيناه لهم من عظمها وعظم العذاب
عليها التاييد قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم اى فرض عليكم وفى هذا التعبير
تاكيد من وجهين احدهما التعبير عن الفرض بالكتابة وثانيهما استعمالها بعلى وقيل المعنى كتب
فى اللوح المحفوظ والتاكيد ابلغ مما عرفته لانه يؤذن بعدم قبوله النسخ القصاص فى القتلى
القصاص المساواة والمماثلة فى الجراح من قص الاثر اذا اتبعه الحر بالحر والعبد بالعبد و
الانثى بالانثى بيان للقصاص عن ابى عبد الله عليه السلم لا يقتل حر بعبد لكن يضرب
ضربا شديدا ويغرم دية العبد ولا يقتل الرجل بالمراة الا اذا ادى الى اهله نصف ديته وعن
على عليه السلم ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة
فمن عفى له من اخيه شىء العفو جاء بمعنى الغفر والتجاوز وبمعنى الترك والجود
والازالة يقال عفا الله عنك اى صفح وتجاوز عن ذنبك ولم يعاقبك عليه او تركه ولم يتعرض له
بالعقوبة وعفت الريح الديار اى محت رسومها لكن المناسب للاية هو العفو بالمعنى الاول وهو لازم
وتعديته بعن وان عدى الى الجانى كقولك عفى الله عنك او الى الجناية كقولك عفا عن ذنبك
واذا عدى الى الجناية بعن لم يعد الى الجانى بها بل يقال عفا الله لك عن ذنبك او عفا الله
بتقدير ذكر الجناية اى عن ذنبك وحيث اقتصر فى الاية على ذكر الجانى باللام علم انه لم يقصد التعدية
اليه بل الى الجناية لكن ترك ذكرها استغناء عنها بدلالة الكلام عليها ومن عبارة عن العافى
والضمير فى له ولاخيه راجع اليه شىء فى موضع المصدر الموصوف لكلامه التنكير على الوصف
كقولك ضرب ضربا او شديدا ومن اخيه اما متعلق بالفعل وحال من شىء وهو عبارة عن
المقتول او وليه والمراد به الاخ فى الدين او الصاحب الملابس والتعبير عن احدهما استعطافا

له عليه فان من سال الاخ ان يعطف على اخيه قيام المصدر مقام الفاعل مع كون لفظ بمعنى المفعول
به للمساواة بين المصدر والمفعول به بالواسطة والمعنى ح فالقاتل الذى عفى عن جنايته من جهة
اخيه الذى هو شىء من العفو وانما قال شىء من العفو اشعارا بان بعض العفو او عفو بعض الورثة
مسقط للقصاص وقيل عبارة عن ولى المقتول والعفو بمعنى الابدال والاعطاء والاخ عبارة عن
او القاتل والشىء عبارة عن المستحق من الدية وتنكيره لعدم العلم بكونه ماذا اذهبا ام ورقا ام ابلا ام حللا
والمعنى ح فمن اعطى شىء من جهة اخيه القاتل او ابدل له المقتول شىء من المال فليأخذه ولست
خبيرا بما فى هذا الوجه ركاكة النظم التى لا تليق بكلام احد من البلغاء فضلا عن كلام خالق القوى
والقدر فاتباع بالمعروف اى فحكمه اتباع بالمعروف اى يجب على العافى ان يتبع الجانى فى اخذ ما تقرر
بينهما من الدية اتباعا ملتبسا بالمعروف ولا يركب معه شططا ولا يتجاوز عما تقرر
بينهما ولا يحوله بعد ان رضى بالدية ان يعود الى طلب القصاص واداء اليه اى الى العافى باحسان
اى اداء ملتبس باحسان يعنى يجب على المعفو عنه ان يؤدى ما قبله من الدية الى العافى ملتبسا
فى ادائه بالاحسان اى لا يبخسه من الدية شيئا فهذان الوصيتان وقيل هما وصية للمعفو عنه
فالاتباع بالمعروف ان يقضيها برفق من غير ان يحوج العافى الى العنف والاكراه والاداء باحسان
ان لا ينقصه منها شيئا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة بالنسبة الى ما شرع فى التورية والانجيل
فانه شرع فى التورية لليهود القصاص ومنع اخذ الدية وللنصارى الدية من غير جواز القصاص
فمن اعتدى بعد ذلك اى تجاوز حكم الله بعد ما شرع من الدية او القصاص وقيل بعد اخذ
الدية فله عذاب اليم مولم شديد الالم قيل هو قتل لا عفو فيه وقيل استعاضة الدية
عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا اعافى من قتل بعد اخذ الدية فان قلت لم قيل له ولم نقل عليه
قلت رعاية للمشاكلة لوقوعه بين اللام وبيان للحسنة باعداد للاستقصاء ان يكون شىء فى الاول
العذاب فكانه قيل ليس له فى هذا الاعتداء شىء الا العذاب الاليم والعذاب الاليم عليه لا له فيكون دالا على
البتة فيكون من قبيل والعيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب والحصر ههنا

مستفاد من سياق الكلام بمعونة المقام الثالث قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة
يا اولي الالباب اى في هذه الجنس من الحكم حيوة عظيمة وهي حيوة نفوس تتعدده لم
تباشر القتل فان العرب قبل هذا الحكم كانوا يقتلون بنفس واحده نفوسا كثيرة وكم
القتل الى غير القبيلتين فان نار الفتنة اذا استعرت احرقت الرطب واليابس او نوع من
الحيوة وهي الحاصله للمقتول والقاتل بالارتداع عن القتل لانه اذا هم بالقتل فعلم انه سوف
يقتل ان قتل ارتدع عن الاقدام على الا قدام على القتل فسلم صاحبه من القتل وهو من القود
د في الجاز هذا اللفظ بالنسبة الى اوجز عباره كانوا يؤدون هذا المعنى وهي قولهم القتل
انفى للقتل وتنكير الحيوة وجعل القصاص الذى هو القتل ظرفا للحيوة واطراد الحكم في هذه
العباره وخلوها التكرار واشتمالها على المطابقه واستغنائها عن التقدير وسلامتها
عن توالي اسباب الخفيفة المنقصه سلاسة الكلام من البلاغة والفصاحة و
الحسن ما من مقام ها هنا للمعارضة ناكصا على عقبيه واقام من حسن في نادي البيان
دوما للكا وحده ما تيا على ركبتيه وتخصيص هذا الخطاب باولي الالباب مع ان كل خطاب
مشتمل على حكم من الاحكام التكليفيه مخصوص بهم لاحتياج تدبر هذه الفوائد من حسن هذه
هذا العقد الى فضل لب وكمال عقل ولا بعد ان يستفاد ما قيل من ان هذا الخطاب له
فضل اختصاص بالائمه من هذا العقد لعلكم تتقون اى تحفظون انفسكم من القتل او تعدكم
لسلوك طريق التقوى وامتثال امركم به والانتهاء عما نهيتكم عنه فتتقون انفسكم
بذلك الرابعة قوله تعالى وما كان لمؤمن اى لا ينبغي ولا يصح لاحد من المؤمنين ان يقتل
مؤمنا اى قتل مومن من المومنين بغير وجه شرعي الا خطأ اى لوجه الخطأ يعني وجود القتل
مع عدم القصد او في حال من الاحوال الا في حال الخطأ او الا لاجل الخطأ فيكون الاستثناء على
السادس السابق متصلا شرعا وقيل انه منقطع ولا يجوز ان يكون متصلا لانه يوهم جواز
قتل المؤمن المومن خطأ وان لم يذكر ذلك وهو غير صحيح اذ القتل على وجه الخطأ مما لا ينبغي ايضا

عمدهما الظلم

فالتقدير

فالتقدير لا ينبغي لمومن ان يقتل مؤمنا اصلا لكن قد يقع منه على وجه الخطأ فان
وقع كذلك فحكمه كذا وكذا ومن قتل مؤمنا خطأ كمن رمى كافرا فاصاب مؤمنا او رمى
انسانا على انه كافر فاذا هو مؤمن وما اشبه ذلك فتحرير رقبة مؤمنة خبر
مبتدا محذوف اى فالواجب عليه تحرير رقبة او مبتدا محذوف الخبر اى فعليه تحرير رقبة
ويجوز عليه في مثله في غير القران النصب على تقدير فعل اى فليعتق او ليحرر
رقبة والتحرير جعل الرقيق حرا اى اخراجه من لوم العبودية الى كرم الحرية فان الكرم ملازم
للحرية كما ان اللوم لازم للعبودية غالبا ومنه قولهم حر الوجه لاكرم جزء منه ل
البشرة من حر وجهك لا تهتك بغلاء يكون اى صن وجهك الحر والعتق حر لانه فارق
لوم العبودية ولحق كرم الحرية ولذلك يطلق العتق على الكرم ومنه عتاق الطير وعتاق
الخيل لكرامتها والرقبه النسمة فانه يطلق الجزء الاشرف ويراد به الكل كما يطلق الرأس
ويراد به المجموع ومنه قولهم لفلان كذا وكذا راسا من العبيد او الخيل او الغنم ولا اطراد
استعماله ذلك الا فيما يملك من الحيوان فلا يقال عندي مائة راس من الرجال ويراد بهم
الاحرار والمراد بالرقبة المؤمنة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله سواء كان ذكرا او انثى و
في اشتراط البلوغ والصلوه والصوم قولان قيل انه لما اخرج نفسا مؤمنة من قيد الحيوة لزمه
ان يخرج مثلها من قيد العبودية الى اطلاق الحرية فان ذلك نازل منزلة الاحياء ودية مسلمة
الى اهله اى مؤداة الى اهل المقتول اى ورثته لا اشاركهم في احد غيرهم تقسم عليهم قسمة الميراث
ولا حق للقاتل فيها ان كان منهم وهل يجهز ويكفن ويقضى دينه ووصاياه ويقضى ديونه منها
فيه قولان واذا لم يكن وارث فهي لبيت المال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انا وارث من لا وارث له
روى ان عمر قضى بها للعصبة فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله ان ورث امراة
اسم الضبابي من عقل زوجها في ديتها وعند بعض العامة الحجب والرقبة والديه تتعلقان بقيمته
الا انه لا ان يحمل العاقلة الديه فان لم يقدر اهل بيت من بيت المال فان لم يكن اخذت من زوجته

مائة من الابل او الف دينار او اثنى عشر الف درهم الا ان يصدقوا اى يصدقوا الديه لا
يعفوا الورثة اخذها وان في موضع النصب بلوغ الخافض والتقدير الا على ان يصدقوا وهو
وقع موقع الحال ومناه وعليه ذلك على كل حال الا حال التصدق ويجوز ان يكون حالا من
اهله و حاصله فعليه دية مسلمة الى اهله الا حال كونهم متصدقين ومن قرأ بالياء والضمير عائد
الى الاهل ومن قرأ بالتاء عمم ليشمل كل من دفع له هذه الحالة من المسلمين كانه قيل الا ان تتصدقوا
ايها المسلمون ممن قتل لهم احد فان كان اى المقتول من قوم عدو لكم اى كفرة وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة من غير دية حق فى الفرق بين كون الورثة كفرة او مسلمين قولان فمن
لم يفرق حمل على سقوط دية مكنه فيما بينهم مع اسلامه ومن فرق واوجب الدية حمل عليه العهد
عدم استحقاق الورثة وان كان من قوم بينكم ايها المسلمون وبينهم ميثاق اى عهد وصلح
سواء كان ذلك العهد في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بعده سواء كانوا من اليهود والنصارى
او من غيرهم فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فانه قدم الكفارة على
الدية في الاول واخرها هنا فقد حط المرتبة هذا البيان عنه انه في التقدم اظهار
للعناية والاهتمام ولما كانت الكفارة اداء لحق الله والدية لحق العباد وكان في تقديمها بيان للعناية والاهتمام
على شدة اعتنائه تعالى بحال القتل الاول الذى هو من المسلمين بالنسبة الى هذا الذى هو من
المعاهدين المعاندين فان قلت لم استثنى من الاول دون الثاني قلت لما عبر عن الاستحقاق
بالصدقة والعفو وكل منهما لا يليق بحال المسلم من الكافر ترك الاستثناء في الثاني فمن لم
يجد رقبة يعتقها فصيام شهرين متتابعين فان قلت كيف جعل الصوم عوض
العتق قلت لما كان في الصوم عتق الروح من رقبة الشهوة وعبد الشهوة اذل
من عبد الدنيا صار هذا العتق قائما مقام ذاك توبة من الله اى قبولا كما يأمر الله فان
توبة الله هي قبول توبة عبده وهي منصوبة على العلية بمعنى شرع لكم ذلك توبة منه او بمعنى
تخفيفا اى نقلكم من العتق الى الصوم تخفيفا منه فان ساله ... الوحيد اخف من صيام

الشهرين المتتابعين فان التخفيف قلت لا نسلم الخفيه في العتق بل الاكثر منهم النقصان
المالي عندهم اشد نكاية وتاثيرا من العقوبة البدنية على ان في قبول البدل عند تعذر الاصل
تخفيف ظاهر لا ستره عليه ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر اى تاب عليكم توبة وان يكون على الحال
بتقدير مضاف اى فعليه صيام شهرين حال كونه ذا توبة من الله وكان الله عليما باحوالكم
حكيما فيما يكلفكم به روى ان عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه اسلم وهاجر خوفا من قومه
فآلت امه وهي اسماء بنت مخرمه ان لا تاكل ولا تشرب ولا يؤويها سقف حتى يرجع فخرج ابو جهل
ومعه الحارث بن زيد بن ابي انيسه فاتياه وهو في اطم ففتل منه ابو جهل في الذروه والغارب
وقال له اليس محمد يحثك على صلة الرحم ارجع وبر امك وانت على دينك فما زالا به حتى نزل
وذهب معهما فلما تباعدا عن المدينة كتفاه وجلده كل واحد منهما مائة جلدة فقال للحارث هذا
اخي فلم عيا احمدت للاخرة لئن انت با حارث حتى يحل لي الله على ان وجدتك خاليا الا اقتلك
وقدما به على امه فحلفت ان لا تحل كتافه حتى يرتد ففعل كرها ثم هاجر بعد ذلك واسلم الحارث
وهاجر فلقيه العياش بظهر قباء ولم يشعر باسلامه فقتله فنزلت الاية الخامسة قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما في هذه الاية من التهديد الشديد والوعيد الشديد ما هو جدير بمن تقدم على هذا
الفعل القبيح ويتجرأ بالاقدام على مثل هذا الفعل الشنيع ولهذا قد ورد من الاحاديث والآثار ما هو
مؤيد لقبح هذه الفعلة لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لزوال الدنيا اهون على الله من قتل
امرء مسلم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لو ان رجلا قتل بالمشرق واخر رضي بالمغرب لاشرك في
دمه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا الانسان بنيان الرب ملعون من هدم بنيانه
عنه صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه
ايس من رحمة الله وقد اختلف في حكم القاتل فذهب بعض الى انه لا تقبل توبته وهو من الخلود
في النار نظرا الى ظاهر الاية والظاهر ان الاية خصصت بقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل

صاحبها اهتدى وبتوبته ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد بالخلود طول المكث
لا التأبيد او ان المراد انه ذلك جزاؤه لو جازاه لكنه يتفضل عليه بسبب ايمانه وبكرمه
منا وقيل ان القاتل عمدا لا يوفق للتوبة وعن ابن عباس ما يدل عليه ثم ان العمد هو ان يقتل بسبب دينه
وعن عكرمة وجماعة من العلماء هو ان يقتله مستحلا لقتله وقيل نزلت في مقيس ويدل
هذا القول ما ورد انها نزلت في مقيس بن صبابة وذلك ان اخاه هشام بن صبابة اسلم وهاجر
المدينة فقتل من ظهر بني النجار فجاء مقيس يطلب دمه واظهر الاسلام فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معه رجلا من فهر الى بني النجار ودله ابو بني النجار فاقرهم السلام وقل
لهم ان رسول الله يامركم ان علمتم قاتل هشام ان تدفعوه الى اخيه ليقتص منه وان لم تعلموا له
قاتلا ان تدفعوا اليه ديته فبلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعا لرسول الله وطاعة لله
ما نعلم له قاتلا ولكن نؤدي اليه ديته فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة حتى اذا كانا
قريبا منها اتاه الشيطان فقال له اي شيء صنعت تقبل دية اخيك فيكون عليك سبة
اقتل الذي معك فيكون مكان اخيك وتفضل الدية معك فرمى الفهري بصخرة فشدخ
راسه ثم ركب بعيرا منها وساق الباقي ورجع الى مكة كافرا وانشأ يقول قتلت به فهرا وحملت عقله
سراة بني النجار ارباب فارع فادركت ثاري واضطجعت موسدا وكنت الى الاوثان اول راجع فاهدر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دمه يوم فتح مكة فصل السادسة قوله تعالى وكتبنا عليهم
اي على اليهود والحكم الذي حكم الله به في الملل السابقة اذا لم يكن له ناسخ في شرعنا كان مستمرا
فيها بما ورد في الملل السابقة فيها اي بالتوراة ان النفس بالنفس اي مقتولة حال كونها
مقابلة بالنفس او تقتل بالنفس اذا قتلت نفسا بغير حق والعين بالعين هذا المعطوف
وما بعده من المعطوفات قراءة الكسائي فيها الرفع ووجهه العطف على ان النفس لان المعنى
وكتبنا عليهم النفس القاتلة مقتولة ومقابلة بالنفس المقتولة وذلك فان ان لا تغير معنى
الجملة والجملة يقع مفعولا لفعل الكتابة كما يقع مفعولا لفعل القراءة كما تقول الحمد لله صح ان يقول

كتبت الحمد لله تنزيل الكتب منزلة القول تنزيل القراءة منزلته ويؤيد ذلك قول الزجاج ويجوز
كسر ان ولكني لا اعلم احدا قرأ بالكسر او الاستيناف ومعناها وكذلك العين مفقوءة بالعين
والانف بالانف اي مجدوع بالانف والاذن بالاذن قرأ نافع بسكون الذال حيث كان
والباقون بضمها والتقدير والاذن مقطوعة بالاذن والسن بالسن اي السن مقلوعة
او العطف على الضمير المرفوع المستتر في الخبر وجاز لوجود الفصل بالظرف والجار والمجرور وهذا
بيتنه المعنى اي العين مفقوءة بالعين حال كونها مقابلة بالعين وكذلك التقدير في الجروح
والجروح قصاص قرأ ابن كثير وابو عمرو وابن عامر بالرفع والباقون بالنصب والمراد ما امكن فيها
القصاص مما لم يذكر كالشفة والقدم وما اشبههما مما يمكن فيه مراعاة المساواة وقيل انه احال ذلك التفصيل
اي والجروح ذات قصاص وهو المقاصة فمن تصدق به اي بالقصاص من اصحاب الحقوق و
المراد بالتصدق هنا العفو وعبر عنه ترغيبا فيه فهو اي التصدق كفارة له اي للمتصدق
يعني يكفر الله بذلك التصدق من ذنوب المتصدق ما يشاكل عنده المعتق له ما تقتضيه الموازنة
ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ويؤيده ايضا قراءة ابي فهو كفارة له
يعني فالمتصدق في كفارته اي الكفارة التي يستحقها بالله لا ينقص منها شيء ولا تعداه الى غيره
وعبد الله بن عمرو هدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من تصدق من جسده بشيء غفر الله له بقدره من ذنوبه وعنه صلى الله عليه وآله
ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته تصدق بعرضه على الناس او اعفاه عن
الجني عليه او وليه سقط عنه ما لزمه مما جناه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون في قوله بما انزل الله الثابت من الحكم الالهية السابعة قوله تعالى ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق اي الا قتلا ملتبسا بالحق وهو القتل بسبب
القصاص او الزنا بعد الاحصان او الارتداد عن فطرة وما اشبه ذلك كالقتل من الحدود
او اهدار الائمة المعصومين او لا اظهار الحسب لو اصحهم ومن قتل مظلوما من غير ان يجني شيئا

ما يبيح دمه فقد جعلنا لوليه اي لمن له حق المطالبة بالدم سلطانا اي استيلاء على القاتل
وهو القصاص او الدية او العفو وقيل يخير بين هذه الامور كلها فلا يسرف اي الولي في القتل
غير من قتل بالقتل وجعلنا له به عليه سلطانا كما كان الجاهلية يفعل ذلك او ان يقتل على
غير تلك الكيفية التي قتل عليها انه اي الولي كان منصورا بسبب ما جعلنا له من السلطان
وقرئ فلا تسرف بتاء الخطاب للولي خصوصا اي لا تسرف ايها الولي او للانسان اي فلا تسرف
ايها الانسان في القتل فان المقتول منصور وقد نصره الله بما جعل الله من السلطان في
الدنيا والحق الذي يناله به درجة العليا في الاخرة وقيل ان الضمير عائد الى العامل وان لم يجر له
ذكر فان سياق الكلام دال عليه والمنتج انه ليس للولي ان يسرف في القتل فان القاتل
بسبب الاسراف قد نصر الله بحكمه على الولي المسرف بالمؤاخذة في الدنيا والعقاب في الاخرة و
قرئ فلا تسرف بالرفع على انه خبر في معنى الامر ولا تسرفوا وارد على الا تقتلوا الثامنة
والتاسعة قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون اي اذا بغى احد على
احد منهم نصروا المظلوم على الظالم وقيل اذا بغى على واحد منهم دفع ذلك المظلوم
الظلم على نفسه على وجه ان يتعدى فيه الحد الذي حده الله وقيل نزلت في القصاص وقيل
اذ يلي البغي بغي المشركين على المؤمنين اي بغى عليهم المشركون انتصروا بالسيف عليهم وجزاؤ
سيئة سيئة مثلها لا يزيد عليها ولا ينقص فان نقصها صاحبها كان ذلك زيد افضل في
وتسمية الثاني سيئة للازدواج او لان من شانها ان تسوء من تقع عليه فمن عفى
اي من ترك الانتقام واصلح اي من ترك الانتقام واصلح ما بينه وبين خصمه بالعفو
فاجره على الله فانه عفا واصلح لوجه الله ابهام الاجر تعظيم للاجر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم فيقوم خلق
فيقال لهم ما اجركم على الله سبحانه ونعم فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله
على الله سبحانه ونعم فيقولون الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله

انه لا يحب الظالمين في هذا التذييل حث على العفو وترك الانتقام واغراء
على ادخار الحقوق للاخرة وذلك لان فيه اشارة الى ان المتعدي لا ياخذ حقه من نفسه
لا بانه من التعدي لا سيما عند التهاب نار الغضب فيحرط في سلك من لا يحب الله من
الظالمين وايضا فانه اذا علم ان الظالم لا يحبه الله حرى عن علم ذلك ان لا يخرجه من حزب
الظالمين بان يستوفي حقه منه بيده ولا يدخره الى المنتقم الحقيقي العاشرة
والحادية عشر قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه هذا من اضافة المصدر
الى المفعول وقرئ من بعد ما ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل اي من طريق يسلكه
المعاتب او المعاقب او الغالب ليصل الى عقابهم وعتابهم وتعييبهم لانهم اخذوا حقوقهم
انما السبيل في العقوبة والعتاب والتعييب على الذين يظلمون الناس باخذهم ما لا يستحقونه
من ابدان الناس واموالهم واعراضهم ويبغون في الارض بغير الحق اي يعتدون
ويفسدون فيها باخذهم ما لا يستحقونه من امور الدنيا فان قلت البغي والفساد لا
يكونان الا بغير حق قلت ما يفعله المؤمنون بالكافرين والمنافقين والمظلوم بالمنتقمون
بالظالمين المعتدين من القتل والاسر واخذ الاموال لاجل اعلاء الدين افساد بالنسبة
اليهم فيها وهو عندهم في اعتقادهم ظلم وهو عندنا حق فتامل على انه تعالى انه قيد بيان للواقع
فان الظلم والبغي لا يكونان الا بغير الحق ذكر لتغليظ امر ارتكابهما وتوبيخا لفاعلهما على فعلهما و
بيانا لتحريمهما وترتب العقاب في الاخرة والذم في الدنيا عليهما ولا يلزم من ذلك ان يكون
ثمة ظلم وبغي وهو حق احترز بذلك عنهما اولئك لهم عذاب اليم في الدنيا بالمذمة
واجراء الحدود عليهم وفي الاخرة بالعذاب الذي اعد لهم ولمن صبر على ظلم بصيبه و
غفر لصاحبه جنى عليه ان ذلك اي الصبر والمغفرة والعائد الى الموصول محذوف
اي منه فهو منه من فضل الله من مثوبات لديهم لمن عزم الامور اي من الامور المندوبة المحبوبة الى
التي من شانها ان يتقرب بها اليه ومن الامور التي يحتاج فيها الى عزم وهمة عليه وثبات

قدم فيها من المواطن الذى تزل اقدام اقدام ذوى الاحلام وقد عرفت حقيقتها **تذنيب** الجنايه
على الابدان اما قتل او غيره وكل منهما اما عمد محض او خطاء او لو اتى شبيه عمد الدم لا قود فيه ولا ديه والعمد المحض
اما ان يقع على مهدور الدم او محقونه محض او على شبيه خطاء فالعمد المحض كون الجانى متعمدا فى القصد
والفعل والخطاء المحض كونه مخطيا فيهما والعمد الشبيه بالخطاء ان يكون عامدا فى فعله مخطيا فى قصده و
الواقع على محقون الدم فان كان واقعا عليه من عاقل بالغ بما يقتل غالبا او نادرا او قصد القتل البالغ فعلا
يحصل به القتل غالبا كان على القاتل القود ولا يشترط فى وجوب القود مع وجود الشرائط كون الآلة له
محدودة كالسيف والسكين والسهم والسنان والحجر وهى ما تجزى الحلق وتخرج الدم بل لو ضربه بمثقل
يقتل مثله غالبا او بحجر كبير او ضربه بعصا مكررا او اصابه المقتل او ضعف المضروب بمرض او صغر وجب
القود وكذا لو خنقه بيده او بحبل او حبل وكذا لو حبسه ومنعه الطعام او الشراب مدة لا يحتمل
مثل الصبر عنهما او عن احدهما فمات وكذا لو اطعمه او سقاه ما يسعى الى الموت فمات او القاه من
مدى سبع فاختطفه سواء كان ممكنا ام لم يكن ولم يستطع الفرار او القاه فى ماء مغرق وهو يدرك عالم
فغرق او فى نار محرقة فاحترق او اسقط نفسه عليه من علو فاصل الكلام فهلك اذا كان مثله يقتل
غالبا او نادرا والا فالدية لانه عمد شبه الخطاء واما اذا اكره انسان انسانا على قتل آخر فالقصاص انما
هو على المباشر لانه قتل عدوانا لاستبقاء نفسه فكان كما لو قتله فى المخمصة ليأكله واما الآمر فلا قود
ولا قصاص عليه نعم يحبس مؤبدا الى ان يموت هذا اذا كان المكره بالغا عاقلا ولو كان طفلا او
مجنونا فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة [illegible] اسكال الآمر
نشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا استحقاق للوارث فانه لا يرث الا ما هو حق المورث فلا قصاص
ومن كون الاذن غير مبيح فالعدوان متحقق فلا يسقط حق المورث [illegible] استحقاق الوارث
فلا يسقط القصاص [illegible] ولا [illegible] فانه لو قتل زيدا ثبت عليه القصاص
وقد صح [illegible] وجود الفارق فان [illegible] اذن له بالقتل بخلاف قوله ان لم تقتل [illegible]
[illegible] فانه لا اذن فيه لانه مالك لنفسه وليس كالاول فيكون القول [illegible] الثانى الاوله

وقد نقل عليه انه كان قبل ذلك غير مباح له فكذلك قبل نفسه فكان قوله اقتل يدك والا
غير متضمن للاذن كذلك قوله اقتلنى والا قتلتك غير متضمن له ولو قال اقطع يدك والا
قتلتك فقطعها كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا لتمكنه من قبله ووجوب محافظه
النفس وقد لو اتى بعض العمل بخلاف قوله والا قتلتك فان ذلك الاسبب الآمر شئ واذا كان
غالبا على المباشرة فالقصاص على السبب لا على المباشر كما لو شهد شاهدان او اربعة شهادة زور
بما يوجب القتل وامر الحاكم الجلاد بقتله فقتله وظهر ان تلك الشهادة شهادة زور فالقصاص
انما يتوجه على السبب لا على الحاكم ولا على الجلاد لانه مسبب شرعا وقد امتثل الامر بالقتل
على الجلاد فلا قود على كل منهما بل القود على السبب الغالب على المباشرة نعم لو اعترف الولى بتزويرهم
وباشر القتل كان القود عليه لا على الشهود اما لو لم يباشر وطلب الحكم من القاضى بالقود فامر الحاكم
بطلب الولى القود غيره فقتله ففى تخصيص القتل بالشهود والاشتراك فيه بين الولى و الشهود
تردد ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب فيشترك كان فى السبب الغالب على المباشرة
فيتوجه القصاص عليهما ومن غلبة سببية الشهادة على الطلب اذ لولاها لم يجب على الحاكم
اجابة طلب الولى وفى التنصيف على تقدير الاشتراك اشكال ينشأ من الاشتراك فى السبب
وقطع النظر عن الغلبة والعدد ومن تعدد الشهود ووحدة الولى فلو كانت الشهود اربعة كان
الحكم بالتخميس ولو كانا اثنين كان الحكم بالتثليث واذا اغلب المباشرة السبب كما اذا القى
انسان انسانا من شاهق من شانه الاهلاك فاستقبله سياف فقده بسيفه فهلك
فالقود انما هو على السياف المباشر لا على الملقى بخلاف ما لو هلك بفعل الا يوجد شرعا بفعله
كما اذا التقمه الحوت او اختطفه السبيل فاهلكه ولو تساويا فالقود على المباشر كالاكراه
مع العفو فلا قود على المكره والكفاره نعم يحبس حتى يموت وفى المنع من الميراث اشكال
ينشأ من عدم مباشرته للقتل فلا يكون مانعا من ورثه ومن كونه له مدخل عظيما فى
بسبب الاكراه ولو تعددت المباشرة فالقود على الاقوى كما لو جرحه واحد وقتله آخر

عمدا فالقصاص على القاتل هذا اذا امكنت الحيوة مع الجرح عادة واما اذا انفذ الهلاك بعد
عادة ولم يخرج حيوة مستقرة فالقود على الجارح كما لو انهى الاول الى عدم الحيوة المستقرة
وقد الثانى فالاول هو المواخذ فاما اذا كان له حيوة مستقرة وكان جرحه مهلكا عادة بعد
يوم او يومين او اقل او اكثر فيحمل عليه اخر فيه فاسكال ينشأ من انه جنا على ذى حيوة
مستقرة والحيوة ممكنة بالنظر الى قدرة الله سبحانه وتعالى ومن كونه لا يرجى له الحيوة عادة و
الجانى قد اراحه من مقاساة ما هو فيه من شدة الالم ولصحة القصاص شرائط اربعة الاول التساوى
فى الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يوجد من تركها شئ والحر بالحرة
بعد اعطاء فاضل ديته والعبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد
ورغب فى ذلك وكذلك اذا كانا لمالكين وتساويا فى القيمة ومع التفاوت يقتل الناقص قيمته بالكامل
ولا رجوع لمالك الكامل بشئ ولو قتل زائد القيمة ناقصها فيرد الزائد قبل الكامل برد ورثته الرد
ويحتمل عدم الرد لقوله تعالى النفس بالنفس هذا اذا كان القتل عمدا اما اذا كان خطاء فالخيار الى مولى القاتل ان
شاء فكه بقيمة المقتول وان شاء دفعه الى مولى المقتول فان زاد شئ من قيمة القاتل على قيمة المقتول فلا يرد
لمولى القاتل وليس عليه ما نقص من قيمة القاتل عن قيمة المقتول والمدبر كالقن فلو قتل مدبر قنا عمدا
فالخيار الى مولى المقتول ان شاء قتله قصاصا وان شاء استرقه وكذلك لو قتل قن مدبرا ولو كان
قيمة الجانى ازيد لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الزائد ويقوم مدبرا ولو كانت اول او مساويه
ولم يفده مولاه مولاه بل سلمه الى مولى المجنى عليه للفقهاء رحمهم فيه اقوال مختلفة وقال المفيد ينعتق بموت مولاه
اذا مات قبل قتله وليس لمولى المجنى عليه سبيل وقال الشيخ فى النهاية يستسعى فى قيمة المقتول وهو حر وقال
الصدوق يستسعى فى قيمة نفسه وقال ابن ادريس يبطل التدبير لان حق مولى المجنى عليه تعلق برقبته
من موت مولاه الذى هو شرط عتقه وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا وان كان القاتل مكاتبا
فلا يخلو اما ان يكون مشروطا او مطلقا وكل منهما اما ان لا يؤدى شيئا من مال الكتابة او ان يؤدى
فالمشروط او غير المؤدى المطلق كالقن والمطلق المؤدى البعض يتحرر منه بقدر ما ادى فلا يقتل بالعبد

القن ولا بعبد انعتق منه بما ادى وبقتل من ساواه او زاد عليه كما يقتل الحر ولو قتل خطاء فعلى
الامام قدر ما فيه من الحرية ويختار مولاه بين فكه بنصيب الرقية وبين تسليم حصة الرق وقال
الصدوق اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر الثانى التساوى فى الدين فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا او مستامنا ويعزر بقتل الذمى ويغرم دية الذمى وبقتل من عاداه ويقتل الذمى بمثله
وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بمثلها وبالذمى ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت
مللهم ويقتل الذمى بالمسلم من غيره وبالذمى وفى قتل المرتد بالذمى تردد ينشأ من احترام المرتد
بالاسلام المتقدم ومن فقدانه فى حالة القتل وان رجع الى الاسلام فلا تردد فى عدم جوازه قتله
ويلزمه الدية وفى العكس القتل بلا خلاف سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة
اليه بخلاف ما لو قتله مسلم فانه لا دية ولا قود وجب عليه قتل بزنى او لواطة فليس على قاتله قود
ولا دية لقوله صلى الله عليه وآله لمن قتل رجلا راه على امراته عليك القود ان لم تأت ببينة و
هذا ينسحب على كل ذنب للرجل وعلى ولده ومملوكه وفى انسحابه على الاجانب اشكال ينشأ من
وجوب القتل عليه فى نفس الامر ومن كونه اجراء حق الامام لاسناده الى الرعية اما لو وجب قتله قصاصا
فاستوفاه غير مستحقه اقتص منه ويقتل ولد الحلال بولد الزنا لتساويهما فى الاسلام الثالث
انتفاء الابوة فلا يقتل الاب وان علا بالابن وان سفل ويقتل الام به ويقتل الاقارب بعض
بعضهم ببعض فيقتل الاجداد والجدات من قبل الام بهم اولاد والاخوال والاعمام والاخوه
مطلقا ويجب على الجلاد والغازى قتل ابيه اذا امره الامام ويسقط الامام ان لا يامر بهما بقتل ابيه الا
الابن ام الولد او زوجته ولحضرت الوارث فلا قود واما لو كان للولد وارث سواه فانه يقتص ان
شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية ولو قتل احد الحرين الاب والاخر الام لزم لكل منهما على الآخر
القصاص ويقرع بينهما للتقدم فان بادر احدهما فقتله فقد استوفى ولورثة المقتول قتل القاتل
قصاصا الرابع العقل فلا يقتل المجنون وتثبت الدية ولو كان العاقل عمدا ولو قصده فقتله دفعا فلا
بينهما من المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا فلو ثبتت الدية على عاقلته الخامس البلوغ فلا يقتل

صبی قتل عمدا سوا کان المقتول مثله او بالغا عاقلا او مجنونا وروی انه یقتص من الصبی اذا
بلغ عشرا وفیه خمسة اسناد وقال العلامة فی القواعد والاقرب ان عمد الصبی خطاء محض
یلزم جنایته العاقلة حتی یبلغ ولو قتل بالغ صبیا قتل به وظاهر ان المجنون بعد العقل بحاله العقل
اذا کان المقتول عاقلا لا یسقط القود وسواء ثبت القتل بالبینة او الاقرار ولو قتل السکران محقون
الدم عاقلا فی ثبوت القود تردد منشاه من کون قصده کلا قصد ومن اجرائه مجری العاقل فی
الاحکام وقال فخر المحققین والاقوی عندی ثبوت القصاص وقال العلامة الاقرب عدم الثبوت
والقتل ما قاله فخر الائمة عفو سرائه علی السکر والجنایة لکون المانع من عدم ثبوت القصاص انما
نشاء من عند نفسه بارتکابه ما نهاه الله عنه کالمبنج نفسه اذا اصدر منه القتل بخلاف
النائم فانه لا قصاص علیه وشارکه من لا یعصی منه لا یقدح فی ثبوت القصاص اذا اجتمعت
شرائطه وتحصل فوقه الله سبحانه وتعالی بحسن عنایته لا تمام ما انتصبنا لتحریره من تفسیر
الخمسمائة الایة وما یتعلق بها من الاحکام من الفروع والاصول فنحمده شاکرین ونشکره ...
ونصلی علی سید المرسلین محمد وآله المعصومین الطیبین الطاهرین والمسئول ممن سرح
نظره فی ریاض ما وشته قطرات البراعة وشرح صدره بتحدیق حدقات طرفه
فی حدائق ما غرسته بنان البراعة ان ینظر الی محاسن نبات الافکار بعین الانصاف
ویطالع طلعات وجنات ابناء الافکار ویتجافی عن طریق اهل الاعتساف فانی فی زمان قد عقید
فیه الاهواء المختلفة غیم التعامی وسحب الاراء الواهیة علی ابصار اهله اغطیة التعامی
فاکثرهم فی اضواء شموس الفضل خفافیش وفی میزان عیار الکمال اشاهد نقادهم
ینفق علیه البهرج الزائف فی سوق النفاق وصیارفته یقرضون الدرهم الرائج عن
نحو حانوت الرواج یکسون العالم اکسیة التجهیل ویلبسون الجاهل ملابس الاکرام والتبجیل
ام الزمان عقیم بمثله لکنها تلد ذوی الجهالة ملقحة کان التفوق بالعلوم والحجی
فالیوم قد صار التفوق بالعمه فلله در عصابة فیه قد تقمصوا اقمصة الصبر علی الاذی

مطالب

وتجلببوا

وتجلببوا جلباب الشکر عند تجرع کؤوس القذی ولم یغتروا بما اغتر به حزب الشیطان
الغرور وما قسوا بمثل الانفس فی نفائس الباقیات الصالحات واتجروا بتجارة لن تبور
قوم لهم من تبیع العز مذ دعه ومن کاس حب الحمد یجان لا یرتقون الی الدنیا وزینت
فی زی هیفاء منها الطرف وحسان قد تعلقوا من العقل بما فی الورع والعفاف وتدرعوا
لا نفاد سال الحرص بدروع القناعة والکفاف فامنوا من ان یوقعهم نهذا سد البغی والاعتساف
وطوهم فی میدان الهدایة طریق من الحری بسلوک طریق الفناء الا الطالب من کان یعقل
سلطان غلبه غدا وساعی نفسه بغرض سلطان من مدحها لفرط الجهل یهوی اعمی عن الحق
یوما وهو حیران ... مبتغی علمهم فعاملهم ... وکرعوا من حیاض میاه العرفان
فاستبحبوس ... لهم الابواب واعتنقوا علی الارائک متکئین ما سمن سراب الغرور
من کؤوس الاقترای فرعوا ابواب الرحمة بمقارع ... عن نجع السبیل الی شرب کؤوس شراب
عذوبة الدوس فادخلوا الجنان یا ایها العالم المرتضی سیرته ابشر فانت بماء العلم ریان وما افا الجهل
انا مبعث فی الحج فانت ما منها والله ظمآن ولا تغرنک حظ جره حدق والحق هدم ونعم المرء
بنیان اللهم اجعلنا من الذین کشفت عن ابصار بصائرهم دجن غیهب الشک وطلعتهم
... انوار الیقین ودفعت عن عیون عیون بشرهم عن غمام التعامی فشربوا زلال رحیق المعارف
من سلسبیل ماء معین انک اکرم وهاب واجود تواب وارحم اواب واعون معین وادخلنا
بحق ... وکرمک ولطفک فی عبادک الصالحین واحشرنا مع النبیین والصدیقین والشهداء
من ائمة المعصومین بعد اجراء قلم الصفح فی دیوان المغفرة والعفو علی زلات اقدامنا ورنات
اقلامنا برحمتک یا ارحم الراحمین والحمد لله رب العالمین والصلوة علی سید المرسلین محمد وآله المعصومین
الطیبین الطاهرین وکان اتمام هذه النسخة عصر یوم السبت ثامن عشر جمادی الاخری سنة احدی وستین
وثمانمائة علی ید الفقیر الی اللطیف الخفی الحسن بن محمد بن الحسن النجفی نصر الله ... نفسه وجعل
یوم حشره من امنه بالنبی وآله وصحبه وعترته م   قد وقع اتمام تحریر الکتاب ... فی شهر

مجلس شورای ملی

ذی قعدة سنه سبع وسبعین وتسعمایة
علی ید العبد الفقیر المحتاج الی رحمة ربه المجیب
محمد بن ظهیر الدین بن حسین عبد الهادی الطبسی ...
اللهم اغفر لکاتبه ولقاریه بحق النبی والائمة المعصومین علیهم السلام

۸۵۴
۸۲۸

٨٥٦

ذی قعدہ سنة سبع وسبعين وتسعمائة
على يد العبد الفقير المحتاج الى رحمة ربه الحيب
محمد بن ظهير الدين حسين ... عبد الهادي الحسني ...
اللهم اغفر لكاتبه ولقارئه ...
وحق

وممّا يدل ايضاً على كمال شرافة
هذا اليوم ما رواه الصدوق في الخصال
مسنداً عن ابي عبد الله ؏ قال رنّ
ابليس اربع رنات اولهن يوم لعن
وحين اهبط الى الارض وحين بعث
محمد صلعم على حين فترة من الرسل وحين
انزلت ام الكتاب ونخر نخرتين حين
اكل آدم من الشجرة وحين اهبط من الجنة وعن المسبقي
وممّا كان في مبعثه صلعم رمي الشياطين بالشهب
بعد عشرين يوماً من البعث وقال ابليس هذا

٨٥٨
٤٢٨

... بعد از انقراض ... اولاد ...
... ايشو و برادر زادگان ...
... آنست که دختر زادگان ...
... تعلق بايشان ندارد و نوع ...
... که عادت مردمان اين زمان ...
... از عطيه‌های ...

... شدی وقف
نموده بسالی
برابر ...
... نموده که
برادر زادگان
ببرند و دختر
زادگان محروم‌اند
و نزد صاحبان

٨٥٦

وممّا يدل ايضاً على كمال شرافة
هذا اليوم ما رواه الصدوق في الخصال
مسنداً عن ابي عبد الله ؏ قال رنّ
ابليس اربع رنات اولهن يوم لعن
وحين اهبط الى الارض وحين بعث
محمد صلعم على حين فترة من الرسل وحين
انزلت ام الكتاب ونخر نخرتين حين
اكل آدم من الشجرة وحين اهبط من الجنة وعن المسبقي
وممّا كان في مبعثه صلعم رمي الشياطين بالشهب
بعد عشرين يوماً من البعث وقال ابليس هذا
امر حدث في الارض ائتوني من كل ارض
بتربة فكان يؤتى بالتربة فيشمها ويلقيها
وحين اتي بتربة تهامة فشمها وقال
هنا الحدث

ما غلط ١٨

٨٥٨
٤٢٨